

مشكاة المصابيح

تأليف

محمد بن عبد الله الخطيب القبرزي

بتحقيق

محمد ناصر الدين الألباني

الجزء الأول

الكتب الإسلامي

مفروق لطبع محفوظه

للكتّاب الاسلامي للطباعة والنشر
اساحبه
محمد زهير الشاويش

الطبعة الاولى ١٣٨١ - ١٩٦١ دمشق

الطبعة الثانية ١٣٩٩ - ١٩٧٩ بيروت

المكتب الاسلامي

بيروت: ص.ب ١١/٣٧٧١ - هاتف ٤٥٠٦٣٨ - بريقيا: اسلامي
دمشق: ص.ب ٨٠٠ - هاتف ١١٦٣٧ - بريقيا: اسلامي

مقدمة المؤلف

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ وَبِهِ نَسْتَعِينُ

الحمد لله ، نحمدهُ ونستعينه ونستغفره ، ونعوذُ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا ، من يهدهُ الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له . وأشهدُ أن لا إله إلا اللهُ شهادةً تكونُ للنجاة وسيلةً ، ورفيعُ الدرجات كفيلاً ، وأشهدُ أن محمداً عبدهُ ورسوله ، الذي بعثه وطرقُ الإيمان قد نَحَتْ آثارُها ، وخبثُ أنوارُها ، ووهنت أركانها ، وجُهل مكانها ، فشيءٌ سارَت اللهُ وسلامُهُ عليه من مَعَالِمِها ما عفا ، وشفى من الغليل في تأييدِ كلمة التوحيدِ من كان على شفى^(١) ، وأوضح سبيل الهداية لمن أراد أن يسألكها ، وأظهر كنوز العادة لمن قصد أن يملكها .

أما بعدُ : فإنَّ التمسكَ بهديه لا يستبُ إلا بالافتقار لما صدر من مشكاته ، والاعتصامُ بحبل الله لا يتمُّ إلا ببيان كشفه ، وكان « كتاب المصالح » - الذي صنفهُ الإمامُ محيي السنة ، قانعُ البديعة ، أبو محمد الحسين بن مسعود الفراء البغوي ، رفع اللهُ درجته أجمعَ كتابُ صنفَ في بابه ، وأضبط لشوارد الأحاديث وأوابدها^(٢) . ولما سلك - رضَى اللهُ عنه - طريق الاختصار ، وحذف الأسانيد ، تكلم فيه

(١) شفى الشيء : حرره وطرهه .

(٢) أي لافها وببدها .

بعضُ النقاد ، وإن كان عقله - وأنه من الثقات - كالأستاذ ، لكن ليس ما فيه
أعلام كالأغفال^(١) ، فاستخرتُ الله تعالى ، واستوقفتُ^(٢) منه ، فأعلمتُ ما أغفله ،
فأودعتُ كل حديثٍ منه في مقره كما رواه الأئمةُ المتقنون ، والثقاتُ الراسخون ؛
مثلُ أبي عبد الله محمد بن إسماعيل البخاري^(٣) ، وأبي الحسين مسلم بن الحجاج
القشيري^(٤) ، وأبي عبد الله مالك بن أنس الأصبهاني^(٥) ، وأبي عبد الله محمد بن

(١) أعلام الشيء بفتح الهمزة : آثاره التي يستدل بها . (كالأغفال) بالفتح ؛ وهي الأراضى
الجهولة ليس فيها أثر تعرف به . وفي بعض النسخ يكسر الهمزة فيهما فهما مصدران لفظاً . ضدان
معنى . اهـ مرفأه .

(٢) أي طلبت منه التوفيق .

(٣) قال الحافظ في «التقريب» : «جيل الحفظ ، وإمام الدنيا ، ثقة الحديث» وهو أول من
أورد الحديث الصحيح بالتأليف مبرأً عن غيره مما لم يبلغ رتبة الصحة . ولد سنة ١٩٤ هـ ، وبدأ بحفظ
الحديث وهو ابن عشر سنين . وكان عجب الحفظ . وتلقى الناس عنه العلم ولم يبلغ الثامنة عشرة .
ورحل رحلة طويلة في طلب الحديث وسمع من نحو ألف شيخ .

وهو من الأئمة المجهدين في الفقه ، وله آراء فنية هامة . ومؤلفات كثيرة أهمها «الجامع
الصحيح» الذي يعتبر أوثق كتب الحديث على الإطلاق . توفي سنة ٢٥٦ هـ .

(٤) ثقة حافظ إمام مصنف عالم بالفقه ، وهو تلميذ البخاري . ولد ببغداد سنة ٢٠٤ هـ ورحل
في سبيل الحديث . له مؤلفات عديدة كلها في الحديث وعلومه ورواياته . أشهر كتبه «الجامع الصحيح»
ويلى صحيح البخاري رتبة واعتاداً . ولكنه يمتاز بحسن ترتيبه وقلة المكرر فيه بالنسبة إلى صحيح
البخاري . توفي سنة ٢٦١ هـ .

(٥) هو الإمام العظيم الفقيه المجتهد ، عالم المدينة ومحدثها . صاحب المذهب الفقهي المعروف . ساد
مذهبه في الأندلس فضاءً وفنياً . ولا يزال هو السائد إلى اليوم في المغرب .

ولد سنة ٩٣ هـ ، وكان صلياً في دينه . قوي الحفظ . سأله المنصور أن يضع كتاباً يوطيء العلم
لناس فوضع كتابه «الموطأ» . توفي سنة ١٧٩ هـ .

إدريس الشافعي^(١١)، وأبي عبد الله أحمد بن محمد بن حنبل الشيباني^(١٢)، وأبي عيسى محمد بن عيسى الترمذي^(١٣)، وأبي داود سليمان بن الأشعث السجستاني^(١٤)، وأبي عبد الرحمن أحمد بن شعيب النسائي^(١٥)، وأبي عبد الله محمد بن يزيد بن ماجه القزويني^(١٦)، وأبي محمد عبد الله بن عبد الرحمن الدارمي^(١٧)، وأبي الحسن علي بن عمر

(١) هو الامام العظيم الفقيه المجتهد المحدث الجليل لأمر الدين علي رأس المائتين محمد بن إدريس الشافعي القزويني الهاشمي. ولد سنة ١٥٠ في غزة وحمل منها الى مكة وهو ابن ستين ، وزار بغداد مرتين ، وقصد مصر سنة ١٩٩ توفي فيها . كان شاعراً فحلاً فصيحاً بليغاً اماماً في الفقه والفن والحديث ، ساذقاً في الرماية لا يخطئ ، مفرط الذكاء ، عجيب الحافظة . وهو اول من وضع رسالة في علم اصول الفقه . له كتب عديدة اشهرها « الام » في سبع مجلدات . وتوفي سنة ٢٠٤ .

(٢) هو الامام العظيم المحدث الحافظ الفقيه الحجة . ولد في بغداد سنة ١٦٤ ، ونشأ ميسكياً على طلب العلم ، واخذ عن الشافعي وكان من اخص خواصه . سافر في طلب العلم كثيراً . وهو من شيوخ الامامين البخاري ومسلم . سجن في فتنة القول بخلق القرآن ايام المصنم ثمانية وعشرين شهراً ، ثم عرف التوكل فدره واكرمه وقدره . له مؤلفات عديدة اشهرها المسند توفي سنة ٢٤١ .

(٣) ولد سنة ٢٠٠ ، وتلقى من البخاري وغيره ، وكان اماماً فاضلاً حجة غاية في العلم والورع والزهد ، وكان يضرب به المثل في الحفظ . له كتب اشهرها كتابه السنن المعروف بـ « الجامع » توفي سنة ٢٧٩ .

(٤) ثقة حافظ مصنف ، وهو امام اهل الحديث في عصره ، ولد سنة ٣٠٢ . وحل في الطلب وحله طويلة . وهو من تلاميذ الامام احمد ومن شيوخ النسائي والترمذي . اشهر آثاره « السنن » الذي اودع نحو خمسة آلاف حديث وعرضه على الامام احمد فاستجاده . توفي بالبصرة سنة ٣٧٥ .

(٥) النسائي نسبة الى (نساء) قرية بخوارسان ، ولد سنة ٣١٥ . وسمع من أئمة الحديث في عصره بخوارسان والحجاز والعراق ومصر والشام . وبرع وتفرد في عصره بالمعرفة وعلو الاسناد .

له مؤلفات عديدة اشهرها كتاب « السنن » الكبير ثم اختصره في كتاب سماه « المجتبى من السنن » وهو الذي يراد من عزي حديث الى سنن النسائي ، والمعدود من الكتب الستة . وتوفي بحجة سنة ٣٠٣ .

(٦) وهو احد الائمة في علم الحديث . من اهل قزوين . ولد سنة ٢٠٩ ورحل الى البصرة وبغداد والشام ومصر والحجاز والري في طلب الحديث . وصنف كتبه « السنن » و « التنبيه » و « التاريخ » . توفي سنة ٢٧٣ . والقزويني : بفتح القاف نسبة الى بلد معروف ، و « ماجه » بالهاء الساكنة لا بالياء المربوطة .

(٧) ثقة حافظ فاضل متقدم . ولد سنة ١٨١ وجمع بالحجاز والشام ومصر والعراق وخوارسان

الدارقطني^(١)، وأبي بكر أحمد بن الحسين البيهقي^(٢)، وأبي الحسن رزين بن معاوية
المبدي^(٣)، وغيرهم، وقليل ما هو.

وإني إذا نسبت الحديث إليهم كما نسدت إلى النبي ﷺ؛ لأنهم قد فرغوا
منه، وأغنونا عنه. وسردت الكتب والأبواب كما سردها^(٤)، واكتفيت أثره فيها،
وقسمت كل باب غالباً على فصول ثلاثة:

أولها: ما أخرجه الشيخان أو أحدهما، واكتفيت بهما وإن اشترك فيه الغير؛
لعل درجتهما في الرواية.

وثانيها: ما أورده غيرهما من الأئمة المذكورين.

= من خلق كثير، وهو من شيوخ مسلم في صحيحه. واستغني على سمرقند قضى قضية واسعة،
واستغنى فأعني. وكان عاقلاً فاضلاً مفسراً فقيهاً، أظهر علم الحديث بسوقه. له كتب عديدة
اشتهرها، الجامع الصحيح. و«السنن» المعروفة به، المسند، وهو مقدم عند المحققين على سنن ابن
ماجه. توفي سنة ٣٥٥.

(١) هو علي بن عمر الدارقطني الشافعي، امام عصره في الحديث، وأول من صنف الفرائد،
ولد بدار الفطن (من أحياء بغداد سنة ٣٠٦، ورحل إلى مصر وعاد إلى بغداد فتوفي فيها سنة
٣٨٥. من أشهر كتبه «السنن».

والدارقطني بفتح الراء ويسكن.

(٢) أحمد بن الحسين البيهقي من أئمة الحديث. ولد سنة ٣٨٤ في خسروجرد بنيسابور ونشأ
في بيت ورحل إلى بغداد ثم إلى الكوفة ومكة وغيرها ثم إلى نيسابور فلم يزل فيها إلى أن مات
سنة ٤٥٨ ونقل جثمانه إلى بلده. له مؤلفات عديدة أهمها السنن الكبرى في عشرة مجلدات ضخمة،
وهو أوسع السنن المعروفة وأغزرها مادة.

(٣) العبدوي؛ هو رزين بن معاوية بن عمار العبدوي الحرقي الأندلسي امام الحرمين، جاور
بنيّة زمناً طويلاً وتوفي بها سنة ٥٣٥ هـ. له تصانيف، أهمها «التجويد للصالح السنة»، وقد وقع فيه
أحاديث غير قليلة أبست في السنة، سيأتي التنبه على بعضها، وفيها ما هو موضوع كحديث صلاة الوغائب.
(٤) أي صاحب المصايح.

وتأثها: ما اشتمل على معنى الباب من مُلحقاتٍ مناسبةٍ مع محافظةٍ على الشريعة^(١)، وإن كان مأثوراً عن السلفِ وأخلف^(٢).

ثم إياك إن فقدت حديثاً في بابٍ؛ فذلك عن تكرير أسقطه. وإن وجدت آخرَ بعضه متروكاً على اختصاره، أو مضموماً إليه تمامه؛ فمن داعي اهتمام أتركه وأخفه. وإن عثرت على اختلافٍ في الفصلين من ذكر غير الشيخين في الأوّل، وذكرهما في الثاني؛ فاعلم أنّي بعد تبني كتابي «الجمع بين الصحيحين» للحمّيدي^(٣)، و«جامع الأصول»^(٤)؛ اعتمدتُ على صحيحَي الشيخين ومنتهما.

وإن رأيت اختلافاً في نفس الحديث؛ فذلك من نشؤب طرق الأحاديث، ولعلّي ماطلمتُ على تلك الرواية التي سلكها الشيخ^(٥) رضي الله عنه. وقليلاً ما تجد أقول: ما وجدتُ هذه الرواية في كتب الأصول، أو وجدتُ خلافاً فيها. فإذا وقفتَ عليه فانسبِ القصورَ إلى لثقة الدراية، لا إلى جناب الشيخ رفع الله قدره في الدارين، حاشا لله من ذلك. رَحِمَ اللهُ من إذا وقف على ذلك نهينا عليه، وأرشدنا طريق الصواب. ولم آلُ جيداً في التنقيح والتفتيش بقدر الوسع والطاقة، وقلتُ ذلك الاختلاف كما وجدتُ.

(١) أي من إضافة الحديث إلى راويه من الصحابة والتابعين ونسبته إلى مخرجه من الأئمة المذكورين.

(٢) مراده أنه لا يلتزم في هذا الباب إيراد الأخبار المرفوعة فقط، بل قد يوجد ما هو موقوف على الصحابة أو التابعين لمناسبته للباب.

(٣) هو الامام أبو عبد الله محمد بن أبي نصر الأندلسي القرطبي، مات سنة ٤٨٠ هـ.

(٤) يعني الأصول السنة، وهو للامام أبي السعادات المبارك بن محمد الجزري الشهير بابن الأثير صاحب النهاية في غريب الحديث والأثر. مات سنة ٦٠٦ هـ.


(٥) الشيخ هنا هو صاحب المصابيح.

وما أشار إليه رضي الله عنه من غريبٍ أو ضعيفٍ أو غيرها؛ يندت وجهه غالباً .
وما لم يشر إليه مما في الأصول؛ فقد قنيتُه في تركه ، إلا في مواضع لنرض . وربما
تجدُ مواضع مُهملةً ، وذلك حيث لم أطلع على راويه فنزكتُ البياض . فإن
عُثرت عليه فألحقه به ، أحسن الله جزاءك^(١) . وسيت الكتاب .

بـ "مشكاة المصابيح"

وَأَسْأَلُ اللَّهَ التَّوْفِيقَ وَالْإِعَانَةَ وَالْهُدَايَةَ وَالصِّيَاةَ ، وَتَسْيِيرَ مَا أَمْتَدُهُ ، وَأَنْ يَنْفَعَنِي فِي الْحَيَاةِ
وَبَعْدَ الْمَمَاتِ ، وَجَمِيعَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُسْلِمَاتِ . حَسْبِيَ اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ .
وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْمَظِيرِ الْحَكِيمِ .

١ - وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما
الأعمالُ بالنيات ، وإنما لأمرئٍ ما نوى ؛ فمن كانت هجرته إلى الله ورسوله ،
فهجرته إلى الله ورسوله^(٢) ، ومن كانت هجرته إلى دنيا يصيبها ، أو امرأةٍ يتزوجها
فهجرته إلى ما هاجر إليه . » متفق عليه .



(١) سنن أبي اليعاقبة بذلك ان شاء الله قدر الطاقة واجبن جزاء الله تعالى .
(٢) الأصل بزيادة (إلى) في الموضعين ، وكذا في المخطوطتين ، وفي نسخة الرقعة
بمذها ، وهو الصواب لو اقتضاها لما في الصحيحين ، وقد أورده البخاري في سبعة مواطن من
صحيحه بمذها .

كتاب الإيمان

الفصل الأول

٢- (١) من عمر بن الخطاب رضي الله عنه ، قال : بينا نحن عند رسول الله ﷺ ذات يوم ، إذ طلع علينا رجلٌ شديدُ بياض الثياب ، شديدُ سواد الشعر ، لا يرى عليه أثرُ السفر ، ولا يعرفه منا أحد ، حتى جلس إلى النبي ﷺ ، فأسند ركبتيه إلى ركبتيه ، ووضع كفيه على فخذيه^(١) ، وقال : يا محمد ! أخبرني عن الإسلام . قال : « الإسلام : أن تشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسولُ الله ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ، وتحج البيت إن استطعت إليه سبيلاً » . قال : صدقت . فمجئنا له يسأله ويصدقهُ ! قال : فأخبرني عن الإيمان . قال : « أن تؤمن بالله ، وملائكته ، وكتبه ، ورسله ، واليوم الآخر ، وتؤمن بالقدر خيره وشره » . قال : صدقت . قال : فأخبرني عن الإحسان . قال : « أن تعبد الله كأنك تراه ، فإن لم تكن تراه فإنه يراك » . قال : فأخبرني عن الساعة . قال : « ما المسؤول عنها بأعلم من السائل » . قال : فأخبرني عن أماراتها . قال : « أن تلد الأمة ربها^(٢) ، وأن ترى الحفاة العُرُة العالة رعاء الشاء يتطاولون في البنيان » . قال : ثم انطلق ، فلبثت ملياً ، ثم قال لي : « يا عمر ! أتدري من السائل ؟ » قلتُ : الله ورسوله أعلم . قال : « فإنه جبريلُ أتاكم يُعلمكم دينكم » . رواه مسلم .

(١) قيل : فضدي نفسه ، والصواب فضدي النبي ﷺ ، ورجحه الحافظ ابن حجر وهو الذي يشهد له السياق ، ورواية النسائي من حديث أبي هريرة وأبي ذر بلفظ : « حتى وضع يده على ركبتي رسول الله ﷺ » . وسندهما صحيح .

(٢) أي مالكتها وسيدتها .

٣- (٢) ورواه أبو هريرة^(١) مع اختلاف ، وفيه : « وإذا رأيت الحفاة المرأة الصمَّ البكم ، ملوك الأرض^(٢) في خمس^(٣) لا يعلمن إلا الله . ثم قرأ : (إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث)^(٤) الآية . متفق عليه .

٤- (٣) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بُيِّئَ الإسلامُ على خمس : شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، والحج ، وصوم رمضان . » متفق عليه .

٥- (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الإتيان بضع وسبعون شعبة ، فأفضلها : قول لا إله إلا الله ، وأدناها : إمالة الأذى عن الطريق ، والحياة شعبة من الإيمان . » متفق عليه .

٦- (٥) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمهاجر من هجر ما نهى الله عنه » هذا لفظ البخاري . ولمسلم قال : « إن رجلاً سأل النبي ﷺ : أي المسلمين خير ؟ قال : من سلم المسلمون من لسانه ويده . »

٧- (٦) وعن أنس رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب إليه من والده وولده والناس أجمعين . » متفق عليه .

٨- (٧) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث من كنَّ فيه وجد بهنَّ حلاوة الإيمان : من كان الله ورسوله أحبَّ إليه مما سواهما ، ومن أحبَّ عبداً لا يحبه إلا الله ،

(١) وكذا أبو ذر ، أخرجه النسائي عنه مرفوعاً مع أبي هريرة ، وسنده صحيح كما تقدم اتفاقاً .

(٢) زاد مسلم : فذاك من أشراطها .

(٣) يعني أن معرفة وقت الساعة هي واحدة من خمس لا يعلمن إلا الله تعالى .

(٤) سورة لقمان الآية : ٣٤ وقامها : « إن الله عنده علم الساعة وينزل الغيث ويعلم ما في الأرحام

وما تدري نفس ماذا تكسب غداً وما تدري نفس بأي أرض تموت إن الله عليم خبير . »

ومن يكره أن يهود في الكفر بعد أن أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار . متفق عليه .

٩ - (٨) وعن العباس بن عبد المطلب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ذاق طعم

الايقان من رضي بالله رباً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد رسولاً » . رواه مسلم .

١٠ - (٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده ،

لا يسمعُ بي أحدٌ من هذه الأمة (١) يهوديٌ ولا نصراني ، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلتُ به ؛ إلا كان من أصحاب النار » . رواه مسلم .

١١ - (١٠) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لهم

أجران : رجلٌ من أهل الكتاب آمن بنيه وآمن بحمد ، والعبد المملوك إذا أدى حق الله وحق مواليه ، ورجلٌ كانت عنده أمةٌ بطؤها فأدبها فأحسن تأديبها ، وعلما فأحسن تعليمها ، ثم أعفها فزوجها ؛ فله اجران » . متفق عليه .

١٢ - (١١) وعن ابن عمر رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرتُ

أن أقاتل الناس حتى يشهدوا أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، ويقيموا الصلاة ، ويؤتوا الزكاة . فإذا فعلوا ذلك عصموا مني دماءهم وأموالهم إلا بحق الإسلام ، وحسابهم على الله » . متفق عليه . إلا أن مسلماً لم يذكر : « إلا بحق الإسلام » .

١٣ - (١٢) وعن أنس ، أنه قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاتنا ، واستقبل

قبلتنا ، وأكل ذبيحتنا ؛ فذلك المسلم الذي له ذمة الله وذمة رسوله ، فلا تخفروا الله في ذمته » . رواه البخاري .

١٤ - (١٣) وعن أبي هريرة ، قال : أتى أعرابي النبي ﷺ ، فقال : دُأني على عملٍ

إذا عملته دخلت الجنة . قال : « تبدُ الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة المكتوبة ،

(١) أي أمة الدعوة وهم اخلق جميعاً .

وتؤذي الزكاة المفروضة ، وتصوم رمضان . قال : والذي نفسي بيده لا أزيد على هذا شيئاً ولا أنقص منه . فلما ولى : قال النبي ﷺ : « من سره أن ينظر إلى رجل من أهل الجنة فلينظر إلى هذا » . مُتفقٌ عليه .

١٥ - (١٤) وعن سفيان بن عبد الله الثقفي ، قال : قلتُ : يا رسول الله ! قل لي في الإسلام قولاً لا أسألُ عنه أحداً بعدك - وفي رواية : غيرك - قال : « قل : آمنتُ بالله ، ثم استقم » . رواه مسلم .

١٦ - (١٥) وعن طلحة بن عبيد الله ، قال : جاء رجل إلى رسول الله ﷺ ، من أهل نجد ، ثامر الرأس ، نسمع دوي صوته ولا نفقه ما يقول ، حتى دنا من رسول الله ﷺ ، فاذا هو يسألُ عن الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « خمس صلوات في اليوم والليلة » . فقال : هل علي غيرهن ؟ فقال : « لا ، إلا أن تطوع » . قال رسول الله ﷺ : وصيام شهر رمضان . قال : هل علي غيره ؟ قال : « لا ، إلا أن تطوع » . قال : وذكر له رسول الله ﷺ الزكاة ، فقال : هل علي غيرها ؟ فقال : « لا ، إلا أن تطوع » . قال : فأدبر الرجل وهو يقول : والله لا أزيد على هذا ولا أنقص منه . فقال رسول الله ﷺ : « أفلح الرجل إن صدق » . مُتفقٌ عليه .

١٧ - (١٦) وعن ابن عباس رضي الله عنهما ، قال : إن وفد عبد القيس لما أتوا النبي ﷺ ؛ قال رسول الله ﷺ : « من القوم ؟ - أو : من الوفد ؟ - » قالوا : ربيعة . قال : « مرحباً بالقوم - - أو : بالوفد - غير خزايا ولا ندامي »^(١) . قالوا : يا رسول الله ! إنا لا نستطيع أن نأتيك إلا في الشهر الحرام ، وبيننا وبينك هذا الحي من كفار مضر ؛ فسرنا بأمر فصل نخبر به من وراءنا وندخل به الجنة ، وسألوه عن الأثرية . فأمرهم بأربع ، ونهاهم عن أربع :

(١) ندامي : جمع ندمان بمعنى نادم ، والمعنى ما كانوا بالاثنيان البنا خاسرين خانيين .

أمرهم بالإيمان بالله وحده ، قال : « أتدرون ما الإيمان بالله وحده ؟ » قالوا : الله ورسوله أعلم . قال : « شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ^(١) ، وإقام الصلاة ، وإيتاء الزكاة ، وصيام رمضان ، وأن تُمطوا من المعتم الخمس » .

ونهاهم عن أربع : عن الحنثتم ، والدبأ ، والنقيير ، والمزفت ^(٢) وقال : « أحفظوهن وأخبروا بهن من وراءكم » . متفق عليه . ولفظه لابن خباري .

١٨ (١٧) وعن عباد بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ ، وحوله عصاية من أصحابه : « يا أيها مني على أن لا تشركوا بالله شيئاً ، ولا تسرقوا ، ولا تزورا ، ولا تقتلوا أولادكم ، ولا تأتوا بيهتان تفترونه بين أيديكم وأرجلكم ، ولا نعصوا في معروف . فمن وقى منكم فأجره على الله ، ومن أصاب من ذلك شيئاً فعوقب به في الدنيا ؛ فهو كفارة له ، ومن أصاب من ذلك شيئاً ثم ستره الله عليه في الدنيا ؛ فهو إلى الله : إن شاء عفا عنه ، وإن شاء عاقبه » فبايئناه على ذلك . متفق عليه .

١٩ - (١٨) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رسول الله ﷺ في أضحية أو فطر إلى المصلى ، فرآه على النساء ، فقال : « يا معشر النساء ! تصدقن ، فإني أرى بسكن أكثر

(١) في الحديث إشكال وهو : أن الأركان المذكورة خمسة وقد ذكر أولاً أنها أربعة ، وأجيب عن ذلك بأن عادة البلغاء إذا كان الكلام منصباً لغرض من الأغراض جعلوا سياقاً كأنه مطروح ، فهذا ذكر الشهادتين ليس بخصود ، لأن التوم كانوا مؤمنين مقرين بكلمتي الشهادة بدليل قولهم : الله ورسوله أعلم ، وبدل عليه ما جاء في رواية البخاري : أمرهم بأربع ونهاهم عن أربع « اقبسوا الصلاة ، وآتوا الزكاة . وصوموا رمضان ، واعطوا خمس ما غنمتم . ولا تشربوا في الدباء ، والحنتم ، والنقيير ، والمزفت ، اه . وبهذه الرواية قد رفع الإشكال . اه مرقاة .

(٢) هي اوعية كانوا ينتبذون فيها ، و (الحنثتم) الجرة الخضراء ، و (الدباء) وعاء الفروع وهو اليفطين اليابس ، و (النقيير) جذع ينقر وسطه وينبذ فيه ، و (المزفت) هو المطلي بالمزفت ويقال له القار .

أهل النار «فقلن : وجم يارسول الله ؛ قال : « تَكْثِرُونَ اللُّغْنَ ، وَتَكْفُرُونَ العَشِيرَ ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتِ عَقْلِ وَدِينٍ إِذْ هَبَّ لِلِّبِّ الرَّجُلِ الْخَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ » . قلن : مَا نَقِصَانُ دِينِنَا وَعَقَانَا ؟ يارسول الله ! قال : « أَلَيْسَ شَهَادَةُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ نِصْفِ شَهَادَةِ الرَّجُلِ ؟ » . قلن : بلى . قال : « فَذَلِكَ مِنْ نَقِصَانِ عَقْلِنَا . قال : أَلَيْسَ إِذَا حَاضَتْ لَمْ تُصَلِّ وَلَمْ تَعْم ؟ » . قلن : بلى . قال : « فَذَلِكَ مِنْ نَقِصَانِ دِينِنَا . متفق عليه .

٢٠- (١٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : كَذَّبَنِي ابْنُ آدَمَ وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ، وَشَتَمَنِي وَلَمْ يَكُنْ لَهُ ذَلِكَ ؛ فَأَمَّا تَكْذِيبُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : لَنْ يُعِيدَنِي كَمَا بَدَأَنِي ، وَلَيْسَ أَوْلَ الْخَلْقِ بِأَهْوَنَ عَلَيَّ مِنْ إِعَادَتِهِ . وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : أَخَذَ اللَّهُ وَلَدًا ، وَأَنَا أَحَدُ الصَّمَدِ الَّذِي لَمْ يَلِدْ وَلَمْ أُولَدْ ، وَلَمْ يَكُنْ لِي كُفُوًا أَحَدٌ » .

٢١- (٢٠) وفي رواية عن ابن عباس : « وَأَمَّا شَتْمُهُ إِيَّايَ فَقَوْلُهُ : لِي وَلَدٌ ، وَسَبْحَانِي أَنْ أَخَذَ صَاحِبَةً أَوْ وَلَدًا » . رواه البخاري .

٢٢- (٢١) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « قَالَ اللَّهُ تَعَالَى : بُوذِنِي ابْنُ آدَمَ بِسَبِّ الدَّهْرِ ، وَأَنَا الدَّهْرُ ، بِيَدِي الْأَمْرُ ، أَلْقَبُ اللَّيْلَ وَالنَّهَارَ » . متفق عليه .

٢٣- (٢٢) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا أَحَدٌ أَصْبَرَ عَلَى أَدَى يَسْمَعُهُ مِنَ اللَّهِ ، يَدْعُونَ لَهُ الْوَلَدَ ، ثُمَّ يُعَاقِبُهُمْ وَيُرْزُقُهُمْ » . متفق عليه .

٢٤- (٢٣) وعن معاذ ، قال : كنت رُدْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى حِمَارٍ ، لَيْسَ بَيْنِي وَبَيْنَهُ إِلَّا مَوْخِرَةُ الرَّحْلِ ، فَقَالَ : « يَا مَعَاذَ ! هَلْ تَدْرِي مَا حَقُّ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ ؟ وَمَا حَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ ؟ » قُلْتُ : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « فَإِنَّ حَقَّ اللَّهِ عَلَى الْعِبَادِ أَنْ يَعْبُدُوهُ وَلَا يُشْرِكُوا بِهِ شَيْئًا ، وَحَقُّ الْعِبَادِ عَلَى اللَّهِ أَنْ لَا يَعْذِبَ مَنْ لَا يُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا » قُلْتُ : يارسول الله ! أفلا يُبشِّرُ به النَّاسَ ؟ قَالَ : « لَا يُبشِّرُمْ فَيَتَكَلَّمُوا » . متفق عليه .

٢٥ - (٢٤) وعن أنس : أن النبي ﷺ ، ومعاذ رديفه على الرجل ، قال : «يامعاذ !» قال : لبيك يا رسول الله وسعدك قال : «يامعاذ !» قال : لبيك يا رسول الله وسعدك ، - ثلاثاً - قال : قال : «ما من أحد يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله ، صدقاً من قلبه إلا حرمه الله على النار .» قال : يا رسول الله ! أفلا أخبر به الناس فيستبشروا ؟ قال : «إذا يتكلموا .» فأخبر بها معاذ عند موته تأمناً^(١) . متفق عليه .

٢٦ - (٢٥) وعن أبي ذر قال : أتيت النبي ﷺ ، وعليه توب أيض وهو قائم ، ثم أتيت وقد استيقظ ، فقال : «ما من عبد قال : لا إله إلا الله ، ثم مات على ذلك ؛ إلا دخل الجنة» قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : «وإن زنى وإن سرق .» قلت : وإن زنى وإن سرق ؟ قال : «وإن زنى وإن سرق» قلت : «وإن زنى وإن سرق ؟» قال : «وإن زنى وإن سرق على رغم أبي ذر» . وكان أبو ذر إذا حدث بهذا قال : «وإن رغم أنف أبي ذر .» متفق عليه .

٢٧ - (٢٦) وعن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : «من شهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له وإن محمداً عبده ورسوله ، وأن عيسى عبد الله ورسوله وإن أمته وكتبه ألقاها إلى مريم ، وروح منه ، والجنة والنار حق ؛ أدخله الله الجنة على ما كان من العمل .» متفق عليه .

٢٨ (٢٧) وعن عمرو بن العاص قال : أتيت النبي ﷺ ، فقلت : أبسط عينك فلا يأمرك ،

(١) ليست في مخطوطة الحاكم وهي ثابتة في البخاري وكذا في إحدى المخطوطتين وفي نسخة المرقاة ، وليست عند مسلم ، لكن السياق لبخاري فالأولى بإنائها .

(٢) أي تحبباً وتحذراً عن إثم كتم العلم إذ في الحديث : «من كتم علماً ألبم بلجام من نار .»

اه . مرقاة .

فبسط يمينه ، فقبضت يدي ، فقال : « مالك يا عمرو ؟ » قلت : أردت أن أشرط . فقال :
« تشرط ماذا ؟ » قلت : أن يتفر لي . قال : « أما علمت يا عمرو ! أن الإسلام يهدم ما كان
قبله ، وأن الهجرة تهدم ما كان قبلها ، وأن الحج يهدم ما كان قبله ؟ » . رواه مسلم .
والحديثان الروبان عن أبي هريرة ، قال : « قال الله تعالى : أنا أغنى الشركاء عن الشرك »
والآخر : « الكبرياء ردائي » سندكهما في باب الرياء والكبر إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

٢٩ - (٢٨) عن معاذ ، قال : قلت يا رسول الله ! أخبرني بعمل يدخلني الجنة ،
ويبعدني من النار . قال : « لقد سألت عن أمر عظيم ، وإنه ليسير على من يسره الله
تعالى عليه : تعبد الله ولا تشرك به شيئاً ، وتقيم الصلاة ، وتؤتي الزكاة ، وتصوم رمضان ،
وتحج البيت » ثم قال : « ألا أدلك على أبواب الخير ؟ الصوم جنة ، والصدقة تطفى
الخطيئة كما تطفى الماء النار ، وصلاة الرجل في جوف الليل » ثم تلا : (تتجافى جنوبهم
عن المضاجع ...)^(١) حتى بلغ (يملون) ثم قال : « ألا أدلك برأس الأمر وعموده
وذروة سنامه ؟ » قلت : بلى يا رسول الله ! قال : « رأس الأمر الإسلام ، وعموده الصلاة ، وذروة
سنامه الجهاد . » ثم قال : « ألا أخبرك بعلائق ذلك كله ؟ » قلت : بلى يا نبي الله ! فأخذ بإسائه
فقال : « كف عليك هذا » فقلت : يا نبي الله ! وإنما لمؤاخذون بما تكلم به ، قال : « تكلمت
أمك يا معاذ ! وهل يكيب الناس في النار على وجوههم ، أو على مناخرهم ، إلا حصائد
السننهم ؟ » رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه .

٣٠ - (٢٩) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب الله ، وأبغض

(١) سورة السجدة الآيات ١٦-١٧ وقامها : (تتجافى جنوبهم عن المضاجع يدعون ربهم خوفاً وطمئناً
وبما زوقناهم ينفقون . فلا تعلم نفس ما أخفي لهم من قرة أعين جزاء بما كانوا يعملون) .

- الله ، وأعطى الله ، ومنع الله ؛ فقد استكمل الإيمان » رواه أبو داود .
- ٣١- (٣٠) ورواه الترمذي عن معاذ بن أنس مع تقديم وتأخير ، وفيه : « فقد استكمل إيمانه » .
- ٣٢- (٣١) وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل الأعمال الحب في الله والبنح في الله » . رواه أبو داود .
- ٣٣- (٣٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المسلم من سلم المسلمون من لسانه ويده ، والمؤمن من أيمته^(١) » الناس على دماهم وأموالهم » . رواه الترمذي ، والنسائي .
- ٣٤- (٣٣) وزاد البيهقي في « شعب الإيمان » . برواية فضالة : « والمجاهد من جاهد نفسه في طاعة الله ، والمهاجر من هجر الخطايا والذنوب » .
- ٣٥- (٣٤) وعن أنس رضي الله عنه ، قال : قَدَّمَا حَضَبَتَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْإِقْبَالَ : « لا إيمان لمن لا أمانة له ، ولا دين لمن لا عهد له » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان »^(٢) .

الفصل الثالث

- ٣٦- (٣٥) من عبادة بن الصامت [رضي الله عنه]^(٣) ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « مَنْ شَهِدَ أَنْ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ وَأَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ ، حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ النَّارَ » .
- ٣٧- (٣٦) وعن عثمان رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ مَاتَ وَهُوَ بِعِلْمٍ أَنَّهُ لا إِلَهَ إِلاَّ اللَّهُ دَخَلَ الْجَنَّةَ » . رواه مسلم .
- ٣٨- (٣٧) وعن [جابر رضي الله عنه]^(٤) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نَبْتَانِ مَوْجِبَتَانِ » .
- (١) وفي المرقاة : امنه الناس ، على وزن الله ، أي اتبته يعني جعلوه أئمة ، وصاروا منه على أمن .
- (٢) قلت : وكذا رواه في « السنن الكبرى » له (٢٨٨٦) ، واقتصار المؤلف في عزوه إليه يوم أنه لم يروه من هو أشهر وأعلى طبقة منه ، وليس كذلك . فقد رواه أحمد في « المسند » ، (٣) ١٣٥ و ١٥٤ و ٢١٠ و ٢٥١ و ٢٥١ وفي « السنة » أيضاً (ص ٩٧) ، ورواه الضياء في « الاحاديث المختارة » ، (ق ٢/٢٣٤) من طريقين عن أنس . وهو حديث جيد أحد إسناده حسن . وله شواهد .
- (٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

قال رجل: يا رسول الله! ما الموجبتان؟ قال: «مَنْ ماتَ بِشْرِكٍ باللهِ شيئاً دخلَ النَّارَ، ومن ماتَ لا يشركُ باللهِ شيئاً دخلَ الجَنَّةَ». رواه مسلم.

٣٩ - (٣٨) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(١)، قال: كُنَّا قُعُودًا حَوْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَمَنَا أَبُو بَكْرٍ وَعَمْرٌ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي نَقَرٍ، فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ بَيْنِ أَظْهُرِنَا، فَأَبْطَأَ عَلَيْنَا، وَخَشِينَا أَنْ يُقْنَطَعَ دُونَنَا، وَقَرَّرْنَا عَنَّا فَعَمْنَا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ قَزَعَ، فَخَرَجْتُ أُهْنِي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ، حَتَّى أَتَيْتُ حَائِطًا^(٢) لِلْأَنْصَارِ لِبَنِي النَّجَارِ، فَسَاورتُ بِهِ، هَلْ أَجِدُ لَهُ بَابًا؟ فَلَمْ أَجِدْ، فَإِذَا ربيعٌ يَدْخُلُ فِي جَوْفِ حَائِطٍ مِنْ بَئْرِ خَارِجَةٍ - وَالرَّبِيعُ الْجَدُّ وَكُلٌّ - قَالَ: فَاحْتَفَزْتُ^(٣) فَدَخَلْتُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. فَقَالَ: «أَبُو هُرَيْرَةَ؟» فَقُلْتُ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: «مَا شَأْنُكَ؟» قُلْتُ: كُنْتُ بَيْنَ أَظْهُرِنَا فَكُنْتُ فَأَبْطَأْتُ عَلَيْنَا، فَخَشِينَا أَنْ تَقْطَعَ دُونَنَا، فَقَرَّرْنَا عَنَّا، فَكُنْتُ أَوَّلَ مَنْ قَزَعَ، فَأَتَيْتُ هَذَا الْحَائِطَ، فَاحْتَفَزْتُ كَمَا احْتَفَزَ الثَّعْلَبُ، وَهُوَ لَا يَرَى النَّاسَ وَرَأَى. فَقَالَ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! وَأَعْطَانِي نَمَائِيهِ، فَقَالَ: «إِذْهَبْ بِنَمَلِي هَاتَيْنِ، فَمَنْ لَقِيَكَ مِنْ وَرَاءِ هَذَا الْحَائِطِ بِشَهِدٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَدِيقًا بِهَا قَلْبُهُ؛ فَبَشِّرْهُ بِالْجَنَّةِ، فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ لَقِيَْتُ عَمْرُ فَقَالَ: مَا هَاتَانِ الثَّمَلَانِ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قُلْتُ: هَاتَانِ تَمَلَا رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِشَيْءٍ بِهَا، مِنْ لَقِيْتُ بِشَهِدٍ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُسْتَدِيقًا بِهَا قَلْبُهُ، بِشَرَّتَهُ بِالْجَنَّةِ، فَضَرَبَ عَمْرُ بَيْنَ نَدْيِي، فَخَرَّرْتُ لَأَسْتِي. فَقَالَ: ارْجِعْ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! فَرَجَعْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَأَجْبَهْتُ بِالْبَيْكَا، وَرَكِبْتَنِي عَمْرُ^(٤)، وَإِذَا هُوَ عَلَى أَثْرِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ:

(١) زيادة من المخطوطة.

(٢) أي بستأنه له حيطان.

(٣) أي تضامت ليسعني المدخل.

(٤) أي اتلني عدو عمر من يمد خوفًا واستشعارًا منه.

« مالك يا أبا هريرة ؟ » فقلت : لقيتُ عمرَ فأخبرتهُ بالذي بعثني به ، فضرب بين يديَّ ضربةً خررت لاسي . فقال : ارجع . فقال رسول الله ﷺ : « يا عمر ! ما حملك على ما فعلت ؟ » قال : يا رسول الله ! بأبي أنت وأمي ، أبثت أبا هريرةً بتعليك ، من لقي يشهد أن لا إله إلا الله مستيقناً بها قلبه بشره بالجنة ؟ قال : « نعم » . قال : فلا تفعل ، فإني أخشى أن يسكل الناسُ عليها ، فخطبهم يعملون . فقال رسول الله ﷺ : « فخطبهم » . رواه مسلم .

٤٠ - (٣٩) وعن معاذ بن جبل ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « مفاتيحُ

الجنة شهادة أن لا إله إلا الله » رواه أحمد .

٤١ (٤٠) وعن عثمان ، رضي الله عنه ، قال : إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ

حين توفي حزوا عليه ، حتى كاد بعضهم يؤسوس^(١) قال عثمان : وكنيتُ منهم ، فيدنا أنا جالسٌ مر عليَّ عمرٌ ، وسلمَ فلم أشعر به ، فاشتكى عمرٌ إلى أبي بكرٍ رضي الله عنهما ، ثم أقبلنا حتى سلما عليَّ جميعاً ، فقال أبو بكر : ما حملك على أن لا تردُّ عليَّ أخيك عمرٌ سلامته ؟ قلتُ : ما فعلت . فقال عمرٌ : بلى ، والله لقد فعلت . قال : قلتُ : والله ما شعرتُ أنك مررتَ ولا سلمتَ . قال أبو بكر : صدق عثمانُ ، قد شملك عن ذلك أمرٌ . فقلتُ : أجل . قال : ما هو ؟ قلتُ : توَقَّى الله تعالى نبيه ﷺ قبل أن نسأله عن نجاة^(٢) هذا الأمر . قال أبو بكر : قد سألتُهُ عن ذلك . فقمتُ إليه وقاتلته : بأبي أنت وأمي ، أنتَ أحقُّ بها . قال أبو بكر : قلتُ يا رسول الله ! ما نجاة هذا الأمر ؟ فقال رسول الله ﷺ

(١) يؤسوس أي يقع في الوسوسة : بأن يقع في نفسه انقضاء هذا الدين ، وانطفاء نور

الشريعة الفراء يموت عليه الصلاة والسلام . اهـ . مرقاة .

(٢) قوله (عن نجاة هذا الأمر) أي يجوز أن يراد به ما عليه المؤمنون ، أي عما يتخلص به

من النار ، وهو مختص بهذا الدين . وأن يراد به ما عليه الناس من غرور الشيطان ، وحسب الدنيا والنهالك فيها ، والركون إلى شهواتها ، أي تسأله عن نجاة هذا الأمر الغافل . اهـ . مرقاة .

« من قبيل مني الكلمة التي عرضت على عمي فردّها ؛ فهي له نجاة » رواه أحمد .
 ٤٢ - (٤١) وعن المقداد ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول : « لا يبقى على ظهر الأرض بيتٌ مدّارٍ ولا وبرٌ^(١) إلا أدخله الله كلمة الإسلام ، بجز عزيزٍ وذُكٌ ذليل ، إيماناً بجزمِ الله فيجعلهم من أهلها ، أو يُذلّهم فيدينون لها » . قالت : فيكون الدينُ كالأمة لله . رواه أحمد^(٢) .

٤٣ - (٤٢) وعن وهب بن منبّه ، قيل له : أليس لا إله إلا الله مفتاح الجنة ؟ قال : بلى ، ولكن ليس مفتاحُ إلا وله أسنان ، فإن جئتَ بمفتاحٍ له أسنانٌ فتفتح لك ، وإلا لم يفتح لك . رواه البخاري^(٣) في ترجمة باب .

٤٤ - (٤٣) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٤) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أحسن أحدكم إسلامه ، فكلُّ حسنةٍ بمثلها تُكسبُ له بمشراً أمثالها إلى سبعمائة ضعفٍ ، وكلُّ سيئةٍ بمثلها تُكسبُ بعثلاً حتى لقي الله » . متفق عليه .

٤٥ - (٤٤) وعن أبي أمامة [رضي الله عنه]^(٥) ، أن رجلاً سأل رسول الله ﷺ : ما الإيمان ؟ قال : « إذا سررتك حسدُك ، وساءتُك سيئتُك ؛ فأنت مؤمنٌ » . قال : يا رسول الله ! فما الأثم ؟ قال : « إذا حاك في نفسك شيءٌ فدعه » . رواه أحمد .

٤٦ - (٤٥) وعن عمرو بن عبّاسة [رضي الله عنه]^(٦) ، قال : أتيت رسول الله ﷺ

(١) بيت مدّارٍ ولا وبرٍ : أي المدن والقوى والبوادي .

(٢) بسند صحيح ، وقد رواه جماعة آخرون ذكرتهم في كتابي « تحذير الساجد من اتخاذ القبور مساجد » (ص ١٣١) ، وهذا الحديث من المشتمات بأن (المستقبل للإسلام) ، وقد جمعت ما في مضاء مما تيسر من الأحاديث الأخرى ونشرتها في مجلة التمدين الإسلامي العدد الأول من هذه السنة (٧٩) تحت عنوان (المستقبل للإسلام) للبراجع فإنه مهم .

(٣) أي معلقاً .

(٤) زيادة من المخطوطة .

فقلت: يا رسول الله! من معك على هذا الأمر؟ قال: «حُرٌّ وَعَبِيدٌ». قلت: ما الإسلام؟ قال: «طيبُ الكلام، وإطعامُ الطعام». قلت: ما الإيمان؟ قال: «الصبرُ والسَّماحةُ». قال: قلت: أيُّ الإسلامِ أفضلُ؟ قال: «من سَأَمَ المسلمونَ من لسانِهِ وبِدِهِ». قال: قلت: أيُّ الإيمانِ أفضلُ؟ قال: «حُنُقٌ حَسَنٌ». قال: قلت: أيُّ الصلاةِ أفضلُ؟ قال: «طَوَاءُ الْقنوتِ»^(١). قال: قلت: أيُّ الحجرةِ أفضلُ؟ قال: «أن تهجرَ ما كَرِهَ ربيكَ». قال: قلت: فأَيُّ الجهادِ أفضلُ؟ قال: «من عَمَّرَ جِوَادَهُ وَأَهْرَبِقَ دَمَهُ». قال: قلت: أَيُّ الساعاتِ أفضلُ؟ قال: «جوفُ اللَّيْلِ»^(٢) الآخر رواه أحمد.

٤٧ - (٤٦) وعن معاذ بن جبل، رضي الله عنه، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «من لقيَ اللهَ لا يُشْرِكُ بِهِ شيئاً، ويُصليَ الحُسْنَ، ويصومُ رمضانَ؛ غُفِرَ لَهُ». قلت: أفلا أبشروهم يا رسولَ الله؟ قال: «دَعَبُهُمْ يَعْمَلُوا». رواه أحمد^(٣).

٤٨ - (٤٧) وعنه أنه سألَ النبي ﷺ عن أفضلِ الإيمانِ؟ قال: «أن تُحِبَّ اللهَ، وتُحِبَّ نبيَّ الله، وتُعمِلَ لسانَكَ في ذِكرِ الله». قال: وماذا يا رسولَ الله؟ قال: «أن تُحِبَّ للناسِ ما تُحِبُّ لنفسِكَ، وتُكرَهُ لهم ما تُكرَهُ لنفسِكَ». رواه أحمد.

(١) القنوت: القيام أو القراءة أو الشروع. اهـ مرقاة.

(٢) أي وسط الليل.

(٣) في المسند (٢٣٢/٥) بسند صحيح.

(١) باب الكبائر وعلامات النفاق

الفصل الأول

٤٩ - (١) عن عبد الله بن مسعود ، رضي الله عنه ، قال : قال رجلٌ : يا رسول الله ! أيُّ الذنوب أكبرُ عند الله ؟ قال : « أن تَدْعُ اللهَ زِدْأً ^(١) وهو خَلْقَكَ ». قال : ثم أيُّ ؟ قال : « أن تقتلَ ولدَكَ خَشِيَةً أن يَطْعَمَ مِمْك ». قال : ثم أيُّ ؟ قال : « أن تُزَانِي ^(٢) حَلِيلَةَ جَارِكَ ». فَأَنْزَلَ اللهُ [تعالى] تَصْدِيقَهَا : (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ، ولا يَقْتُلُونَ النَّفْسَ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ إِلَّا بِالْحَقِّ وَلَا يَزْنُونَ) ^(٣) الآية . [متفق عليه] ^(٤) .

٥٠ - (٢) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الكِبَائِرُ : الإِشْرَاكُ بِاللَّهِ ، وَعَقْوُقُ الْوَالِدِينَ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ ، وَالْيَمِينُ الْغَمُوسُ » ^(٥) . رواه البخاري .
٥١ - (٣) وفي رواية أنس : « وشهادة الزور » بدل : « اليمين الغموس » . متفق عليه .

٥٢ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اجتنبوا السبع الموبقات » ^(٦) . قالوا : يا رسول الله وما هن ؟ قال : « الشِّرْكُ بِاللَّهِ ، وَالسِّجْرُ ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللهُ

(١) أي مشيلاً ونظيراً .

(٢) كذا في المخطوطة . وفي الأصل : زني

(٣) زيادة من المخطوطة .

(٤) سورة الفرقان ، الآيات من ٦٨ - ٧٠ ، وتمامها (والذين لا يدعون مع الله إلهاً آخر ولا يقتلون النفس التي حرم الله إلا بالحق ، ولا يزنون ، ومن يفعل ذلك يلق أُنثاماً يضاعف له العذاب يوم القيامة ويخلد فيه مهاناً ، إلا من تاب وآمن وعمل عملاً صالحاً فأُولئك يبدل الله سيئاتهم حسنات) .

(٥) اليمين الغموس : التي تمس صاحبها في الائم ثم في النار . اهـ مرقاة .

(٦) الموبقات : المهلكات .

إلا بالحق، وأكل الربا، وأكل مال اليتيم، والنولي يوم الرحف، وقذف المحصنات
المؤمنات الغافلات». متفق عليه.

٥٣ - (٥) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يراني الزاني حين يزني وهو
مؤمن، ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن، ولا يشرب الخمر حين
يشربها وهو مؤمن، ولا ينهب النهب يرفع الناس إليه فيها أبصارهم حين ينهبها
وهو مؤمن، ولا يتغل أحدكم حين يتغل وهو مؤمن: فأياكم إياكم»^(١).
متفق عليه.

٥٤ - (٦) وفي رواية ابن عباس: «ولا يقتل حين يقتل وهو مؤمن». قال
عكرمة: قلت لابن عباس: كيف يزرع الإيمان منه؟ قال هكذا، وشبك بين أصابعه
ثم أخرجها، فإن تاب عاد إليه هكذا، وشبك بين أصابعه. وقال أبو عبد الله^(٢): لا
يكون هذا مؤمناً تماماً، ولا يكون له نور الإيمان. هذا لفظ البخاري.

٥٥ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «آية المنافق ثلاث». زاد
مسلم: «وإن صام وصلى وزعم أنه مسلم»، ثم انفقا: «إذا حدث كذب، وإذا وعد
أخلف، وإذا أؤتمن خان».

٥٦ - (٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «أربع من كنن
فيه كان منافقاً خالصاً، ومن كانت فيه خصلة منهن كانت فيه خصلة من النفاق حتى
يدعها: إذا أؤتمن خان، وإذا حدث كذب، وإذا عاهد غدر، وإذا خاصم فجر».
متفق عليه.

(١) في المخطوطة: «إياكم وإياكم».

(٢) هو الامام البخاري.

٥٧ - (٩) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مثل المنافق كالشاة العائرة»^(١) بين الغنمين نمير إلى هذه مرة وإلى هذه مرة هـ . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٥٨ - (١٠) عن صفوان بن عسال، قال: قال يهودي لصاحبه: اذهب بنا إلى هذا النبي ﷺ^(٢). فقال له صاحبه: لا تقل: نبي، إنَّه لو سمعت لكان له أربع أعين^(٣). فأتيا رسول الله ﷺ، فسألاه عن [نوع] آيات بينات، فقال رسول الله ﷺ: لا تُشركوا بالله شيئاً، ولا تسرفوا، ولا تزنوا، ولا تقتلوا النفس التي حرم الله إلا بالحق، ولا تمشوا بيريح^(٤) إلى ذي سلطان ليقتله، ولا تسجروا، ولا تأكلوا الربا، ولا تذفوا مخصنة، ولا توكولوا الفرار يوم الرِّحف^(٥)، وعليكم خاصة اليهود^(٦) - أن لا تعندوا في السبت هـ . قال: فقبلاً يديه ورجليه، وقالوا: نشهد أنك نبي . قال: «فما يمنعكم أن تتبعوني؟» . قالوا: إن داود عليه السلام دعا ربه أن لا يرزأ من ذريته نبي، وإنا نخاف إن تبعناك أن تقتلنا اليهود . رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي^(٧) .

٥٩ - (١١) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاث من أصل الإيمان: الكف عن من قال: لا إله إلا الله، لا تُكفره بذنوب، ولا تُخرجه من الإسلام بعمل .

(١) أي الطالبة لفضل المترددة بين الغنمين .

(٢) زيادة من المخطوطة .

(٣) كناية عن السرور .

(٤) زيادة من المخطوطة .

(٥) الرِّحف: الحوب مع الكفار .

(٦) أي أعني اليهود .

(٧) في «تحريم الدم» (١٧٢/٢)، والترمذي في «الاستئذان» وفي «التفسير»، وكذا أحمد

في المسند (٢٤٠/٤)، وأما أبو داود ففي عزوه إليه نظراً، فإن الثابلي لم ينسبه إليه في «الذخائر»

(١/٢٧٠)، وفي سند الحديث ضعف .

والجهاد ماضٍ مُذْ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر هذه الأمة الدجال ، لا يبطئه جورٌ جائر ، ولا عدلٌ عادل . والایمان بالأقدار . « . رواه أبو داود ^(١) .

٦٠ - (١٢) وعنه أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا زنى العبدُ خرجَ منه الإيمان ، فكان فوق رأسه كالطغاة ، فإذا خرج من ذلك العمل رجع إليه الإيمان » . رواه الترمذي ، وأبو داود .

الفصل الثالث

٦١ - (١٣) من معاذ ، قال : أوصاني رسول الله ﷺ بعشر كلمات ، قال : « لا تشرك بالله شيئاً وإن قتلت وحرقت ، ولا تمفنن^(٢) والديك وإن أمراك أن تخرج من أهلك ومالك ، ولا تتركن صلاة مكتوبة متمداً ؛ فإن من ترك صلاة مكتوبة متمداً فقد برئت منه ذممة الله ، ولا تشربن خمرأفاته رأس كل فاحشة ، وإياك والمعصية ؛ فإن بالمعصية حل سخط الله ، وإياك والفرار من الزحف وإن هلك الناس ، وإذا أصاب الناس موت^(٣) وأنت فيهم ، فابت ، وأتبع على عيالك من طولك ، ولا ترفع عنهم عصاك أدباً وأخفهم في الله » . رواه أحمد .

٦٢ - (١٤) وعن حذيفة ، قال : إنما النفاق كان على عهد رسول الله ﷺ ، فأما اليوم ، فإنما هو الكفر ، أو الإيمان . رواه البخاري .

(١) إسناده ضعيف ، فيه مجهول وإن كان معناه صحيحاً .

(٢) أي طامعون ووباء .

(٢) باب الوسوسة

الفصل الأول

٦٣ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله [تعالى] تجاوز عن أمتي ما وسوست به صدورُها ، ما لم تَعْمَلْ به أو تتكلم به » . متفق عليه .

٦٤ - (٢) وعنه ، قال : جاء ناسٌ من أصحاب رسول الله ﷺ إلى النبي ﷺ ، فسألوه : إنا نجدُ في أنفسنا ما يتعاظمُ أحدنا أن يتكلمَ به ، قال : « أو قد وجدتموه ؟ » قالوا : نعم . قال : « ذلك صريحُ الإيمان » . رواه مسلم .

٦٥ - (٣) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي الشيطانُ أحدكم ، فيقول : من خلق كذا ، من خلق كذا ، حتى يقول : من خلق ربك ، فإذا بلغه ؛ فليستعذ بالله ولينته » . متفق عليه (٢) .

٦٦ - (٤) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يزالُ الناسُ يتساءلون حتى يقال : هذا خلقُ الله الخائق ، فمن خلقَ الله ؟ فن وجدَ من ذلك شيئاً ؛ فليقل : آمنتُ بالله ورُسُلُه » . متفق عليه .

٦٧ - (٥) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحدٍ إلا وقد وُكِّلَ به قرينهٌ من الجنِّ وقرينهٌ من الملائكة » . قالوا : وإياك يا رسولَ الله ؟ قال : « وإياي ، ولكنَّ الله أعانني عليه فأسلم ، فلا يأمرُني إلا بخير » . رواه مسلم .

٦٨ - (٦) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الشيطانَ يجري من الإنسانِ مجرى الدم » . متفق عليه .

(١) زيادة من المخطوطة .

(٢) وهذا الحديث ساقط من المخطوطة .

٦٩ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من بني آدم مولود إلا يحته الشيطان حين يولد ، فيستهل صارخاً من مَسِّ الشيطان ، غيرَ مريم وابنها » . متفق عليه .

٧٠ - (٨) وهذا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صباح المولود حين يقع نزعته من الشيطان » . متفق عليه .

٧١ - (٩) وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن إبليس يضع عرشه على الماء ، ثم يبعث سراياه يفتنون الناس ، فأدناهم منه منزلةً أعظمهم فتنةً . يجيء أحدكم فيقول : فلت كذا وكذا . فيقول : ما صنعت شيئاً . قال : ثم يجيء أحدكم فيقول : ما تركته^(١) حتى فرقت بينه وبين امرأته . قال : فيؤديه منه ، ويقول : نعم أنت » . قال الأعمش : أراه قال « فيلتزمه » . رواه مسلم .

٧٢ - (١٠) وهذا ، قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان قد أيس من أن يعبدَه المصلون في جزيرة العرب ، ولكن في التحريش^(٢) بينهم » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٧٣ - (١١) عن ابن عباس : أن النبي ﷺ جاءه رجل ، فقال : إني أحدث نفسي بالشيء لأن أكون حُمَّسة^(٣) أحب إلي من أن أتكلم به . قال : « الحمد لله الذي رد أمره إلى الوسوسة » . رواه أبو داود .

٧٤ - (١٢) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن للشيطان لمة^(٤) » .

(١) أي الرجل .

(٢) أي إغواء بعضهم على بعض والتحويل بالشر بين الناس من قتل وخصومة .

(٣) الحُمَّسة : الفحمة ، وجهها : حتم .

(٤) اللمة بالفتح من اللام ، ومعناه النزول والقرب .

آدم، وللملك لئة: فأما لئةُ الشيطان فإيماذُ بالشر، وتكذبُ بالحق. وأما لئةُ الملك فلإيماذُ بالخير وتصديقُ بالحق. فن وجد ذلك؛ فليعلم أنه من الله، فليحمد الله، ومن وجد الأخرى؛ فليتموذ بالله من الشيطان الرجيم^(١). ثم قرأ: (الشيطانُ يمدكمُ الفقرَ ويأمركمُ بالفحشاء)^(٢). رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب^(٣).

٧٥- (١٣) وهو أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ قال: «لا يزال الناسُ يتساءلون، حتى يقال: هذا خلقُ الله الخلق، فمن خلقَ الله؟ فإذا قالوا ذلك فقولوا: الله أحدٌ، الله الصمدُ، لم يلدْ ولم يولدْ، ولم يكن له كفواً أحدٌ، ثم لينقل عن يساره ثلاثاً، وليستعذ بالله من الشيطان الرجيم». رواه أبو داود. وسند كره حديث عمرو بن الأحوص في باب خطبة يوم النحر إن شاء الله تعالى.

الفصل الثالث

٧٦- (١٤) من أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «لن يبرحَ الناسُ يتساءلون، حتى يقولوا: هذا الله خالقُ كلِّ شيءٍ، فمن خلقَ الله عزَّ وجلَّ؟» رواه البخاري. ولمسلم: «قال: قال الله عزَّ وجلَّ: إن أمتك لا يزالون يقولون: ما كذا؟ ما كذا؟ حتى يقولوا: هذا الله خالقُ الخلق، فمن خلقَ الله عزَّ وجلَّ؟»

(١) كلمة الرجيم ثبتت في نسخة المرفقة وفي سنن الترمذي.

(٢) سورة البقرة الآية ٢٦٨ وقامها: (الشيطان يمدكم الفقر ويأمركم بالفحشاء، والله يمدكم مغفرة منه وفضلاً، والله واسع عليم).

(٣) أي ضعيف، وهو المراد بالنوابة عند الاطلاق، وقد تجامع الصحة أحياناً. وفي نسخة الترمذي (١٦٤/٢) طبع بولاق: هذا حديث حسن غريب، وكذلك نقله المناوي في «الفيض» عن الترمذي، فلهل نسخ السنن مختلفة. وسند الحديث عندي ضعيف لأن فيه عطاء بن السائب وكانت قد اختلطت.

٧٧ -- (١٥) وعن عثمان بن أبي العاص ، قال : قالت : يا رسول الله : إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وبين قراءتي يُلَبِّسُهَا عَلَيَّ ، فقال رسول الله ﷺ : « ذلك شيطان يقال له خنزب ، فاذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، واتفل^(١) على يسارك ثلاثاً » ففعلت ذلك فأذهبه الله عني . رواه مسلم .

٧٨ -- (١٦) وعن القاسم بن محمد : أن رجلاً سأله فقال : إني أهمم^(٢) في صلاتي فيكثر ذلك علي ، فقال له : امض في صلاتك ، فإنه لن يذهب ذلك عنك حتى تنصرف وأنت تقول : ما آمتت صلاتي . رواه مالك .

(١) فيه : أن التفل في الصلاة لا يفسدها ، وفي الباب أحاديث أخرى .

(٢) وهمت بالشبه : إذا ذهب وهمك إليه وأنت تريد غيره .

(٣) باب الإيمان بالقدر

الفصل الأول

٧٩ - (١) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كتب الله مقادير المخلوق قبل أن يخلق السموات والأرض بخمسين ألف سنة » قال : « وكان عرشه على الماء » . رواه مسلم .

٨٠ - (٢) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل شيء بقدر حتى العجز والكيس » . رواه مسلم ^(١) .

٨١ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اصحح آدم وموسى عند ربهما ، فصح آدم موسى : قال موسى : أنت آدم الذي خلقك الله بيده ، ونفخ فيك من روحه ، وأسجد لك ملائكته ، وأسكنك في جنته ، ثم أهبطت الناس بخطيئتك إلى الأرض ؟ قال آدم : أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالته وبكلامه ، وأعطاك الألواح فيها تبيان كل شيء ، وقرَّبك نجيباً ، فبكم وجدت الله كتب التوراة قبل أن أخلق ؟ قال موسى : بأربعين عاماً . قال آدم : فهل وجدت فيها (وعصى آدم ربه فغوى) ^(٢) ؟ قال : نعم . قال : أفلو لمُنِي على أن عملت عملاً كتبه الله علي أن أعمله قبل أن يخلقني بأربعين سنة ؟ قال رسول الله ﷺ : « فصح آدم موسى » . رواه مسلم ^(٣) .

(١) وكذا البخاري في « خلق أفعال العباد » وأطلق بعض المعاصرين العزوا إليه فأخطأ ، وكذلك أخوجه مالك في « الموطأ » ، ومن طريقه أخرجه .

(٢) سورة طه . الآية : ١٢١

(٣) ورواه البخاري أيضاً في خمسة مواطن من صحيحه ولكن بشيء من الاختصار ولذلك لم يعزوه إليه المصنف فيما يبدو ، وإن كان الاحسن العزو مع التنبيه .

٨٢ - (٤) وعن ابن مسعود ، قال : حدثنا رسول الله ﷺ ، وهو الصادق المصدوق : « إن خلق أحدكم يُجمعُ في بطن أمه أربعين يوماً نطفة ، ثم يكون علقةً مثل ذلك ، ثم يكون مضغاً مثل ذلك ، ثم يبعث الله إليه ملكاً بأربع كلمات : فيكتبُ عمله ، وأجله ورزقه ، وشقي أو سعيد ، ثم ينفخُ فيه الروح ، فولدني لأبٍ غيري ، إن أحدكم ليعملُ بعمل أهل الجنة حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ ، فيسبقُ عليه الكتاب ، فيعملُ بعمل أهل النار فيدخلها . وإن أحدكم ليعملُ بعمل أهل النار حتى ما يكون بينه وبينها إلا ذراعٌ ، فيسبقُ عليه الكتاب ، فيعملُ بعمل أهل الجنة فيدخلها » . متفق عليه .

٨٣ - (٥) وعن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن العبد ليعملُ عملَ أهل النار وإنه من أهل الجنة ، ويعملُ عملَ أهل الجنة وإنه من أهل النار ، وإنما الأعمال بالخواتيم » . متفق عليه .

٨٤ - (٦) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : دُعِيَ رسول الله ﷺ إلى جنازة صبيٍّ من الأنصار ، فقلت : يا رسول الله! طوبى لهذا ، عصفوراً من عصافير الجنة ، لم يعمل السوءَ ولم يُدرِكه . فقال : « أو غير ذلك يا عائشة ؟ » : إن الله خلق للجنة أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم ، وخلق للنار أهلاً ، خلقهم لها وهم في أصلاب آبائهم . رواه مسلم .

٨٥ - (٧) وعن علي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحدٍ إلا وقد كُتِبَ مقدمه من النار ومقدمه من الجنة » . قالوا : يا رسول الله! أفلا تشكل على كتابنا وتدع العمل ؟ قال : « اعملوا فكل ميسر لما خلق له ؛ أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل السعادة ، وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل الشقاوة ، ثم قرأ :

(١) أي انعمتدين ماقلت؟ والحق غير ذلك ، وهو عدم الجزم بكونه من أهل الجنة . اهـ مرعاة .

(فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى) (١) الآية . متفق عليه .

٨٦ (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ لَمْ يَكُنْ عَلَى ابْنِ آدَمَ حَظٌّ مِنْ الزَّانَا ، أَدْرَكَ ذَلِكَ لَا حِمْلَةَ ، فَرَزْنَا الْعَيْنَ النَّظْرَ ، وَزْنَا اللِّسَانَ النَّطْقَ ، وَالنَّفْسَ كَتَمَتْنِي وَتَشَهَّى ، وَالْفَرْجُ يُصَدِّقُ ذَلِكَ وَيَكْذِبُهُ » . متفق عليه .

وفي رواية لمسلم قال : « كَتَبَ عَلَى ابْنِ آدَمَ نَصِيبَهُ مِنَ الزَّانَا ، مَدْرِكُ ذَلِكَ لَا حِمْلَةَ ، الْعَيْنَانِ زَانَاهُمَا النَّظْرَ ، وَالْأَذْيَانِ زَانَاهُمَا السَّمْعَ ، وَاللِّسَانُ زَانَاهُ الْكَلَامَ ، وَالْيَدُ زَانَاهُمَا الْبَطْشَ ، وَالرِّجْلُ زَانَاهُمَا الْخَطَا ، وَالْقَلْبُ يَهْوَى وَيَتَمَنَّى ، وَيُصَدِّقُ ذَلِكَ الْفَرْجُ وَيَكْذِبُهُ » .

٨٧ - (٩) وعن عمران بن حصين : أَنَّ رَجُلَيْنِ مِنْ مُزَيْنَةَ قَالَا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَرَأَيْتَ مَا يَمْتَلِكُ النَّاسُ الْيَوْمَ وَيَكْذَبُونَ فِيهِ ؟ أَشَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ مِنْ قَدَرٍ سَبَقَ ، أَوْ فِيمَا يَسْتَقْبِلُونَ بِهِ مِمَّا أَنَامَ بِهِ نَبِيهِمْ وَنَبَتِ الْحِجَةُ عَلَيْهِمْ ؟ فَقَالَ : « لَا ، بَلْ شَيْءٌ قُضِيَ عَلَيْهِمْ وَمَضَى فِيهِمْ ، وَتَصَدِّقُ ذَلِكَ فِي كِتَابِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ : (وَنَفْسٍ وَمَا سَوَّاهَا فَأَلْهَمَهَا فُجُورَهَا وَتَقْوَاهَا) (٢) » . رواه مسلم .

٨٨ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قلت : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! إِنْ رَجُلٌ شَابُ ، وَأَنَا أَخَافُ عَلَى نَفْسِي السُّنْتِ ، وَلَا أُجِدُّ مَا تُزَوِّجُ بِهِ النِّسَاءَ ، كَأَنَّهُ يَسْتَأْذِنُ فِي الْإِخْتِصَاءِ ، قَالَ : فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَسَكَتَ عَنِّي ، ثُمَّ قُلْتُ مِثْلَ ذَلِكَ ، فَخَاصَّ عَنِّي ، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « يَا أَبَا هُرَيْرَةَ ! جَفَّ الْقَلَمُ بِمَا أَنْتَ لَاقٍ ، فَاخْتَصَّ » .

(١) سورة الليل الآيات ٥ - ١٠ : (فَأَمَّا مَنْ أَعْطَى وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى ، فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى) وَأَمَّا مَنْ بَخِلَ وَاسْتَغْنَى وَكَذَبَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْعُسْرَى) .

(٢) سورة الشمس الآيات ٧ - ٨

على ذلك أو ذر^(١) . رواه البخاري .

٨٩ - (١١) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن قلوب بني آدم كلها بين أصبع الرحمن كقلب واحد ، يصرفه كيف يشاء » ثم قال رسول الله ﷺ : « اللهم مصرف القلوب صرف قلوبنا على طاعتك » . رواه مسلم .

٩٠ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مولود إلا يولد على الفطرة ، فأبواه يهودانه أو ينصرانه أو يمجسانه ، كما تُدبج البهيمة بهيمةً جمعاء ، هل تحبسون فيها من جدعاء ؟ » ثم يقول : (فطرة الله التي فطر الناس عليها لا تبديل لخلق الله ذلك الدين القيم)^(٢) . متفق عليه .

٩١ - (١٣) وعن أبي موسى ، قال : قام فينا رسول الله ﷺ بحمس كلمات فقال : « إن الله لا ينام ، ولا ينبغي له أن ينام ، يخفض القسط ويرفعه ، يرفع إليه عمل الليل قبل عمل النهار ، وعمل النهار قبل عمل الليل ، حجابه النور ، لو كشفه لأحرقت سبحات^(٣) وجهه ما انتهى إليه بصره من خلقه » . رواه مسلم .

٩٢ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يد الله ملائى لا تفيضها نعمة ، سحاء الليل والنهار ، أرأيتم ما أنفق منذ خلق السماء والأرض ؟ فإنه لم يفيض ما في يده ، وكان عرشه على الماء ، ويده الميزان يحقيص ويرفع » . متفق عليه .

(١) قال المظهر : أي ما كان وما يكون مقدر في الأزل ، فلا فائدة في الاختصاص ، فإن شئت فاخص ، وإن شئت فترك . وليس هذا إذنا في الاختصاص ، بل توييح ولوم على الاستئذان في قطع عضو بلا فائدة ، اه مرقاة .

(٢) سورة الروم الآية : ٣٠ .

(٣) سبحات وجهه : أنواره . اه مرقاة .

وفي رواية لمسلم: «عين الله ملائى - قال ابن نمير - الآن - سحاء لا يغيضها شيء الليل والنهار» .

٩٣ - (١٥) وعنه ، قال : سئلت رسول الله ﷺ عن ذراري المشركين ، قال : « الله أعلم بما كانوا عاملين » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٩٤ - (١٦) وعن عبادة بن الصامت ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أول ما خلق الله القاسم ، فقال له : اكتب . فقال : ما أكتب ؟ قال : اكتب القدر . فكتب ما كان وما هو كأن إلى الأبد » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب الإسناد (١) .

٩٥ - (١٧) وعن مسلم بن يسار ، قال : سئلت عمر بن الخطاب | رضي الله عنه | (٢) عن هذه الآية : (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم) (٣) الآية ، قال عمر :

(١) هذا معنى قول الترمذي ، وما لفظه فقال في القدوس (٢٣٢٠) : حديث غريب من هذا الوجه . واخرجه في التفسير (٢٣٢٢) من هذا الوجه وقال : حديث حسن غريب . ولا تناقض بين القولين فالاستغراب انما هو بالنظر في هذا الوجه ، وعنه عبد الواحد بن سالم وهو ضعيف ، والتحصين باعتبار أنه لم ينفرد به ، وهو رواه عن عطاء بن ابي رباح عن الوليد بن عبادة ابن الصامت : حدثني ابي . فاخرجه احمد (٣١٧/٥) من طريق عبادة بن الوليد بن عبادة ويزيد بن ابي حبيب كلاهما عن الوليد به . وله طريق أخرى عن عبادة بن الصامت رواه ابو داود (رقم ٤٧٠٠) فالحديث صحيح بلا ريب ، وهو من الأدلة الظاهرة على بطلان الحديث المشهور « أول ما خلق الله نور نبيك يا جابر » ، وقد جهلت في أن اقف على سنده فلم يتيسر لي ذلك .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) سورة الأعراف الآية ١٧٣ . وقامها : (وإذ أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذريتهم ، وأشهدهم على أنفسهم : ألست بربكم ؟ قالوا : بلى شهدنا . أن تقولوا يوم القيامة : إنا كنا عن هذا غافلين) .

سمعت رسول الله ﷺ يُسأل عنها فقال: «إن الله خلق آدم، ثم مسح ظهره يمينه، فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للجنة، وبعمل أهل الجنة يعملون، ثم مسح ظهره فاستخرج منه ذرية، فقال: خلقت هؤلاء للنار، وبعمل أهل النار يعملون». فقال رجل: فقيم العمل؟ يا رسول الله! فقال رسول الله ﷺ: «إن الله إذا خلق المبدل للجنة؛ استعمله بعمل أهل الجنة حتى يموت على عمل من أعمال أهل الجنة فيدخله به الجنة، وإذا خلق المبدل للنار؛ استعمله بعمل أهل النار حتى يموت على عمل من أعمال أهل النار فيدخله به النار». رواه مالك، والترمذي، وأبو داود. (١)

٩٦ - (١٨) وعن عبد الله بن عمرو، قال: خرج رسول الله ﷺ، وفي يديه كتابان، فقال: «أندرون ماهذان الكتابان؟» قلنا: لا، يا رسول الله! إلا أن نخبرنا. فقال (٢) الذي في يده اليمنى: «هذا كتاب من رب العالمين، فيه أسماء أهل الجنة، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل على آخرهم، فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً». ثم قال الذي في شماله: «هذا كتاب من رب العالمين فيه أسماء أهل النار، وأسماء آبائهم وقبائلهم، ثم أجمل (٣) على آخرهم؛ فلا يزداد فيهم ولا ينقص منهم أبداً». فقال أصحابه: فقيم العمل يا رسول الله إن كان أمر قد فرغ منه؟ فقال: «سددوا وقاربوا؛ فإن صاحب الجنة يحتم له بعمل أهل الجنة وإن عمل أي عمل، وإن صاحب النار يحتم له بعمل أهل النار وإن عمل أي عمل».

(١) ورجال إسناده ثقات، رجال الشيخين، غير أنه منقطع بين مسلم بن يسار وعمر، لكن له شواهد كثيرة سيأتي بعضها
(٢) أي أشار.

(٣) بالبناء المجهول كما ضبط في نسختي الظاهرية، وفي «النهاية»: أجملت الحساب إذا جمعت أحواله وكتلت أفراده، أي أحصوا وجمعوا فلا يزداد فيهم ولا ينقص.

ثم قال^(١) رسول الله ﷺ بيديه فبئذهما ، ثم قال : « فرغ ربكم من العباد (فريق في الجنة وفريق في السعير) »^(٢) . رواه الترمذي^(٣) .

٩٧ - (١٩) وعن يحيى خزيمة ، عن أبيه ، قال : قلت : يا رسول الله ! أرايت رُميَ نسترقيها ، ودواء قد نوى به ، ودُقفاة تَنصَّبها ، هل تُرَدُّ من قَدَرِ الله شيئاً؟ قال : « هي من قدر الله » رواه أحمد ، والترمذي^(٤) ، وابن ماجه .

٩٨ - (٢٠) وعن أبي هريرة ، قال : خرج عينا رسول الله ﷺ ، ونحن نتنازع في القدر ، فمضب حتى احمر وجهه . حتى كأننا فُقي في وجدته حب الرمان ، فقال : « أهدأ أمرتم؟ أم بهذا أرسلت إليكم؟ ! إنما هلك من كان قبلكم حين تنازعوا في هذا الأمر ، عزمت عليكم ، عزمت عليكم ألا تتنازعوا فيه » . رواه الترمذي^(٥) .

٩٩ - (٢١) وروى ابن ماجه^(٦) نحوه عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده .

١٠٠ - (٢٢) وعن أبي موسى ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله خلق آدم من قبضة قبضها من جميع الأرض ، فجاء بنو آدم على قدر الأرض ، منهم الأحمر والأبيض

(١) أي أشاء

(٢) سورة الثوري، الآية: ٧ .

(٣) وقال (٢١/٢) : وهذا حديث حسن غريب صحيح ، . رواه أحمد أيضاً (٢/١٦٦) وإسناده صحيح ، وعزه الشيخ الشنيطي في « زاد المسلم » (٧/١) للبخاري ومسلم ، فوم .
(٤) وقال (٧/٢) : « حديث حسن صحيح » . قلت : وأبو خزيمة ، قال ابن عبد البر « هو تابعي ، وحديثه مضطرب » يعني هذا .

(٥) وقال (١٩/٢) : « حديث غريب ، لانه وقف إلا من هذا الوجه من حديث صالح المري ، وله غرائب يتفرد بها لا يتابع عليها » قلت : لكن يشهد له الذي بهمه .

(٦) في « القدر » (رقم ٨٥) وسنده حسن .

والأسودُ وبين ذلك ، والسهلُ والحَزَنُ ، والخبيثُ والطيبُ . رواه أحمد ، والترمذي^(١) وأبو داود .

١٠١ - (٢٣) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله خلق خلقه في خامة ، فألقى عليهم من نوره ، فمن أصابه من ذلك النور اهتدى ، ومن أخطأه ضلَّ ، فلذلك أقول : جفَّ القلم على عِلمِ الله » . رواه أحمد^(٢) والترمذي .

١٠٢ - (٢٤) وعن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يكثر أن يقول : « يا مقليب القلب ! نبتت قلبي على دينك » فقلت : يا نبي الله ! آمنا بك وما جئت به ، فهل تخاف علينا ؟ قال : « نعم ! إن القلب بين أصبعين من أصابع الله ، يُقلبها كيف يشاء » . رواه الترمذي^(٣) وابن ماجه .

١٠٣ - (٢٥) وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مثل القلب كريمة بأرض فلاة يقبلها الرياحُ ظهرَ البطن » . رواه أحمد^(٤) .

١٠٤ - (٢٦) وعن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمنُ عبدٌ حتى يؤمن بأربع : يشهد أن لا إله إلا الله وأني رسولُ الله بعثني بالحق ، ويؤمن بالموت ، والبعث بعد الموت ، ويؤمن بالقدر » . رواه الترمذي^(٥) ، وابن ماجه .

(١) وقال ، حسن صحيح ، وكذا صححه أبو النجاشي في « الفوائد » ، (ق ١/٩٧) وسنده صحيح وهو في المسند (٤٠٦/٤) .

(٢) في المسند (١٧٦/٢) (١٩٧/١٧٦) والترمذي في « الأيمان » ، (١٠٧/٢) من طرق ثلاث عن عبد الله ابن الديلمي عنه ، وحسنه الترمذي ، واستاده صحيح .

(٣) وقال (٢٠/٢) ، حديث حسن ، قلت : وهو على شرط مسلم .

(٤) في المسند (٤٠٨/٤ و ٤١٩) بإسنادين صحيحين ، لحسن بغير هذا اللفظ ، وإنما رواه به صاحب الأصل (البغوي) في « شرح السنة » ، (١٤) وكذا عبيد بن حميد في « المنتخب من المسند » ، (ق ١/٦٣) والرويات في مسنده (ج ٩/٢٤ ٩/١) وابن ماجه أيضاً (رقم ٨٨) .

(٥) وسنده صحيح وصححه الحاكم على شرطهما ووافقه الذهبي .

١٠٥- (٢٧) وعن ابن عباس قال: قال رسول الله ﷺ: « صفتان من أمتي ليس لهما في الإسلام نصيب: المرتجئة والقدرية ». رواه الترمذي وقال: هذا حديث غريب | حسن صحيح |^(١)

١٠٦- (٢٨) وعن ابن عمر قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: « يكون في أمتي خسفٌ ومسحٌ، وذلك في المكذبين بالقدر ». رواه أبو داود، وروى الترمذي نحوه^(٢).

١٠٧- (٢٩) وعنه قال: قال رسول الله ﷺ: « القدرية مجوسُ هذه الأمة، إن مرضوا فلا تمودوا، وإن ماتوا فلا تشبهوهم ». رواه أحمد، وأبو داود^(٣).

١٠٨- (٣٠) وعن عمر قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تجالسوا أهل القدر ولا تفأخروهم ». رواه أبو داود^(٤).

١٠٩- (٣١) وعن عائشة [رضي الله عنها]^(٥) قالت: قال رسول الله ﷺ: « ستة اعتنهم ولعنهم الله وكل نبي يُجاب: الزائد في كتاب الله، والمكذب بقدر الله،

(١) لم ترد هذه الزيادة في شيء من نسخ الكتاب التي وقفنا عليها، ولكنها ثابتة في سنن الترمذي (٢٣٢). وهو عنده من طريقين ضعيفين عن عسكرة عن ابن عباس، وقد رويت له شواهد، ولكنها واهية كلها، حتى عنده بعضهم من الموضوعات، قال العلائي: « والحق أنه ضعيف لا موضوع ».

(٢) كذا في جميع النسخ، وهو خطأ؛ والصواب العكس « رواه الترمذي، وروى أبو داود نحوه ». فأت الترمذي أخرجه (٢٣٢) بهذا اللفظ بالحرف الواحد، وأما أبو داود فأخرجه في السنة (رقم ٤٦١٣) بنحوه، وأخرجه أيضاً ابن ماجه (رقم ٤٠٦١) وأحمد (١٠٨/٢ و ١٣٧) وسنده حسن، وقال الترمذي « حديث حسن صحيح غريب ». ورواه ابن ماجه وأحمد (١٦٣/٢) من حديث ابن عمرو مرفوعاً دون قوله، وذلك...، ورجاله ثقات إلا أنه منقطع.

(٣) ورجاله ثقات. لكنه منقطع، وأما إسناد أحمد فوصول لكن فيه رجل ضعيف، وله طريق ثالث عند الآجري في « الشريعة » (ص ١٩٠) وقبه ضعف أيضاً فالحديث بهذه الطرق حسن.

(٤) بسند ضعيف، فيه حكيم بن شريك لا يكاد يعرف. ومن طريقه رواه أحمد أيضاً في « المسند » وفي « السنة ». والحاكم في « المستدرک » ولم يصححه وإنما رواه شاهداً للحديث الذي قبله.

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم

والمستحيط بالجبروت ليعز من أذله الله ويذل من أعزه الله، والمستحيط لحرم الله، والمستحيط من عترتي^(١) ما حرم الله، والنازل لسنتي». رواه البيهقي في «المدخل» ورزين في كتابه^(٢).

١١٠ - (٣٢) وعن مطر بن عكام، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قضى الله لعبداً أن يموت بأرضٍ جعل له إليها حاجة». رواه أحمد، والترمذي^(٣).

١١١ - (٣٣) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قلت: يا رسول الله! ذراري^(٤) المؤمنين؟ قال: «من آباؤهم». فقالت: يا رسول الله بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». قلت: فذراري المشركين؟ قال: «من آباؤهم». قلت: بلا عمل؟ قال: «الله أعلم بما كانوا عاملين». رواه أبو داود^(٥).

١١٢ - (٣٤) وعن ابن مسعود، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «الوائدة والموودة في النار». رواه أبو داود^(٦).

(١) العترة؛ بالكسر: نسل الرجل وذريته. اه قاموس.

(٢) هذا يوم أنه لم يروه من هو أشهر وأعلى طبقة من هذين، وليس كذلك، فقد أخرجه الترمذي في «القدر» (٢٣٠-٢٢٢/٢) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ١/٢٩١/١) والحاكم (٣٦/١) وقال: «صحيح الإسناد ولا أعرف له علة» ووافقه الذهبي، وأعله الترمذي بالارسال وقال: «إنه أصح».

(٣) وقال: حسن غريب، ثم رواه من حديث أبي عزة مرفوعاً وقال: وهذا حديث صحيح، قلت: وسنده صحيح.

(٤) انظر الحديث رقم ٩٣.

(٥) قلت: أخرجه من طريقين أحدهما صحيح.

(٦) في «السنن» (رقم ٤٧١٧) من طريق زكريا بن أبي زائدة حدثني أبو اسحاق ابن عامر حدثني عن ابن مسعود. وهذا إسناد ضعيف وإن كان رجاله رجال الصحيح، فإن أبوا إسحاق واسمه عمرو بن عبد الله البجلي. كان قد اختلط بالخرقة، وقد قال أحمد: حديث ابن أبي زائدة =

الفصل الثالث

١١٣ - (٣٥) عن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ فَرَّغَ إِلَى كُلِّ عَبْدٍ مِنْ خَلْقِهِ مِنْ خَمْسٍ: مِنْ أَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَمُضْجِعِهِ، وَأَثَرِهِ، وَرِزْقِهِ» رواه أحمد.

١١٤ - (٣٦) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «مَنْ تَكَلَّمَ فِي شَيْءٍ مِنَ الْقَدَرِ سَثِلَ عَنْهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهِ لَمْ يُسْأَلْ عَنْهُ» - رواه ابن ماجه^(١).

١١٥ - (٣٧) وعن ابن الدبلي، قال: أتيت أبا بن كعب، فقالت له: قد وقع في

عنه عين، سمع منه باخوة، لكن له طريقان آخوان عن ابن مسعود، الأولى عن زوعة، أخرجه الطبراني في الكبير والهيثم بن كليب في مسنده وابن عدي وقال في أحد رواته محمد بن ابان: وضعيف يكتب حديثه، وباقى رجاله ثقات، والأخرى عن علقمة عنه قال: جاء ابننا مليكة الجعفيان إلى رسول الله ﷺ فقالا فذكرنا قصة أمها وأبها ولدأها فقال صلى الله عليه وسلم فذكر الحديث، وزاد: فوليا يسكيان، فدعاهما رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: وامي مع امكما. رواه يحيى بن صاعد في مسند ابن مسعود، الحديث العاشر، ورجالهم ثقات رجال السنة غير شيخه أبي بكر عبد الله بن سالم الأمام ولم أجده الآن ترجمة.

وله شاهد من حديث سلمة بن يزيد الجعفي أخرجه أحمد (٤٧٨/٣) وسنده صحيح وزاد: والا إن تدرك الواحدة الاسلام فيعفو الله عنها. ورواه البخوي في «مختصر المعجم» (٢/١/٩) وفيه الزيادة السابقة. وبالجملة فالحديث صحيح لا شك فيه، وأما ما في «المرواة» نقله عن ميرك شاه أن ابن عبد البر قال: لأعلم أصدأ روى هذا الحديث عن الزهري غير أبي معاذ ولا يمتجج بحديثه. فالظاهر أنه يعني طريقاً أخرى غير التي ذكرنا، والأفهمه ليس فيها أبو معاذ ولا الزهري ثم إن ظاهر الحديث أن المؤودة في النار ولو لم تكن بالغة، وهذا خلاف ما تقتضيه نصوص الشريعة: أنه لا تكليف قبل البلوغ، وقد اجيب عن هذا الحديث بأجوبة اقربها عندي إلى الصواب أن الحديث خاص بمؤودة معينة، وحينئذ (ال) في (المؤودة) ليست للاستغراق بل للمهد. ويؤيده قصة ابني مليكة، وعليه مجاز أن تلك المؤودة كانت بالغة فلا اشكال. والله اعلم.

(١) وإسناده ضعيف.

نفسى شيئا من القدر، فحدثني لعلى الله أن يذهب من قلبي. فقال: لو أن الله عز وجل عذب أهل سماواته وأهل أرضه عذبهم وهو غير غافل عنهم، ولو رحمهم كانت رحمته خيرا لهم من أعمالهم، ولو أشفقت مثل أحد ذهباً في سبيل الله ما قبله الله منك حتى تؤمن بالقدر، وتعلم أن ما أصابك لم يكن ليخطئك، وأن ما أخطأك لم يكن ليصيبك. ولو مت على غير هذا لدخلت النار. قال: ثم أتيت عبد الله بن مسعود، فقلت: مثل ذلك. قال: ثم أتيت حذيفة بن اليمان. فقال: مثل ذلك. ثم أتيت زيد بن ثابت فحدثني عن النبي ﷺ مثل ذلك. رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه^(١).

١١٦ - (٣٨) وعن نافع، أن رجلاً أتى بن عمر فقال: إن فلانة بقرت عليك السلام. فقال: إنه بلغني أنه قد أحدث، فإن كان هذا أحدث فلا تُقرته مني السلام؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «يكون في أمي - وفي هذه الأمة خسفٌ، أو مسخٌ، أو قذفٌ في أهل القدر»^(٢). رواه الترمذي، وأبو داود، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب.

١١٧ - (٣٩) وعن علي، رضي الله عنه، قال: سألت أختي النبي ﷺ، عن ولدين ماتا له في الجاهلية. فقال رسول الله ﷺ: «هما في النار». قال: فلما رأيت الكراهة في وجهها قال: «لورأيت مكانهما لا يفتنهما». قالت: يا رسول الله! فولدي منك، قال: «في الجنة». ثم قال رسول الله ﷺ: «إن المؤمنين وأولادهم في الجنة، وإن المشركين وأولادهم في النار». ثم قرأ رسول الله ﷺ: (والذين آمنوا واتبعوا آباءهم الذين آمنوا واتبعوا آباءهم) [البقرة] الخ. رواه أحمد^(٣).

(١) وسنده صحيح.

(٢) هذا لفظ آخر للحديث المتقدم (١٠٥) والسند واحد وهو حسن كما تقدم.

(٣) سورة الطور الآية ٢١: وما بين معنوقين ساقط من الأصل ومن مخطوطة الحاكم ومن غيرها وهو ثابت في إحدى المخطوطتين وكذا في المسند،

(٤) عزوه لأحمد خطأ، وإنما رواه ابنه عبد الله في زوائد المسند (١٣٤: ١ - ١٣٥)، وإليه =

١١٨ - (٤٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لما خلق الله آدم مسح ظهره فسقط عن ظهره كل نسمة هو خالقها من ذريته إلى يوم القيامة ، وجعل بين عيني كل إنسان منهم ويصاً^(٤٠) من نور ، ثم عرضهم على آدم ، فقال : أي رب ! من هؤلاء ؟ قال : ذريتك . فرأى رجلاً منهم فأعجبه ويص عينيه ، قال : أي رب ! من هذا ؟ قال : داود . فقال : رب ! كم جمعات عمره ؟ قال : ستين سنة . قال : رب ! زده من عمري أربعين سنة . » قال رسول الله ﷺ : « فلما انقضى عمر آدم إلا أربعين عاماً ملك الموت ، فقال آدم : أوبأبي من عمري أربعون سنة ؟ قال : أولم تطلبها إنك داود ؟ ! فوجد آدم ، فوجدت ذريته . ولسي آدم فأكبل من الشجرة ، فسبب ذريته ، وخطأ وخطأت ذريته . » رواه الترمذي^(٤١) .

١١٩ - (٤١) وعن أبي الدرداء ، عن النبي ﷺ قال : « خلق الله آدم حين خلقه ، فضرب كتفه اليمنى ، فأخرج ذرية يضاء كأنهم الدر^(٤٢) ، وضرب كتفه اليسرى فأخرج ذرية سوداء كأنهم الحمم ، فقال الذي في عينه : إلى الجنة ولا يأتي ، وقال للذي في

عزاه الهيشي في مجمع الزوائد ، (٢١٧/٧) وقال : « وفيه محمد بن عثمان ، ولم أعرفه ، وبقية رجاله رجال الصحيح . قلت : قال الذهبي في ابن عثمان هذا : لا بدري من هو ، فقلت عنه في أماكن ، وله خبر منكر ، ثم ساق هذا الحديث . وذكره الأزدي في الضعفاء . وأما ابن حبان فأورده في الثقات ، ! ورواه الطبراني وأبو يعلى عن خديجة وسنده منقطع .

(١) في المخطوطة : من .

(٢) ويصاً : أي بريقاً .

(٣) وقال (١٨١/٢) : (حديث حسن صحيح ، وقد روي من غير وجه عن النبي صلى الله عليه وسلم) . قلت : وسنده حسن وصححه الحاكم (٥٨٥/٢ - ٥٨٦) .

(٤) وفي مخطوطة الحاكم بالمدال المهملة وكذا في إحدى المخطوطتين ، وفي الأخرى (الذو) بالذال المعجمة وكذا في « المسند » ونسخة الموقاة وقال صاحبها : أنها كذلك في أكثر النسخ ويشهد لها حديث ابن عباس الآتي .

كفته أنيسرى : إلى النار ولا أبالي » . رواه أحمد .^(٥١)

١٢٠- (٤٢) وعن أبي نصرقة ، أن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ - يقال له : أبو عبد الله - دخل عليه أصحابه بعد وفاته وهو يبكي ، فقالوا له : ما يبكيك ، ألم يؤقتل لك رسول الله ﷺ : « أخذنا من شاربك ثم أقمركم^(٥٢) حتى تقاوي؟ » قال : بلى ، ولكن سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله عز وجل قبض يمينه قبضة وأخرى باليد الأخرى وقال : هذه لهذه ، وهذه لهذه ،^(٥٣) ولا أبالي » ولا أدري في أي القبضتين أنا . رواه أحمد .^(٥٤)

١٢١- (٤٣) وعن ابن عباس ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ قال : « أخذ الله الميثاق من ظهر آدم بئسمان^(٥٥) - يعني عن آفة - ، فأخرج من صلبه كل ذرية ذرأها ، فنتروهم بين يديه كأنذر ، ثم كلمهم قبلاً قال : (أنست بربكم ؟ قالوا : بلى ! شهدنا أن نقولوا يوم القيامة إنا كنا عن هذا غافلين . أو تقولوا إنما أشرك آباؤنا من قبل وكنا ذرية من بعدهم أفهللنا تأمّل المبطلون)^(٥٦) » رواه أحمد .^(٥٧)

١٢٢- (٤٤) وعن أبي بن كعب في قول الله عز وجل : (وإذا أخذ ربك من بني آدم من ظهورهم ذرياتهم)^(٥٨) قال : جمعهم فجعلهم ذواجن ، ثم صورهم فاستنطقهم ، فكلّموا ، ثم أخذ

(١) في المسند (٦ / ٤٤١) وكذا ابنه في « الزوائد » واستاده صحيح ، وقال الهيثمي في « المجموع » (١٨٥ / ٧) ، رواه أحمد والبزار والطبراني ورجال الصحيح ، فإن عن رجالاً غير رجال أحمد فقد يكونون كما ذكر . والافرجاله ليسوا رجال الصحيح ، بل هم قعات فقط .

(٢) أي دم عليه .

(٣) الأولى الجنة ، والثانية النار .

(٤) في المسند (٤ / ١٧٦ ، ١٧٧ ، ١٧٧ ، ٦٨٥) وسنده صحيح . وله شواهد كثيرة في « المجموع » .

(٥) بالفتح واد في طريق الطائف يخرج إلى عرفات .

(٦) سورة الاعراف ١٧٢-١٧٣ .

(٧) في المسند (١ / ٢٧٢) واستاده صحيح .

عليهم العهد والميثاق ، (وأشهدهم على أنفسهم ألت بربكم) قالوا : بلى . قال : فأني أشهد عليكم السماوات السبع والأرضين السبع ، وأشهد عليكم أباكم آدم أن تقولوا يوم القيامة : لم نعلم بهذا . اعلمو أنه لا إله غيري ، ولا رب غيري ، ولا نضر كوا بني شيئا . إني سأرسل إليكم رسلي يذكرونكم عهدي وميثاقي ، وأنزل عليكم كشي . قالوا : شهدنا بأنتك ربنا وإلهنا . لا رب لنا غيرك ، ولا إله لنا غيرك . فأقر وأبذلك ، ورُفِع عليهم آدم عليه السلام بنظر إليهم ، فرأى النبي والفقير ، وحسن الصورة ودون ذلك . فقال : رب لولا سويت بين عبادك ! قال : إني أحببت أن أشكر . ورأى الأنبياء فيهم مثل الشرح عليهم النور ، خصوصا عيثاق آخر في الرسالة والنبوة ، وهو قوله تبارك وتعالى : (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم) إلى قوله : (عيسى بن مريم)^(١) . كانت في تلك الأرواح ، فأرسله إلى مريم عليها السلام فحدثت^(٢) عن أبيي : أنه دخل من فيها . رواه أحمد^(٣) .

١٢٣ - (٤٥) وعن أبي الدرداء ، قال : بينما نحن عند رسول الله ﷺ ننذا كرم ما يكون ، إذ قال رسول الله ﷺ : « إذا سمعتم مجبل زال عن مكانه فصدقوه ، وإذا سمعتم رجلا يعير عن خاقبه فلا تصدقوا به ، فإنه يصير إلى ماجبل عليه » . رواه أحمد^(٤) .

١٢٤ - (٤٦) وعن أم سلمة ، قالت : يارسول الله ! لا يزال يُصديك في كل عامٍ وجمع من اشاة المسومة التي آكلت . قال : « ما أصابي شي منها إلا وهو مكتوب علي وأدم في طينه » . رواه ابن ماجه^(٥) .

(١) سورة الاحزاب ، الآية ٧ : وتامها : (وإذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وإبراهيم وموسى وعيسى بن مريم وأخذنا منهم ميثاقاً غليظاً) .

(٢) كذا في الاصل على البناء الجهورل وكذلك في احدى المخطوطين ونسخة المرفاة وصرح صاحبها بذلك .

(٣) كلا ، بل رواه ابنه عبد الله في « زوائد المسند » : ١٣٥/٥ (وسنده حين موقوف ، ولكنه في حكم المرفوع لأنه لا يقال من قبل الروي) .

(٤) بسند ضعيف لانقطاعه وقد تكلمت عليه في كتابي « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » . رقم (١٣٥)

(٥) في سننه (رقم ٣٥٤٦) وسنده ضعيف .

(٤) باب اثبات عذاب القبر

الفصل الأول

١٢٥- (١) عن البراء بن عازب، عن النبي ﷺ، قال: «المسلم إذا سئل في القبر: يشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله، فذلك قوله: (يُبَيِّنُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَفِي الْآخِرَةِ)»^(١).

وفي رواية عن النبي ﷺ، قال: «(يُبَيِّنُ اللهُ الَّذِينَ آمَنُوا بِالْقَوْلِ الثَّابِتِ) نُزِّلَتْ فِي عَذَابِ الْقَبْرِ، يُقَالُ لَهُ: مِنْ رَبِّكَ؟ فَيَقُولُ: رَبِّي اللهُ، وَيَسْبِي مُحَمَّدًا» - متفق عليه.

١٢٦- (٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن العبد إذا وُضِعَ فِي قَبْرِهِ، وَتَوَلَّى عَنْهُ أَصْحَابُهُ | أَوْ |^(٢) إِلَيْهِ يَسْمَعُ قَرَعَ نَمْلِهِمْ أَنَّهُ مَكَانَ فَيُقْعِدُونَهُ، فَيَقُولَانِ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ مُحَمَّدٌ أَسَى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ |^(٣): فَأَمَّا الْمُؤْمِنُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنَّهُ عَبْدُ اللهِ وَرَسُولُهُ. فَيَقَالُ لَهُ: انْظُرْ إِلَى مَقْعَدِكَ مِنَ النَّارِ. قَدْ أَبَدْنَاكَ اللهُ بِهِ مَقْعَدًا مِنْ الْجَنَّةِ. فَيَرَاهُمَا جَمِيعًا. وَأَمَّا الْكَاذِبُ وَالْكَافِرُ فَيَقَالُ لَهُ: مَا كُنْتَ تَقُولُ فِي هَذَا الرَّجُلِ؟ فَيَقُولُ: لَا أَدْرِي! كُنْتَ أَقُولُ مَا يَقُولُ النَّاسُ! فَيَقَالُ: لَا أَدْرِي! وَلَا تَدْرِي!^(٤): وَيُضْرَبُ بِمِطْرَقٍ مِنْ حَدِيدٍ ضَرْبَةً، فَيَصِيحُ صِيحَةً يَسْمَعُهَا مَنْ بَيْنَهُ غَيْرَ الثَّقَلَيْنِ» - متفق عليه. ونقله البخاري.

١٢٧- (٣) وعن عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن أحدكم إذا مات عُرضَ عَلَيْهِ مَقْعَدُهُ مِنَ النَّارِ وَالْجَنَّةِ، إِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَمِنْ أَهْلِ الْجَنَّةِ، وَإِنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ النَّارِ فَمِنْ أَهْلِ النَّارِ، فَيَقَالُ: هَذَا مَقْعَدُكَ حَتَّى يَبْعَثَكَ اللهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» - متفق عليه.

(١) سورة إبراهيم الآية: ٢٧.

(٢) زيادة من مخطوطة الطاكم.

(٣) أي لا أتبع الناس.

١٢٨- (٤) وعن عائشة، رضي الله عنها، أن يهودية دخلت عليها، فذكرت عذاب القبر، فقالت لها: أعاذك الله من عذاب القبر، فسألت عائشة رسول الله ﷺ عن عذاب القبر. فقال: « نعم، عذاب القبر حق ». قالت عائشة: فما رأيت رسول الله ﷺ بعد صلى صلاة إلا تعوذ بالله من عذاب القبر. متفق عليه .

١٢٩- (٥) وعن زيد بن ثابت، قال: بينا رسول الله ﷺ في حائط لبي النجار على بنت له ونحن معه، إذ حادت به وكادت تسقيه. وإذا أقبر سنة أو خمسة، فقال: « من يعرف أصحاب هذه الأقبية؟ » قال رجل: أنا. قال: « ذبي ما تواتر » قال: في الشرك^(١). فقال: « إن هذه الأمة تبلى في قبورها، فلولا أن لاندأخونا^(٢) لدعوت الله أن يُسمعكم من عذاب القبر الذي أسمع منه ». ثم أقبل بوجهه علينا، فقال: « تعوذوا بالله من عذاب النار ». قالوا: نعوذ بالله من عذاب النار. قال: « تعوذوا بالله من عذاب القبر ». قالوا: نعوذ بالله من عذاب القبر. قال: « تعوذوا بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن ». قالوا: نعوذ بالله من الفتن ما ظهر منها وما بطن. قال: « تعوذوا بالله من فتنة الدجال ». قالوا: نعوذ بالله من فتنة الدجال. رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٣٠- (٦) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا قبُر الميتُ أتاه ملكان

(١) أي في الجاهلية قبل بعثته (ص) ، ففيه دليل على أن أهل الجاهلية ليسوا من أهل الفترة وأنهم معذبون والاحاديث في ذلك كثيرة فانظر الحديث (١١١) وما ذكرناه في تحريمه ، والحديث (١٩) من الاحاديث الصحيحة، المنشور في عدد وبيع الاول من مجلة التمدن الاسلامي لهذه السنة (١٣٧٩) .

(٢) أي لولا مخالفة عدم التدافن اذا كشف لكم .

أسودان أزرقان^(١) يقال لأحدهما: المنكر، وللآخر: الشكير . فيقولان: ما كنت تقول في هذا الرجل؟ فيقول: هو عبد الله ورسوله، أشهد أن لا إله إلا الله وأن محمداً عبده ورسوله . فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول هذا، ثم يفسح له في قبره سبعون ذراعاً في سبعين . ثم ينور له فيه، ثم يقال له: نعم . فيقول: أرجع إلى أهلي فأخبرهم . فيقولان: ثم كنومة المرس الذي لا يوقظه إلا أحب أهله إليه حتى يمته الله من مضجعه ذلك . وإن كان منافقاً قال: سمعت أناس يقولون قولاً فقلت مثله، لأدري . فيقولان: قد كنا نعلم أنك تقول ذلك، فيقال للأرض: التمتي عليه، فقتلته عليه، فتخافت أضلاعه^(٢)، فلا يزال فيها معذباً حتى يمته الله من مضجعه ذلك . رواه الترمذي^(٣) .

١٣١ - (٧) وعن البراء بن عازب، عن رسول الله ﷺ، قال: «يأتيه ملكان فيجلسانه، فيقولان له: من ربك؟ فيقول: ربي الله. فيقولان له: ما دينك؟ فيقول: ديني الإسلام. فيقولان: ما هذا الرجل الذي يمت فيكم؟ فيقول: هو رسول الله. فيقولان له: وما يدريك؟ فيقول: قرأت كتاب الله فأمنت به وصدقت؛ فذلك قوله: (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت)^(٤) الآية . قال: فينادي من السماء: أن صدق عبدي فأفرشوه من الجنة، وأبسوه من الجنة، وافتحوا له باباً إلى الجنة . ووضح^(٥). قال: فيأتيه من روحها وطيبها، ويفسح له فيها مد بصره . وأما الكافر فذكر موته . قال: ويساد روحه في جسده، ويأتيه ملكان، فيجلسانه فيقولان: من ربك؟ فيقول: هاهنا، لأدري!

(١) أي عينيها، وإنما يعتمها الله على هذه الصفة لما لها من الوحشة والهمول .

(٢) أي يتداخل بعضها في بعض من شدة التناهما عليه .

(٣) وقال (١/١٩٩) : (حديث حسن غريب) قلت : وسنده حسن وهو على شرط مسلم .

(٤) سورة إبراهيم الآية ٢٧ وتامها : (يثبت الله الذين آمنوا بالقول الثابت في الحياة الدنيا وفي

الآخرة) .

(٥) في بعض النسخ (يفتح) ولم أجد هذه اللفظة في المستدرك في داود وإن كان السياق يدل عليها .

فيقولان له : مادينك ؟ فيقول : هاه هاه . لا أدري ! فيقولان : ماهذا الرجل الذي بُعث فيكم ؟ فيقول : هاه هاه . لا أدري ! فينادي منادٍ من السماء : أن كذب فأفرشوه من النار ، وألبسوه من النار ، واتمحوه له ياباً إلى النار . قال : فيأتيه من حراتها وسومها . قال : ويضيق عليه قبره حتى يختلف فيه أصلاعه ، ثم يُقيض له أعمى أصم ، معه مرزبة^(١) من حديد ، لو شرب بها جيل اصار تراباً ، فيضربه بها ضربةً يسمعها ما بين المشرق والمغرب إلا للقيين ، فيصير تراباً ، ثم يعاد فيه الروح^(٢) . رواه أحمد ، وأبو داود^(٣) .

١٣٢ - (٨) وعن عثمان ، رضي الله عنه . أنه كان إذا وقف على قبر يبكي حتى يسيل^٤ لحية ، فيقبل له : تذكر الجنة والنار فلا تبكي ، وتبكي من هذا ؛ فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إن القبر أول منزل من منازل الآخرة ، فإن نجا منه فما بعده أيسر منه ، وإن لم ينج منه فما بعده أشد منه » . قال : وقال رسول الله ﷺ : « ما رأيت منظر أفظ إلا والقبر أقطع منه » . رواه الترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث غريب^(٥) .

١٣٣ - (٩) وعنه ، قال : كان النبي ﷺ إذا فرغ من دفن الميت وقف عليه ، فقال : « استغفروا لأخبتكم ، ثم سلوا الله بالنبي ، فإنه الآن يسأل » . رواه أبو داود^(٦) .

١٣٤ - (١٠) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليسلط^٧ على الكافر في قبره تسعة وتسعون تيناً^٨ ، تنهسه^٩ وتلذذه حتى تقوم الساعة ، لو أن تيناً منها نفع في

(١) هي الآلة التي يكسر بها المدر ، وهي عتقة الباء . وإنما تشدد الباء إذا قيل بالهزة بدل الميم : إوزيته . اهـ مرقاة .
(٢) وإسناده صحيح .
(٣) قلت : وسنده حسن .
(٤) وسنده صحيح .
(٥) الحية العظيمة كثيرة السم .

في الأرض ما بُدِئت خُضراً^(١) . رواه الدارمي^(٢) ، وروى الترمذي نحوه ، وقال : « سيعون »
بدل « تسعة وتسعون » .

الفصل الثالث

١٣٥ - (١١) عن جابر ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى سعد بن مساذ حين
توفي ، فمأ صلى عليه رسول الله ﷺ وأُوضِعَ في قبره وسُويَ عليه ، شح رسول الله
ﷺ ، فسبحنا صوبلاً ، ثم كبرنا ، فكبرنا . فقيل : يا رسول الله ! أصبحت ثم كبرت ،
قال : « لقد نضأيت على هذا العبد الصالح قبره حتى فرجه الله^(٣) عنه » رواه أحمد^(٤)

١٣٦ - (١٢) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « هذا الذي تحرك له
المرش ، وفتحت له أبواب السماء ، وشهده سبعون ألفاً من الملائكة ، تقدصم ختمه ثم فرج
عنه » . رواه النسائي^(٥) .

١٣٧ - (١٣) وعن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : قام رسول الله ﷺ خطيباً ، فذكر
فتنة القبر التي بُدِئت فيها المرء ، فلما ذكر ذلك ، ضج المسنون ضجّةً . رواه البخاري
هكذا ، وزاد النسائي^(٦) : حالت بيني وبين أن أفهم كلام رسول الله ﷺ ، فلما سكنت

(١) في « الرقائق » وسنده ضعيف ، فيه دراج أبو السبح وهو صاحب مناكير ، ومن طريقه
أخرجه أحمد أيضاً في (المسند) (٣٨٨/٣) ، وأما الترمذي فأخرجه (٧٥/٤) من طريق أخرى عن
أبي سعيد نحوه وفيه ضعيفان :

(٢) يعني : ما زلت أسبح وأكبر ويسبحون ويكبرون حتى فرجه الله .

(٣) في المسند (٣٩٠/٣) وسنده ضعيف ، فيه محمود بن عبد الرحمن بن عمرو بن الجوح
ترجمه ابن حجر في (التعجيل) بما يتلخص منه أنه لا يعرف .

(٤) في سننه (٢٨٩/١) وسنده صحيح على شرط مسلم .

(٥) وسنده صحيح أيضاً .

صنعتهم قلت لرجلٍ قريبٍ مني : أي بارك الله فيك ! ماذا قال رسول الله ﷺ في آخر قوله ، قال : « قد أوحى إلي أنكم تكفنون في القبور قريباً من فتنة الدجال » .

١٣٨ - (١٤) وعن جابر ، عن النبي ﷺ قال : « إذا أدخل الميت القبر مثقلت له الشمس عند غروبها ، فيجلس يمسح عينيه ، ويقول : دعوني أصلي » رواه ابن ماجه^(١) .
١٣٩ - (١٥) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ قال : « إن الميت يصير إلى القبر ،

فيجلس الرجل في قبره من غير فرع ولا مشنوب^(٢) ، ثم يقال : فيم كنت ؟ فيقول : كنت في الإسلام . فيقال : ما هذا الرجل ؟ فيقول : محمد رسول الله جاءنا بالبينات من عند الله ، فصدقناه . فيقال له : هل رأيت الله ؟ فيقول : ما ينبغي لأحد أن يرى الله ،^(٣) فيفرج^(٤) له فرجة قبل النار ، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً ، فيقال له : انظر إلى ما وراك الله ، ثم يُفرج له فرجة قبل الجنة ، فينظر إلى زهرتها وما فيها ، فيقال له : هذا مقدمك ، على اليقين كنت ، وعليه مت ، وعليه تُبعت إن شاء الله تعالى . ويجلس الرجل السوء في قبره فرعاً مشنوباً ، فيقال : فيم كنت ؟ فيقول : لأدري : فيقال له : ما هذا الرجل ؟ فيقول : سمعت الناس يقولون قولاً ففانته ، فيفرج له قبل الجنة ، فينظر إلى زهرتها وما فيها ، فيقال له : انظر إلى ما صرف الله عنك ، ثم يفرج له فرجة إلى النار ، فينظر إليها يحطم بعضها بعضاً ، فيقال له : هذا مقدمك ، على الشك كنت ، وعليه مت ، وعليه تُبعت إن شاء الله تعالى . رواه ابن ماجه^(٥) .

(١) إسناده محتمل للتحسين .

(٢) المشنوب : من الشعب وهو تهيج الشر والفتنة .

(٣) أي في الدنيا .

(٤) يفرج بالتشديد وقيل بالتخفيف وكلاهما على بناء المفعول أي يكشف وينتج له .

(٥) في سننه (رقم ٤٢٦٨) وسنده صحيح على شرط الشيخين .

(٥) باب الاعتصام بالكتاب والسنة

الفصل الأول

١٤٠ - (١) عن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أحدث في أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد» . متفق عليه .

١٤١ - (٢) وعن جابر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أما بعد، فإن خير الحديث كتاب الله، وخير الهدي هدي محمد، وشر الأُمور محدثاتها، وكل بدعة ضلالة» رواه مسلم^(١).

١٤٢ - (٣) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أبغض الناس إلى الله ثلاثة: من أحدث في الحرم، ومبغض في الإسلام سنة الجاهلية، ومطلب دم امرئ يغير حق لغيره» . رواه البخاري .

١٤٣ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «كل شيء يَدْخُلُونَ^(٢) الجنة إلا من أتى» . قيل: «ومن أتى» قال: «من أتى دخل الجنة . ومن عصاني فقد أتى» . رواه البخاري .

١٤٤ - (٥) وعن جابر، قال: جاءت ملائكة إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو نائم، فقالوا: «إن لساحبكم هذا مثلاً، فاضربوا له مثلاً» . قال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقاب يقظان . فقالوا: «سأله كمثل رجل بنى داراً وجعل فيها ما دُبَّه وبعث

(١) ورواه النسائي وزياد (وكل ضلالة في النار) وسندها صحيح . ومن أنكرها فقد وهم .

(٢) في مخطوطة الحاكم: (دخل) .

داعياً، فمن أجاب الداعي دخل الدار وأكل معه من المأذية، ومن لم يجيب الداعي لم يدخل الدار ولم يأكل من المأذية. فقالوا: أولوها له بفقدها. قال بعضهم: إنه نائم، وقال بعضهم: إن العين نائمة والقلب يقظان. فقالوا: الدار الجنة، والداعي محمد، فمن أطاع محمداً فقد أطاع الله، ومن عصى محمداً فقد عصى الله، ومحمدٌ فَرَّقَ^(١) بين الناس. رواه البخاري.

١٤٥ - (٦) وعن انس^(٢) . قال: جاء ثلاثة رهط إلى أزواج النبي صلى الله عليه وسلم يسألون عن عبادة النبي صلى الله عليه وسلم، فلما أخبروا بما كانوا يعملون قالوا: إن نحن من النبي صلى الله عليه وسلم، وقد غفر الله له ما تقدم من ذنبه وما تأخر؟! فقال أحدهم: أما أنا فأصلي الليل أبداً. وقال الآخر: أنا أصوم النهار أبداً، ولا أفطر. وقال الآخر: أنا أعزل النساء فلا أتزوج أبداً، فجاء النبي صلى الله عليه وسلم إليهم فقال: «أنتم الذين قلتم كذا وكذا؟! أما والله إني لأخشاكم لله، وأتقاكم له، لكني أصوم وأفطر، وأصلي وأرقد، وأتزوج النساء، فمن رغب عن سنتي فليس مني». متفق عليه.

١٤٦ - (٧) وعن عائشة: رضي الله عنها، قالت: صنع رسول الله ﷺ شيئاً، فرخص فيه، فتنزه عنه قوم، فبلغ ذلك رسول الله ﷺ؛ فخطب فحمد الله، ثم قال: «ما بال أقوام يتنزهون عن الشيء أصنعه؟! فوالله إني لأعلمهم بالله، وأشدهم له خشية». متفق عليه.

١٤٧ - (٨) وعن رافع بن خديج: قال: قدم نبي الله ﷺ وهم يؤجرون النخل^(٣)، فقال: «ما تصنمون؟». قالوا: كنا نصنمه. قال: «لعلكم لو لم تعملوا كان خيراً». .

(١) أي يفرق بين المؤمنين والكافرين بتصديقه وتكذيبه.

(٢) وفي المخطوطة: وعنه.

(٣) التأبير للنخل: هو التلقيح.

فذكر كونه : فنقصت ^(١) . قال : فذكروا ذلك له . فقال : « إنما أنا بشر ؛ إذا أمرتكم بشي من أمر دينكم . فخذوا به ؛ وإذا أمرتكم بشي من رائي ، فإنما أنا بشر » .
رواه مسلم .

١٤٨ (٩) وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما مثلي ومثلي ما يبشني الله به كمثل رجل أتى قوما ، فقال : يا قوم ! إني رأيت الجيوش بعيني ، وإني أنا النذيرُ العربانُ ^(٢) ! فالتجاء التجاء ^(٣) . فأضاعه ضائعة من قومه فأدبلوا ^(٤) ، فانظفروا على منبهم ^(٥) ، فنجوا . وكذبت ضائعة منهم فأصبحوا مكانهم ، فصبّحهم الجيش فأهلكهم واجتاحهم . فذلك مثل من أعاني فالتبع ما جئت به ، ومن عصاني وكذبت ما جئت به من الحق . . . متفق عليه ^(٦) .

١٤٩ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مثلي كمثل رجل استوفى قد تاراً ، فمات ضايت ما حولها ، جعل القرابين وهذه الدواب التي تقع في النار يتقمن فيها ، وجعل يحجزهم ^(٧) وبما بينه فيستقمن فيها ، فأما أخذُ يحجزكم ^(٨) عن النار ، وأتم تفحصون فيها » . هذه رواية البخاري ، وأسلم نحوها ، وقال في آخرها :

- (١) فنقصت : أي النخل غاروا .
(٢) النذير العربان ، مثل مشهور ، يضرب أشدة الامر ودنو المخدور .
(٣) كلمة (التجاء) الثانية ساقطة من المخطوطة ، وهي ثابتة في بعض نسخ الكتاب ، بل قال الفاري : هي في أكثر النسخ . قلت : وهي في إحدى روايتي البخاري .
(٤) أي ساروا أول الليل ، أو ساروا الليل كله على اختلاف في مدلول هذه اللفظة .
(٥) المهل : بالجر كة السكينة والرفق .
(٦) البخاري في الاعتصام . (٤٢١٤) وهذا لفظه . وفي الوراق ، (٤٢٧٤) وفيه الزيادة ، ومسلم في الفضائل ، (٦٨٧) .
(٧) بضم الجيم أي يمنع من الوقوع فيها .
(٨) جمع (الحجزة) وهي : معقد الأزار ، ومن السر أو بل موضع التكة .

قال : « فذلك مثلي ومثلكم . ثَمَّ أَخَذُ بِحُجْرَتِكُمْ عَنِ النَّارِ هَلِمَ عَنِ النَّارِ هَلِمَ عَنِ النَّارِ فَتَقَبَّلُونِ . تَقَبَّلُونَ فِيهَا » . متفق عليه .

١٥٠ - (١١) وعن أبي موسى ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « مَثَلُ مَا بَشَى اللهُ بِهِ مِنَ الْهُدَى وَالْعِلْمِ كَمَثَلِ الْغَيْثِ الْكَثِيرِ أَصَابَ أَرْضًا ، فَكَانَتْ مِنْهَا طَائِفَةٌ طَيِّبَةٌ قَبِلَتِ الْمَاءَ ، فَأَنْبَتَتِ الْكَلَّا وَالشَّجَرِ الْكَثِيرَ ، وَكَانَتْ مِنْهَا أُجَادِبٌ ^(١) أَمْسَكَتِ الْمَاءَ ، فَفَرَّغَ اللهُ بِهَا النَّاسَ ، فَتَرَبَّوْا وَسَقَوْا وَزَرَعُوا ، وَأَصَابَ مِنْهَا طَائِفَةٌ أُخْرَى ، إِنْجَاهِي فِيمَانُ ^(٢) لَا تَمْسِكُ مَاءً ، وَلَا تُنْبِتُ كَلًّا » . فذلك مَثَلُ مَنْ فَتَحَهُ فِي دِينِ اللهِ وَتَقَبَّلَهُ مَا بَشَى اللهُ بِهِ فَعَلِمَ وَعَلِمَ . وَمَثَلُ مَنْ لَمْ يَرْفَعْ بِذَلِكَ رَأْسًا ، وَلَمْ يَقْبَلْ هُدَى اللهِ الَّذِي أُرْسِلَتْ بِهِ » . متفق عليه .

١٥١ - (١٢) وعن عائشة ، قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : (هو الذي أنزلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ ^(٣) ، وَفُرُوقٌ إِلَى : (وَمَا يَذُكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) . قالت : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « فَإِذَا رَأَيْتَ - وَعِنْدَ مُسْلِمٍ رَأَيْتَهُ - الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ؛ فَأُولَئِكَ الَّذِينَ سَمَّاهُ اللهُ ، فَاحْذَرُوهُمْ » . متفق عليه .

١٥٢ - (١٣) وعن عبد الله بن عمرو . قال : هَجَّرْتُ ^(٤) إِلَى رَسُولِ اللهِ ﷺ يَوْمَئِذٍ ، قَالَ : فَسَمِعْتُ أَصْوَاتَ رَجُلَيْنِ اخْتَلَفَا فِي آيَةٍ ، فَخَرَجَ عَيْنَا رَسُولُ اللهِ ﷺ يُعْرِفُ فِي

(١) جمع أنجدب جمع جداب وهي الأرض الصلبة التي تسك الماء .

(٢) جمع قاع وهي الأرض المستوية .

(٣) سورة آل عمران الآية ٧ وتامها : (هو الذي أنزلَ عَلَيْكَ الْكِتَابَ مِنْهُ آيَاتٌ مُحْكَمَاتٌ هُنَّ أُمُّ الْكِتَابِ وَأُخْرَى مُتَشَابِهَاتٌ . فَأَمَّا الَّذِينَ فِي قُلُوبِهِمْ زَيْغٌ فَيَتَّبِعُونَ مَا تَشَابَهَ مِنْهُ ابْتِغَاءَ الْفِتْنَةِ وَابْتِغَاءَ تَأْوِيلِهِ ، وَمَا يَعْلَمُ تَأْوِيلَهُ إِلَّا اللهُ ، وَالرَّاسِخُونَ فِي الْعِلْمِ يَقُولُونَ آمَنَّا بِهِ ، كُلٌّ مِنْ عِنْدِ رَبِّنَا ، وَمَا يَذُكَّرُ إِلَّا أُولُو الْأَلْبَابِ) .

(٤) أي أتيت في الحاجة ، أي الظهيرة .

وجبه الغضب ، فقال : « إنما هأنك من كان قبلكم باختلافهم في الكتاب » .
رواه مسلم .

١٥٣ - (١٤) وعن سعد بن أبي وقاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أعظم المسلمين في المسلمين جرماً من سأل عن شيء لم يُخبر به على الناس ، فحُرِّمَ من أجل مسأله » . متفق عليه .

١٥٤ - (١٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون في آخر الزمان دجالون كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم ، فإبأكم وإبائكم ، لا يضلونكم ولا يفتنونكم » . رواه مسلم .

١٥٥ - (١٦) وعن ، قال : كان أهل الكتاب يقرؤون التوراة بالعبرانية ، ويفسرونها بالمرية لأهل الإسلام . فقال رسول الله ﷺ : « لا تُصدقوا أهل الكتاب ولا تُكذبوهم ، و (قولوا : آمناً بالله وما أنزل إلينا) » الآية . رواه البخاري .

١٥٦ - (١٧) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كفى بالمرء كذباً أن يُحدث بكل ما سمع » . رواه مسلم .

١٥٧ - (١٨) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من نبي بعثه الله في أمته نبي إلا كان له في أمته حواريون وأصحاب يأخذون بسنته ، ويقتدون بأمره ، ثم إنها تخلف من بعدهم خلوف يقولون ما لا يفعلون ، ويضلون ما لا يؤمرون ، فمن جاهدكم بيده فهو مؤمن ، ومن جاهدكم بلسانه فهو مؤمن ، ومن

(١) سورة البقرة الآية : ١٣٦ وقامها : (قولوا آمناً بالله وما أنزل إلينا وما أنزل إلى إبراهيم وإسماعيل وإسحق ويعقوب والاسباط وما أتى موسى وعيسى . وما أتى النبيون من دهم لا تفرون بين أحد منهم ، ونحن له مسلمون .)
(٢) في خطوطة الحاكم : من أمته .

جاهدني بقلبه فهو مؤمن ، وليس وراء ذلك من الإيمان حبة خردن^(١) . رواه مسلم .
 ١٥٨ - (١٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه ، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً . ومن دعا إلى ضلالة ، كان عليه من الإثم مثل آثام من تبعه ، لا ينقص ذلك من آثامهم شيئاً » . رواه مسلم .

١٥٩ (٢٠) وهذا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بدأ الإسلام غربياً ، وسينمود كما بدأ ، فضوئى للقرية » . رواه مسلم .

١٦٠ (٢١) وهذا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الإيمان لينارز^(٢) إلى المدينة كأن نارز الحية إلى حجرها » . متفق عليه .

وستذكر حديث أبي هريرة : « ذروني ما تركتكم » في كتاب المناسك ، وحديث معاوية وجابر : « لا يزال من أمتي » و« الآخر^(٣) : « لا يزال طائفة من أمتي » في باب : ثواب هذه الأمة ، إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

١٦١ - (٢٢) عن ربيعة الجدرشي ، قال : أتى نبي الله ﷺ ، فقيل له : إنتم عينك ، وإنتم سمع أذنك ، وإنتم عقل فبئس . قال : « فقامت عيني ، وسمعت أذني ، وعقلي قبي » . قال : « فقيل لي : سبني دنوا ، فصنع فيها أدوية ورسلاً داعية^(٤) : فمن أجاب

(١) الطردل : نبات له حب صغير جداً أسود مقرح .

(٢) أي يأوي .

(٣) زيادة من مخلوطة الحاكم .

الداعي ، دخل الدار ، وأكل من المأذبة ، ورضي عنه السيد ، ومن لم يجب الداعي ، لم يدخل الدار ، ولم يأكل من المأذبة ، وسخط عليه السيد . قال : « قاله السيد ، ومحمد الداعي ، ودار الإسلام ، والمأذبة الجنة » . رواه الدارمي ^(١) .

١٦٢ - (٢٣) وعن أبي رافع ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ألفين أحدكم متكئاً على أريكته ^(٢) ، يأتيه الأمر من أمري مما أمرت به أو نهيت عنه ، فيقول : لا أدري ، ما وجدنا في كتاب الله اتبعناه » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والبيهقي في « دلائل النبوة » ^(٣) .

١٦٣ - (٢٤) وعن المقدم بن معدي كرب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا إني أوتيت القرآن ومثله معه ، ألا يوشك رجل شبعان على أريكته يقول : عليكم بهذا القرآن ، فما وجدتم فيه من حلال فأحلوه ، وما وجدتم فيه من حرام فحرموه ، وإن ما حرم رسول الله ﷺ كما حرم الله ؛ ألا لا يحل لكم الجار الأهل ، ولا كل ذي ناب من السباع ، ولا لقطة معاهد إلا أن يستغني عنها صاحبها ، ومن زل بقوم ، فليهم أن يقرؤه ^(٤) ، فإن لم يقرؤه ، فله أن يعقبهم ^(٥) » . رواه

(١) في أول سننه ، وسنه ضعيف ، وروية الجوشي مختلف في صحته ، وهو نحو حديث جابر المتقدم (١٤٤) .

(٢) أي سريره المزين بالحلل والاثواب في قبة أو بيت كالعروس .

(٣) وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : « حسن صحيح » .

(٤) أي يصفوه .

(٥) أي يتبعهم ويمارهم . قال ابن الأثير في « النهاية » : أي يأخذ منهم عوضاً عما حرموه من القوي ، وهذا في المضطر الذي لا يجد طعاماً ويخاف على نفسه التلف ، يقال : عقبهم مشدداً ومخففاً وأعقبهم إذا أخذ منهم عقي وعقبه وهو أن يأخذ منهم بدلاً عما فاتته . قلت : وحمله على المضطر خلاف ظاهر الحديث ، والأحاديث الأخرى التي تصرح بأن قروي الضيف ثلاثة ، سبق له دوت قروي بين المضطر وغيره .

أبو داود^(١)، وروى الدارمي نحوه، وكذا ابن ماجه إلى قوله: «كأحرّم الله»^(٢).

١٦٤ (٢٥) وهن العرياض بن سارية، قال: قام رسول الله ﷺ فقال: «ه يحسب أحدكم منكثاً على أريكته يظن أن الله لم يحرم شيئاً إلا ما في هذا القرآن إلا وأني والله قد أمرت ووعظت ونهيت عن أشياء إنما لئل القرآن أو أكثر. وإن الله لم يجعل لكم أن تدخلوا بيوت أهل الكتاب إلا بأذن، ولا ضرب نساءهم. ولا أكل عمارهم إذا أعطوكم الذي عندهم». رواه أبو داود^(٣) وفي إسناده: أشعث بن شعبة المصيصي، قد تكلم فيه.

١٦٥ - (٢٦) وهن، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ ذات يوم، ثم أقبل علينا بوجه فوعظنا موعظةً بليغة، ذرقت منها العيون، ووجعت منها القلوب. فقال رجل: يا رسول الله! كأن هذه موعظة منودع فأوصنا، فقال: «أوصيكم بتقوى الله، والسبع والطاعة، وإن كان عبداً حديشياً، فإنه من يمش منكم بعدي فسيرى اختلافاً كثيراً؛ فعليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين، تمسكوا بها وعضوا عليها بالنواجذ، وإياكم ومحدثات الأمور؛ فإن كل محدث بدعة، وكل بدعة ضلالة». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي وابن ماجه إلا أنهم لم يذكروا الصلاة^(٤).

١٦٦ - (٢٧) وهن عبد الله بن مسعود، قال: خطبنا رسول الله ﷺ خطباً، ثم

(١) في «الاطعمة»، وفي «السنة»، بسند صحيح.

(٢) وكذا رواه الترمذي في «العلم»، من طريق أخرى عن المقدم وقال: «حديث حسن»، وقول الشيخ علي القاري: إنه رواه بإفظ أبي داود، وم منه.

(٣) وسنده ضعيف فيه أشعث بن شعبة قال أبو زرعة وغيره: فيه ابن.

(٤) وسنده صحيح، وقال الترمذي: «حديث حسن صحيح»، وصححه جماعة منهم الضياء المقدسي

في «اتباع السنن واجتناب البدع»، (ق ١/٧٩).

قال: « هذا سبيلُ الله ». ثم خطَّ خطوطاً عن يمينه وعن شماله . وقال : « هذه سبيلُ علي كل سبيل منها شيطان يدعو إليه » ، وقرأ : (وأنت هذا صراطي مستقيماً ، فاتبعوه)^(١) الآية . - رواه محمد ، والنسائي ، والدارمي .

١٦٧ - (٢٨) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يؤمن أحدكم حتى يكون هواءاً تبعاً لما حثت به » ، رواه في شرح السنة ، وقال النووي في « أريبته » : « هذا حديث صحيح ، رواه في « كتاب الحجّة » بإسناد صحيح^(٢) .

١٦٨ - (٢٩) وعن بلال بن الحارث المزني ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحببنا سنة من سنتي قد أميئت بعدي ، فإن له من الأجر مثل أجر من عمل بها من غير أن ينقص من أجرهم شيئاً ؛ ومن ابتدع بدعة ضلالة لا يرصاها^(٣) الله ورسوله ، كان عليه من الإثم^(٤) مثل آثم من عمل بها لا ينقص من أوزارهم^(٥) شيئاً » . رواه الترمذي^(٦) .
١٦٩ - ١٣٠١ ورواه ابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو ، عن أبيه ، عن جده .

(١) سورة الأنعام - الآية: ١٦٣ ، وأن هذا صراطي مستقيماً فاتبعوه ولا تتبعوا السبل فتفرق بكم عن سيده ، ذلكم وصاكم به لعلكم تتقون .

(٢) وإسناده حسن ، وصححه الحاكم وغيره .

(٣) هذا وهم ، فالسنة ضعيف ، فيه نعيم بن حماد ، وهو ضعيف ، وأعله الحافظ ابن وجب بغير هذه العلة متفقاً على النووي تصحيحه إياه ، فانظر كتابه « جامع العلوم والحكم » . ثم إن عزوه إلى المذكورين يوم أنه لم يخرجوه من هو أعلى طبقة منهما ، وليس كذلك فقد أخرجه الحسن بن سفيان في « الأوبان » ، له (ق ١٦٥) . وهو من الأخدين عن أحمد وابن معين (توفي ٣٠٣) ورواه القاسم ابن عساکر في « أريبته » ، وقال : « حديث غريب » .

(٤) كذا في جميع النسخ ، وفي الترمذي (لارضي) .

(٥) لبست في الترمذي ، وهي في جميع نسخ الكتاب .

(٦) في الترمذي (أوزار الناس) .

(٧) أي من حديث بلال بن الحارث ، وابن ماجه عن كثير بن عبد الله بن عمرو عن أبيه عن =

١٧٠ - (٣١) وعن عمرو بن عوف ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الدين ليبارزني إلى الحجاز كما تارز الحية إلى جحرها ، وليعتقن الدين من الحجاز معقبيل الأروية »^(١) من رأس الجبل . إن الدين يبدؤ غريباً وسيعود كما يبدأ ، فطوبى للغرباء ، وهم الذين يصلحون ما آفسد الناس من بعدي من سنتي » . رواه الترمذي .

جده ، أي عمرو بن عوف المؤذي ، وعزوه إلى الترمذي من حديث بلال خطأ واضح ، بل هو عنده في العلم ، من حديث كثير أيضاً بسنده المذكور عن جده أن النبي (ص) قال لبلال بن الحارث : أعلم قال : ها أعلم يا رسول الله؟ قال : أعلم يا بلال! قال : ما أعلم يا رسول الله! قال : إنه من أحيا سنة . الحديث فهو موجه إلى بلال وليس من روايته ، وليست هذه الزيادة التي ذكرتها عند ابن ماجه ولا السياق له .

وأما قول الترمذي عقبه : « هذا حديث حسن ، فهو دود ، كيف لا وقد قال الشافعي وأبو داود في كثير هذا : « كمن من أوكان الكذب ، وقال ابن حبان : « له عن أبيه عن جده نسخة موضوعة ، ولهذا لا يعتمد العلماء على تصحيح الترمذي كما قال الذهبي .

ولقد كان هذا الحديث الواهي مثار شبهة في رد عموم الاحاديث الصحيحة في أن وكل بدعة ضلالة ، متمسكين بقوله فيه : « ومن ابتدع بدعة ضلالة ، مع أن هذا لوصح لا مفهوم له ، بل هو كتوله تعالى : (لئلا تكلوا الربا أضعافاً مضاعفة) وتفصيل هذا في كتاب الاعتصام ، الامام الشافعي . ثم وأيت الحديث عند الهروي في « فم الكلام » (ق ١/١٣٩) عن بلال بن الحارث وعن عمرو بن عوف من طريق كثير ، ونعني عن هذا الحديث حديث جوير الأبي (رقم ٢٠٨) .

(١) هي الأتني من المعز الجيلي .

(٢) وسنده واحد جيداً وإن قال الترمذي (١٠٥/٣) : « حديث حسن صحيح » ، فإن فيه كثير بن عبد الله بن عمرو ، وقد عرفت حاله آنفاً . لكن الحديث قد صح غالبه من وجوه أخرى . فالجملة الأولى منه أخرجها الشيخان من حديث أبي هريرة . وسلم وأحمد من حديث ابن عمر ، وزاد الجملة الثالثة : (إن الإسلام بدأ . . .) دون قوله « فطوبى للغرباء » . لكن رواه مسلم بهذه الزيادة من حديث أبي هريرة أيضاً . وأما قوله « الذين يصلحون . . . » فرواه الخطابي في « الغريب » (ق ١/٣٢) بهذا اللفظ ، وهو في المسند (١٣٣/٤) « بالظن » الذين يصلحون إذا فسد الناس ، وسندهما ضعيف ، لكن لفظ أحمد ورواه أبو عمرو الداني في « السنن الواردة في التمسك » (ق ١/٢٥) ، والآخو في « الغرباء » (ق ١/٢) من حديث ابن مسعود بسند صحيح . ثم رواه الداني من حديث سعد بن أبي وقاص وعبد الله بن عمرو ابن العاص بسندين صحيحين ، وحديث سعد في « المسند » أيضاً (١٨٤/١) . وأما الجملة الثانية « وليقتلن . . . » فلم نجد لها شاهداً .

١٧١ - (٣٢) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَيَأْتِيَنَّ عَلَى أُمَّتِي كَأَنِّي عَلَى بَنِي إِسْرَائِيلَ حَذْوُ الشَّمْلِ بِالشَّمْلِ ، حَتَّى إِذَا كَانَ مِنْهُمْ مَنْ أَتَى أُمَّةً عَلَانِيَةً ، لَكُنَّ فِي أُمَّتِي مِنْ بَصْعَةٍ ذَلِكَ . وَإِنَّ بَنِي إِسْرَائِيلَ تَفَرَّقَتْ ثَلَاثِينَ وَسَبْعِينَ مِائَةً ، وَتَفَرَّقَ أُمَّتِي عَلَى ثَلَاثٍ وَسَبْعِينَ مِائَةً ، كَثُفَهُمْ فِي النَّارِ إِلَّا مِائَةً وَاحِدَةً » . قَالُوا : مَنْ هِيَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « مَا أَنَا عَلَيْهِ وَأَصْحَابِي » . رواه الترمذي ^(١) .

١٧٢ - (٣٣) وفي رواية أحمد ، وأبي داود ^(٢) ، عن معاوية : « ثِنْتَانِ وَسَبْعُونَ فِي النَّارِ ، وَوَاحِدَةٌ فِي الْجَنَّةِ ، وَهِيَ الْجَمَاعَةُ ، وَإِنَّهُ سَيُخْرِجُ فِي أُمَّتِي أَقْوَامٌ تَتَحَارَى بِهِمْ تِلْكَ الْأَهْوَاءُ ^(٣) كَمَا يَتَحَارَى الصُّكَّانِبُ ^(٤) بِصَاحِبِيهِ ، لَا يَبْقَى مِنْهُ عِرْقٌ وَلَا مَفْصِلٌ إِلَّا دَخَلَهُ » .

١٧٣ - (٣٤) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنَّ اللَّهَ لَا يَجْمَعُ أُمَّتِي - أَوْ قَالَ : أُمَّةَ مُحَمَّدٍ - عَلَى ضَلَالَةٍ ، وَيُدُّ اللَّهُ عَلَى الْجَمَاعَةِ ، وَمَنْ شَدَّ شَدًّا فِي النَّارِ » . رواه الترمذي ^(٥) .

(١) وقال : « غريب » . قلت : علته عبد الرحمن بن زياد الأتروقي وهو ضعيف .

(٢) وسندهما صحيح .

(٣) أي الدع .

(٤) داء غوف يحصل من عض الكلب الجهنون .

(٥) في «الفتح» ، وقال : « حديث غريب » . قلت : وعلته سليمان المدني ، وهو ابن سفيان ، وهو ضعيف ؛ لكن الجملة الأولى من الحديث صحيحة ، لها شاهد من حديث ابن عباس ، أخرجه الترمذي والحاكم وغيرهما بسند صحيح . ومن حديث أسامة بن شريك عند ابن قانع في «المعجم» ، (١/٣/١) (فائدة هامة) قال الترمذي : « وتفسير الجماعة عند أهل العلم : هم أهل الفقه والعلم والحديث ، سئل ابن المبارك : من الجماعة ؟ فقال : أبو بكر وعمر ، قيل له : قدماء أبو بكر وعمر ، قال : فلان وفلان ، قيل له : قدماء فلان وفلان . فقال : أبو حمزة السكري جماعة ، قال الترمذي : « وأبو حمزة هو محمد بن ميسون ، وكان شيخاً صالحاً » .

قلت : وهذا المعنى مأخوذ من قول ابن مسعود رضي الله عنه : « الجماعة ما وافق الحق وإتت كنت وحدك » رواه ابن عساکر في «تاريخ دمشق» ، (٣/٣٢٢/١٣) بسند صحيح عنه .

١٧٤ - (٣٥) وعنه . قال : قال رسول الله ﷺ : « أتبعوا السواد الأعظم ، فإنه من شدء شدء في النار » . رواه [ابن ماجه من حديث أنس] ^(١) .

١٧٥ - (٣٦) وعنه أنس ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا بُني ! إن قدرت أن تصبح وتسي وليس في قلبك حبس لأحدٍ فاقبل » . ثم قال : « يا بُني ! وذلك من سُنتي ، ومن أحب سُنتي فقد أحببني ، ومن أحببني كان مني في الجنة » . رواه الترمذي ^(٢) .

١٧٦ - (٣٧) وعنه أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تمسك بسُنِّي عند فساد أمتي ، فله أجرُ مائة شهيد » . رواه ^(٣) .

(١) كذا في الاصل. وفي جميع النسخ بياض. ويظهر أن المؤلف تعدت تركه لأنه لم يبد من أخرجه كما أشار إليه في مقدمة الكتاب، وكذلك لم أجده في شي، من كتب السنة المعروفة حتى الأمامي والفوائد والأجزاء التي مررت عليها وهي تبلغ المئات ، ولا أورد السيوطي في : الجامع الكبير . وأما قول القاري : « بعده بياض وألحق ميرك شاه : ابن ماجه ، ففي هذا الاطلاق نظو ، لأن ابن ماجه وان رواه (٣٩٥٠) عن أنس فهو بافظ . إن أمتي لا تجتمع على ضلالة ، فإذا أبيتم اخلاقاً فعليكم بالسواد الاعظم ، وكذا رواه ابن بطه في الابانة عن شريعة النوفة الناجية ، (ق ١٤٥ / ٣) وسنده ضعيف جداً ومن ذلك يتبين أن ما في الاصل كأنه إضافة نقلًا عن ميرك شاه .

(٢) وقال : « حديث حسن » . قلت : وفيه علي بن زيد، وهو ابن جدهان، وهو ضعيف .

(٣) بياض في جميع النسخ إلا في مطبوعة الحاكم فيها: « رواه البيهقي في كتاب الزهد من حديث ابن عباس، والظاهر أن هذا كان على هامش أصل النسخة فظنَّها الناسخ من الأصل فضعفوا إليه ، وقد قال القاري : « بعده بياض ، وألحق ميرك وغيره البيهقي في كتاب الزهد له من حديث ابن عباس » . قلت : وقد رواه من هو أعلى طبقة منه وهو ابن عدي (ق ٩٠ / ٢) وسنده ضعيف جداً فيه الحسن بن قتيبة وهو هالك كما قال الذهبي . وأما حديث أبي هريرة فأخرجه الطبراني في الأوسط بانظ والمتمسك بسُنِّي عند فساد أمتي له أجر شهيد ، ومن طريق الطبراني رواه أبو نعيم في الداخلية ، (٢٠٠ / ٨) وفيه عبد العزيز بن أبي رواد وفيه ضعف ومحمود بن صالح العذري قال المصنف (١٧٢ / ١) : « ولم أجده من ترجمه » .

١٧٧ - (٣٨) وعن جابر، عن النبي ﷺ حين أتاهُ عمرُ فقال: «إِنَّا نَسْمَعُ أَحَادِيثَ مِنْ يَهُودِ شُجْبِنَا، أَفْتَرَى أَنْ نَكْتُبَ بَعْضَهَا؟» فقال: «أَمْهَرَكُونَ»^(١) أَمْ كَمَا هَوَّكْتَ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى؟! لَقَدْ جِئْتُكُمْ بِهَا بِضَاءَ نَقِيَّةٍ، وَلَوْ كَانَ مُوسَى حَيًّا مَا وَسَعَهُ إِلَّا آتَاعِي». رواه أحمد، والبيهقي في كتاب «شعب الإيمان»^(٢).

١٧٨ - (٣٩) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ أَكَلَ طَيْبًا، وَعَمِلَ فِي سُنَّةٍ، وَأَمِنَ النَّاسُ بِوَالِقِهِ»^(٣)، دخل الجنة. فقال رجلٌ: يا رسولَ الله! إنَّ هذا اليومَ لكثيرٌ في النَّاسِ؟ قال: «وَيَسِيكُونَ فِي قُرُونٍ بَعْدِي». رواه الترمذي^(٤).

١٧٩ - (٤٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «إِنكُمْ فِي زَمَانٍ مِنْ تَرَكْتُمْ مِنْكُمْ عَشْرًا مَا أَمَرَ بِهِ هَلَكَ، ثُمَّ يَأْتِي زَمَانٌ مِنْ عَمَلٍ مِنْهُمْ بَعَثَ مَا أَمَرَ بِهِ نَجَا». رواه الترمذي^(٥).

١٨٠ - (٤١) وعن أبي أمامة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَا صَلَّ قَوْمٌ بَعْدَ هُدًى كَانُوا عَلَيْهِ إِلَّا أَوْثُوا الْجَدَلَ»، ثم قرأ رسولُ الله ﷺ هذه الآية: (ما ضربوه

(١) أي أمتعبرون أنتم في دينكم؟

(٢) ورواه الدارمي أيضاً بأتم منه كإسائي، وفيه مجاهد بن سعيد وفيه ضعف. ولكن الحديث حسن عندي لأن له طوقاً كثيرة عند اللاكافي والمروزي وغيرهما.

(٣) أي دواهبه والمراد شروعه.

(٤) وقال: (٨٥/٢) «حديث غريب، قلت: وعلته أبو بشر واويه عن أبي وائل وهو مجهول، وصححه الحاكم (١٠٤/٤) من هذا الوجه ووافقه الذهبي فوهما.

(٥) وقال: «حديث غريب»، قلت: وعلته نعيم بن حماد وهو ضعيف. وقد تكلمت عليه في الأحاديث الضعيفة والموضوعة، في أواخر المائة السابعة وقد طبعت المائة الأولى منها في جزء.

لك إلا جديلاً بل هم قوم خصمون^(١) . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه^(٢) .

١٨١ - (٤٢) وعن أنس بن مالك ، أن رسول الله ﷺ كان يقول : « لا تُشددوا على أنفسكم فيشدد الله عليكم ، فإن قوماً شددوا على أنفسهم ، فشدد الله عليهم ، فتلك بقاياهم في الصوامع والديار (رهبانية ابتدعوها ما كتبناها عليهم) »^(٣) . رواه أبو داود^(٤) .

١٨٢ - (٤٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نزل القرآن على خمسة أوجه : حلال ، وحرام ، ومحكم ، ومُنشأ به ، وأمثال . فأحاطوا بالحلال ، وحرّموا الحرام ، وأعملوا بالمحكم ، وآمنوا بالمنشأ به ، واعتبروا بالأمثال . » هذا لفظ المصابيح ، وروى البيهقي^(٥) في « شعب الإيمان » ونقضه : « فاعملوا بالحلال ، واجتنبوا الحرام ، واتبعوا المحكم »^(٦) .

١٨٣ - (٤٤) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأمر ثلاثة : أمر

(١) سورة الزخرف : الآية : ٥٨

(٢) وسنده صحيح .

(٣) سورة الحديد : الآية : ٢٧

(٤) في « الأدب » (رقم ٤٩٠٤) بسند ضعيف ، فيه سعيد بن عبد الرحمن بن أبي العمياء لم يوثقه غير ابن حبان ، وأشار الحافظ في « التلخيص » إلى أنه لغير الحديث .

(٥) أي معناه .

(٦) قلت : وسنده ضعيف جداً . فقد أخرجه الثقفى في « الثقيبات » (ج ٩ / رقم ١٤٤ - نسختنا) وابن حبرون الممدل في « الفوائد العوالي » (ج ١ / ٢٨٨) من طريق معارك بن عباد حدثني عبد الله ابن سعيد المقرئ حدثني أبي عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً به في حديث أوله : « اعربوا القرآن . . . » ، ومعارك هذا ضعيف ، وشيخه واه منهم . ورواه الهروي في « ذم الكلام » (٢ / ٦٢) من هذا الوجه ، وله عنده شاهد من حديث ابن مسعود نحوه ، ولكنه ضعيف جداً أيضاً ، فيه المقدم ابن داود وليس بثقة .

بَيْنَ رُشْدِهِ فَأَتَيْعَهُ ، وَأَمْرٌ يَسْمَعُهُ فَيُجَنِّبُهُ ، وَأَمْرٌ اخْتَلَفَ فِيهِ فَكَيْفَهُ إِلَى اللَّهِ عَزَّ
وَجَلَّ . رواه أحمد ^(٤١) .

الفصل الثالث

١٨٤ - (٤٥) عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الشيطان ذئبُ
الإنسان كذئبِ الغنم ، يأخذُ أُنثىَّه ^(٤٢) ، والنَّاقِيةَ والنَّاحِيةَ ، وإياكم والشَّعَابَ ، وعليكم
بِالْجَمَاعَةِ وَالْمَلَامَةِ » ^(٤٣) . رواه أحمد ^(٤٤) .

١٨٥ - (٤٦) وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ فَرََّقَ الْجَمَاعَةَ شِجْرًا
فَقَدْ خَلَعَ رِبْقَةَ الْإِسْلَامِ مِنْ عُنُقِهِ » . رواه أحمد ^(٤٥) ، وأبو داود .

(١) لم أجد أحداً عزاه إليه ، وما أظنه في مسنده ، وقد عزاه السيوطي في « الجامع الكبير »
(ج ١ / ٣٣٣) لابن منبج . واسمه أحمد أيضاً . بهذا اللفظ ، والطبراني في « الكبير » بلفظ « فكاه
إلى عالمه » ، قلت : وفي أوله عنده (ج ٣ / ٩٧) ، « إن عيسى بن مريم عليه السلام قال : إنا الآءور
ثلاثة » وكذا أورده الهيثمي في « المجمع » (١٥٨ / ١) من رواية الطبراني فقط وقال : « ورجاله
موتقون » وفيه نظر ، فإن من رواه أبا المقدم واسمه هشام بن زياد ، وهو متروك كما قال الحافظ في
التقريب . ومن طريقه رواه الهروي في « ذم الكلام » (ق ٦٠ / ٣) .

(٢) أي النافرة . كذا في الأصل ، وفي محططة الحاكم وغيرها ، وفي المسند والمجمع والجامع الكبير
(الشاة) ولعله الصواب .

(٣) أي عامة جماعة المسلمين المتسكين بالكتاب والسنة الآخذين بما كان عليه السلف الصالح .
(٤) في « المسند » (٣٤٣ / ٥) بسند ضعيف فيه وجل لم يسم ، وعمر بن إبراهيم عن قتادة ضعيف .
(٥) في « المسند » (١٨٠ / ٥) وفي مسنده وسند أبي داود خالد بن وهبان وهو مجهول ، لكن
الحديث صحيح فإن له شواهد كثيرة منها عن الحارث الأشعري عند الترمذي (١٤١ / ٢) وأحمد
(٣٤٤ / ٥) وإسناده صحيح ، وقال الترمذي « حديث حسن صحيح » ، وصححه الحاكم (٤٢٢ / ١) على
شروطهما ووافقه الذهبي .

١٨٦ - (٤٧) وعن مالك بن أنس مُرسلاً ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تركتُ فيكم أمرين لن تضلوا ما تمسكتم بهما : كتاب الله وسنة رسوله » . رواه في «الموطأ»^(١) .

١٨٧ - (٤٨) وعن غُضَيْفِ بْنِ الحَارِثِ الثَّمَالِيِّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أحدث قومٌ بدعةً إلا رُفِعَ مثلها من السنة ؛ فتمسكُ بسنةٍ خيرٌ من إحدَث بدعةً » . رواه أحمد^(٢) .

١٨٨ - (٤٩) وعن حَسَّانٍ^(٣) ، قال : ما ابتدَعَ قومٌ بدعةً في دينهم إلا نزع الله من سنتهم مثلها ، ثم لا يُعيدُها إليهم إلى يوم القيامة . رواه الدارمي^(٤) .

١٨٩ - (٥٠) وعن إبراهيم بن ميسرة^(٥) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرَّ صاحبٌ بدعةً ، فقد أعان على هدمِ الإسلام » . رواه البيهقي في «شعب الإيمان» مرسلًا^(٦) .

(١) وهو معضل كما ترى ، لكن له شاهد من حديث ابن عباس بسند حسن أخرجه الحاكم . وروي من حديث أبي هريرة ، وقد تكلمت على أسانيدنا في بحث واسع حول كتاب «التاج الجامع للاصول الحقة» لأحد علماء الأزهر وسيدنا بنشره تباعاً إن شاء الله تعالى .

(٢) في المسند (١٠٥/٤) وسنده ضعيف .

(٣) هو ابن عطية كما صرح بذلك ابن بطلة (ق ٢/١١٤) الهروي (ق ٢/٩٨) في روايتها ، وليس هو حسان الشاعر كما وم الشيخ القاري ، وابن عطية تابعي جليل ، توفي سنة (١٣٠) .

(٤) وسنده صحيح . وقد روي من قول أبي هريرة أخرجه أبو العباس الاصبهاني في «حديثه» (١ رقم ١٠١ نسختي) .

(٥) تابعي ثقة حافظ مات سنة (١٣٢) .

(٦) فهو ضعيف لارسله ونحشى أن يكون في السند اليه علة ما، فقد رواه اللالكاني في شرح أصول السنة (١/٣٥) موقوفاً عليه . وقد روي موصولاً ومرفوعاً من طريق كثيرة بطول الكلام بإيرادها وقد يرتقي الحديث بمجموعها الى درجة الحسن .

١٩٠ - (٥١) وعن ابن عباس ، قال : من تعامى بكتاب الله فما تبع ما فيه ؛ هداه الله من الضلالة في الدنيا ، ووقاه يوم القيامة سوء الحساب .

وفي رواية ، قال : من اقتدى بكتاب الله لا يضل في الدنيا ولا يشق في الآخرة ، ثم تلا هذه الآية : (فمن اتبع هدياً فليأضل ولا يشق)^(١) . رواه رزين .

١٩١ - (٥٢) وعن ابن مسعود ، أن رسول الله ﷺ قال : « ضرب الله مثلاً صراطاً مستقيماً ، وعن جنوبي الصراط سوران ، فيهما أبواب مفتحة ، وعلى الأبواب ستور مرعاة ، وعند رأس الصراط داع يقول : استقيموا على الصراط ولا تموجوا ، وفوق ذلك داع يدعو ، كما هم عبد أن يفتح شيئاً من تلك الأبواب قال : ونحك ! لا تفتحها ، فإليك إن تفتحها تلجئه » . ثم فسره فأخبر : « أن الصراط هو الإسلام ، وأن الأبواب المفتحة محارم الله ، وأن الستور المرعاة حدود الله ، وأن الداعي على رأس الصراط هو القرآن ، وأن الداعي من فوقه واعظ الله في قلب كل مؤمن » . رواه رزين^(٢) ، ورواه أحمد^(٣) .

١٩٢ - (٥٣) وأبيهقي في « شنب الإيمان » عن النوايس بن سلمان ، وكذا الترمذي عنه إلا أنه ذكر أخصر منه .

١٩٣ - (٥٤) وعن ابن مسعود ، قال : من كان مستنثاً ؛ فليستن بمن قد مات ، فإن الحي لا تؤمن عليه الفتنة . أولئك أصحاب محمد ﷺ كانوا أفضل هذه الأمة ، أبرها قلباً ، وأعمقها عملاً ، وأقربها تكلفاً ، اختارهم الله لصحبة نبيه ، ولإقامة دينه ،

(١) سورة طه : الآية : ١٢٣

(٢) أي عن ابن مسعود ، ورواه الآجري في « الترمذي » ، عنه موقوفاً عليه مختصراً

وسنده صحيح .

(٣) في المسند (١٨٢ : ٤) و (١٨٣) وكذا الآجري والحاكم (٧٨ : ١) وقال : صحيح على شرط مسلم . وواقفه الذهبي وهو كما قالوا . واستغربه الترمذي (١٤٠ / ٢) وكأنه عن الطريق التي أخرجها منه ، وهي إحدى طريقي المسند .

فأعز فوالهم فضالهم ، وتبعوم على آثارهم ^(١) ، وتسحكوا بما استطعتم من أخلاقهم وسيرهم ، فالهم كانوا على الهدى المستقيم ، رواه رزين ^(٢) .

١٩٤ - (٥٥) وعن جابر ، أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنهما ، أتى رسول الله ﷺ بنسخة من التوراة . فقال : يا رسول الله ! هذه نسخة من التوراة ، فسكت ، فجعل يقرأ ووجه رسول الله ﷺ ينير . فقال أبو بكر : نكثت التواكل ! ما ترى ما بوجه رسول الله ﷺ ؟ فخر عمر إلى وجه رسول الله ﷺ فقال : أعود بالله من غضب الله وغضب رسوله ، رضىنا بالله رضىاً ، وبالإسلام ديناً ، وبمحمد نبياً . فقال رسول الله ﷺ : « والذي نفس محمد بيده ، لو يذالكم موسى فليبعتموه وتركتموني لضللتم عن سواء السبيل ؛ ولو كان حيناً وأدرك نبوتى لأتبعني » . رواه الدارمي ^(٣) .

١٩٥ - (٥٦) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كلامي لا ينسخ كلام الله ، وكلام الله ينسخ كلامي ، وكلام الله ينسخ بعضه بعضاً » ^(٤) .

١٩٦ - (٥٧) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن أحاديثنا ينسخ بعضها بعضاً كتنسخ القرآن » ^(٥) .

(١) في مخطوطة الحاكم : أثرهم .

(٢) وأخرجه ابن عبد البر في جامع بيان العلم وفضله ، (٩٧/٢) والهرودي (١/٨٦) من طريق قتادة عنه . فهو منقطع .

(٣) في سننه (١١٥-١١٦) وقد مر الكلام عليه .

(٤) هذا حديث موضوع ، في سنده جبرون بن وافر قال الذهبي في «ميزان الاعتدال» : منهم روى بقلة حياة... ثم ساق له حديثين ، هذا أحدهما ، ثم قال : وهما موضوعان . وأقره الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» .

(٥) موضوع أيضاً ، وفيه محمد بن عبد الرحمن البيهقي قال ابن حبان : حدث عن أبيه بنسخة شيعياً يأتي حديث كلها موضوعة . وقال الحاكم : روى عن أبيه عن ابن عمر المصطلات . قلت : وهذا من روايته عن أبيه عن ابن عمر !

١٩٧ - (٥٨) وعن أبي نعلبة الخثمي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله فرض فرائض فلا تضيعوها ، وحرم حُرُمات فلا تنتهكوها ، وحدَّ حُدُوداً فلا تعُدوها ، وسكَّت عن أشياء من غير نسيان فلا تبحثوا عنها » . روى الأحاديث الثلاثة الدارقطني (١).



(١) الأول (ص ٤٨٥) ، والثاني (ص ٤٨٦) .

والثالث (ص ٥٠٣) ورجاله ثقات ولكنه منقطع بين مكحول وأبي نعلبة . وله عند الدارقطني (ص ٥٥٠) ، شاهد من حديث أبي الدرداء وفيه نشل الخراساني . وهو كذاب كما قال ابن راهويه ، فلا قيمة لشهادته ! ومع ذلك فقد قال النووي في الأربعين بعد أن عزاه الدارقطني « حديث حسن » ونعقبه ابن رجب (ص ٣٠٠) بالانقطاع الذي ذكرناه .

كتاب العام

الفصل الأول

١٩٨ - (١) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بَاتِعُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً ، وَحَدِّثُوا عَنِّي بِحَبْلِ إِبْرَاهِيمَ وَلَا حَرَجَ ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَمَعِدًا ، فَلْيَدْبِرُوا مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ » . رواه البخاري .

١٩٩ - (٢) وعن أسرة بن جندب ، والمغيرة بن شعبة ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ حَدَّثَ عَنِّي بِحَدِيثٍ يَرَى أَنَّهُ كَذِبٌ ، فَهُوَ أَحَدُ الْكَاذِبِينَ » . رواه مسلم .

٢٠٠ - (٣) وعن معاوية ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهِهُ فِي الدِّينِ ، وَإِنَّا أَنَا قَاسِمُ اللَّهِ بِعَطِي » . متفق عليه .

٢٠١ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « النَّاسُ مُعَادِنُ كَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ ، خِيَارُهُمْ فِي الْجَاهِلِيَّةِ خِيَارُهُمْ فِي الْإِسْلَامِ إِذَا فَتُّهُوا » . رواه مسلم ^(١) .

٢٠٢ - (٥) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَا حَسَدَ إِلَّا فِي اثْنَيْنِ ^(٢) : رَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ مَالًا فَسَلَّطَهُ عَلَى هَلْكَتِهِ ^(٣) فِي الْحَقِّ ، وَرَجُلٌ آتَاهُ اللَّهُ

(١) قلت : والبخاري أيضاً في أول المناقب ، دون قوله « كَعَادِنِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ » .

(٢) في الأصل : اثنين وما أئبنا . موافق لخطوة الحاكم ولذا التعليق الصحيح .

(٣) في الهلكة : الانفاق .

الحِكْمَةُ فَهُوَ يَقْضِي بِهَا وَيُعَلِّمُهَا». متفق عليه .

٢٠٣ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةِ أَشْيَاءَ : صَدَقَةٌ جَارِيَةٌ ، أَوْ عِلْمٌ يُدْفَعُ بِهِ ، أَوْ وَلَدٌ صَالِحٌ يَدْعُو لَهُ » . رواه مسلم .

٢٠٤ - (٧) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ الدُّنْيَا ، نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ . وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسَّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ . وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْمَبْدُودِ مَا كَانَ الْمَبْدُودُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ . وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَبْتَغِي فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ . وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ ، وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ ، وَحَفَّتْهُمُ الْمَلَائِكَةُ ، وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ . وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ » . رواه مسلم .

٢٠٥ - (٨) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ أَوَّلَ النَّاسِ يُقْضَى عَلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ اسْتَشْهَدَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا ، فَقَالَ : مَا عَمِلْتُمْ فِيهَا ؟ قَالَ : قَاتَلْتُ فِيكَ حَتَّى اسْتَشْهَدْتُ . قَالَ : كَذَبْتَ ؛ وَلَكِنَّكَ قَاتَلْتَ لِأَنْ يُقَالَ : جَرِي ، فَتَقَدَّرَ ، ثُمَّ أُحْمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَتَى فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ تَعَلَّمَ الْعِلْمَ وَعَلَّمَهُ ، وَقَرَأَ الْقُرْآنَ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ نِعْمَتَهُ فَعَرَفَهَا . قَالَ : مَا عَمِلْتُمْ فِيهَا ؟ قَالَ : تَعَلَّمْتُ الْعِلْمَ وَعَلَّمْتُهُ ، وَقَرَأْتُ فِيكَ الْقُرْآنَ . قَالَ : كَذَبْتَ ؛ وَلَكِنَّكَ تَعَلَّمْتَ الْعِلْمَ لِيُقَالَ : إِنَّكَ حَالِمٌ ، وَقَرَأْتَ الْقُرْآنَ لِيُقَالَ : هُوَ قَارِئٌ ، فَتَقَدَّرَ ، ثُمَّ أُحْمِرَ بِهِ فَسُحِبَ عَلَى وَجْهِهِ حَتَّى أَتَى فِي النَّارِ . وَرَجُلٌ وَسَّعَ اللَّهُ عَلَيْهِ وَأَعْطَاهُ مِنْ أَصْنَافِ الْمَالِ كُلِّهِ ، فَأُتِيَ بِهِ فَعَرَّفَهُ

نعمه فرفها ، قال : فما عمات فيها ؟ قال : ما تركت من سبيلٍ مُحب أن يُنْفَقَ فيها إلا أنْفقتُ فيها لك . قال : كذبت ، والكنك فملت ليقال : هو جواد ؛ فقد قيل ، ثم أمر به فسُحِبَ على وجهه ثم أُنْقِيَ في النار . رواه مسلم .

٢٠٦ - (٩) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله لا يقبضُ العلم انتزاعاً ينتزعه من العباد ، ولكن يقبض العلم بقبض العلماء ، حتى إذا لم يبق عالماً ؛ اتخذ الناس رؤوساً جهالاً ، فسئلوا فأفتتوا بغير علم ، فضلوا وأضلوا » . متفق عليه .

٢٠٧ - (١٠) وهو شقيق : كان عبد الله بن مسعود يذكر الناس في كل خميس . فقال له رجل : يا أبا عبد الرحمن ! لو بددتُ أهلك ذكرتنا في كل يوم . قال : أما إنه يمنعي من ذلك أي أكره أن أميتكم ، واني أتخوئكم^(١) بالموعظة كما كانت رسول الله ﷺ يتخوئنا بها مخافة السامة علينا . متفق عليه .

٢٠٨ - (١١) وعن أنس ، قال : كان النبي ﷺ إذا تكلم بكلمة أعادها ثلاثاً حتى تُفهم عنه ، وإذا أتى على قومٍ فسنم عليهم سلم عليهم ثلاثاً . رواه البخاري .

٢٠٩ - (١٢) وعن أبي مسعود الأنصاري ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ فقال : إنه أبدع^(٢) بي فاحمني^(٣) . فقال : « ما عندي » . فقال رجلٌ : يا رسول الله ! أنا أدله على من يحمله . فقال رسول الله ﷺ : « من دلَّ على خيرٍ فله مثلُ أجرِ فاعله » . رواه مسلم .

٢١٠ - (١٣) وعن جرير ، قال : كنا في صدر النهار عند رسول الله ﷺ ، فجاءه قومٌ عراة محتاجي^(٤) النهار أو العباء ، متقلدي السيوف ، عامتهم من مضر ، بل كلهم من مضر ،

(١) من التخول وهو التعهد وحسن الرعاية .

(٢) أي انقطع بي واحلني

(٣) أي أوكبني واجعلني محمولا على دابة غيرها .

(٤) أي لابس (النار) وهي اكسية صوف مخططة ، واحدتها نمرة يفتح النون .

فسمع^(١) وجه رسول الله ﷺ إلى رأيهم من الفاقة، فدخل ثم خرج، فأمر بلالاً فأذن، وأقام فصلى ثم خطب فقال: «يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة إلى آخر الآية (إن الله كان عليكم رقيباً)^(٢)، والآية التي في الحشر: اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لقد^(٣) تصدق رجل من ديناره، من درهمه، من ثوبه، من صاع برده، من صاع تمره، حتى قال: ولوبشيت تمره». قال: فجاها رجل من الأنصار بصرة كادت كفه تعجز عنها، بل قد عجزت، ثم تابع الناس حتى رأيت كومي من طعام ونياب، حتى رأيت وجه رسول الله ﷺ بهتل كأنه مذهبة^(٤) فقال رسول الله ﷺ: «من سنَّ في الإسلام سنة حسنة فله أجرها وأجر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أجورهم شيء، ومن سنَّ في الإسلام سنة سيئة كان عليه وزرُها ووزر من عمل بها من بعده من غير أن ينقص من أوزارهم شيء» - رواه مسلم.

٢١١- (١٤) وعنه ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تقتل نفس ظلماً إلا كان على ابن آدم الأول كفل^(٥) من دمها؛ لأنه أول من سنَّ القتل». متفق عليه. وسنذكر حديث معاوية: «لا يزال من أمتي» في باب ثواب هذه الأمة إن شاء الله تعالى.

(١) أي تغير.

(٢) سورة النساء: الآية ١ (يا أيها الناس اتقوا ربكم الذي خلقكم من نفس واحدة، وخلق منها زوجها وبث منهما رجالاً كثيراً ونساءً، واتقوا الله الذي تساءلون به والأرحام، إن الله كان عليكم رقيباً).

(٣) سورة الحشر: الآية ١٩ (يا أيها الذين آمنوا اتقوا الله ولتنظر نفس ما قدمت لقد والله إن الله خبير بما تعملون).

(٤) وهي: ماموء بالذهب.

(٥) كفل: نصيب. مرقاة.

الفصل الثاني

٢١٢- (١٥) عن كثير بن قيس، قال: كنت جالساً مع أبي الدرداء في مسجد دمشق، فجاء رجل فقال: يا أبا الدرداء! إني جئتك من مدينة الرسول ﷺ، ماجئتُ لحاجة. قال: فأني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من سلك طريقاً يطلب فيه علماً، لك الله به طريقاً من طرق الجنة، وإن الملائكة لتضع أجنحتها رضى لطالب العلم، وإن العالم يستغفر^(١) له من في السموات ومن في الأرض والحيوان في جوف الماء، وإن فضل العالم على العابد كفضل القمر ليلة البدر على سائر الكواكب، وإن العلماء ورثة الأنبياء، وإن الأنبياء لم يُورثوا ديناراً ولا درهماً، وإنما ورثوا العلم، فمن أخذه أخذ بحظ وافر». رواه أحمد والترمذي، وأبو داود^(٢)، وابن ماجه، والدارمي، وسمه الترمذي قيس بن كثير.

٢١٣- (١٦) وعن أبي أمامة الباهلي، قال: ذُكر لرسول الله ﷺ رجلان: أحدهما عابد والآخر عالم، فقال رسول الله ﷺ: «فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم» ثم قال رسول الله ﷺ: «إن الله وملائكته وأهل السموات والأرض حتى النملة في جحرها، وحتى الحوت، ليصنئون على معلم الناس الخير». رواه الترمذي^(٣).

(١) في مخطوطة الحاكم: يستغفر

(٢) وإسناده حسن.

(٣) في «العلم» من طريق سلمة بن رجاء: ثنا الوليد بن جميل، ثنا القاسم أبو عبد الرحمن عن أبي أمامة. وقال: حديث غريب ونقل عنه بعضهم أنه حسنه وصححه وفيه بعد، فان الوليد ابن جميل فيه ضعف من قبل حفظه، وكذا الراوي عنه سلمة بن رجاء، وقد خالفه يزيد بن هارون الثقة الثبت فقال: ثنا الوليد بن جميل الكنتاني، ثنا مكحول قال: قال رسول الله (ص) «فضل العالم...» =

٢١٤ - (١٧) ورواه الدارمي عن مكحول مرسلاً ، ولم يذكر : رجاله وقال : « فضل العالم على العابد كفضلي على أدناكم ، ثم تلا هذه الآية : (إِنَّمَا يَخْشَى اللَّهَ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) ^(١) » وسرد الحديث إلى آخره .

٢١٥ - (١٨) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ النَّاسَ لِكَيْمٍ تَبِعُوا ، وَإِنْ رَجَالًا يَأْتُواكُمْ مِنْ قَطَارِ الْأَرْضِ بِتَمَّةٍ تُهَوِّنُ فِي الدِّينِ ، فَإِذَا آتَوْكُمْ فَاسْتَوْصُوا بِهِمْ خَيْرًا » . رواه الترمذي ^(٢) .

٢١٦ - (١٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْكَلِمَةُ الْحَكِيمَةُ ^(٣) ، صَالَةُ الْحَكِيمِ ، فَحَيْثُ وَجَدَهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا » . رواه الترمذي وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وإبراهيم بن الفضل الراوي يضعف في الحديث ^(٤) .

٢١٧ - (٢٠) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فَيَعِيه وَاحِدًا شَدَّ عَلَى الشَّيْطَانِ مِنْ أَلْفِ عَابِدٍ » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ^(٥) .

= الحديث . رواه الدارمي - كما ذكر المؤلف - (١/٨٨) وهو مرسل حسن . ثم رواه الدارمي (١/٩٧-٩٨) عن الحسن قال : سئل رسول الله (ص) عن رجلين كانا في بني إسرائيل أحدهما كان عالماً بعملي المكتوبة ثم يجلس فيعلم الناس الخير ، والآخو يعوم النهار ويقوم الليل ، أيها أفضل ؟ فقال رسول الله (ص) : « فضل هذا العالم ... » الحديث وهو أتم من لفظ الترمذي دون قوله ، ثم قال : إن الله وملائكته ... وسنده إلى الحسن صحيح .

(١) سورة فاطر ، الآية : ٢٨ .

(٢) وصفه بأن فيه أبا هارون العبدي كان شعبة يضعفه . قلت : واسمه مسارة بن جوين وهو ضعيف جداً وقد كذبه بعض الأئمة .

(٣) والمعنى أن كلمة الحكمة ربما تقوه بها من لبس لها بأهل ثم وقفت إلى أهلها فهو أحق بها من فائلها . اهـ مرقاة .

(٤) قلت : بل هو متروك كما في «التلويح» .

(٥) قلت : وقال (٢/١١٤) : حديث غريب . قلت : وأخته روح بن جناح ، وهو ضعيف جداً منهم بالوضع . وقال السهاسي في حديثه هذا : منكر . ورواه ابن عبد البر (١/٢٩٦) من حديث أبي هريرة ، وفيه يزيد بن عياض وهو كذاب .

٢١٨ - (٢١) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « طلب العلم فريضة على كل مسلم ، وواضع العلم عند غير أهله كقائد الخنازير الجورحى والأولادى والذهب » . رواه ابن ماجه ^(١) ، وروى البيهقي في «شعب الأيمان» إلى قوله «مسلم» . وقال : هذا حديث منته مشهور ، وإسناده ضعيف ، وقد روي من أوجهٍ كثبها ضعيف ^(٢) .

٢١٩ - (٢٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نصلان لا يجتمعان في منافقٍ : حُسنُ سمْت ^(٣) ، ولا فقهٌ في الدين » . رواه الترمذي ^(٤) .

٢٢٠ - (٢٣) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من خرج في طلب العلم فهو في سبيل الله حتى يرجع » . رواه الترمذي ^(٥) ، والدارمي .

٢٢١ - (٢٤) وعن سخيرة الأزدي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من طلب العلم كان كفارة لما مضى » . رواه الترمذي ، والدارمي . وقال الترمذي : هذا حديث ضعيف

(١) وإسناده ضعيف جداً ، فيه حفص بن سليمان اتهم بالكذب والوضع .

(٢) كذا في جميع النسخ وضعيف ، بالتذكير . واعلم أن السيوطي قد جمع هذه الطرق حتى أوصلها إلى الحسين وسك من أجلها على الحديث بالصحة ، وسكس العراقى صحته عن بعض الأئمة ، وحسنه غير ما واحد والله أعلم . وأما زيادة « ومسلحة » التي اشتهرت على الالسنفة فلا أصل لها البتة ، وأما الزيادة التي وقعت في أوله في بعض الطرق « اطلبوا العلم ولو بالعين » فباطلة كما بينته في « الأحاديث الضعيفة » .

(٣) السمْت : اطلق والسيرة . ٥١ . مرقاة .

(٤) وقال (١١٤/٣) : غريب لأعرفه إلا من حديث خلف بن أيوب العامري . قلت :

ضدّه يحيى بن معين .

(٥) وقال : حديث حسن غريب ، ورواه بعضهم فلم يرفعه . قلت : فهو ضعيف لهذا الاختلاف في رفته ، ولأن فيه أبا جعفر الرازي وفيه ضعف لسوء حفظه ، يرويه خالد بن يزيد العنكي ، قال العيني في «الضعفاء» : لا يتابع على كثير من حديثه ثم ذكر له هذا الحديث .

الاسناد، وأبو داود الراوي بضعف^(١).

٢٢٢ - (٢٥) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن يشبع المؤمن من خيرٍ يسمعه حتى يكون منتهاه الجنة». رواه الترمذي^(٢).

٢٢٣ - (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سئل عن علم علمه تم كتبه؛ ألجم يوم القيامة بلجام من نار». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٣).

٢٢٤ - (٢٧) ورواه ابن ماجه عن أنس.

٢٢٥ - (٢٨) وعن كعب بن مالك، قال: قال رسول الله ﷺ: «من طلب العلم يُجاري به الماء، أو يباري به السفهاء، أو يصرف به وجه الناس إليه؛ أدخله الله النار». رواه الترمذي^(٤).

٢٢٦ - (٢٩) ورواه ابن ماجه عن ابن عمر^(٥).

٢٢٧ - (٣٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من تعلم علماً مما يبتلى به وجهه الله، لا ينفعه إلا ليصيب به عرضاً من الدنيا؛ لم يجد عرف الجنة يوم القيامة».

(١) قلت: بل هو كذاب، وهو أبو داود الاعرج المسمى نعيماً، وسخيرة في صحبته اختلاف كما قال المنذري في الترغيب (١/٥٥).

(٢) في «العلم» وقال: حديث حسن غريب. قلت: وفيه دواج عن أبي الهيثم وهو ضعيف وخاصة في روايته عنه.

(٣) قلت: وحسنه، واساده صحيح، وقد أعل بالانقطاع، وليس بشيء، وقد أجبنا عنه في تعليقنا على «المعجم الصغير»، فلطبراني، وأخرجه الطبراني فيه من طرق ثلاثة أخرى عن عطية بن أبي رباح عن أبي هريرة، وله شاهد من حديث ابن عمرو عند الحاكم ومصححه، ووافقه الذهبي، وسنده حسن.

(٤) وقال: غريب. قلت: لكن يشهد له الحديثان بعده.

(٥) وسنده ضعيف كما أشار إليه المنذري.

بني ریحما . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ^(٦١) .

٢٢٨ - (٣١) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ « نَضَرَ ^(٦٢) اللهُ عبداً سمعَ مقاتلي فحفظها ووعاها وأدأها ؛ فرب حامل فقه غير فقيه ، ورب حامل فقه إلى من هو أفقه منه . ثلاث لا يُمَثَّلُ ^(٦٣) عليهن قلب مسلم : إخلاصُ العمل لله ، والنصيحةُ للمسلمين ، ولزومُ جماعتهم ، فإن دَعَوْهم تحيط من وراءهم » ^(٦٤) . رواه الشافعي ^(٦٥) والبيهقي في المدخل .

٢٢٩ - (٣٢) ورواه أحمد ^(٦٦) ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي ، عن زيد بن ثابت . إلا أن الترمذي ، وأبا داود لم يذكرها : « ثلاث لا يُفعل عليهن » إلى آخره .

٢٣٠ - (٣٣) وعن ابن مسعود ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « نَضَرَ اللهُ امرأً سمعَ مناشئاً فبلغه كما سمعه ، فربَّ مبلغٍ أوعى له من سامعٍ » . رواه الترمذي ^(٦٧) ، وابن ماجه .

(١) وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي ، وقال العراقي : جيد . قلت : وفيه فليح ابن سليمان وقد توبع في جامع ابن عبد البر .

(٢) بتشديد الضاد المعجمة وتخفيفها ، ومعناه الدعاء له بالنضارة وهي النعمة والبهجة والحسن فيكون تقديره جملة الله وزيته .

(٣) من الإغلال : الطيانة في كل شيء ، وروى (يغل) يفتح الياء من الغل ، وهو الحقد والشحناء ، أي لا يدخله حقد يزيد عن الحق . والمعنى أن هذه الخلال الثلاث تستصلح بها القلوب ، فمن تمسك بها طهر قلبه من الطيانة والدخل والثر ، و(عليهن) في موضع الحال ، تقديره : لا يفعل كائناتاً عليهن قلب مؤمن . من « النهاية » .

(٤) أي تحدث بهم من جميع جوانبهم .

(٥) لم أجده عند أبي داود ، وقد عزاه إليه المنذري أيضاً في « الترغيب » . وأما الشافعي فرواه

(١/١) من الجمع بين مسنده والسنة (يسند صحيح) .

(٦) في المسند (١٨٣/٥) وسنده صحيح ، وصححه الخافظ ابن حجر وغيره ، وفيه زيادة سنأتي الإشارة إليها في الحديث .

(٧) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وسنده صحيح .

٢٣١ - (٣٤) ورواه الدارمي عن أبي الدرداء .

٢٣٢ - (٣٥) وعن ابن عباس، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم، فمن كذب علي متعمداً فليتبوأ مقعده من النار ». رواه الترمذي^(١) .

٢٣٣ - (٣٦) ورواه ابن ماجه عن ابن مسعود وجابر، ولم يذكر: « اتقوا الحديث عني إلا ما علمتم »^(٢) .

٢٣٤ - (٣٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال في القرآن برأيه فليتبوأ مقعده من النار ». وفي رواية: « من قال في القرآن بغير علم فليتبوأ مقعده من النار ». رواه الترمذي^(٣) .

٢٣٥ - (٣٨) وعن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: « من قال في القرآن برأيه فأصاب فقد أخطأ ». رواه الترمذي، وأبو داود^(٤) .

٢٣٦ - (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « المرأء في القرآن كفر » رواه أحمد، وأبو داود^(٥) .

٢٣٧ - (٤٠) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، قال: سمع النبي ﷺ يوماً

(١) في والتفسير، وقال: حديث حسن . قلت: وسنده ضعيف، لكن ابن أبي شيبة رواه بسند صحيح كما قال ابن التبان ونقله المناوي في « فيض القدير ». والله أعلم .

(٢) لافائدة من ذكر هذا فان الحديث بدون الزيادة المذكورة في الصحيحين وغيرهما عن جمع من الصحابة، وقد مضى في أول الفصل الأول وفي حديث ابن عمرو، وقد بُدئ نحو هذه الملاحظة ابن حجر الميمني على صحيح المؤلف هذا، وتكلف الشيخ الثوري في الجواب عنه .

(٣) قلت: وسنده ضعيف .

(٤) قلت: وسنده ضعيف وقد بينت ضعفه وضعف الذي قبله في بحثي ونفدي لكتاب «الناج»

الذي سبقت الإشارة إليه

(٥) وإسناده حسن، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي، وهو صحيح باعتبار أن له شواهد

صحيحة أوردتها في التعليق على المعجم الصغير للطبراني .

يتدارؤون في القرآن، فقال: «إنما هلك من كان قبلكم بهذا: ضربوا كتاب الله بمضه يمض، وإنما نزل كتاب الله يصدق بمضه يمضاً، فلا تكذبوا بمضه يمض، فاعلمتم منه فقولوا، وما جهلتم فكلبوه إلى عالمه». رواه أحمد^(١)، وابن ماجه.

٢٣٨ - (٤١) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «أنزل القرآن على سبعة أحرف، لكل آية منها ظهراً وبطناً، ولكل حديث مطلع». رواه في شرح السنة^(٢).

٢٣٩ - (٤٢) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «العلم ثلاثة: آية محكمة، أو سنة قائمة، أو فريضة عادلة. وما كان سوى ذلك فهو فضل». رواه أبو داود، وابن ماجه^(٣).

٢٤٠ - (٤٣) وعن عوف بن مالك الأشجعي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يقص^(٤) إلا أمير أو مأمور أو مختال». رواه أبو داود^(٥).

٢٤١ - (٤٤) ورواه الدارمي، عن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، وفي روايته بدل «أو مختال»^(٦).

(١) في المسند (١٩٥/٢-١٩٦) وسنده حسن. وفي رواية له أن تنازعهم كان في القدر.

(٢) لينظر في أي مكان رواه في شرح السنة، فإني راجعته في العلم، وفي فضائل القرآن، منه فلم أراه. يرسد في كبر بسند (٢١٢/٦).

(٣) وكذا البقوي في شرح السنة (١/٥٧/١) وفيه عبد الرحمن بن زياد بن النعمان عن عبد الرحمن بن رافع وهما ضعيفان، ولذلك ضعف الحديث الذهبي في التلخيص، (٣٣٢/٤).

(٤) لا يقص الحج: القص: التكلم بالقصص والأخبار والمواعظ. والمعنى لا يصدرو هذا الفعل إلا من هذه الثلاثة. ا. ه. مرقاة.

وقوله مختال: أي مقتنر، متكبر، طالب الرئاسة. ا. ه. مرقاة.

(٥) في العلم، بسند محتمل للتحسين، لكن الحديث صحيح، فإن له في المسند (٢٢/٦) و (٢٧ و ٢٨ و ٢٩) طرقاً أخرى بعضها صحيح.

(٦) في الرقاق، (٣١٩/٢) وسنده ضعيف. رواه ابن ماجه أيضاً (رقم ٣٧٥٣).

٢٤٢- (٤٥) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: « من أتني بغير علم كان إثمه على من أفاءه ، ومن أشار على أخيه بأمر يعلم أن الرشد في غيره فقد خانته » . رواه أبو داود^(١) .

٢٤٣- (٤٦) وعن معاوية ، قال : إن النبي ﷺ نهى عن الأغلصات^(٢) . رواه أبو داود^(٣) .

٢٤٤- (٤٧) وعن أبي هريرة ، قال: قال رسول الله ﷺ: « تعلموا الفرائض والقرآن وعموا الناس فأني مقبوض^(٤) » . رواه الترمذي^(٥) .

٢٤٥- (٤٨) وعن أبي الدرداء ، قال: كنا مع رسول الله ﷺ فشخص بصره إلى السماء ثم قال: « هذا أوان^(٦) يختلس فيه العلم من الناس ، حتى لا يقدرُوا منه على شيء^(٧) » . رواه الترمذي^(٨) .

(١) وسنده حسن . ورواه الدارمي أيضاً (٥٧/١) .

(٢) هي المسائل التي يقاطع بها العلماء ليزلوا فيها فتسبح بذلك الثمر والفتنة .

(٣) وسنده ضعيف ، فيه عبد الله بن سعد وهو مجهول كما قال الذهبي .

(٤) في الفرائض (١١/٢) وقال : حديث فيه اضطراب ، ومحمد بن التمام الاسدي ضعفه أحمد وغيره .

قلت: بل كذبه أحمد والدارقطني ، وفيه أيضاً شهر بن حوشب وهو ضعيف ، لكن رواه الترمذي والدارمي (٧٣/١) والحاكم (٣٣٣/٤) من طريق أخرى عن سليمان بن جابر عن ابن مسعود مرفوعاً ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي مع أن سليمان هذا لا يعرف كما قال الذهبي نفسه وكذا قال غيره ، وسيأتي .

(٥) وقال حديث حسن . قلت: وفيه عبد الله بن صالح وفيه ضعف ، وقد خولف في سنده فأخرجه أحمد (٢٧-٢٦/٦) من طريق جبير بن نصر عن عوف بن مالك مرفوعاً به . وسنده صحيح واه شاهد من حديث زياد بن ليث ، ورواه ابن ماجه (رقم ٤٠٤٨) وأحمد (٢١٨-٢١٩) ورجاله ثقات إلا أنه منقطع . ورواه الحاكم (١٠٠-٩٩/١) من طريق الصحابة المذكورين : أبي الدرداء وعوف وزباد وصححها جميعاً ، ووافقه الذهبي .

٢٤٦- (٤٩) وعن أبي هريرة رواية : « يوشك أن يضرب الناس أكباد الأبل يطلبون العلم ، فلا يجدون أحداً أعلم من عالم المدينة » . رواه الترمذي في جامعه ^(٤٩) . قال ابن عيينة : إنه مالاك بن أنس ، ومثله عن عبد الرزاق ، قال اسحق بن موسى : وسمعت ابن عيينة أنه قال : هو العمري الزاهد واسمه عبد العزيز بن عبد الله .

٢٤٧- (٥٠) وعنه ، فيما أعلم عن رسول الله ﷺ ، قال : « إن الله عز وجل يعث لهذه الأمة على رأس كل مائة سنة من يجد لها دينها » . رواه أبو داود ^(٥٠) .

٢٤٨- (٥١) وعن إبراهيم بن عبد الرحمن المذني ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يحمل هذا العلم من كل خلف عدوله ، ينفون عنه تحريف الغالين ، وانتحال المبطلين ، وتأويل الجاهلين » . رواه البيهقي ^(٥١) .

وسنذكر حديث جابر : « فأما شفاء المي السؤل » في باب التيمم إن شاء الله تعالى .

هذا ، وقد اتفقت النسخ كلها على ذكر الحديث بهذا القدر ، مع أن له تسمية عند الترمذي وغيره من جميع الطوق ، وهي : « فقال زياد بن لبيد الأنصاري : كيف يجتلس منا وقد قرأنا الفوائت ؟ فواؤه لتقرأنه وتثورته نساونا وأبناطنا . فقال : فكذلك أمك يا زيادا إن كنت لأعدك من فقهاء أهل المدينة ، هذه التوراة والآنجيل عند اليهود والنصارى فإذا تقي عنهم ؟ قال جبير : فليت عبادة بن الصامت ، قلت : ألا تسمع إلى ما يقول أخوك أبو الدرداء ؟ فأخبرته بالذي قال أبو الدرداء ، قال : صدق أبو الدرداء ، إن شئت لأحدثك بأول علم يرفع من الناس : الخشوع ، يوشك أن تدخل مسجد جماعة فلا ترى فيه رجلاً خاشعاً ، وقول جبير هذا ليس في حديث زياد بن لبيد .

(١) وقال : حديث حسن ، قلت : وهو من رواية ابن جريج عن أبي الزبير عن أبي صالح عن أبي هريرة ومن هذا الوجه رواه الحاكم (٩١/١) ووافقه الذهبي ، وابن جريج وأبو الزبير مدلسان معروفان بذلك وقد عينا ، فألحديث ضعيف .

(٢) وكذا الحاكم في المستدرك وصححه ، ووافقه الذهبي ، والعهدة عليها .

(٣) يباض في جميع النسخ ، إلا أنه أُلحق في بعضها فلأ عن الجزوي البيهقي في المدخل إلى السنن ، وما أظنناه نحن أولى نعلق طبقة الآجوري على البيهقي ، ولأن كتابه مطبوع يمكن أن يرجع إليه من شاه ، ثم أن الحديث مرسل لأن إبراهيم بن عبد الرحمن المذني هذا تابعي مقل كما قال .

الفصل الثالث

٢٤٩ - (٥٢) من الحسن مرسلًا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من جاءه الموت وهو يطلب العلم ليُحْيِي به الإسلام ، فبينه وبين النبيين درجة واحدة في الجنة » . رواه الدارمي ^(١) .

٢٥٠ - (٥٣) وهذه مرسلًا ، قال : سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن رجلين كانا في بني إسرائيل : أحدهما كان عالمًا يُصَلِّي المكتوبة ، ثم يجلسُ فيُعَدِّمُ الناسَ الخَيْرَ ، والآخَرُ يصومُ النهارَ ويقومُ الليلَ : أيُّهما أفضلُ ؟ قال رسولُ الله ﷺ : « فضلُ هذا العالمِ الذي يُصَلِّي المكتوبةَ ثم يجلسُ فيُعَدِّمُ الناسَ الخَيْرَ على العابدِ الذي يصومُ النهارَ ويقومُ الليلَ كفضلي على دُنَاكُمْ » . رواه الدارمي ^(٢) .

٢٥١ - (٥٤) وهي عن علي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « نعم الرجلُ

الذهبي ، ورواه عنه معاذ بن رفاعة ابن بعده ، لكن الحديث قد روي موصولاً من طريق جماعة من الصحابة وصحح بعض طرقه الحافظ العلاف في «بغية المتوسل» ، (٤-٣) وروى الخطيب في «شرف أصحاب الحديث» ، (٢/٣٥) عن مهنا بن يحيى قال : سألت أحمد يعني ابن حنبل عن حديث معاذ بن رفاعة عن إبراهيم هذا قلت لأحمد : كأنه كلام موضوع ؟ فقال : لا ، هو صحيح ، قلت له : من سمعته أنت ؟ قال من غير واحد ، قلت : من هم ؟ قال : حدثني به مسكين إلا أنه يقول : معاذ عن القاسم ابن عبد الرحمن ، قال أحمد : مغلطين رفاعة لأبأس به . وقد جمعت طائفة من طرق الحديث ، والنية متوجهة لتحقيق القول فيها لأول فرصة تسمع لنا إن شاء الله تعالى .

(١) وهو ضعيف لا رساله .

(٢) وسنده إلى الحسن صحيح ، لكنه مرسل ، ويقويه أنه له شاهداً موصولاً تقديم (وَم ٢١٣)

الفتية في الدين : إن احتيج إليه نفع ، وإن استغني عنه أغنى نفسه . رواه رزين^(١) .
 ٢٥٢ - (٥٥) وعن عكرمة . أن ابن عباس قال : حدثت الناس كل جمعة مرة ،
 فإن أبيت فرئين ، فإن أكثر فتلات امرات ، ولا تغلب الناس هذا القرآن ؛ ولا
 أنفيسك تأتي القوم وهم في حديث من حديثهم فتقص عليهم فقطع عليهم حديثهم
 فتعلمهم ؛ ولكن أنصت . فإذا أمروك بحديثهم وهم يشتمونه ، وانظر السجع من
 الدعاء فاجتنبه . فإني عهدت رسول الله صلى الله عليه وسلم وأصحابه لا يفعلون ذلك .
 رواه البخاري .

٢٥٣ - (٥٦) وعن وائلة بن الأسقع ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من طلب العلم
 فأدره ، كان له كفلان من الأجر ؛ فإن لم يدركه ، كان له كفل من
 الأجر » . رواه الدارمي^(٢) .

٢٥٤ - (٥٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن مما يلحق

(١) قلت : هذا موضوع ، فقد وقفت على إسناده والحمد لله ، رواه ابن عساكوف « تاريخ دمشق »
 (ج ١٣ / ١٧٣ / ١) من طريق عيسى بن عبد الله بن محمد بن عمرو بن علي حدثني أبي عن أبيه عن جده
 عن علي وقعه . وأخته عيسى هذا ، قال الداوقاني متروك : الحديث . وقال ابن حبان : يروي عن
 آياته أشياء موضوعة . ثم ساق له من موضوعاته أحاديث ، وهذا من روايته عن آياته كما ترى .
 ولا يغتر أحد بإيراد رزين لهذا الحديث في كتابه « تجويد الصحاح » لما ذكرناه في ترجمته من
 المقدمة (ص ٦) وزيادة على ما تقدم نقول :

قال ابن الصلاح في أول رسالته في « صلاة الرغائب » ، وقد ذكر حديثها المشهور بالوضع ؛ ولا
 يستفاد له صحة من ذكر رزين بن معاوية ، ثم في كتابه « تجويد الصحاح » ، ولأن ذكر صاحب
 كتاب والإسناد له فيه واعتماده عليه لكثرة ما فيها من الحديث الضعيف ، وإيراد رزين مثله في مثل
 كتابه من العجب .

(٢) في سننه (٩٦/١) وسنده ضعيف جداً ؛ فيه يزيد وريفة ، قال البخاري : له مناكير . وقال النسائي
 وغيره : متروك ، وضعفه غيرهما .

المؤمن من عمله وحسناته بعد موته : علماً عليه ونشره ، وكذلك صالحاً تركه ، أو مُصْحَفًا ورثه ، أو مسجدًا بناه ، أو دينًا لأين السبيل بناه ، أو نهرًا أجراه ، أو صدقةً أخرجها من ماله في صحته وحياته ، نلحقه من بعد موته . رواه ابن ماجه ^(١) والبيهقي في « شعب الإيمان » .

٢٥٥ - (٥٨) وعن عائشة ، أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إن الله عز وجل أوحى إلي : أنه من سلك مسلكاً في طلب العلم ، سهلت له طريق الجنة ؛ ومن سلبت كرمته ^(٢) ؛ أتبعته عليهما الجنة . وفضل في علم خير من فضل في عبادة . وملاك الدين الورع » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » ^(٣) .

٢٥٦ - (٥٩) وعن ابن عباس ، قال : تدارسُ العلم ساعة من الليل خير من إحيائها . رواه الدارمي ^(٤) .

٢٥٧ - (٦٠) وعن عبد الله بن عمرو ، أن رسول الله ﷺ مرَّ بجلسين في مسجده فقال : « كلاهما على خير ، وأحدهما أفضل من صاحبه ؛ أما هؤلاء فيدعون الله ويرغبون إليه ، فإن شاء أعطاهم وإن شاء منهم . وأما هؤلاء فيتعدون الفقه أو العلم ويُعلمون الجاهل ، فهم

(١) في مقدمة سننه ، (١٠٦/١) ، وإسناده حسن كما قال المنذوي ، وبه رواه ابن خزيمة في صحيحه .

(٢) أي عبده .

(٣) لم أقف على سننه ، لكن الحديث صحيح جاء منفرداً في أحاديث ، فالجملة الأولى وردت في صحيح مسلم من حديث أبي هريرة . وقد مضى (رقم ٤٠٤) . والجملة الثانية وردت عن جمع من الصحابة منهم أنس عند البخاري ، وسيأتي في « الفصل الأول » من « كتاب الجنائز » . والجملة الثالثة والرابعة وردتا في حديث واحد من رواية سعد بن أبي وقاص وحذيفة وابن عمر ، والأول صحيحه الحاكم على شرطها ووافقه الذهبي . والثاني حسنه المنذري (٥١/١) .

(٤) في سننه (٨٢/١) وسنده ضعيف ، فيه من لم يسم .

أفضل ، وإنما بعثت معلماً » . ثم جلس فيهم . رواه الدارمي ^(١) .

٢٥٨ - (٦١) وعن أبي الدرداء ، قال : سئل رسول الله ﷺ : ما حدُّ العلم الذي إذا بلغه الرجل كان قتيباً ؟ فقال رسول الله ﷺ : « من حفظ على أمّتي أربعين حديثاً في أمر دينها ، بمته الله قتيباً ، وكنت له يوم القيامة شافعاً وشهيداً » .

٢٥٩ - (٦٢) وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « هل تدرون من أجودُ جوداء ؟ » قالوا : الله رسوله أعلم . قال : « الله تعالى أجودُ جوداً ، ثم أنا أجودُ بي آدم ، وأجودُ من بعدي رجلٌ عالمٌ فشره » ، يأتي يوم القيامة أميراً أوحده ، أو قال : أمةً واحدةً » .

٢٦٠ - (٦٣) وعنه ، أن النبي ﷺ قال : « من هو مان لا يشبعان : من هو م في العلم لا يشبع منه ، ومن هو م في الدنيا لا يشبع منها » . روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في « شعب الإيمان » وقال : قال الامام أحمد في حديث أبي الدرداء : هذا متن مشهور فيما بين الناس ، وليس له إسنادٌ صحيح ^(٢) .

(١) وإسناده ضعيف وقد تكلمت عليه في كتابنا والأحاديث الضعيفة والموضوعة ، (وقم ١١) وصدر منه الجزء الاول .

(٢) أما حديث أبي الدرداء فأخرجه جماعة أعلى طبقة من البيهقي ، أرفههم أبو بكر الشافعي في « الفوائد » (٢/٣٧٤) وفيه عبد الملك بن هارون بن عنبرة . قال ابن معين : كذاب ، ومن طريقه أخرجه ابن حبان في « الضعفاء » ، واتمه به كما قال الحفاظ ابن حجر في « الأربعين النوالي » (٤٥٢) ثم ذكر أن جميع طرق هذا الحديث ضعيفة وبعضها أشد ضعفاً من بعض ، وأنه لا ينبغي بها ، بل هو ضعيف بانفاق الحفاظ كما نقله الزوي في « خطبة الأربعين » ، فلا تفتروا بما في « المرقاة » من محاولة تأويل كلام الزوي والميل إلى رفع الحديث إلى درجة الحسن ، لأنه ذهل عما ذكره علماء المصطلح من أن شدة الضعف تمنع ذلك .

وأما حديث أنس الأول فرواه أيضاً أبو يعلى . قال الميمني (١/١٦٦) : وفيه سويد بن عبد العزيز وهو متروك الحديث . وعزاه المنذري لأبي يعلى والبيهقي وأشار لضعفه .

وأما حديث أنس الثاني وهو « من هو مان ... » فقد رواه من هو على طبقة من البيهقي وهو شيخه الحاكم ، أخرجه في « المستدرک » (١/٩٢) من طريق قتادة عن أنس مرفوعاً . وقال : صحيح على

٢٦١ - (٦٤) وعن عون ، قال : قال عبد الله بن مسعود : من هو مان لا يشبعان صاحب العلم ، وصاحب الدنيا ، ولا يستويان ؛ أما صاحب العلم فيزداد رضي للرحمن ، وأما صاحب الدنيا فيمادي في الطغيان . ثم قرأ عبدالله : (كَلَّا إِنَّ الْإِنْسَانَ لِرَبِّهِ لَكَنَّا كَافٍ) قال : وقال الآخر : (إِنَّا نَحْنُ اللَّهُ مِنْ عِبَادِهِ الْعُلَمَاءُ) (١) . رواه الدارمي .

٢٦٢ - (٦٥) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : «إِنَّ أَنْسَاءَ مِنْ أُمَّتِي سَيَتَقَدَّمُونَ فِي الدِّينِ وَيَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ ، يَقُولُونَ : نَأْتِي الْأَمْرَاءَ فَتَصِيبُ مِنْ دِينِنَا وَنَعْتَرُ لَهُمْ بِدِينِنَا . وَلَا يَكُونُ ذَلِكَ ، كَمَا لَا يُجْتَنَى مِنَ الْقِتَادِ إِلَّا الشُّوكُ ، كَذَلِكَ لَا يُجْتَنَى مِنْ قُرْبِهِمْ إِلَّا - قال محمد بن الصباح : كأنه يعني - الخطايا » . رواه ابن ماجه (٢) .

٢٦٣ - (٦٦) وعن عبدالله بن مسعود ، قال : لو أن أهل العلم صانوا العلم ، ووضعوه عند أهله ، لسادوا به أهل زمانهم ، ولكنهم يذلوه لأهل الدنيا لينالوا به من دنياهم ؛ فبانوا عليهم . سمعت نبيكم ﷺ يقول : « من جعل المعلوم هماً واحداً ثم آخرت به ، كفاه الله من دنياه ،

= شرط الشيخين ولم أجد له علة . ووافقه الذهبي . قلت : علته أن فتادة مدلس وقد عنعنه ، لكن الحديث عندي صحيح فإن له طريقاً أخرى عن حميد عن أنس عند ابن عدي وابن عساكر ، وله شاهد من حديث ابن عباس عند أبي خيثمة في العلم (ق ١٩٣) وسنده لا بأس به في الشواهد .

(١) سورة اقرأ : الآية ٦ .

(٢) أي قال عون ، وقال ابن مسعود : الاستشهاد الآخر ، ورواه ابن بشران في الأموال ، الكواكب الأخير (ق ١/٥) وقال في الموضوعين : ثم قرأ .

(٣) سورة فاطر : الآية ٢٨ .

(٤) في سننه (٩٦/١) بسند صحيح عن عون ، وهو ابن عبدالله بن عتبة بن مسعود الهذلي ، ولم يسمع من ابن مسعود ، فهو منقطع .

(٥) وإسناده ضعيف ، فيه عنقة الوليد بن مسلم ، وعبيد الله بن أبي بردة لم يوثقه أحد حتى ولا ابن حبان ! فلا يفتقر بقول المنذري : ورجالهم ثقات . ولذلك قال البوصيري في الزوائد ، (ق ١/٢٠) : إسناده ضعيف .

ومن أشعبت به المومم [في] أحوال الدنيا، لم يسأل الله في أي أوديتها هلك .
رواه ابن ماجه^(٢٦٤) .

٢٦٤ - (٦٧) ورواه البيهقي في «شعب الإيمان» عن ابن عمر من قوله: «من جعل المومم»
الى آخره .

٢٦٥ - (٦٨) وعن الأعمش ، قال: قال رسول الله ﷺ: «آفة العلم النسيان»
وإضاعته أن تحدث به غير أهله . رواه الدارمي مرسلًا^(٢٦٥) .

٢٦٦ - (٦٩) وعن سفيان ، أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قال لكاتب :
«من أرباب العلم» قال : الذين يعملون بما يمشون . قال : فما أخرج العلم من قلوب
العلماء ؟ قال : الطمع . رواه الدارمي^(٢٦٦) .

٢٦٧ - (٧٠) وعن الأخصوص بن حكيم ، عن أبيه ، قال : سألت رجل النبي ﷺ
عن الشر . فقال : « لا تسألوني عن الشر » وسألني عن الخير « بقولها ثلاثاً ، ثم قال :

(١) سقطت من جميع النسخ ، واستدركتها من ابن ماجه .

(٢) في سننه (رقم ٢٥٧) وفيه تهطل ابن سعيد . قال ابن راهويه : كان كذاباً . وقال أبو حاتم
والنسائي: متروك ، لكن ذكر له البوصيري في «الزوائد» (ق ١/٢٠) شاهداً من حديث أنس .
قلت وفيه يزيد الرفاعي ، وهو ضعيف ، فلو أنه استشهد له بحديث زيد بن ثابت عند ابن ماجه
(رقم ٥١٠٥) لكان أولى ؛ لأن سننه صحيح . وقد أخرجه أحمد أيضاً في تمام حديث تقدم
لكن الحديثين كليهما يعني هذا ، والأقرب إلى لفظه حديث ابن عمر عند الحاكم (٣٢٨/٤ - ٣٢٩) ،
وقال : صحيح الاسناد ، وتمهقه الذهبي بأن فيه أبا عقيل يحيى بن المتوكل ضعفه .

(٣) قلت : بل هو معضل ؛ فإن الأعمش لم يسمع من أحد من الصحابة حتى ولا من أنس ، وإنما
رواه فقط .

(٤) في سننه (١٤٠/١) وإسناده معضل ، وسفيان هو الثوري وبينه وبين عمر مفاوز . ثم رواه
(١٣٩/١) من طريق عبيد الله بن عمرو أن عمرو بن الخطاب قال لعبد الله بن سلام . فذكره وهو
معضل أيضاً .

«ألا إن شر الشر شريرُ العلماء، وإن خير الخير خيراؤ العلماء». رواه الدارمي^(١).
 ٢٦٨ - (٧١) وعن أبي الدرداء، قال: إن من شر الناس عند الله منزلة يوم
 القيامة: عالم لا يتفحص بامه». رواه الدارمي^(٢).

٢٦٩ - (٧٢) وعن زياد بن حدير، قال: قال لي عمر: هل تعرف ما يهدم
 الإسلام؟ قال: قلت: لا! قال: يهدمه زانة العالم، وجدال المنافق بالكتاب
 وحكم الأئمة المضيقين. رواه الدارمي^(٣).

٢٧٠ - (٧٣) وعن الحسن، قال: العلم علمان: فعلم في القلب فذاك العلم النافع،
 وعلم على اللسان فذاك^(٤) حجة الله عز وجل على ابن آدم. رواه الدارمي^(٥).

٢٧١ - (٧٤) وعن أبي هريرة، قال: حفظت من رسول الله ﷺ وعائش؛ فأما
 أحدهما فبثنته فيكم، وأما الآخر فلو بثنته قطع هذا البلعوم - يعني مجرى
 الطعام - . رواه البخاري^(٦).

(١) في سننه (١٠٤/١) وسنده واه، فان الاحوص ومن دونه إلى الدارمي كلهم ضعفاء. ثم
 هو على ذلك مرسل؛ لان الحكيم وهو ابن عمير تابعي روى عن عمرو وغيره.

(٢) في سننه (٨٣/١) وإسناده ضعيف. وجاله ثقات غير ابن القاسم بن قيس فلم أعرفه. ورواه
 الطبراني في الصغير، وابن عبد البر في الجامع، عن أبي هريرة مرفوعاً نحوه. وسنده ضعيف جداً.

(٣) في سننه (٧١/١) وسنده صحيح.

(٤) في مخطوطة الحاكم و«التعليق الصحيح»: فذلك

(٥) في سننه (١٠٢/١) وإسناده صحيح، ثم رواه هو وابن عبد البر (١٩٠/١) عنه مرفوعاً،
 وسنده صحيح أيضاً كما قال المنذوي؛ لكنه مرسل من مراسيل الحسن، وقد عرفت مالم سبق ضعفها.
 وقد وصله الخطيب البغدادي في تاريخه (٣٤٦/٤) من حديث جابر مرفوعاً وفيه يحيى بن يان وهو
 ضعيف، وآخر مجهول العدالة فلا تغتر من حسن إسناده.

(٦) في المتن، إشارة منه رحمه الله إلى أنه لا علاقة للحديث بعلم الظاهر والباطن كما يزعم
 المتصوفة وإلا لا ورواه في كتاب العلم، وانظر تفصيل الكلام على الحديث في «فتح الباري» للحافظ
 ابن حجر.

٢٧٢ - (٧٥) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : يا أيها الناس ! من علم شيئاً فليقل به ، ومن لم يعلم فليقل : الله أعلم ، فإن من العلم أن تقول لما لا تعلم : الله أعلم . قال الله تعالى لنبيه : (قل ما أسألكم عليه من أجر ، وما أنا من المتكلمين)^(١) . متفق عليه .

٢٧٣ - (٧٦) وعن ابن سيرين ، قال : إن هذا العلم دينٌ ؛ فانظروا عمن تأخذون دينكم . رواه مسلم^(٢) .

٢٧٤ - (٧٧) وعن حذيفة ، قال : يا معشر القراء ! استقيموا ، فقد سبقتم سبقاً بعيداً ، وإن أخذتم يمينا وشمالاً لقد ضللتكم ضلالاً بعيداً . رواه البخاري .

٢٧٥ - (٧٨) وهو أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تمودوا بالله من جُبِّ الحزن » . قالوا : يا رسول الله ! وما جُبُّ الحزن ؟ قال : « وادٍ في جهنم تمود منه جهنم كل يوم أربعين سنة^(٣) » . قيل : يا رسول الله ! ومن يدخلها ؟ قال : « القراء المراءون بأعمالهم » . رواه الترمذي^(٤) ، وكذا ابن ماجه ، وزاد فيه : « وإن من أبتعض القراء إلى الله تعالى الذين يزودون الأعماء » . قال المحاربي : يعني الجورة^(٥) .

(١) سورة ص : الآية ٨٦ .

(٢) أي في مقدمة صحيحه ، ورواه غيره عن ابن سيرين عن أبي هريرة مرفوعاً ولا يصح .

(٣) كذا في جميع النسخ أربعين سنة ، والذي في الترمذي مائة ، والنظ الاول إنما هو في رواية

ابن ماجه .

(٤) كذا في الاصول ، وفي الترمذي وابن ماجه : بدخه

(٥) وقال (٦٢/٢) : حديث حسن غريب ، كذا في مستنصر السنن ، ونقل المنذري في «الترغيب»

(٣٣/١) أنه قال : غريب . فقط ، وهذا هو الاقرب ، وإلا فتحسينه بعيد عن الصواب ، فإن فيه هارابن سيف الضبي وهو ضعيف عن أبي معاذ البصري واسمه سليمان بن أرقم ، وهو متروك ، فالحديث ضعيف جداً .

(٦) الجورة : الظلمة . مرقاة .

٢٧٦ (٧٩) وعن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يوشك أن يأتي على الناس زمان لا يبقى من الإسلام إلا اسمه ، ولا يبقى من القرآن إلا رسمه ، مساجدهم عامرة وهي خراب من الهدى ، علماءهم شر من تحت أديم السماء ، من عندهم تخرج الفتنة ، وفيهم تمود . » رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (١١) .

٢٧٧ - (٨٠) وعن زيد بن أسيد ، قال : ذكر النبي ﷺ شيئاً ، فقال : « ذلك عند أول ذهاب العلم . » قالت : يا رسول الله ! وكيف يذهب العلم ونحن نقرأ القرآن ونقرئه أبناءنا ، ونقرؤه أبناءنا أبناءنا إلى يوم القيامة ؟ فقال : « تكلمت أمثك زباداً : إن كنت لأراك من أفقه رجل بالمدينة أو أكنس هذه اليهود والنصارى بقرؤون التوراة والإنجيل لا يعملون بشيء مما فيهما ! » . رواه أحمد ، وابن ماجه (١٢) ، وروى الترمذي عنه نحوه .

٢٧٨ - (٨١) وكذا الدارمي عن أبي أمامة (١٣) .

٢٧٩ - (٨٢) وعن ابن مسعود ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « تعلموا العلم وعلموه الناس ، تعلموا القرآن وعلموه الناس ، فأبى امرؤ مقبوض ، والعلم سينقبض ، ونظير القبتن حتى يختلف أئمان في

(١) ورواه ابن عدي في الكامل، (ق ٢/٢٢٢) . وأبو عمرو الداني في السنن الواردة في الفتن، (ق ١/١٢) عن علي موقوفاً عليه ، وفيه بشر بن الوليد القاضي وفيه ضعف ، وكان قد شاخ وخرف .
(٢) رجال إسنادهما ثقات ، ولكنه منقطع ، لكن له شاهدان تقدم الكلام عليهما برقم (٢٤٥) .
(٣) في سننه (٧٧/١) ورجالها ثقات ، لكن الحجاج وهو ابن أوطاة مدلس وقد عنعنه . ورواه ابن ماجه (رقم ٢٢٨) من طريق نحوي وأهية مختصرة . ولم أجده عند الترمذي عن زبادة بن زيد ، وإنما رواه عن أبي الدرداء كما تقدم .

فريضة لا يجيدان أحداً يفصل بينهما» . رواه الدارقي (١) ، والدارقطني .

٢٨٠ - (٨٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «مَثَلُ عِلْمٍ لَا يُنْتَفَعُ بِهِ كَمَثَلِ كَنْزٍ لَا يُنْفَقُ مِنْهُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» . رواه أحمد (٢) ، والدارقي .



(١) في سننه (٧٢/١-٧٣) والدارقطني (ص ٤٥٩) وفيه سليمان بن جابر الهجري وهو مجهول ، ومن طريقه رواه الترمذي أيضاً ولكنه لم يسق لفظه ، ورواه من حديث أبي هريرة أيضاً مختصراً وتقدم الكلام عليه (رقم ٢٤٤) .

(٢) في المسند (٤٩٩/٢) من طريق ابن هبيرة عن دراج أبي السرح وكلاهما ضعيف ، لكنه عند الدارقي (١٣٤/١) من طريق أخرى ، وفيه إبراهيم بن مسلم الهجري ، وهو ضعيف ، فالحديث مجموع الطريقين حسن ، لا سيما وأن له شاهداً عن ابن عمر مرفوعاً رواه ابن عبد البر ، وسنده حسن لولا أن فيه من لم أجدهم ترجمة .

كتاب الطهارة

الفصل الأول

٢٨١ - (١) عن أبي مالك الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الطهورُ شطرُ الإيمان ، والحمدُ لله تَمَلُّهُ الميزان ، وسُبْحانَ الله والحمدُ لله تَمَلُّان - أو تَمَلُّا - ما بين السماوات والأرض ، والصلاة نورٌ ، والصدقة بُرْهانٌ ، والصبرُ ضياءٌ ، والقرآنُ حُجَّةٌ لك أو عليك . كلُّ الناس يندو: فبائعُ نفسه فحَقِّقْها أو مَوْبِقْها » .
رواه مسلم .

وفي رواية : لا إله إلا الله والله أكبر ، تَمَلُّان ما بين السماء والأرض . لم أجد هذه الرواية في « الصحيحين » ، ولا في كتاب الحميدي ، ولا في « الجامع » (١) ؛ ولكن ذكرها الدارمي (٢) يدل « سبحان الله والحمد لله » .

٢٨٢ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ألا أدلكم على ما يحبو الله به الخطايا . ويرفعُ به الدرجات ؟ » . قالوا : بلى يا رسول الله ! قال : « إسْتِباغُ الوضوءِ على المكاره ، وكثرةُ الخُطى إلى المساجد ، وانتظارُ الصلاة بعد الصلاة ، فذلكم الرباطُ » .

(١) أي للاصول الستة .

(٢) في سنته (١٦٧/١) ، وجمع بينها الإمام أحمد في رواية (٣٤٣-٣٤٢/٥) وأسنادها صحيح

على شرط مسلم .

٢٨٣ - (٣) وفي حديث مالك بن أنس^(١) «فذلکم الرباطُ فذلک الرباطُ» [ردّد] (٢) مرتين . رواه مسلم . وفي رواية الترمذي : ثلاثاً .

٢٨٤ (٤) وعن عثمان ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ ، خَرَجَتْ خَطَايَاهُ مِنْ جَسَدِهِ حَتَّى تَخْرُجَ مِنْ تَحْتِ أَظْفَارِهِ . » متفقٌ عليه .

٢٨٥ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا تَوَضَّأَ الْعَبْدُ الْمُسْلِمُ - أَوْ الْمُؤْمِنُ - فَغَسَلَ وَجْهَهُ ، خَرَجَ مِنْ وَجْهِهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ نَظَرَ إِلَيْهَا بِيَدَيْهِ مَعَ الْمَاءِ - مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ يَدَيْهِ خَرَجَ مِنْ يَدَيْهِ كُلُّ خَطِيئَةٍ كَانَتْ بَطَشَتْهَا يَدَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - فَإِذَا غَسَلَ رِجْلَيْهِ ؛ خَرَجَ كُلُّ خَطِيئَةٍ مَسَّتْهَا رِجْلَاهُ مَعَ الْمَاءِ - أَوْ مَعَ آخِرِ قَطْرِ الْمَاءِ - حَتَّى يُخْرِجَ قَلْبًا مِنَ الذَّنُوبِ . » رواه مسلم .

٢٨٦ - (٦) وعن عثمان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ أَمْرٍ مُسْلِمٍ تَحَضَّرَهُ صَلَاةٌ مَكْتُوبَةٌ ، فَيُحْسِنُ وُضُوءَهَا وَخُشُوعَهَا وَرُكُوعَهَا ؛ إِلَّا كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا قَبْلَهَا مِنَ الذَّنُوبِ ، مَا لَمْ يُؤْتِ^(٣) كَبِيرَةً ، وَذَلِكَ الدَّهْرُ كُلُّهُ . » رواه مسلم .

(١) يعني في رواية مسلم (١٥١/١) عنه .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) أي يعمل كبيرة ، والمعنى أن الذنوب كلها تغفر إلا الكبائر فإنها لا تغفر ، وأيسر المعنى أن الذنوب تغفر ما لم تكن كبيرة فإن كانت كبيرة لا يغفر شيء من الصغائر ، فإن هذا وإن كانت محتملاً فلا يذهب إليه كما قال النووي عن العلماء . وأقول : أصل عدم تكثير الصلاة للكبائر كان أول الأمر ثم رفعه الله تبارك وتعالى رحمة بعباده بعد أن نزل قوله عز وجل : (إن تجتنبوا كبائر ما تنهون عنه نكفروا عنكم سيئاتكم) فإذا كانت الصغائر تكفو بمجرد عدم ارتكاب الكبائر ، فماذا يبقى للصلاة من مؤية في التكفير؟ ويؤيد هذا أحاديث فضل الصلاة ، فإن كثيراً منها صريحة في شمول الكبائر ، لحديث أبي هريرة : « أوأيتم لو أن نبرأ بباب أحدكم يقتل فيه كل يوم خمسا هل يبقى من ذنوبه شيء؟ » قالوا : لا يبقى من ذنوبه شيء . قال : «فذلك مثل الصلوات الخمس ، متفق عليه كما سيأتي في الفصل الأول » من « كتاب الصلاة » فهل يعقل أن يوصف من الصادق المصدوق بأنه « ولا =

٢٨٧ - (٧) وعنه ، أنه توضأ فأفرغ على يديه ثلاثاً ، ثم تمضمض واستنثر ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يده اليمنى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم غسل يده اليسرى إلى المرفق ثلاثاً ، ثم مسح برأسه ، ثم غسل رجله اليمنى ثلاثاً ، ثم اليسرى ثلاثاً ، ثم قال : رأيت رسول الله ﷺ توضأ نحو وضوئي هذا . ثم قال : « من توضأ وضوئي هذا ، ثم يصلي ركعتين لا يحدث نفسه فيها بشيء ، عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » متفق عليه . ولفظه للبخاري .

٢٨٨ - (٨) وعن عتبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم بتوضأ ، فيحسن وضوءه ، ثم يقوم فيصلي ركعتين ، مقبلاً عليهما بقضيه ووجبه ، إلا وجبت له الجنة » . رواه مسلم .

٢٨٩ - (٩) وعن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما منكم من أحد يتوضأ فيبلغ - أو فيسبغ - الوضوء ، ثم يقول : أشهد أن لا إله إلا الله ، وأن محمداً عبده ورسوله - وفي رواية : أشهد أن لا إله إلا الله ، وحده لا شريك له ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله - إلا فتحت له أبواب الجنة الثمانية . يدخل من أيها شاء » . هكذا رواه مسلم في « صحيحه » ، والحسيني في « أفراد مسلم » ، وكذا ابن الأثير في « جامع الأصول » .

وذكر الشيخ محيي الدين النووي في آخر حديث مسلم على ما رويناه ، وزاد الترمذي : « اللهم اجعلني من التوابين ، واجعلني من المتطهرين » .

= يبقى من دونه شيء ، وقد بقي عليه أكبر الأدران وهي الكبائر ؟! اللهم لا ، ولكن لا يعني ان الصلاة التي لها هذه القوة في التكبير إنما هي الصلاة التامة في خشوعها وارتكانها والواقفة لصفة صلاته
صلاة منسية

(١) وهي زيادة صحيحة كما حققته في « ارواه الغليل »

والحديث الذي رواه عبي السنة في «الصباح»: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الوُضُوءَ» إلى آخره، رواه الترمذي في «جامعه» بعينه إلا كلمة «أشهد» قبل «أن محمدًا».

٢٩٠ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ أُمَّتِي يُدْعَوْنَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ نُحْرًا مُحَجَّلِينَ مِنْ آثَارِ الوُضُوءِ. فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ نُحْرَهُ فَلْيَفْعَلْ»^(١). منفق عليه.

٢٩١ - (١١) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «يَبْلُغُ الْجَنَّةَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ حَيْثُ يَبْلُغُ الوُضُوءَ». رواه مسلم.

الفصل الثاني

٢٩٢ - (١٢) عن ثوبان، قال: قال رسول الله ﷺ: «اسْتَقِيمُوا وَإِنْ تَخْصُوا، وَاعْمَدُوا أَنْ خَيْرَ أَعْمَالِكُمُ الصَّلَاةُ، وَلَا يُحَافِظُ عَلَى الوُضُوءِ إِلَّا مُؤْمِنٌ». رواه مالك، وأحمد، وابن ماجه، والدارمي^(٢).

٢٩٣ - (١٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ تَوَضَّأَ عَلَى طَهْرٍ، كَتَبَ لَهُ عَشْرُ حَسَنَاتٍ». رواه الترمذي^(٣).

(١) قوله «فمن استطاع...» مدرج في الحديث ليس من قوله ﷺ كما ذكره العلماء المحققون مثل المنذري وابن القيم وابن حجر وغيرهم فاعلم ذلك فانه مهم، وقد ذكرت شيئاً من أقوالهم في «إرواء الغليل في تخريج أحاديث منار السبيل».

(٢) آخر جوه من طرق، فهو بها صحيح، وقد صحح أحدها الحاكم والمنذري!

(٣) وكذا رواه أبو داود وابن ماجه، وصرح الترمذي بأن إسناده ضعيف، وعلته أنه من رواية عبد الرحمن بن زياد الأفريقي، وهو ضعيف، عن أبي خنيفة، وهو مجهول.

الفصل الثالث

٢٩٤ (١٤) عن جابر . قال : قال رسول الله ﷺ : « مِفْتَاحُ الْجَمَّةِ الصَّلَاةُ . وَمِفْتَاحُ الْعِدَالَةِ الظُّهُورُ » . رواه أحمد ^(١) .

٢٩٥ (١٥) وعن شبيب ^(٢) بن أبي رَوْحٍ ، عن رجلٍ من أصحاب رسول الله ﷺ : قال رسول الله ﷺ صلى صلاة السَّجِّحِ ، فقرأ الروم ، قالنيس عليه . فما حلتى ، قال : « مَا بَالُ أَقْوَامٍ يُصَلُّونَ مَعَنَا لَا يُحْسِنُونَ الظُّهُورَ ؟ ! وَإِنَّمَا يُنَادِسُ عَلَيْنَا الْقِرَاءَانَ وَأَوَانِكَ » . رواه النسائي ^(٣) .

٢٩٦ - (١٦) وعن رجلٍ من بني سليمٍ ، قال : عَدَّ هُنَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي يَدَيْهِ . أَوْ فِي يَدِهِ . قال « التَّسْبِيحُ نِصْفُ الْمِيزَانِ ، وَالْحُدُّ لُحْمٌ يَمْرُؤُهُ ، وَالتَّكْبِيرُ يَلَامُ بَيْنَ السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ . وَالسُّؤْمُ نِصْفُ الصَّبْرِ ، وَالظُّهُورُ نِصْفُ الْإِيمَانِ » . رواه الترمذي ^(٤) . وقال : هذا حديثٌ حسنٌ .

٢٩٧ - (١٧) وعن عبد الله العسْتَنْجِي : قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا نَوَّسْنَا

(١) في المصدر (٣/٣٤٠) وسنده ضعيف ، فيه سليمان بن قورم عن أبي يحيى القتات وهما ضعيفان لسوء حفظهما . والشطر الثاني له شاهد بسند حسن عن علي بن سبأ في ما بعد إن شاء الله .

(٢) كذا في مخطوطة الحاكم ، وفي الأصل شبيب .

(٣) في سننه (١/١٥١) ورجاله ثقات إلا أن عبد الملك بن عمار كان تغير سلفه بل قال فيه ابن معين : مخلط . وقال ابن حجر : وربما دلس .

(٤) في الدعاء (٢/٢٦٦-٢٦٧) وحسنه كما ذكر المصنف ، وفيه جُرَافِي النَهْدِي وهُوَ ابْنُ كَلْبٍ ولم يرو عنه غير أبي اسحاق السبيعي فهو في عهداه الجهولين . ومن طريقه رواه الترمذي أيضاً (١/١٦٧) .

العبدُ المؤمنُ مُضمض ، خرجت الخطايا من فيه . وإذا استنثر ، خرجت الخطايا من أنفه . وإذا غسل وجهه ، خرجت الخطايا من وجهه ، حتى تخرج من تحت أشعار عينيه . فإذا غسل يديه ، خرجت الخطايا من تحت أظفار يديه . فإذا مسح برأسه ، خرجت الخطايا من رأسه حتى تخرج من أذنيه . فإذا غسل رجليه ، خرجت الخطايا من رجليه ، حتى تخرج من [تحت]^(١) أظفار رجليه . ثم كان مشيه إلى المسجد وصلاته نافذة له . « رواه مالك والنسائي »^(٢) .

٢٩٨ - (١٨) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ أتى القبرة فقال : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وإنا إن شاء الله بكم لأحقرن ، وددت أنأ قد رأينا إخواننا » . قالوا : أولسنا إخوانك يا رسول الله ؟ قال : « أتم أصحابي ، وإخواننا الذين لم يأتوا بعد » . فقالوا : كيف نعرف من لم يأت بعد من أمتهك يا رسول الله ؟ فقال : « أرايت لو أن رجلاً له خيلٌ غرٌّ مُحجَّلة ، بين ظهري خيلٌ دهمٌ بهمٍ ، ألا يعرفُ حَيْلَه ؟ » قالوا : بلى ، يا رسول الله ! قال : « فانهم يأتون غرّاً مُحجَّجين من الوضوء ، وأنا فرطهم »^(٣) على الحوض . رواه مسلم .

٢٩٩ - (١٩) وعن أبي الدرداء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أنا أول من يؤذن له بالستجود يوم القيامة ، وأنا أول من يؤذن له أن يرفع رأسه ، فانظر إلى ما بين يدي ، فأعرف أمشي من بين الأمم ، ومن خلفي مثل ذلك ، وعن يميني مثل ذلك ، وعن شمالي مثل ذلك » . فقال رجل : يا رسول الله : كيف تعرف أمتهك من بين الأمم


(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) أي متقدمهم إلى حوضي ، يقال : فرط يفرط فهو فراط إذا تقدم وسبق القوم ليرتادهم

الماء ويهيء لهم الدلاء والأرشية .

فيا بين نوح إلى أمية ، قال : 'هم أفرح بمجئهم من أفرح الوصو ، ليس أشد ذلك
غيرهم ، وأعلم أنهم أتوا يؤثرون ككتيبهم بأيمانهم ، وأعرف أنهم سمى بن أبيهم
ذرتهم ، رواه أحمد (١) .



(١) في المسند (١٩٩٠:٥) وإسناده صحيح ، وإن كان فيه عبد الله بن لهيعة ، فإن من الرواة عنه
هذا الحديث عبد الله بن المبارك ، وحديثه عنه صحيح كما نبه عليه بعض الحفاظ ، وزاد عبد الله عنه
في المسند أبا ذر فوته مع أبي الدرداء .

(١) باب ما يوجب الوضوء

الفصل الأول

٣٠٠ - (١) عن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُقبلُ صلاةٌ من أحدث حتى يتوضأ » . متفق عليه .

٣٠١ - (٢) وعن ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُقبلُ صلاةٌ بغير طهور ، ولا صدقة من غلول »^(١) . رواه مسلم .

٣٠٢ - (٣) وعن علي . قال : كنت رجلاً مذأماً^(٢) . فكنت أستحي أن أسأل النبي ﷺ لمكان ابتته . فأمرت المقداد ، فسأله ، فقال : « يغسل ذكركه » ويتوضأ . متفق عليه .

٣٠٣ - (٤) وعن أبي هريرة : قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « توضؤوا مما نَسْت^(٣) النار » . رواه مسلم .

قال الشيخ الإمام لأجل محبي السنة ، رحمه الله : هذا منسوخ بحديث ابن عباس :

٣٠٤ - (٥) قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم أكل كتيف شاة ثم صلتى ولم يتوضأ . متفق عليه .

(١) الغلول : المال الحرام . مرقاة .

(٢) مذأء : كثير المذي .

(٣) أي من أكل ماسه النار ، وهو الذي ائرت فيه النار ؛ كاللحم ، والديس وغير ذلك

ا. ه. مرقاة

٣٠٥ (٦) وعن جابر بن سمرة ، عن رجل سأل رسول الله ﷺ : أتوضأ من لحوم الغنم ؟ قال : « إن شئت فتوضأ ، وإن شئت فلا تتوضأ » . قال : أتوضأ من لحوم الإبل ؟ قال : « نعم ! فتوضأ من لحوم الإبل »^(١) . قال : أصبني في مرايض الغنم ؟ قال : « نعم » . قال : أصبني في مبارك الإبل ؟ قال : « لا » . رواه مسلم .

٣٠٦ - (٧) وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وجد أحدكم في بطنه شيئاً ، فأشكلك عليه أخرج منه شيئا لم لا . فلا يخرج من المسجد حتى يسمع صوتاً أو يجد ريحاً » . رواه مسلم .

٣٠٧ - (٨) وعن عبد الله بن عباس . قال : أت رسول الله صلى الله عليه وسلم شرب لبناً ففضض ، وقال : « إن له دسماً » . متفق عليه .

٣٠٨ - (٩) وعن بريدة : أت النبي صلى الله عليه وسلم صلى الصلوات يوم الفتح بوضوء واحد ، ومسح على خفيه ، فقال له عمر : لقد صنعت اليوم شيئاً لم تكن صنعته ! فقال : « نعمتاً صنعته يا عمر » . رواه مسلم .

٣٠٩ - (١٠) وعن نسو بن النعمان : أتته خرج مع رسول الله ﷺ عام خيبر حتى إذا كانوا بالصهباء . وهي من أدنى خيبر - صبني المصير . ثم دعا بالارواد ، فلم يؤت إلا بالسويق ، فأمر به فترى^(٢) . فأصكبل رسول الله صلى الله عليه وسلم .

(١) وقد صح الأمر بالوضوء من لحوم الإبل من حديث البراء بن عازب أيضاً ، وصححه أحمد وابن وهب وه ابن خزيمة ، والأمر به ثابت محكم لم يأت ما ينسخه فوجب العمل به ، وقد قال به الإمام أحمد ، وعلق الشافعي القول به على صحته ، وقد صح بشهادة من ذكروا وغيرهم كالبيهقي والنووي . وقال : وهذا اللذيق أقوى دليلاً . (فائدة) وأما حديث : من أكل لحم جوزو فليتوضأ ، فلم نجد له أصلاً بهذا اللفظ وإن كان معناه صحيحاً .
(٢) أي بكل يسهل أكله .

وَأَكْتَنَّا، ثُمَّ قَامَ إِلَى الْمَغْرِبِ، فَضَمَّضَ وَمَضْمَضْنَا، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ.
رواه البخاري .

الفصل الثاني

٣١٠ - (١١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا وضوء إلا من صوتٍ أو ريحٍ » . رواه أحمد ، والترمذي ^(١) .

٣١١ - (١٢) وعن علي ، قال : سألتُ رسولَ الله ﷺ من المذني ، فقال : « من المذني الوضوءُ ، ومن المثنى الغسلُ » . رواه الترمذي ^(٢) .

٣١٢ - (١٣) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مِفْتَاحُ الصَّلَاةِ الطَّهْوَرُ ، وَحَجْرُهَا الشُّكْبِيرُ ، وَحَلِيلُهَا التَّسْلِيمُ » . رواه أبو داود ، والترمذي ، والدارمي ^(٣) .

(١) في سننه (١٦/١) وأحمد (٤٧١٥٤٣٥٤١٠/٢) وكذا ابن ماجه (٥١٥) والبيهقي (١١٧/١) عن شعبة عن سهيل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة . وهذا سند صحيح على شرط مسلم ، لكن أعله البيهقي وغيره بأنه مختصر من الحديث المتقدم (٣٠٦) . فقد رواه جماعة من الثقات عن سهيل . وأما هذا اللفظ فنفرده شعبة ورواه فيه ، وكان الترمذي أشار إلى ذلك حيث عقب هذا اللفظ باللفظ المتقدم وبني الحكم عليه لاعلى هذا ، ولم يعجب هذا ابن التركاني ورجح أنها حديثان مختلفان والأقرب الأول . والله أعلم .

(٢) في المخطوطة : النبي

(٣) وقال (٢٤/١) : حديث حسن صحيح . قلت : وفيه زياد بن أبي زياد وهو سيء اللفظ وقد أخطأ فيه حيث ذكر أن علياً سأل رسول الله ﷺ . والصحيح أنه أمر المعداد أن يسأله ﷺ كما تقدم في الحديث (٣٠٢) .

(٤) وكذا أحمد في المسند (١٢٩/١) وإسناده حسن ، وقال الترمذي (٣/١) : هذا الحديث أصح شيء في هذا الباب وأحسن ، وفي الباب عن جابر وأبي سعيد . قلت : أما حديث جابر فتقدم (٢٩٦) وأما حديث أبي سعيد فهو الذي بعده .

٣١٣ - (١٤) ورواه ابن ماجه عنه وعن أبي سعيد^(١).

٣١٤ - (١٥) وعن عبيد بن رافع ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فسأ أحدكم فليتوضأ ، ولا تأتوا النساء في أعجازهن » . رواه الترمذي^(٢) ، وأبو داود .

٣١٥ - (١٦) وعن معاوية بن أبي سفيان ، أن النبي ﷺ قال : « إنما العينان وكاء السنه^(٣) ، فإذا نامت العين استظنق الموكأ » . رواه الدرهمي^(٤) .

٣١٦ - (١٧) وعن علي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وكاء السنه العينان ، فمن نام فليتوضأ » . رواه أبو داود^(٥) .

قال الشيخ الإمام محيي السنه ، رحمه الله : هذا في غير القاعد . لما صح :

٣١٧ - (١٨) عن أنس ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ينتظرون العشاء حتى تحقير رؤوسهم ، ثم يمسحون ولا يتوضؤون . رواه أبو داود . والترمذي ، إلا

(١) رواه (و رقم ٢٧٥) عن علي بسند الجماعة الذين قبله ، وأما حديث أبي سعيد فهو (رقم ٢٧٦) بإسناد فيه أبو سفيان طرف السعدي وهو ضعيف ، لكنه يتقوى بالذي قبله .

(٢) وقال في الرضاع (٢١٨/١) : حديث حسن . قلت : ويشهد له الحديث (٣٠٩) .

(٣) بفتح السين وتحقير الماء أي الاست أو حلقه القدر والوكاء : ما يشد به الكيس وغيره ليحفظ ما فيه عن الخروج .

(٤) في سننه (١٨٤/١) وكذا أحمد في مسنده (٩٧-٩٦/٤) لكن قال ابنه عبد الله : إن أباه ضرب عليه في كتابه . قلت : وذلك أن فيه أبا بكر بن أبي مريم وهو ضعيف لاختلافه . لكن يشهد له حديث علي الذي بعده ، وحديث صفوان ابن عسال الآتي في «الصل الثاني» من باب المسح على الخفين ، فإنه يشمل بإطلاقه كل نوم سواء كان قاعداً أو قائماً .

(٥) ورواه أحمد أيضاً وابن ماجه ، وهو عندي حديث صحيح ، وقد تكلمت على إسناده وطرفه في «صحيح سنن أبي داود» .

أنه ذكر فيه : ينامون . بدل : ينتظرون المشاء حتى تحضق رؤوسهم^(١) .

٣١٨ - (١٩) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الوضوء على من نام مضطجماً ، فإنه إذا اضطجع استرخت مفاصله . » رواه الترمذي ، وأبو داود^(٢) .

٣١٩ - (٢٠) وعن يسيرة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا من أحدكم ذكره ، فليتوضأ » . رواه مالك ، وأحمد ، وأبو داود ، والترمذي^(٣) ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي^(٤) .

٣٢٠ - (٢١) وعن طائفة بن علي ، قال : سئل رسول الله ﷺ عن مس الرجل ذكره بعدما يتوضأ . قال : « وهل هو إلا بضعة منه » . رواه أبو داود ، والترمذي^(٥) ، والنسائي ، وروى ابن ماجه نحوه .

(١) ورواه مسلم (١/١٩٦) نحوه دون قوله وتحضق رؤوسهم ، ثم إن في حمل هذا الحديث على القاعد نظراً عندني ؛ لأن في رواية للإمام أحمد في مسائل أبي داود عنه ؛ إنهم كانوا ينامون مضطجعين وسنده صحيح كما ذكرته في صحيح أبي داود (رقم ١٩٦) وصححه الحفاظ وغيره فالأولى حملة على أن ذلك كان قبل أن يشرع ﷺ أن النوم ناقض مطلقاً . والله أعلم .

(فائدة) : ينبغي أن لا ينسى أن النوم غير الناس . قال الخطابي في دعوى الحديث (ج ١/٢٠٢) : حقيقة النوم هو العشيبة الثقيلة التي تهجم على القلب فتعطبه عن معرفة الأمور الظاهرة . والناس هو الذي رفته تقل قطعته عن معرفة الأحوال الباطنة . قال المفضل : السنة في الرأس ، والنوم في القلب . (٢) وقال (رقم ٢٠٢) : هو حديث منكر ، لم يروه إلا يزيد أبو خالد الدالاني ، وذكر الحديث لأحمد بن حنبل فانتبه في استظاماً له . ولم يعبأ بالحديث . قلت : والدالاني هذا ضعيف ، وقد أخطأ في متن الحديث كما بينته في « ضعيف سنن أبي داود » (رقم ٢٦) .

(٣) وقال (١/١٨) : حديث حسن صحيح . وهو كما قال وصححه جماعة آخرون .

(٤) وقال : وهو أحسن شيء في هذا الباب . قلت : وسنده صحيح ، وقد صح القول به عن جماعة من الصحابة منهم ابن مسعود وعمار بن ياسر ولذلك خبر الإمام أحمد بين الأخذ به أو بالذي قبله . وجمع شيخ الإسلام ابن تيمية بينهما بحمل الأول على المس بشهوه ، وهذا على المس بدون شهوة وفيه ما يشعر إلى هذا المعنى وهو قوله « . . . بضعة منك » .

قال الشيخ الإمام محيي السنة، رحمه الله: هذا منسوخ؛ لأن أبا هريرة أسلم بعد قدوم طائفة.

٣٢١ - (٢٢) وقد روى أبو هريرة عن رسول الله ﷺ، قال: «إذا أفضى أحدكم يده إلى ذكره ليس بينه وبينها شيء فليتوضأ». رواه الشافعي^(١) والدارقطني.

٣٢٢ - (٢٣) ورواه النسائي عن بسرة؛ إلا أنه لم يذكر: ليس بينه وبينها شيء^(٢).

٣٢٣ - (٢٤) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يقبل بعض أزواجه ثم يُصلي ولا يتوضأ. رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه.

وقال الترمذي: لا يصح عند أصحابنا بحال إسناد عروة عن عائشة، وأيضاً إسناد إبراهيم التيمي^(٣) عنها.

وقال أبو داود: هذا مرسل، وإبراهيم التيمي لم يسمع من عائشة^(٤).

٣٢٤ - (٢٥) وعن ابن عباس، قال: أكل رسول الله ﷺ كفتاً ثم مسح

(١) في مسنده (ص ٥٣ طبع الهند) والدارقطني في مسنده (ص ٥٣) وفيه يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف كما في الترتيب. ومن طريقه رواه أحمد أيضاً في المسند، (٢/٣٣٣) والبيهقي (١/١٣٣) وقال: يزيد نكروا فيه.

(٢) قلت: لكن لفظه (١/٣٨): يتوضأ من من الذكر، وأما اللفظ الذي عن المؤلف وهو «أفضى» فإنا هو لم يروا بن الحكم أسد رواة الحديث عن بسرة من قوله لم يرفعه، وبذلك يظهر أنه لا يصلح شاهداً لحديث أبي هريرة.

ثم إن استدلال محيي السنة به على نسخ حديث طلق فيه نظر عندي من وجوه: الأول: أن السند لم يصح به إلى أبي هريرة. الثاني: أنه لو صح فإنه لم يصرح بسامعه له من رسول الله ﷺ، فيحتمل أن يكون قد أخذ عن بعض الصحابة الذين سمعوه منه ﷺ قبل أن يحدث بحديث طلق. الثالث: أنه يمكن الجمع بين الحديثين بنحو ما ذكرناه عن ابن تيمية، فلا يبرر القول بالنسخ.

(٣) في مخطوطة الحاكم: التيمي.

(٤) قلت: لكن الحديث صحيح فقد جاء من طرق أخرى بعضها صحيح كما حققناه في صحيح سنن أبي داود، وراجع أيضاً تحقيق أحمد شاكر على الترمذي (١/١٣٣-١٤٢).

بِدَمِهِ عَيْسَجٌ^(١) كَانَ تَحْتَهُ ، ثُمَّ قَامَ فَصَلَّى . رواه أبو داود ، وابن ماجه^(٢) .

٣٢٥ - (٢٦) وعن أم سلمة ، أنها قالت : قَرَّبَتْ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ جَنْبًا مَشْوِيًّا فَأَكَلَ مِنْهُ ، ثُمَّ قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . رواه أحمد^(٣) .

الفصل الثالث

٣٢٦ - (٢٧) عن أبي رافع ، قال : أشهدُ لقد كنتُ تُشَوِّي رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَطْنِ الشَّاةِ ، ثُمَّ صَلَّى وَلَمْ يَتَوَضَّأْ . رواه مسلم .

٣٢٧ - (٢٨) وعن ، قال : أهدبت له شاةً ، فجملها في القدر فدخل رسولُ الله ﷺ القدر . قال : « ناوِلْنِي الذَّرَاعَ يَا أَبَا رَافِعٍ ! » ، فناولته الذَّرَاعَ . ثم قال : « ناوِلْنِي الذَّرَاعَ الْآخَرَ » ، فناولته الذَّرَاعَ الْآخَرَ . ثم قال : « ناوِلْنِي الْآخَرَ » . فقال : يا رسولَ الله ! إنما للشاة ذراعان . فقال له رسولُ الله ﷺ : « أنا إنك لو سكتَ لناوِلْتَنِي ذِرَاعًا فَذِرَاعًا مَا سَكَتُ » . ثم دعا به فتمضمض^(٤) فاهُ ، وغسلَ أطرافَ أصابعه ، ثم قام فصلى ، ثم عاد إليهم ، فوجد عندهم لحمًا باردًا ، فأكَلَ ، ثم دخل

(١) كساء معروف .

(٢) أخرجه في «الطهارة» بسند حسن .

(٣) في المسند (٣٠٧/٦) وسنده صحيح على شرط الشيخين ، وعزو الحديث إليه وحده يوم أنه لم يروه أحد من أصحاب الأصول الستة وليس كذلك ، فقد رواه النسائي في «الطهارة» والترمذي في «الاطعمة» . ورواه ابن ماجه في «الطهارة» (وقم ٤٩١) من طريق أخرى بسند صحيح أيضاً .

(٤) كذا في الاصل «فتمضمض» ، وكذلك في المخطوطتين . وفي المسند «فتمضمض» دون التأني .

المسجد فصلى ولم يمس ماء . رواه أحمد^(١) .

٣٢٨ - (٢٩) رواه الدارمي عن أبي عبيد إلا أنه لم يذكر «ثم دعائنا» إلى آخره .

٣٢٩ - (٣٠) وعن أنس بن مالك ، قال : كنت أنا وأبي وأبو طفحة جلوساً ،

فأكلنا لحماً وخبزاً ، ثم دعوت بوضوء ، فقالوا : لم نتوضأه فقلت : لهذا الضمام

الذي أكلنا . فقالوا : نتوضأ من الطيبات ؛ لم يتوضأ منه من هو خير منك .

رواه أحمد^(٣) .

٣٣٠ - (٣١) وعن ابن عمر ، كان يقول : قبلة الرجل امرأته وجسها بيده من

اللامسة . ومن قبيل امرأته أو جسها بيده ، عليه الوضوء . رواه مالك^(٤) ، والشافعي .

٣٣١ - (٣٢) وعن ابن مسعود ، كان يقول : من قبلة الرجل امرأته الوضوء .

رواه مالك^(٥) .

(١) في «المسند» (٣٩٢/٦) بسند ضعيف ، لكن له عنده طريق أخرى (٨/٦) دون قوله ، ثم

دعا . . . وسنده ضعيف أيضاً إلا أنه يتقوى بالذي قبله وبالشاهد الذي بعده .

(٢) في «المقدمة» من «سننه» ، (٢٢/١) ورجاله ثقات غير شهر بن حوشب وهو ضعيف من قبل

حفظه . ومن طريقه رواه أحمد أيضاً (٤٨٤/٣-٤٨٥) لكن الحديث قوي بحديث أبي رافع الذي

قبله بطريقه .

(٣) في «المسند» (٣٠/٤) ورجاله ثقات معروفون غير عبد الرحمن بن زيد بن عتبة . قال أبو

حاتم : ما حديثه بأس . وذكره ابن حبان في «الثقات» ، فالإسناد جيد . وهذا الاثر يدل على أن

الصحابة كانوا يتكبرون التقرب الى الله تعالى بعمل لم يشرعه رسول الله ﷺ بقوله أو بفعله ، وأما

ثم أنس بالوضوء من اللحم فلعله كان يلقه قوله ﷺ المتقدم (٣٠٣) ، توضأوا بما مسته النار ، ولم

يلقعه نسجه . والله أعلم .

(٤) في «الموطأ» (رقم ٦٤) وسنده صحيح . وعنه رواه الشافعي كما في «البيهقي» وصححه

ابن عبد البر كما يأتي .

(٥) في «الموطأ» (رقم ٦٥) : عن مالك أنه يلقه أن عبد الله بن مسعود كان يقول : أذكرك .

قلت : فهذا بلاغ ، فكان على المؤلف أن يذكر ذلك لتلا يتوم أحدته صحيح . نعم روى عنه

البيهقي في سننه (١٢٤/١) من طريق أخرى عنه ، وإسناده صحيح .

٣٣٢ (٣٣) وعن ابن عمر ، أن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قال : إِنَّ الْقُبْلَةَ من الشمس ، فتوضؤوا منها .^(١)

٣٣٣ (٣٤) وعن عمر بن عبد العزيز ، عن عويم الداري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوضوء من كل دم سائل » . رواه الدارقطني ، وقال : عمر بن عبد العزيز لم يسمع من عويم الداري ولا رآه ، وي زيد بن خالد ، وي زيد بن محمد مجهولان^(٢) .

(١) رواه الدارقطني كما في الحديث الذي بعده وهو في سننه (ص ٥٣) ، وكذلك رواه البيهقي (١٢٤/١) وقال الدارقطني : صحيح . وفيه نظر فان في إسناده محمد بن عبد الله بن عمرو بن عثمان وهو الملقب بـ «الديباج» وفيه ضعف من قبل حفظه برويه عن الزهري عن سالم عن ابن عمر عن عمر وقد خالفه الإمام مالك فقال: عن ابن شهاب به ، إلا أنه لم يقل: عن عمرو . وهو الصواب . ولهذا قال ابن الترمذي في «الجوهر النقي» : ذكر صاحب التمهيد أثر عمر ثم قال : هذا عندهم خطأ ، وإنما هو عن ابن عمرو صحيح لاعم عمرو . قلت : ويؤيده أن عائكة بنت زيد زوجة عمر بن الخطاب قبلته ثم صلى ولم يتوضأ . رواه الأثرم في سننه (ق ١٩/٢/٢) .

(٢) قلت : وفيه علة ثالثة وهي عنمة بنية بن الوليد؛ فانه مدائس ، وقد روي عنه بإسناد آخر عن زيد بن ثابت ، وقد حقت الكلام عليه في «الأحاديث الضعيفة» وسينشر في المائة الخامسة إن شاء الله تعالى . ولا يصح حديث في وجوب الوضوء من الدم سواء كانت قليلاً أو كثيراً باستثناء دم الاستحاضة .

(٢) باب آداب الخلاء

الفصل الأول

٣٣٤ - (١) عن أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتيتهم العائط فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ، ولكن شرقوا أو غربوا » . متفق عليه .
قال الشيخ الإمام عبيد السنّة ، رحمه الله : هذا الحديث في الصحراء ؛ وأما في البيتان ، فلا بأس بما روي .
٣٣٥ - (٢) عن عبد الله بن عمر ، قال : ارتقيت فوق بيت حفصة أيمض حاجتي ، فرأيت رسول الله ﷺ يقضي حاجته ، فاستدبر القبلة مستقبلاً الشام ، متفق عليه .

٣٣٦ - (٣) وعن سلمان ، قال : سألت النبي ﷺ - أن تستقبل القبلة لغائط أو بول . أو أن تستنجي باليمين ، أو أن تستنجي بأقل من ثلاثة أحجار ، أو

(١) بالبناء المجهول . ولا يخفى أن التعبير بهذا اللفظ : (روي : في حديث صحيح كهذا ؛ فيه تسامح كبير ، لأن المحدثين اصطالحوا أن لا يقال ذلك وما شبهه إلا في الحديث الضعيف ، وقد انكر النووي رحمه الله على من تساهل مثل هذا التساهل . انظر مقدمة كتابه المجموع شرح المهذب ، وتعلقنا على كتابناه تحذير الساجد من اغتذاء القبور مساجد ، ثم إن الأولى عندي إبقاء حديث أبي أيوب على عمومته وعدم تخصيصه بحديث ابن عمر لاحتمال أن يكون هذا قبل النهي ، أو أن يكون لامر آخر لانه ، والعموم هو الذي فهمه راوي الحديث أبو أيوب ، فقد قال في آخر الحديث : وقد منا الشام فوجدنا مواضع قد بليت قبيل القبلة ، فنحرف ونستقر الله . وكانت الأولى بالمؤلف أن يذكر هذه الزيادة ، لما فيها من الفائدة ، وهي عند مسلم (١/١٥٤) .

- أن نستنجي برجيع^(١) أو بطنهم^(٢) . رواه مسلم .
- ٣٣٧- (٤) روى أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا دخل الخلاء يقول : « اللهم إني أعوذُ بك من الخُبثِ والخبائثِ » . متفق عليه .
- ٣٣٨- (٥) روى ابن عباس ، قال : سمر النبي ﷺ بقبرين ، فقال : « إنيهما ليعذبان ، وما يعذبان في كبير ؛ أما أحدهما فكان لا يستتر^(٣) من البول - وفي رواية لسلم : لا يستتره من البول - ؛ وأما الآخر فكان عشي بالنميمة » ثم أخذ جريدة^(٤) رطبة ، فشقها نصفين ، ثم غرز في كل قبر واحدة . قالوا : يا رسول الله ! لم صنعتَ هذا ؟ فقال : « لعلهُ أن يحقّفَ عنهما ما لم يببّسا »^(٥) . متفق عليه .
- ٣٣٩- (٦) روى أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا اللاعنين » .

(١) أي ووت أو عذرة .

(٢) أي لأنه طعام اخواننا من الجن ، كما سأتي برقم (٣٥٠) .

(٣) أي مخطوطة الحاكم ، يستتر ، وهي كذلك في بعض النسخ كما ذكر على هامش بعض النسخ التي لدينا ، والثابت في أصولها ما أنبئناه ، وكذلك هو في الصحيحين ونسخ المشكاة ، وقال الشارح القاري : إن الاستتار وهو الجذب مرة بعد أخرى لا يعرف له أصل في الأحاديث ، بل جذبه بمتن يضر بالذكر ويورث الوسواس المتعب بل الخروج عن حيز العقل والدين .

(٤) أي غصناً من النخل .

(٥) فقد تورم كثير من الناس من التخفيف إنفا كان من أجل وطابة الشقين ، وهذا ليس بصحيح ولو كان كذلك لما شق العنق شقين لأن ذلك مما يسرع البيوسة إلى الشقين كما لا يخفى ، والصحيح أن سبب التخفيف إنفا هو شفاعته ﷺ ودعاؤه لها ، وأن الله استجاب له ذلك إلى أن يببسا ، فالرطبة علامة لاسبب . ويشهد لهذا حديث جابر الطويل في مسلم (٢٣٥/٨) : « إني مروت بقبرين بعديان ، فأصببت شفاعةي أن يرفه عنها مادام الغصتان رطبتين ، . ولهذا لم يعرف عن النبي ﷺ أنه كان يفعل ذلك عند زيارة القبور ولا عن أصحابه ولا عن أحد من السلف ، بل قد أنكروا الإمام الخطابي ما يفعله الناس اليوم من وضع الأخضر على القبور ، وقال : إنه لا أصل له ، وقد تكلمت على هذه المسألة بتفصيل في كتابي « أحكام الجنائز وبدعها » وراجع أيضاً تعليق أحمد شاكر على الترمذي ، (١٠٣/١) .

قالوا: وما اللأعينان يا رسول الله؟ قال: «الذي يتخلى في طريق الناس أو في ظلمهم» .
رواه مسلم

٣٤٠ - (٧) وعن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شرب أحدكم فلا يتنفس في الإناء ، وإذا أتى الخلاء ، فلا يمَس ذكره بيمينه ، ولا يمسح بيمينه » .
متفق عليه .

٣٤١ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من توضأ فنيستثر^(١) ، ومن استنجم^(٢) فنيوتر^(٣) » . متفق عليه .

٣٤٢ - (٩) وعن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يدخل الخلاء ، فأجعل أنا وغلام^(٤) إداوة^(٥) من ماء وعذرة^(٦) يستنجي بالماء^(٧) . متفق عليه .

الفصل الثاني

٣٤٣ - (١٠) عن أنس ، قال : كان النبي ﷺ إذا دخل الخلاء نزع خاتمته . رواه أبو داود ، والنسائي ، والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب .
وقال أبو داود : هذا حديث مُتَكَرِّر^(١) . وفي روايته : وضع يده نزع .

٣٤٤ - (١١) وعن جابر . قال : كان النبي ﷺ إذا أراد البراز انطلق حتى لا

(١) استنجم أي استنجى بالمجرة وهي الحجر . والاستنثار : هو طرح الماء الذي يستنشفه .

(٢) أي مطبورة وهي طرف من جلد ينوَضُ منه .

(٣) هي أطول من العصا وأقصر من الرمح فيها سنان .

(٤) وهذا هو الصواب . ولهذا ضعفه الجمهور وبينت علته في ، ضعيف سنن أبي داود (و١٠٤)

براه أحدًا . رواه أبو داود^(١) .

٣٤٥ - (١٢) وعن أبي موسى ، قال : كنت مع النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فأراد أن يقول : فأنى دامت^(٢) في أصل جدار ، فقال : ثم قال : « إذا أراد أحدكم أن يقول ، فليأت^(٣) ليو له » . رواه أبو داود^(٤) .

٣٤٦ -- (١٣) وعن أنس : قال : كان النبي ﷺ إذا أراد الحاجة لم يرفع يديه حتى يدنو من الأرض . رواه الترمذي ، وأبو داود^(٥) ، والدارمي .

٣٤٧ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما أنا لكم مثل الوالد لو لد له ، أعلمكم : إذا أتيتم الغائط ، فلا تستقبلوا القبلة ، ولا تستدبروها ، وأمر بثلاثة أحجار ، ونهى عن الرأوث والرؤم^(٦) . ونهى أن يستنصب^(٧) لرجل يمينه . رواه ابن ماجه ، والدارمي^(٨) .

٣٤٨ -- (١٥) وعن عائشة ، قالت : كانت يدُ رسول الله ﷺ اليمنى تطوره

(١) وإسناده ضعيف . لكن له شواهد بعضها صحيح . ولهذا أوردته في « صحيح أبي داود » (٢٣) .

(٢) المكان اللين السهل .

(٣) أي ليطلب مكاناً مثل هذا . فحذف المفعول لدلالة الحال .

(٤) وإسناده ضعيف . فيه شيخ لم يسم . وقد ضعفه جماعة . وهو أول حديث في « ضيف سنن أبي داود » .

(٥) قلت . هو عند أبي داود عن أنس معلق وضعفه . ورواه من حديث ابن عمر موصولاً وفيه رجل لم يسم . لكن سماه البيهقي : القاسم بن محمد ، وهو ثقة حجة أشهر من أن يذكر فالسند صحيح .

(٦) هي العظام .

(٧) أي يستنجي .

(٨) في هذا التخريج قصور واضح ، فقد روى الحديث أيضاً أبو داود والنسائي في أواسل والطهارة ، وسنده حسن ، وأخرجه أبو عوانة في صحيحه . وتكلمت على سنده في « صحيح أبي داود » رقم (٦) .

وطامه ، وكانت يده اليسرى غلته وما كان من أذى^(١) . رواه أبو داود^(٢) .

٣٤٩ - (١٦) وعنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا ذهب أحدكم إلى الغائط فليذهب معه بثلاثة أحجار يستطيب بهم^(٣) ، فإيها تجزئ عنه » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي^(٤) .

٣٥٠ - (١٧) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تستنجوا بالوث ولا بالنظام ، فإنها زاد إخوانكم من الجن » . رواه الترمذي^(٥) ، والنسائي ؛ إلا أنه لم يذكر : « زاد إخوانكم من الجن » .

٣٥١ (١٨) وعن رؤيف بن ثابت ، قال : قال في رسول الله ﷺ : « يار وافع ! لعل الحياة ستطول بك بعدى ، فأخبر الناس أن من عقد حنيتة^(٦) ، أو تقايد

(١) قلت : فما يقوله كثير من الناس من التسييح باليسرى أيضاً خلاف ما يفيد هذا الحديث من تخصيصها للخلاء والأذى . بل خلاف الحديث الصحيح الصحيح وكان يعقد التسييح بيمينه ، ولعله يأتي .

(٢) وسنده صحيح .

(٣) وفي سنده جهالة ، وحسنه الدارقطني ، وله شاهد من حديث أبي أيوب الأنصاري . ولذلك أوردته في صحيح أبي داود ، رقم (٣٠) .

(٤) قلت : وسنده صحيح وإن أعله الترمذي بالارسال فقد وصله ثقتان ، أخرجوه من طريق أحدهما الترمذي (٢٩:١) بتحقيق شاكر ، ومسلم (٣٦:٣) من طريق آخر . وفيه تلمع ماني عزو المؤلف من التصبر ، وللحديث طريق آخر بمعناه وسنده صحيح وسأتي ، والنسائي رواه (١٦٩:١) من طريق قالت عن ابن مسعود ، ورجاله ثقات غير أبي عثمان بن سة الطزائي .

(٥) هو ما جلبها حتى تلفد وتجدد ، وهذا مخالف للسنة التي هي تسيح اللحية . وقيل : كانت ذلك من دأب العجم فلهذا لأنه تغير خلق الله . ويمكن أن يكون المراد كلا القولين . وقد قبل غير ذلك . انظر «المرفقاء» (٢٩٠:١) .

وترى^(١)، أو استنجى برجميع ذابغة، أو عظم، فإن محمد أبا بري منه». رواه أبو داود^(٢).

٣٥٢ - (١٩) وهو أبي هريرة، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كنخل فليوتر، ومن فعل فقد أحسن؛ ومن لا فلا حرج. ومن استجمر فليوتر، من فعل فقد أحسن؛ ومن لا فلا حرج. ومن أكل فالتحلل، فليذقظ، وما لاك بإسنانه فليشلع، من فعل فقد أحسن؛ ومن لا فلا حرج. ومن أتى الغائط فليستتر، ومن لم يجده إلا أن يجمع كتيبا من رمل فليستدره، فإن الشيطان يلبس بمقاعد بني آدم، من فعل فقد أحسن؛ ومن لا فلا حرج». رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي^(٣).

٣٥٣ - (٢٠) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يبولن أحدكم في مستحبه، ثم يغتسل فيه، أو يتوضأ فيه^(٤)، فإن عامة الوسواس

(١) أي خبطاً فيه تعويذات وخوزات لدفع العين والحفظ عن الآفات؛ كانوا يملقونها على وقاب الولد والنرس. اهـ . مرقاة .

(٢) وكذا النسائي (٢٧٧/٢) وإسناده صحيح فلو عزاه إليه كان أولى؛ لأن إسناده أبي داود فيه جهالة، لكنه رواه من حديث عبد الله بن عمرو بن ميمون . وسنده صحيح .

(٣) وسنده ضعيف فيه مجهولان كما بينته في «ضعيف سنن أبي داود»، رقم ٩.

(٤) هكذا جاءت هذه الجملة في جميع النسخ، وهو تصرف غير جيد من المصنف فإنه يوم أن الحديث عند أبي داود فيه هذه الجملة عقب قوله، ثم يغتسل فيه، بل هذه رواية أخرى عنده فإنه روى الحديث عن شيخه أحمد بن حنبل والحسن بن علي يستدعها فذكر أبو داود لفظ الحسن أولاً: ولا يبولن أحدكم في مستحبه ثم يغتسل فيه، ثم قال: قال أحمد: ثم يتوضأ فيه، فإن عامة الوسواس منه، . ورواية أحمد هذه في مسنده (٥٩/٥)، ومنه يتبين أن المؤلف لفقيرين الروايتين ولا يفتش ما فيه .

منه . رواه أبو داود ، والترمذي ^(١) ، والنسائي ؛ إلا أنهما لم يذكر : « ثم يفتسبيل^٢ فيه ، أو يتوضأ فيه . »

٣٥٤ (٢١) وعن عبد الله بن سرجس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يولن أحدكم في بخر^٣ . » رواه أبو داود ، والنسائي .

٣٥٥ --- (٢٢) وعن معاذ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الملاعن^(٤) الثلاثة : البراز في الموارد ، وقارعة الطريق ، والضل^٥ . » رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٣٥٦ (٢٣) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يخرج رجلان يضربان^(٦) الفائط كاشفين عن عورتيهما بعدئذ ، فإن الله يفتت^٧ على ذلك . » رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ^(٨) .

٣٥٧ --- (٢٤) وعن زيد بن أرقم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن هذه الخشوش^(٩) محتضرة^(١٠) ، فإذا أتى أحدكم الخلا ، فليقل : أعوذ بالله من الخبث والخبائث . »

(١) وقال (٧/١) : حديث غريب ، أي ضعيف ، وعنه عندي : أنه من رواية الحسن بن عبد الله بن مفضل والحسن مدلس . وقد علمته أفلا يفتر من صحبه من المعاصرين أو التابعين . انظر : « ضعيف سنن أبي داود » (رقم ٧) . لكن في الهمز عن البول في المعتدل حديث صحيح انظر : « صحيح أبي داود » (رقم ٢١) .

(٢) ورواها ثقات ، لكن فيه علة خفية تكلمت عليها في الكتاب المذكور آنفاً (رقم ٨) .

(٣) أي مجال العين

(٤) أسناده ضعيف ، فيه جهالة وانقطاع ؛ لكن له شواهد يتقوى بها أوردتها في : « إرواه الغليل » .

(٥) أي يفتلن ، فهو من باب ذكر السبب وإرادة المسبب . يقال : ضربت الأرض إذ أتيت

الخلا . اهـ . موقاة .

(٦) سنده ضعيف ؛ فيه جهالة واضطراب ، كما بينته في : « ضعيف سنن أبي داود » (رقم ٣) .

(٧) جمع « احتش » ، يفتح الحاء ونحوها وهو الكنيف

(٨) محتضرة : أي يحضرها الجن والشياطين يتصدون بني آدم بالأذى والفساد ، لأنه موضع

تكشف العورة فيه ، ولا يذكر اسم الله فيه .

رواه أبو داود، وابن ماجه (٤١).

٣٥٨ - (٢٥) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «سَتْرُ مَا بَيْنَ أَعْيُنِ الْحَيِّ وَ عَوْدَاتِ بَنِي آدَمَ إِذَا دَخَلَ أَحَدُهُمُ الْخَلَاءَ أَنْ يَقُولَ: بِسْمِ اللَّهِ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب، وإسناده ليس بقوي (٤٢).

٣٥٩ - (٢٦) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْخَلَاءِ قَالَ: «غُفْرَانُكَ». رواه الترمذي، وابن ماجه، والدارمي (٤٣).

٣٦٠ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ إِذَا أُنِيَ الْخَلَاءَ أَتَيْتُهُ بِمَاءٍ فِي تَوْرٍ أَوْ زَكْوَةٍ (٤٤)، فاستنجى، ثم مسح يده على الأرض، ثم أتته بإياه آخر، فتوضأ. رواه أبو داود، وروى الدارمي والنسائي معناه (٤٥).

٣٦١ - (٢٨) وعن الحكم بن سفيان، قال: كان النبي ﷺ إِذَا بَالَ تَوَضَّأَ، وَتَضَحَّ فَرَجَهُ (٤٦). رواه أبو داود، والنسائي (٤٧).

٣٦٢ - (٢٩) وعن أميمة بنت ربيعة، قالت: كان للنبي ﷺ إِذَا بَلَغَ

(١) وإسناده صحيح، كما بينته في: «صحيح أبي داود»، رقم (٤).

(٢) وهو كما قال. لكن الحديث صحيح، له شواهد ذكرتها في: «رواه الغليل»، رقم (٨).

(٣) وإسناده صحيح. وقال الترمذي: «حديث حسن غريب». وقد رواه أبو داود أيضاً فانظر

«صحيحه»، رقم (٢٢).

(٤) يفتح الراء وسكون الكاف: إناء صغير من جلد يشرب منه. و (تور) بفتح التاء وسكون الواو إناء من صفر أو حجارة كالإفانة يتوضأ منه، ويؤكل فيه.

(٥) وهو حديث حسن، كما بينته في: «صحيح سنن أبي داود»، رقم (٣٥).

(٦) أي رش إزاره بقليل من الماء.

(٧) إسناده ضعيف لاضطرابه الشديد، لكن الحديث صحيح لشواهد، ذكرت بعضها في

«صحيح سنن أبي داود»، رقم (١٥٩) ويأتي له شاهد رقم (٣٦٩).

فدخ من عبيدان^(١) تحت سريره يقول فيه باللين . رواه أبو داود ، والنسائي^(٢) .
 ٣٦٣ - (٣٠) وعن عمر ، قال : رأيت النبي صلى الله عليه وسلم وأنا أبول قائماً ،
 فقال : يا عمر ! لا تبول قائماً ، فابئت قائماً بعد . رواه الترمذي^(٣) ، وابن ماجه .
 قال الشيخ الإمام محيي السنة ، رحمه الله : قد صحح :
 ٣٦٤ - (٣١) عن حفص بن غافق ، قال : أتى النبي ﷺ سباطة^(٤) فوم . فبول قائماً . متفق عليه .
 قيل : كان ذلك لعذر^(٥) .

الفصل الثالث

٣٦٥ - (٣٢) عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : من حدثكم أن النبي صلى الله
 عليه وسلم كان يبول قائماً فلا تصدقوه ؛ ما كان يبول إلا قاعداً . رواه أحمد ،
 والترمذي ، والنسائي^(٦) .
 ٣٦٦ - (٣٣) وعن زيد بن حارثة ، عن النبي ﷺ : أن جبريل أتاه في أول

(١) هي طوال الليل ، واحده عبيدانة .

(٢) إسناده حسن ، أو محتمل للتسعين . وقد صححه جماعة ، وله شاهد عند النسائي نحوه بسند صحيح عن عائشة .

(٣) الترمذي رواه معلقاً ، ثم لم يسكت عليه ، بل صنفه خلافاً لما يرويه صنيع المؤلف . قال الترمذي : وإنما وقع الحديث عند الكورين بن أبي الحارثي ، وهو ضعيف عند أهل الحديث .

(٤) هي الموزلة والكلاسة

(٥) قلت : لاداعي لهذا التعليل ، لاسيما والحديث في النهي غير صحيح كما علمت ، والحق أن البول

قائماً ؛ ليس فيه شيء ، إذا حصل التزهر منه وأمن وشاشه .

(٦) وإسناده ضعيف . فيه ترميك وهو : ابن عبد الله القاضي وهو سيء الحفظ . تراهم من سب

وجزم سبهم بصحة (الصحیح ١١٧) . (الحدیث ٢٠١)

ما أوحى إليه ، فعلمه الوضوء والصلاة ، فلما فرغ من الوضوء ، أخذ عرفة من الماء ، فنضح بها فرجه » . رواه أحمد ، والدارقطني ^(١) .

٣٦٧ - (٣٤) وعن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « جاني جبريل ، فقال : يا محمد ! إذا توضأت فانتضح » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب . وسُميت محمداً - يعني البخاري - بقول : الحسن بن علي الهاشمي الراوي منكر الحديث .

٣٦٨ - (٣٥) وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : فقام عمر خلفه بكوز من ماء ، فقال : « ما هذا يا عمر ؟ » قال : ماءً توضأ به . قال : « ما أمرتُ كلماً بليت أن أتوضأ ، ولو فعلت لكانت سنة » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ^(٢) .

٣٦٩ - (٣٦) وعن أبي أيوب ، وجابر ، وأنس ، أن هذه الآية لما نزلت : (فيه رجال يحبون أن يتطهروا ، والله يحب المطهّرين) ^(٣) ، قال رسول الله ﷺ : « يا معشر الأنصار ! إن الله قد أنشئ عليكم في الطهور ، فاطهرواكم » قالوا : توضأ للصلاة ، وتتنسل من الجنابة ، ونستنجي بانه . قال : « فهو ذلك ، فعليكموه » . رواه ابن ماجه ^(٤) .

(١) وسنده حسن ، ورواه ابن ماجه أيضاً (رقم ٤٦٢) وهو من شواهد الحديث (٣٦٦) .
(٢) وسنده ضعيف ، فإنه من رواية عبد الله بن يحيى التوم عن ابن أبي مليكة عن أمه عن عائشة ، به . وعبد الله هذا قال الحافظ : ضعيف . وقد خالفه أيوب السخيتي في اسناده فقال : عن عبد الله بن أبي مليكة ، عن عبد الله بن عباس ، أن رسول الله ﷺ خرج من الخلاء ، فقدم إليه طعام فقالوا : ألا تأتيك بوضوء ؟ فقال : إنما أمرت بالوضوء إذا قمت إلى الصلاة . رواه أبو داود (رقم ٣٧٦) وسنده على شرط البخاري .

(٣) سورة التوبة : الآية ١٠٩ : (مسجد أسس على التقوى من أول يوم أحق أن نقوم فيه ، فيه رجال يحبون أن يتطهروا والله يحب المطهّرين) .

(٤) وسنده ضعيف ، ولكن له شواهد ذكرت بعضها في : صحيح أبي داود (رقم ٣٥) .

٣٧٠ - (٣٧) وعن سهل بن ، قال : قال بعضُ المشركين ، وهو يستهزئُ : إني لأرى صاحبكم يُعلمكم حتى الحرارة^(١) . قلتُ : أجلُ ! أمرنا أنْ لا نستقبل القبلة ، ولا نستنجي بأيماننا ، ولا نكتفي بدون ثلاثة أحجار ليس فيها رجمٌ ولا عظمٌ . رواه مسلم ، وأحمد واللفظ له .

٣٧١ - (٣٨) وعن عبد الرحمن بن حسنة . قال : خرج علينا رسولُ الله ﷺ وفي يده الدرقة^(٢) فوضعا ، ثم جلس فقال إليها : فقال بعضهم : انظروا إليه يقول كما تقول المرأة . فسمعه النبي ﷺ ، فقال : « وَتَحَكُّ ! أما علمت ما أصاب صاحب بني إسرائيل ! كانوا إذا أصابهم البولُ قرضوه بالمقاريض ، فمنها ما ، فمُذَّب في قبره »^(٣) . رواه أبو داود ، وابن ماجه^(٤) .

٣٧٢ - (٣٩) ورواه النسائي عنه عن أبي موسى .

٣٧٣ - (٤٠) وعن مروان الأصغر ، قال : رأيتُ ابنَ عمر أتاخَ وأجللته مستقبلاً القبلة ، ثم جلس يقولُ إليها . فقلتُ : يا أبا عبد الرحمن ! أليس قد نهي عن هذا ، قال : بنُ إثمها نهي عن ذلك في الفضاء ، فإذا كان بينك وبين القبلة شيءٌ استترتُك .

(١) أي أذها .

(٢) هي الترس من جلد ليس فيه خشب ولا عصب .

(٣) أي ، من العذاب . انتهى عن المعروف .

(٤) وسنده صحيح .

(٥) كلمة (عنه) سقطت من مخطوطة الحاكم) وفيها : ، وعن أبي موسى ، وكذا في نسخة ، الرفاعة ، وعليها جرى الشارح فقال : فيكون من رواية الصحابي عن الصحابي . واحواب ما أنبته فان النسائي قد رواه (١١٦/١ - ١٢) عن عبد الرحمن بن حسنة ، وأما روايته عن أبي موسى فلم أجدها في سننه الصغرى ، ولم يعوها إليه النابلسي في « الفخائر » وقد علها أبو داود عقب حديث ابن حسنة موقوفاً على أبي موسى . ووصله مسلم (١٥٧/١) . وله في « المسند » (٣٩٦/٤ و ٣٩٩ و ٤١٤) طريق أخرى مختصرة عن أبي موسى ، وفيها زيادة ، وفيها شيخ ليسم . ورواه أبو داود أيضاً وقد تكلمت عليه في : « ضعيف السنن » رقم (١) .

فلا بأس . رواه أبو داود ^(١) .

٣٧٤ - (٤١) وعن أنس ، قال : كان النبي ﷺ إذا خرج من الخلاة قال : « الحمد لله الذي أذهب عني الأذى وعافاني » . رواه ابن ماجه ^(٢) .

٣٧٥ -- (٤٢) وعن ابن مسعود ، قال : لما قدم وفد الجبن على النبي ﷺ قالوا : يا رسول الله ! انه أميتك أن يستنجوا بعظم أو روثة أو نعمة ^(٣) ؛ فإن الله جعل لنا فيها رزقاً . فنهاها رسول الله ﷺ عن ذلك . رواه أبو داود ^(٤) .



- (١) وإسناده حسن ، وصححه جماعة كما بينته في «صحيح السنن» رقم (٨) ، لكن الحديث ليس صحيحاً في الرفع فلا يمارس به النصوص العامة . انظر الحديث (٣٣٤) .
- (٢) رقم (٣٠١) وإسناده ضعيف ؛ ومن حسنه فقد وهم ، فإن فيه إسماعيل بن مسام المكي ، وهو متفق على تضعيفه ؛ كما قال البوصيري في «الروانده» قال : والحديث بهذا اللفظ غير ثابت .
- (٣) أي فحجم بصر ناوياً .
- (٤) وإسناده صحيح كما بينته في «صحيح السنن» رقم (٢٩) ، وهو من شواهد الحديث المتقدم (رقم ٣٥٠)

(٣) باب السواك^(١)

الفصل الأول

٣٧٦ - (١) عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لولا أن أُشقَّ على أمي لأمرتهم بتأخير العشاء ، وبالسواك عند كل صلاة » . متفق عليه .

٣٧٧ - (٢) وعن شريح بن هاني ، قال : سألت عائشة : بأي شيء كان يبدأ رسول الله ﷺ إذا دخل بيته ؟ قالت : بالسواك . رواه مسلم .

٣٧٨ - (٣) وعن حذيفة ، قال : كان النبي ﷺ إذا قام للتهجد من الليل يشوص^(٢) فاهُ بالسواك . متفق عليه .

٣٧٩ - (٤) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « عَشْرٌ من الفطرة : قصُّ الشارب ، وإعفاء اللحية ، والسواك ، واستنشاق الماء ، وقصُّ الأظفار ، وغسل البراجم^(٣) ، ونشف الأيْط ، وحلق العانة ، وإيقاص الماء » . يعني الاستنجاء^(٤) . قال الراوي : ونسيتُ الماشرة إلا أن تكون المضمضة . رواه مسلم .

وفي رواية : « ائْتَان » بدل : « إعفاء اللحية » . لم أجدهُ هذه الرواية في

(١) أي بذلك أسنانه وينفيها بالسواك .

(٢) أي العقد التي على ظهر مفاصل الأصابع ، والمراد هنا : غسل جميع عقدتها من مفاصلها ومعاطفها .

(٣) أي البول وذلك بفعل المذاكير ليرتد البول . وهو الانتضاح المذكور في حديث عمار بعده .

«الصحيحين» ولا في كتاب «الحميدي»

ولكن ذكرها صاحب «الجامع» وكذا الخطابي في «معالم السنن» :
٣٨٠ - (٥) عن أبي داود برواية عمارة بن ياسر^(١).

الفصل الثاني

٣٨١ - (٦) عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : «السواك مطهرة للفم ،
مرضاة للرب» . رواه الشافعي ، وأحمد ، والدارمي ، والنسائي^(٢) ، ورواه البخاري
في «صحيحه» بإسناد .

٣٨٢ - (٧) وعن أبي أيوب ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أدبغ من سنين
المُرسلين الحياء ، وروى الختان ، والتمطر ، والسواك ، والنسكاح» . رواه الترمذي^(٣).

٣٨٣ - (٨) وعن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ لا يرقدُ من ليل ولا نهار
فيستيقظُ ، إلا يتسوكُ قبل أن يتوضأ . رواه أحمد ، وأبو داود^(٤).

٣٨٤ - (٩) وعنها ، قالت : كان النبي ﷺ يستنكُ ، فيمطبي السواك
لأغسله ، فأبدأ به فاستاك ، ثم أغسله وأدفعه إليه . رواه أبو داود^(٥).

(١) قلت : هي في سنن أبي داود عقب حديث عائشة . وفي سنده ضعف ، ولكنها تقوى
بالحديث الذي قبله في الجملة .

(٢) وسنده صحيح .

(٣) وقال : حديث حسن ، وفيه نظر من وجوه : أصحابها أربعين مكيول وأهبايوب الأنصاري
يا الشمال ولا يعرف إلا بهذا الحديث كما قال أبو زرعة ، وقد تكلمت عليه في «إرواء الغليل»
وقم (٣٣) ، وذكرته هناك طويفين آخرين عن ابن عباس مرفوعاً ، وثالثاً عن أبي هريرة وليس
فيها ما يقوى الحديث . والله أعلم .

(٤) حديث حسن ، دون قوله «ولانهار» فإنه ضعيف كما بيته في : «صحيح السنن» رقم (٥١).

(٥) إسناده حسن .

الفصل الثالث

٣٨٥ - (١٠) عن ابن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « أراني في المنام أنسواك بسواك ، فجاءني رجلان أحدهما أكبر من الآخر ، فناولت السواك الأصغر منهما ، فقيل لي : كبير ، فدفنته إلى الأكبر منهما »^(١) . متفق عليه .

٣٨٦ - (١١) وعن أبي أمامة ، أن رسول الله ﷺ قال : « ما جاءني جبريل عليه السلام قط إلا أمرني بالسواك ، لقد خشيت أن أحتني^(٢) مقدم في » . رواه أحمد^(٣) .

٣٨٧ - (١٢) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لقد أكثرت عليكم في السواك » . رواه البخاري .

٣٨٨ - (١٣) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يستن^(٤) وعنده رجلان ، أحدهما أكبر من الآخر ، فأوحى إليه في فضل السواك أن كبير ، أعطى السواك أكبرهما . رواه أبو داود^(٥) .

٣٨٩ - (١٤) وعنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « تفضل الصلاة التي

(١) قلت : الظاهر أنها كانت في جهة يساره ﷺ ففي هذه الصورة يقدم الأكبر ، وإلا فالأصغر هو الأول ولو كان أصغر الفوم كما هو صريح حديث أنس الآتي في الفصل الأول ، من الأثرية ، بلفظ : الأيمنون فالأيمنون ، الأيمنوا .

(٢) أي استأصل .


(٣) في المسند ، (٢٦٣/٥) بسند ضعيف جداً ، ومن فوائدهما أحسن .

(٤) أي يستنك

(٥) وإسناده صحيح ، وهو بمنى الحديث (٣٨٦) .

سُئِلْتُ لَهَا عَلَى الصَّلَاةِ الَّتِي لَا يُسْتَنَّاكُ لَهَا سَبْعِينَ حَيْثُ مَا « . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (١) .

٣٩٠ (١٥) وعن أبي سائسة ، عن زيد بن خالد الجعفي ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لَوْلَا أَنْ أُشْتُقَ عَلَى أُمَّتِي ، لَأَمْرُتُهُمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَلَا خَرَّتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ » . قال : فكان زيد بن خالد يشهد الصلوات في المسجد وسواكته على أذنيه موضع القلم من أذن الكاتب ، لا يقوم إلى الصلاة إلا استن ، ثم رده إلى موضعه . رواه الترمذي ، وأبو داود إلا أنه لم يذكر : « وَلَا خَرَّتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ » . وقال الترمذي : هذا حديث أحسن صحيح (٢) .



(١) هذا التصريح بوجه أنه لم يروه من هو أعلى طبقة من البيهقي ولا أشهر ، وليس كذلك ، فقد أخرجه أحمد في المسند ، (٣٧٢/٦) ، والحاكم في المستدرک ، (١٤٦/١) ، وكذا ابن خزيمة في صحيحه ، وقال : في القلب من هذا الخبر شيء ، فإني أخاف أن يكون محمد بن اسحاق لم يسمعه من ابن شهاب ، كما في الفرغيب ، (١٠٧/١) ، وكذا قال البيهقي في السنن ، (٣٨١/١) بعد أن أخرج الحديث وزاد : وقد رواه معاوية بن يحيى الصدفي عن الزهري وليس بالقوي ، ودوي من وجه آخر عن عروة عن عائشة ، ومن وجه عن عمرة عن عائشة ، فكلهما ضعيف . وفي طريق الوجه الآخر عن عروة : الواقدي ، وهو كذاب !

(٢) وهو كما قال باعتبار طريق أخرى له عند أحمد (١١٦/٤) . وقد تكلمت عليه في : صحيح سنن أبي داود ، رقم (٣٧) .

(٤) باب سنن الوضوء^(١)

الفصل الأول

٣٩١ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فلا يغمس يده في الإناء حتى يغسلها ، فإنه لا يدري أين باتت يده » .
متفق عليه .

٣٩٢ (٢) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا استيقظ أحدكم من نومه فليستسّر ثلاثاً ، فإن الشيطان يبيت على خيشومه » . متفق عليه .

٣٩٣ (٣) وقيل له بد الله بن زيد : كيف كان رسول الله ﷺ يتوضأ ، فدعا وضوءاً وأخرج على يديه فغسل يديه مرّتين مرّتين ، ثم مضى واستسّر ثلاثاً ، ثم غسل وجهه ثلاثاً ، ثم غسل يديه مرّتين مرّتين إلى المرفقين ، ثم مسح رأسه بيديه ، فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى يرجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه . رواه مالك ، والنسائي ، ولأبي داود شعوبه^(١) ذكره صاحب « الجامع » .

٣٩٤ (٤) وفي المتنق عليه : قيل لعبد الله بن زيد بن عاصم : أوصنا لنا وضوء رسول الله ﷺ ، فدعا بإناء ، فأكفأ منه على يديه ، فغسلها ثلاثاً ، ثم أدخل يده

(١) أخرجه كلاهما من طريق مالك وعنه أخرجه الشيخان أيضاً .

فاستخرجها ، فمضمض واستنشق من كفة واحدة^(١) ، ففعل ذلك ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل وجهه ثلاثاً ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فغسل يديه إلى المرفقين مرتين مرتين ، ثم أدخل يده فاستخرجها ، فمسح برأسه ، فأقبل يديه وأدبر ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين ، ثم قال : هكذا كان وضوء رسول الله صلى الله عليه وسلم . وفي رواية : فأقبل بهما وأدبر ، بدأ بقدم رأسه ، ثم ذهب بهما إلى قفاه ، ثم ردهما حتى رجع إلى المكان الذي بدأ منه ، ثم غسل رجليه .

وفي رواية : فمضمض واستنشق واستنثر ثلاثاً بثلاث غرفات من ماء . وفي رواية أخرى : فمضمض واستنشق من كفة واحدة ، ففعل ذلك ثلاثاً^(٢) . وفي رواية للبخاري : مسح رأسه فأقبل بهما وأدبر مرة واحدة ، ثم غسل رجليه إلى الكعبين .

وفي أخرى له : فمضمض واستنثر ثلاث مرات من غرفة واحدة .
٣٩٥ - (٥) وعن عبد الله بن عباس ، قال : توضأ رسول الله ﷺ مرة مرة ، لم يزد على هذا . رواه البخاري .

٣٩٦ - (٦) وعن عبد الله بن زبير : أن النبي صلى الله عليه وسلم توضأ مرتين مرتين . رواه البخاري .

٣٩٧ - (٧) وعن عثمان ، رضي الله عنه ، أنه توضأ بالمقاعد^(٣) ، فقال : ألا أرىكم وضوء رسول الله ﷺ ؟ فتوضأ ثلاثاً ثلاثاً . رواه مسلم .

(١) وفي نسخة صحيحة بزيادة الناء ، وفيه حجة للإمام الشافعي رحمه الله تعالى أن الوصل بين المضغمة والاستنشاق أولى وأحب من الفصل . من التعليق الصحيح . ٥١ .

(٢) قلت : وهذه هي السنة الثابتة عنه ﷺ في كيفية المضغمة والاستنشاق : أن يتمضمض ويستنشق من غرفة واحدة ، يأخذ نصفها لليم ، ونصفها للانف ، يفعل ذلك ثلاثاً .

(٣) جمع مفعد ، اسم موضع بالمدينة .

٣٩٨ (٨) وعن عبد الله بن عمر بن الخطاب قال: رجعتنا مع رسول الله ﷺ من مكة إلى المدينة، حتى إذا كنا نأبى بالطريق تعجل قوم عند العصر، فتوضؤوا وهم عجائز، فانهبنا إليهم وأعقابهم نوح لم عسها الماء، فقال رسول الله ﷺ: «وَيْلٌ لِلْأَعْقَابِ مِنَ النَّارِ، أَسْبَغُوا الْوُضُوءَ» - رواه مسلم.

٣٩٩ - (٩) وعن الخيرة بن شعبة، قال: إن النبي ﷺ توضأ ففسح بياضه وعلى العمامة وعلى الخفين - رواه مسلم.

٤٠٠ - (١٠) وعن عائشة، قالت: كان النبي ﷺ يحب التيمن ما استطاع في شأنه كله: في ظهوره وترجله وتعمله - منفق عليه.

الفصل الثاني

٤٠١ - (١١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا لَبِسْتُمْ وَإِذَا تَوَضَّأْتُمْ، فَاذْكُرُوا بِأَيْمَانِكُمْ» - رواه أحمد، وأبو داود^(١).

٤٠٢ - (١٢) وعن سعيد بن زيد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لَا وَضُوءَ لِمَنْ لَمْ يَذْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ» - رواه الترمذي، وابن ماجه.

٤٠٣ - (١٣) ورواه أحمد، وأبو داود عن أبي هريرة.

٤٠٤ - (١٤) والدارمي عن أبي سعيد الخدري^(٢)، عن أبيه، وزادوا في أوامره «لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا وَضُوءَ لَهُ».

(١) وإسناده صحيح. ورواه ابن ماجه أيضاً رقم (٤٠٣).

(٢) في مخطوطة الحاكم، أبي سعيد الخدري وعن أبيه، وفي النسخ الأخرى، عن أبيه، ويبدو أنه سخطاً عن المؤلف رحمه الله، وقد تده عليه الشراح، فإن الحديث عند الدارمي (١٣٦/١) من طريق كبير بن زيد: حدثني ربيع بن عبد الرحمن بن أبي سعيد الخدري عن أبيه عن جده مرفوعاً بلفظ «لَا»

٤٠٥ - (١٥) وعن لقيط بن صبرة ، قال : قلتُ يا رسولَ الله ! أخيرني عن الوضوء . قال : « أسبغ الوضوء ، واخلل بين الأصابع ، وبالغ في الاستنشاق إلا أن تكون صائماً » . رواه أبو داود ، والترمذي^(١) ، والنسائي ، وروى ابن ماجه والدارمي إلى قوله : « بين الأصابع » .

٤٠٦ - (١٦) وعن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا توضأت فخلل بين أصابع يديك ورجليك » . رواه الترمذي . وروى ابن ماجه نحوه . وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ^(٢) .

٤٠٧ - (١٧) وعن المستور بن شداد ، قال : رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأً يبدلكُ أصابعَ رجله بخنصره . رواه الترمذي^(٣) ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٤٠٨ - (١٨) وعن أنس ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا توضأً أخذَ كَفًّا من ماء ، فأدخاه تحتَ حنكِهِ ، فجدَّشَ به لِحْيَتَهُ ، وقال : « هكذا أمرني ربي » .

= وضوء لمن لم يذكر اسم الله عليه . ومنه يتبين أن المؤلف فيه خطأ آخر إذ ليس فيه عند الدارمي ولا صلاة لمن لا وضوء له ، خلافاً لقوله « وزادوا... » .

ثم إن في هذا الاستناد ضعفاً لكنه يتقوى بالشواهد التي قبله ، لاسيما لحديث أبي هريرة طريقتان وقد تكلمت عليهما في : سنن أبي داود رقم (٩٠) .

(١) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وسنده صحيح ، وصححه جماعة ذكروهم في صحيح السنن ، رقم (١٣٠) .

(٢) قلت : وزاد في بعض النسخ من سنن الترمذي : حسن ، وهو اللائق برجال إسناده حسن وقد حسنه أيضاً البخاري .

(٣) وقال : حديث حسن غريب لا يعرفه إلا من حديث ابن هبيرة . قلت : قد عرفه غيره من غير طريقته كما بينته في : صحيح أبي داود ، رقم (١٣٥) .

رواه أبو داود^(١).

٤٠٩ - ١٩١. وعن عثمان رضي الله عنه: أن النبي ﷺ كان يُغْتَابِلُ حَيْثُمَا رَوَاهُ

الترمذي والداري.

٤١٠ (٢٠) وعن أبي حنيفة، قال: رأيت عيناً نوضاً فغسل كفتيه حتى أنقأها، ثم

مضمض ثلاثاً، واستنشق ثلاثاً، وغسل وجهه ثلاثاً، وذراعيه ثلاثاً، ومسح برأسه مرة،

ثم غسل قدميه إلى الكعبين، ثم قام فأخذ فضل وضوئه فشربه وهو قائم، ثم قال:

أحسب أن أربكم كيف كان ظهور رسول الله ﷺ. رواه الترمذي^(٢)، والنسائي.

٤١١ (٢١) وعن عبد الحفيظ، قال: نحن^(٣) جلوسٌ ننظر إلى علي حين نوضاً،

فأدخل يده اليمنى ثلاثاً، فمضمض واستنشق، وثرت يده اليسرى، ففعل هذا ثلاث

مرات، ثم قال: من سره أن ينظر إلى ظهور رسول الله ﷺ، فهذا ظهوره.

رواه الدارمي^(٤).

(١) قلت: وإسناده بحتمل التحسين، لكن الحديث صحيح لأن له طرفاً وشواهد ذكرت

بعضها في: صحيح أبي داود، رقم (١٣٣).

(٢) وقال: رواه أبو اسحاق الهمداني عن أبي حنيفة وعبد خير والحارث عن علي، وقد رواه

زائدة بن قدامة وغير واحد عن خالد بن علقمة عن عبد خير عن علي حديث الوضوء بطوله، وهذا

حديث حسن صحيح، قلت: ورجاله ثقات، لكن أبا اسحاق هذا كالتأخر في آخر عمره،

لكن قد توبع كما يأتي بعده.

(٣) كنا في جميع النسخ، وفي الدارمي جملة يبدو أن المؤلف نعتد لسفاهها اختصاراً. ولو

أنه أنقأها لكان ثم الدعوى وأولى بالرواية! قال عبد خير: دخل علي الرحبة بعدما صلى الفجر فجلس

في الرحبة، ثم قال لفلان له: إيتني بظهور، قال: فأناؤ الفلام باناء فيه ماء وطست، قال عبد خير-

ونحن جلوس ننظر إليه.

(٤) في سننه (١٧٨٠) من طريق خالد بن علقمة الهمداني: حدثني عبد خير... قلت: وهذا

سند صحيح.

- ٤١٢ - (٢٢) وهو عبد الله بن زيد، قال: رأيت رسول الله ﷺ مضمضاً واستنشق من كف واحدة، فعل ذلك ثلاثاً. رواه أبو داود، والترمذي^(١).
- ٤١٣ - (٢٣) وهو ابن عباس، أن النبي ﷺ مسح برأسه، وأذنيه: باطنهما بالسبأطين، وظاهرهما بإيهاميه. رواه النسائي^(٢).
- ٤١٤ - (٢٤) وهو الرضيع بنت معوذ، أنها رأت النبي ﷺ يتوضأ، قالت فمسح رأسه ما أقبل منه وما أدبر، وصدغينه، وأذنيه مرة واحدة. وفي رواية، أنه توضأ فأدخل أصبعينه في جحجري أذنيه. رواه أبو داود. وروى الترمذي الرواية الأولى، وأحمد وابن ماجه الثانية^(٣).
- ٤١٥ - (٢٥) وهو عبد الله بن زيد: أنه رأى النبي ﷺ يتوضأ، وأنه مسح رأسه بما غير فضل^(٤) يديه. رواه الترمذي^(٥). ورواه مسلم مع زوائد.
- ٤١٦ - (٢٦) وهو أبي أمامة، ذكر وضوء رسول الله ﷺ، قال: وكان يمسح الملقين^(٦)، وقال: الأذنان من الرأس. رواه ابن ماجه، وأبو داود، والترمذي. وذكر: قال حماد^(٧): لا أدري: «الأذنان من الرأس» من قول أبي أمامة أم من قول

(١) قلت: وكذا الشيخان أيضاً وقد تقدم لفظها بأنم بما هنا رقم (٣٨٣) ولا أرى فائدة كبيرة من ذكر هذه القطعة مرة أخرى.

(٢) ورواه الترمذي أيضاً وقال: حديث حسن صحيح، وهو صحيح كما قال علي ما فصلته في د اواء الغليل، رقم (٤٨) وله شاهد حسن عن ابن عمرو في صحيح السنن، رقم (١٢٤).

(٣) واستادهما جميعاً حسن كما بينته في صحيح السنن، رقم (١١٧-١٢٢).

(٤) أي أخذ له ماءً جديداً ولم يقتصر على البطل الذي بيده هـ. ا. مرقاة.

(٥) وقال: حديث حسن صحيح.

(٦) ثنية (مأنى) ويجوز تخفيفها طرف العين الذي يلي الأنف والأذن واللغة المشهورة موق.

(٧) هو حماد بن زيد كما في رواية أبي داود وغيره، وهو يرويه عن سنان بن ربيعة عن شهر بن حوشب عن أبي أمامة. وهذا سند ضعيف من سنان وشهر ففيها ضعف.

رسول الله صلى الله عليه وسلم^(١) .

٤١٧ - (٢٧١) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : جاء عمرابي إلى النبي ﷺ يسأله عن الوضوء ، فأراه ثلاثاً ثلاثاً ، ثم قال : « هكذا الوضوء » ، فمن زاد على هذا فقد أساء ، وتعدى وضراً . رواه النسائي ، وابن ماجه ، وروى أبو داود ، عنه^(٢) .

٤١٨ - (٢٨١) وعن عبد الله بن المنفلت ، أنه سمع منه يقول : اللهم إني سألت القصر الأبيض عن بين الجنة . قال : أي شيء سأل الله الجنة ، وتعدى به من النار ، فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « إنه سيكون في هذه الأمة قوم يبتدون في الطهور والدعاء » ، رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه^(٣) .

٤١٩ - (٢٩١) وعن أبي بن كعب ، عن النبي ﷺ ، قال : « إن الوضوء شيطاناً يُقال له : « لو لبهان ، فاتقوا وسواك » » . رواه الترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث غريب ، وليس إسناده بالقوي عند أهل الحديث ، لأننا لا نعلم أحداً أسنده غير خارجة ، وهو ليس بالقوي عند أصحابنا^(٤) .

٤٢٠ - (٣٠١) وعن معاذ بن جبل ، قال : رأيت رسول الله ﷺ إذا توضأ مسح وجهه

(١) قلت : وسواء كان هذا أوداك ، فالحديث صحيح ، فقد روي عن جماعة من الصحابة ، وفعوا . منهم ابن عباس ، وقد قفنت له على إسناده صحيح ، تكلمت عليه في جزء عندي اجتمعت فيه طرف من هذا الحديث ، وقد ذكرته في « صحيح السنن » ، عند الكلام على الحديث (١٣٩) .

(٢) وإسناده عندهم جيداً حسن ، إلا أن أبداود زاد انقطاعاً ، أو نقصاً ، وهي زيادة منكورة أو شاذة على الأقل كما بينته في « صحيح السنن » رقم (١٢٥) .

(٣) وإسناده صحيح ، وصححه جماعة ، وأعل بما لا يقدح ، كما بينته في « صحيح أبي داود » رقم (٨٦) ، وهذا ليس عند ابن ماجه الاعتداء في الطهور .

(٤) قلت : بل هو ضعيف جداً ، قال الحافظ في «التقريب» : « متروك » ، وكان يسدس عن الكذابين ، ويقال : إن ابن معين كذبه .

بصرف توبه . رواه الترمذي ^(١) .

٤٢١ (٣١) وعن عائشة رضي الله عنها ، قالت : كانت لرسول الله ﷺ خرفة يُتَبَفُّ بها أعضاءه بعد الوضوء . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث ليس بالقائم ، وأبو معاذ الرازي ضعيف عند أهل الحديث .

الفصل الثالث

٤٢٢ - (٣٢) عن ثابت بن أبي صفية ، قال : قلت لأبي جعفر - هو محمد الباقر - حدثتكم جابرٌ : أن النبي ﷺ توضأ مرة مرة ، ومرتين ومرتين ، وثلاثاً وثلاثاً ، قال : نعم . رواه الترمذي ^(٢) ، وابن ماجه .

٤٢٣ - (٣٣) وعن عبد الله بن زيد ، قال : سألت رسول الله ﷺ توضأ مرتين مرتين ، وقال : « هو نورٌ على نور ^(٣) » .

٤٢٤ - (٣٤) وعن عثمان ، رضي الله عنه . قال : إن رسول الله ﷺ توضأ ثلاثاً ثلاثاً . وقال : « هذا وضوئي ووضوء الأنبياء قبلي ، ووضوء إبراهيم » . رواه دارقطني ، والذوري ضعيف الثاني في : « شرح مسلم » .

٤٢٥ - (٣٥) وعن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ يتوضأ لكل صلاة ، وكان

(١) وقال : حديث غريب ، وإسناده ضعيف . ووشد بن سعد ، وعبد الرحمن بن زياد بن أنعم الأفرنجي يضعان في الحديث .

(٢) وقال : وثابت بن أبي صفية هو أبو حمزة الثمالي . قلت : وهو ضعيف .

(٣) هذا الحديث لأصله . كأنه عليه الحافظ العراقي في « تخریج الاحياء » (١/١٢٠) ، ومن قبله الحافظ المنذري في « الترغيب » (١/٩٩) . قال : ولعله من كلام بعض السلف .

أحدنا يكفيه الوضوء ما لم يُحدث . رواه الدارمي^(١) .

٤٢٦ - (٣٦) وعن محمد بن يحيى بن حبان ، قال : قلت لعبيد الله بن عبد الله بن عمر : أرايت وضوء عبد الله بن عمر لكل صلاة ظاهر أكان أو غير ظاهر ، عمّن أخذها ؟ فقال : حدثته أسماء بنت زيد بن الخطاب أن عبد الله بن حنظلة بن أبي عامر التميمي ، حدثها أن رسول الله ﷺ كان أُمراً بالوضوء لكل صلاة ظاهر أكان أو غير ظاهر ، قامت شق ذلك على رسول الله ﷺ أميراً بالسواك عند كل صلاة ، ووضع عنه الوضوء إلا من حدث . قال : فكان عبد الله : يرى أن به قنوة على ذلك ، فذمه حتى مات . رواه أحمد^(٢) .

٤٢٧ - (٣٧) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، أن النبي ﷺ مر بأسماء وهو يتوضأ ، فقال : « ما هذا السرف يا أسماء ؟ » . قال : « في الوضوء سرف ؟ » . قال : « نعم ؛ وإن كنت على نهر جار » . رواه أحمد^(٣) ، وابن ماجه .

٤٢٨ - (٣٨) وعن أبي هريرة ، وابن مسعود ، وابن عمر ، عن النبي ﷺ ، قال : « من توضأ وذكر اسم الله ، فإنه يظهر جده كله . ومن توضأ ولم يذكر اسم الله ، لم يظهر إلا موضع الوضوء » .

٤٢٩ - (٣٩) وعن أبي رافع ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا توضأ وضوء الصلاة

(١) لقد أبعد المصنف التبعة : فالحدث عند السنة إلا ههنا ، كما أخرجوه أحمد والطحاوي في مسندهما ، وقد خرجته : في صحيح سنن أبي داود ، رقم (١٦٣) .
(٢) في المسند ، ٢٢٥/٥ . وسنده حسن ، واقتضار المزارف في العزوة على أحد يوم أنه لم يروه أحد من أصحاب السنة ، وليس كذلك . فقد رواه أبو داود وقد خرجته في صحيحه رقم (٣٧) .
(٣) في المسند ، (٢٢١:٢) . وابن ماجه رقم (٤٢٥) بسند ضعيف فيه ابن لبيبة ، وهو معروف بالضعف .

حَرَكْ خَاتَمَهُ فِي أَصْبَعِهِ . رواهما الدارقطني ^(١) ، وروى ابن ماجه الأخير .

(١) كذا بالتحفة في جميع النسخ ، والاولى عندي أن يقال . رواها ، فان الحديث الاول هو في الحفنة ثلاثة أحاديث ، ساقها الدارقطني (من ٢٧-٢٨) بثلاثة أسانيد مختلفة ، دمجها المؤلف في بعضها ، فأوهم أن إسنادهما واحد !

الأول : عن أبي هريرة مرفوعاً باللفظ المذكور ، وفيه موداس بن محمد بن عبد الله بن أبي بردة ، قال الذهبي : لأعرفه . وخبره منكر في التسمية على الرضوخ

الثاني : عن ابن مسعود مرفوعاً بلفظ . « إذا تطهر احدكم فليذكر اسم الله » . وفيه يحيى ابن هاشم ، وهو السمار وهو كذاب .

والثالث عن ابن عمر مرفوعاً : « من توضأ فذكر اسم الله على وضوئه . . » ، وفيه عبد الله بن حكيم وهو أبو بكر الداهري كذاب روى الموضوعات .

وأما الحديث الأخير عن أبي رافع ، فهو عند الدارقطني (من ٣١) وابن ماجه رقم (٤٤٩)

من طريق معمر بن محمد بن عبيد الله بن أبي رافع بسندني أبي عن عبيد الله بن أبي رافع عن أبيه وقال الدارقطني : معمر وأبوه ضعيفان ، ولا يصح هذا . ومن هذا التحقيق تعلم بطلان هاتين المرقأتين ،

(٣٢١/١) بعد قول المؤلف : رواهما الدارقطني وسندهما حسن .

(٥) باب الغسل^(١)

الفصل الاول

٤٣٠ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جلس أحدكم بين شعبي الأربعة^(٢) ، ثم جهدها ، فقد وجب الغسل وإن لم يزل » . متفق عليه .
٤٣١ - (٢) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنما الماء من الماء »^(٣) . رواه مسلم .

قال الشيخ الإمام عيني الشئنة ، رحمه الله : هذا منسوخ .

٤٣٢ - (٣) وقال ابن عباس إن الماء من الماء ، في الاحتلام . رواه الترمذي ، ولم أجده في « الصحيحين » .

٤٣٣ - (٤) وعن أم سنانة ، قالت : قالت أم سلمة : يا رسول الله ! إن الله لا ينحني من الحق ؛ فهل على المرأة من غسل إذا احتلمت ؟ قال : « نعم ، إذا رأت الماء » . فقطعت أم سلمة وجيبها ، وقالت : يا رسول الله ! أو تحل المرأة ؟ قال : « نعم ، امرأتك ، فيم يشبهها ولداها » . متفق عليه .

٤٣٤ - (٥) ورده مسلم رواية أم سلمة : « إن ماء الرجل غليظ أبيض ، وماء

(١) أي جامعها بأن أدخل الحشفة في فرجها . مرفقة .

(٢) إذا الماء : أي وجوب استعمال الماء ، وهو الغسل من الماء أي من أجل خروج الماء الدافق

وهو المني .

المرأة رقيق أصفر^(١)؛ فمن أيهما علأ أو سبق يكون منه الشبّه^(٢).

٤٣٥ - (٦) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا اغتسل من الجنابة، بدأ فغسل يديه، ثم يتوضأ كما يتوضأ للصلاة، ثم يدخل أصابعه في الماء، فيخلل بها أصول شعره، ثم يصب على رأسه ثلاث غمرات يديه، ثم يفيض الماء على جسده كله. متفق عليه.

وفي رواية نسلم: يبدأ فيغسل يديه قبل أن يدخلها الإناء، ثم يفرغ يمينه على شماله، فيغسل فرجه، ثم يتوضأ.

٤٣٦ - (٧) وعن ابن عباس، قال: قالت ميمونة: وضعت للنبي ﷺ غسلاً فسترته بوب، وصب على يديه، فغسلها، ثم صب يمينه على شماله، فغسل فرجه، فضرب يده الأرض فسحبها، ثم غسلها، فضمض واستنشق، وغسل وجهه وذراعيه، ثم صب على رأسه، وأفاض على جسده، ثم نحى فغسل قدميه، فتأولته ثوباً فتم يأخذها، فانطلق وهو يفيض يديه^(٣). متفق عليه، ونقظه البخاري.

٤٣٧ - (٨) وعن عائشة، قالت: إن امرأة من الأنصار سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم عن غسلها من المحيض، فأمرها كيف تتنسل، ثم قال: «خذي فرصة من منسك^(٤)، فطهرى بها». قالت: كيف أظهر بها؟ فقال: «طهرى

(١) لازالة الماء كما هو ظاهر، والقول بأنه منهي عنه في الوضوء والغسل لما فيه من إدامة أثر العبادة؛ كما لأصل له في الشرح. اللهم إلا حديث: «إذا توضأتم فلا تنفضوا أيديكم، فإنه وإي، تفرد بأخواجه الديلمي عن أبي هريرة كما في الجامع الكبير، للسيوطي (١/٥٠١)، فمن العيب تكلف التوفيق بينه وبين حديث الباب كما فعل بعض الشراح!

(٢) وفي رواية «مسكة» صفة لفرصة، وهي قطعة من صوف أو فطن أو خرقه تمسح بها المرأة من الحيض، والمنسك: بفتح الميم، الجلد، وفي نسخة بالكسر وهو طيب معروف.

بها . قالت : كيف أنظفرتُ بها ؟ قال : « سبحان الله ! تطهرتِ بها » . فاجتذبتُها إليّ ، فمقت لها^(١) : تدبني بها أثر الدَّم . متفق عليه .

٤٣٨ - (٩) وعن أم سلمة ، قالت : قلتُ يا رسولَ الله ! إني امرأةٌ أشدُّ حَفَرًا رأسي ، أفأفأفُضُّهُ التَّمَسُّلَ الجَنَابَةَ ؟ فقال : « لا ، إنيأ بكفك أن نخني على رأسك ثلاث حنَّيات ، ثم نفضين عليك الماءَ فتنظرين . » رواه مسلم .

٤٣٩ - (١٠) وعن أنس ، قال : كانت النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم ، يتوضأ بالماءِ ، ويتمسَّلُ بالصَّاعِ^(٢) إلى خمسة أمِّدادٍ . متفق عليه .

٤٤٠ - (١١) وعن معاوية . قالت : قالت عائشةُ : كنتُ أغتسلُ أنا ورسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم من إناءٍ واحدٍ بي وبينه ، فيبادرُني^(٣) ، حتى أقول : دَع لي دَع لي . قالت : وهما جُنَّان . متفق عليه .

الفصل الثاني

٤٤١ - (١٢) عن عائشة ، قالت : سئل رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم عن الرَّجُلِ يجِدُ البِلَّةَ ولا يذُكُرُ احتلاماً . قال : « يغتسل » . وعن الرَّجُلِ يرى أنَّه قد احتلمَ ولا يجِدُ بِلَّةً . قال : « لا يغتسل عليه » . قالت أمُّ سليم : هل على ناراتي شيءٌ ذلك

(١) لها : لم ترد في مخطوطة الحاكم ، ولا في التعليق الصحيح .

(٢) هو أربعة أمِّداد . و (المُد) : مكيل ملء كفي الإنسان المعتدل إذا ملامها ومد يده بها ، وبه سمي مداً كما في القادوس .

(٣) فيبادرني : أي فيسبني أخذ الماء وليس المعنى أنه يبادرني فيغتسل بعهه ويترك لي الباقي فأغتسل منه ؛ لأنه صَلَّى . أي أن تغتسل المرأة بفضل الماء ، وقال : فليفرقا جميعاً . موفاة .

عُغْسِلَ؟ قال: « نعم ، إنَّ النساءَ شقائق الرجال » . رواه الترمذي ، وأبو داود .
وروى الدارمي ، وابن ماجه ، إلى قوله : « لا عُغْسِلَ عليه » (٢١) .

٤٤٢- (١٣) وهنها ، قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم (٢٢) : « إذا جاوَزَ الخِطابُ (٢٣) الخِتانَ ، وجَنِبَ الفُسلُ » . فَعَلَّتهُ أنا ورسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، فَاغْتَسَلْنَا . رواه الترمذي ، وابنُ ماجه (٢٤) .

٤٤٣- (١٤) وهن أبي هريرة ، قال قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « تحت كلِّ شِعرَةٍ جَنابَةٌ ، فَاغْسِلُوا الشَّعْرَ ، وَأَنْقِضُوا البَصْرَةَ » . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ ، والحارثُ بنُ وجيه الراوي وهو شيخ ، ليس بذلك (٢٥) .

٤٤٤- (١٥) وهن علي ، رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَرَكَ مَوْضِعَ شِعرَةٍ مِنْ جَنابَةٍ لَمْ يَغْسِلْهَا فَعَلَّ بِهَا كَذَا وَكَذَا مِنَ النَّارِ » . وقال علي : « فَمِنْ تَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ، فَمِنْ تَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ، فَمِنْ تَمَّ عَادَيْتُ رَأْسِي ، ثَلَاثًا » .

(١) أي نظائرم في الملق والطبائع .

(٢) وهذا القدر منه ضعيف ، لأن مداره على عبدالله العمري المكبر ، وهو ضعيف من قبل حفظه ، وأما قصة أم سليم وقوله ﷺ : « إن النساء شقائق الرجال ، فصحيح ، لأن لها طريقاً أخرى من حديث أم سليم وأنس ، وقد خرجتهما في صحيح أبي داود ، رقم (٢٣٤) .

(٣) هنا في جميع النسخ زيادة : « قال رسول الله ﷺ ، » ويظهر أنها سبقت قلم من المؤلف رحمه الله ، وإلا فليس لها أصل عند الترمذي وابن ماجه ، والحديث عندهما موقوف من قول عائشة ، وفي السياق ما يشير إلى ذلك . أقول هذا مع أنه قد صح عنها رفع ذلك في غير هذا السياق . انظر « إرواء القليل » .

(٤) أي تعيب الحشفة في الفرج .

(٥) وسنده صحيح على شرط الشيخين . وكذلك أخرجه أحمد في المسند (٦) (١٦) .

(٦) وقال أبو داود : حديثه منكور وهو ضعيف . انظر « ضعيف السنن » رقم (٣٨) .

رواه أبو داود، وتحد، والدارمي، إلا أنها لم يكررها؛ فبين ثم عادت رأسي^(١).
 ٤٤٥ - (١٦) وهو عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يتوضأ بعد الغسل. رواه أبو داود، والترمذي^(٢)، والنسائي، وابن ماجه.
 ٤٤٦ - (١٧) وعنها، قالت: كانت النبي صلى الله عليه وسلم يغسل رأسه بالخطمي^(٣) وهو جنب يجترى بذلك ولا يصب عليه الماء. رواه أبو داود^(٤).
 ٤٤٧ - (١٨) وهو يمتلئ^(٥)، قال: إن رسول الله صلى الله عليه وسلم رأى رجلاً يتسبل بالبراز^(٦)، فصعد المنبر، فحمد الله، وأثنى عليه، ثم قال: «إن الله حبيبي ستير يحب الحياء والتستر، فإذا اغتسل أحدكم؛ فليستر». رواه أبو داود^(٧)، والنسائي وفي روايته، قال: «إن الله ستير، فإذا أراد أحدكم أن يتسبل فليستور بشي».

(١) إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية حماد بن سلمة عن عطاء بن السائب، وقد سمع منه في حالة اختلاطه أيضاً، ولذلك قال النووي: إنَّه حديث ضعيف، فلا تغرر بتصحيح من صححه بحجة أنه سمع منه قبل الاختلاط. لأن هذا لا يبرر التصحيح حتى يثبت أنه سمع هذا الحديث بالذات في هذه الحالة، وههنا ههنا! ولذلك أوردته في «ضعيف السنن» رقم (٣٩).

(٢) وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم والذهبي وغيرهما. وقد أوردته في «صحيح السنن» رقم (٢٤٤).

(٣) نبت ينظف به.

(٤) وإسناده ضعيف، والمثل بهذا اللفظ باطل وهو مختصر من رواه أحمد (٧٠٩).

(٥) ذي ابن أمية كما هو صريح في بعض الروايات.

(٦) بالبراز: أي بالنفاس.

(٧) في «المجموع» رقم (٤٠١٢) والنسائي في «الصلاة» (٧٠١) و«مغنا أحمد» (٢٢٤/٤).


بسنن حسن.

الفصل الثالث :

٤٤٨ - (١٩) عن أبي بن كعب ، قال : إنما كان الماء من الماء رخصة في أوّل الإسلام ، ثمّ نُهي عنها . رواه الترمذي ^(١) ، وأبو داود ، والدارمي .

٤٤٩ - (٢٠) وعن عليّ ، قال : جاء رجلٌ إلى النبيّ صلى الله عليه وسلم فقال : إني اغتسلتُ من الجنابة ، وصليتُ الفجرَ ، فرأيتُ قدراً موضع الظفر لم يصبه الماء . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لو كنتُ مسحتَ عليه يديك أجزأك » . رواه ابن ماجه ^(٢) .

٤٥٠ - (٢١) وعن ابن عمر ، قال : كانت الصلوة خمسين ، والغسلُ من الجنابة سبعَ مراتٍ ، وغسلُ البولِ من الثوبِ سبعَ مراتٍ . فلم يزل رسولُ الله صلى الله عليه وآله وسلم يسألُ : حتى جعلت الصلوةُ خمسا ، وغسلُ الجنابةِ مرةً ، وغسلُ الثوبِ من البولِ مرةً . رواه أبو داود .



(١) وقال : حديث حسن صحيح ، وهو كما قال ، وقد حقت القول فيه في : صحيح أبي داود ، رقم (٢٠٨ و٢٠٧) .

(٢) وإسناده ضعيف ، فيه عدة عطل بينها في : ضعيف أبي داود ، رقم (٣٧) .

(٦) باب مخالطة الجنب^(١)

الفصل الأول

١٥١ - (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(١)، قال: لقيني رسول الله ﷺ وأنا جنبٌ، فأخذ يدي، فمشيتُ معه حتى قعد، فانسَلتُ، فأبيتُ الرَّحْلَ^(٢)، فأنفستُ، ثم جئتُ، وهو قاعدٌ. فقال: «أين كنت يا أبا هريرة^(٣)؟» فقلتُ له: «قال: «سُبْحَانَ اللَّهِ! إِنْ الْمُؤْمِنُ لَا يَنْجُسُ». هذا لفظ البخاري، ولمسلم معناه، وزاد بعد قوله: فقلتُ له: لقد اتبني وأنا جنبٌ، فمكرهتُ أن أجالسَكَ حتى أُنْتَسِلَ. وكذا البخاري في رواية أخرى.

١٥٢ - (٢) وعن ابن عمر، قال: ذكر عمر بن الخطاب لرسول الله ﷺ أنه تصيبه الجنابة من اللين، فقال له رسول الله ﷺ: «توصاً^(٤)»، وغسلي ذكرتك، ثم تم^(٥). متفق عليه.

١٥٣ - (٣) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ إذا كان جنباً فأراد أن يأكل أو يشرب، أو حدثاً أو وضوءاً للصلاة، متفق عليه.

١٥٤ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) الموضع الذي ينزل فيه القوم.

(٣) في مخطوطة الحاكم: يا أبا هريرة.

(٤) الأمر للاستنجاب كما بيته في كتابي: آداب الزفاف في السنة المطهرة،

إذا أتى أحدكم أهله ، ثم أراد أن يعوذ ؛ فليتوضأ بينهما وضوءاً . رواه مسلم .
 ٤٥٥ - (٥) وعن أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يطوف على نسائه
 بغسلٍ واحدٍ . رواه مسلم .

٤٥٦ - (٦) وعن عائشة ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يذكر الله عز وجل على كل أحيائه . رواه مسلم .
 وحديث ابن عباسٍ سنذكره في كتاب الأئمة ، إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

٤٥٧ - (٧) عن ابن عباس ، قال : اغتسل بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم في جفنة ، فأراد رسول الله ﷺ أن يتوضأ منه ، فقالت : يا رسول الله ! إني كنت جنباً . فقال : « إن الماء لا يجنب »^(١) ، رواه الترمذي^(٢) ، وأبو داود ، وابن ماجه .
 وروى الدارمي نحوه .

٤٥٨ - (٨) وفي « شرح السنة » عنه ، عن ميمونة^(٣) ، بالفظ « المصايح » .

٤٥٩ - (٩) وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يتغسل من الجنابة ، ثم

(١) أي لا يبصر جنباً .

(٢) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وسنده صحيح كما سفتته في « صحيح أبي داود »

رقم (٦١) .

(٣) يعني أن البغوي رواه في شرح السنة ، عن ابن عباس عن ميمونة ، فجعله من مستدعاه لمن

سند ابن عباس وهو رواية لأحمد والداوقطني ولكنهماوم من بعض رواه والصواب أنه من سند ابن عباس كما رواه الجماعة وبنيته في المصدر السابق .

يستدقني في قبلي أن أغتسل. رواه ابن ماجه^(١)، وروى الترمذي نحوه^(٢).
وفي «شرح السنة» بلفظ «المصايح».

٤٦٠ (١٠) وعن علي، قال: كان النبي ﷺ يخرج من الخلاء فيقرأ القرآن،
وَأَكْبَلُ مَعْنَا لَحْمِهِ، وَلَا يَكُونُ بِحُجْبَتِهِ - أَوْ يَحْجُرُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ إِلَّا سِيسَ الْجَنَابَةَ.
رواه أبو داود، والنسائي، وروى ابن ماجه نحوه^(٣).

٤٦١ (١١) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَقْرَأُ الْخَائِضُ وَلَا
الْجُنْبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ». رواه الترمذي^(٤).

٤٦٢ (١٢) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «وَجْهِي^(٥) هَذِهِ
الْبَيْتُ عَنِ الْمَسْجِدِ، فَإِنِّي لَا أُحِلُّ الْمَسْجِدَ خَائِضٍ وَلَا جُنْبٍ». رواه أبو داود.

٤٦٣ (١٣) وعن علي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا تَدْخُلُ الْمَلَائِكَةُ بَيْتًا مَعَهُ

(١) في سنده رقم (٥٨٠) وسنده ضعيف، فيه شريك عن حريث، أما شريك فهو ابن عبد الله
الفاضي وهو عمي، الحفظ. لكن تابعه وكيع عند الترمذي مهزنت عهده منه، وأما حريث فهو ابن
أبي مطر أبو عمرو والخياط وهو ضعيف، وزكاه البخاري والنسائي، فهو آفة هذا الخبر، فتونه في
والمراقبة (٣٨٣١) وسنده حسن «عبر حسن».

(٢) وقال: ليس بإسناد بأس! كذا قال، وفيه كل البأس كما عرفت من حال حريث.
وحسبك دليلاً قول البخاري فيه - وهو شيخ الترمذي - فيه نظر.

(٣) إسناده ضعيف كما حققته في «ضعيف السنن» رقم (٣١) وقد ضمه جماعة وصححه آخرون
والحق ما ذكرته. وقد شاع الاستدلال به على تحريم قراءة القرآن على الجنب، وهو لو صح لا يدل
على ذلك لأنه فعل بل تركه، وذلك مما يدل على ما زعموا كما هو ظاهر.

(٤) وقال: لانعرفه إلا من حديث اسماعيل بن عباس عن موسى بن عقبة، وسعد بن محمد بن اسماعيل
يقول: إن اسماعيل بن عباس يروي عن أهل الحجاز وأهل العراق أحاديث منكرة، كأنه ضمه
روايته عنهم. قلت: وهذا من روايته عنهم فهو منكر، بل قال أحمد: إنه باطل.
(٥) أي حولوا أبوابها عن المسجد.

(٦) وسنده ضعيف كما بينته في: «ضعيف السنن» رقم (٣٢).

صورة ولا كلب ولا جنب» . رواه أبو داود ، والنسائي ^(١) .

٤٦٤ - (١٤) وعن عثمان بن ياسر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاث لا تقرُّ بهم الملائكة : جيفة الكافر ، والمُنضَّمخ ^(٢) بالخلوق ، والجنب إلا أن يتوضأ » . رواه أبو داود ^(٣) .

٤٦٥ - (١٥) وعن عبد الله بن أبي بكر بن محمد بن عمرو بن حزم : أن في الكتاب الذي كتبه رسول الله ﷺ لعمر بن حزم « أن لا يمسه القرآن إلا طاهر » . رواه مالك والدارقطني ^(٤) .

٤٦٦ - (١٦) وعن نافع ، قال : انطلقت مع ابن عمر في حاجة ، فقصى ابن عمر حاجته ، وكان من حديثه يومئذ أن قال : مرَّ رجلٌ في سكة من السكك ، فلقى رسول الله ﷺ وقد خرج من غائط أو بول ، فسأتم عليه ، فلم يرُدَّ عليه ، حتى إذا

- (١) وسنده ضعيف ، فيه اضطراب وجهالة ، والتسهيل في المصدر السابق رقم (٣٠) .
- (٢) أي الرجل المنطبخ (بالخلوق) وهو طيب موكب من الزعفران وغيره من أنواع الطيب ، ويغلب عليه الحمرة والصفرة ، وإنما نهى عنه لأنه من طيب النساء ، وقد قال ﷺ : « طيب الرجال ما ظهر ريحه ونفي لونه ، وطيب النساء ما ظهر لونه ونفي ريحه » .
- (٣) في «الترجيل» رقم (٤١٨٠) ورجاله نقات ، لكنه متقطع بين الحسن البصري وعمار ، فإنه لم يسمع منه ، كما قال المنذري في «الترغيب» ، (٩١/١) .
- (٤) لم نجد الوردية التي تكلم فيها الشيخ ناصر على هذا الحديث ، ويظهر أنها سقطت من الأوراق المدونة عليها تعليقاته عندما ، ولم يتيسر لنا الرجوع إليه لوجوده في مصر . وسنستدرك ذلك عندما يعود إن شاء الله . زهير

كأد الرجل أن يتوارى في السبكة، ضرب رسول الله ﷺ يديه على الخائط ومسح بهما وجهه، ثم ضرب ضربة أخرى، فمسح ذراعيه. ثم ردّ على الرجل السلام، وقال: «إنه لم يمنعني أن أردّ عليك السلام إلا أني لم أكن على ضبر». رواه أبو داود^(١).

٤٦٧ - (١٧١) وعن أبي بصير بن فضال: أنه أتى النبي ﷺ وهو يقول فاستلم عليه، فلم يردّ عليه حين توصّأ، ثم اعتذر إليه، وقال: «إني كرهت أن أذكر الله إلا على ضبر». رواه أبو داود^(٢). وروى النسائي في قوله: حين توصّأ، وقال: «هنا توصّأ ردّ عليه».

الفصل الثالث

٤٦٨ - (١٨١) عن أمّ سلمة، رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ يجنب، ثم ينام، ثم يلبسه، ثم ينام. رواه أحمد^(٣).

(١) وقال: سمعت أحمد بن حنبل يقول: روى محمد بن ثابت حديثاً منكراً في التيمم، يعني هذه، ومحمد بن ثابت ضعيف، وقد تكلمت على الحديث مع مناقشة البيهقي حوله في: «ضعيف السنن» رقم (٥٩).
(٢) وإسناده صحيح كما حققته في: «صحيح السنن» رقم (١٣).
(٣) في «المستدرك» (٢٩٨/٩١) وسنده ضعيف، لكن له عنده (٣٠٩/٦) طريق أخرى عنها بلفظ: «كان رسول الله ﷺ يس أهله من الليل فيصبح جنباً من غير احتلام فيغتسل ويصوم» وسنده حسن.

٤٦٩ - (١٩) وعن شعبة ، قال : إن ابن عباس رضي الله عنه كان إذا اغتسل من الجنابة ، يفرغ يده اليمنى على يده اليسرى سبع مرار ، ثم يتسل فرجه ، فتسبي امرأة كم أفرغ ، فسألني . فقلت : لا أدري . فقال : لا أم لك ! وما يمنعك أن تدري ؟ ثم يتوضأ وضوءه للصلاة ، ثم يفيض على جلده الماء ، ثم يقول : هكذا كان رسول الله ﷺ يتطهر . رواه أبو داود ^(١) .

٤٧٠ - (٢٠) وعن أبي رافع ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم طاف ذات يوم على نسائه ، بنفسه عند هذه ، وعند هذه ، قال : فقلت له : يا رسول الله ! ألا تجعله غسلًا واحدًا آخرًا ^(٢) ؟ قال : « هذا أزكى وأطيب وأطهر » . رواه أحمد ، وأبو داود ^(٣) .

٤٧١ - (٢١) وعن الحكم بن عمرو ، قال : سمى رسول الله ﷺ أن يتوضأ الرجل بفضل ظهور المرأة . رواه أبو داود . وابن ماجه ، والبرمذني ، وزاد : أو قال : « بسؤرها » وقال : هذا حديث حسن صحيح ^(٤) .

٤٧٢ - (٢٠) وعن محمد الجعفي ، قال : لقيت رجلاً صحيب النبي ﷺ أربع سنين ، كما صحبه أبو هريرة ، قال : سمى رسول الله ﷺ أن تمتسل المرأة بفضل الرجل ، أو بتسل الرجل بفضل المرأة . زاد مسند : « وليتبر فاجمعا » . رواه أبو داود ،

(١) بسند ضعيف ، علته شعبة هذا ، وهو ابن دينار مولى ابن عباس ، ضعفه الجمهور ، وقال ابن حبان : روي عن ابن عباس ما لأصل له حتى كأنه ابن عباس آخرًا .

(٢) هذه اللفظة آخرًا ، ثابتة في جميع النسخ . ولكنها لم ترد عند أحمد ، وأبي داود ، ولا عند غيره ما بين ابن ماجه ، والطحاوي في شرح المعاني ، والبيهقي في سننه .

(٣) وإسناده حسن كما بينته في : صحيح أبي داود ، رقم (٢١٥) .

(٤) قلت : وسنده صحيح .

والنسائي^(١) ، وزاد أحمد^(٢) في أوّله : « نهى أن يمشط أحدنا كل يوم أو يبول في مفلسل » .

٤٧٣ - (٢٣) ورواه ابن ماجه عن عبد الله بن سرجس^(٣) .



(١) وسنده صحيح .

(٢) وهي عند أبي داود أيضاً والنسائي انظر صحيح السنن ، رقم (٧٣٢١)

(٣) قلت: وسنده صحيح ، وإن قال ابن ماجه: أنه وهم من بعض روايته ، والصحيح أنه من حديث الحكم بن عمرو . يعني المتقدم . وقال البخاري : حديث عبد الله بن سرجس في هذا الباب الصحيح هو موقوف ، ومن رفعه فهو خطأ ، ذكره البيهقي (١-١٩٣) وردّه عليه ابن الترمذاني في الجوهر النقي ، فراجع ان شئت .

(٧) باب المياہ (١)

الفصل الأول

٤٧٤ - (١) عن أبي هريرة ، رضي الله عنه ^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يبولن أحدكم في الماء الدائم الذي لا يجري ، ثم يغتسل فيه » . متفق عليه .
وفي رواية لمسلم ، قال : « لا يغتسل أحدكم في الماء الدائم وهو جنب » . قالوا : كيف يفعل يا أبا هريرة ؟ قال : يتناوله تناولاً .

٤٧٥ (٢) وعن جابر ، قال : نهى رسول الله ﷺ أن يُبال في الماء الزاكيد .
رواه مسلم .

٤٧٦ - (٣) وعن السائب بن يزيد ، قال : ذهبت بي خالتي إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقالت : يا رسول الله ! إن ابن أخي وجع ، فسح رأسي ، ودعاني بالبركة ، ثم نوصاً ، فشربت من وضوئه ، ثم قمت خلف ظهره ، فظرت إلى خانم الشبوة بين كتفيه مثل زر الخجلة ^(٤) . متفق عليه .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) بيت كالقبة يستر بالثياب ويكون له أزرار كبار . وهي المعروفة اليوم بـ (الناموسية)

الفصل الثاني.

٤٧٧ - (٤) - عن ابن عمر، قال: سئل رسول الله ﷺ عن الماء يكون في نقلاة من الأرض وما يتوابعه من الدواب والستباع، فقال: «إذا كان الماء قد تلبس لم يحمل الخبيث». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه. وفي أخرى لأبي داود: «فإنه لا يجس»^(١).

٤٧٨ - (٥) - وعن أبي سعيد الخدري، قال: قيل لرسول الله ﷺ أنتوصت من يتر بضاعة^(٢)، وهي يتر يترى فيها الخبيث^(٣)، ولحوم الكلاب، والسنن، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن الماء ظهور لا يجسبه شيء». رواه أحمد، والترمذي^(٤)، وأبو داود، والنسائي.

٤٧٩ - (٦) - وعن أبي هريرة، قال: سأل رجل رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إذا تركب البحر، وتحمل معنا القليل من الماء، فإن توصنا به تطهشنا، أنتوصت ماء البحر؟ فقال رسول الله ﷺ: «هو الطهور ماؤه». والحل يبرئته^(٥). رواه مالك، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي^(٦).

(١) وإسنادها صحيح كالثي فيها. وقد أعل الحديث بما لا يقدح كما استه في: صحيح أبي داود، رقم (٥٨-٥٩) لكن الحديث من الوجوه العقبية لا يؤخذ به يومه على الأرجح إذا ظل الماء عافياً على أوصافه كما حقه ابن القيم في: «حديث السنن»، ومن الأدلة على ذلك الحديث الذي بعده.

(٢) يضم الياء، وأجيز كسرهما، وهي بنو معروف بالمدينة.

(٣) جمع حيصه وهي الطوق التي تستعملها المرأة في دم الحيض أو تستنفرها.

(٤) وقال: حديث حسن، وصححه أحمد وابن معين. وهو حديث صحيح ثابت باعتبار طوره وشواهد. كما فصله في: صحيح أبي داود، رقم (٥٩). وصححه البغوي في: «شرح السنة» (١/١٠٠ ٢/١١ ملزمة ١١).

(٥) أخرجه كلهم عن مالك، وإسناده صحيح.

٤٨٠ - (٧) وعن أبي زيد . عن عبد الله بن مسعود أن النبي صلى الله عليه وسلم قال له ليلة الجين : « ما في إيدوتك » ^(١) قال : قلت : نبيذ . قال : « تمرّة ضيّبة وماء طهور » . رواه أبو داود ، وزاد أحمد . والترمذي : فتوضأ منه .
وقال الترمذي : أبو زيد مجبول ، وصح ^(٢) :

٤٨١ - (٨) عن علقمة . عن عبد الله بن مسعود ، قال : لم أكن ليلة الجين مع رسول الله ﷺ . رواه مسلم .

٤٨٢ - (٩) وعن كنيشة بنت كعب بن مالك - وكانت تحت ابن أبي قتادة - أن أبا قتادة دخل عندها ، فسكبت له وضوءاً ، فجاءت هرة تشرب منه ، فأصغى لها الإناء حتى شربت ، قالت كنيشة : فرآني أنظرُ إليه ، فقال : أتجيبين يا أئمة أخي ؟ قالت : فقلت : نعم . فقال : إن رسول الله ﷺ قال : « إنها ليست بنجس ، إنما من الطوفان عليكم أو الطوفان » . رواه مالك ، وأحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ^(٣) .

٤٨٣ - (١٠) وعن داود بن صالح بن دينار ، عن أمته ، أن مولاتها أرسلتها بهريسة ^(٤) إلى عائشة . قالت : فوجدتها تصلي . فأشارت إلي : أن أضعمها . فجاءت هرة . فأكلت منها . فلما انصرفت عائشة من صلاتها . أكلت من حيث أكلت هرة . فقالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « إنها ليست بنجس ، إنما

(١) الادوية : إباء صغير من جلد .

(٢) ولذلك قال البغوي في « نزهة اللب » ، ١/٨ ، ١/١٠ من المزمرة ١٣ : حديثه غير ثابت .

(٣) أخرجه كلهم من طريق مالك أيضاً ، واستاد حسن . وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وله طرق وشواهد يرتقي بها إلى درجة الصحيح ، وقد ذكرت بعض ذلك في : « صحيح السنن » رقم (٦٨١) . ومن شواهد الحديث الذي بعده .

(٤) الهريسة : طعام يعمل من الحب والاعم . التعليق الصحيح .

من الطوائف عنيكم» - ولما رأيت رسول الله ﷺ يتوضأ بغسلها، رواه أبو داود^(١) .
 ٤٨٤ - (١١) وعن جابر . قال : سئل رسول الله ﷺ : أتوضأ بما أفضلت
 الخمر؟ قال : نعم ، وما أفضلت السباع كلها . رواه في « شرح السنة »^(٢) .
 ٤٨٥ (١٢) وعن أم هانئ ، قالت : اغتسل رسول الله صلى الله عليه وسلم هو
 وميمونة في قيصعة فيما أئثر المجين . رواه النسائي^(٣) ، وابن ماجه .

الفصل الثالث

٤٨٦ - (١٣) عن يحيى بن عبد الرحمن ، قال : إن عمر خرج في ركبت فيهم
 عمرو بن العاص حتى وردوا حوضاً . فقال عمرو : يا صاحب الحوض ! هل ترد
 حوضك السباع ؟ فقال عمرو بن الخطاب : يا صاحب الحوض ! لا تخبرنا ، فإننا ترد
 على السباع وترد علينا . رواه مالك^(٤) .

(١) ورجاله ثقات ، غير أم داود بن صالح فهي مجهولة ، لكن الحديث صحيح ، فإثبات له طوقاً
 نحوي ، ذكرت بعضها في : صحيح السنن رقم (٦٩) ويشهد له الحديث الذي قبله (ج/١١٢/٢) .
 ملزمة (١٢) .

(٢) لقد أبعده المصنف النجعة ، فقد وى الحديث الامام الشافعي في « مسنده » (ص ٣) والداورقني
 في « سننه » (ص ٢٣) والبيهقي (١/٢٤٩) من طريق داود بن الحصين عن أبيه عن جابر . وهذا سند
 ضعيف من أجل داود وأبيه .

(٣) في سننه (١/٤٧) وابن ماجه رقم (٣٧٨) من طريق مجاهد عنها ، ورجاله ثقات ، لكن
 أصله البيهقي (١/٧٨) بالانقطاع بين مجاهد وأم هانئ ، لكن رواه النسائي (١/٧١) من طريق عطاء
 قال : حدثني أم هانئ ، به . وهو متصل وسنده حسن .

(٤) في الموطأ ، رقم (١٤) ، واسناده صحيح ان كان يحيى بن عبد الرحمن وهو ابن
 حاطب أدرك عمر ، وما أرى ذلك يصح ، فقد ذكروا أنه أدرك علياً وعثمان . وقال ابن معين : بعضهم
 يقول عنه : سمعت عمر ، وأنا هو عن أبيه سمع عمر ، ومن ذلك نعلم أن جزم ابن حجر الفقيه بأثر
 سننه صحيح ، غير صحيح على طريقة المحدثين .

- ٤٨٧ - (١٤) وزاد رزين ، قال : زاد بعض الرواة ^(١) في قول عمر بن الخطاب سمعت رسول الله ﷺ يقول : « لها ما أخذت في بطونها ، وما يبق فيو لنا ضبور وشراب » .
- ٤٨٨ - (١٥) وعن أبي سعيد الخدري : أن رسول الله ﷺ مثل عن الحياض التي بين مكة والمدينة تردها السباع والكلاب والخمير عن الطير منها . فقال : « لها ما حملت في بطونها ، ولنا ما غير ^(٢) طهور » . رواه ابن ماجه ^(٣) .
- ٤٨٩ - (١٦) وعن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قال : لا تغسلوا بالماء المشمس فإنه يورث البيرص . رواه الدارقطني ^(٤) .



(١) لم نجد هذه الزيادة ولا من خرجها .

(٢) غير : أي بقي .

(٣) في نسخته ، رقم (٥١٩) ، وإسناده ضعيف جداً . قال البوصيري في الزوائد ، (٢ / ٣٩) : في إسناده عبد الرحمن بن زيد بن أسلم . قال فيه الحاكم : روى عن أبيه أحاديث موضوعة . قال ابن الجوزي . اجتمعوا على ضعفه . قلت : هو صاحب حديث توسل آدم بالنبي ﷺ قبل أن يخلق ، وهو حديث باطل موضوع كما حفته في كتابي « سلسلة الأحاديث الضعيفة والموضوعة » ، رقم (٢٥) وما سبق تعلم أن قول ابن حجر الهيثمي في حديث الباب : سنه حسن . غير حسن وإن أقروه الشيخ القاري .

(٤) في نسخته ، (ص ١٤) وكذا البيهقي (٦ / ١) وابن حبان في الثقات ، (ج ١ ص ٢٥) من طريق حسان بن أزهو السلكي عن عمر . ورجالہ ثقات غير السلكي هذا . فلم نجد من وثقه غير ابن حبان . وثوقه بما لا يثبت به كثيراً ، لأن من قاعدته أن يوثق المجهولين كما بينته في ردي على الشيخ الحثبي ، وقد روي الحديث مرفوعاً إلى النبي ﷺ من طرق ولكنها واهية جداً ، فمن شاء الاطلاع عليها فليراجع « تلخيص الحبير » للحافظ ابن حجر (ص ٦٦ - ٧) ، وقد تكلمت على بعضها في « إرواء الغليل » ، رقم (١٦) .

(٨) باب تطهير النجاسات^(١)

الفصل الأول

٤٩٠ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا شرب الكلبُ في إناء أحدكم ؛ فليغتسله سبع مرّاتٍ » . متفق عليه .
وفي رواية لمسلم : « طهورُ إناءٍ أحدكم إذا وقع فيه الكلبُ أن يغتسله سبع مرّاتٍ ، أولاً من بالترابِ » .

٤٩١ - (٢) وههنا ، قال : قامَ أعرابيٌّ ، قبالَ في المسجدِ ، فتأوله النَّاسُ^(٢) . فقال لهم النبي صلى الله عليه وسلم : « دَعُوهُ وَهَرِقُوهُ عَنِّي بَوْلَهُ سَجَلًا^(٣) » من ماءٍ - أو ذنوباً من ماءٍ - فَإِنَّمَا يُعِثُّمُ مَيْسَرِينَ ، وَلَمْ يُعِثُوا مُمْسَرِينَ » . رواه البخاري .

٤٩٢ - (٣) وعن أنسٍ ، قال : بينما نحنُ في المسجدِ معَ رسولِ الله ﷺ ، إِذْ جَاءَ أعرابيٌّ ، فقامَ يبولُ في المسجدِ . فقال أصحابُ رسولِ الله ﷺ : مهْ مهْ^(٤) . فقال رسولُ الله ﷺ : « لا تُرْزِمُوهُ^(٥) ، دَعُوهُ » . فتركوه حتى بَالَ ، ثُمَّ إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ

(١) أي بالسنتهم سباً وشتياً .

(٢) يفتح السين ، أي دلوأ وهو الذنوب .

(٣) أي اكفف ، والتكرير لتأكيد وزيادة التهديد .

(٤) أي لا تظلموا عليه بوله فإنه بصره ، أو تنتشر النجاسة في المسجد بعد أن تكوّن

بجل واحد .

على الله عليه وسلم دعاه ، فقال له : « إن هذه المساجد لا تصاح لشيء من هذا البول والقذر ؛ إثمها لي بكثر الله ، والصلاة ، وقراءة القرآن » . أو كما قال رسول الله ﷺ . قال : وأمر رجلاً من القوم ، فجاء بذنوب من ماء ، فسنته عليه . متفق عليه (٣) .

٤٩٣ - (٤) وعن أسماء بنت أبي بكر ، قالت : سألت امرأة رسول الله ﷺ ، فقالت : يا رسول الله ! أرأيت إحدانا إذا أصاب ثوبها الدم من الحيضة ، كيف تصنع ؟ فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أصاب ثوب إحدانا كمن الدم من الحيضة فلتقرضه (٣) ، ثم انتضحه به ، ثم لتصل فيه » . متفق عليه .

٤٩٤ - (٥) وعن سليمان بن يسار ، قال : سألت عائشة عن المني يصبب الثوب . فقالت : كنت أغسله من ثوب رسول الله ، فيخرج إلى الصلاة وأثر الغسل في ثوبه . متفق عليه .

٤٩٥ - (٦) وعن الأسود وهمام ، عن عائشة ، قالت : كنت أفرك المني من ثوب رسول الله ﷺ . رواه مسلم .

٤٩٦ - (٧) ورواية علقمة والأسود ، عن عائشة نحوه ، وفيه : ثم يسلّي فيه .

٤٩٧ - (٨) وعن أم قيس بنت محصن : أنها أتت ابن لها صغير لم يأكل

(١) بالسین المهملة وتشديد النون، أي فضبه .

(٢) فيه نظر ، فإن هذا الحديث من رواية أنس ولم يخرجه البخاري ، انظر شرحه للحافظ

ابن حجر .

(٣) من القروح ، وهو : ذلك بأطراف الأصابع والأظفار مع صب الماء عليه حتى يذهب أثره وهو أبلغ في غسل الدم . والنضح : يستعمل في الصب شيئاً قشياً ، وهو المراد هنا . والحديث دليل على نجاسة دم الحيض ، ولذلك أوجب غسله بالماء ، ولا يصح أن يلقح به سائر الدماء إلا بنس شرعي ، وقد صح عن ابن مسعود رضي الله عنه أنه صلى وعلى بطنه فوثق ودم من جزور نحوها ولم يتوضأ . رواه عبدالرزاق في «الألماني» (ج ٢/٥١) والطبراني في «المعجم الكبير» (ج ٣/٣٦) وغيرهما .

الطعام إلى رسول الله ﷺ ، فأجسسه رسول الله ﷺ في حجره ، فبأل على ثوبه ، فدعا بما ، فوضه^(١) ، ولم يمسسه - متفق عليه -

٤٩٨ - (٩) وعن عبد الله بن عباس ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « إذا دبر الإهاب^(٢) فقد طهر » . رواه مسلم .

٤٩٩ - (١٠) وعنه ، قال : أتصدق على مولاة لبيمة بيشاة ، فأتت ، فربها رسول الله ﷺ ، فقال : « هلا أخذتم إهابها فبغتموه ، فأنفتمم به ! » ، فقالوا : إننا ميتة ، فقال : « إننا حرم أكلها » . متفق عليه .

٥٠٠ - (١١) وعن سودة زوج النبي صلى الله عليه وسلم ، قالت : ماتت لنا شاة ، فدبنا^(٣) مسكها ، ثم ما زلنا نخبذ^(٤) فيه^(٥) حتى صار شاة . رواه البخاري .

الفصل الثاني

٥٠١ - (١٢) عن ثبابة بنت الحارث ، قالت : كان الحسين بن علي ، رضي الله عنهما ، في حجر رسول الله ﷺ ، فبأل على ثوبه . فقلت : ألبس ثوبا ، وأعطني

(١) أي فرشته لقوله : « ولم يمسسه » ، وأما تأويل الحنفية له بقولهم : أي لم يبالغ بفسله ؛ فردود من وجوه : الأول أنه خلاف الظاهر من السياق والثاني أنه خلاف حديث أبي السمع الآتي برقم (٥٠٢) . يسئل من بول الجارية ، ويرش من بول الغلام وإنما يحملهم على ارتكاب مثل هذا التأويل بعيد عن قصد الشارع المصيبة الذهبية . نأل انه العاقبة .

(٢) هو الجلد القبر المدبوغ .

(٣) مسكها ، أي جلدها .

(٤) أي نظوح فيه ماء .

(٥) أي سقاء خلفاً تنبأ .

إِذْ ذُرِكَ حَتَّى أَعْلَهُ ، قَالَ : « إِنَّمَا يُنْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْإِنْسَانِ ، وَ يُنْضَحُ مِنْ بَوْلِ الذُّكْرِ » . رواه أحمد ^(١) ، وأبو داود ، وابن ماجه .

٥٠٢ - (١٣) وفي رواية لأبي داود ، والنسائي ^(٢) ، عن أبي السنح ^(٣) ، قال : « يُنْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ ، وَيُرْتَشُّ مِنْ بَوْلِ النُّكْلِمِ » .

٥٠٣ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وَطِئَ أَحَدُكُمْ شَعْبَةَ الْأَذَى ، فَإِنَّ الشَّرَابَ لَهُ طَهْرٌ » . رواه أبو داود ^(٤) .
ولابن ماجه معناه ^(٥) .

٥٠٤ - (١٥) وعن أم سلمة ، قالت لها امرأة : إني امرأةٌ أُطِيلُ ذَيْبِي ، وأمشي في المكان القذير . قالت : قال رسول الله ﷺ : « يُطَهِّرُهُ مَا بَدَمَهُ » . رواه مالك ، وأحمد ، والترمذي . وأبو داود والدارمي ^(٦) وقالوا : المرأة أم ولد لإبراهيم ابن عبد الرحمن بن عوف .

(١) في المسند (٣٣٩/٦) بأسانيد ثلاثة عنها ، اثنان منها صحيحان ، والثالث حسن ، وبه أخرجه أبو داود وابن ماجه ، وصححه الحاكم (١/١٦٦) ووافقه الذهبي .

(٢) وإسنادها صحيح ، وصححه الحاكم أيضاً ووافقه الذهبي .

(٣) كذا في جميع النسخ موقوف ، وهو عندهما وعند غيرها ممنوع ، فالظاهر أنه سقط من قلم المؤلف ، قال : قال النبي ﷺ : كما في رواية النسائي ، ولفظ أبي داود عن أبي السنح قال : كنت أخدم النبي ﷺ ، فكان إذا أود أن يتنسل قال : ولني ففك ، قال : فأوليه ففاني فأستره به ، فأني بحسن أو حسين رضي الله عنهما ، فبال على صدره ، ففجئت أعسله ، فقال : فذكره .

(٤) في سننه انقطاع ، ووصله بعض الضعفاء ، فصححه بعض المتساهلين ! لكن الحديث صحيح لأن له شاهدين ، أحدهما عن عائشة ، والآخر عن أبي سعيد الخدري بإسنادين صحيحين ذكرتهما في : صحيح أبي داود ، فراجع رقم (٤٠٩-٤١١) .

(٥) في سننه رقم (٥٣٢) وسنده ضعيف جداً .

(٦) أخرجه كلهم من طريق مالك ، وهو في : الموطأ ، (١/١٦٦) ، وسنده ضعيف بهالة المرأة أم ولد لإبراهيم بن عبد الرحمن ، لكن الحديث صحيح لأن له شاهداً بسند صحيح سيأتي في الكتاب برقم (٥١٢) .

٥٠٥ - (١٦) وهو الميقدام بن معدني كسري ، قال : سئى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم عن لبئس جلود السباع ، والركوب عليها . رواه أبو داود ، والنسائي .
 ٥٠٦ - (١٧) وهو أبي المبيع بن أسامة ، عن أبيه ، عن النبي ﷺ : سئى عن جلود السباع . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي . وزاد الترمذي ، والدارمي : أن تُفترش .

٥٠٧ - (١٨) وهو أبي المبيع : أنه كره من جلود السباع . رواه الترمذي في الآتي من « جامع » . وسنده جيد .

٥٠٨ - (١٩) وعن عبد الله بن عكيم ، قال : أتانا كتابُ رسول الله ﷺ : « أن لا تنقصوا من الميتة بأهاب » ، ولا عنصب . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) ورجاله ثقات ، لكن بقية مدائس وقد عنفنه .

(٢) في المستدرك (٥/٧٥٥٧) وأسناده صحيح . وكذا أسناد الآخوين ، إلا أن الترمذي أعله بالارسال ، وليس بشيء عسدي ، لأن الذي وصله ثقة حجة ، وصححه الحاكم (١/١٤٤) ووافقه الذهبي .

(٣) وهو كما قال : وهذا لا ينافي المرفوع قبله ولا يمله ، كما هو ظاهر ، إذ أن الروايات كثيراً ما يقنون بالحديث دون أن يصرحوا برفعه . ثم إن في جميع النسخ - غير مخطوطة الحاكم - ياضاً بقوله : رواه . والموجود بين معقوتين زيادة من « مخطوطة الحاكم » وهو بما لحظه بعض العلماء وليس من تخريج المؤلف .

(٤) تقدم أن الأهاب هو الجلد قبل ديقه . فلا يعارض الأحاديث المتقدمة والآية في جواز الانتفاع بالأهاب بعد ديقه ، حملاً للمطلق على المقيد . هذا لوضح الحديث ، وفيه ما استعمله .

(٥) وقال (١/٢٢٢-٢٢٣) : هذا حديث حسن . وروى عن عبد الله بن عكيم عن أشياخ لهم هذا الحديث . وأبى العمل على هذا عند أكثر أهل العلم . وقد روى هذا الحديث عن عبد الله ابن عكيم أنه قال : أتانا كتاب النبي ﷺ قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان أحمد بن حنبل يذهب إلى هذا الحديث لما ذكر فيه : قبل وفاته بشهرين ، وكان يقول : كان هذا آخر ما قاله النبي ﷺ . ثم ترك أحمد بن حنبل هذا الحديث لما اضطربوا في أسناده حيث روى بعضهم . فقال : عن عبد الله ابن =

٥٠٩ - (٢٠) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم أمر أن يُسْتَمْتَعَ بِجُلُودِ الْمَيْتَةِ إِذَا دُبِغَتْ . رواه مالك ، وأبو داود ^(١) .

٥١٠ - (٢١) وعن ميمونة ، قالت : أمر على النبي ﷺ رجال من قريش بحِرْوَنَ شاة لهم مثل الحمار ، فقال لهم رسول الله ﷺ : « لو أخذتم إهابها » . قالوا : إنيها ميتة . فقال رسول الله ﷺ : « يُطَهَّرُهَا الْمَاءُ وَالْقِرَاطُ ^(٢) » . رواه أحمد ^(٣) ، وأبو داود .

٥١١ - (٢٢) وعن سلمة بن المحقق ، قال : أت رسول الله صلى الله عليه وسلم جاء في غزوة تبوك على أهل بيت ، فإذا قبرية معائقة ، فسأل الماء . فقالوا : يا رسول الله ! إنيها ميتة . فقال : « دباغها طهورها » . رواه أحمد ^(٤) ، وأبو داود .

الفصل الثالث

٥١٢ - (٢٣) عن امرأة من بني عبد الأشهل ، قالت : قلت يا رسول الله ! إن لنا طريقاً إلى المسجد مُنْتَذِئَةً ، فكيف نعمل إذا مُطِرْنَا ؟ فقال : « أليس بعد هذا طريق

=عكيم عن أشباح لهم من جهنة .

والقول في هذا الحديث طويل الذيل ، وقد أظن فيه الحارمي في «الاعتبار» وخلاصة القول فيه أنه مضطرب في استاده ومنته ، فمن شاء البسط والتفصيل فليرجع إليه أو إلى : « تلخيص الحبير ، (ص ١٦٦-١٧) .

- (١) وراه في: القياس رقم (٤١٣٤) من طريق مالك ، وسنده حسن في المتابعات .
- (٢) الفوط : ورق السلم .
- (٣) في المسند (٣٣٤/٦) وأبو داود رقم (٤١٣٦) بسند حسن في المتابعات .
- (٤) في «المسنه» (٦/٥٥٤٧١/٣) وأبو داود رقم (٢١٢٥) بسند حسن في المتابعات .

هي أطيبُ منها» قلتُ: بلى. قال: «فهذه بهذه». رواه أبو داود^(١).

٥١٣ - (٢٤) وعن عبد الله بن مسعود، قال: كنتُ نُصلي مع رسولِ الله ﷺ ولا تتوصلاً من المَوَاطِيءِ^(٢). رواه الترمذي^(٣).

٥١٤ - (٢٥) وعن ابن عمر، قال: كانت الكلابُ تُقبِلُ وتُدِيرُ في المسجد في زمانِ رسولِ الله ﷺ، فلم يكنوا يرشون شيئاً من ذلك. رواه البخاري^(٤).

٥١٥ - (٢٦) وعن البراء [بن عازب]^(٥)، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «لا بأسَ ببولِ ما يؤكلُ لحمه».

٥١٦ - (٢٧) وفي رواية جابر، قال: «ما أكبل لحمه فلا بأسَ ببوله». رواه أحمد^(٦)، والدارقطني.

(١) وإسناده صحيح، كما حققته في: صحيح السنن، رقم (٤٠٨).

(٢) أي من أجل موضع الوطء والتي عملاً بأصل الطهارة.

(٣) تعليقاً بدون إسناد، وقد وصله أبو داود وابن ماجه، والحاكم وصححه ووافقه الذهبي؛ وكان من الواجب على المؤلف أن يميزوا إليهم أو يذكر في داود على الأقل، وسنده صحيح كما بينته في صحيحه، رقم (١٩٩).

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٥) لو قال: رواه ١؛ لكان أقرب إلى الصواب. فانها حديثان. الأول عن البراء بن عازب والثاني: عن جابر بن عبد الله موقوعاً. أما الأول فأخبره الدارقطني (ص ٤٧) من طريق سوار ابن مصعب عن مطرف بن طريف عن أبي الجهم عنه، وقال: سوار ضعيف، خافه يحيى بن العلاء عن مطرف عن محارب بن دثار عن جابر بلفظ الثاني. ثم ساقه من طريق عمرو بن الحصين بن يحيى ابن العلاء. وقال: لا يثبت، عمرو بن الحصين ويحيى بن العلاء ضعيفان، وسوار بن مصعب أيضاً متروك.

قلت وحديث البراء رواه البيهقي أيضاً (٢٥٢/١) ثم علقه من حديث جابر ثم قال: ولا يصح شيء من ذلك، وصنفها أيضاً ابن الملقن في: خلاصة البدر المنير، (ق ٢٠٥) وقال: بل قال ابن حزم في: المحلى، إنه موضوع. وأورده ابن الجوزي في: الموضوعات، من حديث علي، وأقره-

(٩) باب المسح على الخفين^(١)

الفصل الأول

٥١٧ - (١) هو شريح بن هانئ، قال: سألتُ عليَّ بن أبي طالب [رضي الله عنه] ^(٢) عن المسح على الخفين، فقال: جعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثة أيام ولياليهنَّ للمسافر، ويوماً وليلةً للمقيم^(٣). رواه مسلم.

٥١٨ - (٢) وعن المغيرة بن شعبه: أتته غزاة رسول الله ﷺ غزوة تبوك، قال المغيرة: فتهرب رسولُ الله ﷺ قبيل^(٤) الغائط، فحملتُ معه إداوةً قبل الفجر، فلما رجع أخذتُ أهريقُ على يديه من الإداوة، فمسحَ يديه ووجهه، وعليه جبةٌ من

= السبوطي في «الآلئ، المصنوعة»، (٣/٢) ثم ابن عراقي في «نزهة الشريعة» (٢/٦٦).

تنبيه: عزاه المصنف الحديثين لأحمد كما ترى. وذلك من أوهامه، إذ لا يوجد شيء من ذلك في «مسند»، وهو المراد عند اطلاق العزو لأحمد كما هو معروف عند المحدثين، وقد رواهما السبوطي في «الجامع الكبير»، (ج ٢/١٦٤/١٣٣٣٠٢) ولم يعزه لأحمد، وكذلك صنع ابن المقن، ولهذا لم يورده الهيثمي في «مجمع الزوائد».

(١) زيادة من المخطوطة.

(٢) ظاهر هذا الحديث وما في معناه من تحاديت التوقيت أن مدة المسح تبدأ من أول مباشرة المسح، لا من وقت الحدث بعد المسح، ولهذا رجح النووي القول به وإن كان خلاف مذهبه. وهذا الذي لا يجوز خلافه، لأن الأفعال الأخرى مع أنه لا دليل عليها إلا الرأي والاجتهاد؛ فإمّا معارضة هذه الأحاديث، فنسك بها تكن من الملتصقين.

(٣) أي جانب الغائط قضاء الحاجة. والغائط: هو المكان المنخفض من الأرض.

صوف ، ذهب يحيى عن ذراعيه ، فضاق كم الجبّة ، فأخرج يديه من تحت الجبّة ،
وألقى الجبّة^(١) على منكبيه ، وغسل ذراعيه ، ثم مسح بياصيته وعلى العمامة ، ثم
أهوى^(٢) لاشرع خفيه ، فقال : « دَعَبُهَا فَإِنِّي أُدْخِلُهَا طَاهِرَتَيْنِ » فمسح عليهما .
ثم ركب وركبت . فانهينا إلى القوم ، وقد قاموا إلى الصلاة ، ووصلت بهم
عبد الرحمن بن عوف ، وقد ركع بهم ركعة ، فلما أحس بالنبي ﷺ ، ذهب
بتأخر . فأومأ إليه ، فأدرك النبي ﷺ إحدى الركعتين معه . فلما سلم ، قام
النبي ﷺ ، وقت معه ، فركعنا الركعة التي سبقتنا . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٥١٩ (١٣) عن أبي بكر^(١) عن النبي صلى الله عليه وسلم : أنه رخص المسافر
ثلاثة أيام ولياليهن ، والمقيم يوماً وليلة ، إذا تضرع فلبس خفيه أن يمسح عليهما ،
رواه الأثرم في السنن^(٢) ، وابن خزيمة ، والدارقطني^(٣) . وقال الخطابي : هو
صحيح الإسناد ، هكذا في المتن^(٤) .

٥٢٠ - (٤) عن صفوان بن عسال ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم

(١) أي أعلاهما . لأذيتها كما قال الفاري ! . فعل ذلك كي لا تقع على الأرض بعد أن يخرج يديه
من كفي الجبّة كما هو ظاهر .

(٢) في سننه (ص ٤٧) وكذا البيهقي (١ ٢٨١) وإسناد حسن ، وذكر الحافظي والتابعي ،
(ص ٥٨) أنه رواه ابن حبان أيضاً وابن الجارود وابن أبي شبة والترمذي في العلل المفرد . ونقل
البيهقي أن الشافعي صححه في سنن ، حرملة .

(٣) يعني المتن من أخبار المصطفى ، لمجد الدين ابن تيمية جد شيخ الإسلام أبي العباس

ابن تيمية

يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَافِرِينَ أَنْ لَا نَتَرَاعَ خِفَافَةً ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلِيَايَاتِهِمْ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ ،
وَلَكِنْ مِنْ غَائِطٍ وَيَوْمٍ . رواه الترمذي^(١) ، والنسائي^(٢) .

٥٢١ - (٥) وعن المغيرة بن شعبة ، قال : وضأتُ النبيَّ ﷺ في غزوة تبوك ،
فسحَّ أعلى الخُفِّ وأسفلهُ . رواه أبو داود ، والترمذي^(٣) ، وابنُ ماجه . وقال الترمذي^(٤) :
هذا حديثٌ معلول . وسألتُ أبا زُرْعَةَ ومُحَمَّدًا - يعني البخاريَّ - عن هذا الحديث ،
فقالا : ليسَ بصحيح . وكذا ضَمَّنَهُ أبو داود^(٥) .

٥٢٢ - (٦) وعنه ، أنه قال : رأيتُ النبيَّ صلى الله عليه وسلم يمسحُ على الخُفَّينِ
على ظاهرهما . رواه الترمذي^(٦) ، وأبو داود .

٥٢٣ - (٧) وعنه ، قال : توضأُ النبيَّ ﷺ ، ومسحَ على الجواربينِ والسَّاعينِ .
رواه أحمدُ ، والترمذي^(٧) ، وأبو داود ، وابنُ ماجه .

الفصل الثالث

٥٢٤ - (٨) عن المغيرة ، قال : مسحَ رسولُ الله ﷺ على الخُفَّينِ . فقالتُ :
يا رسولَ الله ! نسيتُ ؟ قال : « بل أنت نسيتُ ؟ بهذا أمرني ربِّي عزَّ وجلَّ » . رواه

(١) وقال: حديث حسن صحيح .

(٢) وبين أن غلته الانقطاع ، ولذلك أوردته في ضعيف السنن ، رقم (٢٠٣) .

(٣) وقال : حديث حسن وهو كما قال واسناده حسن ، بل هو صحيح لأنه يشهد له

حديث (٥٢١) .

(٤) وقال: حديث حسن صحيح . وصححه ابن حبان وغيره من المتقدمين والمتأخرين . وقد

نُقلَ بما لا يقدح كما بينته في «صحيح السنن» رقم (١٤٧) .

أحمد، وأبو داود^(١).

٥٢٥ - (٩) وعن عبي بن رضى الله عنه [٣] : أنه قال : لو كان الدين بالرمي لكان أسفل الخف أولى بالمسح من أعلاه ، وقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم مسح على ظاهر خفيه . رواه أبو داود^(٢) ، والدارمي^(٣) معناه^(٤) .



- (١) إسناده ضعيف ، وقوله : قلت : يا رسول الله . . . السبع ، منكر لم يرد في شيء من طرق الحديث عن المغيرة ، وقد وقع للشوكاني في هذا الحديث وهم فاسخ حيث صحح إسناده . وهو يعني أسانداً آخر صحيحاً لغير هذا الحديث ، وقد بينت ذلك في : وضعيف سنن أبي داود ، رقم (٢٠) .
- (٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .
- (٣) ورجال إسناده ثقات ، وصححه الحافظ ابن حجر موق ، وحسنه أخرى ، وفيه أبو إسحاق السبيعي وكان اختلط ، لكنه لم يتفرد به ، كما ذكرته في : صحيح أبي داود ، رقم (١٥٣ - ١٥٨) فالحديث صحيح .
- (٤) قلت : عن عبد خير ، قال : رأيت علياً نوضاً ومسح على الثعلبي ، ثم قال : لولا أنني رأيت رسول الله ﷺ فعل كما رأيتوني فعلت ، لرأيت أن باطن القدمين هو أحق بالمسح من ظاهرهما . ورواه أحمد أيضاً رقم (١٢٦٢) ، وهو من طريق أبي إسحاق لكن تابعه السدي عند أحمد رقم (٩٤٣ و٩٧٠) .

(١٠) باب التيمم

الفصل الأول

٥٢٦ - (١) عن خذِ بِنَعَةَ ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فُضِّلْنَا عَلَى النَّاسِ بِثَلَاثَ : جُمِلْنَا مَسْفُوفًا كَصُفُوفِ الْمَلَائِكَةِ ، وَجُعِلَتْ لَنَا الْأَرْضُ كُلُّهَا مَسْجِدًا ، وَجُمِلَتْ نُورُ بَيْتِنَا لَنَا طَهْرًا إِذَا لَمْ يُجِدِ الْمَاءَ . » رواه مسلم .

٥٢٧ - (٢) وعن عمران بن ، قال : كنت في سفرٍ مع النبي ﷺ ، فصلَّى بالناسِ ، فلمَّا انقضى من صلاته ، إذا هو برجلٍ مُعْتَزِلٍ لَمْ يُصَلِّ مَعَ الْقَوْمِ ، فقال : « مَا مَنَعَكَ يَا فُلَانُ : أَنْ تَصَلِّيَ مَعَ الْقَوْمِ ؟ » قال : « أَصَابَتْني جَنَابَةٌ ، وَلَا مَاءَ . » قال : « عَلَيْكَ بِالسَّعِيدِ . فَإِنَّهُ بِكَفِّكَ » . متفق عليه .

٥٢٨ - (٣) وعن عمار ، قال : جاء رجلٌ إلى عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] فقال : « يَا أُجَيْبُتِ فِيمَ أُصِيبُ الْمَاءَ . » فقال عمارُ لعمر : « أَمَا نَذَكَرُ أَنَّ كُنَّا فِي سَفَرٍ أَنَا وَأَنْتَ ، فَأَمَّا أَنْتَ مِمَّنْ نَصَلُّ ، وَأَمَّا أَنَا فَمِمَّنْ لَمْ نُكُنْ تُفَصِّلُ ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . » فقال : « إِنَّمَا كَانَ بِكَفِّكَ هَكَذَا » فغُصِبَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ وَفَتَحَ فِيهَا ، ثُمَّ مَسَحَ بِهَا وَجْهَهُ وَكَفَّيَهُ . رواه البخاري . ولمسلم نحوه . وفيه : قال : « إِنَّمَا بِكَفِّكَ أَنْ تَضْرِبَ يَدَيْكَ الْأَرْضَ ثُمَّ تَفْتَحَ ، ثُمَّ تَمْسَحَ بِهَا وَجْهَكَ وَكَفَّيَكَ » .

(١) زيادة من غطوطة الحاكم .

٥٢٩ - (٤) وعن أبي الجهم بن الحارث بن الصبئة ، قال : مررتُ على النبي ﷺ وهو يبول ، فسأمتُ عليه ، فمِمَّ يردُّ عليَّ حتى قامَ إلى جدار ، فغثه بيمينه كانتُ منه ، ثم وضع يديه على الجدار ، فسحَّ وجهه وذراعيه ، ثم رَدَّ عليَّ ، ولم أجِدْ هذه الرواية في: «الصَّحِيحَيْنِ»، ولا في: «كتاب الحميدي»؛ ولكن ذكره في: «شرح السنَّة» وقال: هذا حديثٌ حسن^(١).

الفصل الثاني

٥٣٠ - (٥) عن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ الشَّعْبَةَ الضَّيِّبَ وَضَوْءُ نَسْلَمَ ، وَإِنْ لَمْ يَجِدْ الْمَاءَ عَشْرَ سَنِينَ ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ قَامَ بِشِرَّةٍ بِشِرَّةٍ^(٢) ، فَمِنْ ذَلِكَ خَيْرٌ » . رواه أحمد ، والترمذي^(٣) ، وأبو داود .
وروى النَّسَائِيُّ نحوه إلى قوله : « عَشْرَ سَنِينَ » .

٥٣١ (٦) وعن جابر ، قال : خرجنا في سفرٍ ، فأصابَ رجلًا منَّا حجرٌ

(١) كذا قال ، وهو تساهل واضح ، فإنه أخرجه (ج:١ ق:٢) منزلة ١٣) من طريق الشافعي: نا إبراهيم بن محمد عن أبي المويرث عن الأعرج عن ابن الصبة ، ومن هذه الطريق ورواه الديلمي في مسنده، (٣٠٥:١) وأعله بالانقطاع وبأن إبراهيم بن محمد هو الأسلمي، وأبا المويرث وهو عبد الرحمن ابن معاوية قد اختلف الحفاظ في عدالتهما . قلت: والأول منها مشبه بالكذب . والآخر ضعيف . ثم إن ذكر الدرايعين فيه منكر لما نقلته لحديث الصحيحين، (الآفي برقم: ٥٣٥)، والحديث في مسند الشافعي (ص: ١٠) عن هذا الشيخ مختصر .
(٢) في التعليق الصحيح : بشرته .

(٣) وقال: حديث حسن صحيح . وقد صححه جماعة غيرهم ذكرتهم في: صحيح أبي داود، رقم ٣٥٧ وذكورت له فيه شاهداً صحيحاً من حديث أبي هريرة .

فشجته في رأسه ، فاحتلم ، فسأل أصحابه : هل تجدون لي رخصة في التيمم ؟ قالوا : ما نجد لك رخصة وأنت تقدر على الماء . فاغتسل فأت . فلما قدمنا على النبي ﷺ أخبر بذلك . قال : « قتلوه ، فذمهم الله ؛ ألا سألوا إذا لم يعلموا ! فإنما شفاء العبي السؤل ، إنما كان يكفيهِ أن يتيمم ، ويُعصَّب على جرحه خِرقةً ، ثم يمسح عليها ، ويفسل سائر جسده » . رواه أبو داود ^(١) .

٥٣٢ - (٧) ورواه ابن ماجه ، عن عطاء بن أبي رباح ، عن ابن عباس ^(٢) .

٥٣٣ - (٨) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : خرج رجلان في سفر ، فحضرت الصلاة وليس معهما ماء ، فبئسما صعباً طيباً ، فصليا ، ثم وجدا الماء في الوقت ، فأعاد أحدهما الصلاة بوضوء ، ولم يُعيد الآخر . ثم أتيا رسول الله ﷺ ، فذكرا ذلك . فقال للذي لم يُعيد : « أصبت السنة ، وأجزأتك صلاتك » . وقال للذي توشأ وأعاد : « لك الأجر مرتين » . رواه أبو داود ، والدارمي ^(٣) ، وروى النسائي نحوه .

٥٣٤ - (٩) وقد روى هو ^(٤) وأبو داود أيضاً عن عطاء بن يسارٍ مرسلًا .

(١) بسند ضعيف ، ومن طريق أبي داود رواه في : « شرح السنة » (ج ، ق ٣/٢ ملونة ١٣) .

رقم (٧٨) .

(٢) وكذلك رواه أبو داود أيضاً ورجاله ثقات ، غير أن شيخ الاوزاعي فيه لم يسم ، ثم إن الحديث عن ابن عباس مختصر خلافاً لما يرويه صحيح المؤلف ، ولنظرة : أصاب رجلاً جرح في عهد رسول الله ﷺ ، ثم احتلم فأمر بالاعتسال فاغتسل ؛ فبلغ ذلك رسول الله ﷺ ، فقال : « قتلوه فإثمهم الله ، ألم يكن شفاء العبي السؤل » . وهذا القدر من الحديث حسن عندي بما قبله ، وقد صححه جماعة كما ذكرته في « صحيح السنن » ، رقم (٣٦٤) .

(٣) اسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن نافع الصائغ وهو ضعيف الحفظ ، وقد خالفه غيره فأرسله عن عطاء بن أبي رباح وهو الذي بعده ، لكن رواه ابن السكن بسند صحيح موصول كما بيته في « صحيح أبي داود » ، رقم (٣٦٥) .

(٤) أي النسائي .

الفصل الثالث

٥٣٥ - (١٠) عن أبي الجهم بن الحارث بن الصنينة، قال: أقبل النبي ﷺ من نحو بئر بجل، فلقبته رجلٌ فسأتم عليه، فلم يرُدَّ النبي ﷺ حتى أقبل على الجدار، فمسح بوجهه وبيديه، ثم ردَّ عليه السلام. متفقٌ عليه^(١).

٥٣٦ - (١١) وعن عمارة بن ياسر: أنه كان يحدث: أنهم مسحوا^(٢) وهم مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بالصميد لصلاة الفجر، فصرخوا بأصواتهم الصميد، ثم مسحوا بوجوههم منحةً واحدة، ثم عادوا، فصرخوا بأصواتهم الصميد مرة أخرى، فمسحوا بأيديهم كلها إلى المناكب والآباط من بطون أيديهم^(٣). رواه أبو داود^(٤).



(١) قلت: رواه بعض الضعفاء، فذكر فيه: مسح الذراعين بدل اليدين؛ وذلك منسكراً لما سبق بيانه برقم (٥٢٩).

(٢) أي تيمموا.

(٣) قال في شرح السنة، (ج ١/٢/١٣ ملزمة ١٣): هذا حكاية فعلهم، لم نقله عن رسول الله ﷺ كما حكى عمار عن نفسه التمسك في حال الجنابة، فلما سأل النبي ﷺ وأمره بالوجه والكفين، انتهى إليه وأعرض عن فعله.

(٤) أهله المنذري بالانتطاع، لكن وصله النسائي وغيره مختصراً، وسنده صحيح، ووصله أبو داود أيضاً بتمامه، وسنده صحيح أيضاً، وفيه: أن الفضة كانت عقب زول رخصة التطهر بالصميد الطيب، وذلك التأويل الذي نقلته آنفاً عن شرح السنة.

(١١) باب الغسل المسنون

الفصل الأول

٥٣٧ - (١) عن ابن عمر [رضي الله عنهما] ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا جاء أحدكم الجمعة فليغتسل » . متفق عليه .

٥٣٨ - (٢) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اغسل يوم الجمعة واجب على كل محتلم » . متفق عليه .

٥٣٩ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حق على كل مسلم أن يغتسل في كل سبعة أيام يوماً ، يغسل فيه رأسه وجسده » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٥٤٠ - (٤) عن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من توضأ يوم الجمعة فيها ونعمت ؛ ومن اغتسل فالتغسل أفضل » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ^(٢) ، والنسائي ، والدارمي .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) وقال : حديث حسن قلت : ورجاله ثقات غير أنه من رواية الحسن البصري عن سمرة ، وهو مدائس ، ولم يصرح بسأته من سمرة ، لكن الحديث قوي ، لأن له شواهد كثيرة ذكرت بعضها في « صحيح السنن » ، رقم (٣٨٠) .

٥٤١ - (٥) وهو أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ غَسَلَ مِيْتًا فَلْيَغْتَسِلْ » . رواه ابن ماجه .

وزاد أحمد والترمذي وأبو داود : « وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ » ^(١) .

٥٤٢ - (٦) وهو عائشة ، رضي الله عنها ، أن النبي ﷺ كان يغتسل من أربع : من الجنابة ، ويوم الجمعة ، ومن الحجامة ، ومن غسل الميت . رواه أبو داود ^(٢) .

٥٤٣ - (٧) وهو قيس بن عاصم : أنه أسلم ، فأمره النبي صلى الله عليه وسلم أن يغتسل بما وسدّر . رواه الترمذي ^(٣) ، وأبو داود ، والنسائي .

(١) روه كلهم من طريق سهل بن أبي صالح عن أبيه عن أبي هريرة مرفوعاً ، إلا أن أبا داود أدخل بين أبي صالح وأبي هريرة اسحاق مولى زائدة؛ وهوثقة ، فالسند صحيح ، سواء كان الصواب إثباته أو حذفه أو الوجهين معاً ، وقال الترمذي في «الجزاء» (١: ١٨٥) : حديث حسن . وأقول : اطلق أنه حديث صحيح ، واعلاله بأنه روي عن أبي هريرة موقوفاً ، ليس بشيء ، لأن الرفع زيادة من ثقة فوجب قبولها . لاسيا وقدورد عن أبي هريرة من طرق : هذه إحداهما ، وهي عند من ذكروهم المؤلف حاشا أحمد ، والثانية من طريق ابن أبي ذئب . قال : حدثني صالح مولى التوأمة قال : سمعت أبا هريرة فذكره . أخرجه أحمد (٢/ ٤٣٣ و ٤٥١ و ٤٧٢) وهذا سند حسن ، لاسيا في المنايعات . والثالثة : عن القاسم بن عباس عن عمرو بن عمرو عن أبي هريرة . رواه أبو داود أيضاً رقم (٣١٦١) وسنده لا بأس به في المنايعات . والرابعة : عن يحيى بن أبي كثير عن رجل يقال له أبو اسحاق أنه سمع أبا هريرة يقول : فذكره دون الشطر الثاني . ورجالته ثقات غير أبي اسحاق ولم أعرفه الآن . وما يقوي الحديث أن له شواهد وقد ذكرت بعضها في كتابي : « أحكام الجنائز وبدعيها » ومنها الحديث الآتي بعده .

(٢) في سننه (رقم ٣١٦٠) وقال : ضعيف ، فيه خصال ليس العمل عليه قلت وسنده على شرط مسلم ، لكن فيه مصعب بن شيبة ، وهو ضعيف عند الجمهور كما بينته في : « صحيح أبي داود » رقم (٤٣) .

(٣) وقال الترمذي : حديث حسن . قلت : بل صحيح ، فإن استاده صحيح كما بينته في : « صحيح أبي داود » رقم (٣٨١) .

الفصل الثالث

٥٤٤ . (٨) هن عكرمة ، قال : إن ناساً من أهل العراق جاؤوا فقالوا : يا ابن عباس ! أتري الغسل يوم الجمعة واجباً ؟ قال : لا ؛ ولكنه أظہرٌ وخيرٌ لمن اغتسل ، ومن لم يغتسل فليس عليه بواجب . وسأخبركم كيف بدء الغسل : كان الناس يهودين يلبسون الصوف ، ويمسكون على ظهورهم ، وكان مسجدهم ضيقاً مقارب السقف ، إنا هو عرش^(١) ، فخرج رسول الله ﷺ في يوم حار ، وعرق الناس في ذلك الصوف ، حتى نارت منهم رياح آذى بذلك بعضهم بعضاً . فلما وجد رسول الله ﷺ تلك الرياح ، قال : « أيها الناس ! إذا كان هذا اليوم ؛ فاغتسلوا ، وليمس أحدكم أفضل ما يجد من دهنه وطيبه » . قال ابن عباس : ثم جاء الله بالخير ، ولبسوا غير الصوف ، وكفوا العمل ، ووسع مسجدهم ، وذهب بعض الذي كان يؤذي بعضهم بعضاً من العرق . رواه أبو داود^(٢) .



(١) أي كان سقف المسجد كعروش العنب ، يعني قصد منه الاستغلال وإن كانت على رأس الواقف .

(٢) وإسناده حسن ، وصححه الحاكم والذهبي على شرط البخاري ، وحسنه النووي والصفلاحي ، وهو الصواب كما بينته في : صحيح أبي داود ، رقم (٣٧٩) .

(١٢) باب الحيض

الفصل الأول

٥٤٥ - (١) عن أنس بن مالك ، قال : إن اليهود كانوا إذا حاضت المرأة فيهم لم يؤاكلوها ، ولم يجامعوها في البيوت ، فسأل أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم النبي صلى الله عليه وسلم ، فأنزل الله تعالى : (ويسألونك عن الحيض)^(١) الآية . فقال رسول الله ﷺ : « احضمو كل شيء إلا التكاثر » . فبلغ ذلك اليهود . فقالوا : ما يريد هذا الرجل أن يدع من أمرنا شيئاً إلا خالفنا فيه . فجاء أسيد بن حضير وعباد بن بشر ، فقالا : يا رسول الله ! إن اليهود يقولون كذا وكذا ، أفلا نجاء بمسئمتين^(٢) فتغير وجه رسول الله ﷺ حتى ضننا أن قد وجدنا عنيهما . فخرجا ، فاستقبلتهما هدية من لبن إلى النبي صلى الله عليه وسلم ، فأرسل في آثارهما فسقاها ، فرأته لم يجدها عليهما . رواه مسلم .

٥٤٦ - (٢) وعن عائشة ، قالت : كنت أغتسل أنا والنبي صلى الله عليه وسلم

(١) سورة البقرة الآية: ٢٢٢ (ويسألونك عن الحيض ، قل : هو أذى . فاعتزلوا النساء في الحيض ولا يقربوهن حتى يطهرن ، فإذا طهرن فأتوهن من حيث أمركم الله ، إن الله يحب التوابين ، ويحب المنطهرين) .

(٢) في الأصل : فلا نجاء بمسئمتين ، وفي المخطوطة : فلا نجاء بمسئمتين . وما أئنتناه موافق لما في التعليق

الصحيح ، .

من إناؤه واحد^(١)، وكَلَانَا جُنْبٌ، وَكَانَ بَأْمَرِي، فَأَتَزَرُّ، فَيُبَاشِرُنِي^(٢) وَأَنَا حَائِضٌ. وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ وَهُوَ مُعْتَكِفٌ، فَأَغْسِلُهُ. وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٧ - (٣) وعنها، قالت: كنتُ أُشْرِبُ وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاؤُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ، فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ، فَيَشْرَبُ؛ وَأَنْتَرَقُ الْعَرَقَ^(٣)، وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ أَنَاؤُهُ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ؛ فَيَضَعُ فَاهُ عَلَى مَوْضِعٍ فِيَّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٤٨ - (٤) وعنها، قالت: كَانَ النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يَتَّكِبُنِي فِي حِجْرِي وَأَنَا حَائِضٌ، ثُمَّ يَقْرَأُ الْقُرْآنَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٥٤٩ - (٥) وعنها، قالت: قَالَ لِي النَّبِيُّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «نَاؤُنِي الْحُمْرَةَ^(٤) مِنْ أَسْحَدٍ». فَقُلْتُ: إِنِّي حَائِضٌ. فَقَالَ: «إِنَّ حَبِيبَتَكَ لَيْسَتْ فِي يَدِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

٥٥٠ - (٦) وهن ميمونة، رضي الله عنها، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُصَانِي فِي مِرْطِي^(٥)، بَعْضُهُ عَلَيَّ وَبَعْضُهُ عَلَيْهِ، وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

(١) فيه إشادة لطيفة إلى جواز نظر الزوج إلى عورة زوجته، بل صرح بذلك ابن حبان في صحيحه، في روايته لهذا الحديث، وهو الذي يقتضيه النظر الصحيح، وكل ما روي في النهي عن ذلك أو كراهته لا يصح منه شيء، وتصل ذلك كله في كتابي: «آداب الزفاف» (ص ٣١-٣٤).

(٢) أي يضاغمي، وفي: «شرح السنة» (ج ١ ق ٥/٣ ملزمة ١٣): «واوود بالباشرة ملاقة البشرة بالبشرة لا الجماع».

(٣) أي أنهش وأخذ ما عليه من اللحم، والعروق: العظم بما عليه من اللحم، وجمعه عروق.

(٤) الحمرة: المعجدة بسجد عليها المصلي، يقال: سميت حمرة لأنها تحمر وجه المصلي عن الأرض أي تستره كذلك في «شرح السنة».

(٥) الميرط: كساء من صوف أو خز يؤتر به.

الفصل الثاني

٥٥١ - (٧١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أتى حائضاً ، أو امرأة في دبرها ، أو كاهنًا ، فقد كفر بما أنزل على محمد » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي ^(١) وفي روايتهما : « فصدقه بما يقول » فقد كفر . وقال الترمذي : لا تعرف هذا الحديث إلا من أحدث | ^(٢) الحكيم الأثرم ، عن أبي نعيم ، عن أبي هريرة .

٥٥٢ - (٨١) وعن معاذ بن جبل ، قال : أتت أم رسول الله إيماناً في منى ثم أتى وهي حائض ، قال : ما فرق الزائر ، والشعثف عن ذلك أفضل . رواه ابن أبي شيبة ، وقال يحيى الشيباني : إسناده ليس بقوي .

٥٥٣ - (٩١) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وقع الرجل بأهله ، وهي حائض ، فبئس قدمه ينصف دينار » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارمي ، والدارمي ، وابن ماجه ^(٣) .

(١) هذا يومه أنه لم يروه سائر أصحاب السنن ، وليس كذلك كما بينته في : « آداب الزفاف » (ص ١٩) وسنده صحيح كما بينته في : « نقد الناج » .

(٢) سقطت من جميع نسخ الكتاب وهي ثابتة عند الترمذي .

(٣) لقد أبعث المصنف للتحقق ، فاطلعت في « سنن أبي داود » ، وقال : « ليس هو بالقوي » .

قلت : وله ثلاث على بينتها في : « ضعيف السنن » رقم (٢٨٠) .

(٤) وسنده صحيح ، وصحة جماعة من المتقدمين والداخرين . كما شرحت في : « صحيح أبي

داود » رقم (٢٥٦) ، و « آداب الزفاف » (ص ٤٤ - ٤٥ : ٥٠٣) .

٥٥٤ - (١٠) وهن ، عن النبي ﷺ ، قال : « إذا كان دماً أحمر ، فدينار ؛ وإذا كان دماً أصفر ، فنصف دينار » . رواه الترمذي (١) .

الفصل الثالث

٥٥٥ - (١١) هي زيد بن أسلم ، قال : إن رجلاً سأل رسول الله ﷺ ، فقال : ما يحل لي من امرأتي وهي حائض ؛ فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تشدُّ عليها إزارها ، ثم شأنك بأعلاها » . رواه مالك ، والداريُّ مرسلًا (٢) .

٥٥٦ - (١٢) وهن عائشة ، قالت : كنتُ إذا حيضتُ نزلتُ عن المِثال (٣) على الخضير ، فلم تقرب رسول الله ﷺ ، ولم نَدُنْ منه حتى نطهر . رواه أبو داود (٤) .

-
- (١) وإسناده ضعيف ، فيه عبد الكوم ، وهو ابن أبي الخارق أبو أمية ، كما هو مصرح به في رواية البيهقي ، وقال : وهو مجمع على ضعفه . ومن ظن من المعاصرين والمتقدمين أنه أبو سعيد بن مالك الجزوي الثقة ؛ فقد وهم كما فصلته في : « صحيح السنن » رقم (٢٥٨) .
- (٢) قلت : وهو علي أوساله صحيح الاسناد ، وله شاهد من حديث عبد الله بن سعيد الانصاري ، رواه أبو داود بإسناد صحيح كما حقلته في « صحيحه » رقم (٢٠٦) .
- (٣) أي الفرواش .
- (٤) حديث منكر ، وإسناده ضعيف ، كما بينته في : « ضعيف سنن أبي داود » رقم (٤٦) .

(١٣) باب المستحاضة

الفصل الأول

٥٥٧ (١) عن عائشة، رضي الله عنها، قالت: جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ، فقالت: يا رسول الله! إني امرأة أستحاض، فلا أضمر؛ أفادع الصلاة؛ فقال: «لا»، إنما ذلك عرق وليس بحيض، فإذا أقبلت حيضتك فدعي الصلاة، وإذا أدبرت فاعسبي عنك الدم، ثم صلي. متفق عليه.

الفصل الثاني

٥٥٨ - (٢) عن عروة بن الزبير، عن فاطمة بنت أبي حبيش، أنها كانت تستحاض، فقال لها النبي صلى الله عليه وسلم: «إذا كان دم الحيض فإنه دم أسود يُعرف^(١)، فإذا كان ذلك، فأمسكي عن الصلاة؛ فإذا كان الآخر، فتوضئي وصلي، فإنما هو عرق^(٢)». رواه أبو داود^(٣)، والنسائي.

٥٥٩. (٣) وعن أم سلمة، قالت: إن امرأة كانت تهراق الدم على عهد

(١) أي عند النساء.

(٢) وصححه جماعة كما بينته في «صحيحه»، رقم (٢٨٤).

رسول الله ﷺ فاستفتت لها أم سلمة النبي ﷺ . فقال : « لِيَنْتَظِرُ عِدَّةَ اللَّيَالِي وَالْأَيَّامِ الَّتِي كَانَتْ تُحِيضُهُنَّ مِنَ الشَّهْرِ قَبْلَ أَنْ يُصِيبَهَا الَّذِي أَصَابَهَا ، فَلْتَتْرُكِ الصَّلَاةَ قَدْرَ ذَلِكَ مِنَ الشَّهْرِ ، فَإِذَا خَفَّتْ ذَلِكَ ، فَاتَّغَسِّلِ ، ثُمَّ لَتَسْتَنْفِرِ^(١) ثَوْبًا ، ثُمَّ تَتَّصِلُ » . رواه مالك^(٢) ، وأبو داود ، والدارمي . وروى النسائي^(٣) معناه .

٥٦٠ - (٤) وعن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده - قال يحيى بن معين :
جده عدي اسمه دينار^(٥) - عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال في المستحاضة :
« تَدْعُ الصَّلَاةَ أَيَّامَ أَقْرَائِهَا الَّتِي كَانَتْ تُحِيضُ فِيهَا ، ثُمَّ تَتَّصِلُ ، وَتَوَضَّأُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ ، وَتَصُومُ ، وَتُصَلِّي » . رواه الترمذي^(٦) ، وأبو داود .

٥٦١ - (٥) ومن تحمئة بنت جحش ، قالت : كنت أستحاض حبيضة كثيرة شديدة ، فأئنت النبي ﷺ أستغيبه وأخبره ، فوجدته في بيت أختي زينب بنت جحش ، فقلت : يا رسول الله ! إني أستحاض حبيضة كثيرة شديدة ، فما تأمرني فيها ؛ قد منعني الصلاة والصيام . قال : « أئنت لك الكرسف^(٦) ، فإنه يذهب

(١) من الاستفثار ، وهو أن تشد ثوباً تحتجر به على موضع الدم لتضع السيلان .

(٢) وإسناده صحيح كما بينته في : صحيح أبي داود ، رقم (٢٦٤) .

(٣) قد قيل في اسمه أقوال عدة ، هذا أحدها ، وليس فيها شيء ، نطق الناس إليه ، وقد قال الترمذي : ذكرت لحد يني البخاري قول يحيى بن معين هذا فلم يعأ به .

(٤) وقال : تفرد به شريك عن أبي اليقظان . قلت : وكلاهما ضعيف . لكن يشهد له حديث عائشة ، قالت : جاءت فاطمة بنت أبي حبيش إلى النبي ﷺ فذكر خبرها نحو الحديث (٥٥٧) قال : ثم اغتسلي ، ثم توضئي لكل صلاة وصلي . رواه أبو داود والترمذي وصححه ، وسنده على شرط الشيخين ، وهو في البخاري نحوه . انظر : إرواء الغليل ، رقم (٦٩٠٦٨) وصحيح السنن رقم (٣١٢-٣١٤) وله شاهد آخر عن زينب بنت أبي سلمة مرسلًا بسند صحيح ، رواه أبو داود (رقم ٣٠٢ من صحيحه) .

(٥) أي القطن .

الدَّم» . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فتلجئي »^(١) . قالت : هو أكثر من ذلك . قال : « فاتخذني ثوباً » . قالت : هو أكثر من ذلك ، إنما أتيجُ نِحْياً^(٢) . فقال النبي ﷺ : « سأمرُكُ بأمرين ، أيهما صنعتَ أجزأَ عنك من الآخر ، وإن قويتَ عليها فأنتِ أعلمُ » . قال لها : « إنما هذه ركضة من ركضات الشيطان ، فتحصي ستة أيام أو سبعة أيام^(٣) في علم الله^(٤) ، ثم اغتسلي ، حتى إذا رأيت أنك قد طهرت واستنقأت ، فصاي ثلاثاً وعشرين ليلة ، أو أربعاً وعشرين ليلة ، وأيامها ، وصومي ؛ فإن ذلك يُجزئُك . وكذلك فافعلي كل شهر كما تحيض النساء ، وكما يطهرن ، مائة - يرضهن وأضرهين - . وإن قويتِ على أن تؤخري^(٥) انظري ونعجلي العصر ، فتمتسلي وتجمعي بين الصلّتين : الظهر والعصر ، وتؤخري المغرب ونعجلي العشاء - ثم اغتسلي وتجمعي بين الصلّتين ؛ فافعلي . وتمتسلي مع الفجر فافعلي ؛ وصومي إن قدرتِ على ذلك » . قال رسولُ الله ﷺ : « وهذا أعجبُ الأمرين إليَّ » . رواه أحمد ؛ وأبو داود ؛ والترمذي^(٦) .

(١) أي شدي بظاماً ، وهو شبيه بقوله : « استغفري » .

(٢) هو من الماء الشجاج وهو السائل .

(٣) ليس على وجه التعبير بل على معنى اعتبار حالها بحال من هي مثلها وفي مثل سنها من نساء أهل بيتها ، فإن كانت عادة مثلها ستاً فدوت ستاً . وإن كانت سبعاً فصعماً . من « شرح السنة » .

(٤) أي فيما علم الله من أمرك من ستة أو سبعة .

(٥) كذا في جميع النسخ بانيات النون في « أن تؤخري » ، و « تعجلي » ، وغيرهما ، وقد شكك على بعض النسخ . مع أن له وجهاً في العربية وهو إهمال « أن » ، الناصبة ، انظر تحقيق ذلك في تعليق أحمد شاكر على « سنن الترمذي » ، (١ : ١٧٦ و ١٧٧) .

(٦) وقال : حديث حسن صحيح ، وصححه جماعة آخرون ، واسناده حسن كما بينت ذلك في « صحيح السنن » رقم (٢٩٢) .

الفصل الثالث

٥٦٢ - (٦) عن أسماء بنت عميس ، قالت : قلت : يا رسول الله ! إن فاطمة بنت أبي حبيش استحضت منذ كذا وكذا فلم تصل . فقال رسول الله ﷺ : « سبحان الله ! إن هذا من الشيطان . لتجلس في مير كين^(١) ، فإذا رأيت صفارة^(٢) فوق الماء؛ فلتغتسل للظهر والمصر غسلاً واحداً ، وتغتسل للغرب والعشاء غسلاً واحداً ، وتغتسل للفجر غسلاً واحداً ، وتوضأ^(٣) فيما بين ذلك » . رواه أبو داود^(٤) ، وقال :

٥٦٣ - (٧) روى مجاهد عن ابن عباس^(٥) : لما اشتد عليها الغسل ، أمرها أن تجمع بين الصلاتين .

(١) أي فيه ماء ، وهو ظرف كبير تغسل فيه الثياب .

(٢) صفارة : بضم الصاد ، بمعنى الصفرة والمسي : إذا قرب وقت العصر ، بأن زالت الشمس ، فإنها حينئذ ترى فوق الماء مع شعاع الشمس شبه صفارة ؛ لأن شعاعها يتغير حينئذ ويقل ، فيضرب إلى الصفرة ، ولا يصل إلى الصفرة الكاملة إلا قبيل الغروب حيث تكبره فيه صلاة العصر . ١ . ملخصاً من الموقاة ، والتعليق الصبيح .

(٣) توضأ : بحذف إحدى التاءين .

(٤) وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وكذلك قال الحاكم والذهبي ، وصححه ابن حزم أيضاً . انظر وصحيح أبي داود ، رقم (٣٠٧) .

(٥) وصله الداودي والطحاوي بسند صحيح عن مجاهد به أتم منه . ولكنه موقوف على ابن عباس .

كتاب الصلاة

الفصل الأول

٥٦٤- (١) عن أبي هريرة [رضي الله عنه] ^(١) قال : قال رسول الله ﷺ : «الصلواتُ الخسُ ، والجمعةُ إلى الجمعة ، ورمضانُ إلى رمضان : مكفِّراتٌ لما بينهنَّ إذا اجْتُنِبَتْ الكبائرُ» . رواه مسلم .

٥٦٥- (٢) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : «أرأيتم لو أن شهرًا آتيا أحدكم يفتسل فيه كلَّ يومٍ خمسًا ، هل يبقى من دراهمه شيء ؟» قالوا : لا يبقى من دراهمه شيء . قال : «فذلك مثلُ الصلواتِ الخس ، يتحو اللهُ بهم الخاطئاً» . متفق عليه .

٥٦٦- (٣) وعن ابن مسعود ، قال : إن رجلاً أصاب من امرأة قُبيلة ، فأتى النبي ﷺ فأخبره ، فأنزل الله تعالى : (وأقم الصلاة طويلاً في النهار ، وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن السيئات) ^(٢) فقال الرجل : يا رسول الله ! أتى هذا ، قال : «لجميع أمميتي كلهم» . وفي رواية : «لئن عمل بها من أمميتي» . متفق عليه .

٥٦٧- (٤) وعن أنس ، قال : جاء رجلٌ فقال : يا رسول الله ! إني أصبتُ حداً فأفعمه علي . قال : ولم يسألهُ عنه . وحضرت الصلاة ، فصأى مع رسول الله ﷺ . فلما قضى النبي

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) سورة المائدة ، الآية ١١٥ (وأقم الصلاة طويلاً في النهار ، وزلفاً من الليل ، إن الحسنات يذهبن

السيئات ، ذلك ذكوى للذاكرين) .

صلى الله عليه وسلم الصلاة ، قام الرجل ، فقال: يا رسول الله! إني أصبتُ حدثاً ، فأقم في كتاب الله^(١). قال: «أليس قد صليتَ معنا؟» قال: نعم. قال: «فإنَّ اللهَ [عزَّ وجلَّ]^(٢) قد غفرَ لَكَ ذنبَكَ - أو حدَّكَ - . متفق عليه .

٥٦٨ - (٥) وعن ابن مسعود ، قال : سألتُ النبيَّ ﷺ ، أيُّ الأعمالِ أحبُّ إلى اللهِ تعالى؟ قال: « الصلاةُ لوقتها» . قلتُ : ثمَّ أيُّ؟ قال: « برُّ الوالدين» . قلتُ : ثمَّ أيُّ؟ قال: « الجهادُ في سبيلِ اللهِ» . قال : حدثني بهن ، ولو استزدته لزادني . متفق عليه .

٥٦٩ - (٦) وعن جابر ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « بين العبدِ وبين الكفرِ تركُ الصلاة» . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٥٧٠ - (٧) عن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « خمسُ صلواتٍ اقتضى اللهُ تعالى ، من أحسنَ وضوءهنَّ . وصلأهنَّ لوقتهنَّ ، وأتمَّ ركوعهنَّ وخشوعهنَّ ، كانَ لهُ على اللهِ عهدٌ أنْ يفرَّقه . ومن لم يفعلْ فليسَ لهُ على اللهِ عهدٌ إنْ شاء غفرَ له ، وإنْ شاء عذبه» . رواه أحمد ، وأبو داود ، وروى مالك ، والنسائي نحوه^(٣) .

٥٧١ (٨) وعن أبي أمامة : قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلُّوا خمسكم ، ووصموا

(١) أي حكم الله من الكتاب والسنة .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) أخرجه من طرق عن عبادة ، فالحديث صحيح ، وقد صححه ابن عبد البر والنووي وغيرهما كما بيته في : «التعليق الرغيب على الترغيب والترهيب ، وفي : صحيح أبي داود ، رقم (٤٥١) .

شهركم، وأدوا زكاة أموالكم، وأطيعوا إذا أمرتكم، تدخلوا الجنة ربكم». رواه أحمد والترمذي^(١).

٥٧٢ - (٩) وعن عمرو بن شعيب عن أبيه، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «مرؤا أولادكم بالصلاة وهم أبناء سبع سنين، واضربوهم عليها وهم أبناء عشر سنين، وفرقوا بينهم في المضاجع^(٢)». رواه أبو داود^(٣)، وكذا رواه في «شرح السنة» عنه .
٥٧٣ - (١٠) وفي «المصابيح» عن سيرة ابن مبيد^(٤).

٥٧٤ - (١١) وعن بر بن عبد الله، قال: قال رسول الله ﷺ: «العهد الذي بيننا وبينهم الصلاة، فمن تركها فقد كفر». رواه أحمد، والترمذي^(٥)، والنسائي، وابن ماجه .

(١) وقال: حديث حسن صحيح، وصححه الحاكم أيضاً على شرط مسلم، ووافقه الذهبي في: تلخيصه، (٩/١) وهو كما قالوا .
(٢) سواء كانوا ذكورا أو إناثا، فيجب التفريق بينهم جميعاً، سواء اتحد الجنس أو اختلف، وذلك كله من باب سد الذريعة، وهو من محاسن هذه الشريعة الفراء .
(٣) قلت: وكذا أحمد (٣/١٨٠ و١٨٧) وغيره، وسنده حسن كما حققته في: صحيح أبي داود، رقم (٥٠٩) .

(٤) يعني أن الحديث في: «المصابيح» عن سيرة بهذا اللفظ، وإنما هو عن عمرو بن شعيب . . . كما ذكره المؤلف، فيه اشعار لطيف بتوهم المؤلف لصاحب المصابيح في ذلك، وبؤيده أن الحديث عند أبي داود وغيره من حديث سيرة بمعنى دون قوله: «وفرقتهم في المضاجع»، وسنده حسن أيضاً كما بينته هناك رقم (٥٠٨) .

(٥) وقال: حديث حسن صحيح. وصححه الحاكم والذهبي وهو كما قالوا، وقد عزاه المنذري في: «الترغيب» (١/١٩٤) لأبي داود، وتبعه المناوي أيضاً، ولم أجده عنده حتى الآن .

الفصل الثالث

٥٧٥ - (١٢) عن عبد الله بن مسعود ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ ، فقال : يا رسول الله ! إني عالجت امرأة في أقصى المدينة ، وإني أصبتُ منها ما دون أن أمسها . فأنا هذا . فاقض في ما شئت . فقال عمرُ : لقد سترَكَ اللهُ لو سترتَ على نفسك . قال : ولم يرُدْ النبي ﷺ عليه شيئاً . فقام الرجلُ ، فانطلق . فأتبعه النبي ﷺ رجلاً فدعاه ، وتلا عليه هذه الآية : (وَأَقِمِ الصَّلَاةَ صَرًّا فِي النَّهَارِ وَزُلْفًا مِنْ اللَّيْلِ إِنَّ الْحَسَنَاتِ يُذَهَبُنَّ بِالسَّيِّئَاتِ ، ذَلِكَ ذِكْرُ الَّذِينَ الذَّاكِرِينَ)^(١) . فقال رجلٌ من القوم : يا نبي الله ! هذا له خاصة ؟ فقال : « بل لئلا تناس كافتة » . رواه مسلم .

٥٧٦ - (١٣) وعن أبي ذرٍّ : أن النبي ﷺ خرج زمن الشتاء ، والورقُ يتهافتُ ، فأخذ بمُصننين من شجرة . قال : فجعل ذلك الورقُ يتهافتُ . قال : « يا أبا ذرٍّ ! قلتُ : لبيك يا رسول الله ! قال : « إن العبدَ المسلمَ ليصلي الصلاةَ يريدُ بها وجهَ الله فتهافتُ عنه دُتورُهُ ، كما تهافتُ هذا الورقُ عن هذه الشجرة » . رواه أحمد^(٢) .

٥٧٧ - (١٤) وعن زيد بن خالد الجهني ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « من صامَ سجدتين^(٣) لا يسهو فيهما ، غفر الله له ما تقدمَ من ذنبه » . رواه أحمد^(٤) .

(١) سورة المائدة الآية : ١١٥

(٢) في «المسند» (١٧٩/٥) وفيه مزاحم من معاوية الضبي ، وهو مجهول كما قال أبو حاتم ، ومع ذلك حسن المنذري إسناده ! (١١٤/١)

(٣) أي وكعتين .

(٤) في «المسند» (١٩٤/٥) وإسناده صحيح ، ورواه أبو داود وغيره ، بلفظ : من نواضاً فأسن من وضوءه ثم ركع ركعتين لا يسهو... الحديث . وسنده حسن ، وصححه الحاكم والذهبي .

٥٧٨ - (١٥) وهو عبد الله بن عمرو بن العاص ، عن النبي ﷺ أنه ذكر الصلاة يوماً فقال : « من حافظ عليها ، كانت له نوراً وبرهاناً ونجاة يوم القيامة . ومن لم يحافظ عليها ، لم تكن له نوراً ولا برهاناً ولا نجاة . وكان يوم القيامة مع قارون وفرعون وهامان وأبي بن خلف » . رواه أحمد^(١) ، والداري ، والبيهقي في « شعب الأيمان » .

٥٧٩ - (١٦) وهو عبد الله بن شقيق ، قال : كان أصحاب رسول الله ﷺ ، لا يرون شيئاً من الأعمال تركه كفرٌ غير الصلاة . رواه الترمذي^(٢) .

٥٨٠ - (١٧) وهو أبي الدرداء ، قال : أوصاني خليلي « أن لا أشرك بالله شيئاً ، وإن قطعت وحسرت . ولا أترك صلاة مكنونة متمتداً ؛ فمن تركها متمتداً ، فقد برئت منه الذممة . ولا تشرب الخمر ؛ فإنها مفتاح كل شر » . رواه ابن ماجه^(٣) .

(١) في المسند، (١٦٩/٣) والداومي (٣٠١/٣) وفيه عيسى بن هلال الصديقي: تابعي لم يرو عنه سوى اثنين، ولم يوثقه غير ابن حبان. وقال المنذوي (١٩٧/١): بإسناده جيد. أ
 (٢) وإسناده صحيح. ووصله الحاكم (٨/١) عن عبد الله بن شقيق عن أبي هريرة قال: فذكره وقال: صحيح على شرطها. وقال الذهبي: إسناده صالح.
 (٣) وفيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف لسوء حفظه. ومن طريقه رواه البخاري في: «الأدب المفرد»، وهو عندي حديث حسن إن شاء الله تعالى، لأنه له شاهدان من حديث معاذ بن أحمد (٢٣٨/٥) وآخر من حديث أمية مولاة رسول الله ﷺ انظر: الترغيب، (١٩٦/١)

(١) باب المواقيت

الفصل الأول

٥٨١ - (١) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « وقت الظهر إذا زالت الشمس ، وكان ظل الرجل كطوله ، ما لم يحضر العصر . ووقت العصر ما لم تصفر الشمس . ووقت صلاة المغرب ما لم يغب الشفق . ووقت صلاة العشاء إلى نصف الليل الأوسط ^(١) . ووقت صلاة الصبح من طلوع الفجر ما لم تطلع الشمس ، فإذا طلعت الشمس فأمسك عن الصلاة ^(٢) ؛ فإنها تطلع بين قرني الشيطان » . رواه مسلم .

٥٨٢ - (٢) وعن بُرَيْدَةَ ، قال : إن رجلاً سأل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن وقت الصلاة . فقال له : « صلِّ معنا هذين » - يعني اليومين - . فلما زالت الشمس أمر بلالاً فأذن ، ثم أمره فأقام الظهر ، ثم أمره فأقام العصر والشمس مرتفعة بيضاء زقية ، ثم أمره فأقام المغرب حين غابت الشمس ، ثم أمره فأقام العشاء حين غاب الشفق ، ثم أمره فأقام الفجر حين طلع الفجر . فلما أُنْ كَان

(١) الأوسط صفة : ونصف أي نصف عدل من الليل موماً ، يعني من كل نصفه . انظر : الموقاة ، (١/٣٩٣) .

(٢) إلا من نام عن صلاته أو نسيها . انظر الفصل الثاني من الباب الآتي .

اليوم الثاني أمره: « فأبرد بالظهير ». فأبرد بها - فأسمع أن يُبرد بها^(١) - ، وصلى العصر والشمس مرتفعة - أخرها فوق الذي كان - . وصلى المغرب فبين أن ينيب الشفق ، وصلى العشاء بعد ما ذهب ثلث الليل ، وصلى الفجر فأسفر بها . ثم قال : « أين السائل عن وقت الصلاة ؟ » . فقال الرجل : أما يا رسول الله ! قل : وقت صلاتكم بين ما رأيتم^(٢) - . رواه مسلم^(٣) .

الفصل الثاني

٥٨٣ - (٣) من ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أمّتي جبريل عند البيت مرتين ، فصلى في الظهر حين زالت الشمس وكانت قدر الشراك^(٤) ، وصلى في العصر حين صار ظل كل شيء مثله ، وصلى في المغرب حين أظفر الصائم^(٥) ، وصلى في العشاء حين غاب الشفق^(٦) . وصلى في الفجر حين حرّم الطعام والشراب على الصائم . فلو كان الغد : صلى في الظهر حين كان ظلّه مثله ، وصلى في العصر حين كان ظلّه مثله ، وصلى في المغرب حين أظفر الصائم^(٧) ، وصلى في العشاء إلى ثلث الليل ، وصلى في الفجر فأسفر^(٨) . ثمّ الفتى إلى فقال : يا محمد ! هذا وقت الأنبياء من قبلك . والوقت ما بين هذين لوقتين^(٩) . رواه أبو داود ، والترمذي^(١٠) .

(١) أي بالغ في الإبراد بها حتى تمّ انكسار شدة الحر والتعليق الصبيح .

(٢) في صحيحه (١٠٥:٢-١٠٦) .

(٣) أي شراك النعل ، وهو أحد سيور النعل الذي على وجهها .

(٤) وقال : حديث حسن صحيح . وصححه الحاكم ، والذهبي ، والنووي وغيرهم . وإسناده حسن

لذاته ، صحيح لغيره ، كما بينته في : صحيح أبي داود ، رقم (٤٩٦) .

٥٨٦ - (٦) وعن ابن مسعود ، قال : كان قدرُ صلاة رسول الله ﷺ ^(١) الظهرَ في الصيفِ ثلاثةَ أقدامٍ إلى خمسةِ أقدامٍ ، وفي الشتاءِ خمسةَ أقدامٍ إلى سبعةِ أقدامٍ . رواه أبو داود ، والنسائي ^(٢) :

(١) أي قدرُ تأخير الصلاة عن الزوال . يظهر فيه قدر ثلاثة أقدام للظل ، أي يصير كل ظل إنسان ثلاثة أقدام من أقدامه ، فيعتبر قدم كل إنسان بالنظر إلى ظله ، والمواد : أن يبلغ مجموع الظل الأصلي والزائد هذا المبلغ ، لأن يصير الزائد هذا القدر ، ويعتبر الأصلي سوى ذلك ، فهذا قد يكون لزيادة الظل الأصلي كما في أيام الشتاء ، وقد يكون لزيادة الظل الزائد بسبب الإبراد كما في أيام الصيف . كذا حقه السندي على النسائي .

(٢) وإسناده صحيح ، كما بيئته في : صحيح أبي داود ، رقم (٤٢٨) .

(٢) باب تعجيل الصلوات

الفصل الأول

٥٨٧ - (١) عن سيّار بن سلامة ، قال: دخلتُ أنا وأبي عليّ أبي بَرزَةَ الأَسدي ، فقال له أبي كيف كان رسول الله ﷺ يصلي المكتوبة؟ فقال: كان يصلي الهجير^(١) التي تدعوها الأولى حين نَدَحَضُ^(٢) الشمسُ ، ويصلي العصر ثم يرجعُ أحدنا إلى أخيه في أقصى المدينة والشمسُ حَيَّةٌ^(٣) ، ونسيتُ^(٤) ما قال في المغرب . وكان يستحبُّ أن يؤخِّرَ العشاءَ التي تدعوها العدة . وكان يكره النومَ قبلها والحديثَ بعدها ، وكان يستقبلُ من صلاة العدة حين يعرف الرجلُ جليسه ويقرأُ بالسنين إلى المائة^(٥) . وفي رواية : ولا يُبالي بتأخير العشاءِ إلى ثلثِ الليلِ ، ولا يحبُّ النومَ قبلها والحديثَ بعدها . متفق عليه .

٥٨٨ - (٢) وعن محمد بن عمرو بن الحسن بن عليّ ، قال: سألتنا جابر بن عبد الله عن صلاة النبي ﷺ ، فقال: كان يصلي الظهرَ بالهجرة . والعصرَ والشمسُ حَيَّةً . والمغربَ إذا وجبت^(٦) ، والعشاءَ : إذا كثرتُ الناسُ عَجَلًا . وإذا قَالُوا خَيْرَ ، والصبحَ بغلس . متفق عليه .

(١) الهجير: اشتداد الحر في نصف النهار ، والمراد صلاة الهجير .

(٢) نَدَحَضُ: أي تَزُولُ عن وسط السماء إلى جهة المغرب . كأنها دَحَضَتْ: أي زالت . نهاية

(٣) القائل: نسيت ، هو سيّار ، كما صرح بذلك أحمد (٤٢٥٤) في رواية له بسند صحيح .

(٤) زاد أحمد في الرواية المذكورة: وقال سيّار: لأدري في إحدى الركعتين أو في كليهما .

(٥) يعني الشمس ، أي سنطت .

٥٨٩ - (٣) وعن أنس . قال : كنتُ إذا صليتُ خلفَ النبي ﷺ بالطَّهْر سجدتُنا على ثيابنا اتقاءَ الحرِّ . متفق عليه ، ولفظه للبخاري .

٥٩٠ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا اشتدَّ الحرُّ فأبردوا بالصلاة » .

٥٩١ - (٥) وفي رواية للبخاري عن أبي سعيد ، بالطَّهر ، فإنَّ شدةَ الحرِّ من فيح^(١) جيشم . واشتكت النارُ إلى ربِّها ، فقالت : ربِّ ! كلُّ مضيِّ بعضك ، فأذن لها بنفسين : نفس في الشتاء ، ونفس في الصيف ، أشدُّ ما تجدون من الحرِّ ، وأشدُّ ما تجدون من الزمهرير . متفق عليه . وفي رواية للبخاري : « فأشدُّ ما تجدون من الحرِّ فَنَسْتُوْمِها ، وأشدُّ ما تجدون من البرد فَنَسْتُوْمِها » .

٥٩٢ (٦) وعن أنس ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ يُعْصِي المِصْرَ ، والشمسُ مُرْفَعَةٌ حَيْثُ . فيذهبُ الدَّهْبُ إلى العِوَالِي ، فيأتيهم والشمسُ مُرْفَعَةٌ . وبعضُ العِوَالِي من المدينة على أربعة أميالٍ أو نحوها . متفق عليه .

٥٩٣ (٧) وعنه . قال قال رسولُ اللهِ ﷺ : « تلك صلاةُ المنافق : يجلسُ برؤبُ الشَّمْسِ ، حتى إذا صَفَرَتْ ، وكاتُ بينَ قَدْرِي الشَّيْطَانِ ، قامَ فَنَقَرَ أَرْبَعًا لَا يَذْكُرُ اللهُ فيها إِلَّا قِيلًا » . رواه مسلم .

٥٩٤ (٨) وعن أنس ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « الذي نفوَّته صلاةُ المِصْر : فسَكَتٌ أو ترأَّده وماله »^(٢) . متفق عليه .

(١) أي حوارثها .

(٢) وترأَّده وماله : أي نفس . نهاية

٥٩٥ - (٩) وعن بُرَيْدَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ تَرَكَ صَلَاةَ الْعَصْرِ، فَقَدْ حَبِطَ عَمَلُهُ». رواه البخاري.

٥٩٦ - (١٠) وعن رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ، قَالَ: كُنَّا نَسَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَيَنْصَرِفُ أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبِيهِ ^(١). متفق عليه.

٥٩٧ - (١١) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: كانوا يُصَلُّونَ الْمَسَمَةَ فِيمَا بَيْنَ أَنْ يَنْسِبَ الشَّفَقُ إِلَى ثُلُثِ اللَّيْلِ الْأَوَّلِ. متفق عليه.

٥٩٨ - (١٢) وعن عائشة، قالت: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِيُصَلِّي الصُّبْحَ، فَتَنْصَرِفُ النِّسَاءُ مُتَلَفِّعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ ^(٢)، مَا يُعْرِفُنَّ مِنَ الْعَنَسِ. متفق عليه.

٥٩٩ - (١٣) وعن فتادة، عن أنس: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَزَيْدُ بْنُ نَابِتٍ، تَسَحَّرَا، فَلَمَّا فَرَّغَا مِنْ سُجُورِهِمَا؛ قَامَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِلَى الصَّلَاةِ، فَصَلَّى. قُنْنَا لِأَنْسٍ: كَمْ كَانَ بَيْنَ فَرَاغِهِمَا مِنْ سُجُورِهِمَا وَدُخُولِهِمَا فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: قَدَّرَ مَا يَقْرَأُ الرَّجُلُ خَمْسِينَ آيَةً. رواه البخاري.

٦٠٠ - (١٤) وعن أَبِي ذَرٍّ، قَالَ: قَالَ [لِي] ^(٣) رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «كَيْفَ أَنْتَ إِذَا كَانَتْ عَلَيْكَ أَمْرَاءُ يُمَيِّنُونَ الصَّلَاةَ - أَوْ [قَالَ] ^(٤): «يُؤَخِّرُونَ [الصَّلَاةَ] ^(٥) عَنْ وَقْتِهَا - ؟ قُلْتُ: فَاتَأَمَّرُنِي؟ قَالَ: «حَلِّ الصَّلَاةَ لَوْ قَتَلَهَا. فَإِنْ أَدْرَكْتَهَا مَمْرُومًا؛ فَصَلِّ، فَإِنَّهَا لِمَكَ نَاقِلَةٌ». رواه مسلم ^(٦).

(١) مواقع نبئه: أي مساقط سهامه. قال الطيبي: يعني يصلي المغرب في أول الوقت بحيث لو رمي سهم يرى أين سقط.

(٢) التلقع بمُرُوطِهِنَّ: متلفعات بأكسبتين. والاقناع: ثوب يجمل به الجسد كله. نهاية.

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٤) هاتان الزيادتان استندوا كتبهما من: «المصابيح» (ص ٤٣) وسنن أبي داود.

(٥) في صحيحه (١٢٠٣) لكن بلفظ «يؤخرون الصلاة عن وقتها، أو يميتون الصلاة عن وقتها»

وأما لفظ الكتاب فهو رواية أبي داود في سننه بالحرف، وقد خرجته في «صحيحه» رقم (٤٥٧).

٦٠١ - (١٥) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: «من أدرك ركعة من الصبح قبل أن تظنح الشمس فقد أدرك الصبح» ومن أدرك ركعة من العصر قبل أن تغرب الشمس فقد أدرك العصر». متفق عليه.

٦٠٢ (١٦) وعن، قال رسول الله ﷺ: «إذا أدرك أحدكم سجدة من صلاة العصر قبل أن تغرب الشمس فليتم صلاته. وإذا أدرك سجدة من صلاة الصبح قبل أن تظنح الشمس فليتم صلاته». رواه البخاري.

٦٠٣ - (١٧) وعن أنس قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من نسي صلاة أو لم عنها، فكأنما رثته أن ينسبها إذا ذكرها». وفي رواية: «لا كفارة لها إلا ذلك»^(١). متفق عليه.

٦٠٤ (١٨) وعن أبي قتادة قال: قال رسول الله ﷺ: «نيس في التوم تعريضاً؛ إنا التعريض في البية ضمة. فإذا نسي أحدكم صلاة أو لم عنها؛ فليصلها إذا ذكرها، فإن الله تعالى قال: «وأقم الصلاة لذكري»^(٢). رواه مسلم.

(١) الحديث حجة دامغة على الحنفية الذين قالوا: تبطل صلاة الصبح بطلوع الشمس لأنه دخل وقت النهي عن الصلاة بخلاف غروب الشمس!

(٢) قال ابن الملك من علماء الحنفية: والحديث يدل على أن العائنة للمذكورة لا تأخو. ذكره في الموافاة (١: ٤٠٤). قلت: فإذا أخرجت مهل تعلق؟ ظاهر الحديث أنها لا تصلى، بل هو صريح قوله ﷺ ولا كفارة لها إلا ذلك. وإذا كان هذا حكم الصلاة المنسية، فما أحوى أن يكون كذلك حكم صلاة التي أخرها صاحبها عن وقتها عامدا متعمدا أنها لا تشرع صلاحتها في غير وقتها. وهو مذهب جماعة من المخنفين كابن حزم والعلوي بن عبد السلام وابن تيمية وابن القيم والشوكاني وصديق حسن خان وغيرهم. ومن شاء تحقيق القول في ذلك فليرجع إلى كتاب العجلي، لابن حزم، والصلاة لابن القيم.

(٣) سورة طه، الآية: ١٤ (إني أنا الله لا إله إلا أنا فاعبدني وقم الصلاة لذكري).

الفصل الثاني

٦٠٥ - ١٩١) عن علي [رضي الله عنه] ^(١) : « أن النبي ﷺ قال : « يا علي ! ثلاث لا تؤخرنَّها : الصلاة إذا أتت ، والجنائز إذا حضرت ، والأيام ^(٢) إذا وجدت لها كفوؤا » . رواه الترمذي ^(٣) .

٦٠٦ - (٢٠) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوقت الأول من الصلاة رضوان الله ، والوقت الأخير عفو الله » . رواه الترمذي ^(٤) .

٦٠٧ - (٢١) وعن أم فروة ^(٥) ، قالت : سئل النبي ﷺ : أي الأعمال أفضل ؟ قال : « الصلاة لأوّل وقتها » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود . وقال الترمذي : لا يروى الحديث إلا من حديث عبد الله بن عمر العمري ، وهو ليس بالقوي عند أهل الحديث ^(٦) .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) هي التي لا زوج لها ، بكواكأت أو ثيباً ، مطلقه كانت أو متوفى عنها .

(٣) وقال : حديث غريب حسن . قلت : وفيه سعيد بن عبد الله الجهني . وثقه ابن حبان والعملي وقال أبو حاتم : مجهول . وتبعه الذهبي في «الميزان» وقال الحافظ في «التقريب» : مقبول ، يعني عند المتابعة . ولم يتابع فيما علت ، ومعنى الحديث صحيح .

(٤) وضعفه بقوله : حديث غريب . قلت : بل قال بعض الحفاظ : إنه موضوع . وعلته يعقوب بن الوليد المدني ، قال الامام أحمد : كان من الكذابين الكبار .

(٥) هي اخت أبي بكر الصديق لأبيه ، ومن قال فيها : أم فروة الانتصارية فقد وهم ، كذا في «الترغيب» (١٤٨/١) .

(٦) كذا في الأصل والتعليق الصحيح . وفي مخطوطة الحاكم : رسول الله .

(٧) وقام كلام الترمذي : واضطربوا عنه في هذا الحديث . وأقول : إن العمري هذا وإن كان ضعيفاً فليس الاضطراب المذكور منه ؛ لأنه قد تابعه أخوه عبد الله وهو ثقة ، وتابعه غيره أيضاً . =

٦٠٨ - (٢٢) وعن عائشة ، قالت : ما صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاةً لوقتها إلا خیر مرتين حتى قبضه الله تعالى . رواه الترمذي ^(١) .

٦٠٩ - (٢٣) وعن أبي أيوب ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا تزالُ أمي بخيرٍ - أو قال : على القِطرة - ما لم يُؤخِّروا المغربَ إلى أن تشبِكَ النجومُ » . رواه أبو داود ^(٢) .

٦١٠ - (٢٤) ورواه الدارميُّ عن العباس ^(٣) .

٦١١ - (٢٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لو أن أشقَى على أمي لأمرتهم أن يؤخِّروا العشاءَ إلى ثلثِ الليلِ أو يصفيه » . رواه أحمد ، والترمذي ^(٤) ، وابن ماجه .

٦١٢ - (٢٦) وعن معاذ بن جبل ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « اعتموا بهذه الصلوة : فإنكم قد فضلتُم بها على سائرِ الأمم ، ولم تصلها أمةٌ قبلكم » . رواه أبو داود ^(٥) .

فبالاضطراب من شيخه القاسم بن غنام ، لكن الحديث صحيح ؛ لأن له شاهداً بسند صحيح عن ابن مسعود مثله ، إلا أنه قال : « في أول وقتها » . أخرجه الداوطني وغيره وصححه الحاكم والذهبي ، وهو في الصحيحين ، وغيرهما بلفظ : « على وقتها » . والمعنى واحد عندنا .

(١) وقال : حسن غريب ، وليس أسناده يتعمل . قلت : قد وصله الحاكم (١٩٠/١) وصححه على شرط الشيخين وواقفه الذهبي .

(٢) وأسناده حسن ، وصححه الحاكم وواقفه الذهبي ، وله طريق أخرى بنحوه أوودتها في : صحيح أبي داود ، رقم (٤٤٤) كما أن له شواهد تكلمت عليها في تعليقي على « المعجم الصغير » ، ومنها الحديث الذي بعده .

(٣) وفي سننه (٢٧٥/١) عمر بن إبراهيم ، وهو العبدي ، قال الحافظ : صدوق ، في حديثه عن قتادة ضعف . قلت : وهذا من روايته عنه .

(٤) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وأسناده صحيح .

(٥) وأسناده صحيح ، وهو في « صحيحه » ، رقم (٤٤٧) .

٦١٣ - (٢٧) وعن الثعالب بن بشير ، قال : أنا أعلمُ بوقتِ هذه الصلوة صلاة العشاء الآخرة : كان رسولُ الله ﷺ يُصليها لسقوط القمرِ لثالثة^(١) . رواه أبو داود ، والدارمي^(٢) .

٦١٤ - (٢٨) وعن رافع بن خديج ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : «سُفِّروا بالقنبر ، فإنه أعظمُ الأجر» . رواه الترمذي^(٣) ، وأبو داود ، والدارمي . وليس عند النسائي : « فإنه أعظمُ الأجر » .

الفصل الثالث

٦١٥ - (٢٩) عن رافع بن خديج ، قال : كنا نصلِّي العصر مع رسولِ الله ﷺ ثم نَسَحَرُ الجزورَ فنقسمُ عشرَ قسمٍ ، ثم نطبخُ ، فنأكلُ طمانضيجاً قبل مغيبِ الشمس . متفق عليه .

٦١٦ - (٣٠) وعن عبد الله بن عمر ، قال : مكثنا ذات ليلة ننتظرُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم صلاة العشاء الآخرة . فخرج إلينا حين ذهب ثلثُ الليل أو بعده ، فلا ندري : أشي شغلته في أهله أو غير ذلك ؟ فقال حين خرج : « إنكم لتنتظرون صلاة

(١) يعني وقت مغيب القمر في الليلة الثالثة من الشهر ، وذلك يختلف باختلاف الشهور ، فهي بعضها يقرب بعد المغرب بساعة وربع ، وتارة بعده بساعات . انظر تعليق أحمد شاكر علي الترمذي ، (١/٣٠٨-٣١٠) .

(٢) رواه أيضاً الترمذي والنسائي ، وإسناده صحيح كما بينته في : صحيح أبي داود ، رقم (٤٤٥) .

(٣) وقال : حديث حسن صحيح ، وضعفه غيره ، وإسناده حسن ، وإسناده النسائي صحيح كما بينته في : صحيح سنن أبي داود ، رقم (٤٥٦) وفيه دافعه أعظم للأجر ، خلافاً لما ذكره المؤلف .

ما ينتظرها أهل دين غيركم ، ولولا أن ينقل على أمي لصايتت بهم هذه الساعة . ثم أمر المؤذن ، فأقام الصلاة وصلى . رواه مسلم .

٦١٧ - (٣١) وعن جابر بن سمرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يصلي الصلوات نحواً من صلواتكم ، وكان يؤخر المنتمة بعد صلواتكم شيئاً ، وكان يخفف الصلاة . رواه مسلم .

٦١٨ - (٣٢) وعن أبي سعيد قال : صايتنا مع رسول الله ﷺ صلاة المنتمة ، فلم يخرج حتى مضى نحو من شطر الليل ، فقال : « خذوا مقاعدكم » ، فأخذنا مقاعدنا ، فقال : « إن الناس قد صلوا وأخذوا مضاجعهم ، وإنكم لم تزالوا في صلاة ما انتظرتهم الصلاة ، ولولا ضيف الضميف وسقم السقيم ، لأخرت هذه الصلاة إلى شطر الليل » . رواه أبو داود ^(١) ، والنسائي .

٦١٩ - (٣٣) وعن أم سعدة . قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم أشد تمجيلاً للظهر منكم ، وأنتم أشد تمجيلاً للمصر منه . رواه أحمد ، والترمذي ^(٢) .

٦٢٠ - (٣٤) وعن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كان الحرأبرد بالصلاة ، وإذا كان البرد عجئ . رواه النسائي ^(٣) .

٦٢١ - (٣٥) وعن عبادة بن الصامت ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « إنها ستكون عليكم بعدى أمراء يشغلهم أشياء عن الصلاة لوقتها حتى يذهب وقتها ، فصلاوا الصلاة لوقتها » . فقال رجل : يا رسول الله ! أصلي معهم ؟ قال : « نعم » . رواه أبو داود ^(٤) .

(١) وإسناده صحيح ، كما قال الحافظ ، وهو في : صحيح أبي داود ، رقم (٤٤٨) .

(٢) وقال : حديث حسن قلت : وفي سنده : حكيم بن جبير وهو ضعيف ، وقيل : إنه تويح .

انظر تعليق أحد شاكر (٢٩٣/١ - ٢٩٤) .

(٣) في سنده (٨٧/١) وإسناده صحيح .

(٤) وإسناده صحيح ، وهو في صحيحه رقم (٤٥٩) وتقدم له شاهد رقم (٦٠٠) .

٦٢٢ - (٣٦) وهو قَيْصَةَ بن وَقَّاص ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « يَكُونُ عَلَيْكُمْ أَمْرٌ مِنْ بَعْدِي يُؤَخِّرُونَ الصَّلَاةَ ، فَهِيَ لَكُمْ ، وَهِيَ عَلَيْهِمْ ؛ فَصَلُّوا مَعَهُمْ مَا صَلُّوا ^(١) الْقِبْلَةَ » . رواه أبو داود ^(٢) .

٦٢٣ - (٣٧) وهو عُبَيْدُ اللَّهِ بنِ عَدِي بنِ الْحَبِيبِ : أَنَّهُ دَخَلَ عَلَى عُمَانَ وَهُوَ مَحْصُورٌ ، فَقَالَ : إِنَّكَ إِمَامٌ عَامَّةٌ ، وَنَزَلَ بِكَ مَا تَرَى ، وَيَصَلِّي لَنَا إِمَامٌ فِتْنَةٌ ، وَتُحْرَجُ ^(٣) .
فقال : الصلوة أحسن ما يفعلُ الناسُ ، فإذا أحسنَ الناسُ فأحسِنَ معهم ، وإذا أساءوا فاجتنبْ إساءتهم . رواه البخاري .

(١) أي صلوا مع الأمراء ماداموا مسلمين نحو القبلة، أي قبله الإسلام وهي الكعبة .

(٢) وإسناده ضعيف لكن يشهد له ما قبله .

(٣) أي تحروز ويحتمل أن تعني مع إمام الفتنة .

(٣) باب فضائل الصلاة

الفصل الأول

٦٢٤ - (١) عن عمارة بن رُوَيْبَةَ ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى اللهُ عليه وسلم يقولُ : « لن يُلج النارَ أحدٌ صلى قبلَ طلوعِ الشمسِ ، وقبلَ غروبِها » يعني الفجرَ والعصرَ . رواه مسلم .

٦٢٥ - (٢) وعن أبي موسى ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى الْبِرُّ ذَيْنِ^(٢) دَخَلَ الْجَنَّةَ » . متفق عليه .

٦٢٦ - (٣) وعن أبي هريرة ، [رضي اللهُ عنه]^(٣) ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « يتعاقبونَ فيكم ملائكةٌ بالليلِ وملائكةٌ بالنهارِ ، ويجتهدونَ في صلاةِ الفجرِ وصلاةِ العصرِ ، ثم يبرُجُ الذينَ أتوا فيكم ، فيسألُهم ربُّهم - وهو أعلمُ بهم - : كيفَ تركتمُ عبادي ؟ فيقولونَ : تركناهم وهم يُصَلُّونَ ، وأينأناهم وهم يُسَلُّونَ » . متفق عليه .

٦٢٧ - (٤) وعن جندبِ القشيريِّ ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى صَلَاةَ الصُّبْحِ ؛ فَهُوَ فِي ذِمَّةِ اللَّهِ ، فَلَا يَطْلُبُكُمْ اللَّهُ مِنْ ذِمَّتِهِ شَيْءٌ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ يَطْلُبُهُ مِنْ ذِمَّتِهِ شَيْءٌ يَدْرِكُهُ ثُمَّ يَكْتُبُهُ عَلَى وَجْهِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ » .

(١) في مخطوطة الحاكم : باب الملوات في مواقيتها .

(٢) أي القدوة والعشي ؛ لورد الهواء فيها بالنسبة الى وسط النهار ، أورد الصبح والعصر .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

رواه مسلم . وفي بعض نسخ « المصابيح » : القشيري يدل القسري ^(١) .

٦٢٨ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلمُ الناسُ ما في التَّداؤِ والصَّفِّ الأوَّلِ ، ثمَّ لم يحدوا إلاَّ أن يستجموا عليه ، لاستجموا ؛ ولو يعلمون ما في التَّهجيرِ ^(٢) ، لاستبقوا إليه ؛ ولو يعلمون ما في التَّمتَةِ والصَّبْحِ ، لأتوها ولو حبواً » . متفق عليه .

٦٢٩ - (٦) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس صلاةٌ أنقلَ على المنافقينَ من الفجرِ والعشاءِ ، ولو يعلمون ما فيها ، لأتوها ولو حبواً » . متفق عليه .

٦٣٠ - (٧) وعن عثمان [رضي الله عنه] ^(٣) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى العِشاءَ في جماعةٍ ؛ فكأنما قامَ نصفَ الليلِ ، ومن صَلَّى الصُّبحَ في جماعةٍ ؛ فكأنما صَلَّى الليلَ كلَّهُ » . رواه مسلم .

٦٣١ - (٨) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يَغْلِبُكُمْ الأعرابُ على اسمِ صَلَاتِكُمُ المَغْرِبِ » قال : « وتقول الأعرابُ : هي العِشاءُ » .

٦٣٢ - (٩) وقال : « لا يَغْلِبُكُمْ الأعرابُ على اسمِ صَلَاتِكُمُ العِشاءِ ، فإنَّها في كتابِ اللهِ العِشاءُ ^(٤) ، فإنَّها تُعْتَمُ بِحِلَابِ الأيْلِ » . رواه مسلم ^(٥) .

(١) وفي بعضها ومنها النسخة المطبوعة (٤٣/١) على الصواب ، القسري ، وهو الذي صححه النووي وغيره .

(٢) قال في التاموس : التهجير : السير في الهاجرة والتهجير في قوله ﷺ : « ولو يعلمون ما في التهجير لاستبقوا إليه » ، يعني التكبُّر إلى الصلوات ، وهو المضي في أوائل أوقاتها ، وليس من الهاجرة . اهـ .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) زاد أحمد في رواية عن ابن عمر مرفوعاً : « إنما يدعونها العتمة لا عتمةم بالليل لحليها » .

(٥) في هذا التخرُّج نظر من وجهين : الأول : أنه يوم أنه حديث واحد من رواية ابن عمر ، والحقيقة أنه حديثان ؛ أحدهما : في صلاة المغرب ، والثاني : في صلاة العشاء . والآخِر : أنه عند مسلم بهذا التام ، وليس كذلك ، فلما أخرج (١١٨/٢) من حديث ابن عمر الحديث الثاني ، وكذلك أخرجه أبو ج

٦٣٣ - (١٠) وعن عبي [رضي الله عنه] ^١ أن رسول الله ﷺ قال يوم الخندق :
« حبونا عن صلاة الوُسطى : صلاة العصر . . . لا والله يوتهم وقبورهم ناراً » .
متفق عليه .

الفصل الثاني

٦٣٤ - (١١) عن ابن مسعود ، وسمرة بن جندب ، قالوا : قال رسول الله ﷺ :
« صلاة الوُسطى صلاةُ العصر » . رواه الترمذي ^(٢) .
٦٣٥ - (١٢) وعن أبي هريرة ، عن النبي ﷺ في قوله تعالى : (إِنْ قُرْآنَ
الْفَجْرِ كَانَ مَشْهُودًا) ^(٣) ، قال : « تشهدُه ملائكةُ الليل وملائكةُ النهار » . رواه
الترمذي ^(٤) .

= داود رقم (٤٩٨٤) ، والنسائي (٩٣/١) ، وابن ماجه رقم (٧٠٤) ، وأحمد (١٨٩١٠/٢) ، (١٤٤٤ و ٢٢٩١ و ١٨٩١٠) ،
وله شاهد من حديث أبي هريرة ، رواه ابن ماجه وأحمد (٣٨٨ و ٢٣٣/٢) بسند حسن ، وله عند
ابن ماجه طريق آخر عنه حسن أيضاً . وأما الحديث الأول ، فهو من رواية عبد الله بن مغفل
مرفوعاً . رواه البخاري (١٥٠/١) ، وأحمد (٥٥/٥) . ومن أجل ذلك جعلنا لسلك من الحديثين
رقماً خاصاً به .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) كان الأولى أن يقول : رواها ، فانها حديثان بإسنادين مختلفين ، الأول : عن ابن مسعود ،
من رواية مرة الهذلي عنه ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وهو في صحيح مسلم (٢ /
١١٢) أمّ من نحو حديث علي قبله . والآخر عن سمرة بن جندب وهو من رواية الحسن البصري
عنه ، وقال : حديث حسن . ونقل تصحيحه عن علي بن المديني ، وفيه عندي نظر ليس هذا وقت
بيانه ، ولكنه صحيح لشواهد .

(٣) سورة الامراء الآية : ٧٨ .

(٤) رواه في «التفسير» (١٩٢/٢-١٩٣) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وسنده صحيح .

الفصل الثالث

٦٣٦ - (١٣) عن زيد بن ثابت، وعائشة، قالا: الصلاة الوسطى صلاة الظهر. رواه مالك عن زيد^(١)، والترمذي عنهما تطبيقاً^(٢).

٦٣٧ - (١٤) وعن زيد بن ثابت، قال: كانت رسول الله ﷺ يُصَلِّي الظهْرَ بالمَاجِرَةِ، ولم يكن يُصَلِّي صلاة أشدَّ على أصحاب رسول الله ﷺ منها. فنزلت: (حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى)^(٣). وقال^(٤): إن قبلها صلاتين وبعدها صلاتين. رواه أحمد، وأبو داود^(٥).

٦٣٨ - (١٥) وعن مالك، بلغه أن علي بن أبي طالب وعبد الله بن عباس كانا يقولان: الصلاة الوسطى صلاة الصبح. رواه في الموطأ^(٦).

٦٣٩ - (١٦) ورواه الترمذي عن ابن عباس وابن عمر تعليقاً.

(١) أي موصولاً، وسنده ضعيف، وفيه ابن يربوع الهزومي ولم أعره، لكن رواه الطحاوي (٩٩/١) من طريق أخرى عن زيد واسناده حسن لولا أنه اختلف في اسناده على ابن أبي ذئب كما أوضحته في: «صحيح أبي داود»، (رقم ٤٣٨)، وله طريق آخر بنحوه وهو المذكور عليه في الكتاب.

(٢) يعني بدون إسناد


(٣) سورة البقرة، الآية: ٢٣٨

(٤) أي الراوي، وهو زيد، كما هو ظاهر السياق.

(٥) إسناد صحيح، كما قال ابن حزم، ويثبت في: «صحيح أبي داود»، رقم (٤٣٨).

(٦) ج ١ ص ١٣٩ وهو معطل.

٦٤٠ - (١٧) وعن سلمان ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ غدا إلى صلاةِ الصُّبحِ غداً برايةِ الإيمانِ ، ومن غدا إلى السوقِ غداً برايةِ إبليسَ » . رواه ابنُ ماجه^(١) .



(١) في التجارات، رقم (٢٢٣٤) واسناده واد جيداً ، فيه عيسى بن ميمون ، قال البخاري وغيره : منكر الحديث . وقال ابن حبان : يروي عن الثقات الموضوعات نوهاً . فمن للمجانِب فوله في المرقاة (٤١٤/١) : وسنده حسن .

(٤) باب الأذان

الفصل الأول

٦٤١ - (١) عن أنس، قال: ذكروا النار والنافوس، فذكروا اليهود والنصارى، فأمر بلال أن يشفع الأذان، وأن يوتر الإقامة. قال إسماعيل: فذكرته لإيوب. فقال: إلا الإقامة. متفق عليه.

٦٤٢ - (٢) وعن أبي مخنف، قال: أتني علي رسول الله ﷺ التائب هو بنفسه. فقال: «قل: الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر، الله أكبر. أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. ثم تعود فتقول^(١): أشهد أن لا إله إلا الله، أشهد أن لا إله إلا الله. أشهد أن محمداً رسول الله، أشهد أن محمداً رسول الله. حي على الصلاة، حي على الصلاة. حي على الفلاح، حي على الفلاح. الله أكبر، الله أكبر. لا إله إلا الله.» رواه مسلم.

(١) أي رافعاً بها صوتك، بخلاف المرة الأولى فإنه يخفض صوته بالشهادتين كما سيأتي في رواية عنه بعد حديثين.

٦٤٦ - (٦) وعن بلال، قال: قال لي رسول الله ﷺ: «لا تُشَوِّبَنَّ»^(١) في شيء من الصلوات إلا في صلاة الفجر». رواه الترمذي، وابن ماجه. وقال الترمذي: أبو إسرائيل الراوي ليس هو بذلك القوي عند أهل الحديث^(٢).

٦٤٧ - (٧) وعن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لبلال: «إذا أذنتَ فترسَلْ»^(٣)، وإذا أذنتَ فاحذر»^(٤)، واجعل ما بين أذانك وإقامتك قدر ما يقرع الأكيل من أكله، والشارب من شربه، والمُتَصَبِرُ»^(٥) إذا دخل لِقضاء حاجته، ولا تقوموا حتى تروني». رواه الترمذي، وقال: لا نرفقه إلا من حديث عبد المنعم، وهو إسنادٌ^(٦) مجهول^(٧).

٦٤٨ - (٨) وعن زياد بن الحارث الصدائي، قال: أمرني رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أن أذن في صلاة الفجر» فأذنتُ. فأراد بلال أن يُقيم، فقال رسول الله

(١) من التشويب وهو: أن يقول المؤذن في أذان التفسير: والصلوة خير من النوم، كما فسره ابن المبارك، والامام أحمد، وأما القول بعد الأذان: الصلاة الصلاة برحمة الله. فبعدة منكورة كرهها أهل العلم مثل ابن عمر، وإسحاق بن راهويه كما سكاها الترمذي عقب الحديث.

(٢) وتام كلام الترمذي: وأبو إسرائيل لم يسع هذا الحديث من الحكم بن عبيته، إنا رواه عن الحسن عن عمارة عن الحكم. قلت: وعمارة ضعيف جداً. لكن الحديث معناه صحيح لأن التشويب بالمعنى الذي سبق بيانه لم يأت إلا في الفجر في أذانه الأول كما تقدم، فلا يشرع في غيره.

(٣) أي تمهل فيه ولا تسرع، قال في النهاية: يقال: ترسل الرجل في كلامه وشبهه إذا لم يعجل، وهو والتريل سواء.

(٤) أي أسرع.

(٥) هو الذي يحتاج إلى التباطؤ.

(٦) في مخطوطة الحاكم: وإسناده مجهول.

(٧) قلت: وقد تابعه عمرو بن قانده الأسواري عند الحاكم (٢٠٤/١) وهو متروك كما قال الذهبي وشيخها فيه يحيى بن مسلم البكاء وهو ضعيف، لكن قوله فيه: ولا تقوموا حتى تروني، صحيح كما سيأتي برقم (٦٨٥).

«إِنَّ أَحْسَدًا قَدْ أَذَّنَ، وَمِنْ أَذَّنَ فَهُوَ يُقِيمُ» . رواه الترمذي^(١) ،
وأبو داود، وابن ماجه .

الفصل الثالث

٦٤٩ - (٩) عن ابن عمر ، قال : كان المسلمون حين قدموا المدينة يجتمعون
فينصتون للصلاة ، وليس يُنادي بها أحدٌ ، فتكلموا يوماً في ذلك : فقال بعضهم :
اتخذوا مثل ناقوس النصارى . وقال بعضهم : قرأنا^(٢) مثل قرأت اليهود . فقال
عمر : أولا تبغون رجلاً يُنادي بالصلاة ؟ فقال رسول الله ﷺ : « يا بلال ! قم
فناد بالصلاة » . متفق عليه .

٦٥٠ - (١٠) وعن عبد الله بن زيد بن عبد ربّه ، قال : لما أمر رسول الله ﷺ
بالناقوس يُمنل ليُضرب به للناس طمع الصلاة ، صافى بي وأنا نائمٌ رجلٌ
يحمل ناقوساً في يده ، فقلت : يا عبد الله ! أتبيع الناقوس ؟ قال : وما تصنع به ؟
قلت : ندعو به إلى الصلاة . قال : أفلا أدائك على ما هو خيرٌ من ذلك ؟
فقلت له : بلى . قال : فقال : تقول : الله أكبر^(٣) ، إلى آخره^(٤) ، وكذا الإقامة^(٥)

(١) وقال : إنما نعرفه من حديث عبد الرحمن بن زياد الأقريني . قلت : وهو ضعيف ، وقد
تكلمت عليه وعلى الحديث بتفصيل في : « الاحاديث الضعيفة والموضوعة » رقم (٣٥) .

(٢) وفي رواية البخاري : « بل يوماً مثل قرن اليهود » ، قال الحافظ : وهو من شعار اليهود ،
ويسمى أيضاً الشبور . قلت : ورد نسبته بذلك في حديث أبي عمير بن أنس عن عمومة له من
الانصار . رواه أبو داود بسند صحيح رقم (٥١١ من صحيحه) .

(٣) يعني بترييع التكبير .

(٤) لكن بثبته التكبير ، وافراد الشهادتين .

فلما أصبحت، أتيت رسول الله ﷺ، فأخبرته بما رأيت. فقال: «إسهاراً وياحقر إن شاء الله». فقم مع بلال، فألقى عليه ما رأيت فليؤذن به، فإنه أشدى صوتاً منك». فقامت مع بلال، فحملت القية عليه ويؤذن به. قال فسمع بذلك عمر بن الخطاب، وهو في يثيب، فخرج ليخبر رداً بقول: يا رسول الله! والذي بمثك بالحق لقد رأيت مثل ما أري. فقال رسول الله ﷺ: «فإله الحمد». رواه أبو داود، والدارمي^(١). وابن ماجه؛ إلا أنه لم يذكر الإقامة. وقال الترمذي: هذا حديث صحيح، لكنه لم يصرح قصة النفوس.

٦٥١ - (١١) وعن أبي بصيرة، قال: خرجت مع النبي صلى الله عليه وسلم لصلاة الصبح، فكان لا يمر برجل إلا ناداه بالصلاة، أو حرّكه برجله. رواه أبو داود^(٢).
٦٥٢ - (١٢) وعن مالك، بلغه أن المؤذن جاء عمر بن الخطاب لصلاة الصبح فوجده نائمًا. فقال: الصلاة خير من النوم، فأمره عمر أن يحملها في نداء الصبح. رواه في الموطأ^(٣).

٦٥٣ - (١٣) وعن عبد الرحمن بن سعد بن عثمان بن سعد مؤذن رسول الله ﷺ، قال: حدثني أبي، عن أبيه، عن جده، أن رسول الله ﷺ أمر بلالاً أن يحمل أصبعه في أذنيه، وقال: «إنه أرفع لصوتك». رواه ابن ماجه^(٤).

(١) وإسناده حسن، وصححه البخاري، وابن خزيمة، وكذا الترمذي، والنووي، يومه كما بينه في: «صحيح أبي داود»، رقم (٥١٢).

(٢) بعيد صلاة الطوف، رقم (١٢٦٤) وسنده ضعيف، فيه أبو الفضل الأنصاري وهو مجهول.

(٣) (٦٦ ص ٧٢ رقم ٨) وهو ضعيف لا يعضاله أو إرساله. والثابت عنه ﷺ في: «الصلاة خير من النوم»، أنه في الأذان الأول للمسلم كما تقدم في التعليل على الحديث (٦٤٥).

(٤) قال البيهقي في الزوائد، (٢/٤٧): هذا إسناد ضعيف لضعف أولاد سعد القزط: عمار وسعد وعبد الرحمن. فكان الأولى الاستغناء عنه بحديث أبي جبيفة، قال: «رأيت بلالاً يؤذن ويدور، ويضع يده على أذنيه، ويضع يده على أذنيه، ويضع يده على أذنيه...» الحديث رواه أحمد (٣٠٨/٤) والترمذي وصححه، وإسناده صحيح.

(٥) باب فضل الأذان وإجابة المؤذن

الفصل الأول

٦٥٤ - (١) عن معاوية ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة » . رواه مسلم .

٦٥٥ - (٢) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« إذا سُودِيَ للصلاة ، أدبِرَ الشيطانُ له ضُراطٌ حتى لا يسمع التأذين ، فإذا قُضِيَ
النداءُ أقبل ، حتى إذا ثُوب^(٢) بالصلاة أدبِرَ ، حتى إذا قُضِيَ الثُوبُ ، أقبل ، حتى
يخضِرَ بين المرءِ ونفسه^(٣) ، يقول : اذكُرْ كذا ، اذكُرْ كذا ، لئلا يَكُنْ يَدكُرُ ،
حتى يَظُلَّ الرجلُ لا يَدري : كم صلَّى ؟ » . متفق عليه .

٦٥٦ - (٣) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لا يسمعُ مندى صوتِ المؤذنِ حينُ . ولا إنسُ ، ولا شيء ؛ إلا شهد له يومَ القيامةِ » .
رواه البخاري .

٦٥٧ - (٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) من الثوب . وهو : الأعلام مرة بعد أخرى ، والمراد به : الإقامة هنا .

(٣) أي قلبه . والمعنى حتى يحول ويحجز بينهما بوسوسة القلب وحديث النفس . فلا يتمكن من

الحضور في الصلاة .

وسلم: « إذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ، ثم صلوا علي ؛ فإنه من صلى علي صلاة ، صلى الله عليه بها عشراً ، ثم سلوا الله لي الوسيلة ؛ فإنها منزلة في الجنة لا تنبغي ^(١) إلا لعبد من عبيد الله ، وأرجو أن أكون أنا هو ، فتن سأل لي الوسيلة حلت عليه الشفاعة » . رواه مسلم .

٦٥٨ - (٥) وعنه عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قال المؤذن : الله أكبر ، الله أكبر ؛ فقال أحدكم : الله أكبر ، الله أكبر ، ثم قال : أشهد أن لا إله إلا الله ؛ قال : أشهد أن لا إله إلا الله . ثم قال : أشهد أن محمداً رسول الله ؛ قال : أشهد أن محمداً رسول الله . ثم قال : حي على الصلاة ؛ قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : حي على الفلاح ؛ قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . ثم قال : الله أكبر ، الله أكبر ؛ قال : الله أكبر ، الله أكبر . ثم قال : لا إله إلا الله ؛ قال : لا إله إلا الله من قلبه ، دخل الجنة » . رواه مسلم .

٦٥٩ - (٦) وعنه جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قال حين يسمع النداء : اللهم رب هذه الدعوة التامة ، والصلوة القائمة ، أت محمداً الوسيلة والفضيلة ، وأبنته مقاماً محموداً الذي وعدته ؛ حلت له شفاعتي يوم القيامة » . رواه البخاري ^(٢) .

٦٦٠ (٧) وعنه أنس ، قال : كان النبي ﷺ يُعيرُ إذا طلع الفجرُ ، وكان يستمع الأذان ، فإن سمع أذاناً أمسك ، وإلا أغار . فسمع رجلاً يقول : الله أكبر

(١) كذا في مخطوطة الحاكم ، وفي الأصل : (ينبغي) .

(٢) فائدة : يزيد بعض الناس في هذا الحديث زيادةً : الأولى : والدرجة الرفيعة . والآخرى

انك لا تخلف الميعاد . ولا أصل لذلك فيه على ما بينته في : صحيح أبي داود ، رقم (٥٤٠) .

الله أكبر. فقال رسول الله ﷺ «على القنطرة». ثم قال: أشهد أن لا إله إلا الله. فقال رسول الله ﷺ: «خرجت من النار». فأنظروا إليه فإذا هو راعي معزى^(١). رواه مسلم.

٦٦١ - (٨) وعن سعد بن أبي وقاص، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قال حين يسمع المؤذن: أشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأنت محمد عبده ورسوله، رضيت بالله رباً، وبمحمد رسولاً، وبالإسلام ديناً، عُفِرَ له ذنبه». رواه مسلم.

٦٦٢ - (٩) وعن عبد الله بن مغفل، قال: قال رسول الله ﷺ: «بين كل أذانين صلاة، بين كل أذانين صلاة»، ثم قال في الثالثة: «لمن شاء»^(٢). متفق عليه.

الفصل الثاني

٦٦٣ (١٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الأمم ضالين، والمؤذن مؤتمن». اللهم أرشد الأئمة، واغفر للمؤذنين». رواه

(١) المعزى هو المعز المذكور في سورة الانعام.

(٢) في مخطوطة الحاكم زيادة ﷺ، وهي من النسخ ولأصل لها في شيء من النسخ الأخرى ولا في صحيح مسلم (٥/٢)، وكأنه ظن أنه لا مانع من مثل هذه الزيادة من عنده، جاهلاً بأن الأوراد توقفية.

(٣) هذا الحديث من الأدلة على استحباب الصلاة بين أذان المغرب وإقامته، وأما حديث بريدة: «إن عند كل أذانين ركعتين ما خلا المغرب، فهو ضعيف كما قال الحافظ في: «التلخيص» (ص ١١٦)، ويطله كما قال البيهقي (٤٧٤/٢) حديث البخاري عن بريدة: «صلوا قبل المغرب ركعتين لمن شاء خشية أن يتخذها الناس سنة».

أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ^(١) ، والشافعي ، وفي أخرى له بلفظ «المصاييح» ^(٢) .
 ٦٦٤ - (١١) وهن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ
 أَذَّنَ سَبْعَ سِنِينَ مُحْتَسِبًا ؛ كُتِبَ لَهُ بِرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ » . رواه الترمذي ^(٣) ، وأبو
 داود ، وابن ماجه .

٦٦٥ - (١٢) وهن عتبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يَعْجَبُ
 رَبُّكَ مِنْ رَاغِي غَنَمٍ فِي رَأْسِ شَطِيطَةٍ لِلْجَبَلِ » ^(٤) يُؤذَنُ بِالصَّلَاةِ وَيُصَلِّي ،
 فيقول الله عز وجل : انظروا إلى عبدي هذا ، يُؤذَنُ وَيَقِيمُ الصَّلَاةَ ، يَخَافُ مُتِي ،
 فَذَا غَفَرْتُ لِعَبْدِي ، وَأَدْخَلْتُهُ الْجَنَّةَ » . رواه أبو داود ، والنسائي ^(٥) .

٦٦٦ - (١٣) وهن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثَلَاثَةٌ عَلَى كُتُبَانِ
 الْمِسْكِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ : عَبْدٌ أَدَّى حَقَّ اللَّهِ وَحَقَّ مَوْلَاهُ ، وَرَجُلٌ أَمَّ قَوْمًا وَمُ بَهُ
 رَاضُونَ ، وَرَجُلٌ يُنَادِي بِالصَّلَوَاتِ الْحَسَنَاتِ كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ » . رواه الترمذي ،
 وقال : هذا حديث غريب ^(٦) .

(١) وهو حديث صحيح كما بيته في « صحيح أبي داود ، رقم (٥٣٠) .
 (٢) وهو : الأنة نمناء ، والمؤذنون أمناء فأورشد اللهم ... ، وليس عند الشافعي إلا هذا اللفظ
 بخلاف ما بوجهه كلام المصنف ، وسنده ضعيف جداً ، فيه إبراهيم بن محمد وهو الأسلمي متروك . وقد
 تابعه الداروردي لكن باللفظ الأول ، أخرجه أحمد (٤١٩/٣) وسنده صحيح على شرط مسلم كما
 حققته في المصدر السابق .

(٣) وضعفه بقوله : حديث غريب . وفصلت القول فيه في منتصف المائة التاسعة من
 « الأحاديث الضعيفة والموضوعة » .

(٤) كذا في مخطوطة الحاكم وفي الاصل (الجبيل) وهو تصحيف . والشطية : قطعة من رأس الجبل .
 (٥) واسناده صحيح .

(٦) كذا في نقل المؤلف عن الترمذي ، ونقل المنذوي في « الترغيب » (١١٠/١) عنه أنه قال :
 « حسن غريب ، وكذا نسخة السنن المطبوعة في بولاق (٣٥٨/٣) وقال : لانعرفه إلا من حديث
 أبي يعقوب واسمه عثمان بن قيس ، ويقال ابن عمير وهو أشهر . قلت : وهو واه كما قال المنذوي ،»

٦٦٧ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « المؤذن يُغفرُ له مئتي صوتة ، ويشهدُ له كلُّ رَطْبٍ وبَيْسٍ . وشاهدُ الصلَاةِ يُكْتَبُ له خمسٌ وعشرون صلاةً ، وبكثرةٍ عنه ما بينهما . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه ^(١) . وروى النَّسَائِيُّ ^(٢) إلى قوله : « كلُّ رَطْبٍ وبَيْسٍ » . وقال : « وله مثلُ أجرٍ من صلى » .

٦٦٨ - (١٥) وعن عثمان بن أبي العاص ، قال : قلت : يا رسول الله ! اجعلني إمام قومي . قال : « أنت إمامهم ، وتُؤْتد ^(٣) بأضعفهم ، واتخذ مؤذناً لا يأخذُ على أذانه جُراً » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ^(٤) .

٦٦٩ - (١٦) وعن أم سلمة ، رضي الله عنها ، قالت : عشي رسول الله ﷺ أن يقول عند أذان المغرب : « اللهم هذا إقبالُ ليلتك ، وإدبارُ نهارك ، وأصواتُ

= وقال الحافظ في التقریب: ضعيف ، واختلط ، وكان يدليس . قلت : وقد دللته عن زادات ! ووقع المنذري وم فاحش قلده فيه ابن الفمام ثم الشيخ القاري (٤٦٨/١) فقال المنذري بعد أن ضعف أبا اليقظان : ورواه الطبراني في الاوسط ، ودا الصغير ، بإسناد لأبأس به ! كذا قال ، مع أنه عنده من طريق أبي اليقظان نفسه (ص ٢٣٠) من المهجم الصغير ،

(١) إسناده حسن على ما ترجع لدي في : صحيح أبي داود ، رقم (٥٢٨) وهو صحيح باعتبار ماله من الشواهد ، ومنها الذي بعده .

(٢) من حديث البراء بن عازب ، لامن حديث أبي هريرة كما يوم كلام المصنف . وكذلك رواه أحمد (٢٨٤/٤) وسنده صحيح ، وقد صححه جماعة .

(٣) اقتد بأضعفهم : أي تابع أضعف المقتدين في تخفيف الصلاة . من غير ترك شيء من الاوكان والسنة .

(٤) وإسناده صحيح على شرط مسلم . وقد أخرج في صحيحه من طريق أخرى ، عن عثمان بن عروة ، دون قوله ، واتخذ مؤذناً... الخ ، ورواه بهذه الزيادة أبو عوانة في صحيحه ، من هذه الطريق ، وهذه الزيادة طريق ثالث صحيحها الترمذي .

دُعَاتِكَ : فَأَغْبِرُنِي . رواه أبو داود^(١) ، والبيهقي^(٢) في «الدعوات الكبير» .
 ٦٧٠ - (١٧) وعن أبي أمامة ، أو بعض أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم ،
 قال : إن بلائاً أخذ في الإقامة ، فلما أن قائل قد قامت الصلاة . قال رسول الله
 ﷺ : « أقام الله وأدأب » . وقال في سائر الإقامة : ككنجو حديث عمر في
 الأذان . رواه أبو داود^(٣) .

٦٧١ - (١٨) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا بُدَّ الدنيا بين
 الأذان والإقامة » . رواه أبو داود ، والترمذي^(٤) .

٦٧٢ - (١٩) وعن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نبتان لا تُردَّان :
 - أو قسماً تُردَّان - لغنا عند النداء ، وعند الرأس حين يلجم بعضهم بعضاً » . وفي
 رواية : « وتحت المطر » . رواه أبو داود^(٥) ، والداري^(٦) ؛ إلا أنه لم يذكر :
 ، وتحت المطر » .

- (١) وإسناده ضعيف فيه أبو كثير ، وهو مجهول ، كما قال النووي وغيره . انظره ضعيف سنن أبي
 داود ، رقم (٤٤٤) حتى مرهه «ترمذي» أيضاً .
 (٢) وإسناده ضعيف . فيه مجهول وضعيفان ، ولذلك حرم النووي والمصنفي بأنه حديث
 ضعيف . انظر المصدر السابق ورقم (٨٤) .

(٣) (تبيينه) إذا ثبت ضعف الحديث ، فلا يجوز العمل به ، لسببين: الأول: أنه ليس في الفضائل . لأن
 كون القول المذكور فيه عند الإقامة لم يثبت مشروعته وفضله في حديث آخر ثابت . حتى يقال:
 يعمل به في فضائل الأعمال ، وأما إثبات ذلك بمثل هذا الحديث الضعيف وحده ، وجعله شريعة ؛ فهو
 بعيد جداً عن قواعد الشريعة . الثاني: أنه مخالف لعصوم قوله ﷺ : « إذا سمع المؤذن فقولوا مثل ما
 يقول ... » الحديث وقد مضى برقم (٦٥٧) فالواجب الإبقاء مع عمومه ، فنقول في الإقامة : « قد قامت
 الصلاة ، فتأمل » .

- (٣) وإسنادها ضعيف وإن حسنه الترمذي ، لكن رواه أحمد (٣/١٥٥ و٢٧٥) من طريق
 أخرى عن أنس به ، وزيادة «فادعوا» وإسناده صحيح ، فلو عزاه المؤلف إليه أيضاً كان أولى .
 (٤) وهو حديث صحيح ، كما بينته في : التعليق الرغبة ، باستثناء رواية « وتحت المطر » ، فانها
 ضعيفة . في سندها رجل مجهول .

٦٧٣ - (٤٠) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رجل : يا رسول الله ! إن المؤذنين يفضلونك . فقال رسول الله ﷺ : « قل كما يقولون ، فإذا انتهيت فسل كعطاء » . رواه أبو داود ^(١) .

الفصل الثالث

٦٧٤ - (٢١) من جابر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن الشيطان إذا سمع النداء بالصلوة ذهب حتى يكون مكان الرؤساء » . قال الراوي : والرؤساء من المدينة : على سنة وثلاثين ميلاً . رواه مسلم .

٦٧٥ - (٢٢) وعن علقمة بن وقاص ، قال : إني لعند معاوية ، إذ أذن مؤذنه ، فقال معاوية كما قال مؤذنه . حتى إذا قال : حي على الصلاة ؛ قال : لا حول ولا قوة إلا بالله . فلما قال : حي على الفلاح ؛ قال : لا حول ولا قوة إلا بالله العلي العظيم ^(٢) . وقال بعد ذلك ما قال المؤذن . ثم قال : سمعت رسول الله ﷺ قال ذلك . رواه أحمد ^(٣) .

(١) بسند حسن ، وأخرجه ابن حبان في : صحيحه .

(٢) هذه الزيادة : « العلي العظيم » ، ثابتة في جميع النسخ ، ولا أدري أي سبب قلم من المؤلف رحمه الله . أو من بعض النساخ القدامى . فلها لا وجود لها في مسند أحمد ، ولا عند غيره كما يأتي تحقيقه ، فهي زيادة منكورة ، ولم ينسبها لهذا شرح الكتاب ، فقال القاري (١/٤٣٣) : هذه الزيادة زيادة نادرة في الروايات . قاله الطيبي

(٣) في المسند ، (٤/٩١-٩٢) من طريق عيسى بن عمرو ، عن عبد الله بن علقمة بن وقاص ، عن علقمة بن وقاص . وهذا سند ضعيف ، عيسى وعبد الله لا يعرفان ، وقد حصر بذلك الذهبي في الأول منها ، ومن هذا الوجه رواه النسائي أيضاً (١/١٠٩-١١٠) . وقول ابن حجر يعني الهشيمي : وسنده حسن =

٦٧٦ - (٢٣) وهو أبي هريرة ، قال : كنت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقام بلال يُنادي ، فلما سكنت قال رسول الله ﷺ : « من قال مثل هذا يقيناً ، دخل الجنة » . رواه النسائي^(١) .

٦٧٧ - (٢٤) وهو عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا سمع المؤذن يتشهد قال : « وأنا وأنا » . رواه أبو داود^(٢) .

٦٧٨ - (٢٥) وهو ابن عمر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « من أدن ثبتي عشرة سنة ؛ وحبت له الجنة ، وكتبت له بتأذنيه في كل يوم ستون حسنة ، ولكل إقامة ثلاثون حسنة » . رواه ابن ماجه^(٣) .

٦٧٩ - (٢٦) وعنه ، قال : كنت أوتر بالدعاء عند أذان المغرب . رواه البيهقي في « الدعوات الكبير » .



= غير حسن لما ذكرنا . وليس في المسند ، ولا في النسائي زيادة «العلي العظيم» ، فهي منكورة كما تقدم ، بل باطلة ، فقد أخرج أحمد (٩٨/٤) من طريق محمد بن عمرو ، وهو ابن علقمة بن وقاص حديثي أبي عن جدي قال : كنا عند معاوية .. فذكر الحديث أم منه دون الزيادة ، وهو هذا في عداد الجهولين وإن صح له الترمذي ، لكن الحديث صحيح ، فقد أخرج البخاري في « صحيحه » ، (١٦٢/١) ، وأحمد (٩١/٤) من طريق آخرى وليس فيه الزيادة ، وكذلك لم ترد في حديث عمر بن الخطاب في : « صحيح مسلم » كما تقدم (٦٥٨١) فنبت بطلانها .

(١) في سننه (١٠٩/١) ورواه ثقات ، غير النضر بن سفيان وهو الدؤالي أو دود ابن أبي حاتم (٤٧٣/١/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً ، وفي «الترويب» : انه مقبول .

(٢) وإسناده صحيح ، وله في «المسند» طريق أخرى ، وشاهد .

(٣) قال البوصيري في « الزوائد » ، (٢/٤٨) : هذا إسناد ضعيف لضعف عبده بن صالح . وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي ، ومن قبله المنذرى ، وفيه نظر لا يتسع المجال لبيانه ، لكن للحديث طريقاً أخرى : من نافع ، من ابن عمر . وسنده صحيح ، وبه يقوى الحديث ، ولذلك أوردته في كتابي : « الأحاديث الصحيحة » .

(٦) باب تأخير الأذان

الفصل الأول

٦٨٠ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن بلالاً يُنادي بليلٍ، فكلوا واشربوا حتى يُنادي ابنُ أمِّ مكتومٍ». قال وكان ابنُ أمِّ مكتومٍ رجلاً أعمى، لا يُنادي حتى يُقالَ له: أصبحتَ أصبحتَ. متفق عليه.

٦٨١ - (٢) وهو سمرة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تمنعوا من سُحُورِكُم أذانُ بلالٍ، ولا الفجرُ المُستطيلُ؛ ولكن الفجرُ المُستطيرُ»^(١) في الأفق. رواه مسلم، ولفظه للترمذي.

٦٨٢ - (٣) وهو مالك بن الحُوَيْرِث، قال: أنبتُ النبي ﷺ أنا وابنُ عمِّ لي، فقال: «إذا سافرتُما فأذنا وأفينا، وليتوَّمكما أكبرُكما». رواه البخاري.

٦٨٣ - (٤) وهذا، قال لنا رسول الله ﷺ: «صلُّوا كما رأيتوني أصلي، وإذا حضرتِ الصلاةُ؛ فليؤذِّنْ لكم أحدُكم، ثمَّ ليتوَّمكم أكبرُكم». متفق عليه^(٢).

(١) كذا في مخطوطة الحاكم: وفي الأصل: باب فيه فصلان.

(٢) المستطير: المترش.

(٣) في هذا الاطلاق نظو، فان مسلماً ليس عنده (١٣٤/٢): «صلوا كما رأيتوني أصلي» بل هذا التقدير منه من افراد البخاري.

٦٨٤ - (٥) وعن أبي هريرة ، [رضي الله عنه] ، قال : إن رسول الله ﷺ حين قفل من غزوة خيبر ، سار ليلة ، حتى إذا أذركم الكرى عرس^(١) ، وقال لبلال : « إكثلاً لنا الليل^(٢) . فصلّى بلال ما قدّر له ، ونام رسول الله ﷺ وأصحابه . فلما تقارب الفجر ، استند بلال إلى راحته موجه^(٣) الفجر ، فقلبت بلالاً عيناؤه ، وهو مستند إلى راحته ، فلم يستيقظ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، ولا بلال ، ولا أحد من أصحابه^(٤) حتى ضربتهم الشمس ، فكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أوّلهم استيقاظاً ، ففرّج رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « أي بلال ! » . فقال بلال : أخذت نفسي الذي أخذت نفسك . قال : « افتادوا » . فافتادوا وراجلهم شيئاً ، ثم توصأ رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأمر بلالاً فأقام الصلاة ، فصلّى بهم الصبح . فلما قضى الصلاة ، قال : « من نسي الصلاة ، فليصلها إذا ذكرها ؛ فإن الله تعالى قال : (وأقم الصلاة ليدركوك)^(٥) » . رواه مسلم

٦٨٥ - (٦) وعن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة فلا تقوموا حتى تروني قد خرجت » . متفق عليه .

٦٨٦ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أقيمت الصلاة ، فلا تأتوها تسمعون ، وأتوها تمشون ، وعليكم السكينة . فما أدرأكم فصالها ، وما فاتكم فأتموا » . متفق عليه .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي نزل آخر الليل للاستراحة .

(٣) أي احفظ لنا آخر الليل لادراك الصبح .

(٤) كذلك في الأصل ، وفي مخطوطة الحاكم : متوجه .

(٥) في مخطوطة الحاكم : المصابة .

(٦) سورة طه ، الآية : ١٤ .

وفي رواية لمسلم: « فَإِنَّ أَحَدَكُمْ إِذَا كَانَ يَسْبُدُ إِلَى الصَّلَاةِ فَهُوَ فِي صَلَاةٍ » .

وهذا البابُ خالٍ عن الفصل الثَّانِي^(١)

الفصل الثالث

٦٨٧ - (٨) عن زيد بن أسلم، قال: عرض رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة بطريق مكة، ووكل بلالاً أن يوقظهم للصلوة، فرقد بلالٌ ورفقداً حتى استيقظوا وقد طلعت عليهم الشمس، فاستيقظ القوم، وقد فرغوا، فأمرهم رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يركبوا حتى يخرجوا من ذلك الوادي، وقال: « إن هذا واد به شيطان ». فركبوا حتى خرجوا من ذلك الوادي، ثم أمرهم رسول الله ﷺ أن يزلوا، وأن ينوضوا، وأمر بلالاً أن يسادي للصلوة - أو يقيم -، فصلى رسول الله صلى الله عليه وسلم بالناس، ثم انصرف وقد رأى من فرغهم، فقال: « يا أيها الناس! إن الله قبض أرواحنا، ولو شاء لردّها إلينا حين غير هذا؛ فإذا رقد أحدكم عن الصلاة أو نسيها، ثم فرغ إليها، فليصلها كما كان يصلها في وقتها ». ثم التفت رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى أبي بكر الصديق، فقال: « إن الشيطان أتى بلالاً وهو قائم يصلي فأضجعه، ثم لم يزل يهدئه^(٢) كما يهدأ الصبي حتى نام ». ثم دعا رسول الله صلى الله عليه وسلم بلالاً، فأخبر بلالاً

(١) لأنه لم يجد صاحب المصاييح، أحاديث حسنة مناسبة لهذا الفصل. اهـ. مرقاة

(٢) في جميع النسخ، وقد، وفي الموطأ: « وقد، ولعله الصواب ولذلك أتيناها.

(٣) من الإهداء أي بسكته وبنومه.

رسول الله صلى الله عليه وسلم مثل الذي أخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم أبا بكر ، فقال أبو بكر : أشهد أنك رسول الله . رواه مالك^(١) مرسلاً .

٦٨٨ - (٩) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خصلتان مملقتان في أعناق المؤذنين للمسلمين : صيامهم وصلاتهم » . رواه ابن ماجه^(٢) .



(١) ج ١ ص ١٤-١٥ وهو مرسل صحيح الاسناد .

(٢) وإسناده واه جداً ، وأعله البوصيري بتدليس عليه ، مع أن شيخه مروان بن سالم يهتبه منه ، قال البخاري : منكر الحديث ، وقال أبو عروبة : يضع الحديث .

(٧) باب المساجد ومواضع الصلاة

الفصل الأول

٦٨٩- (١) عن ابن عباس، قال: لما دخل النبي ﷺ البيت، دعا في نواحيه كلها ولم يصل حتى خرج منه، فلما خرج ركع ركعتين في قبيل الكعبة، وقال: « هذه القبلة ». رواه البخاري.

٦٩٠- (٢) ورواه مسلم عنه، عن أسامة بن زيد.

٦٩١- (٣) وعن عبد الله بن عمر، رضي الله عنهما، أن رسول الله ﷺ دخل الكعبة هو وأسامة بن زيد، وعثمان بن طلحة الحنظلي، وبلال بن رباح، فأغلقها عليه، ومكث فيها، فسألت بلالاً حين خرج: ماذا صنع رسول الله ﷺ؟ فقال: جعل محموداً عن يساره، وعمودين عن يمينه، وثلاثة أعمدة وراءه، وكان البيت يومئذ على سبعة أعمدة، ثم صلى. متفق عليه.

٦٩٢- (٤) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]، قال: قال رسول الله ﷺ: « صلاة في مسجدي هذا خيرٌ من ألف صلاة فيما سواه، إلا المسجد الحرام ». متفق عليه.

٦٩٣- (٥) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « لا تشد الرحال إلا إلى ثلاثة مساجد: مسجد الحرام، والمسجد الأقصى، ومسجدي هذا ». متفق عليه.

٦٩٤- (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « ما بين بيتي ومنبري روضة من رياض الجنة، ومنبري على حوضي ». متفق عليه.

(١) زيادة من غلظة الحاكم.

٦٩٥ - (٧) وعن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يأتي مسجداً قباء كل سبعتين ماشياً وراكباً ، فيصلي فيه ركعتين . متفق عليه .

٦٩٦ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب البلاد إلى الله مساجدُها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقُها » . رواه مسلم .

٦٩٧ - (٩) وعن عثمان ، رضي الله عنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من بنى لله مسجداً ، بنى الله له بيتاً في الجنة » . متفق عليه .

٦٩٨ - (١٠) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] (١) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من غداً إلى المسجد أو راح ، أعد الله له نُزُلَهُ من الجنة كذا غداً أو راح » . متفق عليه .

٦٩٩ - (١١) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أعظم الناس أجراً في الصلاة ، أهدمهم فأهدمهم ممشى ، والذي ينتظر الصلاة حتى يُصليها مع الإمام أعظم أجراً من الذي يصلي ثم ينام » . متفق عليه .

٧٠٠ - (١٢) وعن جابر ، قال : خَلَّتِ البِقَاعُ حَوْلَ المسجدِ ، فَأَرَادَ بنو سَلَمَةَ أَنْ يَنْتَقِلُوا قُرْبَ المسجدِ ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ﷺ ، فَقَالَ لَهُمْ : « بَنِي أَنْكُمْ تَرِيدُونَ أَنْ تَنْتَقِلُوا قُرْبَ المسجدِ » . قَالُوا : نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قَدْ أَرَدْنَا ذَلِكَ . فَقَالَ : « يَا بَنِي سَلَمَةَ ! دِيَارَكُمْ نَكْتُبُ آتَارَكُمْ ، دِيَارَكُمْ نَكْتُبُ آتَارَكُمْ » . رواه مسلم .

٧٠١ - (١٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سبعة يُضَاهِيهِمُ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ . إِمَامٌ عَادِلٌ ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُشْتَقٌّ بِالمَسْجِدِ إِذَا خَرَجَ مِنْهُ حَتَّى يَمُودَ إِلَيْهِ ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّتا فِي اللَّهِ اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا فَفَاضَتْ عَيْنَاهُ ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

ذات حَسْبٍ وَجَمالٍ فقال: إني أخافُ اللهَ، ورجُلٌ تصدَّقَ بصدقةٍ فأخذها حتى لا تعلمَ شِمائِه ما تنفقُ بِحِسْبَتِه. « متفق عليه. »

٧٠٢ (١٥) وعنه . قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « صلاةُ الرجلِ في الجماعةِ تُصَحَّفُ على صلواتِه في بيته وفي سوقِه خمساً وعشرين صحيفاً ؛ وذلكَ أنه إذا توضأ فأحسن الوضوءَ ، ثمَّ خرجَ إلى المسجدِ لا يخرجهُ إلا الصلاةُ ، لم يخطُ خطوةً إلا رُفِعَتْ له بها درجةٌ وحُطَّتْ عنه بها خطيئةٌ ؛ فإذا صَلَّى ، إنزلَ الملائكةُ سُلمِي عليه ما دامَ في مُصَلَّاهُ : اللهمَّ صلِّ عليه ، اللهمَّ ارزقْهُ ، ولا يزالُ أحدُكم في صلاةٍ ما انتظرَ الصلاةَ . » وفي روايةٍ : قال : « إذا دخلَ المسجدَ كانتِ الصلاةُ تحبُّهُ . » وزادَ في دعاءِ الملائكةِ : « اللهمَّ اغفرْهُ ، اللهمَّ تُبِّ عليه . ما لم يؤذِ فيه ، ما لم يُحدثْ فيه . » متفق عليه .

٧٠٣ - (١٥) وعنه أبي أسيد . قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ فليقل : اللهمَّ افتحْ لي أبوابَ رحمتِك ، وإذا خرجَ فليقل : اللهمَّ إني أسألكَ من فضلك . » رواه مسلم .

٧٠٤ - (١٦) وعنه أبي قتادة ، أن رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم قال : « إذا دخلَ أحدُكم المسجدَ ، فليركعْ ركعتينِ قبلَ أنْ يجلسَ . » متفق عليه .

٧٠٥ - (١٧) وعنه كعب بن مالك ، قال : كان النبي ﷺ لا يقدمُ من سفرٍ إلا نهاراً في الضحى ، فإذا قدمَ بدأ بالمسجدِ ، فصلى فيه ركعتينِ ، ثمَّ جلسَ فيه . « متفق عليه . »

٧٠٦ - (١٨) وعنه أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « مَنْ

سمع رجالاً ينشدون صائفةً في المسجد : فليقبل : لا ردّها الله عليك ، فإن المساجد لم تُبنى لهذا . رواه مسلم .

٧٠٧ - (١٩) وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أكل من هذه الشجرة المذمومة^(١) ، فلا يقرن مسجداً ، فإن الملائكة تأذى مما تأذى منه الإنسان » . متفق عليه .

٧٠٨ - (٢٠) وعن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البُرَاقُ في المسجد خطيئةٌ ، وكفارتُها دفنُها » . متفق عليه .

٧٠٩ - (٢١) وعن أبي ذرٍّ رضي الله عنه . قال : قال رسول الله ﷺ : « عرضت عليّ أعمالٌ أمثي حسنها وسينئها ، فوجدتُ في محاسن أعمالها الأذى يماطُ عن الطريق ، ووجدتُ في مساوي أعمالها الشخاعة^(٢) تكونُ في المسجد لا تُدفنُ » . رواه مسلم .

٧١٠ - (٢٢) وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قام أحدُكم إلى الصلاة فلا يصبُقْ أمامه ؛ فإنما يُناجي الله ما دامَ في مُصلّاه ، ولا عن يمينه ؛ فإن عن يمينه ملكاً . وليصبُقْ عن ياراه أو تحت قدمه فيدْفِنُها » .

٧١١ - (٢٣) وفي رواية أبي سعيد^(٣) : « تحت قدمه اليسرى » . متفق عليه .

٧١٢ - (٢٤) وعن عائشة ، أن رسول الله ﷺ قال في مرّصه الذي لم يقمُ منه : « لمن لله اليهود والنصارى : اتخذوا قبوراً أنبيائهم مساجد »^(٤) . متفق عليه .

(١) أي البصل .

(٢) الشخاعة : بالضم ؛ الشخامة ، أو ما يخرج من الصدور ، أو ما يخرج من الخيشوم . ١١٠ . قاموس
(٣) يعني من حديث أبي هريرة . ومن حديث أبي سعيد ، والسباق للأول منها عند البخاري .
(٤) أي صلوا عليها أو إليها ، أو جعلوها مساجد يصلون فيها ، وكل هذه المعاني الثلاثة يشملها
الاتخاذ المذكور وبعضها ، وعلى كل منها دليل خاص من السنة ، كما فصلته في كتابي : « تحذير الساجد
من اتخاذ القبور مساجد » .

٧١٣ - (٢٥) وعن جندبٍ ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقولُ : « أَلَا وَإِنَّ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ كَانُوا يَتَّخِذُونَ قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ وَصَالِحِيهِمْ مَسَاجِدَ . أَلَا فَلَا تَتَّخِذُوا الْقُبُورَ مَسَاجِدَ ، إِنْهَا كُمْ عَنْ ذَلِكَ » . رواه مسلم .

٧١٤ - (٢٦) وعن ابنِ عمرَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « اجْمَعُوا فِي بُيُوتِكُمْ مِنْ صَلَاتِكُمْ ، وَلَا تَتَّخِذُوهَا قُبُورًا » . متفقٌ عليه .

الفصل الشافي

٧١٥ - (٢٧) عن أبي هريرةَ ، قال : قالَ رسولُ اللهِ ﷺ : « ما بينَ المشرقِ والمغربِ قبلةٌ » . رواه الترمذي ^(١) .

٧١٦ - (٢٨) وعن طلحةِ بنِ عبيدٍ ، قال : خرجنا وقد أُدْخِلْنَا إلى رسولِ اللهِ ﷺ ، فإتبعناه ، وصلبنا معه ، وأخبرناهُ أنْ بَارِضَنَا بِبِمَاةٍ ^(٢) لنا ، فاستوهبناهُ من قَبْلِ ظُهُورِهِ . فدعا عاه ، فتوضأ وتخصص ، ثم صبَّ لنا في إداوةٍ ، وأمرنا ، فقالَ : « اخْرُجُوا إِذَا أَنْتُمْ أَرْضَكُمْ ، فَاكْسِرُوا بِبِعْتِكُمْ ، وَالضَّحُوا مَكَانَهَا هَذَا الْمَاءِ ، وَاتَّخِذُوهَا مَسْجِدًا » . قلنا : إنَّ البَلَدَ بَعِيدٌ ، وَالْحَرُّ شَدِيدٌ ، وَالْمَاءُ يُنْشَفُ . فقالَ : « مُدَّوهِ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنَّهُ لَا يَزِيدُهُمْ إِلَّا طَيِّبًا » . رواه النسائي ^(٣) .

٧١٧ - (٢٩) وعن عائشةَ ، قالتَ : أَمَرَ رسولُ اللهِ ﷺ بِنَاءِ الْمَسْجِدِ فِي الدُّورِ ، وَأَنْ يُطْلَفَ وَيُطَيَّبَ » . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابنُ ماجه ^(٤) .

(١) وقال: حديث حسن صحيح . قلت: وأخذ إسناده حسن .

(٢) كنيسة النصارى .

(٣) وإسناده حسن ، وقد تكلمت عليه في: « الثمر المستطاب في فقه السنة والكتاب » .

(٤) وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، وأعله الترمذي بالارسال وليس بشيء كما بيته في :

صحيح أبي داود ، رقم (١٧٩) .

٧١٨ - (٣٠) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما أمرت بتشديد المساجد». قال ابن عباس: لتخرق فيها كما زخرقت اليهود والنصارى. رواه أبو داود^(١).

٧١٩ - (٣١) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من أشرط الساعية أن يتباهى الناس في المساجد». رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي، وابن ماجه^(٢).

٧٢٠ - (٣٢) وهذا، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «عرضت علي أجور أممي حتى الفذاة يخرجها الرجل من المسجد. وعرضت علي ذنوب أممي، فلم أر ذنباً أعظم من سورة من القرآن أو آية أو بيها رجل ثم تسيها». رواه الترمذي^(٣)، وأبو داود.

٧٢١ - (٣٣) وعن بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «بشر المشائين في الظلم إلى المساجد بالنور التام يوم القيامة». رواه الترمذي^(٤)، وأبو داود.

٧٢٢ - (٣٤) ورواه ابن ماجه، عن سهل بن سعد، وأنس^(٥).

(١) وسنده صحيح، وقد أعل بالارسال، وهو مرفوع كما حقيقته في (١٧٤).

(٢) أخرجه أبو داود من طريق أبي قلابة وقتادة عن أنس، وسائرهم عن أبي قلابة وحده.

وهذا سند صحيح.

(٣) وضعفه تبعاً للبخاري بقوله: حديث غريب، لانعوفه إلا من هذا الوجه، وذاحكوت به

محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - فلم يعرفه.

قلت: وعلة الانقطاع في موضعين، وقد بينته في: «ضعيف السنن» رقم (٧١).

(٤) وضعفه بقوله: حديث غريب من هذا الوجه. قلت: لكن الحديث صحيح لشواهده

الكثيرة عن جماعة من الصحابة جاؤوا العشرة، وقد خرجتها في: «صحيح أبي داود» رقم (٥٧٠)

وقد ذكر المؤلف اثنين منها.

(٥) وفي إسناده ضعف بينته في المصدر السابق، وحسن إسناده الأول منها البوصيري في:

«الزوائد»، وصححه الحاكم والنهني.

٧٢٣ - (٣٥) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الرجل يتعاهد المسجد ، فشهدوا له بالإيمان ! فإن الله يقول : (إِنَّمَا بَعَثْنَا مَسَاجِدَ اللَّهِ مِنْ آمَنَ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ)^(١) » . رواه البرهذي^(٢) ، وابن ماجه ، والدارمي .

٧٢٤ - (٣٦) وعن عثمان بن مضعون ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتنا في الاختصاص ، فقال رسول الله ﷺ : « ليس ميتاً من خصي ولا اختصى ، إنَّ خصيئة أمي الصيام » . فقال : « إنَّ لنا في السباحة » . فقال : « إنَّ سباحة أمي الجهاد في سبيل الله » . فقال : « إنَّ لنا في الترهيب » . فقال : « إنَّ ترهيب أمي الجحوس في المساجد تنظرنا للصلاة » . رواه في « شرح السنة »^(٣) .

٧٢٥ - (٣٧) وعن عبد الرحمن بن عائش ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رأيت ربي عز وجل في أحسن صورة . قال : فيم يختصم الملائم الأعلى ؟ قلت : أنت أعلم » قال : « فوضع كفه بين كتفي ، فوجدت بردها بين ثديي ، فملت ما في السماوات والأرض^(٤) ، وتلا : (وكذا نكثري إبراهيم منسكوت السماوات

(١) سورة التوبة ، الآية : ١٨

(٢) وقال : حديث حسن غريب . قلت : واسناده ضعيف ، فيه دواج أبو السمع . قال الذهبي ، تلخيصه ، (٢١٣/١) متعباً الحاكم . قلت : دواج كبير الماكير . قلت : وهو صاحب حديث ، أكثروا ذكر الله حتى يقولوا مجنون ، وقد تكلمت عليه في : الأحاديث الضعيفة والموضوعة ، رقم (١٨٣١) ، (١٧٧) .

(٣) لم أقف على سنده . لكن نقل الشيخ الفاري (٤٦١/١) عن مبرك أن فيه مقالاً . قلت : والفقرة المتعلقة بالسباحة لها شاهد من حديث أبي أمامة ، رواه أبو داود رقم (٢٤٨٦) ، وابن عساکر (٢/٢٤٤/١٥) وسنده حسن .

(٤) يعني ما علمه الله تعالى ، ما فيها من الملائكة والأشجار وغيرها ، وهو عبارة عن سعة علمه الذي فتح الله عليه . ولا بد من هذا التفيد الذي ذكرناه . إذ لا يصح إطلاق القول بأنه علم جميع الكائنات التي في السماوات والأرض ، كما قال العلامة الشيخ علي الفاري (٤٦٣/١) وهو ظاهر .

وَالْأَرْضُ وَلَيْسَ كَوْنُ مِنَ الْمُؤَقَّتِينَ^(١)». رواه الدارمي مُرسلاً، وللترمذي^(٢) نحوه عنه.

٧٢٦ (٣٨) وعن ابن عباس، ومعاذ بن جبل، وزاد فيه: «قال يا محمد! هل تدري فيم يختصم الملائ الأعلى؟ قلت: نعم، في الكفارات». والكفارات: المسكن في المساجد بعد السنوات، والمشى على الأقدام إلى الجماعات، وإبلاغ الوضوء في المسكاره، فمن فعل ذلك عاش بخير، ومات بخير، وكان من خطيئته كيوم ولدته أمه، وقال يا محمد! إذا صليت فقل: اللهم إني أسألك فعل الخيرات، وترك المنكرات، وحب المساكين، وإذا أردت بعبادتك فتنة فأقبضني إليك غير مغتور». قال: والدرجات: إفتاء السلام، وإطعام الطعام، والصلوة بالليل والناس نيام. ولفظ هذا الحديث كما في «المصابيح» لم أجده عن عبد الرحمن إلا في «شرح السنة».

٧٢٧ - (٣٩) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة كلهم ضامن»

(١) سورة الأنعام، الآية: ٧٥.

(٢) في التفسير، (٢/٢١٤-٢١٥) وقال في حديث ابن عباس: حديث حسن، وفي حديث معاذ: حديث حسن صحيح. سألت محمد بن اسماعيل - يعني البخاري - عن هذا الحديث، قال: حسن صحيح. وصححه أيضاً الإمام أحمد فسيارواه ابن عساکر، وفي حديثه أن ذلك كان رؤياً، فيه: «فتوضأت وصليت ماقدوني، فغست في صلاتي حتى استنقذت، فإذا أنا بري تبارك في أحسن صورة، الحديث». ورواه أحمد أيضاً في مسنده (٢٤٣/٥) وسنده صحيح، لكن وقع فيه، حتى استيقظت، بدل: حتى استنقذت، فلا أدري أي القائلين هو الصواب، والاقرب الأول، فقد قال البيهقي في: «الاسماء والصفات» (ص ٢٠) طبع الهند، بعد أن ذكر حديث ابن عباس وما فيه من الاختلاف: وقد روي من أوجه أخر كلها ضعيف، وأحسن طريق فيه رواية جهضم بن عبد الله يعني حديث معاذ هذا ثم رواية موسى بن خلف، وفيها ما دل على أن ذلك كان في النوم. وسألي حديث معاذ بن عامر.

على الله : رجلٌ خرجَ غازياً في سبيلِ الله ، فهو ضامنٌ على الله حتى يتوفاه ، فيُدخله الجنة ، أو يرُدّه بما نالَ من أجرٍ أو غنيمَةٍ ؛ ورجلٌ راحَ إلى المسجد ، فهو ضامنٌ على الله [حتى يتوفاه فيُدخله الجنة ، أو يرُدّه بما نالَ من أجرٍ و غنيمَةٍ]^(١) ؛ ورجلٌ دخلَ بينه وبينه سلامٌ ، فهو ضامنٌ على الله . رواه أبو داود^(٢) .

٧٢٨ - (٤٠) وهذا ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « من خرجَ من بينته مُتطهراً إلى صلاةٍ مكتوبةٍ ؛ فأجرُهُ كأجرِ الحاجِّ المحرمِّ ، ومن خرجَ إلى تسبيحِ الضحى لا يُنصبُه^(٣) إلا إياه ؛ فأجرُهُ كأجرِ المُعتمرِ ، وصلاةٌ على إثرِ صلاةٍ لا تُنَوِّسُها كتابٌ في عبيتين » . رواه أحمدُ . و أبو داود^(٤) .

٧٢٩ - (٤١) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٥) قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا مررتُم برياضِ الجنةِ فارتعوا » . قيل : يا رسولَ الله ! وما رياضُ الجنةِ ؟ قال : « المساجد » . قيل : وما الرتعُ ؟ يا رسولَ الله ! قال : « سبحانَ الله ، والحمدُ لله ، ولا إلهَ إلا الله ، واللهُ أكبرُ » . رواه الترمذي^(٦) .

٧٣٠ - (٤٢) وهذا ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من أتى المسجدَ اشئى ؛ فهو حظه » . رواه أبو داود^(٧) .

(١) ساقطة من الأصل ومن النسخ الأخرى ، واستدركتها من سنن أبي داود .

(٢) في الجهاد ، رقم (٢٤٩٤) وسنده صحيح .

(٣) لا ينصب : لا يتبعه .

(٤) في سننه رقم (٥٥٨) ، وأحمد (٥١٢٦٣-٥١٢٦٨) بسند حسن .

(٥) وزيادة من مخطوطة الحاكم .

(٦) في الدعوات . وقال (٢٦٥٠٢) حديث حسن غريب . قلت : وفيه حميد السكي مولى ابن

عقبة ، قال البخاري ، وابن عدي ، روى عن عطاء ثلاثة أحاديث لم يتابع عليها . قلت : وهذا

أحدُها ، وقال الحافظ في التقريب : مجهول . فالحديث ضعيف منكرو

(٧) بإسناد حسن ، كما حققته في : صحيح سنن أبي داود ، رقم (٩١)

٧٣١ - (٤٣) وعن فاطمة بنت الحسين ، عن جدتها فاطمة الكبرى ، رضي الله عنهم ، قالت : كان النبي ﷺ إذا دخل المسجد صلى على محمد وسلم ، وقال : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، واقْتَحِ لِي أَبْوَابَ رَحْمَتِكَ » وإذا أخرج صلى على محمد وسلم ، وقال : « رَبِّ اغْفِرْ لِي ذُنُوبِي ، واقْتَحِ لِي أَبْوَابَ فَضْلِكَ » . رواه الترمذي . وأحمد ، وابن ماجه وفي روايتهما ، قالت : إذا دخل المسجد ، وكذا إذا أخرج ، قال : « بِسْمِ اللَّهِ ، وَالسَّلَامُ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ » بدل : صلى على محمد وسلم . وقال الترمذي : ليس إسنادُه مُتَّفَعِلٌ ، وفاطمة بنت الحسين لم تذكر فاطمة الكبرى ^(١) .

٧٣٢ - (٤٤) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جدته ، قال : سبى رسول الله ﷺ عن تاشد الأشعار ^(٢) في المسجد ، وعن البيه والاشتراف فيه ، وأن يتحلق الناس يوم الجمعة قبل الصلاة في المسجد . رواه أبو داود ، والترمذي ^(٣) .

٧٣٣ - (٤٥) وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا رأيتُم من يبيع أو يبتاع في المسجد ، فقولوا : لا أبيع الله تجارتك . وإذا رأيتُم من تشد فيه صائفة . فقولوا : لا رد الله عليك » . رواه الترمذي ^(٤) ، والدارمي .

٧٣٤ - (٤٦) وعن حكيم بن حزام ، قال : سبى رسول الله ﷺ أن يستقاد في المسجد . وأن يشد فيه الأشعار ، وأن تقام فيه الحدود . رواه أبو داود في

(١) قلت : وله عدة أخرى ، وهي : أنه من رواية لبت بن أبي سليم ، وهو ضعيف .

(٢) التاشد أن يشد كل واحد صاحبه تشيداً لنفسه أو لغيره . افتخاراً أو مباهاة أو تزجية لوقت بما تركن إليه النفس .

(٣) وقال : حديث حسن - قلت : وإسناده حسن .

(٤) في أواخر البيوع (٢٤٨/١) ، وقال : حديث حسن غريب . قلت : وسنده صحيح على

شروط مسلم .

« سُنَّهٖ »^(١)، وصاحب « جامع الأصول » فيه عن حكيم .

٧٣٥ - (٤٧) وفي « المصابيح » عن جابر .

٧٣٦ - (٤٨) وهن معاوية بن قرة ، عن أبيه ، أن رسول الله ﷺ سبى عن هاتين الشجرتين - بني البصل والثوم - وقال : « من أكلهما فلا يقترن بمسجدنا » . وقال : « إن كنتم لا بدأ آكلهما ، فأميتوها طينخاً » . رواه أبو داود^(٢) .

٧٣٧ - (٤٩) وهن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الأرض كلها مسجدٌ إلا المقبرة والحمام » . رواه أبو داود ، والترمذي ، والدارمي^(٣) .

٧٣٨ - (٥٠) وهن ابن عمر ، قال : سبى رسول الله ﷺ أنف يئصال في سبعة مواطن : في الزبالة ، والمجزرة ، والمقبرة ، وقارعة الطريق ، وفي الحمام ، وفي معاطين الأبل ، وفوق ظهر بيت الله . رواه الترمذي^(٤) ، وابن ماجه .

٧٣٩ - (٥١) وهن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلوا في مراتب

(١) في أواخر الحدود ، رقم (٤٤٩) وفيه زفر بن وثبة ، عن حكيم ، ولم يلقه . كما قال داخيم ، وقد تابعه العباس بن عبد الرحمن المدني عند أحمد (٣/١٣٤) ، والظاهر أنه مولى بني هاشم . وهو في عداد الجهوليين ، والجملة الأخيرة منه ما شاهد من حديث ابن عباس عند الحاكم (٤/٣٩٩) . ويدخل فيها الجملة الأولى ، فإنها أهم منها كما هو ظاهر ، والجملة الوسطى يشهد لها الحديث (٧٣٢) ، وبذلك فالحديث ثابت قوي . والله أعلم .

(٢) في أواخر الأضحة ، رقم (٣٨٢٧) ، وإسناده صحيح .

(٣) وإسناده صحيح ، وصححه جماعة من المحققين ، وإعلال الترمذي إياه بالارسال موقوف ، فقد وصله جمع من الثقات كما فصلته في : صحيح أبي داود ، رقم (٥٠٧) .

(٤) وقال : إسناده ليس بالقوي . وقد تكلم في زيد بن سيرة من قبل حفظه . قلت : وهو ضعيف جدا . وروي من حديث ابن عمر عن عمرو بن الخطاب مرفوعاً . رواه ابن ماجه أيضاً رقم (٧٤٧) بسند ضعيف ، فيه أبو صالح كاتب الليث ، وهو ضعيف عندنا ، وقد ذكرت شيئاً من ترجمته في : « الأساديت الضعيفة » .

النم ، ولا تُصلوا في أعطان الإبل » - رواه الترمذي^(١) .
 ٧٤٠ - (٥٢) وعمر بن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : لمن رسول الله ﷺ زارت
 القبور ، والمُتَخَذِينَ عَلَيْهَا الْمَسَاجِدَ وَالسَّرْحَ . رواه أبو داود ، والترمذي^(٢) ،
 والنسائي .

٧٤١ - (٥٣) وعن أبي أمامة ، قال : إن حبيراً من اليهود سأل النبي ﷺ : أيُّ
 البقاع خير ؟ فسكت عنه . وقال : « أسكت حتى يحيي جبريل » ، فسكت ، وجاء
 جبريل عليه السلام ، فسأل ، فقال : ما المسؤولُ عنها بأعلم من السائل ؛ ولكن أسألُ ربِّي
 تبارك وتعالى . ثم قال جبريل : يا محمد ! إني دنوتُ من الله دنواً ما دنوتُ منه
 قط . قال : « وكيف كان يا جبريل ؟ » قال : كان بيني وبينه سبعون ألفَ حجابٍ من
 نُورٍ ، فقال : شرُّ البقاع أسواقها ، وخيرُ البقاع مساجدها^(٣) .

(١) وقال: حديث حسن صحيح . قلت: وله شاهد من حديث جابر بن سمرة مرفوعاً . رواه
 مسلم وغيره ، وقد خرجته في: « إرواه الغليل » رقم (٧٧) .
 (٢) وقال: حديث حسن . وفيه نظر ، فإن استاده ضعيف ، إلا أن يريد أنه حسن لغیره ، فذلك
 مسلم بالنسبة للفترين الأولين . وأما السرح ، فلم أر ذكره في غير هذا الحديث ، فهو من أجل
 ذلك منكر . وقد فصلت القول عليه في: « الأسانيد الضعيفة » ، رقم ٢٢٣١ . نقول هذا بياناً لحال
 الحديث وما يقتضيه النقد العلمي فيه ، وإلا فإن إيقاد السرح على القبور وثبة لإرضائها دين الإسلام
 كما بينت ذلك في: « أحكام الجنائز وبدعها » .

(٣) بياض في جميع النسخ إلا في الأصل ومخطوطة الحاكم فيها: رواه ابن حبان في صحيحه عن ابن عمر .
 وهذا ليس من الأصل ، بل هو ملحق ، قال الفارسي كذا في أصل المصنف هنا بياض ، وألحق به: ابن حبان
 عن ابن عمر . ولا يصح هذا التخريج هنا ، فإن حديث ابن عمر المشار إليه قد أوردته المنذري في:
 « الترغيب » ١/١٣١ رقم (٣٢) من رواية الطبراني في الكبير ، وابن حبان في صحيحه مختصراً ليس
 فيه الدنو من الله ولا الحجب ، وكذلك رواه الحاكم (٨٧٢) بأطول منه ، وفي سنده عندهم جميعاً
 عطاء بن السائب وكان اختلط ، وله شاهد من حديث جبير بن مطعم عند أحمد (٨١/٤) والحاكم .
 وصححه ، وإسناده حسن ، ورواه مسلم من حديث أبي هريرة مختصراً بلفظ: « أحب البلاد إلى الله
 تعالى مساجدها ، وأبغض البلاد إلى الله أسواقها » .

الفصل الثالث

٧٤٢ - (٥٤) عن أبي هريرة . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
 « من جاء مسجدي هذا لم يأت إلا بخير يتممه أو يؤتممه : فهو بمنزلة المجاهد في
 سبيل الله . ومن جاء لغير ذلك : فهو بمنزلة رجل ينظر إلى متاع غيره » . رواه
 ابن ماجه ، والبيهقي^(١) في « شعب الأيمان » .

٧٤٣ - (٥٥) وعن الحسن مرسلاً . قال : قال رسول الله ﷺ : « يأتي على الناس
 زمان يكون حديثهم في مساجدكم في أمر دينهم . فلا يجالسون : فليس لله فيهم
 حاجة » . رواه البيهقي^(٢) في « شعب الأيمان » .

٧٤٤ - (٥٦) وعن السائب بن يزيد . قال : كنت نائمًا في المسجد ، فخصبني

(١) ورواه شيخه الحاكم . وصححه على شرط الشيخين . ووافقه الذهبي . وإنما هو على شرط
 مسلم وحده كما حققه في : « التعليق الرغيب » .

(٢) قلت : وقد روي موصولاً . أخرجه الطبراني في : « المعجم الكبير » (ج ٣ / ٧٨١ / ٢) وأبو
 اسحاق المزكي في : « التوائد المنتخبة » (ج ١ / ١٤٩ / ٢) من حديث ابن مسعود مرفوعاً ، وفيه بزيح
 أبو الخليل ، ونسب إلى الوضع كما قال الهيثمي (٢ / ٢٤) . لكن قال الحافظ العراقي في : « تحريج
 الأحياء » (١ / ٢٧١) : رواه ابن حبان من حديث ابن مسعود والحاكم من حديث أنس وقال :
 صحيح الإسناد . ومن العلوم أن المراد ابن حبان عند الإطلاق كتابه المعروف بـ « الصحيح »
 وعليه فيعد أن يكون عنده من طريق بزيح هذا . والله أعلم . وأما حديث أنس فلم نقف عليه عند
 الحاكم حتى الآن ، وقد رواه أبو عبد الله الفلاكي في « التوائد » (ق ١ / ٨٨) ، وفيه عمام وهو ابن
 يوسف البلخي وهو مختلف فيه ، لكن الراوي عنه محمد بن عبد وهو ابن عامر السمرقندي
 معروف بوضع الحديث كما قال الذهبي .

رجلٌ، فنظرتُ، فإذا هو عمرُ بنُ الخطابِ . فقال : اذهب فأبني بهذين . فبنيتهُ
بهما . فقال : بمن أنشأ - أو من أين أنشأ - ؟ قالاً : من أهلِ الطائفِ . قال : لو كنتما
من أهلِ المدينةِ لأوججتكما ؛ ترفعان أصواتكما في مسجدِ رسولِ الله صلى الله عليه
وسلم ! . رواه البخاري .

٧٤٥ - (٥٧) وعن مالك ، قال : بنى عمرُ رَحْبَةَ في ناحية المسجد تسمى
البُطَيْنِخَاءَ ، وقال : من كان يُريدُ أنْ يَنْفَعُ ، أو يَشِيدَ شِعْرًا ، أو يرفعَ صوتهُ :
فليخرجْ إلى هذه الرَّحْبَةِ . رواه في الموطأ^(١) .

٧٤٦ - (٥٨) وعن أنسٍ . قال : رأى النبيُّ صلى الله عليه وسلم نَحَامَةً في القبلةِ ،
فشقَّ ذلكَ عليه حتى رُويَ في وجهه ، فقامَ فحكَّه بيده ، فقال : « إنَّ أحدكم إذا قامَ
في الصَّلَاةِ فأثْمًا يُناجي ربه ، وإنَّ ربه بينه وبين القبلةِ ؛ فلا يترقنَّ أحدكم قبيلَ
قبيلته . ولكنْ عن يساره ، أو تحت قدميه » ، ثم أخذَ طرفَ رِداءه فبصقَ فيه ،
ثم رَدَّ بعضه على بعضٍ ، فقال : « أو يفعلُ هكذا » . رواه البخاري .

٧٤٧ - (٥٩) وعن السائبِ بنِ خلادٍ ، - وهو رجلٌ من أصحابِ رسولِ الله
ﷺ - . قال : إنَّ رجلاً أمَّ قومًا ، فبصقَ في القبلةِ ، ورسولُ الله ﷺ ينظرُ ، فقال
رسولُ الله ﷺ لقومه حين فرغَ : « لا يُصليَ لكم » . فأرادَ بعدَ ذلكَ أنْ يُصليَ
لهم ، فمسوهُ ، فأخبروه بقولِ رسولِ الله ﷺ ، فذكرَ ذلكَ لرسولِ الله ﷺ ، فقال :
نعم ، وحسبتُ أنه قال : « إنَّك قد آذيتَ اللهَ ورسولَهُ » . رواه أبو داود^(٢) .

٧٤٨ (٦٠) وعن معاذِ بنِ جبلٍ ، قال : احتبسَ عنَّا رسولُ الله صلى الله عليه وسلم

(١) ج (١/١٧٥) رقم (٩٣) بلاغاً بدون سند ووجه المسجد: ساحته. والفض: الصوت والجلبة.

(٢) وإسناده فيه جهالة ، وإن قال فيه العراقي: جيد . لكن الحديث صحيح ، فإن له شاهداً

من حديث ابن عمر ، كما بيته في: «صحيح أبي داود» رقم ٥٠١ .

ذات غداة عن صلاة الصبح ، حتى كيدنا فترأى عين الشمس ، فخرج سريماً ، فتوب بالصلاة ، فصلى رسول الله ﷺ وتجاوز في صلاته . فلما سلم دعا بصوته ، فقال لنا : على « مصافكم كما أنتم » . ثم : « نفضل إلينا ، ثم قال : « أما إني سأحدثكم ما حبسني عنكم الغداة : إني قمت من الليل ، فتوضأت وصليت ما قدر لي ، فتمست في صلاتي حتى استغثت ، فإذا أنا بربي تبارك وتعالى في أحسن صورة ، فقال : يا محمد ! قلت : لبيك رب ! قال : فيم يختصم الملائ الأعلى ؟ قلت : لا أدري . قالها ثلاثاً . قال : « فرأيت وضع كفه بين كتفي حتى وجدت برد أناميه بين ثديي ، فتجلى لي كل شيء »^(١) وعرفت . فقال : يا محمد ! قلت : لبيك رب ! قال فيم يختصم الملائ الأعلى ؟ قلت : في الكفارات . قال : وما هن ؟ قلت : مشي الأقدام إلى الجماعات ، والجلوس في المساجد بعد الصلوات ، وإسباغ الوضوء حين الكراهات . قال : ثم فيم ؟ قلت : في الدراجات . قال : وما هن ؟ قلت : إطعام الطعام ، ولين الكلام ، والصلاة والناس نيام . ثم قال : سل ، قيل :^(٢) اللهم إني أسألك فعل الخيرات ، وترك المنكرات ، وحب المساكين . وأن تغفر لي وترحمي . وإذا أردت فتنة في قوم فتوقني غير مفتون ، وأسألك حبك وحب من يحبك . وحب عمل بقرنتي إلى حبك » . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّها حق فادرسوها ثم تعلموها » . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح ، وسألت محمد بن إسماعيل عن هذا الحديث . فقال : هذا حديث صحيح^(٣) .

(١) أي ما أذن الله في ظهوره لي من العوالم العلوية والسفلية مطلقاً ، أو ما يختصم به الملائ الأعلى خصوصاً . مرفأة

(٢) كذا في مخطوطة الحاكم وهو كذلك في سنن الترمذي ، وفي الأصل وفي النسخ الأخرى : قال : سل ، قال : قلت ، . وهو رواية أحمد إلا أنه لم يقل « قال » الثانية .

(٣) تقدم الكلام عليه (٧٢٥ و ٧٢٦) .

٧٤٩ - (٦١) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول إذا دخل المسجد : « أَعُوذُ بِاللَّهِ الْعَظِيمِ ، وَبِوَجْهِهِ الْكَرِيمِ ، وَسُلْطَانِهِ الْقَدِيمِ ، مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » . قال : « فَأَذَا قَالَ ذَلِكَ ، قَالَ الشَّيْطَانُ : حَفِظَ مِنِّي سَائِرَ الْيَوْمِ » . رواه أبو داود ^(١) .

٧٥٠ - (٦٢) وعن عطاء بن يسار ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اللَّهُمَّ لَا تَجْعَلْ قَبْرِي وَشَأْنِي مُبْدَأُ ، اشْتَدَّ غَضَبُ اللَّهِ عَلَى قَوْمٍ اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ » . رواه مالكٌ مُرسلاً ^(٢) .

٧٥١ - (٦٣) وعن مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ ، قال : « كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَسْتَحِبُّ الصَّلَاةَ فِي الْحِطَّانِ » . قال بعضُ رُؤَاتِهِ - يعني البساتين - رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ لا نرفقه إلا من حديثِ الحسن بن أبي جعفر ، وقد ضعفه يحيى بن سعيد وغيره .

٧٥٢ - (٦٤) وعن أنس بن مالك ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ فِي بَيْتِهِ بِصَلَاةٍ ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِ الْقِبَائِلِ بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ صَلَاةً ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الَّذِي يُجْمَعُ فِيهِ بِخَمْسِمِائَةِ صَلَاةٍ ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْأَقْصَى بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ ، وَصَلَاتُهُ فِي مَسْجِدِي بِخَمْسِينَ أَلْفَ صَلَاةٍ ، وَصَلَاتُهُ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ بِمِائَةِ أَلْفِ صَلَاةٍ » . رواه ابن ماجه ^(٣) .

(١) وإسناده صحيح كما بينته في: صحيح السنن، رقم (٤٨٥).

(٢) قلت: وقد صح موصولاً من حديث أبي هريرة؛ وقد حقت الكلام عليه في: وتخيروا المساجد من اتخاذ القبور مساجد (ص ١٧-١٨).

(٣) رقم (١٤١٣) بإسناد ضعيف، فيه رزيق أبو عبد الله الألهاني مختلف فيه، روي عنه أبو الخطاب الدمشقي وهو مجهول، وساق له الذهبي هذا الحديث وقال: هذا منكر جداً. وأنصركون ماذهبه المبالغة في ذكر فضيلة الصلاة في المساجد الثلاثة، على خلاف الأحاديث الصحيحة وقد مضى بعضها برقم (٦٩٢).

٧٥٣ (٦٥) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قلتُ : يا رسولَ اللهِ أَيُّ مسجدٍ وُضِعَ في الأرضِ أوَّلُ ؟ قال : « المسجدُ الحرامُ » . قال : قلتُ : ثمَّ أَيٌّ ؟ قال : « ثمَّ المسجدُ الأقصى » . قلتُ : كم بينهما ؟ قال : « أربعون عاماً » ثمَّ : الأرضُ لك مسجدٌ ، فحينما أدركتكَ الصَّلَاةُ فصلِّ » . متفقٌ عليه .



(٨) باب الستر

الفصل الأول

٧٥٤ - (١) عن عمر بن أبي سلمة ، قال : رأيتُ رسولَ الله ﷺ يُصَلِّي في نوبٍ واحدٍ مُشْتَمِلًا به ^(١) ، في بَيْتِ أُمِّ سَلَمَةَ ، واضْمَأطَرَ فِيهِ عَلَى عَاتِقَيْهِ ، متفق عليه .

٧٥٥ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يُصَلِّينَ أَحَدُكُمْ في النُّوبِ الواحدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقَيْهِ مِنْهُ شَيْءٌ » . متفق عليه .

٧٥٦ - (٣) وعنه ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « مَنْ صَلَّى في نوبٍ واحدٍ ، فَلْيُخَالَفْ ^(٢) بَيْنَ طَرَفَيْهِ » . رواه البخاري .

٧٥٧ - (٤) وعن عائشة ، رضي اللهُ عنها ، قالتُ : صَلَّى رسولُ اللهِ ﷺ في خَيْصَةِ ^(٣) لها أَعْلَامٌ ، فنظرتُ إلى أَعْلَامِهَا نَظْرَةً ، فَمَا انصَرَفَ ، قال : « اذْهَبُوا بِخَيْصَتِي هَذِهِ إِلَى أَبِي جَهْمٍ ، وَأَنْتَوْنِي بِأَسْجَانِيَّةٍ ^(٤) أَبِي جَهْمٍ ؛ فَإِنَّهَا أَلْسِنِي آتِفًا عَنْ صَلَاتِي » . متفق عليه .

(١) المشتمل، والمتوشح، والمخالف، بين طرفيه؛ معناه واحد. قال ابن السكيت: التوشح أن يأخذ طرف النوب الذي ألقاه على منكبيه الأيمن من تحت يده اليسرى، ويأخذ طرفه الذي ألقاه على الأيسر من تحت يده اليمنى ثم يعقدهما على صدره .

(٢) نوب من صوف أو خز مغلته سوداء .

(٣) هي كساء، لا علم له منسوب على غير قياس إلى « منج » بلدة معروفة بالشام .

وفي روايةٍ للبُخاري ، قال : « كنتُ أنظرُ إلى علمِها وأنا في الصَّلَاةِ ، فأخافُ أنْ يقتبني » .

٧٥٨ - (٥) وهو أنس ، قال : كان قيرام^(١) لعائشة سترتْ به جانبَ بيتِها ، فقال لها النبيُّ صلى الله عليه وسلم : « تُميطي عنَّا قيرامكِ هذا ، فإنه لا يزالُ تصاورُهُ نعرضُ في صلواتي » . رواه البخاري .

٧٥٩ - (٦) وهو عُقبة بن عامر ، قال : أهدني رسولُ الله ﷺ فرُوج^(٢) حريرٍ ، فلبسه ثم صلى فيه ، ثم أنصرفَ فزاعه زعاً شديداً كالكارِ له ، ثم قال : « لا يئبني هذا المتقين » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٧٦٠ - (٧) عن سفة بن الأكوع ، قال : قلتُ : يا رسولَ الله ! إني رجلٌ أُصيدُ ؛ فأصلي في القميصِ الواحدِ ؛ قال : « نعم ، وأزرُرُهُ ولو بشوكه » . رواه أبو داود^(٣) ، وروى النسائيُّ نحوه .

٧٦١ (٨) وهو أبي هريرة ، قال : بينما رجلٌ يُصلي مُسبِلُ إزاره ، قال له رسولُ الله ﷺ : « اذهب فتوضأ ، فذهب وتوضأ ، ثم جاء . فقال رجلٌ : يا رسولَ الله ! مالك أمرته أن يتوضأ ؟ قال : « إنه كان يُصلي وهو مُسبِلُ إزاره ، وإنَّ الله

(١) سترقيق فيه نفوس ورقم .

(٢) هو القباء الذي شق من خلفه .

(٣) وإسناده حسن كما قال النووي ، وصححه الحاكم والذهبي ، والحق ما قاله النووي كما بيته

في : صحيح السنن ، (٦٤٣) .

- لا يقبل صلاة رجلٍ مسبلٍ إزاره . رواه أبو داود^(١) .
- ٧٦٢ - (٩) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « لا تقبل صلاة حائض^(٢) إلا بخمار » . رواه أبو داود ، والترمذي^(٣) .
- ٧٦٣ - (١٠) وعن أم سلمة ، أنها سألت رسول الله ﷺ : أتصلي المرأة في درع^(٤) وخمارٍ ليس عليها إزار؟ قال : « إذا كان الدرع سابغاً يمتطي ظموراً قد منيها » . رواه أبو داود ، وذكر جماعة وقفوه على أم سلمة^(٥) .
- ٧٦٤ - (١١) وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ نهى عن السدل في الصلاة ، وأن ينطبي الرجلُ فاهُ . رواه أبو داود ، والترمذي^(٦) .
- ٧٦٥ - (١٢) وعن شداد بن أوس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خالفوا اليهود ، فإنهم لا يصلون في نعالهم ولا خفافهم » . رواه أبو داود^(٧) .
- ٧٦٦ - (١٣) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : بينما رسول الله ﷺ يصلي

(١) في كتاب الصلاة ، رقم (٦٣٨) وفي الناس ، رقم (٤٠٨٦) وإسناده ضعيف فيه أبو جعفر ، وعنه يحيى بن أبي كثير وهو الأنصاري المدني المؤذن وهو مجهول كما قال ابن القطان ، وفي «التقريب» أنه لغير الحديث . قلت : فمن صحح إسناده الحديث فتدوم .

(٢) الحائض : البالغة

(٣) وقال : حديث حسن . قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه جماعة ذكرتهم في «صحيح السنن» ، (٦٤٨) .

(٤) الدرع : القميص .

(٥) قلت : وهذا هو الصواب ، موقوف ، على أنه لا يصح إسناده لامرؤها ولا موقوفاً كما حقه في : «ضعيف السنن» ، (٩٩٥٩٨) .

(٦) إنا له الشطر الأول منه فقط ، وفي سنده ضعف ، لكن هو عند أبي داود إمامه بإسناده حسن كما بينته في : «صحيح السنن» ، (٦٥٠) .

(٧) وإسناده صحيح ، وصححه جماعة كما ذكرت هناك ، (٦٥٩) .

بأصابعه إذ خلع نعليه فوضعهما عن يساره ، فلما رأى ذلك القوم ، ألقوا نعالهم .
 فلما قضى رسول الله ﷺ صلاته ، قال : « ما حملكم على إلقاءكم نعالكم ؟ » قالوا :
 رأيناك أتيت نعليك ، فألقينا نعالنا . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن
 جبريل أتاني فأخبرني أن فيها فذراً^(١) . إذا جاء أحدكم المسجد ، فليُنظر ، فإن
 رأى في نعليه فذراً ، فليمسحه ، وليصل فيها^(٢) . رواه أبو داود ، والدارمي^(٣) .

٧٦٧ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا
 صلى أحدكم ، فلا يضع نعليه عن يمينه ، ولا عن يساره ، فتكون عن يمين غيره ،
 إلا أن لا يكون عن^(٤) يساره أحد ، وليضعهما بين رجليه^(٥) . وفي رواية : « أو
 ليصل فيها^(٦) . رواه أبو داود^(٧) . وروى ابن ماجه معناه .

الفصل الثالث

٧٦٨ - (١٥) عن أبي سعيد الخدري . قال : دخلت على النبي صلى الله عليه وسلم ،
 فرأيتَه يُصلي على حصير يسجدُ عليه . قال : ورأيتُه يُصلي في توب واحد متوشحاً
 به . رواه مسلم .

٧٦٩ - (١٦) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : رأيت رسول

(١) هنا في سنن أبي داود - والسابق له - الفاظ اختصرها المؤلف : « أو قال : أذى ، وقال ،

(٢) واستاده صحيح على شرط مسلم . وصححه جماعة . انظر ، صحيح سنن أبي داود ، (٦٥٧) .

(٣) في الاصل ومخطوطة الحاكم : على .

(٤) باستادين أحدهما حسن بالرواية الأولى ، والآخر صحيح بالرواية الأخرى كما حققته في :

صحيح السنن ، (٦٦١ و٦٦٢) .

الله صلى الله عليه وسلم يُصَلِّي حَافِيًا وَمُتَعَلِّيًا . رواه أبو داود ^(١) .

٧٧٠ - (١٧) وعن محمد بن المنكدر ، قال : صَلَّى جَابِرٌ فِي إِزَارٍ قَدْ عَقَدَهُ مِنْ قَبْلِ قَفَاهُ ، وَتِيَابُهُ مَوْضُوعَةٌ عَلَى الْمَشْجَبِ ^(٢) . فقال له قائلٌ : تُصَلِّي فِي إِزَارٍ وَاحِدٍ ؟ فقال : إِثْنَا صَنَعْتُ ذَلِكَ لِيِرَائِي أَحَقُّ مِثْلِكَ ، وَأَبْنَاكَانَ لَهُ تَوْبَانِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ١! - رواه البخاري .

٧٧١ - (١٨) وعن أبي بن كعب ، قال : الصَّلَاةُ فِي التَّوْبِ الْوَاحِدِ سَنَةٌ . كُنَّا نَفْعَلُهُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ وَلَا يُعَابُ عَلَيْنَا . فقال ابنُ مسعودٍ : إِثْنَا كَانَ ذَلِكَ إِذْ كَانَ فِي التِّيَابِ قِلَّةٌ ؛ فَأَمَّا إِذَا وَسَّعَ اللَّهُ ، فَالصَّلَاةُ فِي التَّوْبَيْنِ أَرْكَبِي ^(٣) . رواه أحمد ^(٤) .



(١) بإسناد حسن ، لكن الحديث صحيح لأن له شواهد كثيرة أوردتها في كتابي الكبير في :
« تخريج أحاديث (صلاة النبي ﷺ) » .

(٢) عيدان بضم رذوسها ويفرج بين فوائدها ويوضع عليها الثياب .

(٣) قلت : وما يشهد لقول ابن مسعود رضي الله عنه حديث ابن عمر : إذا كان لأحدكم توبات فليحل فيها ، فإن لم يكن إلا توب واحد فليتزود به ، ولا يشتمل اشتغال اليهود . وهو صحيح الإسناد كما أوضحته في : « صحيح السنن » ، (٦٤٥) .

(٤) كذا قال ، وإنما أخرجه ابنه عبد الله في : « زوائد السنن » ، (١٤١/٥) وبذلك صرح الهيثمي في : « المجمع » ، (٤٩/٣) ، أخرجه من طريق أبي نضرة بن بقة ، قال : قال أبي ابن كعب ... ووجهه ثقات غير أبي نضرة ابن بقة فلم أعرفه ولم يوردوه في : « الكنى » ، ويحتمل أن يكون أبا نضرة العبدي البصري ، والبه يشير كلام الهيثمي عقب تخريجه : « أبو نضرة لم يسمع من أبي ولا ابن مسعود . قلت : واسم أبي نضرة هذا ، المنذر بن مالك بن قلمة » ، وعليه فقد نسب في المسند إلى جده ، قلمة ، ثم تعرف اسمه على الناسخ أو الطابع فصار « بقة » ! وإن أعلم .

(٩) باب السترة

الفصل الأول

٧٧٢ (١) عن ابن عمر ، قال : كان النبي ﷺ يندو إلى المصلي والتمزة^(١) بين يديه تحمل ، وتُصب بالمصلي بين يديه ، فيصلي إليها . رواه البخاري .

٧٧٣ (٢) وعن أبي جحيفة ، قال : رأيت رسول الله ﷺ تكبته وهو بالأبطح^(٢) في قبلة حراء من أديم^(٣) . ورأيت بلالا أخذ وضوء^(٤) رسول الله ﷺ ، ورأيت الناس يندرون ذلك الوضوء ، فمن أصاب منه شيئاً تمتح به ، ومن لم يصب منه أخذ من بلال يد صاحبه ثم رأيت بلالاً أخذ عسرة^(٥) فركزها ، وخرج رسول الله ﷺ في حنيفة حراء ، مشمراً صلى إلى العسرة بالناس ركعتين . ورأيت الناس والدواب يمشون بين يدي العسرة . متفق عليه .

٧٧٤ - (٣) وعن نافع . عن ابن عمر : أن النبي ﷺ كان يعرض راحته^(٦)

(١) هي طول من العضا وأقصر من الريح ، وفيها سنان كسنان الريح .

(٢) محل أعلى من الملى إلى جهة متى .

(٣) جمع أديم أي جلد .

(٤) أي بقية الماء الذي نرضأ منه رسول الله ﷺ أو ما فضل من أعضائه في الوضوء .

(٥) أي يلبسها بالعرض بينه وبين القبلة ، حتى تكون معترضة بينه وبين من مر بين يديه .

فُصِّلِي إِلَيْهَا . متفق عليه - وزاد البخاري، قلت: ^(١) أفرايت إذا هبَّتِ الرِّكَابُ . قال: كان يأخذ الرجلُ فَيُعَدُّلُهُ ، فُصِّلِي إِلَى آخِرَتِهِ ^(٢) .

٧٧٥ - (٤) وعن طلحة بن عبيد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا وَصَّعَ أَحَدُكُمْ بَيْنَ يَدَيْهِ مِثْلَ مُؤَخَّرَةِ ^(٣) الرَّحْلِ فَلْيُصِّلْ ، وَلَا يَبَالِ مَنْ مَرَّ وَرَأَاهُ ذَلِكَ » . رواه مسلم .

٧٧٦ - (٥) وعن أبي جهيم ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لَوْ بَعِثُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيْ الْمُصَلِّي مَا دَاغَ عَلَيْهِ ، لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرَ أَلْفٍ مِنْ أَنْ يُحْرَبَ بَيْنَ يَدَيْهِ » . قال أبو النضر : لأدري قال : « أَرْبَعِينَ يَوْمًا ، أَوْ شَهْرًا ، أَوْ سَنَةً » . متفق عليه .

٧٧٧ - (٦) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى شَيْءٍ يَسْتَرُهُ مِنَ النَّاسِ ، فَأَرَادَ أَحَدًا أَنْ يَجْتَازَ بَيْنَ يَدَيْهِ ، فَلْيُدْفَعْهُ ، فَإِنْ أَبَى فَلْيُقَاتِلْهُ ، فَإِنَّمَا هُوَ شَيْطَانٌ » . هذا لفظ البخاري ، وأسلم معناه .

٧٧٨ - (٧) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه] ^(٤) قال : قال رسول الله ﷺ : « تَقَطَّعُ الصَّلَاةَ الْمَرْأَةُ وَالْحَارُ وَالْكَلْبُ » . وبقي ذلك مثل مؤخِّرة الرِّحْلِ » . رواه مسلم .

٧٧٩ - (٨) وعن عائشة ، قالت : كان النبي ﷺ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ وَأَنَا مَمْرُصَةٌ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْقَبِيلَةِ كَاعْتِرَاضِ الْجَنَازَةِ . متفق عليه .

(١) ظاهره أن القتال هو نافع ، والمسؤول هو ابن عمر ، لكن بين الإسماعيلي من طريق عبيدة ابن حميد عن عبيد الله بن عمر عن نافع أن القتال هو عبيد الله والمسؤول هو نافع ، وعليه فقوله : كان يأخذ الرجل ، مرسلاً ، لأنَّ فاعل يأخذ هو النبي ﷺ ولم يذكره نافع . كذا حقه الحافظ ابن حجر في : « فتح الباري » .

(٢) هي الغلبة التي يستند إليها الراكب ، ويقال لها المؤخرة ، كما في الحديث الذي بعده ، وروى أبو داود بسند صحيح عن عطاء - وهو ابن أبي رباح - قال : آخرة الرجل : ذراعها فوقه .

(٣) انظر التعليق السابق .

(٤) زيادة من غلطة الحاكم .

٧٨٠ - (٩) وعن ابن عباس، قال: أقبلتُ راكباً على أنانٍ، وأنا يومئذٍ قد ناهزتُ الاحتلام^(١)، ورسولُ اللهِ ﷺ يصْأى بالناسِ بِنَدى إلى غيرِ جدارٍ، فررتُ بينَ يدي بعضِ الصفِّ، فزلتُ، وأرسلتُ الأتانَ^(٢) ترعُ، ودخلتُ في الصفِّ، فلم يُنكِرْ ذلكَ عليَّ أحدٌ. متفق عليه.

الفصل الثاني

٧٨١ - (١٠) عن أبي هريرة. قال قال رسول الله ﷺ: « إذا صلى أحدكم فليجعل لقاء وجهه شيئاً. فإن لم يجد: فليَنْصِبْ عِصَاهُ فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عِصَى؛ فليَنْخُطْطْ خَطّاً، ثم لا يضره ما مرَّ أمامه ». - رواه أبو داود، وابن ماجه^(٣).

٧٨٢ - (١١) وعن سهل بن أبي حنيفة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « إذا صلى أحدكم إلى سترته، فليدن منها، لا يقطع الشيطانُ عليه صلته ». - رواه أبو داود^(٤).

٧٨٣ - (١٢) وعن المقداد بن الأسود، قال: ما رأيتُ رسولَ اللهِ ﷺ يُصَلِّي إلى عودٍ، ولا عمودٍ، ولا شجرةٍ إلا جعله على حاجبه الأيمن أو الأيسر. ولا يستدُّه شيئاً^(٥). - رواه أبو داود^(٦).

(١) أي قاربت البلوغ. وكان ذلك في حجة الوداع. كما صرح به مسلم في روايته.

(٢) الأتان: أنثى الحمار.

(٣) وإسناده ضعيف، فيه اضطراب شديد ومجهولان. ولذلك ضعفه جماعة من الأئمة، منهم الإمام أحمد، وقد فصلت القول في ذلك في: «ضعيف السنن»، (١٠٧-١٠٨).

(٤) بسند صحيح على شرط الشيخين، وصححه جماعة ذكرتهم في: «صحيح السنن»، (٦٩٢).

(٥) أي لا يقصد قسداً مستوراً أم مراقبة.

(٦) بسند ضعيف، فيه رجل ضعيف، وآخر مجهول. ثم هو مضطرب الإسناد والمثمن. وضعفه جمع، وقد حذف الكلام عليه في: «ضعيف السنن»، (١٠٨).

٧٨٤ - (١٣) وعن الفضل بن عباس ، قال : أنا ما رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في بادية لنا ، ومعه عباس ، فصلّى في صحراء ليس بين يديه سترة ، وحمارة لنا وكلبة تبيتان بين يديه ، فأبالي بذلك . رواه أبو داود ^(١) . وللأساني نحوه .

٧٨٥ - (١٤) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يقطع الصلاة شيء ، وأدزّوا ما استطعتم ، فإنها هو شيطان » . رواه أبو داود ^(٢) .

الفصل الثالث

٧٨٦ - (١٥) عن عائشة ، قالت : كنت أنا بين يدي رسول الله صلى الله عليه وسلم ورجلاي في قبلي . فإذا سجد غمزني ^(٣) ، فقبضت رجلي ، وإذا قام بسطتها . قالت : والبيوت يومئذ ليس فيها مصابيح . متفق عليه .

٧٨٧ - (١٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لو يعلم أحدكم ماله في أن يمر بين يدي أخيه مُعترضا في الصلاة ، كان لأن يُقيم مائة عام خيرا له له من الخطوة التي خطا » . رواه ابن ماجه ^(٤) .

(١) بإسناد ضعيف ، فيه جهالة وانقطاع . انظر المصدر السابق (١١٤) ، والمصحيح في هذه الفقرة حديث ابن عباس المتقدم (٧٨٠) .

(٢) وسنده ضعيف ، فيه مجالد بن سعيد وهو سيء الحفظ ، وقد اضطرب فيه ، فرة وضعه ، ومرة وقته . والموقوف أشبه بالصواب كما بينته هناك (١١٥-١١٦) . ثم إن شطره الأول مع ضعفه يبارض الحديث الصحيح في أن المرأة وغيرها تقطع الصلاة (رقم ٧٧٨) ، وأما الشطر الثاني منه فصحيح المعنى بشهادة الحديث (٧٧٧) .

(٣) الغمز : العصر والنس باليد . هـ مرقاة .

(٤) بإسناد قال عنه المنذري في «الترغيب» : صحيح ، وفيه نظر بينه في «التعليق الرغيب» ، خلاصته أن فيه متكلما فيه ، وآخر مجهولاً

٧٨٨ - (١٧) وعن كعب الأحبار ، قال : لو بعلمُ أشارَ بينَ يدي المصلِّي ما ذا عليه ؛ لكانَ أني يُخسَفُ به خيرٌ آمنُ أني عمرُ بينَ يديه . وفي رواية : أهونُ عليه . رواه مالك^(١) .

٧٨٩ - (١٨) وعن ابن عباس ، رضي الله عنه . قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا سألني أحدكم إلى غير السُّترة ؛ فإنه يقطعُ صلواته الحارة ، والخبرُ ، واليهودي ، والنجوسي ، والمرأة . وتجزئُ عنه إذا مرَّوا بينَ يديه على قذقةٍ بحجر » . رواه أبو داود^(٢) .



(١) في الموطأ ، (١٥٥ و ١٥٦) وسنده صحيح . لكنه منقطع ، أي موقوف على التابعي كعب الأحبار ، وهو مسلم ثقة ، خلافاً لما يزعمه بعض الكتاب في العصر الحاضر ، ثم إن الرواية الثانية لم أرها في الموطأ .

(٢) وقال : في نفسي من هذا الحديث شيء . قلت : وعلمه الحقيقة أن الراوي شك في رفعه إلى النبي ﷺ بقوله : أخبرني عن رسول الله ﷺ . وقد جاء موقوفاً على ابن عباس بسند صحيح عنه مختصراً ، ثم إن فيه عنقبة بحسب من أتي كثير ، ولذلك أورده في : وضعيف السنن (١١٠) .

(١٠) باب صفة الصلاة

الفصل الأول

٧٩٠ - (١) من أبي هريرة رضي الله عنه [١]: «أن رجلاً دخل المسجد ورسول الله ﷺ جالس في ناحية المسجد، فصلى، ثم جاء فصله عليه» [٢]. فقال له رسول الله ﷺ: «وعليك السلام، ارجع فصل، فإنك لم تسلم». فرجع فصلى، ثم جاء، فسأله. فقال: «وعليك السلام، ارجع فصل، فإنك لم تسلم». فقال في الثالثة - أو في التي بعدها: علمني يا رسول الله! فقال: «إذا قلت إلى الصلاة فاستبغ الوضوء، ثم استقبل القبلة، فكبر، ثم اقرأ بما ينسركم من القرآن، ثم اركع حتى تطمئن راكعاً، ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً، ثم اسجد حتى تطمئن ساجداً، ثم ارفع حتى تطمئن جالساً» [٣]. وفي رواية: «ثم ارفع حتى تستوي قائماً، ثم اقبل ذلك في صلاتك كلها» - متفق عليه.

٧٩١ - (٢) وهي عائشة، قالت: كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يستفتح الصلاة بالتكبير، والقراءة ب (الحمد لله رب العالمين). وكان إذا ركع لم يشخص [٤]

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) فيه جواز السلام ورده في المسجد، خلافاً لما يظنه بعضهم، بل قد صح السلام على المصلي في المسجد ورده منه بالإشارة، كما رواه أبو داود وغيره.

(٣) يعني جلسة الاستراحة.

(٤) لم يرفع.

رأسه، ولم يُصوّبه^(١)؛ ولكن بين ذلك . وكان إذا رفع رأسه من الركوع لم يسجد حتى يستوي قائماً . وكان إذا رفع رأسه من السجدة لم يسجد حتى يستوي جالساً . وكان يقول في كل ركعتين التحية^(٢) . وكان يفرش رجله اليسرى ، ويصيب رجله اليمنى . وكان ينهى عن عقبة^(٣) الشيطان ، وينهى أن يفرش الرجل ذراعيه اقتراش السبع . وكان يحتم الصلاة بالتسليم . رواه مسلم^(٤) .

(١) لم يتزله .

(٢) يعني « التحيات لله ... »

(٣) هو أن يضع أليته على عقبه بين السجدين، وهو الذي يجعله بعض الناس الاقماء . كذا في النهاية . وأقول: إن تفسير العقبة بالاقماء بين السجدين بعيد عندي، ثبت ذلك عن رسول الله ﷺ فقد روى مسلم (٧٠/٢) عن طاووس قال: قلنا لابن عباس في الاقماء على القدمين؟ قال هي السنة ، قلنا: إنا لنؤاء جفاء بالرجل ، فقال ابن عباس: بل هي سنة نبيك ﷺ . فإن صح النهي عن عقبة الشيطان ، فيجب أن يفسر بالوضع المذكور في غير الجلوس بين السجدين، مثل الجلوس في التشهدين لأن الاقماء فيها خلاف السنة .

(٤) هذا الحديث مع كونه في مسلم، فهو من أحاديثه القليلة التي تكلم فيها العلماء ، فإنه من رواية أبي الجوزاء عن عائشة ، ولم يسمع منها ، بل بينهما شخص مجهول ، قال البخاري في أبي الجوزاء: في أسناده نظر . قال الحافظي: « التهذيب »: يريد أنه لم يسمع من مثل ابن مسعود وعائشة وغيرهما . وقال ابن عدي: روى عن الصحابة ، ولا تصح روايته عنهم أنه سمع منهم . قال الحافظ: قلت: حديثه عن عائشة في الافتتاح بالكبير عند مسلم، وذكر ابن عبد البر في: « التهذيب » أيضاً أنه لم يسمع منها . وقال جعفر الفريابي في: « كتاب الصلاة »: ثنا مزاحم بن سعيد، ثنا ابن المبارك، ثنا إبراهيم بن طهبان، ثنا بديل العقيلي عن أبي الجوزاء، قال: أرسلت رسولاً إلى عائشة يسألها فذكر الحديث . فهذا ظاهره أنه لم يشأها ، لكن لاسماع من جواز كونه توجه إليها بذلك، فشاهاها على مذهب مسلم في إمكان القاء . والله أعلم . قلت: إمكان القاء لا يكفي هنا ، بل لابد من ثبوته أيضاً ، كما ثبت وجود الواسطة بينها ، لاسيما وقد نفى أولئك الائمة سماعه منها ، ولو كانت جواب الحافظ عن مسلم صحيحاً ، لكان اعلال كل حديث بالانقطاع لمجرد إمكان القاء، مع تصريح الائمة بعدم السماع بإعلاال مودوداً . وكان الحديث صحيحاً ، وهذا مما لا يمكن القول به من حديثي عارف بطرق أئمة الحديث في نقد الأسانيد وإعلاها . والله أعلم . لكن الحديث له شواهد يقوى بها أوودتها في: « صحيح أبي داود » (٧٥٢) وانظر الحديث الآتي (٧٩٨) والتعليق عليه .

٧٩٢ - (٣) وعن أبي حميد الساعدي ، قال في تفسير من أصحاب رسول الله ﷺ : أنا أحفظكم لصلوة رسول الله ﷺ : رأيتُهُ إذا كَبَّرَ جَمَلَ يَدَيْهِ حِذَاءَ مَنْكِبَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَّنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ ، ثُمَّ هَضَرَ^(١) ظَهْرَهُ ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَمُودَ كُلُّ فِقْقَارٍ^(٢) مَكَانَهُ ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِيهَا ، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكُوعَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُسْرَى ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكُوعِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى ، وَقَدَّمَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ . رواه البخاري .

٧٩٣ - (٤) وعن ابن عمر : أن رسول الله ﷺ كان يرفع يديه حذو منكبيه إذا افتتح الصلاة ، وإذا كَبَّرَ للركوع ، وإذا رفع رأسه من الركوع رفع يديه كما قال : «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ، رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ . وكان لا يفعل ذلك في السجود^(٣) . متفق عليه .

٧٩٤ - (٥) وعن نافع : أن^(٤) ابن عمر كان إذا دخل في الصلاة كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَالَ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ رَفَعَ يَدَيْهِ ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكُوعَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ . وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ . رواه البخاري .

٧٩٥ - (٦) وعن مالك بن الحويرث ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُجَاذِيَ بِهَا أُذُنَيْهِ ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ : سَمِعَ اللَّهُ

(١) أي تاء وخفضه حتى صار كالقطن المنهصر ، وهو المنكسر من غير بينونة .

(٢) أي مفاصل العصب .

(٣) قد صح عنه ﷺ الرفع في السجود ، ومع كل تكبيرة عن جماعة من الصحابة ، وقد تكلمت على أحاديثهم في: تخريج أحاديث «صفة صلاة النبي ﷺ» ، ومن المقروء في الأصول أن المثبت مقدم على الثاني ، فالعمل بها هو الراجح ولو أحياناً ، وقد قال به جماعة من الأئمة ، منهم أحمد في رواية الأثرم عنه ، وقد نقلتها في: «صفة الصلاة» (ص ١١٢) ، وبأبي بعض الأحاديث في ذلك قريباً .

(٤) في مطبوعة بقرابوخ: عن ابن عمر .

لن حيدته؛ فمكّل مثل ذلك . وفي رواية: حتى يجاذي بها فروع^(١) أذنيه متفق عليه^(٢).

٧٩٦ - (٧) وههنا ، أنه رأى النبي ﷺ يُصلي ، فإذا كان في وتر من صلاته لم يمهض حتى يستوي قاعداً . رواه البخاري .

٧٩٧ - (٨) وههنا وائل بن حجر: أنه رأى النبي ﷺ رفع يديه حين دخل في الصلوة ، كبر ثم التحف بشو به ، ثم وضع يده اليمنى على اليسرى^(٣) ، فلما أراد أن يركع أخرج يديه من الثوب ، ثم رفعهما وكبر فركع ، فلما قال: «سمع الله لمن حمده» رفع يديه ، فلما سجد ، سجد بين كفيه^(٤) ، رواه مسلم .

٧٩٨ - (٩) وههنا سهل بن سعد ، قال: كان الناس يؤمرون أن يضع الرجل اليد اليمنى على ذراعه اليسرى في الصلوة^(٥) . رواه البخاري .

٧٩٩ - (١٠) وههنا أبي هريرة ، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا قام إلى الصلوة يكبر حين يقوم ، ثم يكبر حين يركع ، ثم يقول: «سمع

(١) أي أعاليها .

(٢) في هذا التخريج نظروا ، فإن الرواية الثانية إما هي من أفراد مسلم ، كما به عليه بعض المحققين . وهي عند النسائي أيضاً (١٥٨/١) وزاد في رواية له (١٦٥/١) : وإذا سجد ، وإذا رفع رأسه من السجود حتى يجاذي بها فروع أذنيه . وسنده صحيح .

(٣) أي على صدوه ، كما في رواية ابن خزيمة في صحيحه ، وفي معناه الحديث الذي بعده إذا تأملت فيه ، ويشهد له ما سنذكره فيما بعد إن شاء الله .

(٤) وزاد أبو داود في روايته: وإذا رفع رأسه من السجود أيضاً رفع يديه . وسنده صحيح على شرط مسلم كما حفته في: صحيحه ، (٧١٤) .

(٥) وملكه حديث وائل بن حجر: كان يضع اليمنى على ظهر كفه اليسرى والمرسغ والساعد . رواه أبو داود والنسائي بسند صحيح . وهذه الكيفية تستلزم أن يكون الوضع على الصدر إذا أنت تأملت ذلك وعملت بها ، فحجوب إن شئت . وما ينبغي أن يعلم أنه لم يصح عنه ﷺ الوضع على غير الصدر ، كحديث السنة وضع الكف على الكف في الصلاة تحت السرور . وقد بينت ضعفه في: وضعيف أبي داود ، (١٢٩-١٣١) .

اللهُ لِمَنْ تَحْمَدُهُ، حِينَ يَرْفَعُ صَلْبَهُ مِنَ الرَّكْعَةِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: «رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ» ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا حَتَّى يَقْضِيَهَا، وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّنَيْنِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

٨٠٠ - (١١) وعن جابرٍ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «أَفْضَلُ

الصَّلَاةِ طَوْلُ الْقُنُوتِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

الفصل الثاني

٨٠١ - (١٢) عن أبي حمزة السَّامِعِيِّ، قَالَ فِي عَشْرَةٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ:

أَنَا أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. قَالُوا: فَأَعْرِضْ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهَا مَنْكِبَيْهِ ثُمَّ يَكْبِتُ، ثُمَّ يَقْرَأُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهَا مَنْكِبَيْهِ، ثُمَّ يَرْكَعُ وَيَضَعُ رَأْسَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ يَسْتَدِلُّ فَلَا يُصَيِّبُ^(١) رَأْسَهُ وَلَا يُقْنِعُ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ فَيَقُولُ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ» ثُمَّ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِيَ بِهَا مَنْكِبَيْهِ مُسْتَدِلًّا، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، ثُمَّ يَهْوِي إِلَى الْأَرْضِ سَاجِدًا، فَيُجَافِي يَدَيْهِ عَنِ جَنْبَيْهِ، وَيَفْتَحُ أَصَابِعَ رِجْلَيْهِ، ثُمَّ يَرْفَعُ رَأْسَهُ وَيَثْبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى فَيَمُدُّ عَلَيْهَا، ثُمَّ يَسْتَدِلُّ حَتَّى يَرْجِعَ كُلَّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ مُسْتَدِلًّا، ثُمَّ يَسْجُدُ، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ»، وَيَرْفَعُ وَيَثْبِي رِجْلَهُ الْيُسْرَى

(١) فِي الْمَطْلُوعَةِ: رَسُولُ اللَّهِ.

(٢) بِالشَّدِيدِ أَيْ لَا يَنْزِلُ.

فيقعدُ عليها ، ثم يتدلُّ حتى يرجع كلُّ عظمٍ إلى موضعه ، ثم ينهض ، ثم يصنعُ في الركعة الثانية مثل ذلك ، ثم إذا قام من الركعتين كبرَ ورفع يديه حتى يُحاذيَ بهما منكبيه كما كبرَ عند افتتاح الصلاة ، ثم يصنعُ ذلك في بقية صلاته ، حتى إذا كانت السجدة التي فيها التسليمُ أخيراً^(١) ركبته اليسرى ، وقعد مُتَوَرِّكاً على شِقِّهِ الأيسر ، ثم سَلَّمَ . قالوا : صدقت ، هكذا كان يُصَلِّي . رواه أبو داود ، والدارمي . وروى الترمذي وابن ماجه معناه . وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيح^(٢) .

وفي رواية لأبي داود^(٣) من حديث أبي حميد : ثم ركع فوضع يديه على ركبتيه كأنه قابضٌ عليهما ، ووثق يديه فتحاها عن جنبيه ، وقال : ثم سجد فأمكنَ أنفه وجهته الأرض ، ووثق يديه عن جنبيه ، ووضع كفيه حذو منكبيه ، وفرَّج بين فخذيهِ غيرَ حاملٍ بطنه على شيء من فخذيهِ حتى فرغ ، ثم جلس ، فاقرش ركبته اليسرى ، وأقبل بصدر اليمنى على قبضته ، ووضع كفه اليمنى على ركبته اليمنى ، وكفه اليسرى على ركبته اليسرى . وأشار بأصبعه - يعني السبابة - . وفي أخرى له^(٤) : وإذا قعد في الركعتين قعد على بطن قدمه اليسرى ، ونصبَ اليمنى . وإذا كان في الرابعة أفضى بوركه اليسرى إلى الأرض وأخرج قدميه من ناحية واحدة .

٨٠٢ (١٣) وعن ابنِ بنِ حُجْرٍ : أنَّه أبصر النبي صلى الله عليه وسلم حين

(١) كذا في الأصل ومطبوعة بربورغ . وأما في مخطوطة الحاكم ونسخة التعليق الصحيح ، فقد وردت : أخرج . وقد أورده أبو داود في كتاب الصلاة رقم (٩٦٣) بلفظ : أمثرو .

(٢) قلت : وإسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه جماعة كما ذكرته في : صحيح أبي داود ، (٧٢٠) .

(٣) وإسناده صحيح على شرط الشيخين ، على ضعف في أحد رواه . انظر المصدر السابق (٧٢٣) .

(٤) وفي إسناده ابن لُبَيْبة ، وهو ضعيف ، ولكن الحديث صحيح المعنى ، على ما بينته هناك (٧٢١) .

قام إلى الصلاة رفع يديه حتى^(١) كأننا بحبال منكميه ، وحاذى إبهاميه أذنيه ، ثم كبر . رواه أبو داود^(٢) . وفي رواية له^(٣) : برفع إبهاميه إلى شحمة أذنيه .

٨٠٣ - (١٤) وعن قبيصة بن هائب ، عن أبيه ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يؤمنا فيأخذ شماله يمينه . رواه الترمذي^(٤) وابن ماجه .

٨٠٤ - (١٥) وعن رفاعة بن رافع ، قال : جاء رجل فصلّى في المسجد ، ثم جاء فسلم على النبي ﷺ فقال النبي ﷺ : « أعد صلواتك ؛ فإنك لم تصل » فقال : علمني يا رسول الله ! كيف أصلي ؟ قال : « إذا توجهت إلى القبلة فكبر ، ثم اقرأ بلم القرآن وما شاء الله أن تقرأ ، فإذا ركعت فأجعل راحتيك على ركبتيك ومكّن ركوعك ، وامتدّ ظهرك . فإذا رفعت فأقيم صلبك ، وارفع رأسك حتى ترجع العظام إلى مفاصلها^(٥) . فإذا سجدت فمكّن السجود . فإذا رفعت فاجلس على فخذك اليسرى . ثم اصنع ذلك في كل ركعة وسجدة حتى تطمئن » . هذا لفظ « المصاييح » . ورواه أبو داود مع تغيير يسير ، وروى الترمذي والنسائي معناه . وفي رواية

(١) الأصل: حتى إذا .

(٢) وإسناده ضعيف لانقطاعه ، كما هو مبين في : « ضعيف السنن » ، (١١٧) ، وقوله : ثم كبر . منكر ، لأن الثابت في حديث وائل ، التكبير قبل الرفع أو مع الرفع . انظر : « صحيح السنن » (٧١٤ و٧١٥) .

(٣) وهي ضعيفة أيضاً ، فيها الانقطاع المذكور فيما قبلها . وانظر « ضعيف السنن » ، (١٢٣) .
(نفيه) لم يرد عنه ﷺ من شعني الاذنين بالابهامين ، فسها بدعة أو وسوسة ، والسنة حمادة الاذنين أو المتكبين بالكفين فقط .

(٤) وقال : حديث حسن . قلت : ورواه أحمد أيضاً (٢٢٦/٥) وزاد في رواية : يضع هذه على صدره . وصف يحيى - وهو ابن سعيد القطان شيخ أحمد فيه - البيهقي في المصنف . وسنده حسن .

(٥) هو يعني حديث أبي حميد المتقدم (٧٩٢) في صفة صلاته ﷺ : حتى يعود كل ففار مكانه فلا دلالة في الحديث على مشروعية وضع البيهقي على اليسرى في هذا القيام بعد الركوع ، كما بلغنا عن بعض اشواننا من أهل الحديث . انظر تعليقنا في : « صفة الصلاة » ، (ص ٩٨) حول هذه المسألة .

لترمذي^(١)، قال: «إذا قمت إلى الصلاة فتوضأ كما أمرك الله به، ثم تشهد، فأقم^(٢) فإن كان معك قرآن فاتقرأ، وإلا فأحمد الله وكبره، وهالله، ثم أركع».

٨٠٥ - (١٦) وهو الفضل بن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «الصلاة مني مثنى، تشهد في كل ركعتين، وتحشع وتضرع وتسكن، ثم تقنع يديك - يقول: ترفهما - إلى ربك مستقبلاً بطونها وأجرك، وتقول: يارب! يارب! ومن لم يفعل ذلك فهو كذا وكذا». وفي رواية: «فهو خداج». رواه ترمذي^(٣).

الفصل الثالث

٨٠٦ - (١٧) هو سعيد بن الحارث بن المثنى، قال: صلى لنا أبو سعيد الخدري، فجهر بالتكبير حين رفع رأسه من السجود، وحين سجد، وحين رفع من الركعتين. وقال: هكذا رأيت النبي ﷺ. رواه البخاري^(٤).

٨٠٧ - (١٨) وهو عكرمة. قال: سألت خلف شيخ بكه، فكبرت بئسيتين

(١) وقال: حديث حسن. قلت: وأسناده صحيح. وقد جمعت طرق الحديث وألفاظه في أول: «تجريب صفة الصلاة».

(٢) فيه أن الأذان والاقامة واجبان حتى على المنفرد، وهذا من فوائد هذا الحديث المعروف به حديث النبي، صلواته.

(٣) وبين أنه مضطرب الاسناد، ولكنه رجح أحد الوجهين المختلفين، وفيه عبد الله بن نافع ابن العمياء، ولا تعرف عدالته. وقد فصلت القول على الحديث في «فقد الزاج» (١٢٣) و«خداج: أي نقصان».

وعشرين تكبيرة . قفلتُ لابن عباسٍ : إِنَّهُ أَحَقُّ . فقال : تَكَلَّمْتُكَ ^(١) أُمَّكَ ، سُنَّةُ أَبِي الْقَاسِمِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ . رواه البخاري .

٨٠٨ - (١٩) وعن علي بن الحسين مُرسلاً ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبِرُ فِي الصَّلَاةِ كُلَّمَا خَفِضَ وَرَفَعَ ، فَمَنْ تَرَكَ تِلْكَ صَلَاتَهُ ﷺ حَتَّى لَقِيَ اللَّهَ تَعَالَى . رواه مالك ^(٢) .

٨٠٩ - (٢٠) وعن علقمة ، قال : قَالَ لَنَا ابْنُ مَسْعُودٍ : أَلَا أُحَلِّي بِكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ؟ فَصَلُّوا ، وَلَمْ يَرْفَعْ يَدَيْهِ إِلَّا مَرَّةً وَاحِدَةً مَعَ تَكْبِيرَةِ الْإِفْتِتَاحِ . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي . وقال أبو داود : لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ عَلَى هَذَا الْمَعْنَى ^(٣) .

٨١٠ - (٢١) وعن أبي حميد السَّاعِدِيِّ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ ، وَرَفَعَ يَدَيْهِ ، وَقَالَ : « اللَّهُ أَكْبَرُ » . رواه ابن ماجه ^(٤) .

٨١١ - (٢٢) وعن أبي هريرة ، قال : صَلَّى بِنَا رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الظُّهْرَ ، وَفِي مُؤَخَّرِ الصُّبْحِ رَجُلٌ ، فَأَسَاءَ الصَّلَاةَ ، فَلَمَّا سَمِعَ نَادَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « يَا فُلَانُ !

(١) كلمة تعجب ، ظاهرها دعاء عليه ، وقد تذكر في موضع المدح والذم . اهـ . مرقاة .

(٢) في : الموطأ ، ١/٧٦ رقم ١٧ . واسناده موثق صحيح .

(٣) قلت : وخالفه الترمذي فقال : حديث حسن . والحق أنه حديث صحيح ، واسناده صحيح على شرط مسلم ، ولم نجد من أعده حجة يصلح التعلق بها . وورد الحديث من أصحابنا ، وقد فصلت هذا الإجمال في : صحيح السنن ، (٧٣٤ و٧٣٥) ولكن لا يجوز أن يعارض بهذا الحديث ما تقدم من الأحاديث المثبتة لرفع اليدين عند الركوع والسجود . لأنه نافٍ ونكاهة . ومن القوي في علم الأصول أن المثبت مقدم على النافي . وهذه الحفيظة اضطرت بعض العلماء من الحنفية إلى القول بشرعية الرفع المذكور كما بينته في : حفة الصلاة .

(٤) في سننه رقم (٨٠٣) . واسناده صحيح .

أَلَا تَسْقِي اللَّهَ؟ أَلَا تَرَى كَيْفَ تُصَلِّي؟! إِنَّكُمْ تَرَوْنَ أَنَّهُ يُجَفَى عَلَيَّ شَيْءٌ مِمَّا تَنْصَنُمُونَ،
وَاللَّهِ إِنِّي لَأَرَى مِنْ خَتَانِي^(١) كَمَا أَرَى مِنْ بَيْنِ يَدَيَّ^(٢) .



(١) يعني في الصلاة بفوقية السباقي ، وذلك من خصوصياته ومعجزاته ﷺ .
(٢) في «المستدرك» (٤٤٩/٢) ورجال إسناده ثقات ، غير أن محمد بن اسحاق مدائس ، وقد
نعته ، لكن الحديث صحيح ، فقد أخرجه البخاري وغيره من طريق أخرى ، عن أبي هريرة
مرفوعاً . «هل ترون قبلي ههنا ؟ لوالله ما يجفني علي خشوعكم ولا وكوعكم ، إني لأراكم من وراء
ظهري وأخرجوه بنحوه من حديث أنس أيضاً ، وسيأتي في الكتاب (٨٦٩) .

(١١) باب ما يقرأ بعد التكبير

الفصل الأول

٨١٢ - (١) عن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يسكتُ بينَ التكبيرِ وبينَ القراءةِ إسكاته^(١) . فقلتُ : بأبي أنتَ وأمي يا رسولَ الله ! وإسكانكَ بينَ^(٢) التكبيرِ وبينَ القراءةِ ما نقولُ ، قال : « أقولُ : اللهمَّ باعِدْ بيني وبينَ خطايايَ كما باعدتَ بينَ المشرقِ والمغربِ ، اللهمَّ نَقِّنِي مِنَ الْخَطَايَا كما نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ ، اللهمَّ اغسِلْ خطايايَ بالماءِ والتَّلَجِ والبرَدِ » . منقو عليه .

٨١٣ - (٢) وعن عليٍّ ، رضي اللهُ عنه^(٣) ، قال : كان النبي ﷺ إذا قامَ إلى الصلاةِ - وفي روايةٍ : كان إذا افتتحَ^(٤) الصلاةَ - كَبَّرَ ، ثمَّ قال : « وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ ، ظَنَنْتُ نَفْسِي ، وَاعْتَرَفْتُ

(١) الإسكاته مصدر شاذ لسكت ، والقياس: السكوت اهـ . مرفاهة .

(٢) في مخطوطة الحاكم : ما بين

(٣) في مخطوطة الحاكم : كرم الله وجهه .

(٤) في مسلم (٢/١٨٦) : « استفتح » .

(٥) وفي الرواية الأخرى : « أول المسلمين » ، وهي أرجح عندي لما بينته في : « صفة الصلاة » ،

(ص ٤٧) ، ومن الشواهد على ذلك حديث جابر الآتي (٨٢٠) .

بذَنِّي ، فَاعْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعاً ، إِنَّهُ لَا يَنْفِرُ الذَّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، وَاهْتَدِي لِأَحْسَنِ
الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْتَدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَاتِي ، لَا يَصْرِفُ عَنِّي
سَيِّئَاتِي إِلَّا أَنْتَ . لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ ، وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ^(١) ،
أَنَا بِكَ وَإِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ .

وَإِذَا رَكَعَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ رَكَعْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، خَشَعْتُ لَكَ
سَمْعِي ، وَبَصَرِي ، وَخَشَعْتُ لَكَ عَظْمِي ، وَعَصْبِي » . فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَالَ : «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ
الْحَمْدُ مِثْلَ مِثْلَةِ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا ، وَمِثْلَ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدَ» .
وَإِذَا سَجَدَ قَالَ : «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَلَكَ أَسَلْتُ ، سَجَدَ وَجْهِي
لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ ، وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ الْخَالِقِينَ » .

ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّسْبِيحِ وَالتَّسْلِيمِ : «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ
وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَسْرَفْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي . أَنْتَ
الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .
وَفِي رِوَايَةٍ لِلشَّافِعِيِّ ^(٢) : « وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ ، وَالْمَهْدِيُّ مِنْ هَدَيْتِ ، أَنَا بِكَ
وَإِلَيْكَ ، لَا مَسْجِي مَعِنِكَ وَلَا مَلْجَأَ إِلَّا إِلَيْكَ ، تَبَارَكْتَ » .

٨١٤ - (٣) وَهُوَ أَنَسٌ : أَنَّ رَجُلًا جَاءَ فَدَخَلَ الصَّفَّ ، وَقَدْ حَقَرَهُ ^(٤) النَّفْسُ ، فَقَالَ :
اللَّهُ أَكْبَرُ ، الْحَمْدُ لِلَّهِ كَثِيرًا طَيِّبًا مُبَارَكًا فِيهِ . فَلَمَّا قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ :

(١) أَي لَا يَنْسِبُ الشَّرَّ إِلَيْهِ تَعَالَى ؛ لِأَنَّهُ لَيْسَ مِنْ فِعْلِهِ عَزَّ وَجَلَّ . بَلْ أَعْمَالُهُ كُلُّهَا خَيْرٌ ، لِأَنَّهَا دَائِرَةٌ
بَيْنَ الْعَدْلِ وَالنُّفْلِ وَالْحِكْمَةِ . وَقَامَ هَذَا الْبَيْتُ لِقَامٍ ، وَاجْمَعَهُ فِي سَكَنَابَ : « شَفَاءُ الْعَبْلِ فِي مَسَائِلِ
الْفَضَاءِ وَالْقَدْرِ وَالْتَعْلِيلِ ، لِابْنِ الْقَيْمِ رَحِمَهُ اللَّهُ تَعَالَى .
(٢) وَاسْنَادُهَا صَحِيحٌ .
(٣) أَي جِهَدَهُ النَّفْسُ .

« أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ » فَأَرَمَ^(١) الْقَوْمُ . فَقَالَ : « أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِالْكَلِمَاتِ ؟ » فَأَرَمَ الْقَوْمُ . فَقَالَ : « أَيُّكُمْ الْمُتَكَلِّمُ بِهَا ؟ فَإِنَّهُ لَمْ يَقُلْ بِأَسَاءَ » . فَقَالَ رَجُلٌ : جِئْتُ وَقَدْ حَمَزْتُ فِي النَّفْسِ فَقُلْتُهَا . فَقَالَ : « لَقَدْ رَأَيْتُ أُنِّي عَشْرَ مَلَكًا يَتَّبِعُونَهَا ، أَيُّهُمْ يَرْفَعُهَا » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

الفصل الثاني

٨١٥ - (٤) عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ قَالَ : « سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ ، وَبِإِبْرَاهِيمَ أَسْمُكَ ، وَتَعَالَى جَدُّكَ » ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ .

٨١٦ - (٥) ورواه ابن ماجه^(٢) عن أبي سعيد .

وقال الترمذي : هذا حديث لا نعرفه إلا من [حديث] حارثة ، وقد تكلم فيه من قبل حفظه^(٣) .

(١) بالرء المهمل أي سكنوا ، وفي مخطوطة الحاكم ، فأرَمَ ، بالزاي المفتوحة وتغريف الميم من الأزم وهو الإمساك ، وهو صحيح معنى كما قال القاضي عياض .

(٢) قلت : اكفاء المصنف في عزو الحديث إلى ابن ماجه وحده من بين أصحاب السنن الأربعة يوم أنه لم يروه أحد منهم غيره ، وليس كذلك ، فقد أخرجه سانرم عن أبي سعيد ، واسناده صحيح وما أهل به قد أجبنه عنه في : « صحيح السنن » (٧٤٨) . وسيأتي في الكتاب (١٢١٧) بروايتهم عدا ابن ماجه .

(٣) سنتت من جميع النسخ . وهي ثابتة في الترمذي ، ولا ينتظم الكلام بدونها .

(٤) قلت : قد عرفت غير الترمذي من حديث غير حارثة ، كما أخرجه أبو داود والداوقطني والحاكم من طريق أخرى عن عائشة ، ورجالها ثقات . وبالطريقين بنقوى حديثها ، لاسيما شاهده عن أبي سعيد صحيح كما عرفت ، وفيه زيادة عند أبي داود وغيره : ثم يقول : « لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ » . ثلاثاً ، ثم يقول : « اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا » . ثلاثاً ، « دَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ » من همزة ونفخه ونفثه . ثم يقرأ .

٨١٧ - (٦) وعن جبير بن مطعم ، أنه رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي صلاة قال : « الله أكبرُ كبيراً ، الله أكبرُ كبيراً ، الله أكبرُ كبيراً ، والحمد لله كثيراً ، والحمد لله كثيراً ، والحمد لله كثيراً ، وسبحان الله بُكرةً وأصيلاً » ثلاثاً ، « أعودُ بالله من الشيطان ، من نَحَّخه ونَفَّسه وهمزه » . رواه أبو داود ، وابن ماجه ^(١) ؛ إلا أنه لم يذكر : « والحمد لله كثيراً » ، وذكر في آخره : « من الشيطان الرجيم » . وقال عمر ^(٢) ، رضي الله عنه : نَحَّخَهُ الْكَبِيرُ ، وَنَفَّسَهُ الشَّعْرُ ، وَهَمَزَهُ الْمَوْتَةَ ^(٣) .

٨١٨ - (٧) وعن سمرّة بن جندب : أنه حفظ عن رسول الله ﷺ سكتين : سكتة إذا كَبُرَ ، وسكتة إذا فرغَ من قراءة (غير المنضوب عليهم) ولا الضالين) ، فصدقه أبي بن كعب . رواه أبو داود . وروى الترمذي ^(٤) ، وابن ماجه ، والدارمي نحوه .

(١) وإسنادها ضعيف ، كما بينته في : (ضعيف السنن) ، (١٣٢ و١٣٣) ، ونحوه الزيادة التي ذكرتها آنفاً في تخريج حديث أبي سعيد .
(٢) كذا في جميع النسخ ، وهو خطأ ، والصواب دعور ، وهو ابن مرة ، كما صرح به ابن ماجه ، وهو أحد رواة الحديث .
(٣) نوع من الجنون والصرع يعترى الإنسان ، فإذا أفاق عاد إليه كحال عقله ، كالنائم والسكران ، قاله الطيبي .

(٤) وقال : حديث حسن . قلت : وإسناده عندنا ضعيف ، لأنه من رواية الحسن عن سمرة . وليس ذلك من الاختلاف المعروف في سماع الحسن من سمرة ، فإن الراشح أنه سمع منه بعض الأحاديث وإنما من أجل أن الحسن - على جلالة قدره - مدلس وقد عنعنه ، فلا يفيد في مثله مجود إثبات صحابه من شيوخه . بل لابد من تصريحه بالسماع منه كما هو مقرر في «مصطلح الحديث» . ثم إن الرواية اضطربوا في منته عليه ، فبعضهم جعل السكتة الثانية بعد (... ولا الضالين) كما في هذه الرواية ، وبعضهم جعلها بعد الفراغ من القراءة كلها قبل الركوع . كما في رواية لابي داود ، وهي الأوج عندنا ، وهو الذي صححه ابن تيمية وابن القيم وحماها الله تعالى ، وقد سقطت القول في ذلك في : «التحقيقات الجهاد على زاد المعاد» . وفي : «ضعيف السنن» (١٣٥-١٣٨) . ومنه يتبين أنه لا دليل فيه على مشروعية سكوت الامام بعد الفاتحة قدر ما يقرأها المؤمن ، كما يفوه بعض المتأخرين .

٨١٩ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا نهضَ من الركعة الثانية استفتح القراءة بـ (الحمد لله رب العالمين) ، ولم يسكت . هكذا في « صحيح مسلم » ، وذكره الحُمَيْدِيُّ في إفراده . وكذا صاحبُ « الجامع » عن مسلمٍ وحده .

الفصل الثالث

٨٢٠ - (٩) عن جابر ، قال : كان النبي ﷺ إذا استفتح الصلاة كبراً ، ثم قال : « إنَّ صَلَاتِي وَتُسُكِّي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ ، لَا شَرِيكَ لَهُ ، وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ . اللَّهُمَّ اهْدِنِي لَأَحْسَنِ الْأَعْمَالِ ، وَأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ ، وَقَبِّحْ سَيِّئَ الْأَعْمَالِ ، وَسَيِّئَ الْأَخْلَاقِ ، لَا يَبْقِي سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ » . رواه النسائي^(١) .

٨٢١ - (١٠) وعن محمد بن مسلمة ، قال : إنَّ رسولَ الله ﷺ [كان] إذا قام يُصَلِّي نَطْوُوعًا . قال : « اللهُ أَكْبَرُ » ، وَجَّهَتْ وَجْهِي الَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ

(١) كذا في جميع النسخ والذي في «النسائي»: «وأنا من المسلمين»، وأما ما هنا «أول المسلمين» فهي رواية الداوقني، وهي الصواب فقد جاء في آخر الحديث عنده: قال شعيب: قال لي محمد بن المنكدر وغيره من فقهاء المدينة: إن قلت أنت هذا القول فقل: «وأنا من المسلمين» ولا ضرورة عندي إلى هذا التفسير، بل للمصنف أن يقول: «وأنا أول المسلمين». إما على اعتباره أنه قال للآية وليس مخبراً عن نفسه، وإما على معنى المساءعة في الامتثال لما أمر به، ونظيره: (قل إن كان للرحمن ولد فأنا أول العابدين)

(٢) في سنته (١٤٢/١) وكذا الداوقني (ص ١١٢) بإسناد صحيح .

(٣) سقطت من نسخ الكتاب، وهي ثابتة عند النسائي .

حَنِيفًا، وَمَا أُنَامِنَ الْمُشْرِكِينَ » . وَذَكَرَ الْحَدِيثَ مِنْ حَدِيثِ جَابِرٍ ، إِلَّا أَنَّهُ قَالَ :
 « وَأُنَامِنَ^(١) الْمُسْلِمِينَ » . ثُمَّ قَالَ : « اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، سُبْحَانَكَ
 وَبِحَمْدِكَ » . ثُمَّ يقرأ . رواه النسائي^(٢) .



(١) كأن الآءو انقلب على المؤلف وحمد الله تعالى ، فقد عادت آنفأ أن الذي في حديث جابر عند النسائي ، إنءا هو : « وَأُنَامِنَ الْمُسْلِمِينَ » . كءا عزاء المؤلف إليه هنا . من حديث محمد بن مسلمة ، والعكس هو الصواب . فالذي في حديثه عنءه بلفظ : « وَأَنَا أَوَّلُ الْمُسْلِمِينَ » . فتقبه .
 (٢) وسنءه صحيح .

(١٢) باب القراءة في الصلاة

الفصل الأول

٨٢٢ -- (١) عن عبيدة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا صلاة لمن لم يقرأ بفاتحة الكتاب » . متفق عليه .

وفي رواية لاسلم : « لمن لم يقرأ بآم القرآن فصاعداً » .

٨٢٣ -- (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى صلاة لم يقرأ فيها بآم القرآن فهي خداجٌ - ثلاثاً - غير تعلم » . فقيل لأبي هريرة : إننا نكون وراءة الإمام . قال : اقرأها في نفسك ؛ فإني سمعت رسول الله ﷺ يقول : « قال الله تعالى : قسمت الصلاة بيني وبين عبدي نصفين ، ولعبيد ما سأل . فإذا قال العبدُ : (الحمد لله رب العالمين) ؛ قال الله : حمدني عبدي . وإذا قال : (الرحمن الرحيم) قال الله تعالى : ثمني علي عبدي ، وإذا قال : (مالك يوم الدين) ، قال : بحمدي عبدي ^(١) . وإذا قال : (إياك نعبد وإياك نستعين) . قال : هذا بيني وبين عبدي ، ولعبيد ما سأل . فإذا قال : (اهدنا الصراط المستقيم صراط الذين أنعمت عليهم غير المغضوب عليهم ولا الضالين) . قال : هذا لعبيدي ولعبيد ما سأل » . رواه مسلم .

٨٢٤ -- (٣) وعن أنس : أن النبي ﷺ وأبا بكر وعمر ، رضي الله عنهما ، كانوا يفتحون الصلاة بـ (الحمد لله رب العالمين) . رواه مسلم .

(١) وقال مرة : فوض إلي عبدي ، كذا في : صحيح مسلم ، (٩/٢) .

٨٢٥ - (٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أمّن الإمام فأمتوا ، فإنه من وافق تأمينه تأمين الملائكة ؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » . متفق عليه .

وفي رواية ، قال : « إذا قال الإمام : (غير المنضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين ، فإنه من وافق قوله قول الملائكة ؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » . هذا لفظ البخاري ، وسلم نحوه .

وفي أخرى للبخاري ، قال : « إذا أمّن القارئ فأمتوا ، فإن الملائكة تؤمن ، فمن وافق تأمينه تأمين الملائكة ؛ غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه » .

٨٢٦ - (٥) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صليتم فأقبوا صفوفكم ، ثم ليؤمكم أحدكم ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قال : (غير المنضوب عليهم ولا الضالين) فقولوا : آمين ؛ يُجيبكم الله . فإذا كبر وركع ، فكبروا وأزكعوا ، فإن الإمام يركع قبلكم ، ويرفع قبلكم » ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « فتلك ^(٢) بتلك » . قال : « وإذا قال : سمع الله لمن حمده ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد ، يسمع الله لكم » . رواه مسلم .

٨٢٧ - (٦) وفي رواية له عن أبي هريرة ، وقناة ^(٣) : « وإذا قرأ فأنصتوا » .

(١) في مخطوطة الحاكم وغفر الله ، وهو خطأ .

(٢) قال النووي : معناه أن المسئلة التي سبقكم بها الإمام في تقدمه إلى الركوع تنجبر بتأخيركم في الركوع بعد رفعه لحظة ، فتلك المسئلة بتلك المسئلة ، وصار قدر ركوعكم كقدر ركوعه . اهـ مرفقة .

(٣) هو ابن دعامة السدوسي ، ثقة تابعي جليل ، وفي عزو الحديث إليه وكذا إلى أبي هريرة من رواية مسلم عنه نظر كبير ، ذلك لأن قناة هو مدار أسانيد مسلم عنه في حديث أبي موسى هذا . إلا أن بعض الرواة عنه أتى بهذه الزيادة في الحديث المذكور . فقال مسلم بعد أن ساقه من طريق =

٨٢٨ - (٧) وعن أبي قتادة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في الظهر في الأولين بأَمِّ الكتاب وسورتين ، وفي الركعتين الأخيرين بأَمِّ الكتاب ، ويُسمِعنا الآية أحياناً ، ويُطوّلُ في الركعة الأولى ما لا يُطوّلُ في الركعة الثانية ، وهكذا في المصير ، وهكذا في الصبح . متفق عليه .

٨٢٩ - (٨) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : كنا نحزّرُ قيامَ رسول الله ﷺ في الظهر والمصير ، فحزّرنا قيامه في الركعتين الأوليين من الظهر قدرَ قراءة : (آم نزيل) السجدة - وفي رواية - : في كل ركعة قدر ثلاثين آية ، وحزّرنا قيامه في الأخيرتين قدر النصف من ذلك ، وحزّرنا في الركعتين الأوليين من المصير على قدر قيامه في الأخيرتين من الظهر ، وفي الأخيرتين من المصير على النصف من ذلك . رواه مسلم .

٨٣٠ - (٩) وعن جابر بن سمرة ، قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الظهر بـ (الليل إذا ينشى) ، - وفي رواية - : بـ (سبح اسم ربك الأعلى) ، وفي المصير نحو ذلك ، وفي الصبح أطولَ من ذلك . رواه مسلم .

٨٣١ - (١٠) وعن جبير بن مطعم ، قال : سمعتُ رسول الله ﷺ يقرأ في المغرب بـ (الطور) . متفق عليه .

= جوير عن سليمان التيمي ، عن قتادة : وفي حديث جوير ، عن سليمان ، عن قتادة من الزيادة : « وإذا قرأ فأنتوا . وفيه عفة . قال أبو اسحاق - صاحب مسلم - قال أبو بكر ابن أخت أبي النضر في هذا الحديث ، أي طعن في صحته . فقال مسلم : يزيد أسخط من سليمان ؟ فقال له أبو بكر : فحدث أبي هريرة هو صحيح ، يعني ، وإذا قرأ فأنتوا ؟ فقال : هو عندي صحيح ، فقال : لم أضعه هنا ؟ قال : ليس كل شيء عندي صحيح وضعته هنا ، وأنا وضعت هنا ما أجمعوا عليه .

قلت : فتبين من ذلك أن هذه الزيادة وقعت في رواية لمسلم عن قتادة بسنده عن أبي موسى ، وأنها صححت عند مسلم من حديث أبي هريرة أيضاً ، ولكنه لم يخرج في صحيحه . فلأن المصنف قال : رواه مسلم ، وزاد في روايته : « وإذا قرأ فأنتوا وصحبه من حديث أبي هريرة أيضاً ، ولكنه لم يخرج في صحيحه . لو قال ذلك أو نحوه ، لكان أقرب إلى الحقيقة . ثم إن حديث أبي هريرة المشار إليه سيأتي في الكتاب برقم (٨٥٧) .

٨٣٢ - (١١) وعن أم الفضل بنت الحارث ، قالت : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقرأ في المغربِ بـ (المُرْسَلَاتِ عُرْفًا) . متفقٌ عليه .

٨٣٣ (١٢) وعن جابر ، قال : كانَ معاذُ بنُ جبلٍ يُصلي مع النبي ﷺ ، ثم يأتي فيؤمُّ قومه ، فصلَّى ليلةً مع النبي ﷺ العشاءَ ، ثم أتى قومه فأُمِّمهم ، فافتتح بسورة البقرة ، فاحرفَ رجلٌ فسأهم ، ثم صلى وحده والنصرَف ، فقالوا له : أناققتَ يا قُلانُ ؟ قال : لا والله ، ولا تَينين رسولَ الله ﷺ فلا خبيرُته . فأنى رسولَ الله ﷺ ، فقال : يا رسولَ الله ! إننا أصحابُ نواصِحٍ ^(١) ، نعملُ بالنهار ، وإنَّ معاذًا صلى معكَ العشاءَ ، ثم أتى قومه ، فافتتح بسورة البقرة . فأقبل رسولُ الله ﷺ على معاذ ، فقال : « يا معاذُ ! أفتانُ أنتَ ؟ » قرأتُ : (والشمسِ وضحاها) (والضحى) (والليلِ إذا يغشى) و (سبحِ اسمَ ربِّك الأعلى) . متفقٌ عليه .

٨٣٤ - (١٣) وعن البراء ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقرأ في العشاءِ : (والتينِ والزيتونِ) ، وما سمعتُ أحدًا أحسنَ صوتًا منه . متفقٌ عليه .

٨٣٥ (١٤) وعن جابر بنِ سمرة ، قال : كانَ النبي ﷺ يقرأ في الفجرِ بـ (ق) والقرآنَ المجيدِ (ونحوها) . وكانت صلاتُهُ بمدً ^(٢) تخفيفًا . رواه مسلم .

٨٣٦ (١٥) وعن عمرو بنِ حُرَيبٍ : أنه سَمِعَ النبي ﷺ يقرأ في الفجرِ : (والليلِ إذا غشَّس) . رواه مسلم .

٨٣٧ - (١٦) وعن عبد الله بنِ السائبِ ، قال : صلى لنا رسولُ الله ﷺ الصبحَ

(١) التوفى التي يستقى بها الماء من البئر .

(٢) أي بمد صلاة الفجر ، يعني ان قرأه ﷺ في بقية الصلوات الخمس كانت أخف من قراءته

في صلاة الفجر

بمكة ، فاستفتح سورة (المؤمنين) ، حتى جاء ذكر موسى وهارون^(١) - أو ذكر عيسى^(٢) - أخذت النبي ﷺ سعة فر كعب . رواه مسلم .

٨٣٨ - (١٧) وعن أبي هريرة ، قال : كان النبي ﷺ يقرأ في الفجر يوم الجمعة : (ألم تنزيل) في الركعة الأولى ، وفي الثانية : (هل أتى على الإنسان) . متفق عليه .

٨٣٩ - (١٨) وعن عبيد الله بن أبي رافع ، قال : استخلف مروانُ أباهريرة على المدينة ، وخرج إلى مكة ، فصلى لنا أبوهريرة الجمعة ، فقرأ سورة (الجمعة) في السجدة^(٣) الأولى ، وفي الآخرة : (إذا جاءك المنافقون) ، فقال : سميت رسول الله ﷺ يقرأ بهما يوم الجمعة . رواه مسلم .

٨٤٠ - (١٩) وعن الثمان بن بشير ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في الميدين ، وفي الجمعة : (يا سميع اسم ربك الأعلى) و (هل أتاك حديث الغاشية) . قال : وإذا اجتمع العيد والجمعة في يوم واحد قرأ بهما في الصلوتين . رواه مسلم .

٨٤١ - (٢٠) وعن عبيد الله^(٤) : أن عمر بن الخطاب سأل أبا واقد اللخمي : ما كان يقرأ به رسول الله صلى الله عليه وسلم في الأضحية والفطر ؟ فقال : كان يقرأ فيهما : (ق والقرآن المجيد) و (اقتربت الساعة) . رواه مسلم .

(١) يعني في قوله تعالى : (ثم أرسلنا موسى وأخاه هارون بأياتنا وسلطان مبين) المؤمنون الآية : ٤٥ .

(٢) يعني الآية التي بعد السابقة بأربع آيات : (وجعلنا ابن مريم وأمه آية وآتيناهما إلى ربوبه ذات قرآن ومعين) المؤمنون ، الآية ٥٠ .
(٣) في مخطوطة الحاكم : الركعة .

(٤) هو ابن عبد الله بن عتبة الهذلي المدني ، أحد الفقهاء السبعة ، توفي سنة (٩٩هـ) ، وروايته هذه عن عمر مؤسلة ، لأنه لم يدركه ، لكن في رواية أخرى لمسلم (٢١٣) عنه عن أبي واقد الليثي ، قال : سألتني عمر بن الخطاب ... الحديث فهو من هذا الوجه متصل صحيح .

- ٨٤٢ - (٢١) وعن أبي هريرة . قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قرأ في كعبي الفجر : (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) و (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) . رواه مسلم .
- ٨٤٣ - (٢٢) وعن ابن عباس . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ في كعبي الفجر : (قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنزِلَ إِلَيْنَا)^(١) ، والتي في (آل عمران) : قُلْ يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ)^(٢) . رواه مسلم .

الفصل الثاني

- ٨٤٤ - (٢٣) عن ابن عباس . قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يفتتحُ صلاته بـ (بسم الله الرحمن الرحيم) . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ ليس بسنادهٌ بذلك .
- ٨٤٥ - (٢٤) وعن وائل بن حُجْر ، قال : سمعتُ رسول الله صلى الله عليه وسلم يقرأ : (غير المُنضوب عليهم ولا الفضالين) ، فقال : آمين ، مَدُّهَا صَوْتَهُ . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والدارمي ، وابن ماجه^(٣) .
- ٨٤٦ - (٢٥) وعن أبي زهير الثُميري ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ ذات يوم ، فأينما على رجلٍ فدألح في المسألة ، فقال النبي ﷺ : « أَوْجِبْ »^(٤) إن ختم . فقال

(١) سورة البقرة ، الآية : ١٣٦ .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ٦٤ .

(٣) بأسناد صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن

(٤) أي اجبته لنفسه . اهـ . موافاة .

رجلٌ من القوم : بأي شيء يحْتَسِمُ ؟ قال : « بآمين » - رواه أبو داود (١).

٨٤٧ (٢٦) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : إن رسول الله ﷺ صلى المغرب بسورة (الأعراف) فقرأها في ركعتين . رواه النسائي (٣).

٨٤٨ - (٢٧) وعن عقبه بن عامر ، قال : حكنت أقودُ لرسول الله ﷺ ناقته في السفر ، فقال لي : « يا عقبه ! ألا أعلمك خير سورتين قرئتاهما ، فقامتني (قل أعوذ برب الفلق) و (قل أعوذ برب الناس) ، قال : فلما برئتُ بهما جُذُءاً ، فلما نزل لصلاة الصبح صلى بهما صلاة الصبح للناس . فلما فرغ ، التفت إلي ، فقال : « يا عقبه ! كيف رأيتَ آيتَ ؟ » - رواه أحمد (٤) ، وأبو داود ، والنسائي .

٨٤٩ - (٢٨) وعن جابر بن سمرة . قال : كان النبي ﷺ يقرأ في صلاة المغرب ليلة الجمعة : (قل يا أيها الكافرون) و (قل هو الله أحد) - رواه في « شرح السنة » (١).

(١) في سننه (٩٣٨) بسند لين ، فيه صحيح بن عمرو . قال الذهبي : تفرد عنه محمد بن يوسف الترمذي . قلت : يشبه بذلك إلى أنه مجهول ، وتوثيق ابن حبان إياه بما لا يعتد به ، وفي « المرفأة » قال ميرك : هذا الحديث ضعيف ، قال ابن عبد البر : ليس أسناده بالقائم .

(٢) في سننه (١٥٤/١) وإسناده صحيح ، ورواه البخاري (١٩٧/١) وأبو داود (٨١٢) من حديث زيد بن ثابت بعناه .

(٣) في « المسند » (١٤٩/٤-١٥٣ و١٥٠) وأبو داود (١٤٦٢) والسياق به ، وإسناده فيه ضعف وهو عند النسائي (١٥١/١) مختصراً أنه قرأها في الفجر ، وسنده صحيح ، وهو رواية لأحمد ، وأبو داود ، وصححه الحاكم (٥٦٧/١) ووافقه الذهبي .

(٤) ورواه ابن حبان في : « الثقات » ، (١٠٤/٢) . والبيهقي (٣٩١/٢) من طريق سعيد بن مسال ابن حرب عن أبيه ، قال : لأعلمه إلا عن جابر بن سمرة . فذكره . وقال ابن حبان : والمحفوظ عن سماك أن النبي ﷺ فذكروه . يعني أن الصواب فيه مرسل . ليس فيه ذكر جابر ، والذي ذكره هو سعيد هذا ، وهو وإن أورده ابن حبان في : « الثقات » ، فقد قال فيه ابن أبي حاتم (٣٢/١/٢) . أبيه : متروك الحديث . واعتمده الحافظ في : « التتبع » ، وقال : (٢٠٦/٢) : والمحفوظ أنه قرأها في الركعتين بعد المغرب . قلت : أخرجه أبو داود وغيره من حديث ابن عمر بسند صحيح وحسنه الترمذي

٨٥٠ - (٢٩) ورواه ابن ماجه^(١) عن ابن عمر^(٢) إلا أنه لم يذكره ليلة الجمعة .

٨٥١ - (٣٠) وعن عبد الله بن مسعود . قال : ما أحصي ما سمعتُ رسولَ ﷺ يقرأ في الركعتين بعد المغرب . وفي الركعتين قبل صلاة الفجر : (يا أيها الكافرون) (وقل هو الله أحد) . رواه الترمذي^(٣) .

٨٥٢ - (٣١) ورواه ابن ماجه^(٤) عن أبي هريرة إلا أنه لم يذكره : « بعد المغرب » .

٨٥٣ - (٣٢) وعن سليمان بن يسار ، عن أبي هريرة . قال : ما صليتُ ورواة أحدٍ شبه صلاة رسول الله صلى الله عليه وسلم من فلان . قال سليمان : صليتُ خلفه فكان يُطيلُ الركعتين الأوليين من الظهر ، ويخففُ الآخرتين ، ويخففُ العصر ، ويقرأ في المغرب بقصار المفصل ، ويقرأ في المشاء بوسط المفصل ، ويقرأ في الشبيع بطول المفصل . رواه النسائي^(٥) ، وروى ابن ماجه إلى ويخففُ العصر .

٨٥٤ - (٣٣) وعن عبادة بن الصامت ، قال : كنتُ خلف النبي صلى الله عليه

وسلم في صلاة الفجر ، فقرأ ، فتقبلتُ عليه القراءة . فلما فرغ . قال : « لعنكم نقرؤون »

(١) في سننه (٨٣٣) ورجالها ثقات رجال البخاري . غير أحمد بن عبد بن بسيد بن شيخ ابن ماجه ، فيه ضعف من قبل حفظه . قال النسائي : لا بأس به . وقال ابن عدي : حدثت عن حفص بن غياث وغيره أحاديث أنكرت عليه . قلت : وهذا من حديثه عن حفص . وقال الحافظ في «الفتح» : ظاهر اسناده الصفة ، إلا أنه معلول ، قال الدارقطني : خطأ فيه بعض رواة .

(٢) وقال : حديث غريب . قلت : لكن يشهد له حديث ابن عمر الذي أشرت إليه آنفاً ، وغيره بما خرجته في : «تجويع صفة الصلاة» .

(٣) في سننه (١١٤٨) واسناده صحيح .

(٤) في سننه (١٥٤/١) واسناده حسن . وهو على شرط مسلم . وكذا اسناد ابن ماجه (٨٢٧) .

خلف إمامكم» قلنا: نعم، يا رسول الله! قال: «لا تفعلوا إلا بفاتحة الكتاب»^(١)؛ فإنه لا صلاة لمن لم يقرأ بها. رواه أبو داود، والترمذي^(٢). وللنسائي^(٣)، وفي رواية^(٤) لأبي داود، قال: «وأنا أقول: مالي أنزع عني القرآن»^(٥) فلا تقرؤا بشيء من القرآن إذا جهرت إلا بأم القرآن.

٨٥٥ - (٣٤) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ انصرف من صلاة جهر فيها بالقراءة، فقال: «هل فرأى معي أحد منكم أنفا؟» فقال رجل: نعم، يا رسول الله! قال: «إني أقول: مالي أنزع القرآن!» قال^(٦): فأنهى الناس عن القراءة مع رسول الله ﷺ فيما جهر فيه بالقراءة من الصلوات حين سمعوا ذلك من رسول الله ﷺ. رواه مالك، وأحمد، وأبو داود، والترمذي^(٧)، والنسائي^(٨). وروى ابن ماجه نحوه.

(١) هذا لا يدل على وجوب الفاتحة وراء الامام، كما يظن، بل على الجواز، لأن الاستثناء جاء بعد النهي، وذلك لا يفيد الا الجواز، وله أمثلة في الاستعمال القرآني، وتفصيل ذلك لا يتسع له المقام. فمن شاء التحقّق فليرجع الى كتاب: «فيض القدير»، فشيخ أنور الكشميري، ويشهد لذلك ما في رواية ثابتة في الحديث بلفظ: لا تفعلوا إلا أن يقرأ أحدكم بفاتحة الكتاب. فهذا كالنص على عدم الوجوب، فتأمل.

(٢) وقال: حديث حسن.

(٣) هذه الرواية ضعيفة، لأن في سندها نافع بن محمود بن الربيع، قال الذهبي: لا يعرف.

(٤) أي يعالجني القرآن، ولا يتيسر لي بسبب تشويش قراءتهم على قراءتي.

(٥) أي أبو هريرة.

(٦) وحسنه، وصححه أبو حاتم الرازي، وابن حبان، وابن القيم، وقد ادعى بعضهم أن قوله:

«فأنهى الناس...» مدوج في الحديث، ليس من كلام أبي هريرة، وليس هناك ما يؤيد ذلك، بل قد رده العلامة ابن القيم في بحث له هام في: «تهذيب السنن» فليراجعه من شاء.

ثم إن للحديث شاهداً من حديث عمر رضي الله عنه نحوه، وفي آخره: «مالي أنزع القرآن؟» أما

يكفي أحدكم قراءة إمامه، انما جعل الامام ليؤتم به، فاذا قرأ فأنتموا، ورواه البيهقي في:

كتاب وجوب القراءة في الصلاة كما في: «الجامع الكبير»، للسيوطي (ج ٣/٣٤٤/٢).

٨٥٦ - (٣٥) وعن ابن عمر ، والبياضي ، قالا : قال رسول الله ﷺ : « إن المصلي يناجي ربه ؛ فليُنظر ما يناجيه به ، ولا يجهر بمعضك على بعض القرآن » . رواه أحمد ^(١) .

٨٥٧ - (٣٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إياي تجعل الإمام ليؤتم به ، فإذا كبر فكبروا ، وإذا قرأ فأنصتوا » . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ^(٢) .

٨٥٨ (٣٧) وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ ، فقال : إني لا أستطيع أن آخذ من القرآن شيئاً ، فعلمني ما يجزئني ^(٣) . قال : « قل سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، ولا حول ولا قوة إلا بالله » . قال : يا رسول الله ؛ هذا لله ؛ فإذ لي ؟ قال : « قل : اللهم ارحمني ، وعافني ، وأهدني ، وأبرئني » . فقال هكذا بديه وفيضها . فقال رسول الله ﷺ : « أمّا هذا فقد ملاً بديه من الخير » . رواه أبو داود ^(٤) . وانتهت رواية النسائي عند قوله : « إلا بالله » .

٨٥٩ - (٣٨) وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان

(١) أما حديث ابن عمر ، فأخرجه (٣٦١: ٣٦٧ و ١٢٩) بإسناد فيه صدقة المكي ، وهو ابن يسار وهو ثقة من رجال مسلم ، وكذلك باقي الرجال في إحدى الطريقتين عنه ، فالسند صحيح . وأما حديث البياضي فأخرجه (٣٥٤: ٣٥١) من طريق مالك بسنده عنه ، وهو في الموطأ ، (١ : ٨٠ و ٢٩٣) فلو عزاه المؤلف إليه كان أولى . ثم إن أسنده صحيح أيضاً .

(٢) وأسنده حسن . وصححه مسلم كما تقدم في التعليق على الحديث (٨٢٧) .

٣ في المخطوطة : يجزي .

(٤) في سننه (٨٣٢) وسنده حسن ، وبشهادة بعضه حديث المسي ، صلته في رواية الترمذي

عن رفاعه وقد مضى برقم (٨٠٤) .

إذا قرأ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) (١)؛ قال: «سُبْحَانَ رَبِّي الْأَعْلَى». رواه أحمد، وأبو داود (٢).

٨٦٠ - (٣٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «مَنْ قَرَأَ مِنْكُمْ بِ (التِّينِ وَ الزُّبُرِ) ، فَانْتَهَى إِلَى : (أَلَيْسَ اللَّهُ بِأَحْكَمَ الْحَاكِمِينَ) (٣)؛ فَلْيَقُلْ : بَلَى ، وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ . وَمَنْ قَرَأَ : (لَا أَسْأَلُكُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ) فَانْتَهَى إِلَى : (أَلَيْسَ ذَلِكَ بِقَادِرٍ عَلَى أَنْ يُجِيبَ الْمُوتَى) (٤)؛ فَلْيَقُلْ : بَلَى . وَمَنْ قَرَأَ (وَالْمُرْسَلَاتِ) فَلْيَقُلْ : (فَبِأَيِّ حَدِيثٍ بِعَدَاهُ بُوْءُ مَنْوَن) (٥)؛ فَلْيَقُلْ : آمَنَّا بِاللَّهِ . رواه أبو داود (٦) ، والترمذي إلى قوله : « وَأَنَا عَلَى ذَلِكَ مِنَ الشَّاهِدِينَ » .

٨٦١ - (٤٠) وعن جابر، قال: خرج رسول الله ﷺ على أصحابه، فقرأ عليهم سورة (الرحمن) من أولها إلى آخرها، فسكنوا. فقال: «لقد قرأتها على الجن ليلة الجن، فكانوا أحسن مردوداً منكم، كنت كلما أتيت على قوله: (فبأي آلاء ربكنا تكذبان)، قالوا: لا بشيء من نعمك ربنا نكذب، فلك الحمد». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريبٌ (٧).

(١) سورة الأعلى، الآية: ١

(٢) في سنة (٨٨٣) وأعله بالوقف على ابن عباس، وفيه موفوقاً ومرفوماً أبو اسحاق وهو السيمي، وكان اختلط. وأما الحاكم فقال (٢٦٤/١): صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

(٣) سورة التين، الآية: ٨

(٤) سورة القيامة، الآية: ٤٠

(٥) سورة المرسلات، الآية: ٥٠

(٦) رقم (٨٨٧) واستاده ضيف، فيه نحواي لم يسم، وعنه أخرجه أحمد (٢٤٩/٢). والترمذي

(٢٣٨/٢) مختصراً. كما ذكر المؤلف، وأعله بالأعرابي.

(٧) وقام كلامه (٢٢٤/٢): لانهرفه إلا من حديث الوليد بن مسلم عن زهير بن محمد. قال ابن

حنبل: كان زهير بن محمد الذي وقع بالشام ليس هو الذي يروي عنه بالعراق. كأنه رجل آخر قلدوا اسمه، يعني لما يروون عنه من المناكير. وسمت البخاري يقول: أهل الشام يروون عن زهير ابن محمد مناكير، وأهل العراق يروون عنه أحاديث مقاربة.

الفصل الثالث

٨٦٢ - (٤١) عن معاذ بن عبد الله الجهني، قال: إن رجلاً من جُهينة أخبره أنه سمع رسول الله ﷺ قرأ في الصبح (إذا زُلزِلت) في الركعتين كلتيهما، فلا أدري أسيي أم قرأ ذلك عمداً، رواه أبو داود (١).

٨٦٣ - (٤٢) وعن عروة، قال: إن أبا بكر الصديق، رضي الله عنه، صلى الصبح، فقرأ فيها بـ (سورة البقرة) في الركعتين كلتيهما، رواه مالك (٢).

٨٦٤ - (٤٣) وعن القرافصة بن عمير الحنفي (٣)، قال: ما أخذت سورة (يوسف) إلا من قراءة عثمان بن عفان إياها في الصبح، من كثرة ما كانت يردُّها، رواه مالك (٤).

= قلت وهذا من رواية الوليد بن مسلم عنه، وهو شامي، فالحديث منكوب - هذا الاسناد، فقول الحاكم فيه (٤٧٣:٢): صحيح على شرط الشيخين، أبعد ما يكون عن الصواب، لأنه يخالف لما ذكرناه آنفاً عن البخاري من التفريق بين ما رواه عنه الشاميون، وما رواه عنه غيرهم. لكن الحديث له شاهد عن ابن عمر، أخرجه ابن جرير الطبري في تفسيره (٧٢:٢٧) والخطيب في «تاريخ بغداد» (٣٠٩:٤) والبزار وغيرهم. ورجاله كلهم ثقات غير أن يحيى بن سالم اللاتفي في حقه ضعف، وإن احتج به الشبان. فهو حسن الحديث إن شاء الله تعالى، وقول السيوطي في «الدر المنثور» (١٤٠:٦). سنده صحيح. فيه تساهل

(١) وفي (٨١٦) وسنده صحيح. ثم إن الظاهر لدينا أنه ﷺ فعل ذلك عمداً، لأنساناً، بل شريعاً وتعلماً

(٢) في: «الموطأ» (٨٢/١) وفي (٣) ورجاله ثقات أعلام. لكن عروة لم يدرك أبا بكر الصديق.

(٣) نسبة إلى قبيلة حنيفة

(٤) رقم (٣٥) وأسناده صحيح، والقراءة هنا روى عنه جماعة، ووثقه العجلي وابن حبان.

وله ترجمة في: «تعميل المنفعة» (ص ٣٣٢).

٨٦٥ - (٤٤) وعن [عبد الله بن] عامر بن ربيعة ، قال : صلينا وراء عمر بن الخطاب الصبيح ، فقرأ فيها بسورة (يوسف) وسورة (الحج) قراءة بطيئة ، قيل له : إذا لقد كان يقوم حين يطلع الفجر . قال : أجل . رواه مالك ^(٢) .

٨٦٦ - (٤٥) وعن عمرو بن شبيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : ما من الفصل سورة صغيرة ولا كبيرة إلا قد سمعت رسول الله ﷺ يؤم بها الناس في الصلاة المكتوبة . رواه مالك ^(٣) .

٨٦٧ - (٤٦) وعن عبد الله بن عتبة بن مسعود ، قال : فرأ رسول الله ﷺ في صلاة المغرب يد (حم الدخان) . رواه النسائي ^(٤) مرسلًا .



(١) سقطت من جميع النسخ ، وعلى ذلك جرى صاحب الموقاة ؛ فالظاهر أنه سقط قديم ولعله من المرات رحمة الله تعالى ، وهي ثابتة في الموطأ والبيهقي . وعبد الله هذا ولدي عهد النبي ﷺ ومات سنة بضع وثمانين ، ووثقه أبو زرعة وغيره ، واحتج به الشيخان . وأما أبو عمرو بن ربيعة فصحا في مشهور .

(٢) رقم (٣٤) ومن طريقه البيهقي (٣٨٩/٢) واسناده صحيح .

(٣) كذا في جميع النسخ ، وعليه جرى صاحب الموقاة أيضا ، وهو خطأ ، فإنه لم يروه مالك البتة ، بل رواه أبو داود في سننه (٨١٤) ، ورجاله ثقات ، غير أن ابن اسحاق مدلس ، ولم يعرج بالتحديث وكذلك رواه البيهقي (٣٨٨/٣) .

(٤) في سننه (١٥٤/١) باسناد حسن ، لولا الاوسال .

(١٣) باب الركوع

الفصل الأول

٨٦٨ (١) عن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «أُنسيوا الركوع والسجود
موا الله إني لأراكم من بعدي»^(١). متفق عليه.

٨٦٩ - (٢) وعن البراء، قال: كان ركوع النبي ﷺ، وسجوده، وبين السجدين
وإذا رفع من الركوع، ما خلا القيام والقعود؛ قريباً من السوا. متفق عليه.

٨٧٠ (٣) وعن أنس، قال: كان النبي صلى الله عليه وسلم، إذا قال: «سمع
الله لمن حمده» قاله حتى يقول: «قد أوهم»^(٢). ثم يسجد ويقعد بين السجدين
حتى يقول: «قد أوهم». رواه مسلم.

٨٧١ - (٤) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان النبي ﷺ يكثر أن
يقول في ركوعه وسجوده: «سبحانك اللهم ربنا وبحمدك، اللهم اغفر لي»،
يتأول^(٣) القرآن. متفق عليه.

(١) أي ورائي. وتقدم الحديث عن أبي هريرة بلفظ أتم (٨١١). كما سيأتي في رواية أخرى
برقم (١٠٧٥).

(٢) يعني: كان يلبث في حال الاستواء من الركوع وما نأ. ظن أنه أسقط الركعة التي ركعها
وعاد إلى ما كان عليه من القيام. اهـ. مرفأة.

(٣) أي مبدأ ما هو المراد من قوله تعالى: (سبح بحمد ربك واستغفره) اهـ. مرفأة.

٨٧٢ - (٥) ومنها ، أن النبي ﷺ كان يقول في ركوعه وسجوده : « سُبْحٌ قُدُّوسٌ ، رَبُّ الْمَلَائِكَةِ وَالرُّوحِ » . رواه مسلم .

٨٧٣ - (٦) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَا إِنِّي نُهِيتُ أَنْ أقرأ القرآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا ؛ فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَمَقْطُومًا ^(١) فِيهِ الرَّبُّ ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتِهِدُوا فِي الدُّعَاءِ ؛ فَتَمِينَ ^(٢) أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ » . رواه مسلم .

٨٧٤ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِذَا قَالَ الْإِيمَانُ : سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ؛ فَقُولُوا : اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ؛ فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلَهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ ، غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ » . متفق عليه .

٨٧٥ - (٨) وعن عبد الله بن أبي أوفى ، قال : كانت رسول الله ﷺ إذا رَفَعَ ظَهْرَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ ، اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلَّةَ السَّمَاوَاتِ وَمِلَّةِ الْأَرْضِ ، وَمِلَّةِ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَدُءَ » . رواه مسلم .

٨٧٦ - (٩) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ : « اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ ، مِلَّةَ السَّمَاوَاتِ وَمِلَّةِ الْأَرْضِ ، وَمِلَّةِ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَدُءَ ، أَهْلَ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ ؛ وَكَأَنَّكَ لَكَ عَبْدٌ ؛ اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا عَطَيْتَ ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا سَأَلْتَ ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ ^(٣) » . رواه مسلم .

٨٧٧ - (١٠) وعن رفاعة بن رافع ، قال : حكنا نُصَلِّيَ وراءَ النبي ﷺ ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ ، قَالَ : « سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ » . فقال رجلٌ وراءه : رَبَّنَا وَلَكَ

(١) أي قولوا : سبحان ربّي العظيم . اهـ . مرقاة .

(٢) أي جدو وخلق .

(٣) هو الخط والمظنة والسلطان . والمعنى : لا ينفَعُ ذَا الخط في الدنيا بالمال والولد والمظنة والسلطان منك حظه ، أي لا ينجيه حظه منك ، وإنما ينجيه وينجيه العمل الصالح .

الحمد، حمدًا كبيرًا خيبتًا مباركًا فيه، فلما انصرف قال: «من المتكلم آتاه». قال: ثناء. قال: «رأيت بضعةً وثلاثين مسكًا يتدرونها: أيهم يكسبها أول»^(١).
رواه البخاري.

الفصل الثاني

٨٧٨ - (١١) عن أبي مسعود الأنصاري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأنجزى صلاة الرجل حتى يقبم ظهره في الركوع والسجود». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٢).
٨٧٩ - (١٢) وعن عتبة بن عامر، قال: لما نزلت (سُبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْعَظِيمِ)^(٣)، قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في ركوعكم». فقمت نزلت (سُبِّحْ بِاسْمِ رَبِّكَ الْأَعْلَى)^(٤) قال رسول الله ﷺ: «اجعلوها في سجودكم». رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي^(٥).

٨٨٠ - (١٣) وعن عون بن عبد الله، عن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا ركع أحدكم، فقال في ركوعه: سبحان ربّي العظيم - ثلاث مرات، فقد تم ركوعه، وذلك أدناه. وإذا سجد، فقال في سجوده: سبحان ربّي الأعلى - ثلاث مرات، فقد تم سجوده، وذلك أدناه». رواه الترمذي، وأبو داود، وابن

(١) وإسناده صحيح.

(٢) سورة الواقعة، الآية: ٧٤، ٧٥.

(٣) سورة الأعلى، الآية: ١.

(٤) وإسناده محتمل التحسين، رجاله ثقات كلهم، غير الراوي عن ثعبة، وهو إياس بن عامر قال العملي: لأبأس به. وذكره ابن حبان في: «الثقات». قال الحافظ: وصح له ابن خزيمة. ومن خط الذهبي في تلخيص المستدرک: ليس بالقوي قلت: وتناقض الذهبي، فإن الحاكم لما أخرج هذا الحديث (٤٧٧: ٢) وقال: صحيح الإسناد؛ وافقه الذهبي.

ماجه . وقال الترمذي : ليس إسناده متصل ، لأنَّ عنوانه لم يلق ابن مسعود .
 ٨٨١ - (١٤) وعن حذيفة : أنَّه صلى مع النبي ﷺ ، فكان ^(١) يقول في ركوعه : « سبحان ربِّي العظيم » . وفي سجوده : « سبحان ربِّي الأعلى » . وما أتى على آية رحمة إلا وقف وسأل ، وما أتى على آية عذاب إلا وقف وتموَّذ . رواه الترمذي . وأبو داود ، والدارمي ، وروى النسائي وابن ماجه إلى قوله : « الأعلى » . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح ^(٢)

الفصل الثالث

٨٨٢ (١٥) عن عوف بن مالك . قال : كنت مع رسول الله ﷺ ، فمما ركع مكث فقرأ سورة (البقرة) ، ويقول في ركوعه : « سبحان ذي الجبروت والملكوت والكبرياء والعظمة » . رواه النسائي ^(٣)
 ٨٨٣ (١٦) وعن بن جبير . قال : سمعت أنس بن مالك يقول : ما صنفت وراء أحد بعد رسول الله ﷺ أشبه صلاةً بسلام رسول الله ﷺ من هذا القرآن . يعني عمر بن عبد العزيز . قال : قال : فجزرنا ركوعه عشر تسبيحات * وسجوداً عشر تسبيحات . رواه أبو داود ، والنسائي ^(٤)
 ٨٨٤ (١٧) وعن شقيق ، قال : إنَّ حذيفة رأى رجلاً لا يتم ركوعه ود

(١) في جميع النسخ . وكان والتصحيح من الترمذي .

(٢) قلت : ورواه مسلم في صحيحه ، (١/٦١٢) بمناه ثم منه ، وهو رواية للنسائي (١٧٠١) وإسناد ابن ماجه (٨٨٨) ضعيف .

(٣) في سننه (١/١٦١) وكذا أبو داود (٨٧٣) بسند صحيح

(٤) بإسناد ضعيف ، فيه وهب بن مانوس ، قال ابن القطان : مجهول الحال .

سُجُودَهُ ، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ دَعَاهُ ، فَقَالَ لَهُ حُدَيْفَةُ : مَا صَنَعْتَ ، قَالَ : وَأَحْسِبُهُ قَالَ : لَوْ مِتُّ مِتُّ عَلَى غَيْرِ الْفِطْرَةِ الَّتِي فَضَّرَ اللَّهُ مُحَمَّدًا ﷺ . رواه البخاري (١١) .

٨٨٥ - (١٨) وعن أبي قتادة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أسوأ الناس سرقةً الذي يسرق من صلاته » . قالوا : يا رسول الله ! وكيف يسرق من صلاته ؟ قال : « لا يُسَمُّ كوعها ولا سجودها » . رواه أحمد (١٢) .

٨٨٦ (١٩) وعن الشَّيْخَانِ بْنِ أُمْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : « مَا رَوَى فِي الشَّارِبِ وَالزَّائِي ، وَالسَّارِقِ ! » - وَذَلِكَ قَبْلَ أَنْ تُنْزَلَ فِيهِمْ الْحُدُودُ - قَالُوا : اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ . قَالَ : « هُنَّ فَوَاحِشٌ وَفِيهِنَّ عَقُوبَةٌ ، وَأَسْوَأُ السَّرِقَةِ الَّذِي يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ » . قَالُوا : وَكَيْفَ يَسْرِقُ مِنْ صَلَاتِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ ؟ قَالَ : « لَا يُسَمُّ دُكُوعَهَا وَلَا سَجُودَهَا » . رواه مالك (١٣) .
وأحمد ، وروى الدارمي نحوه .



(١) ورواه الطبراني وغيره من طريق أخرى مرفوعاً بسند حسن . انظر : صفة الصلاة (ص ٩٠) .
(٢) في : المسند (٣١٠:٥) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .
(٣) في : الموطأ (ج ١ ص ١٦٧) و (ج ٧ ص ٧٣) وإسناده مرسل صحيح ، ويشهد له ما قبله .

(١٤) باب السجود وقضله

الفصل الأول

٨٨٧ (١) عن ابن عباس : قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أسجد على سبعة أعظم : على الجبهة ، والبدن ، والرؤيتين ، وأطراف القدمين ، ولا تكفت الثياب ولا الشعر »^(١) . متفق عليه .

٨٨٨ - (٢) وعن أنس : قال : قال رسول الله ﷺ : « اعتدلوا في السجود ، ولا يسط أحدكم ذراعيه بساط الكعب » . متفق عليه .

٨٨٩ - (٣) وعن البراء بن عازب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا سجدت فضع كفتيك ، وارقع مرفقتك » . رواه مسلم .

٨٩٠ - (٤) وعن ميمونة^(٢) قالت : كان النبي ﷺ إذا سجد حافى بين يديه . حتى لو أن^(٣) شئ^(٤) أرادت أن تح^(٥) تحت^(٦) يديه^(٧) . روت^(٨) هذا لفظ أبي داود^(٩) . كما صرح في : « شرح السنّة » بإسناده .

(١) كذا في مخطوطة الحاكم والتعليق الصحيح «إثبات لا . وأما في الاصل ومطووعة بتروغ الثياب والشعر . وتكفت أي ضم وتجمع .

(٢) البهية واحدة اليهم . وهي أولاد الفم

(٣) في مخطوطة الحاكم : بين وما ذكر في الاصل موافقا في سنن أبي داود والمخطوطتين

(٤) في : السنن ، رقم (٨٩٨) وإسناده صحيح .

ولسلم عنه: قالت: كان النبي ﷺ إذا سجد لوشأت بهمة أن تمر بين يديه لمررت.

٨٩١ - (٥) وعن عبدالله بن مالك بن يحيى، قال: كان النبي ﷺ إذا سجد فرج بين يديه حتى يبدو بياض إبطيه - متفق عليه.

٨٩٢ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: كان النبي ﷺ يقول في سجوده: «اللهم اغفر لي ذنبي كله، دقه وجله، وأوله وآخره، وعلانيته وسره». رواه مسلم.

٨٩٣ - (٧) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: فقدت رسول الله ﷺ ليلة من القراش، فالتصت به، فوعدت يدي على بطن قدميه وهو في المسجد، وهما منصوبتان، وهو يقول: «اللهم إني أعوذ برضاك من سخطك، وبمعافاتك من عقوبتك، وأعوذ بك منك، لا أحصي ثناء عليك، أنت كما أثنيت على نفسك». رواه مسلم.

٨٩٤ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقرب ما يكون العبد من ربه وهو ساجد، فأكثروا الدعاء». رواه مسلم.

٨٩٥ - (٩) وعن: قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قرأ ابن آدم السجدة، فسجد اعتزل الشيطان بسكي - يقول: يا بولسبي!! أمر ابن آدم بالسجود، فسجد، فله الجنة. وأمرت بالسجود فأثبتت في النار». رواه مسلم.

٨٩٦ - (١٠) وعن: قال: كنت نبت مع رسول الله ﷺ، فأثبت واضومه وحاجه، فقال لي: «سألت: سألتك مرافقتك في الجنة - قل: أو غير ذلك؟» قلت: هو ذلك. قال: «فأعنتي على نفسك بكثرة السجود». رواه مسلم.

٨٩٧ - (١١) وعن معدن بن طلحة. قال: أتيت نوناً، وولى رسول الله ﷺ.

(١) كذا في مخطوطة الحاكم ومطوية بزورج والتابع الصريح وهو موافق لما في صحيح مسلم. وفي الأصل سقطت كلمة: اللهم

قلت: أخبرني بعض أعمامه يُدعى النبي الجثة، فسكت، ثم سأله، فسكت، ثم سأله الثالثة، فقال: سألت عن ذلك رسول الله ﷺ، فقال: «عليك بكثرة السجود لله، فإني لا أسجد لله سجدة، إلا أعتق الله بها درجة، وحطت عنك بها خطيئة» . قال: «مدان» ثم تقيت أنا الدرداء، فسأله، فقال لي مثل ما قال لي توبان، رواه مسلم.

الفصل الثاني

٨٩٨ (١٢٣) عن وثيق بن حنجر، قال: رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا سجد وضع ركبتيه قبل يديه، وإذا نهض رفع يديه قبل ركبتيه، رواه أبو داود، الترمذي^(١٢٣)، والنسائي^(١٢٣)، وابن ماجه، والداري.

٨٩٩ (١٣٠) وهو أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سجد أحدكم فلا يبرك كما يبرك البحر»^(١٣٠). وليضع يده قبل ركبتيه، رواه أبو داود^(١٣٠).

(١) وقال: حديث حسن غريب، لا معروف أحد، رواه مثل هذا عن شريك، قلت: وهو ضعيف من قبل حفظه، وقال الدارقطني في سننه (ص ١٣٢): تفرد به شريك، وليس بالقوي في التفرد به، قلت: وخالفه حماد في إسناده، ورواه موسى لم يذكروا مثلاً، وهو الصواب، فالحديث ضعيف، لا سيما وقد صح من حديث ابن عمر، وهو أن: كان إذا سجد يضع يديه قبل ركبتيه، وصححه الحاكم، ورواه الذهبي، وبما يزيد في ضعفه أنه يخالف الحديث الأبي وهو صحيح قطعاً، ولا تقترنا حكاية الشيخ القاري عن ابن حجر الفقيه أن له طرفين آخرين، فإنه من أوهامه.

(٢) فإنه يضع أول ما يضع ركبتيه اللتين في مقدمته، وكذلك كل حيوان من ذوات الأربع ركبته في مقدمته، كما في كتب اللغة، ومن أنكر ذلك فقد أخطأ، وهنا بحث طويل حققت القول به في: «التعليقات الجياد على زاد المعاد»، وذكر خلاصة منه في: «صفة الصلاة» (ص ١٠٠-١٠١). (٣) وإسناده صحيح، وصححه عبد الحق الأشعري في: «الأسكام الكبرى» (ق ١٥٤) وقال في كتاب التهجيد، (ق ١٥٩): أنه أحسن إسناداً من الذي قبله، يعني حديث وائل، وصدق رحمه الله تعالى.

والنسائي، والدارمي. قال أبو سليمان الخطابي: حديث وائل بن حجر ثبت من هذا. وقيل: هذا منسوخ^(١).

٩٠٠ - (١٤) وعن ابن عباس، قال: كان النبي ﷺ يقول بين السجدين: «اللهم اغفر لي، وارحمني، واهدني، وعافني، وارزقني». رواه أبو داود، والترمذي^(٢).

٩٠١ - (١٥) وعن حذيفة، أن النبي ﷺ كان يقول بين السجدين: «رب اغفر لي». رواه النسائي، والدارمي^(٣).

الفصل الثالث

٩٠٢ - (١٦) عن عبد الرحمن بن شبل، قال: سئى رسول الله ﷺ عن تفرق الشراب، واقتراض السبع، وأن يؤخذ الرجل المكان في المسجد كما يؤخذ من البعير. رواه أبو داود، والنسائي، والدارمي^(٤).

٩٠٣ - (١٧) وعن عتي، قال: قال رسول الله ﷺ: «يا علي! إني أحب لك ما أحب لنفسي، وأكره لك ما أكره لنفسي، لا تقع بين السجدين». رواه

(١) هذا أبعاد ما يكون عن الصواب من وجهين. الأول: أن هذا إسناده صحيح، وحديث وائل ضعيف كما علمت. الثاني: أن هذا قول، وذلك فعل، والقول مقدم على الفعل عند التعارض. ووجه ثالث، وهو أن له شاهداً من فعله ﷺ، وقد ذكرناه آنفاً. فالأخذ بفعله الموافق لقوله أولى من الأخذ بفعله المخالف له. وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى، وبه قال مالك، وعن أحمد نحوه، كما في: «التحقيق»، لابن الجوزي (ق ١٠٨/٢).

(٢) وصححه الحاكم، ووافقه الترمذي.

(٣) وكذا ابن ماجه بسند صحيح.

(٤) وهو حديث حسن باعتبار شواهده.

الترمذي^(١).

٩٠٤ - (١٨) وعن شقيق بن علي الخنفي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا ينظرُ اللهُ عزَّ وجلَّ إلى صلاة عبد لا يُقيمُ فيها سُنْبُه بين ركوعها^(٢) وسجودها » . رواه أحمد^(٣) .

٩٠٥ - (١٩) وعن نافع ، أن ابن عمر كان يقول : « من وضع جبهته بالأرض فليضع كفيه على الذي وضع عليه جبهته ، ثم إذا رفع فليرفقهما ، فإن اليدين سجدان كما يسجد الوجه » . رواه مالك^(٤) .



(١) في مخطوطة الحاكم «الدارمي» ، والتصحيح من النسخ الأخرى . وقال الترمذي : لا نعرفه إلا من حديث أبي اسحاق ، عن الحارث ، عن علي . وقد ضعف بعض أهل العلم الحارث الأعور . قلت : بل هو ضعيف جداً ، كذبه الشعبي ، وكذا أبو اسحاق السبيعي ، وهو الراوي عنه هنا . ورواه ابن ماجه (٨٩٦) من حديث أنس من رواية العلاء أبي محمد عنه . والعلاء ، قال الذهبي : بصري تالف ، قال ابن المديني : كان يضع الحديث . وقد صح عنه ﷺ الأفعاء بين السجدين في حديث علقه فيما سبق (٧٩١) مرارته . وفي النهي عن الأفعاء مطلقاً دون تقييده بما بين السجدين أحاديث أخرى . فان صح ذلك ، فهي مؤولة على نحوها كرتة هناك .

(٢) في كل النسخ «خشوعها» ، وما أثبتناه موافق لما في المسند

(٣) في : المسند ، (٢٢/٤) وسنده صحيح .

(٤) في : الموطأ ، (٦٣/١) رقم ٦٠ وسنده صحيح . ورواه أحمد وعنه أبو داود ، والسراج ، وغيرهم من طريق أيوب عن نافع ، به مرفوعاً دون قوله : على الذي وضع عليه جبهته . وسنده صحيح كما قال الحاكم . ووافقه الذهبي .

(١٥) باب التشهد

الفصل الأول

٩٠٦ - (١) عن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد في التشهد ، وضع يده اليسرى على ركبته اليسرى ، ووضع يده اليمنى على ركبته اليمنى ، وعقد ثلاثاً وخمسين^(١) ، وأشار بالسبابة^(٢) .

٩٠٧ - (٢) وفي رواية^(٣) : كان إذا جلس في الصلاة ، وضع يده على ركبته ، ورفع أصبعه اليمنى التي نزل الإبهام يدعو بها^(٤) ، ويده اليسرى على ركبته ، باسطنها عليها . رواه مسلم .

٩٠٨ - (٣) وعن عبد الله بن الزبير ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا قعد يدعو وضع يده اليمنى على فخذه اليمنى ، ويده اليسرى على فخذه اليسرى ، وأشار بأصبعه

(١) وهو أن يعقد انصر والنصر والوسطى . ويرسل المسحة ويضم الإبهام إلى أصل المسحة .
(٢) وهذا الحديث أخرجه مسلم ، والظاهر من الحديث أن الإشارة والرفع عقب الجلوس ، وما قال : إن الرفع إنما هو عند نوله : لا إله . وفي المذهب الآخر ، عند قوله : إلا الله . فكله رأي لا دليل عليه من السنة ، وقول ابن حجر الفقيه ، كما نقله في : المرقاة ، : وبين ... أن يخص الرفع بكونه مع : إلا الله . لما في رواية مسلم . فوم محض ، فإنه لأصل لذلك . لا في مسلم ولا في غيره من كتب السنة ، لا بإسناد صحيح ، ولا ضعيف ، بل ولا موضوع . ومثله وضع الأصبع بعد الرفع لأصله . بل ظاهر الحديث الآتي (٩٠٧) وغيره استواء نحر يركبها إلى السلام ، كما هو مذهب مالك . انظر : « حفة صلاة النبي ﷺ » ، ص ١١٨-١١٩ .

(٣) أي عن ابن عمر أيضاً كما في صحيح مسلم .

(٤) أي مشيراً بها . وفيه إشارة إلى استواء الرفع إلى آخر التشهد قبل السلام حيث الدعاء .

السبابة ، ووضع إبهامه على أصبعه الوسطى ، ويُنقِمُ كَفَّهُ اليسرى ركبته .
رواه مسلم .

٩٠٩ - (٤) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : كنا إذا صلينا مع النبي ﷺ ، قلنا : السلامُ على الله قبل عبادِهِ ، السلامُ على جبريل ، السلامُ على ميكائيل ، السلامُ على فلان . فلما انصرف النبي ﷺ ، أُقْبِلَ علينا بوجهه . قال : « لا تقولوا : السلامُ على الله ؛ فإنَّ الله هو السلامُ . فإذا جس أحدُكم في الصلوة ، فليقبلُ التَّحِيَّاتُ لله ، والصلواتُ ، والطَّيِّبَاتُ ، السلامُ عليك ^(١) أيها النبيُّ ورحمةُ الله وبركاته ، السلامُ علينا وعلى عبادِ الله الصالحين - فإنه إذا قال ذلك أصابَ كلَّ عبدٍ صالحٍ في السَّماءِ والأرضِ - أشهدُ أن لا إلهَ إلاَّ الله ، وأشهدُ أنَّ محمدًا عبدهُ ورسوله . ثمَّ ليخترُ من الدعاءِ أعجبه إليه ، فیدعوهُ » ^(٢) . متفق عليه .

٩١٠ - (٥) وعن عبد الله بن عباس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يأمُنَّا التَّشَهُدَ كما يأمُنَّا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ ، فكانَ يَقُولُ : « التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ ، الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لله ، السلامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السلامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللهِ الصَّالِحِينَ ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللهِ » ^(٣) .

(١) زاد أحمد والبخاري وغيرهما في رواية عن ابن مسعود ، قال : وهو بين ظهورنا ، فلما قبض . قلنا : السلامُ على النبي . يعني إن الصحابة رضي الله عنهم ما كانوا يقولون في التشهد بعد وفاته ﷺ ، السلام عليك ، بكافٍ اعطاب ، بل ، السلام على النبي ، . ولا بد أن ذلك كان يتوقف منه ﷺ ، وما يشهد لذلك أنه صح عن عائشة رضي الله عنها ، أنها كانت تعلمهم التشهد في الصلاة بلفظ القيبة : السلام على النبي . رواه السراج في مسنده (ج ٢/١/٩) والمخلص في : (الفوائد، ج ١/١١/١٥٤) بسندين صحيحين عنها ، وقد وسعت القول في هذا البحث في : «صفة الصلاة» (ص ١٢١-١٢٢) فراجع .

(٢) أي فدعو به . قال الشيخ القاري : اعلم أن الدعاء الاعجب هو ماورد عنه ﷺ لأنه معلم الأدب

(٣) وفي رواية : عبده ورسوله ، . أخرجه مسلم في رواية ، وأبو عوانة ، والشافعي ، والنسائي .

رواه مسلم . ولم أجد في « الصحيحين » ، ولا في الجمع بين الصحيحين : « سلام عليك »
و « سلام علينا » بشير ألف ولام ، ولكن رواه صاحب « الجامع » عن الترمذي .

الفصل الثاني

٩١١ - (٦) عن وائل بن حُجر ، عن رسول الله ﷺ ، قال : ثم جلس ،
فاقترب رجله اليسرى ، ووضع يده اليسرى على فخذه اليسرى ، وحدهم فقه^(١) اليمنى
على فخذه اليمنى ، وقبض ثنتين ، وحائق حلقه ، ثم رفع أصبعه ، فرأيتُه يحركها^(٢)
بذعوبها . رواه أبو داود ، والدارمي^(٣) .

٩١٢ - (٧) وعن عبد الله بن الزبير ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يُشيرُ
بأصبعه إذا دعا ، ولا يحركها . رواه أبو داود ، والنسائي^(٤) . وزاد أبو داود : ولا

(١) في الاصل : ومد ، وما أثبتناه موافق لمخطوطة الحاكم ، ونسخة التعليق الصحيح ، ومطبوعة
بترسيوخ ، وستن أبي داود رقم (٩٥٧) . وحدهم مرفهه أي نهايته ، وكان المراد أنه كان لا يجافي
مرفهه عن جنبه ، وقد صرح بذلك الامام ابن القيم في : « زاد المعاد » .

(٢) بيده استرار التحريك وعليه المالكية وهو الحق قال القاري : ظاهره بوافق منسوب
الامام مالك . لكنه معارض بما سيأتي أنه لا يحركها . قلت : المعارضة مردودة من ناحيتين : الاولى
أن هذا أصح من ذلك لما سيأتي ، والآخرى أنه مثبت وذلك نافي ، والمثبت مقدم على الثاني .

(٣) في سننه (١/٤١٤-٣١٥) وأبو داود ٧٢٧٧٢٦ والنسائي أيضاً (١/١٨٧) بإسناد صحيح
وصححه ابن الملقن (٢/٢٨) وله شاهد في : « الكامل » لابن عدي (١/٢٨٧) .

(٤) واسناده حسن ، رجاله كلهم ثقات ، غير أن محمد بن عجلان فيه ضعف من قبل حفظه ، إلا
أنه لا يؤول حديثه عن وثبة الحسن ، ولهذا قال الحاكم : أخرج له مسلم في كتابه ثلاثة عشر حديثاً
كلها شواهد ، وقد تكلم المتأخرون من أئمتنا في حفظه . وقال الذهبي : كانت ستوسطاً في اللفظ .
إذا عرفت هذا ، فالقول بأن اسناده صحيح لا يتحقق بعده . على أن قوله فيه : ولا يحركها . شاذ
أو منكور متدي ، لأن ابن عجلان لم يثبت عليه ، فقد كان تارة يذكروه ، وتارة لا يذكروه ، وهو
الصواب ، فقد تابعه غيره على الحديث فلم يذكروه هذه الزيادة . كذلك أخرجه مسلم (٢/٩٠) من
طريق ابن عجلان وغيره .

وإذا عرفت هذا ، فلا يجوز أن يعارض به حديث وائل الذي قبله لما ذكرته ثمة .

بجاوزُ بصره إشارته .

٩١٣ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : إن رجلاً كان يدعو بأصبعيه ، فقال رسول الله ﷺ : « أَحَدٌ أَحَدٌ » . رواه الترمذي^(١) ، والنسائي ، والبيهقي في « الدعوات الكبير » .

٩١٤ - (٩) وعن ابن عمر ، قال : سئى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن يجلس الرجل في الصلاة وهو متمسك على يده . رواه أحمد^(٢) ، وأبو داود^(٣) . وفي رواية له : سئى أن يتمسك الرجل على يديه إذا نهض في الصلاة .

٩١٥ - (١٠) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : حكان النبي ﷺ في الركعتين الأولىين كأنه على الرصيف^(٤) حتى يقوم . رواه الترمذي^(٥) ، وأبو داود ، والنسائي .

الفصل الثالث

٩١٦ - (١١) عن جابر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يلمننا التشهد كما يلمننا السورة من القرآن : « بِسْمِ اللَّهِ ، وبالله ، التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ وَالصَّلَوَاتُ وَالطَّيِّبَاتُ ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ ،

(١) في : « الدعوات » ، (٢٧٣/٢) وقال : حديث حسن صحيح غريب . وصححه الحاكم ، ورواه الذهبي ، وأسنده حسن .

(٢) وأسنده صحيح ، وأما الرواية الثانية ، فمكتوبة كما بينته مفصلاً في : « تخريج صفة الصلاة » .

(٣) هي سجادة محماة على النار .

(٤) وقال : هذا حديث حسن ، لأن أبا عبيدة لم يسمع من أبيه . يعني ابن مسعود . قلت : ورجاله ثقات ؛ فهو صحيح الإسناد لولا الانقطاع .

أشهد أن لا إله إلا الله ، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ، أسألُ الله الجنة ، وأعوذُ بالله من النار ، رواه النسائي^(١) .

٩١٧ - (١٢) وهو نافع ، قال : كان عبد الله بن عمر ، إذا جلس في الصلاة وضع يديه على ركبتيه ، وأشار بأصبعه وأصبعها^(٢) بصره ، ثم قال : قال رسول الله ﷺ :
« ليهي أشد على الشيطان من الحديد » يعني السبابة . رواه أحمد^(٣) .

٩١٨ - (١٣) وهو ابن مسعود ، كان يقول : من السنة إخفاء التشهد . رواه أبو داود ، والترمذي ؛ وقال : هذا حديث حسن غريب^(٤) .



(١) في سننه (١/١٧٥ و ١٨٨) من طريق أمين بن نابل : حدثني أبو الزبير عنه ، وأبى هذا فيه ضعف ، وقد انتقدوه لروايته في هذا الحديث التسمية . قال النسائي عقبه : لا نعلم أحدا تابعه ، وهو لا بأس به ، لكن الحديث خطأ . وقال الترمذي بعد أن علق الحديث (٢/٨٣) : وهو غير محفوظ .
(٢) في مخطوطة الحاكم ، فأثبتها ، والتصويب من الأصل والنسخ الأخرى والمسند .
(٣) في : والمسند ، (٣/١١٩) وسنده حسن .
(٤) قلت . وفي أسنادهما محمد بن اسحاق ، وهو مدلس ، وقد عنعنه . لكن أخرجه الحاكم (١/٢٣٠) من طريق أخرى ، وقال : صحيح على شرط الشيخين . وواقفه الذهبي .

(١٦) باب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم وفضلها

الفصل الأول

٩١٩-- (١) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : لقيني كعب بن عُجرة ، فقال : ألا أهندي لك هديّةً سميتها من النبي ﷺ ؟ قلت : بلى ، فأهدها لي . فقال : سألتنا رسول الله ﷺ فقلنا : يا رسول الله ! كيف الصلاة عليك أهل البيت ؟ فإن الله قد علمنا كيف نُسَلِّمُ عليك . قال : « قولوا : اللهم صل على محمد وعلى آل محمد ، كما صليت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ . اللهم بارك على محمد وعلى آل محمد ، كما باركت على إبراهيم وعلى آل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ » . متفق عليه . إلا أن مسلماً لم يذكر : « على إبراهيم » في الموضعين ^(١) .

٩٢٠ . (٢) وعن أبي حميد الساعدي ، قال : قالوا : يا رسول الله ! كيف تُسَلِّمُ عليك ؟ فقال رسول الله ﷺ : « قولوا : اللهم صل على محمد وأزواجه وذريته كما صليت على آل إبراهيم ، وبارك على محمد وأزواجه وذريته ، كما باركت على آل إبراهيم ، إنك حميدٌ مجيدٌ » . متفق عليه .

(١) يعني أنه اقتصر على قوله : على آل إبراهيم . بخلاف البخاري ، فإنه جمع بين اللفظين فقال : « على إبراهيم وعلى آل إبراهيم » . وكذلك رواه أحد والنسائي والطحاوي وغيرهما ، ففي ذلك ود على من أنكر بحج اللفظين معاً في حديث صحيح . انظر تعليقنا على هذا الموضع من : « دفة الصلاة » (١٢٦) .

٩٢١ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ وَاحِدَةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرًا » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٩٢٢ - (٤) عن أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً وَاحِدَةً ، صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ عَشْرَ صَلَوَاتٍ ، وَحُطَّتْ عَنْهُ عَشْرُ خَطِيئَاتٍ ، وَرُفِعَتْ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ » . رواه النسائي^(١) .

٩٢٣ - (٥) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَوْلَى النَّاسِ بِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ أَكْثَرُهُمْ عَلَيَّ صَلَاةً » . رواه الترمذي^(٢) .

٩٢٤ - (٦) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنَّ لَكُمْ مَلَائِكَةً سَيَّاحِينَ فِي الْأَرْضِ يُبَايِعُونِي مِنْ أُمَّتِي السَّلَامَ » . رواه النسائي^(٣) ، والدارمي^(٤) .

٩٢٥ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَا مِنْ أَحَدٍ يُسَلِّمُ عَلَيَّ إِلَّا رَدَّ اللَّهُ عَلَيَّ رُوحِي ، حَتَّى أُرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ » . رواه أبو داود^(٥) ، والبيهقي^(٦) في « الدعوات الكبير » .

٩٢٦ - (٨) وعنه ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « لَا تَجْمَلُوا

(١) في سننه (١٩١/١) وسنده صحيح وصححه الحاكم (٥٥٠/١) ووافقه الذهبي .
 (٢) وقال (٤٨٤) : حديث حسن غريب . قلت : واسناده ضعيف ، فيه عبد الله بن كيسان وهو الزهري مولى طلحة بن عبد الله بن عوف . لم يوثقه غير ابن حبان ، وقال ابن القطان : لا يعرف حاله . ومن هذا الوجه رواه ابن حبان في صحيحه كما يؤخذ من « الترغيب » (٢٨٠/٣) .
 (٣) واسناده صحيح ، وصححه الحاكم (٤٢١/٢) ووافقه الذهبي .
 (٤) في آخر الجمع ، رقم (٣٠٤١) واسناده حسن .

بُيُوتِكُمْ قُبُوراً، وَلَا تَجْمَلُوا قَبْرِي صِداً، وَصَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّ صَلَاتِكُمْ تَبْلُغُنِي حَيْثُ كُنْتُمْ. رواه النسائي^(١).

٩٢٧ - (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «رَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ ذُكِرْتُ عَنْدهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ دَخَلَ عَلَيْهِ رَمْضَانٌ ثُمَّ لَمْ يَسَلِّحْ قَبْلَ أَنْ يُغْفَرَ لَهُ، وَرَغِمَ أَنْفُ رَجُلٍ أَدْرَكَ عِنْدَهُ أَبُوهُ الْكَبِيرَ أَوْ أَحَدَهُمَا فَلَمْ يَدْخُلْهُ الْجَنَّةَ». رواه الترمذي^(٢).

٩٢٨ - (١٠) وعنه أبي طلحة، أن رسول الله ﷺ جاء ذات يوم والبشر في وجهه، فقال: «إِنَّهُ جَاءَنِي جِبْرِيلُ، فَقَالَ: إِنَّ رَتِّكَ يَقُولُ: أَمَّا رَضِيكَ يَا مُحَمَّدُ أَنْ لَا يُصَلِّيَ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا صَلَّيْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا، وَلَا يُسَلِّمُ عَلَيْكَ أَحَدٌ مِنْ أُمَّتِكَ إِلَّا سَلَّمْتُ عَلَيْهِ عَشْرًا». رواه النسائي^(٣)، والدارمي.

(١) لم أجده عنده في سننه الصغرى، فعله في الكبرى، له، أو في عمل اليوم والليلة، ولم يمهز السيوطي في الجامع الكبير، (١/٣٣٩/٢) إلى النسائي مطلقاً، بل لابي داود والبيهقي في الشعب، وقد أخرج أبو داود في آخر الحج، (٢-٤٢) وسنده حسن، ومن صححه فقد ذهل أو تساهل. نعم هو صحيح باعتبار ما له من الشواهد، وقد ذكرت بعضها في تحذير الساجد، (ص ٩٨ - ٩٩).

(٢) أي لصق بالرعام وهو التراب، والمعنى ذل وهان.

(٣) في الدعوات، (٢٧١/٢) وقال: حديث حسن غريب من هذا الوجه. قلت: واستاده حسن، وقد أخرج منه الحاكم (٥٤٩/١) الفقرة الأولى من هذا الوجه. وأخرج مسلم (٥/٨) الفقرة الأخيرة بإسناد آخر عن أبي هريرة، والحديث صحيح، له شواهد كثيرة عن جماعة من الصحابة خرجها الحافظ المنذري في الترغيب، (٢٨٢/٢ - ٢٨٣).

(٤) في سننه (١٩١ و ١٨٩/١) وفيه سليمان، مولى الحسن بن علي، وهو مجهول، وعنه رواه أحمد أيضاً (٣٩/٤ - ٣٠) وإسماعيل الفاضل في فضل الصلاة على النبي ﷺ، (٢/٨٦) والحاكم (٤٢٠/٢) وصححه ووافقه الذهبي، لكن له عندهما طوبقان آخران عن أبي طلحة، وعند الأخير شاهد من حديث انس، فالحديث صحيح.

٩٢٩ - (١١) وعن أبي بن كعب ، قال : قلت : يا رسول الله إني أكرهُ الصلاةَ عليك^(١) ، فكم أجعلُ لك من صلاتي^(٢) ؟ فقال : « ما شئت » . قلت : الربع ؟ قال : « ما شئت ، فإن زدت فهو خيرٌ لك » . قلت : النصف . قال : « ما شئت ، فإن زدت فهو خيرٌ لك » . قلت : الثلثين ؟ قال : « ما شئت ، فإن زدت فهو خيرٌ لك » . قالت : أجعلُ لك صلاتي كلها؟ قال : « إذا بكفتك همتك ، وبكفرتك ذنبك » . رواه الترمذي^(٣) .

٩٣٠ - (١٢) وعن فضالة بن عبيد ، قال : بينما رسول الله ﷺ قاعدٌ إذ دخل رجلٌ فصلى ، فقال : اللهم اغفر لي وارحمني . فقال رسول الله ﷺ : « عجبتُ أبشاه المصلي إذا صليتَ فعمدتَ ، فأحمد الله بما هو أهله ، وصلّى عليّ ، ثم ادعُ » . قال : ثم صلى رجلٌ آخرٌ بعد ذلك ، فحصد الله ، وصلّى على النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال له النبي ﷺ : « أبشاه المصلي إذا دعُ تَجِبَ » . رواه الترمذي^(٤) ، وروى أبو داود ، والنسائي^(٥) نحوه .

٩٣١ - (١٣) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : كنتُ أصلي والنبي ﷺ وأبو بكرٍ وعمرُ معه ، فلما جلستُ بدأتُ بالشاء على الله تعالى ، ثم الصلاة على النبي ﷺ .

(١) أي أوبد إكثارها

(٢) أي بدل دعائتي الذي أدعوه لنفسي .

(٣) في دفة القيامة ، (٧٤/٣ - ٧٥) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وسنده حسن وصححه الحاكم (٤٢١/٣) ووافقه الذهبي .

(٤) في الدعوات ، (٢٩٠/٢) وقال : حديث حسن . قلت : وفي سننه وشيخين بن سعد وهو ضعيف . لكن تابعه عبد الله بن وهب عند النسائي (١٨٩/١) وحيوة عند الترمذي واحد (١٨/٦) وضعه أبو داود وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . قلت : وإسناده صحيح .

ثم دعوتُ لتَنفسي . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « سَلْ تَمَطُّةً ، سَلْ تَمَطُّةً » .
رواه الترمذي * (١) .

الفصل الثالث

٩٣٢ - (١٤) من أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ سَرَّهُ أَنْ يَكْتَالَ
بِالْمِكْيَالِ الْأَوْفَى إِذَا صَلَّى عَلَيْنَا أَهْلَ الْبَيْتِ ؛ فَلْيَقُلْ : اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ الْأُمِّيِّ ،
وَأَزْوَاجِهِ أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ ، وَذُرِّيَّتِهِ ، وَأَهْلِ بَيْتِهِ ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ ،
إِنَّكَ حَمِيدٌ مُجِيدٌ » . رواه أبو داود (٢) .

٩٣٣ - (١٥) وعنه علي بن رضي الله عنه ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « الْبَخِيلُ
الَّذِي مَنْ ذُكِرَتْ عِنْدَهُ فَلَمْ يُصَلِّ عَلَيَّ » . رواه الترمذي * (٣) ، ورواه أحمد عن الحسين

(١) وقال (٥٩٣) : حديث حسن صحيح . قلت : وإسناده حسن .

(٢) في سننه (٩٨٣) بإسناد ضعيف ، فيه حبان بن يسار الكلابي ، قال أبو حاتم : ليس بالقوي .
وقال ابن عدي : حديثه فيه ما فيه ، وقال الحافظ في التلخيص : صدوق اختلط . وذكر
في التهذيب : أنه اختلف فيه عليه . رواه عن أبي مطرف عبيد الله بن طلحة ولم يوثقه أحد غير
ابن حبان ، وأشار الحافظ إلى أنه ابن الحديث . وعلى هذا فمن صحح إسناده فقد وهم .

٣) في الدعوات ، (٢٧١/٢) واحد (٢٠١/١) من طريق عن سليمان بن بلال ، عن معاوية بن
غزوة ، عن عبد الله بن علي بن حسين بن علي بن أبي طالب ، عن أبيه ، عن حسين بن علي بن أبي طالب
مرفوعاً . هكذا هو في نسخة من سنن الترمذي من سنن الحسين بن علي ، وكذلك عزاء إليه جماعة
فليس هو عنده من سنن علي كما ذكر المؤلف ، لكن الظاهر أنه ليس ورهاً منه ، بل ذلك ما وقع
في بعض نسخ السنن . فقد ذكره المنذري في الترغيب ، (٢٨٤/٢) من حديث الحسين برواية
النسائي وابن حبان في صحيحه والحاكم ثم قال : « والترمذي وزاد في سننه علي بن أبي طالب » .
وكذلك عزاء إليه من حديث النابلسي في الذخائر ، (١٤/٣) ، والأوجه عندي ما في نسخة لأن
كل من خرج الحديث من هذه الطريق أسنده إلى الحسين لا إلى أبيه . ومن أخرجه كذلك الطبراني =

- ابن علي ، رضي الله عنهما . وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح غريب .
- ٩٣٤ - (١٦) وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « من صلى علي عند قبري سمعته ، ومن صلى علي ثانياً أبانته » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » (١) .
- ٩٣٥ - (١٧) وعن عبد الله بن عمرو . قال : من صلى على النبي ﷺ واحدة ، صلى الله عليه وملائكته سبعين صلاة . رواه أحمد (٢) .
- ٩٣٦ (١٨) وعن رؤيف . أن رسول الله ﷺ قال : « من صلى علي محمد وقال : اللهم أنزله المقصد المقرب عندك يوم القيامة ؛ وجبت له شفاعتي » رواه أحمد (٣) .
- ٩٣٧ - (١٩) وعن عبد الرحمن بن عوف . قال : خرج رسول الله صلى الله عليه

في « المعجم الكبير » (ج ١/٢٩٢) وإسماعيل القاضي في « فضل الصلاة » (ق ١/٩٠) وابن السني في « عمل اليوم والليلة » (رقم ٣٧٦) والحاكم (٥٤٩/١) وقال : صحيح الاسناد ، ورواه الذهبي ، وصححه الترمذي أيضاً كما عرفت ، ووجهه أنهم نقلت معروفون غير عبد الله بن علي ، وروى عنه جماعة ورواه ابن حبان وحده ، وقد اختلف إليه في اسناده كما خرج إسماعيل القاضي مبسوطة لكن الحديث صحيح ، فإن له شاهداً من حديث أبي ذر . وآخر عن الحسن البصري مرسلًا بسند صحيح عنه أخرجهما القاضي ، وثالث من حديث انس عزاه الفروزي في « الرد على المعارضين علي ابن حربي » (ق ١/٣٩) لفساني وقال : وهذا حديث صحيح .


(١) في اسناده محمد بن مروان السدي . وهو كذاب . ولذلك أورده ابن الجوزي في « الموضوعات » لكن تعقب بأن له متابعاً بنحوه الحديث من اطلاق الوضع عليه كما فعل ابن تيمية وغيره . ويظل في سبيل الضعيف ، مع ان ابن تيمية وحده الله صرح بان معناه صحيح ثبت بإحاديث أخر كأنه يشير الى الاحاديث المتقدمة (٩٢٤ - ٩٢٥) . وقد بسط القول على هذا الحديث وطرفه في الاحاديث الضعيفة ، وقد نشر في مجلة التدوين برقم (٢٠١) .

(٢) في « المسند » (١٨٧/٢) وفيه ابن هبيرة وهو ضعيف . فنقول المنذري (٢٨٩/٢) : اسناده حسن . فيه نظر .

(٣) في « المسند » (١٠٨١٤) وفيه ابن هبيرة وقد عرفت حاله آنفاً . ورواه ابن شريح الحضرمي . لم يوثقه غير ابن حبان ، ولم يرو عنه الا الثناي . ولذلك اشار الحافظ الى أنه ليس الحديث . ومن هذا الوجه رواه إسماعيل القاضي ايضاً (ق ١/٩٢) .

وسلم حتى دخل تحلاً^(١) ، فسجد . فأطال السجود حتى خشيت أن يكون الله تعالى قد توفاه قال : فجئت أنظر ، فرفع رأسه ، فقال : « ما لك ؟ » فذكرت له ذلك . قال : فقال : « إن جبريل عليه السلام قال لي : ألا أنشرك أن الله عز وجل يقول لك : من صلى عليك صلاة ، صلّيت عليه ، ومن سلم عليك ، سلّمت عليه . » رواه أحمد^(٢) .

٩٣٨ - (٢٠) وعن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، قال : إن الدعاء موقوف بين السماء والأرض ، لا يصعد منه شيء حتى تُصلّي على نبيك . رواه الترمذي^(٣) .



(١) أي ستان محلل .

(٢) في « المسند » (١ / ١٩١) و كذا اسماعيل الناضي (٢٨٧ / ٢٨١) والبيهقي (٢ / ٣٧٠) وفي مسود بن أبي عمرو - وهو ثقة - لكن في حفظه ضعف ينزل حديثه من رتبة الصحة إلى الحسن . وقد اضطرب في اسناد هذا الحديث على وجوه ثلاثة لا مجال لذكرها الآن . فان كان قد حفظها كلها ولم يؤت فيها من قبل حفظه - فحديث جيد .

(٣) في سننه - رقم ٤٨٦ - من طريق أبي فرقة الاسدي ، عن سعيد بن المسيب ، عن عمر . وهذا اسناد ضعيف . ابو فرقة هذا مجهول كما في « الميزان » و « التنوير » ومن طريقه رواه اسماعيل نقاضي (٢ / ٩١) ولكنه لم يسه له قال - شيخ

(١٧) باب الدعاء في التشهد

الفصل الأول

٩٣٩ - (١) عن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يدعو في الصلاة ، يقول : « اللهم إني أعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا وفتنة المات ، اللهم إني أعوذ بك من الأنتم » ومن المنعم . فقال له قائل : ما أكثر ما تستيد من المنعم !! فقال : « إن الرجل إذا نحرم : حدث فكذب ، ووعد فأخلف ، متفق عليه .

٩٤٠ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا فرغ أحدكم من التشهد الآخر ، فليتموذ بالله من أربع : من عذاب جهنم ، ومن عذاب القبر ، ومن فتنة المحيا والمات ، ومن شر المسيح الدجال » . رواه مسلم .

٩٤١ - (٣) وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، أن النبي ﷺ كان يعلمهم هذا الدعاء كما يعلمهم السورة من القرآن ، يقول : « قولوا : اللهم إني أعوذ بك من عذاب جهنم ، وأعوذ بك من عذاب القبر ، وأعوذ بك من فتنة المسيح الدجال ، وأعوذ بك من فتنة المحيا والمات » . رواه مسلم .

٩٤٢ - (٤) وعن أبي بكر الصديق ، رضي الله عنه ، قال : قلت : يا رسول الله !

(١) هو الأمر الذي يأثم به الانسان ، أو الاثم نفسه ، وكذلك (المنعم) ، ويريد به الذنوب

والعاصي .

عَلَّيْ دَعَاءُ أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي . قَالَ : « تَلُّ : اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا ، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ ، فَاعْفُرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ ، وَارْحَمْنِي ، إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ » . متفق عليه .

٩٤٣ (٥) وعن عامر بن سعد ، عن أبيه ، قال : كنتُ أرى رسولَ الله ﷺ سَلَّمَ عَنْ يَمِينِهِ وَعَنْ يَسَارِهِ حَتَّى أَرَى بِيَاضَ خَدِّهِ . رواه مسلم .

٩٤٤ - (٦) وعن سمرة بن جندب ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا صَلَّى صَلَاةً أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ . رواه البخاري .

٩٤٥ - (٧) وعن أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم ينصرفُ عن يمينه . رواه مسلم .

٩٤٦ - (٨) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : لا يجملُ أحدُكم للشيطان شيئاً^(١) من صلواته يرى أنَّ حقاً عليه أن لا ينصرف إلا عن يمينه ! لقد رأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم كثيراً ينصرفُ عن يساره^(٢) . متفق عليه^(٣) .

٩٤٧ (٩) وعن البيراني ، قال : كنتُ إذا صليتُنا خلف رسول الله صلى الله عليه وسلم أحببتُ أن تكون عن يمينه . يُقبل علينا بوجهه . قال : فسمعتُه يقول : « رب

(١) وفي رواية أبي داود : « نصيباً » .

(٢) قال الطبري : وفيه إن من أصر على أمر مندوب وجعله عزماً ، ولم يعمل بالرخصة ، فقد أصاب منه الشيطان من الاضلال . فكيف من أصر على بدعة أو منكر ؟! ذكره القاري .

(٣) ورواه أبو داود (١٠٤٧) وزاد في آخره : قال عمارة (بني ابن عمر) : أثبت المدينة بعد ، فرأيت منازل النبي ﷺ عن يساره . وسنده صحيح على شرط الشيخين ، ورواه أحمد (٤٥٩١) عن طويق عبد الرحمن بن الأسود بن يزيد النخعي ، عن أبيه ، قال : سمعت رجلاً يسأل عبد الله بن مسعود عن انصراف رسول الله ﷺ من صلواته : عن يمينه كان ينصرف أو عن يساره ؟ قال : فقال عبد الله بن مسعود : كان رسول الله ﷺ ينصرف حيث أراد . كان أكثر انصراف رسول الله ﷺ من صلواته على شفه الأيسر إلى حجورته . وسنده حسن .

فني عذابك يوم تبعثُ - أو تجمعُ - عبادك . رواه مسلم .

٩٤٨ - (١٠) وعن أم سلمة ، قالت : إن النساء في عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كنن إذا سائمن من المكتوبة قمن ، وثبت رسول الله صلى الله عليه وسلم ومن صني من الرجال ماشاء الله ، فإذا قام رسول الله صلى الله عليه وسلم قام الرجال . رواه البخاري .

وسنذكر حديث جابر بن سمرة ^(١) في باب الضحك ، إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

٩٤٩ - (١١) من معاذ بن جبل ، قال : أخذ بيدي رسول الله ﷺ فقال : ه إلي لأحبيك يا معاذ ! ه فقلت : وأنا أحبك يا رسول الله ! قال : ه فلا تدع أن تقول في ذكر كل صلاة : رب أعني على ذكرك وشكرك وحسن عبادتك . رواه أحمد ^(٢) ، وأبو داود ، والنسائي ؛ إلا أن أبا داود لم يذكر : قال معاذ : وأنا أحبك .

٩٥٠ - (١٢) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : إن رسول الله ﷺ كان يسلم عن يمينه : ه السلام عليكم ورحمة الله ، حتى يرى بياض خده الأيمن ، وعن يساره ه السلام عليكم ورحمة الله ه حتى يرى بياض خده الأيسر . رواه أبو داود ^(٣) ،

(١) يعني الذي أورده صاحب المصابيح ، هنا بلفظ : وكان لا يقوم من صلاة الذي يعني فيه الصبح حتى تطلع الشمس ، وكانوا يتحدثون فيأخذون في أمر الجاهلية فيضحكون ويسلم ﷺ وقد اتفق المؤلف في نقله الحديث إلى المكان الذي أشار إليه لأن له مناسبة قوية بهذا الباب فكان الأولى إبقاءه فيه ، ولا مانع من إعادته هناك أو الاشارة إليه على الأقل .

(٢) في المسند ، (٢٤٤/٥ - ٢٤٥ و ٢٤٧) وإسناده صحيح .

(٣) وفي (٩٩٦) وإسناده صحيح ، وقال الترمذي : حديث حسن صحيح ، ثم رواه -

والنسائي، والترمذي، ولم يذكر الترمذي: حتى يُرى يابضُ خَدَّهُ

٩٥١ - (١٣) ورواه ابن ماجه، عن عمار بن ياسر .

٩٥٢ - (١٤) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : كان أكثرُ انصراف النبي صلى

الله عليه وسلم من صلانه إلى شقيقه الأبر إلى حُجرته . رواه في « شرح السنة » (١١) .

٩٥٣ - (١٥) وعن عطاء الخراساني ، عن المعيرة ، قال : قال رسول الله ﷺ :

« لا يُصلي الإمام (١٢) في الموضع الذي صلى فيه حتى يتحول » (١٣) . رواه أبو داود .

وقال : عطاء الخراساني لم يدرك المعيرة (١٤) .

٩٥٤ - (١٦) وعن أنس : أن النبي ﷺ حضهم على الصلاة ، ونهاهم أن

ينصرفوا قبل انصرافه من الصلاة . رواه أبو داود (١٥) .

أبو داود من حديث وائل بن حجر مرفوعاً نحوه، وزاد في النسبية الأولى: «وركانه»، وإسناده صحيح وصححه عبد الحق الأشجيني في أحكامه (٢/٥٦٦) والنووي والمغلاني، فهي سنة لا بدعة كما توهم بعض من صنف في مضار الابتداع .

(١) لم أقف على سنده، وهو في الصحيحين، بنحوه، عن ابن مسعود وقد مضى قريباً (٩٤٦) .

(٢) قيل : هذا في صلاة يكون بعدها سنة وائبة، وأما التي لا رائبة بعدها كالصبح فلا . اهـ . مرفأة

(٣) يتحول : أي ينتقل إلى موضع . فهو عن ذلك ليشهد له موضعان بالطاعة يوم القيامة ،

ولذلك يستحب تكثير العبادة في مواضع مختلفة اهـ . مرفأة .

(٤) فهو منقطع ، وفيه علة أخرى : وهي جهالة عبد العزيز بن عبد الملك القرشي . لكن

الحديث صحيح ، فإن له شاهدين ذكرتهما في : صحيح أبي داود ، (٦٢٩) .

(٥) وفي إسناده مجهول . لكن رواه أحمد (٢٤٠/٣) من طريق أخرى بأتم منه وسنده

صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرج في صحيحه (٢٨/٢) دون الحذف ، وسيأتي في الكتاب

إن شاء الله تعالى ، ورواه أبو عوانة في صحيحه (٢٥١/٢) بتامه .

الفصل الثالث

٩٥٥ - (١٧) عن شداد بن أوس ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في صلواته :
 « اللهم إني أسألك الثبات في الأمر ، والمزيدة على الرشد ، وأسألك شكرَ
 نعمتك ، وحسن عبادتك . وأسألك قلباً سليماً ، ولساناً صادقاً ، وأسألك من خير
 ما نظم ، وأعوذُ بك من شرِّ ما نئمُ ، وأستغفرُكَ لما تئمُّهُ » . رواه النسائي ^(١) . وروى
 أحمدُ نحوه .

٩٥٦ - (١٨) وعن جابر ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يقولُ في صلواته ^(٢) بعدَ
 التشهد : « أحسنُ الكلامِ كلامُ الله ، وأحسنُ الهدى هدى محمدٍ » . رواه
 النسائي ^(٣) .

(١) في سننه (١٩٣/١) من طريق أبي العلاء من شداد . وهذا إسناد منقطع بين ذلك الامام
 احمد ، فرواه (١٢٥/٤) من أبي العلاء بن الشيخير عن الخطابي عن شداد . والخطابي لم يعرفه ، وقد
 أورده الحفاظ في فصل فيمن اهتم ولكن ذكر نسبه ، من « النعميل » (س ٥٣٥) هذه الرواية
 ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . ومن طريقه رواه الترمذي (٢٤٨/٢) .

(٢) أي دعائه وثنائه على الله . وقوله : بعد التشهد ؛ أي في خطبته ، كما يأتي تحقيقه .

(٣) في سننه (١٩٣/١) وإسناده صحيح على شرط مسلم ، ولكن يبدو لي أنه مختصر من
 حديث جابر الذي رواه مسلم (١١/٣) بهذا الاسناد الذي في النسائي : عن جعفر بن محمد ، عن أبيه
 من جابر ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا خطب احمرت عيناه ، وعلا صوته ، واشتد غضبه ... ويقول :
 « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدى محمد ، الحديث وسند كره في خطبة الجمعة ،
 يتامه إن شاء الله تعالى ، وفي رواية له بلفظ : كان ينظف الناس محمد الله ويثني عليه بما هو أهله ثم
 يقول : « من يهده الله فلا مضل له ، ومن يضلل فلا هادي له ، وخير الحديث كتاب الله ، الحديث ،
 قوله محمد الله .. الخ إشارة إلى خطبة الحاجة المعروفة : « إن الهدى ، محمد ، ونستعينه ... من
 يهده الله فلا مضل له ... وأشهد ان لا إله الا الله وحده لا شريك له وأشهد أن محمداً عبده ورسوله ،
 فهذا هو التشهد الذي عناء الراوي في حديث جابر هذا ، وذلك من الاختصار الجهل . والله أعلم .

٩٥٧ - (١٩) وهي عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ يُسَلِّمُ
 في الصلاة تسليمةً تلقاء وجهه ، ثمَّ يَمِيلُ إلى الشقِّ الأيمن شيئاً . رواه الترمذي ^(١) .
 ٩٥٨ - (٢٠) وهي سمرة ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نَرُدُّ على الإمام ،
 وتُتَعَبُّ ، وأنَّ يُسَلِّمَ بعضنا على بعضٍ . رواه أبو داود ^(٢) .



(١) وأشار إلى ضعف سنده . ولكن صحت التسليمة الواحدة من طريق آخرى من عائشة ،
 وقد خرجته في « التعليلات الجياد » . وفي « تخريج صفة الصلاة »
 (٢) رقم (١٠٠١) وسنده ضعيف . فيه سعيد بن بشر ، وهو ضعيف كما في « التفريب » ، ثم
 هو من رواية الحسن البصري عن سمرة ، وهو مدلس ولم يصرح بسامعه منه . غول ابن حجر الفقيه :
 وإسناده حسن أو صحيح ؛ غير صحيح .

(١٨) باب الذكر بعد الصلاة

الفصل الأول

٩٥٩ - (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما، قال: كنت أعرّفُ انقضاءَ صلاةِ رسول الله ﷺ بالتكبير^(١)، منفق عليه .

٩٦٠ - (٢) وعن عائشة رضي الله عنها، قالت: كان رسول الله ﷺ إذا سَأَمَ لم يَعمدْ إلا مقداراً ما يقول: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه مسلم .

٩٦١ - (٣) وعن ثوبان رضي الله عنه، قال: كان رسول الله ﷺ إذا انصرف من صلاته استغفر ثلاثاً وقال: «اللهم أنت السلام، ومنك السلام^(٢)»، تباركت يا ذا الجلال والإكرام». رواه مسلم .

٩٦٢ - (٤) وعن المغيرة بن شعبة، أن النبي ﷺ كان يقول في دُبرِ كل صلاة:

١١ وفي رواية لها عنه: ان رفع الصوت بالذكر حين ينصرف الناس من المكتوبة كان على عهد رسول الله ﷺ، وقال ابن عباس: كنت أعلم إذا انصرفوا بذلك إذا سمعته . وقد حمل الشافعي رحمه الله هذا الخبر على أنه كان لأجل تعليم المأمومين لقوله تعالى: (ولا تجهروا بالأصوات في الصلاة) الآية نزلت في الدعاء كما في الصحيحين . موقاة .

(٢) قال الشيخ الطزوري: وأما ما يزداد بعد قوله، ومنك السلام، من نحو: وإليك يرجع السلام فحيناً ربنا بالسلام، وأدخلنا دارك دار السلام، فلا أصل له . بل يختلق من بعض القصاص منه .

مكتوبة: « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد، وهو على كل شيء قدير، اللهم لا مانع لما أعطيت، ولا معطي لما منمت، ولا ينفع ذا الجد منك الجد ». متفق عليه .

٩٦٣ - (٥) وعن عبد الله بن الزبير ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سلم من صلواته يقول بصوته الأعلى : « لا إله إلا الله وحده لا شريك له، له الملك، وله الحمد وهو على كل شيء قدير، لا حول ولا قوة إلا بالله، لا إله إلا الله، ولا نعبد إلا إياه، له النعمة، وله الفضل، وله الثناء الحسن، لا إله إلا الله، مخلصين له الدين، ولو أكره الكافرون ». رواه مسلم .

٩٦٤ - (٦) وعن سعد ، أنه كان يعلمُ بينه هؤلاء الكلمات، ويقول : إن رسول الله ﷺ كان يموِّدُهم من دُبرِ الصلاة : « اللهم إني أعوذُ بك من الجبن، وأعوذُ بك من البخل، وأعوذُ بك من أرذل المسر، وأعوذُ بك من فتنة الدنيا، وعذاب القبر ». رواه البخاري .

٩٦٥ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : إن فقراء المهاجرين أتوا رسول الله ﷺ فقالوا : قد ذهب أهل الدثور^(١) بالدرجات العلى، والتميم المقيم فقالوا : « وما ذاك؟ » قالوا : يصلون كما نصلي، ويصومون كما نصوم، وينصدقون ولا تصدق، ويعتقون ولا تعتق. فقال رسول الله ﷺ : « أفلا أعلمكم شيئاً تُدركون به من سبقكم، وتسبقون به من بعدكم، ولا يكون أحد أفضل منكم، إلا من صنع مثل ما صنعتم » قالوا : بلى يا رسول الله! قال : « تُسبحون، وتكبرون، وتحمدون دُبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين مرة ». قال أبو صالح^(٢) : فرجع فقراء المهاجرين إلى رسول الله ﷺ فقالوا : سمعنا إخواننا

(١) جمع دثور : وهو المال الكثير .

(٢) هو راوي الحديث عن أبي هريرة ، واسمه ذكوان السمان، ثقة ثبت، توفي سنة (١٠١) .

أهلُ الأموال^(١) عافلنا ، ففعلوا مثله . فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ذلك فضلُ الله يؤتية من يشاء » . متفق عليه . وليس قولُ أبي صالح إلى آخره إلا عند مسلم . وفي رواية^(٢) للبخاري : « نسبتون في دبر كل صلاةٍ عشراً ، وتحمدون عشراً ، وتكبرون عشراً » بدل : « ثلاثاً وثلاثين » .

٩٦٦ (٨) وعن كعب بن عجرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مُعْتَبَاتُ لَا يَجِبُ قَائِلُهُنَّ - أَوْ فاعِلُهُنَّ - دَبْرُ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ : ثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ نَسِيحَةً ، وَثَلَاثٌ وَثَلَاثُونَ تَحْمِيدَةً ، وَأَرْبَعٌ وَثَلَاثُونَ تَكْبِيرَةً » . رواه مسلم .

٩٦٧ (٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من سبَّح الله في دبر كل صلاةٍ ثلاثاً وثلاثين ، وحمد الله ثلاثاً وثلاثين ، وكبَّر الله ثلاثاً وثلاثين ، فثلاثُ نسمةٍ وتسعون ، وقال تمام المائة : لا إله إلا الله وحده لا شريك له ، له الملك ، وله الحمد ، وهو على كل شيء قدير ؛ غُفِرَتْ خَطَايَاهُ وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

٩٦٨ (١٠) عن أبي أمامة ، قال : قيل : يا رسول الله! أي الدعاء أجمع ؟ قال : « جوف الليل الآخر ، ودبر الصلوات المكتوبات » . رواه الترمذي^(٣) .

(١) تأمل كيف هذب الإسلام من نفوس هؤلاء الفقراء . فانهم مع شعورهم بالبنون التاسع بينهم وبين الأغنياء من الوجبة المالية ، فانهم مع ذلك لم يتنوموا ، ولا اعتبرواهم أعداء لهم . كما هو الشأن في المجتمعات القائمة على المبادئ المادية ! بل عدوهم اخواناً لهم . فعلى المسلمين ، وخاصة حكامهم ، أن يهذبوا نفوسهم بالإسلام ، ويتخذوه دستوراً لهم ان كانوا يريدون السعادة في الدنيا والآخرة .
(٢) وهي شاذة ، كما يشير اليه كلام الحافظ ابن حجر عليها في « الفتح » ، (٢/٢٧٣) .
(٣) في الدعوات : (٢٧٣) وقال : حدثت حسن ورحاله نكت . لكن فيه عناية ابن حريج وكان .

٩٦٩ - (١١) وعن عتبة بن عامر، قال: أمرني رسول الله ﷺ أن أقرأ بالمواذات في دُبُر كل صلاة. رواه أحمد^(١)، وأبو داود، والنسائي، والبيهقي في «الهدايا الكبرى».

٩٧٠ - (١٢) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لأن أقدّم مع قوم يذكرون الله من صلاة الغداة حتى تطلع الشمس، أحب إليّ من أن أعتق أربعة من ولد اسماعيل، ولأن أقدّم مع قوم يذكرون الله من صلاة العصر إلى أن تغرب الشمس، أحب إليّ من أن أعتق أربعة». رواه أبو داود^(٢).

٩٧١ - (١٣) وعن، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى الفجر في جماعة، ثم قعد يذكر الله حتى تطلع الشمس، ثم صلى ركعتين؛ كانت له كأجر حجة وعمره». قال: قال رسول الله ﷺ: «تامة، تامة، تامة». رواه الترمذي^(٣).

الفصل الثالث

٩٧٢ - (١٤) عن الأزرقي بن قيس. قال: حلى بنا إمامنا لنا يَكْنِي أبا رَمْتَةَ، قال: صليت هذه الصلاة، أو مثل هذه الصلاة مع رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: وكان أبو بكر وعمر بقومان في الصف المقدم عن عنقه، وكان رجل قد شهد التكبيرة

(١) في المسند، (٢٠١/٤ - ١٥٥/٤) بسند صحيح، وصححه الحاكم أيضاً (٢٥٣/١) أو وافقه الذهبي (٢) في «العلم»، وإسناده حسن، كما قال الحافظ العراقي. ورواه أبو يعلى وقال في الموضوعين: أحب إلي من أن أعتق أربعة من ولد اسماعيل دية كل واحد منهم اثنا عشر ألفاً. كما في «الترغيب» (١٦٤/١) وفي إسناده محلب أبو عاندة، قال الهيثمي (١٠٥/١٠): وثقه ابن حبان وضعفه غيره. (٣) وقال: حديث حسن غريب. قلت: وسنده ضعيف، لكن الحديث شواهد ذكرها المنذري في «الترغيب» برقى الحديث بها إلى درجة الحسن.

الأولى من الصلاة ، فصلى نبي الله ﷺ ، ثم سلم عن يمينه وعن يساره ، حتى رأينا بياض خدّيه ، ثم انقل كافتال أبي رمنة - يعني نفسه - فقام الرجل الذي أدرك معه التكبير الأولى من الصلاة يشتم^(١) ، فوثب [إليه] عمر^(٢) ، فأخذ عنكبيته ، فجزه ، ثم قال : اجلس ، فإنه لم^(٣) يهلك أهل الكتاب إلا أنه لم يكن بين صلاتهم فصل . فرفع النبي ﷺ بصره ، فقال : « أصاب الله بك^(٤) يا ابن الخطاب ! » . رواه أبو داود^(٥) .

٩٧٣ - (١٥) وعن زيد بن ثابت ، قال : أمرنا أن نُسبح في دُبر كل صلاة ثلاثاً وثلاثين ، ونحمد ثلاثاً وثلاثين ، ونكبر أربعاً وثلاثين ، فأني رجل في المنام من الأنصار ، فقيل له : أمركم رسول الله ﷺ أن تُسبحوا في دُبر كل صلاة كذا وكذا ، قال الأنصاري في منامه : نعم . قال : فاجعلوها خمساً وعشرين ، خمساً وعشرين^(٦) ، واجعلوا فيها التهليل . فلما أصبح دعا على النبي ﷺ ، فأخبره . فقال رسول الله ﷺ : « فاعملوا »^(٧) . رواه أحمد^(٨) ، والنسائي ، والداري .

(١) الشتم ضم الشيء إلى مثله ، يعني قام الرجل بشتم الصلاة بصلاة أخرى .

(٢) زيادة من سنن أبي داود .

(٣) الأصل دان ، وكذا في جميع النسخ ، والتصحيح من السنن .

(٤) قال ابن حجر : الباء زائدة للتأكيد . والتقدير : أصابك الله الحق ؛ أي جعلك ممياً له .

١ هـ . مرقاة .

(٥) رقم (١٠٠٧) بإسناد ضعيف ، فيه أشعث بن شعبة ، وهو لين كما قال الذهبي ، وأشار إليه

العسقلاني عن المهال بن خليفة ، وهو ضعيف .

(٦) أي خمساً وعشرين كما في رواية لأحمد ، وفي حديث ابن عمر : وهلكوا خمساً وعشرين .

فيكون مجموع هذه الأذكار مائة أيضاً .

(٧) هل يفيد هذا الأمر نسخ الذكر بالمائة الأولى من الأذكار التي بعدها ، أم جعلها منفصلة

وهذه أفضل ؟ الراجح الثاني ، وبه صرح السندي في حاشيته على النسائي ، وقال القاري في شرح هذه

الكلمة : فاعملوا . لعل المراد فاعملوا به أيضاً .

(٨) في : المسند ، (٥/١٨٤ و ١٩٠) وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم أيضاً (٢٥٣/١) ووافقه

الذهبي ، وله شاهد من حديث ابن عمر عند النسائي (١٩٨/١) وسنده حسن .

٩٧٤- (١٦) روى علي [رضي الله عنه] ^(١) قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم على أعواد هذا المنبر يقول: «مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ لَمْ يَمْنَمْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ، وَمَنْ قَرَأَهَا حِينَ يَأْخُذُ مَضْجَعَهُ، آمَنَهُ اللهُ عَلَى دَارِهِ وَدَارِ جَارِهِ، وَأَهْلِ دُورَاتِهِ حَوْلَهُ». رواه البيهقي في «شعب الإيمان» وقال: إسناده ضعيف ^(٢).

٩٧٥- (١٧) روى عبد الرحمن بن غنم، عن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «مَنْ قَالَ قَبْلَ أَنْ يَنْصَرِفَ وَيُنْثِيَ رِجْلَيْهِ مِنْ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ وَالصُّبْحِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ، وَلَهُ الْحَمْدُ، يَدُهُ الْخَبِيرُ، يُحْيِي وَيُمِيتُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، عَشْرَ مَرَّاتٍ، كُتِبَ لَهُ بِكُلِّ وَاحِدَةٍ عَشْرُ حَسَنَاتٍ، وَوُجِّهَتْ عَنْهُ عَشْرُ سَيِّئَاتٍ، وَرُفِعَ لَهُ عَشْرُ دَرَجَاتٍ، وَكَانَتْ لَهُ حِرْزًا مِنْ كُلِّ مَكْرُوهٍ، وَحِرْزًا مِنْ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ، وَلَمْ يَحِلَّ لَهُ الذَّنْبُ أَنْ يُدْرِكَهُ إِلَّا الشِّرْكُ، وَكَانَ مِنْ أَفْضَلِ النَّاسِ عَمَلًا، إِلَّا رَجُلًا بَفْضَلِهِ، يَقُولُ أَفْضَلُ مِمَّا قَالَ». رواه أحمد.

٩٧٦- (١٨) وروى الترمذي نحوه عن أبي ذر إلى قوله: «إلا الشرك» ولم يذكر:

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) قلت: بل ورواه جدياً فإن فيه ضعيفاً وآخر كذاباً، وكذلك أورده ابن الجوزي في: الموضوعات، من رواية الحاكم، وعنه رواه البيهقي - ثم قال ابن الجوزي: لا يصح، حجة ضعيف، ونهشل كذاب. ولم يتعبه السيوطي في: «الآلية المصنوعة»، (١/٢٣٠) إلا بقول البيهقي: إسناده ضعيف. وليس هذا التعلب بشيء، لاسيما إذا لاحظنا أن الضعيف له أقسام كثيرة منها الموضوع كما هو مقرر في: «المصطلح».

نعم لنصف الأول من الحديث شاهد قوي من حديث أبي أمامة أخرجه النسائي في الكبرى أو في «عمل اليوم والليلة»، وابن حبان في «صحيحه»، وقد خرجته وتكلمت على إسناده وشواهد في: «التعليقات الجياد» وانظر إن شئت: «الآلية المصنوعة».

« صلاة المغرب » ولا « يده الخير » ، وقال : هذا حديث حسن صحيح غريب^(١) .
 ٩٧٧ (١٩) وعن عمر بن الخطاب ، رضي الله عنه ، أن النبي ﷺ بَسَّ بَعَثًا
 قَبِيلَ نَجْدٍ^(٢) ، فَضَبَّموا غَنَائِمَ كَثِيرَةً ، وَأَسْرَعُوا الرَّجْعَةَ . فَقَالَ رَجُلٌ مَنَّا لَمْ يَخْرُجْ :
 مَا رَأَيْتُنَا بَسَّتُمْ أَسْرَعَ رَجْعَةً ، وَلَا أَفْضَلَ غَنِيمَةً مِنْ هَذَا بَسَّتِ . فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ : « أَلَا
 أَدُلُّكُمْ عَلَى قَوْمٍ أَفْضَلُ غَنِيمَةً ، وَأَفْضَلُ رَجْعَةً ؟ »^(٣) قَوْمًا شَهِدُوا صَلَاةَ الصُّبْحِ ، ثُمَّ
 جَلَسُوا يَذْكُرُونَ اللَّهَ حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ ؛ فَأُولَئِكَ أَسْرَعُ رَجْعَةً ، وَأَفْضَلُ غَنِيمَةً .
 رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب ، وحَّداد بن أبي حميد الراوي هو ضعيف
 في الحديث^(٤) .



(١) أخرجه الترمذي في : الدعوات (٢٦٠:٢) من طريق شهر بن حوشب ، عن عبد الرحمن
 ابن غنم ، عن أبي ذر . ومن هذا الوجه أخرجه أحمد (٢٢٧:٤) عن ابن غنم - كما ذكره المؤلف - لم
 يقل : عن أبي ذر . فهو اسناد ضعيف لفرد شهر به . وإنما صح هذا الورد في الصباح والمساء مطلقاً
 غير مقيد بالصلاة ولا بشئ الرجلين كما حقه في : التعليق الرغيب .

(٢) في : النهاية : والنجد ما ارتفع من الأرض ، وهو اسم خاص لما دون الحجاز بما يلي العراق .
 قلت : وقد يراد به العراق نفسها كما في حديث : هناك الزلازل والفتن وبها يطلع قرن الشياطين .
 على ما حقه في : تخريج أحاديث فضائل الشام ودمشق ، رقم (٨١) وقد أفرد المكتب الإسلامي أخباراً
 هذه الرسالة بطبعة خاصة والحديث في الصفحة (٩) منها . وبأني في آخر الكتاب إن شاء الله تعالى
 شيء من ذلك .

(٣) التقدير : أعني قوماً .

(٤) ورواه البزار . وأبو يعلى وابن حبان في صحيحه - من حديث أبي هريرة بنحوه كما في :
 « الترغيب » (١٦٦/١) وفيه عند البزار حميد بن دلولي علقمة - وهو ضعيف أيضاً كما في : الجمع ،
 (١٠٧/١٠) .

(١٩) باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه

الفصل الأول

٩٧٨ - (١) عن معاوية بن الحكم ، قال : بينما أنا أصلي مع رسول الله ﷺ إذ عطس رجل من القوم ، فقلت : برحمتك الله . فرماني القوم بأبصارهم . فقلت : وانكسر أميأه ! ما شأنكم تنظرون إلي ؟ فجعلوا يبصرون بأيديهم على أفخاذهم ، فلما رأيتهم يصمتوني ^(٢) ، انكسرني سكتي ، فلما رأى رسول الله ﷺ - فيأتي هو وأمي - ما رأيت معالي قبله ولا بعده أحسن تعليماً منه ، فوالله ! ما كهرني ^(٣) ، ولا ضربني ، ولا شتمني . قال : « إن هذه الصلاة لا يصلح فيها شيء من كلام الناس ، إنما هي التسبيح ، والشكيرة ، وقراءة القرآن » ، أو كما قال رسول الله ﷺ . قلت : يا رسول الله ! إني حديث عهد بجاهلية ، وقد جازنا الله بالإسلام ، وإن منّا رجالاً يأتون الكبائر . قال : « فلا تأثمهم » . قلت : ومنّا رجال يتطيطرون . قال : « ذلك شيء يجردونه في صدورهم ، فلا يصدئهم » . قال : قلت : ومنّا رجال يخطون .

(١) الأصل : إذا عطس . وكذا في مخطوطة الحاكم ، والتصحيح من مطبوعة بربورغ ، والتعليق الصحيح وهو موافق لما في صحيح مسلم (٧٠/٢) .

(٢) أي غضبت وتغيرت (لكنني سكت) أي ولم أعمل بفتن الغضب .

(٣) فهرني .

٤ - كتاب الصلاة ١٩ - باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه الحديث (٩٨٣)

قال: « كان نبي من الأنبياء يحط ، فمن وافق خطه فذاك »^(١) . رواه مسلم ، قوله : لكي سكت ، هكذا وجدت في « صحيح مسلم » ، وكتاب « الحدي » ، وصحح في « جامع الأصول » بلفظة: كذا . فوق : لكي^(٢) .

٩٧٩ (٢) وهو عبد الله بن مسعود ، قال : كنا نسلم على النبي ﷺ وهو في الصلاة ، فبرد علينا . فلما رجعنا من عند النجاشي سلمنا عليه ، فلم يرد علينا . فقلنا : يا رسول الله ! كنا نسلم عليك في الصلاة فبرد علينا . فقال : « إن في الصلاة لشغلاً » . متفق عليه .

٩٨٠ (٣) وهو مغيث ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، في الرجل يسوي التراب حيث يسجد ، قال : « إن كنت فاعلاً فواحدة » . متفق عليه .

٩٨١ (٤) وهو أبي هريرة ، قال : نهى رسول الله ﷺ عن الخصر^(٣) في الصلاة . متفق عليه .

٩٨٢ (٥) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : سألت رسول الله ﷺ عن الالتفات في الصلاة . فقال : « هو اختلاسٌ يختلسه الشيطان من صلاة العبد » . متفق عليه .

٩٨٣ (٦) وهو أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لينتهين أقوام عن رفعهم أبصارهم عند الدعاء في الصلاة إلى السماء ، أو لتخطفن أبصارهم » . رواه مسلم .

(١) أي مصعب . وهو كالتعليق بالغال لأن خط ذلك النبي كان معجزة وقد انقضت ، فكيف يمكن أن نعرف الموافقة ؟

(٢) أي لفظة : لكي ، ثابتة في الأصول .

(٣) الخصر : وهو وضع اليد على الخصرة .

٩٨٤ - (٧) وعن أبي قتادة ، قال : رأيتُ النبي ﷺ يومُ النَّاسِ وأُمَامَةَ بنتُ أبي الماصِ على عاتقه ، فإذا ركعَ وضَمَّها ، وإذا رفعَ من السجود أعادها . متفق عليه .
 ٩٨٥ - (٨) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا نثأبَ أحدُكم فليكظمْ ما استطاع ؛ فإنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ »^(١) . رواه مسلم .

٩٨٦ - (٩) وفي رواية البخاري عن أبي هريرة^(٢) ، قال : « إذا نثأبَ أحدُكم في الصَّلَاةِ فليكظمْ ما استطاع ، ولا يَقُلْ : ها ؛ فإنما ذلكم من الشَّيْطَانِ ، يَضْحَكُ مِنْهُ .
 ٩٨٧ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ عِظْرَيْنَا مِنَ الْجِنِّ تَقَاتَمَتَا الْبَارِحَةَ لِيَقْتَطِعَ عَلَيَّ صَلَاتِي ، فَأَمَكَّنِي اللَّهُ مِنْهُ ، فَأَخَذْتُهُ فَأَرَدْتُ أَنْ أَرْبِطَهُ عَلَى سَارِيَةٍ مِنْ سُورِي الْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْظُرُوا إِلَيْهِ كَلْبِكُمْ ، فَذَكَرْتُ دَعْوَةَ أَخِي سَلِيمَانَ : (رَبِّ هَبْ لِي مُلْكًا لَا يَنْبَغِي لِأَحَدٍ مِنْ بَعْدِي) »^(٣) ،
 (١) كذا في الأصل ومطبوعة بتربووخ والتعليق الصحيح . أما مخطوطة الحاكم فيها زيادة : في فمه .

(٢) يعني مرفوعاً ، كما هو صريح رواية البخاري ، ولكنني لم أجده عنده بهذا اللفظ ، وقد أورده في ثلاثة مواطن : الأول في : بدء الخلق (٣٢٣/٢) والأخوات في أواخر : الأدب (٣١٥/٤) ، وما في الأول أقرب إلى ما هنا ، ونظنه : والتأوب من الشيطان ، فإذا نثأب أحدكم فليرده ما استطاع ، فإن أحدكم إذا قال : ها ضحك الشيطان ، . وفي المكانين الآخرين : ضحك منه الشيطان ، . وهكذا هو في الجامع الصغير ، من رواية البخاري وحده . وأخرجه أبو داود أيضاً (٥٠٢٨) والترمذي (١٢٤-١٢٥) وأحمد (٣٦٥/٢ و٣٧٧ و٤٢٨ و٥١٧) والبخاري أيضاً في : « الأدب المفرد ، رقم (٩٤٢ و٩٢٨ و٩١٩) من طرق عن أبي هريرة به نحوه ، ولفظ أبي داود أقرب الألفاظ إلى ما في الكتاب ، فإنه بلفظه إلا أنه لم يقل - كالأخوين - « في الصلاة ، وقال : فليرده ، بدل : فليكظم » . وقال : دهاهم ، موثبن . وكذا قال الترمذي في روايته . ثم قال : حديث حسن صحيح . وهو عند مسلم (٢٢٥-٢٢٦) مختصراً بلفظ : والتأوب من الشيطان ، فإذا نثأب أحدكم فليكظم ما استطاع ، . وكذا رواه الترمذي وزاد : « في الصلاة ، . ويأتي في الكتاب (٩٩٢) ولم أجدها في «الصحيحين» ، مع أن مفهوم كلام الحافظ العوافي أنها وروث في «الصحيح» ، فاقه أعلم . انظر : فتح الباري (١٠/٥٠٥) .

(٣) سورة : ص ، الآية : ٣٥ .

فردّدته خاسئاً . متفق عليه .

٩٨٨ - (١١) وعن سهل بن سعد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَابَهُ شَيْءٌ فِي صَلَاتِهِ ، فَلْيُسَبِّحْ ، فَإِنَّمَا التَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » .
وفي رواية : قال : « التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ ، وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

٩٨٩ - (١٢) عن عبد الله بن مسعود ، قال : كُنَّا نُسَلِّمُ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ وَهُوَ فِي الصَّلَاةِ ، قَبْلَ أَنْ تَأْتِيَ أَرْضَ الْحَبَشَةِ ، فَيَرُدُّ عَلَيْنَا ، فَلَمَّا رَجَعْنَا مِنْ أَرْضِ الْحَبَشَةِ ، أَتَيْتُهُ فَوَجَدْتَهُ يُصَلِّي ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ يَرُدَّ عَلَيَّ ، حَتَّى إِذَا قَضَى صَلَاتَهُ قَالَ : « إِنَّ اللَّهَ يَحْدِثُ مِنْ أَمْرِهِ مَا يَشَاءُ ، وَإِنْ مِمَّا أَحَدٌ أَنْ لَا تَتَكَلَّمُوا فِي الصَّلَاةِ » . فردّ عليّ السلام .
٩٩٠ - (١٣) وقال : « إِنَّمَا الصَّلَاةُ لِقِرَاءَةِ الْقُرْآنِ وَذِكْرِ اللَّهِ ، فَإِذَا كُنْتَ فِيهَا فَلْيَكُنْ ذَلِكَ شَأْنَكَ » . رواه أبو داود ^(١) .

٩٩١ - (١٤) وعن ابن عمر ، قال : قلتُ لبلال : كيف كان النبي ﷺ يردّ عليهم حين كانوا يسلمون عليه وهو في الصلوة ؟ قال : كان يشيرُ بيده . رواه الترمذي ^(٢) .

(١) في سننه (وقم ٩٢٤) ولكن بغير هذا اللفظ ، ودون قوله في آخره ، وقال : « إِذَا الصَّلَاةُ ... ، فَإِنَّ هَذَا حَدِيثٌ آخَرٌ عَنْهُ بِرَمِّ (٩٣١) مِنْ رِوَايَةِ مَعَاوِيَةَ بْنِ الْحَكَمِ السُّلَمِيِّ فِي قِصَّةِ تَكْلِمِهِ فِي الصَّلَاةِ ، وَاسْتِادَهُ حَسَنٌ ، وَكَذَا الَّذِي قَبْلَهُ ، وَرِوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضاً نَحْوَ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ (١٨١/١) ، وَإِنَّمَا رِوَاةُ بَلْفِظِ الْكِتَابِ الْإِمَامِ الشَّافِعِيِّ فِي مَسْنَدِهِ (ص ١٠٧) وَعَنْ الْبَيْهَقِيِّ (٣٥٦/٢) وَلَكِنْ لَيْسَ عَنْهُ قَوْلُهُ : فَرَدَّ عَلَى السَّلَامِ . وَهُوَ نَائِبٌ فِي رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ ، وَانظُرْ : « الْمُرَاقَاةُ » (٣٥/٢) .
(٢) وقال : حديث حسن صحيح .

وفي رواية للنسائي نحوه، وعوض: بلال؛ صهيب^(١).

٩٩٢ - (١٥) وعن رفاع بن رافع، قال: سألت خلف رسول الله ﷺ، فمطست فقلت: الحمد لله حمداً كثيراً طيباً مباركاً فيه، مباركاً عليه، كما يحب ربنا ويرضى. فلما صلى رسول الله ﷺ، انصرف فقال: « من المنكلم في الصلوة؟ ». فلم ينكلم أحد، ثم قالها الثانية، فلم ينكلم أحد، ثم قالها الثالثة، فقال رفاع: أنا يا رسول الله! فقال النبي ﷺ: « والذي تسمي يده، لقد اندرأها بضعة وتلاتون ملحكا، أهيهم يصعد بها ». رواه الترمذي^(٢)، وأبو داود، والنسائي.

٩٩٣ - (١٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « الثواب في الصلوة من الشيطان، فإذا تنأب أحدكم فليكظم ما استطاع ». رواه الترمذي^(٣). وفي أخرى له ولا بن ماجه: « فليضع يده على فيه ».

٩٩٤ - (١٧) وعن كعب بن عجرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « إذا توضأ أحدكم فأحسن وضوءه، ثم خرج عامداً إلى المسجد فلا يشبكن بين أصابعه، فإنه في الصلوة ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي^(٤)، والنسائي، والداري.

(١) وكذلك رواه الشافعي في مسنده (ص ٢٧) واسناده صحيح على شرط الشيخين.

(٢) وقال (٢٥٥/٢): حديث حسن. قلت: واسناده صحيح.

(٣) وقال (٢٠٧/٢): حديث حسن صحيح. قلت: واسناده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرجه في صحيحه دون قوله: في الصلوة. كما تقدم بيانه برقم (٩٨٦)، والرواية الأخرى أخرجهما الترمذي في: «الأدب» بإسناد حسن، وأما اسناد ابن ماجه (٩٦٨) فضعيف جدا.

(٤) في سننه (٢٢٨/٢) وأعله بأن الراوي عن كعب رجل لم يسم، لكن سماه أحد (٢٤١/٤) وأبو داود وكذا الدارمي (٣٢٧/١) أما تمامه الخطاط، بيد أنه مجهول الحال كما قال الحافظ وإبن وثقه ابن حبان، إلا أن الحديث صحيح، لأن له شاهدين: أحدهما عن أبي هريرة عند الدارمي، والآخر من أبي سعيد الخدري عند أحمد (٥٤٢/٣).

٤ - كتاب الصوم ١٩ - باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه الحديث (٩٩٩)

٩٩٥ - (١٨) وعن أبي ذر ، قال ، قال رسول الله ﷺ : « لا يزال الله عز وجل مقبلاً على العبد وهو في صلته ما لم يلفظ ، فإذا التفت أنصرف عنه » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي ^(١) .

٩٩٦ - (١٩) وعن أنس ، أن النبي ﷺ قال « يا أنس ! اجعل بصرك حيث تسجد » رواه [البيهقي في «سننه الكبير» ، من طريق الحسن عن أنس برفعه] ^(٢) .

٩٩٧ - (٢٠) وهذا ، قال : قال لي رسول الله ﷺ : « يا بني ! إياك والاتفات في الصلاة ، فإن الاتفات في الصلاة هلكة . فان كان لأبد ، ففي التطوع لافي الفريضة » . رواه الترمذي ^(٣) .

٩٩٨ - (٢١) وعن ابن عباس ، رضي الله عنهما ، قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يلاحظ في الصلاة يمينا وشمالاً ، ولا يلوي عنقه خلف ظهره . رواه الترمذي ^(٤) ، والنسائي .

٩٩٩ - (٢٢) وعن عدي بن ثابت ، عن أبيه ، عن جده ، رفته ، قال :

(١) إسناده ضعيف ، فيه أبو الاحوص ، شيخ الزهري فيه ، وهو مجهول لم يرو عنه غيره . كما قال المنذري (١٩٠/١) .

(٢) يابض في الاصل ومطبوعة بتربورغ ، وما أثبتناه . موافق لنسخة التعليق الصحيح ومخطوطة الحاكم ، وهو من ملحقات الجزري كما قبل ، والحديث في سنن البيهقي (٢٨٤/٢) من طريق عنطوانة عن الحسن به . ومن هذا الوجه رواه العياشي في : «الضعفاء» (ص ٣٤٧) وقال : عنطوانة مجهول بالنقل ، حديثه غير محفوظ . تسكن في الباب أحاديث أخرى تؤيد مشروعية النظر الى موضع السجود ، فانظر (ص ٤٣-٤٤) من : «صفة صلاة النبي ﷺ» .

(٣) وقال (٤٨٤/٣) : حديث حسن غريب . قلت : وإسناده ضعيف ومنقطع كما بينته في : «التعليقات الجياد» ، وبالانتطاع أعله ابن القيم في : «الزوائد» وأشار إلى ذلك المنذري (١٩١/١) .

(٤) واستغويه ، ونقل ميرك عنه أنه قال : حديث حسن غريب . قلت : وإسناده صحيح ، وقد صححه جماعة .

٤ - كتاب الصلوة ١٩ - باب ما لا يجوز من الممل في الصلاة وما يباح منه الحديث (١٠٠٠)

«المطاسُ، والشَّماسُ، والشَّؤبُ في الصلاةِ، والحَيْضُ، والقيُّ، والرَّعافُ من الشَّيْطَانِ». رواه الترمذي^(١).

١٠٠٠ - (٢٣) وعن مطرف بن عبد الله بن الشَّخِيرِ، عن أبيه، قال: أتيتُ النبيَّ ﷺ وهو يُصَلِّي ولجوفه أزيزٌ كأزيزِ المِرْجَلِ^(٢)، يعني: يبكي .
وفي رواية، قال: رأيتُ النبيَّ ﷺ يُصَلِّي وفي صدره أزيزٌ كأزيزِ الرَّحَامَنِ البُسْكَاءِ . رواه أحمد^(٣)، وروى النسائيُّ الروايةَ الأولى، وأبو داود الثانية .

١٠٠١ - (٢٤) وعن أبي ذرٍّ، قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «إذا قام أحدُكم إلى الصَّلَاةِ فلا يَمْسَحِ الحَصَى، فإنَّ الرِّجْمَةَ تُوجِبُهُ». رواه أحمدُ، والترمذي^(٤)، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه .

١٠٠٢ - (٢٥) وعن أم سلمةَ، قالت: رأى النبيُّ صلى اللهُ عليه وسلم غلاماً لنا يُقالُ له: أفلحُ، إذا سجدَ نَفَخَ . فقال: «بأفْلَحُ أ تَرَبُّ»^(٥) وجَهَكَ . رواه الترمذي^(٦) .

١٠٠٣ - (٢٦) وعن ابنِ عمرَ، رضي اللهُ عنهما، [قال: قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ

(١) وقال (١٢٥/٢): حديث غريب . أي ضعيف، وفيه علنان جهالة ثابت هذا، وضعف الراوي عن أبيه، وهو شريك بن عبد الله القاضي .
(٢) كمنبر: القدر من الجاوة والنحاس، قاموس .
(٣) في: والمستند (٢٦٥/٤) بإسناد صحيح .
(٤) وقال (٢٢٠/٢): حديث حسن . قلت: وفيه أبو الأوس، وقد عرفت حاله من الحديث (٩٩٥) .
(٥) أي أوصله إلى التراب .

(٦) وقال (٢٢١/٢): أسناده ليس بذلك، وميئون أبو حمزة قد ضعفه بعض أهل العلم . قلت: قد تويع، وإنما ملته من شيخه أبي صالح مولى طلحة، ولا يعرف كما قال الذهبي .

٤ - كتاب الصلوة ١٩ - باب ما لا يجوز من العمل في الصلاة وما يباح منه الحديث (١٠٠٦)

عليه وسلم [١]: « الاختصار في الصلاة راحة أهل النار ». رواه في شرح السنة [٢].

١٠٠٤ - (٢٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « اتقوا الأسودين في الصلاة: الحية والعقرب ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي [٣]، والنسائي معناه.

١٠٠٥ - (٢٨) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يحاي تطوعاً، والباب عليه معلق، فبثت فاستنحت [٤]، فشى ففتح لي، ثم رجع إلى مصلاه [٥]. وذكرت أن الباب كان في القبلة. رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي [٦]، وروى النسائي نحوه. ١٠٠٦ - (٢٩) وعن صفي بن علي [٧]، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

- (١) زيادة من مخطوطة الحاكم والتعليق الصحيح .
 (٢) أي بغير سند كما نقله في : « المرقاة » ، عن ميرك ، وقد وصله الطبراني في الأوسط ، والبيهقي في السنن ، وهو منكر ، كما قال الذهبي في : « الميزان » و « المهذب » (٥٢/١) .
 (٣) وقال (٢٣٤/٢) : حديث حسن صحيح . وصححه أيضاً الحاكم (٢٥٦/١) ووافقه الذهبي .
 (٤) طلبت فتح الباب .
 (٥) قال ابن الملك من الحنفية : مشبه عليه الصلاة والسلام وفتح الباب . ثم رجوعه إلى مصلاه ، يدل على أن الأفعال الكثيرة إذ لا تنوأل لا تبطل الصلاة وإليه ذهب بعضهم . نقله في المرقاة . وتقييد ذلك بعدم التوالي مما لا دليل عليه إلا الرواي .
 (٦) وقال (٤٩٧/٢) : حديث حسن غريب . قلت : واسناده صحيح .
 (٧) كذا في النسخ كلها ، والظاهر أنه انقلب اسمه على المؤلف فأنه في الأصل أعني المصاحح ، (٦٨/١) علي بن طلق وهو الصواب ، فأنه كذلك في أبي داود : ٥ - ٢ و ١٠٠٥) والترمذي (١ / ٢١٨ بولاق) وقال : حديث علي بن طلق حديث حسن . قلت : وفيه عيسى بن حطان ، قال ابن عبد البر : ليس من ينجح به ، وأشار إلى ذلك الحافظ في : « التقریب » ، ولذا أوردته في : « ضعيف السنن » (٢٧) .

« إذا فسأ أحدكم في الصلوة ، فليَنصِرْفْ فليَتَوَضَّأْ ، وليُتِمِدِ الصلوة » . رواه أبو داود ، وروى الترمذي مع زيادة وتقصان .

١٠٠٧ - (٣٠) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها قالت : قال النبي ﷺ : « إذا أحدث أحدكم في صلاته ، فليأخذ بأذنيه ^(١) ، ثم لينصرف » . رواه أبو داود ^(٢) .

١٠٠٨ - (٣١) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا أحدث أحدكم وقد جالس في آخر صلاته قبل أن يسلم ، فقد جازت صلاته » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث إسناده ليس بالقوي ، وقد اضطربوا في إسناده ^(٣) .

الفصل الثالث

١٠٠٩ - (٣٢) عن أبي هريرة : أن النبي ﷺ خرج إلى الصلوة ، فلما كبر انصرف ، وأومأ إليهم أن كما كنتم . ثم خرج فاغتسل ، ثم جاء برأسه بقطر ، فصلى بهم . فلما صلى قال : « إني كنت جنباً ، فتسيت أن أغتسل » . رواه أحمد ^(٤) .

(١) قال الطيبي : الأمر بالأخذ ليخيل أنه مرعوف ، وليس هذا من الكذب ، بل من معاريض بالفعل ، وخص له ذلك لئلا يسول له الشيطان الاستحباب من الناس . هـ . مرقاة .

(٢) ورواه الحاكم (١٨٤/١) وقال : صحيح على شرطها ، ووافقه الذهبي ، وهو كما قالنا .


(٣) قلت : وفيه عبد الرحمن بن زياد بن أنعم ، وهو ضعيف . ومع ذلك فهو معاوية محدث الصحيح ، وتحليلها التسليم .

(٤) في : «المستدرج» (٤٤٨/٢) وكذا ابن ماجه في سننه (١٢٢٠) وإسناده حسن ، وله شواهد من حديث أبي بكره وأنس وعلي ، وقد تكلمت على أسانيدهما في : «صحيح أبي داود» ، رقم (٢٢٦-٢٢٧) .

١٠١٠ - (٣٣) وروى مالك ، عن عطاء بن يسار مرسلاً^(١) .
 ١٠١١ - (٣٤) وعن جابر ، قال : كنت أصلي الظهر مع رسول الله ﷺ ،
 فأخذ قبضة من الحصى لتبرد في كفي ، أضمتها لجنبتي ، أسجد عليها لشدة الحر .
 رواه أبو داود ، وروى النسائي نحوه^(٢) .

١٠١٢ - (٣٥) وعن أبي الدرداء ، قال : قام رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي ،
 فسمعتاه يقول : « أعوذ بالله منك » ، ثم قال : « ألمنك بلمنة الله » ثلاثاً ، وبسط
 يده كأنه يتناول شيئاً . فلما فرغ من الصلاة ، قلنا : يا رسول الله ! قد سمعناك تقول
 في الصلاة شيئاً لم نسمعك تقولهُ قبل ذلك ، ورأيناك بسطت يدك . قال : « إن
 عدو الله إبليس جاء بشهاب من نار ليحطه في وجهي ، فقلت : أعوذ بالله منك ،
 ثلاث مرات . ثم قلت : ألمنك بلمنة الله النامة ، فلم يستأخر ، ثلاث مرات ،
 ثم أردت أن آخذه ، والله لولا دعوة أخي سليمان لأصبح مؤثماً يلعب به واندان
 أهل المدينة » . رواه مسلم .

١٠١٣ - (٣٦) وعن نافع ، قال : إن عبد الله بن عمر مر على رجل وهو يصلي ،
 فسلم عليه ، فرد الرجل كلاماً ، فرجع إليه عبد الله بن عمر ، فقال له : إذا سلمت
 على أحدكم وهو يصلي ، فلا يتكلم ، ويُشير بيده . رواه مالك^(٣) .



(١) يعني نحوه ، واسناده في: والموظة (٤٨/١) صحيح موصل .
 (٢) واسناده حسن كما بينته في: صحيح أبي داود، (٤٢٧) .
 (٣) واسناده صحيح (١٦٩/١) .

(٢٠) باب السهو

المفصل الأول

١٠١٤ -- (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن أحدكم إذا قام بوضوء جاءه الشيطان فلبس عليه حتى لا يدري كم صلى ، فإذا وجد ذلك أحدكم فليسجد سجدةًتين وهو جالس » . متفق عليه .

١٠١٥ -- (٢) وعن عطاء بن يسار ، عن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا شك أحدكم في صلاته فلم يدرككم صلى ، ثلاثاً أو أربعاً ، فليطرح الشك ، وليبين على ما استيقن ، ثم يسجد سجدةًتين قبل أن يسلم . فإن كان صلى خمساً شفقن له صلاته . وإن كان صلى إتماماً لأربع كانتا رغباً للشيطان » . رواه مسلم .
ورواه مالك عن عطاء مرسلاً . وفي روايته : « شفعتها بهاتين السجدةًتين » .

١٠١٦ -- (٣) وعن عبد الله بن مسعود : أن رسول الله ﷺ صلى الظهر خمساً ، فقبل له : « أزيد في الصلاة ؟ فقال : « وما ذلك ؟ » قالوا : صليت خمساً . فسجد سجدةًتين بعد ما سلم . وفي رواية : قال : « إنما أنا بشر مثلكم ، أنسى كما تنسون ، فإذا نسيت فذكروني ، وإذا شك أحدكم في صلاته ^(١) فليتحرك الصواب ، فليؤتم عليه ، ثم يسلم ، ثم يسجد سجدةًتين » . متفق عليه .

١٠١٧ -- (٤) وعن ابن سيرين ، عن أبي هريرة ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ

(١) كذا في جميع النسخ ، وفي الاصل : صلاة .

إحدى صلاتي العشي - قال ابن سيرين: قد سمأها أبوهريرة، ولكن نسيتُ أنا - قال: فصلّي بنا ركعتين، ثمّ سلّم، فقام إلى خشبة مروضة في المسجد، فأنكأ عليها كأنه غضبان، ووضع يده اليمنى على اليسرى وشبك بين أصابعه، ووضع خده الأيمن على ظهر كفيه اليسرى، وخرجت سرعاناً^(١) القوم من أبواب المسجد، فقالوا: قصرت الصلاة، وفي القوم أبو بكر وعمر، رضي الله عنهما، فهاباه أن يكلمهما، وفي القوم رجل في يديه طول، يقال له: ذو اليدين، قال: يا رسول الله! أنسيت أم قصرت الصلاة؟ فقال: «لم أنس، ولم تُقصّر». فقال: «أكما يقول ذو اليدين؟» فقالوا: نعم. فتقدم فصلّى ما ترك، ثمّ سلّم، ثمّ كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمّ رفع رأسه وكبر، ثمّ كبر وسجد مثل سجوده أو أطول، ثمّ رفع رأسه وكبر، فربما سأله، ثمّ سلّم، فيقول: نُبئتُ أن عمران بن حصين قال: ثمّ سلّم. متفق عليه، ولفظه للبخاري، وفي أخرى لها: فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم بدل «لم أنس»، ولم تُقصّر: «كل ذلك لم يكن»، فقال: قد كان بمض ذلك يا رسول الله!

١٠١٨ - (٥) وهو عبد الله بن بحينة: أن النبي ﷺ صلى بهم الظهر، فقام في الركعتين الأوليين لم يجلس، فقام الناس معه، حتى إذا قضى الصلاة، وانتظر الناس تسليمه، كبر وهو جالس، فسجد سجدين قبل أن يسلم، ثمّ سلّم. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٠١٩ - (٦) عن عمران بن حصين: أن النبي ﷺ صلى بهم فسجداً

(١) جمع مربع، وفي نسخة: (سرعان الناس) وهو الذي ورد في مخطوطة الحاكم.

سجدتين، ثم تشهد، ثم سلم. رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب^(١).
 ١٠٢٠ - (٧) وعن المنيرة بن شعبة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا قام الإمام في الركعتين، فإن ذكر قبل أن يستوي قائماً فليجلس، وإن استوى قائماً فلا يجلس، وليسجد سجدة في السهو». رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢).

الفصل الثالث

١٠٢١ - (٨) عن عمران بن حصين: أن رسول الله ﷺ صلى العصر وسلم في ثلاث ركعات، ثم دخل منزله. فقام إليه رجل يقال له الخرباق، وكان في يديه طول، فقال: يا رسول الله! فذكر له صديقه، فخرج غضبان يبجر رداً، حتى انتهى إلى الناس، فقال: «أصدق هذا؟» قالوا: نعم. فصلى ركعة، ثم سلم، ثم سجدة سجدتين، ثم سلم. رواه مسلم.

١٠٢٢ - (٩) وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «من صلى صلاة يشك في التقصان، فليصل حتى يشك في الزيادة». رواه أحمد^(٣).

(١) زاد في بعض النسخ: صحيح. لكن ذكر التشهد فيه شاذ، كما حلقه الحافظ في الفتح، وإن جاء ذكره في أحاديث أخرى فيها ضعف، لكن مجموعها قد يعطي قوة. فراجع الفتح.

(٢) وفي أسنادهما جابر الجعفي، وهو ضعيف جداً، حتى أن أبا داود قال عقب الحديث: وليس في كتابي عن جابر الجعفي إلا هذا الحديث. لكن تابعه إبراهيم بن طهمان وقيس بن الربيع عند الطحاوي في: شرح المعاني، (٢٥٥/١) فالحديث صحيح.

(٣) في: المسند، (١٩٥/١) وفيه اسماعيل بن مسلم، وهو أبو اسماعيل البصري، وهو ضعيف، لكن له عنده (١٩٣ و ١٩٠/١) طريق أخرى، فالحديث بها يقوى.

(٢١) باب سجود القرآن

الفصل الأول

١٠٢٣ - (١) عن ابن عباسٍ ، قال : سجد النبي ﷺ (بالنجم) ، وسجد معه المسلمون ، والمشركون ، والجن ، والإنس . رواه البخاري .

١٠٢٤ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : سجدنا مع النبي ﷺ في : (إذا السماء انشقت) ^(١) ، و (اقرأ باسم ربك) ^(٢) . رواه مسلم .

١٠٢٥ - (٣) وعن ابن عمر ، قال : كانت رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يقرأ (السجدة) ونحنُ عندهُ فيسجدُ ، ونسجدُ معه ، فتردُّهمُ حتى ما يجِدُ أحدُنا لجهتهِ موضعاً يسجدُ عليه . متفق عليه .

١٠٢٦ - (٤) وعن زيد بن ثابتٍ ، قال : قرأتُ على رسولِ الله ﷺ (والنجم) ، فلم يسجدُ فيها . متفق عليه .

١٠٢٧ - (٥) وعن ابن عباسٍ ، قال : سجدة (ص) ناس من عنانهم السجود ^(٣) ، وقد رأيتُ النبي ﷺ يسجدُ فيها .

(١) سورة الانشاق ، الآية : ١ .

(٢) سورة العلق ، الآية : ١ .

(٣) أي ما وردت المزمعة على فعله ، كصفة الأمر مثلاً .

١٠٢٨ - (٦) وفي رواية: قال مجاهد: قلت لابن عباس: أَسْجُدُ فِي (ص)؟
 فَقَرَأَ: (وَمِنْ ذُرِّيَّتِهِ دَاوُدَ وَسُلَيْمَانَ) حَتَّى آتَى (فَبَسَّطْنَا لَهُمُ الْقِنْدَةَ)^(١)، فَقَالَ:
 نَبِيكُمْ ﷺ مِمَّنْ أَمَرَ أَنْ يَقْتَدِيَ بِهِمْ. رواه البخاري^(٢).

الفصل الثاني

١٠٢٩ - (٧) هو عمرو بن الماص، قال: أقرأني رسول الله صلى الله عليه وسلم
 خمس عشرة سجدة في القرآن، منها ثلاث في المفصل، وفي سورة (الحج) سجدتين^(٣).
 رواه أبو داود، وابن ماجه^(٤).

١٠٣٠ - (٨) وهو عتبة بن مامر، قال: قلت: يا رسول الله! فُضِّلْتَ سِوَةَ
 (الحج) بَأَنَّ فِيهَا سَجْدَتَيْنِ؟ قَالَ: «نعم، وَمَنْ لَمْ يَسْجُدْهُمَا فَلَا يَقْرَأْهُمَا». رواه أبو
 داود، والترمذي، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي. وفي «المصابيح»: «
 فلا يقرأها»، كما في «شرح السنة».

(١) الانعام: الآيات ٨٥-٩١.

(٢) لو أن المصنف قال: رواهما؛ لكأنه عندي أولى، فانها سديتان بتين مختلفين كما ترى،
 باسنادين متغايرين عن ابن عباس، فان الرواية الأولى أخرجهما (٢٧٣/١) من طريق عكرمة عنه،
 الرواية الأخرى أخرجهما (٣٦٣/٢) من رواية مجاهد عنه كما ترى.

(٣) أي أقرأني في سورة الحج سجدتين.

(٤) واسنادها ضعيف، فيه عبد الله بن منين، وفيه جهالة.

(٥) كذا قال ولم يبين السبب، والظاهر أنه من أجل أن فيه ابن لبيبة، وهو ضعيف من قبل
 غظه، لكن الراوي عنه عند أبي داود (١٤٠٢) عبد الله بن وهب، وحديثه عنه صحيح. كما نص عليه
 بعض الأئمة، فالحديث صحيح.

- ١٠٣١ - (٩) وعن ابن عمر: أن النبي ﷺ سجد في صلاة الظهر، ثم قام فركع، فأوأ أنه قرأ (نزيل، السجدة). رواه أبو داود^(١).
- ١٠٣٢ - (١٠) وعن: أنه كان رسول الله ﷺ يقرأ علينا القرآن، فإذا مر بالسجدة، كبر وسجد وسجد تامه. رواه أبو داود^(٢).
- ١٠٣٣ - (١١) وعن: أنه قال: إن رسول الله ﷺ قرأ عام الفتح سجدة، فسجد الناس كلهم، منهم الراكب والساجد على الأرض؛ حتى إن الراكب ليسجد على يديه. رواه أبو داود^(٣).
- ١٠٣٤ - (١٢) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ لم يسجد في شيء من المفصل منذ تحوّل إلى المدينة. رواه أبو داود^(٤).
- ١٠٣٥ - (١٣) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يقول في سجود القرآن بالليل: «سجد وجهي للذي خلقه، وشق سمعه وبصره بحموله وقوته». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي. وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٥).
- ١٠٣٦ - (١٤) وعن ابن عباس، رضي الله عنهما، قال: جاء رجل إلى رسول الله ﷺ، فقال: يا رسول الله! رأيتني الليلة وأنا نايم، كما في أصلي خلف شجرة، فسجدت، فقال: (١) في سنة (٨٠٧) وهو ضعيف لانقطاعه، وقد تناقض فيه الحافظ كما بيته في: دغام المنة في التملق على لغة السنة.
- (٢) وأساته ضعيف، فيه عبد الله بن عمر، وهو العمري المكبر، وهو ضعيف، وهو في الصحيح دون التكبير.
- (٣) رقم (١٤٩١) وفيه مصعب بن ثابت بن عبد الله بن الزبير، وهو لين الحديث.
- (٤) وأساته ضعيف، فيه مطر الوراق، وهو كثير الخطأ، وعنه أبو قدامة، واسمه الحارث بن عبيد الأبادي، بخطئه كما في التعريب.
- (٥) وأشوجه الحاكم (٢٢٠/١) وقال: صحيح على شرط الشيخين. ووافقه الذهبي.

فسجدت الشجرة لسجودي، فسمعتها تقول: اللهم اكتب لي بها عندك أجراً، وضع^(١) عنيها وزراً، واجعلها لي عندك ذخراً، وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. قال ابن عباس: قرأ النبي ﷺ سجدة ثم سجد، فسميته وهو يقول مثل ما أخبره الرجل عن قول الشجرة. رواه الترمذي، وابن ماجه، إلا أنه لم يذكر: وتقبلها مني كما تقبلتها من عبدك داود. وقال: الترمذي: هذا حديث غريب^(٢).

الفصل الثالث

١٠٣٧ - (١٥) عن ابن مسعود: أن النبي ﷺ قرأ (والنجم)، فسجد فيها، وسجد من كان معه؛ غير أن شيخاً من قريش أخذ كفاً من حصى - أو تراب - فرمته إلى جبهته، وقال: بكفني هذا. قال عبد الله: فلقد رأيتُه بعد قتل كافرٍ. متفق عليه. وزاد البخاري في رواية: وهو أمية بن خلف.

١٠٣٨ - (١٦) وعن ابن عباس، قال: إن النبي صلى الله عليه وسلم سجد في (ص) وقال: «سجدها داود توبةً، ونسجدها شكراً». رواه النسائي^(٣).



(١) وفي بعض النسخ: وحطاً.

(٢) وفي نسخة: حسن غريب. وضعفه العقبلي بالحسن بن محمد بن عبيد الله بن أبي يزيد، فقال: فيه جهالة. كذا في: «التلخيص» (ص ١١٥)، وأما الحاكم فقال (٢٢٠/١) صحيح، رواه مكثرون لم يذكر واحد منهم يروح، وهو من شرط الصحيح. ووافقه الذهبي!

(٣) في سننه (١٥٢/١)، وكذا الداوقني (ص ١١٤) بإسناد صحيح، وصححه ابن السكن كما في: «التلخيص» (ص ١١٤).

(٢٢) باب أوقات النهي

الفصل الأول

١٠٣٩ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا يتحرى أحدكم فيصلي عند طلوع الشمس ولا عند غروبها».

وفي رواية، قال: «إذا طلع حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تبرز، فإذا غاب حاجب الشمس فدعوا الصلاة حتى تيب، ولا تحينوا»^(١) بصلانكم طلوع الشمس ولا غروبها، فإنها تطأح بين قرني الشيطان». متفق عليه.

١٠٤٠ - (٢) وعن عتبة بن عامر، قال: ثلاث ساعات كان رسول الله ﷺ يها أنا أن نصلي فيهن، أو نقبر فيهن موتانا: حين تطلع الشمس بازغة حتى ترتفع، وحين يقوم قائم الظهيرة حتى تميل الشمس، وحين تصيف^(٢) الشمس للغروب حتى تغرب. رواه مسلم.

١٠٤١ - (٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا صلاة بعد الصبح حتى ترتفع الشمس، ولا صلاة بعد العصر حتى تيب الشمس».

متفق عليه.

(١) أي لا تقربوا. من جان: إذا قرب أو لا تجعلوا ذلك الوقت سبباً للصلاة. اهـ. موقاة.

(٢) أي قبل.

١٠٤٢ - (٤) وعن عمرو بن عَبَسَةَ ، قال : قدمَ النبي ﷺ المدينةَ ، فقدمتُ المدينةَ ، فدخلتُ عليه ، فقلتُ : أخبرني عن الصلاة . فقال : « صلِّ صلاةَ الصُّبْحِ ، ثمَّ أقصرْ عن الصلاةِ حينَ تطلعَ الشمسُ حتى ترتفعَ ، فإنَّها تطلعُ حينَ تطلعُ بينَ قرنيِّ شيطانٍ ^(١) ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفَّارُ . ثمَّ صلِّ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى يستقلَّ الظلُّ بالرمح ^(٢) ، ثمَّ أقصرْ عن الصلاةِ ؛ فإنَّ حينئذٍ تُسَجَّرُ جهنمُ . فإذا أقبلَ النِّيُّ ؛ فصلِّ ؛ فإنَّ الصلاةَ مشهودةٌ محضورةٌ حتى تُصَلِّيَ العصرَ ، ثمَّ أقصرْ عن الصلاةِ حتى تغربَ الشمسُ ؛ فإنَّها تغربُ بينَ قرنيِّ شيطانٍ ^(٣) ، وحينئذٍ يسجدُ لها الكفَّارُ » . قال : قلتُ : يا نبيَّ الله ! فالوضوءُ حدثني عنه . قال : « ما منكم رجلٌ يُقربُ وضوءاً فيمضمضُ ويستنشقُ فينثني ^(٤) ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا وجهه وفيه وخياشيمه ، ثمَّ إذا غسلَ وجهه كما أمره الله ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا وجهه من أطرافِ لحيته مع الماءِ ، ثمَّ ينسبلُ يديه إلى المرفقينِ ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا يديه من أنامله مع الماءِ ، ثمَّ يمسحُ رأسه ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا رأسه من أطرافِ شعره مع الماءِ ، ثمَّ ينسبلُ قدميه إلى الكعبينِ ؛ إلاَّ خرَّتْ خطايا رجله من أنامله مع الماءِ . فإنَّ هوَ قَمَ فصَلَّى فحمدَ اللهَ وأثنى عليه وبيَّحده بالذي هوَ له أهلٌ ، وفرَّغَ قلبه لله ؛ إلاَّ انصرفَ من خطيئته كيئته يومَ ولدتهُ أمُّه » . رواه مسلم .

١٠٤٣ - (٥) وعن كريب : أن ابنَ عَبَّاسٍ ، والمسورَ بنَ عَثرَمَةَ ، وعبدَ الرحمنَ بنَ الأزهرِ ، أرسلوه إلى عائشةَ ، فقالوا : اقرأُ علينا السلامَ ، وسألها عن

(١) وفي نسخة : الشيطان .

(٢) أي حتى يرتفع الظل مع الرمح أو في الرمح ، ولم يبق على الأرض منه شيء ، من الاستقلال بمعنى الارتفاع .

(٣) كذا في مخطوطة الحاكم ، وفي صحيح مسلم (٢/٢٠٩) واحدى المخطوطتين . وأما في الأصل والمخطوطة الاخرى ومطبوعة بتربورغ والتعليق الصحيح ونسخة الموقاة فقد وردت فيها : « فيستنثر » .

الركعتين بعد العصر . قال : فدخلتُ على عائشة ، فبلغتُها ما أُرسلوني . فقالت : سَلِّ أُمَّ سَلْمَةَ . فخرجتُ إليهم ، فردوني إلى أُمِّ سَلْمَةَ . فقالت أُمُّ سَلْمَةَ : سمعتُ النبي ﷺ ينهى عنها ، ثم رأيتُه يُصليها ، ثم دخل ، فأرسلتُ إليه الجارية ، فقلت : قولي له : تقول أُمُّ سَلْمَةَ : يا رسولَ اللهِ اسمعُتكُ تنهى عن هاتينِ الركعتينِ ، وأراك تُصليهما ؟ قال : « يا ابنةَ أبي أمية ! سألتِ عن الركعتينِ بعد العصر ، وإنه أناني ناسٌ من عبدِ القيسِ ، فشفلوني عن الركعتينِ اللتينِ بعد الظهرِ ، فهما هاتانِ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

١٠٤٤ - (٦) عن محمد بن إبراهيم ، عن قيس بن عمرو ، قال : رأى النبي ﷺ رجلاً يُصلي بعد صلاة الصبح ركعتين ، فقال رسولُ اللهِ ﷺ : « صلاةٌ ^(١) الصبحِ ركعتينِ ركعتينِ » . فقال الرجلُ : إني لم أكنُ صليتُ الركعتينِ اللتينِ قبلتها ، فصليتهما الآنَ . فسكتَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم . رواه أبو داود . وروى الترمذي نحوه ، وقال : إسناده هذا الحديث ليس يُعْتَصَلُ ؛ لأنَّ محمد بن إبراهيم لم يسمع من قيس بن عمرو ^(٢) . وفي « شرح السنة » ونسخ « المصايح » عن قيس ابن قهدة ^(٣) نحوه .

(١) صلاة : بالنصب بتقدير : الزموا .

(٢) لكن الحديث له طرق وشواهد يرفس بها إلى الصحة ، وقد استقصى ذلك العلامة أبو الطيب شمس الحق العظيم آبادي في كتابه القيم : « إعلام أهل العصر بأحكام ركعتي الفجر » ، فراجع منه شاء التفصيل .

(٣) بنتح الغاف وهو لقب عمرو كما قال ابن حبان .

١٠٤٥ - (٧) وعن جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ : « يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ ! لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ ، وَصَلَّى آيَةً سَاعَةً شَاءَ مِنْ لَيْلٍ أَوْ نَهَارٍ » . رواه الترمذي^(١) ، وأبو داود ، والنسائي .

١٠٤٦ - (٨) وعن أَبِي هُرَيْرَةَ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنِ الصَّلَاةِ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ . رواه الشافعي^(٢) .

١٠٤٧ - (٩) وعن أَبِي الْخَلِيلِ ، عَنْ أَبِي قَتَادَةَ ، قَالَ : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ كَرِهَ الصَّلَاةَ نِصْفَ النَّهَارِ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَقَالَ : « إِنْ جِئْتُمْ تُسَجِّرُوا إِلَّا يَوْمَ الْجُمُعَةِ » . رواه أبو داود ، وقال : أَبُو الْخَلِيلِ لَمْ يَلْقَ^(٣) أَبَا قَتَادَةَ .

الفصل الثالث

١٠٤٨ -- (١٠) هو عيد الله الصنابحي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ الشَّمْسَ تَطَلَّعَتْ وَمَعَهَا قَرْنُ الشَّيْطَانِ ، فَإِذَا ارْتَفَعَتْ فَارْقَبْهَا ، ثُمَّ إِذَا اسْتَوَتْ قَارِنَهَا ، فَإِذَا زَالَتْ فَارْقَبْهَا ، فَإِذَا دَنَتْ لِلْغُرُوبِ قَارِنَهَا ، فَإِذَا غَرَبَتْ فَارْقَبْهَا » . ونهى رسول الله

(١) وقال: حسن صحيح . وإسناده صحيح .

(٢) في مسنده (ص ٣٥) وإسناده ضعيف جداً؛ لأنه من روايته عن إبراهيم بن محمد، وهو ابن أبي يحيى الأسلمي، حدثني إسحاق ابن عبد الله وهو ابن أبي فروة وهما متروكان، لكن معنى الحديث صحيح تدل عليه أحاديث صحيحة سيأتي بعضها في: الجمعة، باب التنظيف والتبكير، وراجع: زاد المعاد .

(٣) الذي في سنن أبي داود (١٠٨٣) : لم يسمع من . وعلى كل حال فالحديث منقطع ، وفيه علة أخرى، وهي ضعف ليث وهو ابن أبي سليم .

- عن النبي ﷺ عن الصلاة في تلك الساعات . رواه مالك^(١) ، وأحمد ، والنسائي .
- ١٠٤٩ - (١١) وعن أبي بصرة البجلي ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ بالمخمس^(٢) صلاة العصر ، فقال : « إن هذه صلاة عُرِضت علي من كان قبلكم فضيئعوا ، فمن حافظ عليها كان له أجره مرتين ، ولا صلاة بعدها حتى يطلع الشاهد » . والشاهد : النجم . رواه مسلم .
- ١٠٥٠ - (١٢) وعن معاوية ، قال : إنكم لتصلون صلاة ، أقد صيئنا رسول الله ﷺ إذا رأناه يصليها ، ولقد نهي عنها . يعني الركعتين بعد العصر . رواه البخاري .
- ١٠٥١ - (١٣) وعن أبي ذر ، قال - وقد صد على درجة الكعبة - : ما من عراقي فقد عرفني ، ومن لم يعرفني فأنا جندب^(٣) ، سميت رسول الله ﷺ يقول : « لا صلاة بعد الصبح حتى تطلع الشمس ، ولا بعد العصر حتى تغرب الشمس إلا بمكة ، وإلا بمكة ، إلا بمكة » . رواه أحمد^(٤) ، ورزين .



(١) في: والوطأ، ورجاله ثقات، فهو صحيح إن كان عبد الله الصائحي صحابياً، فقد اختلفوا فيه، فمنهم من أثبت صحبته ومنهم من نفاها .

(٢) الخمس : اسم موضع .

(٣) في: والسند، (١٦٥/٥-١٦٦) وإسناده ضعيف ، لكن يشهد له الحديث المتقدم (١٠٤٩) .

(٢٣) باب الجماعة وفضلها

الفصل الأول

١٠٥٢ - (١) عن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: « صلاة الجماعة تفضلُ صلاةَ الفردِ^(١) بسبع وعشرين درجةً ». متفق عليه .

١٠٥٣ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: « والذي نفسي بيده، لقد هممتُ أن أمرُ بحطْبِ فِحْطَبِ، ثم أمرَ بالصلاةِ فيؤذَنُ لها، ثم أمرَ رجلاً فيؤمُّ الناسَ، ثم أخالفتُ إلى رجالٍ - وفي روايةٍ: لا يشهدون الصلاة^(٢) فأحرقني عليهم بيوتهم؛ والذي نفسي بيده، لو يعلم أحدكم أنه يجدُ عرفاً^(٣) مميناً، أو صرمانين^(٤) حسنتينِ لشهد العشاءَ ». رواه البخاري . ولمسلم نحوه .

١٠٥٤ - (٣) وعنه، قال: أتى النبي ﷺ رجلٌ أعمى، فقال: يا رسول الله إني لیس لي قائدٌ يقودني إلى المسجدِ، فسأل رسول الله ﷺ أن يُرخصَ له فيُعَلِّيَ في

(١) الفرد بمعنى المنفرد .

(٢) قال المؤلف: وليس في الصحيح في هذه الرواية: لا يشهدون الصلاة، بل في رواية أخرى. نقله الطيبي، وكان صاحب المصابيح جعل الروایتين رواية واحدة . كذلك في الموقاة (٦٧/٢)، والرواية المذكورة في وسنن أبي داود (٥٤٨) بسند صحيح .

(٣) أي عطفاً عليه لحم .

(٤) تكتبه (مومة) وهي ما بين ظنفي الشاة، كما قال الخليل .

بينه ، فرخص له ، فلما ولي دعاءه ، فقال : « هل تسمعُ التّداةَ بالصلوةِ ؟ » قال : نعم .
قال : « فأجيب » . رواه مسلم .

١٠٥٥ - (٤) وعن ابن عمر : أنه أذن بالصلوة في ليلة ذات برذر وريح ، ثم قال :
ألا صلّوا في الرّحال ، ثم قال : إن رسول الله ﷺ كان يأمر المؤذن إذا كانت ليلة
ذات برذر ومطر يقول : « ألا صلّوا في الرّحال » . متفق عليه .

١٠٥٦ - (٥) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وُضِعَ عشاءُ أحدكم
وأقيمتِ الصلوةُ ، فابدأوا بالعشاء ، ولا بجعل حتى يفرغ منه » . وكان ابن عمر
يوضع له الطعامُ ، وتقامُ الصلوةُ ، فلا يأتيها حتى يفرغ منه ، وإياه يسمعُ قراءةَ
الإمام متفقٌ عليه .

١٠٥٧ - (٦) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، أنها قالت : سمعتُ رسول الله ﷺ
يقول : « لا صلاةَ بحضرةِ طعامٍ ^(١) ، ولا هو يدافعه الأخبثان » . رواه مسلم .
١٠٥٨ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقيمتِ الصلوةُ
فلا صلاةَ إلا المكتوبة » . رواه مسلم .

١٠٥٩ - (٨) وعن ابن عمر ، قال : قال النبي ﷺ : « إذا استأذنت امرأةُ أحدكم
إلى المسجدِ فلا يمنعها » . متفق عليه .

١٠٦٠ - (٩) وعن زينب امرأة عبد الله بن مسعود ، قالت : قال لرسول الله
ﷺ : « إذا شهدت لإحدائكن المسجدَ ؛ فلا تمسّ طيباً » . رواه مسلم .

١٠٦١ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما
امرأةٌ أصابتُ بخوراً ؛ فلا تشهدن معنا العشاءَ الآخرةَ » . رواه مسلم .

(١) وهي نسخة : الطعام .

الفصل الثاني

١٠٦٢ - (١١) عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تمنعوا نساءكم المساجد ، ويوثنن خير لمن » . رواه أبو داود ^(١) .

١٠٦٣ - (١٢) وعن ابن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صلاة المرأة في بيتها ^(٢) أفضل من صلاتها في حُجرتها ^(٣) ، وصلاتها في مُخَدِّعِهَا ^(٤) أفضل من صلاتها في بيتها » . رواه أبو داود ^(٥) .

١٠٦٤ - (١٣) وعن أبي هريرة ، قال : إني سمعتُ جِيبِي أَبَا الْقَاسِمِ ﷺ يقول : « لا تُقْبِلُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ تَطَيَّبَتْ لِلْمَسْجِدِ حَتَّى تَنْفَسِلَ فَمَسَلَهَا مِنَ الْجَنَابَةِ » . رواه أبو داود ^(٦) ، وروى أحمد والنسائي نحوه .

١٠٦٥ - (١٤) وعن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « كلُّ عَيْنٍ زَانِيَةٌ ؛ وَإِنَّ الْمَرْأَةَ إِذَا اسْتَمَطَّرَتْ فَرَّتْ بِالْمَجْلِسِ ؛ فَهِيَ كَذَا وَكَذَا ، بِنِي زَانِيَةٌ .

(١) وهو حديث صحيح ، كما بينته في : « صحيح أبي داود » (٥٧٦) .

(٢) أي الداخلي لكمالك سترتها .

(٣) أي ضمن الدار .

(٤) بتأنيث الميم ، وهو البيت الصغير الذي يكون داخل البيت الكبير ، تحفظ فيه الاضعة النفيسة . من المجدع ، وهو : إخفاء الشيء ، أي في خواتمها .

(٥) وأسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحاكم والذهبي على شرطهما .

(٦) في «سننه» (٤١٧٤) وأسناده ضعيف من أجل عامر بن عبيد الله ، لكن رواه البيهقي في «سننه» ،

(١٧٣/٣) بأسنادين آخرين عنه بمناه ، وأحدهما صحيح ، وهو في النسائي (٢٨٣/٢) بأسناد رابع نحوه كما قال المؤلف ، ووجهه ثقات ، غير أن تابعيه لم يسم ، وإن قال راويه عنه : إنه ثقة .

رواه الترمذي^(١)، ولأبي داود، والنسائي نحوه.

١٠٦٦ - (١٥) وعن أبي بن كعب، قال: صلى بنا رسول الله ﷺ يوم النسيح، فلما سلم قال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا. قال: «أشاهد فلان؟» قالوا: لا. قال: «إن هاتين الصلاتين أتقل الصلوات على المنافقين، ولو آمنون ما فهمما لأيتيهن وهما ولو حبواً على الركب، وإن الصف الأول على مثل صف الملائكة^(٢)، ولو علمت ما فضيلته لأبتدرتموه، وإن صلاة الرجل مع الرجل أزكى من صلاته وحده، وصلاته مع الرجلين أزكى من صلاته مع الرجل، وما أكثر فهو أحب إلى الله». رواه أبو داود، والنسائي^(٣).

١٠٦٧ - (١٦) وعن أبي الدرداء، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما من ثلاثة في قرية ولا بدو لا تقام فيهم الصلاة، إلا قد استحوذ عليهم الشيطان، فمليكم بالجماعة؛ فإنما يأكل الذئب^(٤) القاصية». رواه أحمد، وأبو داود، والنسائي^(٥).

١٠٦٨ - (١٧) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سمع المنادي فليجئ من أتباعه عذر». قالوا: وما العذر؟ قال: «خوف أو مرض لم يقبل منه الصلاة التي صلى». رواه أبو داود، والدارقطني^(٦).

(١) في سننه (٢/٢٩٩-١٣٠) وقال: حديث حسن صحيح. واسناده حسن، وهو عند أبي داود (٤١٧٣) والنسائي (٢/٢٨٣) نحوه، كما قال المؤلف من هذا الوجه دون قوله: «كل من زانية». (٢) قال الطيبي: شبه الصف الأول في قرجم من الامام بصف الملائكة في قرجم من الجن على كذا في: المرقاة، (٢/٧٢).

(٣) باسناد فيه جهالة واضطراب، لكن له شاهد يرفي به الحديث إلى درجة الحسن. وقد صححه جماعة من الأئمة كما بينته في: صحيح أبي داود، رقم (٥٦٣).

(٤) زاد أبو داود: من الغنم.

(٥) واسناده حسن، وصححه النووي كما ذكرت في: صحيح أبي داود (٥٥٦).

(٦) في «سننه» (ص ١٦١) من طريق أبي داود، واسناده ضعيف، فيه أبو حنبل يمين بن أبي حية الكلبي، وهو ضعيف مدلس وقد عنفنه. لكن صح الحديث بانظر آخر سبأني في الكتاب صححه جماعة وقد تكلمت عليه في: صحيح أبي داود (٥٦٠).

١٠٦٩ - (١٨) وهو عبد الله بن أرقم ، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « إذا أقيمت الصلاة ، ووجدَ أحدُكم الخلاءَ فليدأُ بالخلاءِ » . رواه الترمذي ^(١) ، وروى مالك ، وأبو داود ، والنسائي نحوه .

١٠٧٠ - (١٩) وعن ثوبان ، قال: قال رسول الله ﷺ : « ثلاثٌ لا يجملُ لأحدٍ أن يفعلهنَّ : لا يؤمنُ من رجلٍ قومًا فيخصُّ نفسهُ بالدعاءِ دونهم ، فإن فعل ذلك فقد خانهم . ولا ينظرُ في قبرٍ بيتٍ قبل أن يستأذنَ ، فإن فعل ذلك فقد خانهم . ولا يُصلُّ وهو حَقينٌ حتى يتخفَّفَ » . رواه أبو داود ، وللترمذي نحوه ^(٢) .

١٠٧١ - (٢٠) وهو جابر ، قال: قال رسول الله ﷺ : « لا تؤخِّروا الصلاةَ لطعامٍ ولا لقبرٍ » . رواه في « شرح السنة » ^(٣) .

الفصل الثالث

١٠٧٢ - (٢١) هو عبد الله بن مسعود . قال: لقد رأيتنا وما يتخلفُ عن الصلاةِ إلا منايقٌ قد علمَ نفاقَهُ ، أو مريضٌ ؛ إن كانَ المريضُ ليمشي بين رجلين حتى يأتي الصلاةَ

(١) وقال (٢٦٣/١) : حديث حسن صحيح . وسنده صحيح كما بينته في : « صحيح أبي داود » ، (٨٠) .

(٢) وقال: حديث حسن . قلت: وفي إسناده اضطراب وجهالة ، وقد جزم بضعة ابن تيمية وابن القيم ، بل قال ابن خزيمة في الطرف الأول منه : إنه موضوع . وأما بقية الحديث فلها شواهدٌ ووردها في : « ضعيف السنن » ، (١٢-١٣) .

(٣) لقد أبعد النجعة ، فالحديث في سنن أبي داود (٣٧٥٨) بهذا اللفظ ، ورواه الطبراني في : « الصغير » ، (ص ١٧٠) بلفظ: لم يكن رسول الله ﷺ يؤخر صلاة المغرب لمشاة ولا لقبرٍ . وفيها محمد بن يسون الزعفراني ، وهو مختلف فيه ، وقد قال فيه إمام الأئمة البخاري: منكو الحديث . وكذا قال النسائي . ثم إن الحديث مخالف بظاهره للحديث الصحيح المتقدم برقم (١٠٥٧) ، على أن الخطابي قد حاول الجمع بينهما ، والله أعلم .

وقال: إن رسول الله ﷺ علمنا سنن الهدى، وأوتيت من سنن الهدى الصلاة في المسجد الذي يؤذن فيه. وفي رواية قال: من سره أن يأتي الله تعالى غدا مسلما؛ فليحافظ على هذه الصلوات الخمس، حيث يُنادى بهن، فإن الله شرع لنبِيِّكُمْ سنن الهدى، وإنهن من سنن الهدى، ولو أنكم صليتم في بيوتكم كما يصلي هذا المتخلف في بيته لتركتم سنة نبيكم، ولو تركتم سنة نبيكم لضلتم، وما من رجل يتطهر فيحسن الطهور، ثم يمد إلى مسجد من هذه المساجد؛ إلا كُتب الله له بكل خطوة يخطوها حسنة، ورفعته^(١) بها درجة، وخطأ عنه بها سيئة، ولقد رأيتنا وما يتخلف عنها إلا منافق معلوم النفاق، ولقد كان الرجل يُؤتى به يهادى بين الرجلين حتى يقام في الصف. رواه مسلم.

١٠٧٣ - (٢٢) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ، قال: «لولا ما في البيوت من النساء والذرية، أقت صلاة المشاء، وأمرت فتياي يُحرقون ما في البيوت بالشوارع». رواه أحمد^(٢).

١٠٧٤ - (٢٣) وهذه، قال: أمرنا رسول الله ﷺ: «إذا كنتم في المسجد فتودى بالصلاة فلا يخرج أحدكم حتى يُصلي». رواه أحمد^(٣).

١٠٧٥ - (٢٤) وعن أبي الشعثاء، قال: خرج رجل من المسجد بعدما أذن فيه. فقال أبو هريرة: أما هذا فقد عصى أبا القاسم ﷺ. رواه مسلم.

١٠٧٦ - (٢٥) وعن عثمان بن عفان، رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ:

(١) في مخطوطة الحاكم ورفعه. خلافاً للنسخ الأخرى، وفي مسلم (١٢٤/٧): ويرفعه.. ويحط عنه.

(٢) وأسناده ضعيف.

(٣) في: والمسد، (٥٣٧/٢) وأسناده حسن أو صحيح، رجاله ثقات، وشريك تابعه عنده.

المسعودي، فأبينا بذلك خطأهما، وقد صححه المنذري في: التزيين، (١١٥/١) وبعه معرك.

« من أدركه الأذان في المسجد ، ثم خرج لم يخرج حاجة ، وهو لا يريد الرجعة ؛ فهو منافق » . رواه ابن ماجه ^(١) .

١٠٧٧ - (٢٦) وعن ابن عباس ، رضي الله عنه ، عن النبي ﷺ ، قال : « من سمع النداء فلم يجبه ؛ فلا صلاة له إلا من عذر » . رواه الدارقطني ^(٢) .

١٠٧٨ - (٢٧) وعن عبد الله بن أم مكتوم ، قال : يا رسول الله ! إن المدينة كثيرة الهوام والسياع ، وأنا ضرير البصر ، فهل تجد لي من رخصة ؛ قال : « هل تسمع » ؛ حي على الصلاة ، حي على الفلاح ؛ قال : نعم . قال : « فمبها » ^(٣) . ولم يُرخص [له] ^(٤) . رواه أبو داود ^(٥) ، والنسائي .

١٠٧٩ - (٢٨) وعن أم الدرداء ، قالت : دخل علي أبو الدرداء وهو مُنضب ، فقلت : ما أغضبك ؛ قال : والله ما أعرف من أمر أمة محمد صلى الله عليه وسلم شيئاً إلا أنهم يُصلئون جميعاً . رواه البخاري .

١٠٨٠ - (٢٩) وعن أبي بكر بن سليمان بن أبي حنيفة ، قال : إن عمر ابن الخطاب فقه سليمان بن أبي حنيفة في صلاة الصبح ، وإن عمر غدا إلى السوق ،

(١) في سننه (٧٣٤) وإسناده ضعيف جداً ، فيه عبد الجبار بن عمر وهو ضعيف ، عن ابن أبي فزارة واسمه اسحاق بن عبد الله وهو ضعيف جداً .

(٢) في سننه (ص ١٦١) ، والانتصار عليه يوم أنه لم يروه أحد من أصحاب السنن الأربعة ، وليس كذلك ، فقد رواه ابن ماجه (٧٩٣) وإسناده صحيح ، وصححه جماعة كما سبق الإشارة إليه في التلخيص على رواية أبي داود (١٠٥٢) .

(٣) كلمة سن واستعمال وضعت موضع : أجب .

(٤) سقطت من جميع النسخ ، وهي ثابتة عند النسائي والبيهقي له .

(٥) في سننه (٥٥٣) والنسائي (١٣٧/١) وإسناده صحيح ، لكن ليس عندهما قوله : وأنا ضرير البصر فهل تجد لي من رخصة . ومعناه عند أبي داود وابن ماجه (٧٩٣) من طريق أخوي عن ابن أم مكتوم وإسناده حسن .

ومسكن سليمان بين المسجد والسوق ، فرأى على الشفاعة أم سليمان . فقال لها : لم أر سليمان في الصبح ، فقالت : إنَّهُ بات يُصاوي فقلبتُهُ عيناه . فقال عمر : لأنَّ أُشهد صلاة الصبح في جماعة أحبُّ إليَّ من أن أقوم ليلة . رواه مالك ^(١) .

١٠٨١ - (٣٠) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنسان

فاوقبها ^(٢) جماعة » . رواه ابن ماجه ^(٣) .

١٠٨٢ - (٣١) وعن بلال بن عبد الله بن عمر ، عن أبيه ، قال : قال رسول الله

ﷺ : « لا تمنعوا النساء حظوظهن من المساجد إذا استأذنكم » . فقال بلال : والله

لنمنعن . فقال له عبد الله : أقول : قال رسول الله ﷺ : « تقول أنت : لنمنعن ! »

١٠٨٣ - (٣٢) وفي رواية سالم عن أبيه ، قال : فأقبل عليه عبد الله فسبته سباً ما سمعت

سبته مثله قط . وقال : أخبرك عن رسول الله ﷺ ؛ وتقول : والله لنمنعن ! رواه مسلم .

١٠٨٤ - (٣٣) وعن مجاهد ، عن عبد الله بن عمر ، أن النبي ﷺ قال : « لا يمنن ^(٤) »

رجل أهله أن يأثروا المساجد » . فقال ابن عبد الله بن عمر : فإننا نمنعن . فقال عبد

الله : أخذتُك عن رسول الله ﷺ ؛ وتقول هذا ! قال : فما كلفه عبد الله حتى مات .

رواه أحمد ^(٥) .

(١) في: الموطأ، (١٣١/١) وإسناده صحيح

(٢) في الأصل: «فوقها» . والتصحيح من النسخ الأخرى .

(٣) في سننه، (٩٧٢) وإسناده ضعيف جداً ، فيه الربيع بن بدر عن أبيه ، وهو ضعيف جداً ، وأبوه مجهول ، ورواه أحمد (٢٦٩٩/٥) عن أبي أمامة . وإسناده كالذي قبله . وابن سعد في: الطبقات، (٤١٥/٧) عن الحكم بن عمير الثاني ، وسنده مثله . إسكن وراه أحمد (٢٦٩/٥) عن الوليد بن أبي مالك مرسلًا مرفوعاً نحو ، ورجاله ثقات فهو صحيح لولا إرساله . والله أعلم .

(٤) في الأصل: «لا يمنن» . والتصحيح من النسخ الأخرى .

(٥) في المسند، (٣٦/٢) وسنده صحيح .

(٢٤) باب تسوية الصف

الفصل الأول

- ١٠٨٥ - (١) عن الثمان بن بشير، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يسوي صفوفنا حتى كأننا يسوي بها القداح^(١)، حتى رأى أننا قد عقلنا عنه، ثم خرج يوماً، فقام حتى كاد أن يكبر، فرأى رجلاً بادياً صدره من الصف، فقال: «عباد الله! لتسوسن صفوفكم، أو ليخالفن الله بين وجوهكم». رواه مسلم.
- ١٠٨٦ - (٢) وعن أنس، قال: أقيمت الصلاة، فأقبل علينا رسول الله ﷺ بوجهه، فقال: «أقيموا صفوفكم وتراصوا؛ فإني أراكم من وراء ظهري». رواه البخاري. وفي المتنق عليه قال: «أتموا الصفوف؛ فإني أراكم من وراء ظهري».
- ١٠٨٧ - (٣) وعن، قال: قال رسول الله ﷺ: «سوتوا صفوفكم، فإن تسوية الصفوف من إقامة الصلاة». متفق عليه؛ إلا أن عند مسلم: «من تمام الصلاة».
- ١٠٨٨ - (٤) وعن أبي مسعود الأنصاري، قال: كان رسول الله ﷺ يمسح منا كبنينا في الصلاة، ويقول: «استووا ولا تختلفوا فتختلف قلوبكم، ليلكني منكم أولو الأحلام والنهى، ثم الذين يلونهم، ثم الذين يلونهم». قال أبو مسعود: فأنتم اليوم أشد اختلافاً. رواه مسلم.

(١) جمع القيدح: وهو السهم قبل أن يرش ويركب نعله.

١٠٨٩ - (٥) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليليني منكم أولو الأحلام والنسي ، ثم الذين يلونهم » ثلاثاً « وإيناكم وهينشات^(١) الأسواق » . رواه مسلم .

١٠٩٠ - (٦) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : رأى رسول الله صلى الله عليه وسلم في أصحابه تأخراً ، فقال لهم : « تقدموا وأنشوا بي ، ولينا ثم يكمن بعدكم ، لا يزال قوم يتأخرون حتى يؤخرهم الله » . رواه مسلم .

١٠٩١ - (٧) وعن جابر بن سمرة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ فرآنا حلقاً^(٢) ، فقال : « مالي أراكم عزين^(٣) ! » . ثم خرج علينا فقال : « ألا تصفون كما تصف الملائكة عند ربها » . قلنا : يا رسول الله ! وكيف تصف الملائكة عند ربها ؟ قال : « يصفون الصفوف الأولى ، ويترصفون في الصف » . رواه مسلم .

١٠٩٢ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « خير صفوف الرجال أولها ، وشرها آخرها . وخير صفوف النساء آخرها ، وشرها أولها » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٠٩٣ - (٩) عن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رُصوا صفوفكم ، وقاربوا بينها ، وحاذوا بالأعناق ؛ فوالذي نفسي بيده ، إني لأرى الشيطان يدخل من خلل

(١) جمع هيشة، وهي وقع الأصوات .

(٢) جمع حلقة على غير قياس .

(٣) جمع عزة: أي جماعات متفرقين .

الصف كأنها الخداف^(١) . رواه أبو داود^(٢) .

١٠٩٤ - (١٠) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أُعْثُوا الصَّفَّ الْمَقْدَمَ ، ثُمَّ الَّذِي بِلَيْهِ . فَاكَانَ مِنْ تَقْصٍ فَلْيُمْكِنَنَّ فِي الصَّفِّ الْمُؤَخَّرِ » . رواه أبو داود^(٣) .

١٠٩٥ - (١١) وعن البراء بن عازب ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الَّذِينَ يَلُونَ الصُّفُوفَ الْأُولَى ، وَمَا مِنْ خَطْوَةٍ أَحَبَّ إِلَى اللَّهِ مِنْ خَطْوَةٍ يَمْشِيهَا يَصِلُ الْعَبْدُ بِهَا صَفًّا » . رواه أبو داود^(٤) .

١٠٩٦ - (١٢) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى مِيَامِنِ الصُّفُوفِ » . رواه أبو داود^(٥) .

١٠٩٧ - (١٣) وعن الثعالب بن بشير ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُسَوِّي صُفُوفَنَا إِذَا قُنَّا إِلَى الصَّلَاةِ ، فَإِذَا اسْتَوَيْنَا كَثُرَ . رواه أبو داود^(٦) .

١٠٩٨ - (١٤) وعن أنس ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَنْ يَمِينِهِ : « اعْتَدِلُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ » . وعن يساره : « اعْتَدِلُوا ، سَوُّوا صُفُوفَكُمْ » . رواه

(١) بإخاء المهلبة ، ويقتمعين وهو الغم الود الصغار من غم المجاز ، الواحدة: حذقة

(٢) واسناده صحيح كما بينته في: (صحيحه)، (٦٧٣) .

(٣) بإسناد صحيح أيضاً كما بينته في المصدر السابق (٦٧٥) .

(٤) زيادة من التمليق الصحيح . وفي الاصل: « من خطوة قميها يتصل بها صفاً » وهو خطأ .

(٥) بإسناد فيه مجهول ، لكن الشطر الأول منه له طريق أخرى عنده بسند صحيح ، وقد

بينت ذلك كله في: «ضعيف أبي داود» (٨٦) و«صحيحه»، (٦٧٠) .

(٦) إسناد حسن ، لكن أسطفي منته بعض رواياته فقال: «على ميامن الصفوف» ، وخالفه

جماعة من الثقات فرووه بلفظ: «على الذين يملون الصفوف» وهو الصواب كما بينته في: «صحيح أبي

داود»، رقم (٦٨٠) وفي: «ضعيفه»، رقم (١٠٤) .

(٧) وإسناده صحيح على شرط مسلم .

أبو داود^(١).

١٠٩٩ - (١٥) وعن ابن عباس قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« خيَارُكُمْ أَلْبَنُكُمْ مَنَاقِبَ فِي الصَّلَاةِ » . رواه أبو داود^(٢).

الفصل الثالث

١١٠٠ - (١٦) من أنس ، قال : كان النبي ﷺ يقول : « اسْتَوُوا ، اسْتَوُوا ، اسْتَوُوا ؛ فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ ، إِنْ لَأَرَاكُمْ مِنْ خَلْفِي كَمَا أَرَاكُمْ مِنْ بَيْنِ يَدَيْ » . رواه أبو داود^(٣).

١١٠١ - (١٧) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إِنْ أَتَى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ » . قالوا : يا رسول الله ! وعلى الثاني ؟ قال : « إِنْ أَتَى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ » . قالوا : يا رسول الله ! وعلى الثاني ؟ قال : « إِنْ أَتَى اللَّهُ وَمَلَائِكَتُهُ يُصَلُّونَ عَلَى الصَّفِّ الْأَوَّلِ » . قالوا : يا رسول الله ! وعلى الثاني ؟ قال : « وعلى الثاني » . وقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « سَوُّوا صَفُوفَكُمْ ، وَحَاذُوا بَيْنَ مَنَاكِبِكُمْ ، وَلِيْنُوا فِي أَيْدِي إِخْوَانِكُمْ ، وَسُدُّوا الْخَلَلَ ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَدْخُلُ فِيمَا بَيْنَكُمْ بِمَنْزِلَةِ الْحَذَفِ » . بنى أولاد الضَّانِ الصَّخَارِ .

(١) وإسناده ضعيف ، فيه ضعيف ، وآخر مجهول ، كما بيته في : (ضعيف السنن) (١٠٣-١٠٢) .

(٢) بسند ضعيف ، فيه مجهولان ، لكن الحديث صحيح ، لأن له شواهد ذكرتها في : (صحيح السنن) (٦٧٦) .

(٣) وكذا أحمد (٢٨٦٥٣٨/٣) وسنده صحيح على شرط مسلم .

رواه أحمد^(١).

١١٠٢ - (١٨) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «أقيموا الصفوف، وحاذوا بين المناكب، وسدوا الخلل، ولينوا بأيدي إخوانكم، ولا تذروا فرجات للشيطان^(٢)، ومن وصل صفاً وصله الله، ومن قطعته^(٣) قطعته الله». رواه أبو داود^(٤) وروى النسائي منه قوله: «ومن وصل صفاً ه إلى آخره^(٥)».

١١٠٣ - (١٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «توسطوا^(٦) الإمام وسدوا الخلل». رواه أبو داود^(٧).

١١٠٤ - (٢٠) وعن عائشة، رضي الله عنها، قالت: قال رسول الله ﷺ: «لا يزال قوم يتأخرون عن الصف الأول، حتى يؤخروا في النار». رواه أبو داود^(٨).

(١) في: «المسند»، (٢٩٤/٥) وأسناده ضعيف، فيه فرج، وهو ابن فضالة، ضعفه الجمهور، وهو من روايته عن ثوبان بن عامر، وقد سئل الدارقطني عنها فقال: هذا كله غريب. ولكن قاله ثابت في أحاديث تقدم بعضها، وتأني الأخرى.

(٢) الأصل: الشيطان. وكذا في النسخ الأخرى، والتصويب من: السنن، وكذا «المسند».

(٣) في: «السنن» و«المسند»: قطع صفاً.

(٤) وأسناده صحيح، كما بينته في: «صحيح السنن»، (٦٧٢).

(٥) ورواه الحاكم أيضاً (٢١٣/١) وقال: صحيح على شرط مسلم. ووافقه الذهبي.

(٦) كذا في جميع النسخ، وفي: «السنن»: «وسطوا». وكذا في: «الجامع الصغير»، معزواً لأبي

داود، لكن رواه البيهقي (١٠٤/٣) من طريق باللفظ الوارد هنا، فالظاهر أن الاختلاف في نسخ «السنن»، تقدم.

(٧) وأسناده ضعيف، فيه يحيى بن بشير بن خلاد، عن أمه، وهما مجهولان. لكن الشطر الثاني منه

يشهد له حديث ابن عمر.

(٨) ورجالها ثقات، لكنه من رواية حكومة بن عمار، عن يحيى بن أبي كثير، وقد ضعفها

جماعة من القلاء منهم عروجه أبو داود، لكن يشهد له حديث أبي سعيد المتقدم من رواية

مسلم (١٠٩٠).

١١٠٥ - (٢١) وهو وابصة بن معبد، قال: رأى رسول الله ﷺ رجلاً يُصلي خلف الصف وحده، فأمره أن يُميد الصلاة. رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود. وقال الترمذي: هذا حديثٌ حسن^(١).



(١) وصحبه أحمد وجماعة غيره، وهو حري بذلك، فإن له طرقاً وشواهد، وقد تكلمت عليها

في: (صحيح السنن)، (٦٨٣).

(٢٥) باب الموقف

الفصل الأول

١١٠٦ - (١) عن عبد الله بن عباس ، قال : بئت في بيت خالتي ميسونة ، فقام رسول الله ﷺ ليصلي ، فمست عن يساره ، فأخذ بيدي من وراء ظهره فمداني (١) كذلك من وراء ظهره إلى الشق الأيمن . متفق عليه .

١١٠٧ - (٢) وعن جابر ، قال : قام رسول الله ﷺ ليصلي ، فجيئت حتى قمت عن يساره ، فأخذ بيدي فأدارني حتى أقامني عن يمينه ، ثم جاء جبار بن صخر ، فقام عن يسار رسول الله ﷺ ، فأخذ يدينا جميعاً ، فدفعنا حتى أقامنا خلفه . رواه مسلم .

١١٠٨ - (٣) وعن أنس ، قال : صابيت أنا وبينم (٢) في بيتنا خلف النبي ﷺ ، وأم سليم (٣) خلفنا . رواه مسلم .

١١٠٩ - (٤) وعن أنس ، قال : أتت النبي ﷺ صلى به وبأمه وأخته . قال : فأقامني عن يمينه ، وأقام المرأة خلفنا . رواه مسلم .

١١١٠ - (٥) وعن أبي بكر : أنه انتهى إلى النبي ﷺ وهو راكع ، فركع قبل أن يصل إلى الصف ، ثم مشى إلى الصف . فذكر ذلك للنبي ﷺ ، فقال : « زادك الله حرصاً ، ولا تعد » . رواه البخاري .

(١) أي صرفني وأمالني .

(٢) وهو عتق لأنه أنس رضي الله عنهما . اهـ . من حاشية الاصل .

(٣) وهي أم أنس رضي الله عنه . اهـ . من حاشية الاصل .

الفصل الثاني

١١١١ - (٦) عن سمرة بن جندب، قال: أمرنا رسول الله ﷺ إذا كنا ثلاثة أن يتقدم منا أحدنا . رواه الترمذي^(١) .

١١١٢ - (٧) وعن عمار [بن ياسر]:^(٢) "أُتِيَ أُمُّ النَّاسِ بِالْمَدَائِنِ ، وَقَامَ عَلَى دُكَّانٍ يُعَالِي وَالنَّاسُ أَسْفَلَ مِنْهُ ، فَتَقَدَّمَ حَذِيفَةُ فَأَخَذَ عَلَى يَدَيْهِ ، فَاتَّبَعَهُ عِمَارٌ حَتَّى أَنْزَلَهُ حَذِيفَةُ ، فَغَا فَرَّخَ عِمَارٌ مِنْ صَلَاتِهِ ، قَالَ لَهُ حَذِيفَةُ : أَلَمْ تَسْمَعْ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : «إِذَا أُمُّ الرَّجُلِ الْقَوْمِ فَلَا يَقُومُ فِي مَقَامِ أَرْفَعٍ مِنْ مَقَامِهِمْ ، أَوْ نَحْوَ ذَلِكَ» ؟ فَقَالَ عِمَارٌ : لَدَلِكِ اتَّبَعْتُكَ حِينَ أَخَذْتَ عَلَى يَدَيَّ . رواه أبو داود^(٣) .

١١١٣ - (٨) وعن سهل بن سعد الساعدي ، أنه سُئِلَ : مِنْ أَيِّ شَيْءِ الْمَنِيرُ ؟ فَقَالَ : هُوَ مِنْ أُنْثَى النَّبَاةِ ، عَمَلَهُ فَلَانٌ مَوْلَى فَلَانَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، وَقَامَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ نَحَلَ وَوَضِعَ ، فَاسْتَقْبَلَ الْقَبِيلَةَ وَكَبَّرَ وَقَامَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، فَقَرَأَ وَرَكَعَ ، وَرَكَعَ النَّاسُ خَلْفَهُ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى ، فَسَجَدَ عَلَى الْأَرْضِ ، ثُمَّ عَادَ إِلَى الْمَنِيرِ ، ثُمَّ قَرَأَ ، ثُمَّ رَكَعَ ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ ، ثُمَّ رَجَعَ الْقَهْقَرَى ،

(١) وقال (٤٥٣/١) : حديث غريب . وفي بعض النسخ : حسن غريب . قلت : وفي أسناده اسماعيل بن مسلم ، عن الحسن ، عنه ، والأول ضعيف ، والحسن مدلس وقد ضعفه .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) وأسناده ضعيف ، لكن رواه بإسناد صحيح نحوه ، وفيه أن حذيفة هو الامام ، وأنت الذي جبهه هو أبو مسعود ، فلو أن المؤلف آثر هذه الرواية لكان أولى .

(٤) في النهاية : الأثل شجر شبيه بالطرفاء ، إلا أنه أعظم منه ، والغابة : غيضة ذات شجر كثير ، وهي على تسعة أميال من المدينة .

حتى سجداً بالأرض . هذا لفظُ البخاري ، وفي المتفق عليه نحوه ، وقال في آخره : فلما فرغ أقبل على الناس ، فقال : « أيها الناس ! إنما صنعتُ هذا لتأتمنوا بي ولتتأتموا صلاتي » .

١١١٤ - (٩) وهو عائشة ، قالت : صلى رسولُ الله ﷺ في حُجْرته والناسُ يَأْتُمُونَ به من وراءِ الحجرة . رواه أبو داود ^(١) .

الفصل الثالث

١١١٥ - (١٠) من أبي مالك الأشعري ، قال : أَلَا أُحَدِّثُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ، قال : أَقَامَ الصَّلَاةَ ، وَصَفَ الرِّجَالَ ، وَصَفَ خَلْفَهُمُ الْعِلْمَانَ ، ثُمَّ صَلَّى بِهِمْ ، فَذَكَرَ صَلَاتَهُ ، ثُمَّ قَالَ : « هَكَذَا صَلَاةٌ » . قَالَ عَبْدُ الْأَعْلَى : لَا أَحْسِبُهُ إِلَّا قَالَ : « أَمَّنِّي » . رواه أبو داود ^(٢) .

١١١٦ - (١١) وهو نيس بن عبيد ، قال : بينما أنا في المسجدِ ، في الصفِّ المقدمِ ، فجدتني رجلٌ من خلفي جندةً ، فنجأتني ، وقامَ مقامي ، فوالله ما عقلتُ صلاتي . فلما انصرفَ ، إذا هو أبي بن كعبٍ . فقال : يا بني ! لا يسوءُكَ اللهُ ، إنَّ هذا عهدٌ من النبي صلى الله عليه وسلم إلينا أن نلبيهُ ، ثم استقبل القبلةَ ، فقال : هلكَ أهلُ المقدمِ وربُّ الكعبةِ ، ثلاثاً ، ثم قال : والله ما عليهم آسى ؛ ولكن آسى على من أضلوا ^(٣) . قلت : يا أبا يعقوب ! ما تنزي بأهل المقدمِ ؟ قال : الأُمراءُ . رواه النسائي ^(٤) .

(١) وكذا البيهقي (١١٠/٣) وإسناده صحيح ، وهو في صحيح البخاري ، جناه (١٧٨/٢) من الفتح .

(٢) بإسناد ضعيف فيه ، شهر بن حوشب ، وقد ضعف لسوء حفظه .

(٣) في الأصل : ضلوا . والتصحيح من النسخ الأخرى .

(٤) في : سنة ، (١٣٠/١) وإسناده صحيح .

(٢٦) باب الإمامة

الفصل الأول

١١١٧ (١) عن أبي مسعود ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « يؤمُّ القومُ أقرؤهم لكتابِ الله ؛ فإن كانوا في القراءة سواء ، فأعلمهم بالسنة ؛ فإن كانوا في السنة سواء ، فأقدمهم هجرة ؛ فإن كانوا في الهجرة سواء ، فأقدمهم سببًا . ولا يؤمُّن الرجلُ^(٢) الرجلَ في سلطانه . ولا يقعدُ في بيته على تكريمته إلا بإذنه . رواه مسلم . وفي روايته : « ولا يؤمُّن الرجلُ الرجلَ في أهله » .

١١١٨ - (٢) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كانوا ثلاثة فليؤمُّهم أحدٌهم ، وأحقُّهم بالإمامة أقرؤهم » . رواه مسلم .
وذكر حديث مالك بن الحويرث في باب « بعد باب فضل الأذان » .

(١) في الأصل : « كتاب الله » ، والتصحيح من مخطوطة الحاكم ، ومطبوعة بربورغ ، والتعليق الصحيح ، وهو موافق لما في « صحيح مسلم » .

(٢) في الأصل : « ولا يؤمُّن الرجل في سلطانه » ، والتصحيح من مخطوطة الحاكم ، والتعليق الصحيح ومطبوعة بربورغ ، وهو موافق لما في « صحيح مسلم » .

الفصل الثاني

١١١٩ - (٣) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لِيُؤَدَّنَ لَكُمْ خِيَارُكُمْ وَلِيُؤْتَمَّكُمْ قُرَاؤُكُمْ » . رواه أبو داود^(١)

١١٢٠ - (٤) وهو أبي عطية الدقيلي ، قال : كان مالك بن الحويرث يأتينا إلى مصلانا يتحدث ، فصصرت الصلاة يوماً ، قال أبو عطية : فقلنا له : تقدم فصله . قال لنا : قدموا رجلاً منكم يُصلي بكم ، وسأحدثكم بما لأصلي بكم ، سمعت رسول الله ﷺ يقول : « من زار قوماً فلا يؤمهم ، وليؤمهم رجل منهم » . رواه أبو داود ، والترمذي^(٢) ، والنسائي^(٣) إلا أنه اقتصر على لفظ النبي ﷺ .

١١٢١ - (٥) وهو أنس ، قال : استخلف رسول الله ﷺ ابن أم مكتوم يؤم الناس وهو أعمى . رواه أبو داود^(٤) .

١١٢٢ - (٦) وهو أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة لا تجاوز صلاحهم آذانهم : العبد الأبق حتى يرجع ، وامرأة بائت وزوجها عليها سخط ، وإمام قوم وهم له كارهون » . رواه الترمذي وقال : هذا حديث غريب^(٥) .

(١) إسناده ضعيف ، فيه حسين بن عيسى الحنفي ، ضعفه الجمهور ، وقال البخاري في هذا الحديث : منكر .

(٢) وقال : حديث حسن صحيح . وفيه نظر ؛ فإن رواه أبا عطية لا يعرف ، كما قال جماعة ، وانظر الحديث المتقدم (١١١٧) .

(٣) وإسناده حسن ، وله شاهدان ؛ فهو صحيح . انظر : « صحيح السنن » ، (٦٠٩) .

(٤) بل قال : حسن غريب من هذا الوجه . قلت : وإسناده حسن .

١١٢٣ - (٧) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ثلاثة لا تقبل منهم صلاتهم: من تقدمت قوماؤهم كارهون، ورجل أتى الصلاة دياراً - والديار: أن يأتيها بعد أن تقوته - ورجل اعتبد^(١) محررة». رواه أبو داود، وابن ماجه^(٢).

١١٢٤ - (٨) وعن سلامة بنت الحر، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إن من أشرط الساعة أن يتدافع أهل المسجد لا يجحدون إماماً يصلي بهم». رواه أحمد، وأبو داود^(٣)، وابن ماجه.

١١٢٥ - (٩) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «الجهاد واجب عليكم مع كل أمير، برأ كان أو فاجراً، وإن عمل الكبار، والصلاة واجبة عليكم خلف كل مسلم، برأ كان أو فاجراً، وإن عمل الكبار. والصلاة واجبة على كل مسلم، برأ كان أو فاجراً، وإن عمل الكبار». رواه أبو داود^(٤).

(١) اعتبده: استعبده واتخذ عبداً. اهـ. قاموس.

(٢) واسناده ضعيف، فيه عبد الرحمن بن زياد الأفرنجي، وهو ضعيف، عن عوان بن عبد المغيرة، وهو مجهول، لكن الجملة الأولى منه صحيحة ثابتة فاشواهد كثيرة منها ما قبله، ومنها حديث ابن عباس الأتي (١١٢٨).

(٣) في: السند، (١٣٨١/٩)، واسناده ضعيف، فيه مجهولان، كما بينته في: «ضعيف سفيان أبي داود»، (٩١).

(٤) في: «الجهاد»، (٢٥٣٣)، ورجال ثلاث، لكن الغلاء بن الحارث كان اختلط، ومكحول لم يلق أباه هيرة، كما قال الثارقطي، وأورد الذهبي في ما أنكر على عبد الله بن صالح، من رواية الطبراني عنه، ثم قال: وهذا مع نكاحه منقطع. قلت: لأذنب لعبد الله فيه، فقد تابعه ابن وهب عند أبي داود، فالعلة ما ذكرته. والجملة الأولى منه شاهد من حديث أنس بلفظ: «... والجهاد ماض منذ بعثني الله إلى أن يقاتل آخر أمي الدجال، لا يبطئه جور جبار، ولا عدل عادل...» رواه أبو داود بإسناد، فيه مجهول.

الفصل الثالث

١١٢٦ - (١٠) من عمرو بن سلمة، قال: كنتما بمصر الناس، عمر بنا الركبان نساءهم: مالتئاس^(١) مالتئاس، وما هذا الرجل؟ فيقولون: يزعم أن الله أرسله أوحى إليه، أوحى إليه كذا. فكنت^(٢) أحفظ ذلك الكلام، فكانتما يتخري^(٣) في صدري، وكانت العرب تلوم^(٤) بإسلامهم الفصح. فيقولون: أركوه وقومه؛ فإنه إن ظهر عليهم فهو نبي صادق. فلما كانت وقعة الفصح، بادر كل قوم بإسلامهم، وبذر أبي قومي بإسلامهم، فلما قدم، قال: جئتكم والله من عند النبي^(٥) حقاً، فقال: «صلوا صلاة كذا في حين كذا، وصلاة كذا في حين كذا». فإذا حضرت الصلاة فليؤذن أحدكم، وليؤمكم^(٦) أكثركم قرآناً. فنظروا فلم يكن أحدًا أكثر قرآنًا مني، لما كنت أتلقى من الركبان، فقد موثني بين أيديهم، وأنا ابن ست أو سبع سنين، وكانت علي بردة كنت إذا سجدت تقلصت^(٧) عني. فقالت امرأة من الحبي:

(١) في الأصل: دون تكوار، والتصحيح من النسخ الأخرى.

(٢) في مخطوطة الحاكم: فكنت.

(٣) كذا في مخطوطة الحاكم، ونذافي المخطوطتين: يتخري. أي يلقوه، يقال غري هذا الحديث في صدري - بالكسر - بغري بالفتح كأنه ألقى بالفراء، وفي نسخة: «المرفقة»: بغري. وهي التي اعتدها الشارح وقبدها بالعين المصيبة والفراء. مضارع مجهول من باب التفخيل، وقيل: من باب الاضال يلقى مثل الفراء، وهو الصغ.

(٤) يحذف إحدى التاءين بمنى تنتظر.

(٥) في مخطوطة الحاكم زيادة: صلى الله عليه وسلم، ولا وجود لها في النسخ الأخرى.

(٦) كذا في جميع النسخ بالفاء. والذي في البخاري: «ويؤمكم» بالواو، وكذا نقله المحد

ابن تيسية في «المنتقى»، والزويلي في «نصب الرواية»، والجزيري في «جامع الأصول». فالظاهر أن ما وقع في المشكاة خطأ من النسخ.

(٧) أي اجتمعت وانضبت وارتفعت إلى أعالي البدن.

أَلَا تُنظِنُونَ عَمَّا أَسْتَفَارَتْكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا، فَقَطَعُوا لِي قَيْصًا. فَأَفْرَحْتُ بِشَيْءٍ
فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَيْصِ. رواه البخاري.

١١٢٧ - (١١) وعن ابن عمر، قال: لما قدم المهاجرون الأولون المدينة، كان
بؤمهم سالم مولى أبي حذيفة، وفيهم عمر، وأبو سلمة بن عبد الأسد.
رواه البخاري.*

١١٢٨ - (١٢) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:
«ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق رؤوسهم شبراً: رجل أم قوماً وهم له كارهون»^(١)،
وامرأة بالنت وزوجها عليها ساخط»^(٢)، وأخوان متصارمان»^(٣). رواه
ابن ماجه^(٤).



(١) لعدم قيامه بحق الامامة، فلا يدخله فيه ما إذا كان السبب تعصبهم لمذهبهم

(٢) لعدم قيامها بحق الزوجية.

(٣) أي متقاطعان لعدم قيامها بحق الاخوة الاسلامية.

(٤) في سننه (٩٧١) ورجاله كلهم ثقات، غير أن عبدة بن الاسود اتهمه ابن حبان بالتدليس،
فقال: يعتبر حديثه اذا بين السماع، وكان فوقه ودونه ثقات. قلت: ولم يبين السماع في هذا الحديث فيما
وقفت عليه من مصادر الاخرى مثل: المعجم الكبير، لطبراني (٣/١٥٤/٢) و الاحاديث المختارة،
لمضياء المقدسي (ق/٢٥٩-٢٦٠)، وقد ذكره هو والمنذري في: الترغيب، (١/١٧١) أنه رواه ابن
حبان أيضاً في صحيحه، فلمل عبدة صرح بالسماع عنده، وقد حسن الحديث النووي والعراقي،
وصححه البوصيري. وعندني في ذلك وفقه لما ذكرت، نعم له شاهد من حديث أبي أمامة نحوه
وقد تقدم (١١٢٢).

(٢٧) باب ما على الإمام

الفصل الأول

١١٢٩ - (١) عن أنسٍ ، قال : ما صليتُ وراءَ إمامٍ قطُّ أخفَّ صلاةً ولا أتمَّ صلاةً من النبي ﷺ ، وإن كانَ ليسمعُ بكاءَ الصبيِّ فيخفِّفُ مخافةً أن تُفتنَ أمتهُ . متفق عليه .

١١٣٠ - (٢) وعن أبي قتادة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إني لأدخلُ في الصلاة وأنا أريدُ إطالتها ، فأسمعُ بكاءَ الصبيِّ فأتجوَّزُ في صلاتي ، ممَّا أعلمُ من شدَّةِ وجَدِ أمتهُ من بكائه » . رواه البخاري (١) .

١١٣١ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا صلى أحدُكم للناسِ فليخفِّفْ ، فإنَّ فيهمُ السَّقيمَ والضعيفَ والكبيرَ . وإذا صلى أحدُكم لنفسه فليطولْ ما شاء » . متفق عليه .

١١٣٢ - (٤) وعن قيس بن أبي حازم ، قال : أخبرني أبو مسعود أن رجلاً قال : والله يا رسولَ الله إني لأناحرُ عن صلاةِ الغداةِ من أجلِ فلانٍ ممَّا يُطيلُ بنا ، فأرأيتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في موعظةٍ أشدَّ غضباً منه يومئذٍ ، ثمَّ قال : « إنَّ منكم مُتفبرينَ ؛ فأبكم ما صلى بالناسِ فليتجوَّزْ ؛ فإنَّ فيهمُ الضعيفَ ، والكبيرَ ، وإذا الحاجةُ » . متفق عليه .

(١) وكذا مسلم (٤٤/٣) وقال : « فأخفف ، بدل « فأتجوَّز » .

١١٣٣ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يُصلون لكم فإن أصابوا فلكم ، وإن أخطأوا فلكم وعليهم » . رواه البخاري

وهذا الباب خال عن : الفصل الثاني

الفصل الثالث

١١٣٤ - (٦) عن عثمان بن أبي العاص . قال : آخر ما عهد إلي رسول الله ﷺ : « إذا أمتت يوماً فأخف بهم الصلاة » . رواه مسلم .

وفي رواية له : أن رسول الله ﷺ ، قال له : « أم قومك » . قال : قلت : يا رسول الله ! إني أجد في نفسي شيئاً^(١) . قال : « أدته »^(٢) . فأجلسني بين يديه ، ثم وضع كفه في صدري بين يدي ، ثم قال : « تحول » ، فوضعا في ظهري بين كتفي ، ثم قال : « أم قومك ، فمن أم يوماً فتيخف ، فإن فيهم الكبير ، وإن فيهم المريض ، وإن فيهم الضيف ، وإن فيهم ذالحاجة . فإذا صلى أحدكم وحده فليصل كيف شاء » .

١١٣٥ - (٧) وعن ابن عمر . قال : كان رسول الله ﷺ يأمرنا بالتخفيف ، ويؤمنا بـ (الصفات) . رواه النسائي^(٣) .

(١) يعني الوسوسة ، بدليل حديثه الآخر ، قال : يا رسول الله ! إن الشيطان قد حال بيني وبين صلاتي وقرآني بلبسها علي . فقال رسول الله ﷺ : « ذاك شيطان يقال له : خنزب ، فإذا أحسسته فتعوذ بالله منه ، وانقل على يسارك ثلاثاً » قال : فقلت ذلك ، فأذبه الله عني . رواه مسلم ، وأحمد .

(٢) الماء فسكت .

(٣) في سننه (١٢٣/١) وإسناده صحيح ، ورواه أحمد أيضاً ، والقباء في : الفتاوة .

٢٨) باب ما على المأموم من المتابعة وحكم المسبوق

الفصل الأول

١١٣٦ - (١) من البراء بن عازب ، قال : كنتُ نَصَبي خلفَ النبي ﷺ ، فإذا قال : « سَمِعَ اللهُ مِنْ حَمْدِهِ » ، لم يُحْسِنُ « أَحَدٌ مِمَّا ظَهَرَ » حتى يَضَعَ النبي ﷺ يَدَهُ عَلَى جِئْتِهِ عَلَى الْأَرْضِ . متفق عليه .

١١٣٧ - (٢) وعن أنس ، قال : صلى بنا رسولُ اللهِ ﷺ ذاتَ يومٍ ، فلما قضى صلواته أقبلَ علينا بوجهه . فقال : « أَيُّهَا النَّاسُ ! إني إمامُكُمْ فلا تسيقوني بالركوعِ ، ولا بالسجودِ ، ولا بالقيامِ . ولا بالانصرافِ ؛ فإني أراكم أمامي ومن خلفي » . رواه مسلم .

١١٣٨ - (٣) وعن أبي هريرة . قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم : « لا تبادروا الإمامَ : إذا كَبَّرَ فكَبِّروا ، وإذا قال : (ولا الضَّالِّينَ) فقولوا : آمين ، وإذا ركعَ فاركعوا ، وإذا قال : سَمِعَ اللهُ مِنْ حَمْدِهِ ، فقولوا : اللهم ربنا لك الحمد » . متفقٌ عليه ؛ إلا أن البخاري لم يذكر : « وإذا قال : (ولا الضَّالِّينَ) » .

(١) في غلطوة الحاكم : بنو

١١٤٠ - (٥) وعن عائشة ، قالت : لما نزل رسول الله ﷺ ، جاء بلال يؤذنه بالصلوة . فقال : « سرُوا أبا بكرٍ أن يُصليَ بالناسِ » ، فصلى أبو بكرٍ تلك الأيام . ثم إن النبي صلى الله عليه وسلم وجد في نفسه خيفة ، فقام يهادى بين رجلين ^(١) ، ورجلاه تحيطان في الأرض ، حتى دخل المسجد ، فلما سمع أبو بكرٍ حسه ، ذهب متأخراً ، فأومأ ^(٢) إليه رسول الله ﷺ أن لا يتأخر ، فجاء حتى جلس عن يسار أبي بكرٍ ، [وكان أبو بكرٍ] ^(٣) يسلي قائماً ، وكان رسول الله ﷺ يصلي قاعداً ، يقتدي أبو بكرٍ بصلوة رسول الله ﷺ ، والناس يقتدون بصلوة أبي بكرٍ . متفق عليه . وفي رواية لها : يُسمع أبو بكرٍ الناس التكبير .

١١٤١ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أما يخشى الذي يرفع رأسه قبل الإمام أن يحول الله رأسه رأس حمارٍ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

١١٤٢ - (٧) عن علي بن أبي طالب ، ومعاذ بن جبل . رضي الله عنهما ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتى أحدكم الصلاة والإمام على حالٍ ، فليصنع كما يصنع الإمام » . رواه

(١) أي يشي معنيداً عليها . من ضعف وقايله . واحد يده على عاتق أحدهما ، والأخرى على عاتق الآخر .

(٢) في مخطوطة الحاكم : فأومئ . وكذا في إحدى المخطوطتين قال الفايدي : وهو غير صحيح .

(٣) الزيادة من مخطوطة الحاكم والتعليق الصحيح . ومطبوعة بزبورغ ومرفاة المفاتيح

الترمذي وقال : هذا حديثٌ هرب^(١) .

١١٤٣ - (٨) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جِئْتُمْ إِلَى الصَّلَاةِ ، وَمَحْنُ سُجُودٍ ، فَاسْجُدُوا ، وَلَا تَمْدُدُوا^(٢) شَيْئًا ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً فَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ » . رواه أبو داود^(٣) .

١١٤٤ - (٩) وعن أنس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ صَلَّى لِيهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا فِي جَمَاعَةٍ يُدْرِكُ التَّكْبِيرَةَ الْأُولَى ، كُتِبَ لَهُ ثَرَاةَانِ : بَرَاءَةٌ مِنَ النَّارِ ، وَبِرَاءَةٌ مِنَ التَّفَاقُقِ » . رواه الترمذي^(٤) .

١١٤٥ - (١٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ وُضُوئَهُ ، ثُمَّ رَاحَ ، فَوَجَدَ النَّاسَ قَدْ صَلَّوْا ؛ أَعْطَاهُ اللَّهُ مِثْلَ أَجْرِي مَنْ

(١) أي ضعيف ، وولته الحاج بن أوطاة ، وهو مدلس ، وقد ضعفه . لكن رواه أبو داود من طريق أخرى عن عبدالرحمن بن أبي ليلى ، قال : حدثنا أصحابنا - وفي رواية غير أبي داود : أصحاب محمد ﷺ - : كان الرجل إذا جاء يسأل ، فيخير بما سبق من صلواته ، وأنهم قاموا مع رسول الله ﷺ من بين قائم وراكع وقاعد ومصل مع رسول الله ﷺ . قال : فجاه معاذ ، فأشاوروا إليه ، فقال معاذ : لا أراء على حال إلا كنت عليها ، قال : فقال : إن معاذاً قد سن لكم سنة ، وكذلك فافعلوا . فهذا بعض حديث علي ومعاذ ، وإسناده صحيح ، وصححه جماعة ، كما ذكرته في «صحيح أبي داود» (٥٢٣) .

(٢) أي لا تصبوا ذلك السجود .

(٣) في : وسنه ، (٨٩٣) وإسناده ضعيف . فيه يحيى بن أبي سليمان ، وهو لين الحديث ، كما في : والتقريب ، ومن طريقه أخرجه الحاكم (٢١٦/١) وقال : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي ! وفي : المرافاة : قال ابن حجر : وروى ابن حبان وصححه بلفظ : « من أدرك ركعة من الصلاة قبل أن يتم الإمام عليه فقد أدركها » .

(٤) ورجالها ثقات ، وأعله الترمذي بالوقف ، وليس هذا بعلة ، ولولا أن فيه حبيب بن أبي ثابت راويه عن أنس ، وهو مدلس ، وقد ضعفه ؛ لحكمتنا عليه بالصحة ، وقد تابعه حبيب بن أبي حبيب البجلي عن أنس نحوه موقوفاً عليه . رواه الترمذي ورجالها ثقات ، غير البجلي هذا ، فقال الذهبي : ما حلت به بأساً .

صلاها وحضرها ، لا^(١) ينقص ذلك من أجورهم شيئا . رواه أبو داود ، والنسائي^(٢) .
 ١١٤٦ - (١١) وهو أبي سعيد الخدري ، قال : جاء رجلٌ وقد صلى رسولُ الله ﷺ ، فقال : « أَلَا رَجُلٌ يَتَصَدَّقُ عَلَيَّ هَذَا فَيُصَلِّيَ مَعَهُ ؟ » فقال رجلٌ فصلّى معه .
 رواه الترمذي^(٣) ، وأبو داود .

الفصل الثالث

١١٤٧ - (١٢) عن عبيد الله بن عبد الله ، قال : دخلتُ على عائشة ، فقلتُ :
 أَلَا تَحَدِّثُنِي عَنْ مَرَضِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ ؟ قالتُ : بلى ، تَقُلُ النبي ﷺ ، فقال :
 « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قلنا : لا ؛ يا رسولَ الله ! أوْهُمْ يَنْتَظِرُونَكَ . فقال : « صَعُوا لِي مَاءَ فِي
 الْمَخْضَبِ^(٤) . » قالتُ : ففعلنا ، فاعْتَسَلَ ، فَذَهَبَ لَيْتُونَ^(٥) ، فَأَغْمَسِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ،
 فقال : « أَصَلَّى النَّاسُ ؟ » قلنا : لا ؛ فَمُ يَنْتَظِرُونَكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ ! قال : « صَعُوا لِي مَاءَ
 فِي الْمَخْضَبِ . » قالتُ : ففَعَدَّ فاعْتَسَلَ ، ثُمَّ ذَهَبَ لَيْتُونَ ، فَأَغْمَسِي عَلَيْهِ ، ثُمَّ أَفَاقَ ،

(١) وفي مخطوطة الحاكم زيادة الواو « ولا ينقص » .

(٢) وفيه محسن بن علي الفهري ، وهو مجهول الحال ، كما قال ابن التتالان وغيره ، لكن له شاهد من حديث سعيد بن المسيب ، عند أبي داود قبل هذا الحديث ، وقد تكلمت عليها في : « صحيحه » ، (٥٧٢ و٥٧٣) .

(٣) وقال (٤٢٩/١) : حديث حسن . قلت : وإسناده صحيح ، واعلم أنه قد شاع الاستدلال بهذا الحديث على مشروعية تعدد الجماعات في المساجد ، ولا يدل على ذلك البتة ، غاية ما فيه جواز اقتداء من صلى الفروض مع الجماعة الأولى عن فاتته هذه الجماعة ، وقام هذا البحث راجعاً في تعليق أحمد شاكر رحمه الله على الترمذي .

(٤) المركن وهي إجانة تفصل فيها الثياب .

(٥) أي بنوم .

فقال: «أصلى الناس؟» فقلنا: لا؛ ثم ينتظرونك يا رسول الله! قال: «صعوا لي ماء في الخضب»، فقمعد فأغسل، ثم ذهب لينوء، فأغمي عليه، ثم أفاق، فقال: «أصلى الناس؟» قلنا: لا؛ ثم ينتظرونك يا رسول الله؟ والناس مكشوف في المسجد ينتظرون النبي ﷺ لصلاة العشاء الآخرة. فأرسل النبي ﷺ إلى أبي بكر: بأن يصلي بالناس، فأنابه الرسول، فقال: إن رسول الله ﷺ يأمرك أن تصلي بالناس. فقال أبو بكر: وكان رجلاً رقيقاً: يا عمر أصل بالناس. فقال له عمر: أنت أحق بذلك. فصلى أبو بكر تلك الأيام. ثم إن النبي ﷺ وجد في نفسه خفة، وخرج بين رجلين أحدهما العباس لصلاة الظهر، وأبو بكر يصلي بالناس، فلما رآه أبو بكر ذهب ليتأخر، فأومأ إليه النبي ﷺ بأن لا يتأخر. قال: «أجلساني إلى جنبه»، فأجلساه إلى جنب أبي بكر، والنبي ﷺ قاعد. وقال عبيد الله: فدخلت على عبد الله بن عباس، فقلت له: ألا أعرض عليك ما حدثني به عائشة عن مرض رسول الله ﷺ؟ قال: هات. فعرضت عليه حديثها فما أنكر منه شيئاً؛ غير أنه قال: أسئت لك الرجل الذي كان مع العباس؛ قلت: لا. قال: هو علي بن أبي طالب رضي الله عنه^(١). منفق عليه.

١١٤٨ - (١٣) وعمر أبي هريرة، أنه كان يقول: من أدرك الركعة فقد أدرك السجدة، ومن فاتته قراءة أم القرآن فقد فاتته خير كثير. رواه مالك^(٢).

١١٤٩ - (١٤) وعنه، أنه قال: الذي يرفع رأسه ويخفيته قبل الإمام، فإنما ناصبته يد الشيطان. رواه مالك^(٣).

(١) في مخطوطة الحاكم: من.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) في: الموطأ، (١١/١) أنه بلغه أن أبا هريرة كان يقول: فهذا معضل.

(٤) في: الموطأ، (٩٢/١) وفيه ملبح بن عبد الله السعدي، وأورده ابن أبي حاتم (٣٦٧/١/٤)

ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً

(٢٩) باب من صلى صلاة مرتين

الفصل الأول

- ١١٥٠ - (١) من جابر، قال: كان مماذ بن جبل يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم، ثم يأتي قومه فيصلي بهم، متفق عليه.
- ١١٥١ - (٢) وعنده، قال: كان مماذ يصلي مع النبي صلى الله عليه وسلم العشاء، ثم يرجع إلى قومه فيصلي بهم العشاء وهي له نافلة. رواه (١).

الفصل الثاني

- ١١٥٢ - (٣) من يزيد بن الأسود، قال: شهدت مع النبي صلى الله عليه وسلم حجته، فصليت معه صلاة الصبح في مسجد الخيف، فلما قضى صلاته وأحرف فإذا هو برجلين في آخر القوم لم يصليا معه، قال: «علي بهما»، فجي بهما ترعد فرائصهما. فقال: «ما منعكما أن تصليا معنا؟» فقالا: يا رسول الله إنا كنا قد صلينا في رحالنا. قال: «فلا تفلا، إذا صلينا في رحالكما، ثم أتيتنا مسجد جماعة»

(١) يابض في الأصول كلها، إلا مطبوعة بتربورغ فيها | رواه البيهقي ورواه البخاري وإظهار أن جملة رواه البيهقي مطبوعة من بعضهم، وأما قوله رواه البخاري فيبدو أنه خطأ مطبعي فليس الحديث عند البخاري بهذا اللفظ، بل بلفظ الحديث رقم ١١٥٠ وأما هذا فقد أخرجه الشافعي في مسنده (ص ٣١) واللمحاوي (٢٣٧/١) والداوقطي (ص ١٠٧) والبيهقي (٨٦/٣) بإسناد صحيح منه.

فصلياً معهم ، فإنها ^(١) لكنها نافذة . رواه الترمذي ^(٢) ، وأبو داود ، والنسائي .

الفصل الثالث

١١٥٣ - (٤) عن بشر بن عجن ، عن أبيه ، أنه كان في مجلس مع رسول الله صلى الله عليه وسلم فاذن بالصلوة . فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى ، ورجع ، ومجئني في مجلسه ، فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما منعك أن تصلي مع الناس ؟ » ألسنت رجل مسلم ؟ قال : بلى ، يا رسول الله ! ولكني كنت قد صليت في أهلي . فقال له رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا جئت المسجد ، وكنت قد صليت ، فأقيمت الصلاة ؛ فصل مع الناس وإن كنت قد صليت » . رواه مالك ^(٣) ، والنسائي .

١١٥٤ - (٥) وعن رجل من أسد بن خزاعة ، أنه سأل أبا أيوب الأنصاري ، قال : يصلي أحدنا في منزله الصلاة ، ثم يأتي المسجد ، ويقام الصلاة ، فأصلي معهم ، فأجد في نفسي شيئاً من ذلك . فقال أبو أيوب : سألتنا عن ذلك النبي ﷺ ، قال : « فذلك له سهم جمع » . رواه مالك ، وأبو داود ^(٤) .

١١٥٥ - (٦) وعن يزيد بن حاصر ، قال : جئت رسول الله ﷺ وهو في الصلاة ،

(١) كذا في جميع النسخ ؛ والذي في الاصل : فإنها .

(٢) وقال (٤٢٦/١) : « حديث حسن صحيح » . قلت : وسنده صحيح .

(٣) في : « الموطأ » ، (١٣٧/١) باسناد صحيح .

(٤) في سننه ، مرفوعاً ، واسناده ضعيف ، فيه جهولان : أحدهما الرجل الأسدي ، ولذلك أوردته في : « ضعف السنن » (٩٠) ، ومن هذا الوجه رواه أيضاً مالك في : « الموطأ » (١٣٢/١) لكنه عنده موقوف ، فاطلاق عزوه اليه لا يخفى ما فيه . وقوله : « له سهم جمع » ، أي له نصيب من ثواب الجماعة .

فجلست ولم أدخل معهم في الصلاة . فلما انصرف رسول الله ﷺ رآني جالساً ، فقال :
« ألم تُسَلِّ يا يزيد ؟ » قلت : بلى ، يا رسول الله ! قد أسلّمت . قال : « وما منعك أن تدخل
مع الناس في صلاتهم ؟ » قال : إني كنت قد صلّيت في منزلي ، أحسب أن قد
صلّيتهم . فقال : « إذا جئت الصلاة فوجدت الناس ، فصل معهم وإن كنت قد
صلّيت ، تكن لك نافلة ، وهذه مكتوبة » . رواه أبو داود ^(١) .

١١٥٦ - (٧) وعن ابن عمر ، رضي الله عنهما ، أن رجلاً سأله فقال : إني أصلي
في بيتي ، ثم أدرك الصلاة في المسجد مع الإمام ، فأصلي معه ، قال له : نعم . قال الرجل :
أبنتها أجعل صلاتي ؟ قال ابن عمر : وذلك إليك ؛ إنما ذاك إلى الله عز وجل ،
يجعل أبنتها شاء . رواه مالك ^(٢) .

١١٥٧ - (٨) وعن سليمان مولى ميمونة . قال : أتينا ابن عمر على البلاط ^(٣) ،
وهم يصلون . فقلت : ألا تصلي معهم ؟ فقال : قد صلّيت ، وإني سمعت رسول الله
ﷺ يقول : « لا تصلوا صلاة في يوم مرتين » . رواه أحمد ^(٤) ، وأبو داود ، والنسائي .
١١٥٨ - (٩) وعن نافع ، قال : إن عبد الله بن عمر كان يقول : من صلى
الغرب أو الصبح ، ثم أدركهما مع الإمام ، فلا يعدّ لهما ^(٥) . رواه مالك



(١) وإسناده صحيح ، وصححه جماعة ذكرتهم في : « صحيح السنن » ، (٤٩٠) .

(٢) في : « الموطأ » ، (١٣٣/١) بإسناد صحيح على شرطها .

(٣) موضع معروف بالمدينة .

(٤) في المسند (٤١٩/٢) وإسناده حسن ، وصححه النووي وغيره ، كما بينته في : « صحيح

أبي داود » ، (٥٩٢) .

(٥) في : « الموطأ » ، (١٣٣/١) بإسناد صحيح على شرطها .

(٣٠) باب السنن وقضائها

الفصل الأول

١١٥٩ - (١) عن أم حبيبة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « من صلى في يوم وابلة اثنتي عشرة ركعة ؛ بُني له بيت في الجنة : أربعاً قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب ، وركعتين بعد العشاء ، وركعتين قبل صلاة الفجر » .
رواه الترمذي ^(١) .

وفي رواية لمسلم ^(٢) أنها قالت : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « ما من عبد مسرٍ يصلي لله كل يوم اثنتي عشرة ركعة تطوعاً غير فريضة ؛ إلا بُني الله له بيتاً في الجنة - أو إلا بُني له بيت في الجنة - » .

١١٦٠ - (٢) وعن ابن عمر ، قال : سألت مع رسول الله ﷺ ركعتين قبل الظهر ، وركعتين بعدها ، وركعتين بعد المغرب في بيته ، وركعتين بعد العشاء في بيته . قال : وحدتني حفصة . أن رسول الله ﷺ كان يُصلي ركعتين خفيفتين حين يطلعُ الفجرُ . متفق عليه .

(١) في سننه (٢٧٤/٢) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : ورواه ثقات ، لكن مؤمل ابن اسماعيل فيه الحفظ ، وقد خولف في قوله : « وركعتين بعد العشاء » . فرواه النسائي بإسنادين عن شيخ شيخ مؤمل فيه بلفظ : « واثنتين قبل العصر » . وإسناده صحيح .
(٢) وفي مخطوطة الحاكم : مسلم .

١١٦١ - (٣) وعنه ، قال : كانت النبي ﷺ لا يُصلي بعد الجمعة حتى ينصرف ، فيصلي ركعتين في بيته . متفق عليه .

١١٦٢ - (٤) وهو عبد الله بن شقيق ، قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله ﷺ عن تطوعه . فقالت : كان يصلي في بيته قبل الظهر أربعا ، ثم يخرج فيصلي بالناس ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، وكان يصلي بالناس المغرب ، ثم يدخل فيصلي ركعتين ، ثم يصلي بالناس العشاء ، ويدخل بيته فيصلي ركعتين ، وكان يصلي من الليل تسع ركعات فيهن الوتر ، وكان يصلي ليلا طويلا قائما ، وليلا طويلا قاعدا ، وكان إذا قرأ وهو قائم ركع وسجد وهو قائم ، وكان إذا قرأ قاعدا ركع وسجد وهو قاعد ، وكان إذا طلع الفجر صلى ركعتين . رواه مسلم . وزاد أبو داود : " ثم يخرج فيصلي بالناس صلاة الفجر .

١١٦٣ - (٥) وهو عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : لم يكن النبي ﷺ على شيء من التوافل أشد تماهدا منه على ركعتي الفجر . متفق عليه .

١١٦٤ - (٦) وعنها ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ركعتا الفجر خير من الدنيا وما فيها » . رواه مسلم .

١١٦٥ - (٧) وهو عبد الله بن مفضل قال : قال النبي ﷺ : « صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين ، صلوا قبل صلاة المغرب ركعتين » . قال في الثالثة : « لمن شاء » كراهية أن يتخذها الناس سنة . متفق عليه .

١١٦٦ - (٨) وهو أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان منكم مصليا بعد الجمعة ؛ فليصل أربعا » . رواه مسلم .

وفي أخرى له ، قال : « إذا صلى أحدكم الجمعة فليصل بعدها أربعا » .

(١) في سنة (١٢٥١) واسناده صحيح على شرط مسلم .

الفصل الثاني

١١٦٧ - (٩) عن أم حبيبة ، قالت سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « من حافظَ على أربعِ ركعاتٍ قبل الظهرِ ، وأربعٍ بعدها ؛ حرَّمه اللهُ على النارِ » . رواه أحمد ، والترمذي^(١) ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

١١٦٨ - (١٠) وهو أبي أيوب الأنصاري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أربعٌ قبل الظهرِ ليسَ فيهنَّ تسليةٌ ، تفتحُ لهنَّ أبوابُ السماءِ » . رواه أبو داود^(٢) ، وابن ماجه .

١١٦٩ - (١١) وهو عبد الله بن السائب ، قال : كان رسول الله ﷺ يُصلي أربعاً بعد أن تزول الشمسُ قبل الظهرِ ، وقال : « إنَّها ساعةٌ تُفتحُ فيها أبوابُ السماءِ ، فأحبُّ أن يصعدَ لي فيها عملٌ صالحٌ » . رواه الترمذي^(٣) .

١١٧٠ - (١٢) وهو ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « رَحِمَ اللهُ امرأَةً صلياً قبل العصرِ أربعاً » . رواه أحمد ، والترمذي^(٤) .

١١٧١ - (١٣) وهو علي بن رضي الله عنه^(٥) ، قال : كان رسول الله ﷺ يُصلي

(١) وقال (٢/٢٩٢/٤٢٧) : حديث حسن صحيح . قلت : أخرجه هو وغيره من طرق عنها فالحديث مجموعها صحيح قطعاً .

(٢) وضعه بقوله عقبه (٢) رقم (١٢٧٠) : عبدة ضعيف . وهو عبدة بن معتب ، قال في : «التقريب» : ضعيف واختلط بآخره .

(٣) في سننه (٣/٤٤٣) رقم (٤٧٨) وقال : حديث حسن غريب . قلت : واسناده صحيح .

(٤) وقال (٢/٢٩٦/١٤٣٠) : حديث حسن غريب . قلت : وسنده حسن .

(٥) زيادة من مخلوطة الحاكم .

قبل العصر أربع ركعات، يفصلُ بينهما بالنسليم على الملائكة المقرئين، ومن تبعهم من المسلمين والمؤمنين. رواه الترمذي^(١).

١١٧٢ - (١٤) وعنه، قال: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصلي قبل العصر ركعتين. رواه أبو داود^(٢).

١١٧٣ - (١٥) وهو أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَرْبِ سِتُّ رَكَعَاتٍ لَمْ يَتَكَلَّمْ فِيهَا بِشَيْءٍ يُسَوِّهُ؛ عُدَّتْ لَهُ بِإِذْنِ نَبِيِّ عَشْرَةَ سَنَةٍ». رواه الترمذي وقال: هذا حديثٌ غريبٌ لا نرفقه إلا من حديثِ عمر بن أبي خنسم، وصحبتُ محمد بن إسماعيل يقول: هو منكر الحديث، وضعفه جداً.

١١٧٤ - (١٦) وهو عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَرْبِ عَشْرِينَ رَكَعَةً بَنَى اللَّهُ لَهُ بَيْتًا فِي الْجَنَّةِ». رواه الترمذي^(٣).

١١٧٥ - (١٧) وعنها، قالت: ما صلى رسولُ الله ﷺ العشاءَ قطُّ فدخلَ عليَّ، إلا صَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ أَوْ سِتُّ رَكَعَاتٍ. رواه أبو داود^(٤).

١١٧٦ - (١٨) وهو ابن عباس، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «(إِدْبَارَ النُّجُومِ) ^(٥) الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ الْفَجْرِ، وَ (أَدْبَارَ السُّجُودِ) ^(٦) الرُّكْعَتَانِ بَعْدَ الْمَرْبِ».

(١) وقال (٢٩٨/٢٩٤/٢): حديث حسن. قلت: وسنده حسن.

(٢) في سننه (١٢٧٢) وأسناده حسن.

(٣) في سننه (٢٩٩/٢) معلقاً بدون أسناد، وأشار إلى ضعفه بقوله: وقد روي عن عائشة... وهو عند ابن ماجه موصولاً عنها، فلو عزاه المصنف إليه لكان أولى. وفي أسناده جلوب بن الوليد المدني. قال أحد: كان من الكذابين الكبار يضع الحديث، وكذبه غيره أيضاً.

(٤) في سننه (٢ رقم ٣-١٣) بأسناد ضعيف. فيه مقاتل بن بشير العبلي. قال الدمعي: لا يعرف.

(٥) سورة الطور، الآية ٤٩: (ومن الليل فسبحه وإدبار النجوم).

(٦) سورة ن، الآية ٤٠: (ومن الليل فسبحه وأدبار السجود).

رواه الترمذي^(١).

الفصل الثالث

١١٧٧ - (١٩٩) من عمر [رسي لله عنه] (٢) قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
 « أربع ركعات [٣] قبل الظهر ، بعد الزوال ، تحسب بثلاثين في صلاة السحر ،
 وما من شيء إلا وهو يسبح الله تلك الساعة » . ثم قرأ : (يتفينا خلاله عن
 اليس والشمائل سجدا لله وهم داخرون) (٤) . رواه الترمذي^(٥) ، والبيهقي^(٦) في
 « شنب الأيمان » .

١١٧٨ - (٢٠٠) وعمر مائثة . قالت : ما ترك رسول الله ﷺ ركعتين بعد
 العصر عندي قط^(٧) . متفق عليه

وفي رواية للبخاري^(٨) ، قالت : والذي ذهب به ما تركهما حتى لقي الله .

١١٠ في : « التفسير » ، من سننه (٢٢٢/٢) وقال : حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث وشدين
 ابن كريب . قلت : وهو ضعيف كما في : « التعريب » .
 (٢) هذه الزيادة من مخطوطة الحاكم
 (٣) هذه الزيادة من مخطوطة الحاكم .
 (٤) سورة النحل ، الآية ٢٨ .

(٥) في : « التفسير » (١٩٢/٢) وقال : حديث غريب ، لانعرفه إلا من حديث علي بن عامر . قلت :
 وهو ضعيف لسوء حفظه واصراؤه على خطئه ، وشيخه فيه يحسن البكاء ، ضعيف أيضاً . ومن هذا
 الوجه رواه أبو محمد المذلي في : « التواتر » (١/٢٢٧) عن ابن عمر ، لم يقل عن أبيه ، واقتصر على الجملة
 الأولى منه . وهكذا رواه ابن أبي شيبة في : « المصنف » (٢/١٥٠/٢) من طريق أخرى ، عن أبي
 صالح مرسلاً ورعاله ثقات .

١١٧٩ - (٢١) وهو المختار بن قُلفُل . قال : سألت أنس بن مالك عن التطوع بعد العصر . فقال : كان عمرُ يضربُ الأيدي على صلاة بعد العصر . وكنا نُصلي على عهد رسول الله ﷺ ركعتين بعد غروب الشمس قبل صلاة المغرب . فقلتُ له : أكان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُصليهما ؟ قال : كان يرانا نُصليهما فلم يأمرنا ولم ينهنا^(١) . رواه مسلم .

١١٨٠ - (٢٢) وهو أنس ، قال : كنا بالمدينة ، فإذا أذن المؤذن لصلاة المغرب ، ابتدروا السواري ، فركعوا ركعتين ، حتى إن الرجل الغريبَ ليدخل المسجد ، فيحسبُ أن الصلاة قد صليت من كثرة من يُصليهما . رواه مسلم .

١١٨١ - (٢٣) وهو مرثد بن عبد الله ، قال : أتيت عقبة الجهمي ، فقلتُ : ألا أُهيبُكَ من أبي تميم يركعُ ركعتين قبل صلاة المغرب ؟ فقال عقبة : إنا كنا نفعله على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم . قلتُ : فما يمنعك الآن ؟ قال : الشغل . رواه البخاري^(٢) .

١١٨٢ - (٢٤) وهو كعب بن عُجرة ، قال : إن النبي صلى الله عليه وسلم أتى مسجد بني عبد الأشهل ، فصلّى فيه المغرب ، فلما قضوا أحوالهم رآهم يُسبحون بعدها ، فقال : « هذه صلاة البيوت » . رواه أبو داود . وفي رواية الترمذي^(٣) ، والنسائي : قام ناسٌ يتفلقون ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « عليكم هذه الصلاة في البيوت » .

(١) فيها مستحبات ، وفي الأمور بها لا يستلزم نفي المنهوية ، كما تورم البعض ، لأنها صلاة ، فهي عبادة أقرها رسول الله ﷺ ، فتبلى على الأصل ، وهو المشروعية والاستحباب ، إلا بنهي وهو نفي ، بل ثبت الأمور بها على التخيير كما تقدم ، فهو يفيد المنهوية أيضاً .
(٢) وقال (٢/٥٠٠/٦٠٤) : هذا حديث غريب لانتموه إلا من هذا الوجه . قلت وفيه عدم جيباً إسحاق بن كعب بن عجرة ، وهو مجهول الحال كما في : «التفويص» .

١١٨٣ - (٢٥) وعن ابن عباس ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يُطيلُ
الْقِرَاءَةَ فِي الرَّكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، حَتَّى يَنْتَفِرِقَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ . رواه أبو داود ^(١) .

١١٨٤ - (٢٦) وعن مكحول يبالغُ به ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم ، قال :
« مَنْ صَلَّى بَعْدَ الْمَغْرَبِ فَبَلَغَ أَنْ يَتَكَلَّمَ رَكْعَتَيْنِ ... فِي رِوَايَةٍ - : أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ ؛
رَفَعَتْ صَلَاتَهُ فِي عَيْنَيْنِ » . مُرْسَلًا .

١١٨٥ - (٢٧) وعن حذيفة بن الحواري ، وزاد : فكان يقولُ : « عَجَلُوا الرَّكْعَتَيْنِ
بَعْدَ الْمَغْرَبِ ، فَإِنَّهُمَا تَرْفَعَانِ مَعَ الْمَكْتُومَةِ » . رواه أحمد بن حنبل ^(٢) ، وروى البيهقي
الزيادة عنه نحوها في : « شُجْبُ الْأَيْمَانِ » .

١١٨٦ - (٢٨) وعن عمرو بن عطاء . قال : كنت أتابع بن جبير أرسله إلى
السائب يسأله عن شيء رآه منه معاوية في الصلاة . فقال : « صليتُ معه الجمعة في
المقصورة ^(٣) ، فلما سار الإمامُ قلتُ في مقامي ، فصليتُ . فلما دخل أرسلني إلي ، فقال :
لا تُعَدُّ بِرَكَعَاتٍ ، إِذْ صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَعْسَلُهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَنْكُرَ أَوْ تَخْرُجَ ، فَإِنَّ
رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَمَرَ بِأَبْدَالِكَ أَنْ لَا تُوَصَّلَ بِصَلَاةٍ حَتَّى تَنْكُرَ أَوْ تَخْرُجَ » . رواه مسلم .

١١٨٧ - (٢٩) وعن عمرو بن عطاء . قال : كان ابن عمر إذا صلى الجمعة بركة تقدم فصلى
ركعتين ، ثم تقدم فيصلي أربعاً . وإذا كان بالمدينة صلى الجمعة . ثم رجع إلى بيته

(١) في سنة ، (ج ٢ ، رقم ١٠٠١) بإسناد ضعيف ، فيه جعفر بن أبي العفيرة ، عن سعيد بن جبير ،
قال ابن منداه : ليس هو بالقوي في سعيد بن جبير .

(٢) وكذا في : الترغيب ، (٢٠٥ : ١) وقال : ولم أوه في شيء من الأصول . قلت : وقد رواه
ابن نصر في : قيام الليل ، (ص ٣١) . بالرواية الأولى بإسناده عن مكحول مرسلًا ، وفيه أبو
صالح كاتب الليث ، وفيه ضعف .

(٣) موضع معين في الجامع . مقصور للسلطين .

فصلى ركعتين ، ولم يُصل في المجدد . فقبل له . فقال : كان رسول الله ﷺ يفعلُه ^(١) .
رواه أبو داود ^(٢) . وفي رواية الترمذي ^(٣) ، قال : رأيتُ ابنَ عمرَ صلى بعدَ الجمعةِ
ركعتين ، ثمَّ صلى بعدَ ذلكَ أربعاً .



(١) يعني صلاة الركعتين في بيته ، كما يدل عليه سائر ألفاظ الحديث في مسلم وغيره . انظر :
فتح الباري ، (٣٥٥/٢) .

(٢) في: والمسنن (١١٣٠) باسناد صحيح .

(٣) في سننه (٤-٢/٢) ورجاله ثقات ، فهو صحيح ، لولا أن فيه عنونة ابن جريج .

(٣١) باب صلاة الليل

الفصل الأول

١١٨٨ - (١) من عائشة . رضي الله عنها ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي فيما بين أن يفرغ من صلاة العشاء إلى الفجر إحدى عشرة ركعة ، يسلم من كل ركعتين ، ويوتر بواحدة ، فيسجد السجدة من ذلك قدر ما يقرأ أحدكم خمسين آية قبل أن يرفع رأسه . فإذا سكت المؤذن من صلاة الفجر ، وتبين له الفجر ، قام فركع ركعتين خفيفتين ، ثم اضطجع على شقه الأيمن حتى يأتيه المؤذن الإقامة ، فيخرج . متفق عليه .

١١٨٩ - (٢) وعنها ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر ، قالت كنت مستيقظة حدثني ؛ وإلا اضطجع . رواه مسلم .

١١٩٠ - (٣) وعنها ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا صلى ركعتي الفجر اضطجع على شقه الأيمن . متفق عليه .

١١٩١ - (٤) وعنها ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، منها الوتر ، وركعتا الفجر . رواه مسلم .

١١٩٢ - (٥) وعن مسروق ، قال : سألت عائشة عن صلاة رسول الله صلى الله

عليه وسلم بالليل . فقالت : سبعٌ ، وتسعٌ ، وإحدى عشرة ركعةً ، سوى ركعتي الفجر . رواه البخاري .

١١٩٣ - (٦) وعن عائشة ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل ليصلي افتتح صلاته بركعتين خفيفتين . رواه مسلم .

١١٩٤ - (٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا قام أحدكم من الليل ، فليفتح الصلاة بركعتين خفيفتين » . رواه مسلم .

١١٩٥ - (٨) وعن ابن عباس ، قال : بيت عند خاتمي ميمونة ليلة ، والنبي ﷺ عندها ، فتحدث رسول الله صلى الله عليه وسلم مع أهله ساعة ، ثم رقد ، فلما كان ثلث الليل الآخر أو بعضه قعد ، فنظر إلى السماء فقراً : (إن في خلق السماوات والأرض واختلاف الليل والنهار لآياتٍ لأولي الألباب)^(١) حتى حتم السورة ، ثم قام إلى القربة فأطلق شئافها^(٢) ، ثم صب في الجفنة^(٣) ، ثم تَوَضَّأَ وَضوءاً حسناً بين الوضوءين^(٤) ، لم يكثِرْ وقد أبلغ ، فقام فصلى ، فقُئِمْتُ وَتَوَضَّأْتُ ، فقمتُ عن يساره ، فأخذ بأذني فأدارني عن يمينه ، فتأممتُ صلاته ثلاث عشرة ركعةً ، ثم اضطجع فنام حتى نفع^(٥) ، وكان إذا نام نفع ، فأذنه بلالٌ بالصلاة . فصلى ، ولم يتوضأ . وكان في دعائه : « اللهم اجعل في قلبي نوراً ، وفي بصري نوراً ، وفي سمعي نوراً ، وعن يميني نوراً ، وعن يساري نوراً ، وفوقِي نوراً ،

(١) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٠ .

(٢) أي خيطها الذي يشد به فمها .

(٣) أي الفجعة .

(٤) أي من غير إسرافٍ ولا تقيرٍ ، يدل هذا على أن من كان بين طوي الأفراط والتفريط

حسن الله له .

(٥) أي نفس بعوت حتى يسمع منه صوت النخج بالغم كما يسمع من النائم .

« صحیح مسلم » ، وأفرادہ من کتاب « الحمیدی »^(١) ، و « مؤطا مالک » و « سنن
أبي داود » و « جامع الاصول » .

١١٩٨ - (١١) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : لما بدت رسول الله
ﷺ وتقبل كان أكثر صلواته جالسا . متفق عليه .

١١٩٩ - (١٢) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : لقد عرفت النظائر التي كان
النبي ﷺ يقرن بينهما ، فذكر عشرين سورة من أول الفصل ، على تأليف
ابن مسعود سورتين في ركعة آخرهن (حم السخان) و (عم بنساء لون) .
متفق عليه .

الفصل الثاني

١٢٠٠ - (١٣) من حذيفة : أنه رأى النبي صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ،
وكان يقول : « الله أكبر » ثلاثا ، ذوالملكوت والجبروت والكبرياء والعظمة ،
ثم استفتح فقرأ البقرة . ثم ركع ، فكان ركوعه نحواً من قيامه ، فكان يقول
في ركوعه : « سبحان ربي العظيم » ، ثم رفع رأسه من الركوع ، فكان قيامه
نحواً من ركوعه ، يقول : « لبي الحمد » . ثم سجد ، فكان سجوده نحواً من
قيامه ، فكان يقول في سجوده : « سبحان ربي الأعلى » . ثم رفع رأسه من
السجود ، وكان يقعد فيما بين السجدين نحواً من سجوده ، وكان يقول : « رب

(١) يعني الجمع بين الصحيحين ، له .

(٢) من التبدن ، وهو الكبر والصف ، أي منه الكبر وأسن .

اغفِرْ لي ، رب اغفِرْ لي » . فصلى أربع ركعات فأفهيبن (البقرة) و (آل عمران) و (النساء) و (المائدة) أو (الأنعام) ، شك شعبة . رواه أبو داود (١) .

١٢٠١ - (١٤) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قام بعشر آيات لم يكتب من الغافلين ، ومن قام بمائة آية كتب من القانتين ، ومن قام بألف آية كتب من المقنطرين » . رواه أبو داود (٢) .

١٢٠٢ - (١٥) وعن أبي هريرة ، قال : كانت قراءة النبي ﷺ بالليل يرفع طورا ويخفض طورا . رواه أبو داود (٣) .

١٢٠٣ - (١٦) وعن ابن عباس ، قال : كانت قراءة النبي ﷺ على قدر ما يسمعه من في الحجر وهو في البيت . رواه أبو داود (٤) .

١٢٠٤ - (١٧) وعن أبي قتادة ، قال : إن رسول الله ﷺ خرج ليلة فإذا هو بأبي بكر يصلي يخفض من صوته ، ومر بسم وهو يصلي رافعا صوته ، قال : فلما اجتمعا عند النبي ﷺ قال : « يا أبا بكر ! مررت بك وأنت تُصلي تخفيض صوتك » . قال : قد أجمعت من ناجيت يا رسول الله ! وقال لعمري : « مررت بك وأنت تُصلي رافعا صوتك » . فقال : يا رسول الله ! أوقظ الوسنان ، وأمرؤد الشيطان . فقال النبي ﷺ : « يا أبا بكر ! ارفع من صوتك شيئا » ، وقال لعمري :

(١) بإسناد صحيح . وفي الأصل : « والآنعام » ، والصواب من مخطوطة الحاكم .

(٢) وسنده حسن ، كما بينته في : « التعليق الوعيب » .

(٣) في سننه (٢) ولم (١٣٢٨) بإسناد ضعيف ، لكن معناه صحيح ، فإن له شاهداً من حديث

عائشة ، أخرجه مسلم .

(٤) بإسناد حسن كما بينته في : « تخريج صفة صلاة النبي ﷺ » .

« اخفض من صوتك شيئاً » . رواه أبو داود ، وروى الترمذي نحوه ^(١) .

١٢٠٥ - (١٨) وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله ﷺ حتى أصبح بآبئة ، والآية : (إِنْ تُعَذِّبْهُمْ فَإِنَّهُمْ عِبَادُكَ ، وَإِنْ تَنْفِرْ لَهُمْ فَإِنَّكَ أَنْتَ الْعَزِيزُ الْحَكِيمُ) ^(٢) . رواه النسائي ، وابن ماجه ^(٣) .

١٢٠٦ - (١٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا صلى أحدكم ركعتي الفجر ، فليضطجع على يمينه » . رواه الترمذي ^(٤) ، وأبو داود .

الفصل الثالث

١٢٠٧ - (٢٠) عن مسروق ، قال : سألت عائشة : أي العمل كان أحب إلى رسول الله ﷺ ؟ قالت : الدائم . قلت : فأى حين كان يقوم من الليل ؟ قالت : كان يقوم إذا سمع الصأخ ^(٥) . منفق عليه .

(١) وقال (٣١٠/٢) : حديث غريب . قلت : واسناده صحيح ، فان الذي وعده ثقة ، كما بينته في المصدر السابق .

(٢) سورة المائدة ، الآية : ١١٨ .

(٣) وصححه الحاكم ، ووافقه الذهبي .

(٤) وقال (٤٢٠/٢٨١/٢) : حديث حسن صحيح . قلت : واسناده صحيح ، ومن أعده فأصحاب كما بينته في : التعليقات الجياد .

(٥) أي صوت الديك .

١٢٠٨ - (٢١) وعن انس ، قال : ما كنتنا نشاءُ أن نرى رسولَ الله صلى الله عليه وسلم في الليل مُصلياً إلا رأيناه ، ولا نشاءُ أن نراه نائمياً إلا رأيناه . رواه النسائي^(١) .

١٢٠٩ - (٢٢) وعن محمد بن عبد الرحمن بن عوف ، قال : إن رجلاً من أصحاب النبي ﷺ قال : قلتُ وأنا في سفرٍ مع رسولِ الله ﷺ : والله لأرُقُبَنَّ رسولَ الله ﷺ للصلوة حتى أرى قعته ، فلما صلى صلاةَ المشاء ، وهي العتمة ، اضطجع هوياً^(٢) من الليل ، ثم استيقظ فنظر في الأفق ، فقال : (رَبَّنَا مَا خَلَقْتَ هَذَا بَاطِلًا)^(٣) حتى بلغ إلى^(٤) : (إِنَّكَ لَا تَخْفُ الْمِيمَادُ)^(٥) . ثم أهوتى رسولُ الله ﷺ إلى فراشه ، فاستل منه سواكاً ، ثم أفرغ في فدرح من إداوة عندَه ماء ، فاستن^(٦) ، ثم قام ، فصلى ، حتى قلتُ : قد صلى قدرَ ما نام ، ثم اضطجع ، حتى قلتُ قد نام قدرَ ما صلى ، ثم استيقظ ، ففعل كما فعل أولَ مرَّةٍ ، وقال مثلَ ما قال ، ففعل رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ثلاثَ مرَّاتٍ قبلَ الفجرِ . رواه النسائي^(٧) .

١٢١٠ - (٢٣) وعن يعلى بن تميم ، أنه سأل أم سلمة زوج النبي ﷺ عن

(١) في سننه (٢٤٢/١) بإسناد صحيح على شرطها . وقد أخرجه البخاري في «صحيحه» ، وسأني فيما بعد إن شاء الله تعالى .

(٢) أي زماناً طويلاً .

(٣) سورة آل عمران ، الآية : ١٩١ .

(٤) حرف (إلى) ليس موجوداً عند النسائي .

(٥) سورة آل عمران ، الآية : ١٩٥ .

(٦) استن : استاك .

(٧) في سننه (٢٤٢/١) بإسناد صحيح ، على شرط مسلم .

قراءة النبي ﷺ وصلاته ، فقالت : وما لكم وصلاته ، كان يصلي ثم ينام قدر ما صلى ، ثم يصلي قدر ما نام ، ثم ينام قدر ما صلى ، حتى يصبح ، ثم نمت قراءة ، فإذا هي نمت قراءة مفسرة حرفاً حرفاً . رواه أبو داود ، والترمذي^(١) ، والنسائي .



(١) وقال (١٥٢/٢) : حسن صحيح غريب . قلت : واسناده صحيح .

(٣٢) باب ما يقول اذا قام من الليل

الفصل الأول

١٢١١ - (١) عن ابن عباس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا قام من الليل يهجدُ قال : « اللهم لك الحمد أنت قَبيمُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ أَنْتَ مَلِكُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ ، وَلَكَ الْحَمْدُ ، أَنْتَ الْحَقُّ ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ^(١) ، وَفَوْلُكَ حَقٌّ^(٢) ، وَالْحِجَّةُ حَقٌّ ، وَالتَّوَارُثُ حَقٌّ ، وَالتَّيْبُونُ حَقٌّ ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْمَعُ ، وَبِكَ آمَنْتُ ، وَعَنَيْكَ تَوَكَّلْتُ ، وَإِلَيْكَ أُنْبِتُ ، وَبِكَ خَاصَمْتُ ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ ، وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ ، وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ » . متفق عليه .

١٢١٢ - (٢) وعن عائشة ، قالت : كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ افْتَتَحَ صَلَاتَهُ فَقَالَ : « اللَّهُمَّ رَبُّ جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ وَإِسْرَافِيلَ ، فَاصْرُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ ، وَالْمَلَأَ الْعَيْبِ وَالشَّهَادَةِ ، أَنْتَ تَحْكُمُ بَيْنَ عِبَادِكَ فَمَا كَانُوا فِيهِ يَخْتَلِفُونَ ، اهْدِنِي لِمَا

(١) كذا في جميع النسخ . وفي مخطوطة الحاكم : الحق .

اختلف فيه من الحق بإذنتك ، إنك تهدي من نشأ إلى صراطه مستقيماً .^(١)
رواه مسلم .

١٢١٣ - (٣) وعن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ تَعَارَى^(٢) مِنَ اللَّيْلِ فَقَالَ : لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ ، لَهُ الْمُلْكُ ، وَهُوَ الْحَدُّ ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ ، وَسُبْحَانَ اللَّهِ ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ ، ثُمَّ قَالَ : رَبِّ اغْفِرْ لِي ، أَوْ قَالَ : « ثُمَّ دَعَا ؛ اسْتَجِيبْ لَهُ ، فَإِنْ تَوَضَّأَ وَصَلَّى قَبِلَتْ صَلَاتُهُ » . رواه البخاري .^(٣)

الفصل الثاني

١٢١٤ - (٤) من عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا استيقظ من الليل قال : « لا إله إلا أنت ، سبحانك اللهم وبحمدك ، أستغفرك لذنبي ، وأسألك رحمتك ، اللهم زدني علماً ، ولا تزغ قلبي بعد إذ هديتني ، وهب لي من لدنك رحمة إنك أنت الوهاب » . رواه أبو داود^(٤) .

١٢١٥ - (٥) وعن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يبيت على ذكرٍ طاهرٍ أفيتمار من الليل ، فيسأل الله خيراً إلا أعطاه الله إياه » . رواه أحمد^(٥) ، وأبو داود .

(١) أي اتله واستيقظ .

(٢) في : « الأدب ، من الدين ، (٥٠٦١/٢) واصله ضعيف ، فيه عبد الله بن الوليد ، وهو المصري وهو ابن الحديث ، كما في : « التوقيف » .

(٣) في المسند (٥/٢٣٥ و٣٤٤ و٣٤٤) وأبو داود في : « الأدب ، (٥٠٤٢) واصله صحيح .

١٢١٦ - (٦) وعن شريك الهوزني قال: دخلت على عائشة فسألتها: بم كان رسول الله ﷺ يفتتح إذا هب من الليل؟ فقالت: سألتني عن شيء ما سألتني عنه أحد قبلك. كان إذا هب من الليل كبيراً عشرًا، وحمد الله عشرًا، وقال: «سبحان الله وبحمده عشرًا»، وقال: «سبحان الملك القدوس» عشرًا، واستغفر الله عشرًا، وهنئ الله عشرًا. ثم قال: «اللهم إني أعوذ بك من ضيق الدنيا، وضيق يوم القيامة» عشرًا. ثم يفتتح الصلاة. رواه أبو داود^(١).

الفصل الثالث

١٢١٧ - (٧) عن أبي سببر، قال: كان رسول الله ﷺ إذا قام من الليل كبيراً، ثم يقول: «سبحانك اللهم وبحمدك، وتبارك اسمك، وتعالى جدك، ولا إله غيرك». ثم يقول: «الله أكبر كبيراً»، ثم يقول: «أعوذ بالله السميع العليم من الشيطان الرجيم من همزه ونفخه ونفثه». رواه الترمذي وأبو داود، والنسائي. وزاد أبو داود^(٢) بعد قوله: «غيرك»: «لا إله إلا الله» ثلاثاً^(٣). وفي آخر الحديث: ثم يقرأ.

(١) في: (الأدب، ٥٠٨٥) واسناده ضعيف، فيه كما ترى شريك الهوزني، ولا يعرف، كما قال الذهبي وغيره. وفيه بقية بن الوليد، وهو مدلس، وقد عتقه. لكن أخرجه أبو داود أيضاً في: الصلاة، ٧٦٦. من طريق أخرى عنها، دون قوله: [وقال: «سبحان الملك القدوس» عشرًا] ودون الاستعاذة من ضيق الدنيا، واسناده صحيح، غلو آثره المؤلف لكان أولى. وله طريق ثالث في: المسند، انظر: صحيح أبي داود، (٧٤١).

(٢) واسناده صحيح انظر الحديث (٨١٧).

(٣) قلت: وزاد أيضاً | ثم يقول: «الله أكبر كبيراً، ثلاثاً» |.

١٢١٨ - (٨) وعمر ربيعة بن كعب الأسلمي، قال: كنتُ أُبَيِّتُ عِنْدَ حُجْرَةِ النَّبِيِّ ﷺ فَكُنْتُ أُسَمِّئُهُ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَقُولُ: «سُبْحَانَ رَبِّ الْعَالَمِينَ» الْحَمَوِيُّ^(١)، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَ اللَّهِ وَبِحَمْدِهِ» الْحَمَوِيُّ^(٢)، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ. وَالتِّرْمِذِيُّ نَحْوَهُ، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ^(٣).



(١) هو الحين الطويل من الزمان وقيل: إنه مختص بالليل -
(٢) أخرجه في: «الأدب»، (٢٤٩/٢) وسنده صحيح على شرط مسلم، وقد أخرج طرفه
الأول بزيادة فيه (٥٢/٢)، وأخرجه أبو حنيفة في «صحيحه» (٣٠٣/١٨١/٢) بتمامه.

(٣٣) باب التحريض على قيام الليل

الفصل الأول

١٢١٩ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بمقد الشيطان على قافية »^(١) رأس أحدكم إذا هو نام ثلاث عقدية ، يضرب على كل عقدة : عليك ليل طويل فارقد ، فإن استيقظ فذكر الله انحلت عقدة ، فإن توضأ انحلت عقدة ، فإن صلى انحلت عقدة ، فأصبح نشيطا طيب النفس ؛ وإلا أصبح خبيث النفس ، كسلان . متفق عليه .

١٢٢٠ - (٢) وعن المغيرة ، قال : قام النبي ﷺ حتى تورمت قدماه . فقيل له : لم تصنع هذا وقد نحر لك ما تقدم من ذلك وما تأخر ؟ قال : « أفلا أكون عبدا شكورا » . متفق عليه .

١٢٢١ - (٣) وعن ابن مسعود ، قال : ذكر عند النبي ﷺ رجل ، فقيل له : مازال نائما حتى أصبح ، ما قام إلى الصلاة . قال : « ذلك رجل بال الشيطان في أذنيه » أو قال : « في أذنيه » . متفق عليه .

١٢٢٢ - (٤) وعن أم سلمة ، قالت : استيقظ رسول الله ﷺ ليلة فرعا ، يقول : « سبحان الله ! ماذا أنزل الليلة من القرآن ! وماذا أنزل من القرآن ! من يوفق »

(١) أي قفاه ومؤخره .

صواحب الحجرات - « يريد أزواجه - « لكي يصلين ، رب كاسية في الدنيا عارية في الآخرة » . رواه البخاري .

١٢٢٣ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ : « يقول (١) ربنا تبارك وتعالى كل ليلة إلى السماء الدنيا حين يبقى ثلث الليل الآخر ، يقول : من يدعوني فأستجيب له ؛ من يسألني فأعطيه ؛ من يستغفرني فأغفر له ؛ » . متفق عليه .
وفي رواية لسلم : « ثم يسقط يده ويقول من يقرض غير عدوم ولا ظلوم ؛ حتى ينفجر الفجر » .

١٢٢٤ - (٦) وعن جابر ، قال : سمعت النبي ﷺ يقول : « إن في الليل ساعة ، لا يوافقها رجل مسلم ، يسأل الله فيها خيراً من أمر الدنيا والآخرة ؛ إلا أعطاه إياه ، وذلك كل ليلة » . رواه مسلم .

١٢٢٥ - (٧) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أحب الصلاة إلى الله صلاة داود ، وأحب الصيام إلى الله صيام داود : كان ينام نصف الليل ويقوم ثلثه ، وينام سدسه ، ويصوم يوماً ، ويفطر يوماً » . متفق عليه .

١٢٢٦ - (٨) وعن عائشة [رضي الله عنها] (٢) ، قالت : كان - نبي رسول الله ﷺ - ينام أول الليل ، ويحبي آخره ، ثم إن كانت له حاجة إلى أهله قضى حاجته ثم ينام ، فإن كان عند النداء الأول جنباً ، وثب فأفاض عليه الماء ، وإن لم يكن جنباً نوضاً للصلاة ، ثم صلى ركعتين . متفق عليه .

(١) أي توبلاً حقيقياً يليق بعظته وجلاله ، لا تعرف كيفيته ، وهذا هو مذهب السلف كما قوره النووي .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

الفصل الثاني

١٢٢٧ - (٩) عن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عليكم بقيام الليل ؛ فإنه دأبُ الصالحين قبلكم ، وهو قربة لكم إلى ربكم ، ومكفرة للسيئات ، ومنهاة عن الإثم » . رواه الترمذي ^(١) .

١٢٢٨ - (١٠) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة يضحكُ اللهُ إليهم : الرجل إذا قام بالليل بِنُفْسِي ، والقوم إذا صَفَرُوا في السَّلام ، والقوم إذا صَفَرُوا في قتالِ العدو » . رواه في « شرح السنة » ^(٢) .

١٢٢٩ - (١١) وعن عمرو بن عبسة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أقرب ما يكونُ الربُّ من العبد في جوفِ الليل الآخر ، فإن استطعت أن تكونَ ممن يذكرُ اللهُ في تلك الساعة ؛ فكُنْ » . رواه الترمذي ، وقال هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ

(١) أخرجه في « الدعوات » ، (٢٧٢/٣) معانفاً ، وقد وصله الحاكم (٣٠٨/١) وصححه على شرط البخاري ، ووافقه الذهبي ، وفيه عبدالله بن صالح كاتب الليث ، وهو وإن خرج له البخاري ، فإنه ضَعْفٌ ، ومن طريقه رواه البيهقي في « سننه » (٥٠٢/٢) . وقال العراقي في « تخریج الاحياء » ، (١/٣٢١) بعدما عزاه إليه والى الطبراني : سنده حسن . ثم رواه البيهقي من حديث بلال بزيادة : « ومطردة لداء عن الجسد ، وفيه يزيد بن ربيعة ، وهو الدمشقي ، وهو متروك . وعنه أبو عبدالله خالد بن أبي خالد ، ولم أسجد من ترجمه ، وقد خالفه محمد القوشى فقد ذكر اسم يزيد هذا فقال : ربيعة ابن يزيد . وكذلك قال عبد الله بن صالح في إسناده الى أبي أمامة ، وقد عرفت ضعفه ، وأما محمد القوشى فهو محمد بن سعيد الشامي ، كما قال الترمذي وهو المصلوب ، وهو كذاب .

(٢) ورواه ابن ماجه (وتم ٢٠٠) فلو عزاه إليه أيضاً لكان أولى . وإسناده ضعيف ، فيه خالد ، وهو ابن سعيد ، وهو لين .

غريبٌ إسناداً^(١).

١٢٣٠ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « رحمَ الله رجلاً قامَ من الليلِ فصلى ، وأبقتَ امرأتهُ فصَلَّتْ ، فإنَّ أبتَ نضحَ في وجهِها الماءَ . رحمَ الله امرأةً قامت من الليلِ فصَلَّتْ ، وأبقتْ زوجها فصلى ، فإنَّ أبى نضحت في وجهه الماءَ » . رواه أبو داود^(٢) ، والنسائي^(٣).

١٢٣١ - (١٣) وعن أبي أمامة ، قال : قيل : يا رسولَ الله ! أيُّ الدعاءِ أسمعُ ، قال : « جوفَ الليلِ الآخرِ ، ودبرَ الصَّلواتِ المكتوباتِ » . رواه الترمذي^(٤).

١٢٣٢ - (١٤) وعن أبي مالكٍ الأشعريِّ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إنَّ في الجنةِ عُرفاً يرى ظاهرها من باطنها ، وباطنُها من ظاهرها أعدّها الله لمن ألانَ الكلامَ ، وأطعمَ الطعامَ ، ونابحَ الصَّيَّامِ ، وصلىَّ بالليلِ والناسُ نيامٌ » . رواه البيهقي^(٥) في « شعب الإيمان »^(٦).

١٢٣٣ - (١٥) وروى الترمذي^(٧) عن عليِّ بنِ الحوَّاءِ ، وفي روايته : « لمن أطابَ الكلامَ » .

(١) هذا معناه ، ونظفه | ... غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه | . قلت : وسنده صحيح ، وصححه الحاكم ووافقه الذهبي .

(٢) وإسناده حسن ، وصححه الحاكم أيضاً ، والذهبي والنووي كما بينته في « التعليق الرغيب » .
(٣) في « الدعوات » ، (٢٦٣/٢) وقال : | هذا حديث حسن ، وقد روي عن أبي ذر وابن عمر عن النبي ﷺ انه قال : جوف الليل الآخر ، الدعاء فيه أفضل أو أوجس أو نحو هذا | قلت : ووجهه ثقات ، لكنه من رواية ابن جريج عن عبد الرحمن بن سابط عنه ، وابن جريج مدلس وقد عنفنه ، وعبد الرحمن بن سابط لم يسمع من أبي أمامة ، كما قال ابن معين ، فعمل نحسين الترمذي للحديث من أجل الشاهدين الذين علقهما .

(٤) وكذا أحمد (٣٤٣/٥) فلو عزاه إليه لكان أولى ، ووجهه ثقات غير ابن معاذ أو أبي معاذ وهو مجهول . وعزاه المنذري (٢١٤/١) لابن حبان في صحيحه ، وله شاهد من حديث ابن عمر وصححه الحاكم (٣٢٨/١) ووافقه الذهبي ! كما يشهد له حديث علي بنه .

(٥) في « البر » ، (٣٥٨/١) وفي « صفة الجنة » ، (٨٦/٢) وضمه بقوله : | حديث غريب =

الفصل الثالث

١٢٣٤ - (١٦) عن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال لي رسول الله ﷺ :
« يا عبد الله ! لا تكن مثل فلان ، كان يقوم من الليل فترك قيام الليل » .
متفق عليه .

١٢٣٥ - (١٧) وعن عثمان بن أبي العاص ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول :
« كان لداود عليه السلام من الليل ساعة يوقظ فيها أهله بقول : يا آل داود ! قوموا
فصلوا ، فإن هذه ساعة يستجيب الله عن وجل فيها الدعاء إلا لساحر أو عشار » (١) .
رواه أحمد (٢) .

١٢٣٦ - (١٨) وعن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول :
« أفضل الصلاة بعد المفروضة صلاة في جوف الليل » . رواه أحمد (٣) .

١٢٣٧ - (١٩) وعن ، قال : جاء رجل إلى النبي صلى الله عليه وسلم فقال : إن فلاناً
يُصلي بالليل ، فإذا أصبح سرق . فقال : « إنّه سينهاه ما تقول » . رواه أحمد (٤) .
والبيهقي في « شعب الأيمان » .

لا نعرفه الا من حديث عبد الرحمن ، وهو كوفي ، وقد تكلم فيه بعض اهل الحديث . قلت :
لكن بشهادة الذي قبله ، وآخر ذكرته آنفاً .
(١) المشاور : أخذ المشور من أهوال الناس .

(٢) في المسند (٢٢/٤) باسناد ضعيف ، فيه انقطاع بين الحسن ، وهو البصري ، وابن أبي العاص
وعلي ابن زيد ، وهو ابن جدهان ، فيه ضعف .

(٣) كذا بعد المصنف النجدة فالحديث رواه مسلم ايضاً (١٦٩/٣) . وسياتي لفظه في الصيام .

(٤) في « المسند » واسناده صحيح ، وانظر ان شئت الحديث (٣) من الاحاديث الضعيفة
والموضوعة ، (س ١٤) .

١٣٣٨ - (٢٠) وعن أبي سعيد، وأبي هريرة، قالا: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إِذَا أَبَقَطَ الرَّجُلُ أَهْلَهُ مِنَ اللَّيْلِ، فَصَلَّى أَوْ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ جَمْعًا، كُتِبَ فِيهِ الذَّكَيْرُ وَالذَّاكِرَاتُ». رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه^(٢).

١٣٣٩ - (٢١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أَشْرَافُ أُمَّتِي حَمَلَةُ الْقُرْآنِ، وَأَصْحَابُ اللَّيْلِ». رواه البيهقي^(٣) في «شعب الإيمان»^(٤).

١٣٤٠ - (٢٢) وعن ابن عمر، أن أباه عمر بن الخطاب، رضي الله عنه، كان يصلي من الليل ماشياً لله، حتى إذا كان من آخر الليل أبقظ أهله للصلاة، يقول لهم: الصلاة، ثم يتلو هذه الآية: (وَأْمُرْ أَهْلَكَ بِالصَّلَاةِ وَاصْطَبِرْ عَلَيْهَا لَا نَسْأَلُكَ رِزْقًا نَحْنُ نَرْزُقُكَ وَالْمَاقِبَةُ لِلتَّقْوَى) (٥). رواه مالك^(٦).



(١) في د سننه ، باب « قيام الليل » ، رقم (١٣٠٩) .

(٢) واسناده صحيح ، وصححه الحاكم والذهبي والنوري والعراقي ، كما بينته في « التعليق

الرجيب » .

(٣) واسناده ضعيف جداً ، فيه سعد بن سعيد الجرجاني ، وهو ضعيف ، قال الذهبي [لاجب

حديثه هذا ، عن نهشل القوشي ، وهو هالك]

(٤) سورة طه . الآية : ١٣٢ .

(٥) في « الموطأ » ، (١ / ١٩٩) باسناد صحيح .

(٣٤) باب القصد في العمل

الفصل الأول

١٢٤١ - (١) عن أنس، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُفطرُ من الشهر حتى يُظنَّ^(١) أن لا يصوم منه، ويصوم حتى يُظنَّ أن لا يفطر منه شيئاً، وكان لا نشأ أن تراه من الليل مصلياً إلا رأيناه، ولا نأمن إلا رأيتاه. رواه البخاري.

١٢٤٢ - (٢) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أحب الأعمال إلى الله أدومها وإن قل». متفق عليه.

١٢٤٣ - (٣) ومنها. قالت: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «خذوا من الأعمال ما تطبقون، فإن الله لا يمل حتى تكملوا». متفق عليه.

١٢٤٤ - (٤) وعن أنس، قال: قال رسول الله ﷺ: «ليُصل أحدكم نشاطه، وإذا فتر فليقم». متفق عليه.

١٢٤٥ - (٥) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: «إذا نعت أحدكم وهو يصلي فليرقد حتى يذهب عنه النوم؛ فإن أحدكم إذا صلى وهو ناعس لا يدري لعله يستغفر فيسب نفسه». متفق عليه.

١٢٤٦ - (٦) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إن الدين يُسر، ولن يُشاد الدين أحد إلا غلبه، فسددوا وقاربوا، وأبشروا، واستعينوا

(١) كذا في الأصل، ومطبوعة بتربورغ، ومخطوطة الحاكم. وفي التعليق الصحيح، ونسخة

الرفقة: ظن.

بالتُذْوَةِ وَالرُّوحَةِ وَشِيءٍ مِنَ الدُّنْجَةِ» (١) . رواه البخاري .

١٢٤٧ - (٧) وعن عمر [رضي الله عنه] (٢) قال : قال رسول الله ﷺ : « من نامَ عن حُرْبِهِ أو عن شَيْءٍ مِنْهُ ، فقرأه فيما بين صلاةِ الفجرِ وصلاةِ الظهرِ ؛ كُتِبَ لَهُ كَأَنَّمَا قرَأَهُ مِنَ اللَّيْلِ » . رواه مسلم .

١٢٤٨ - (٨) وعن عمران بن حصين ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« صَلِّ قَائِمًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ قَعَادًا ، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلِي جَنْبًا » . رواه البخاري .
١٢٤٩ - (٩) وعنه ، أنه سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن صلاة الرجل قاعداً .
قال : « إِنْ صَلَّى قَائِمًا فَهُوَ أَفْضَلُ ، وَمَنْ صَلَّى قَاعِدًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَائِمِ ، وَمَنْ صَلَّى نَائِمًا فَلَهُ نِصْفُ أَجْرِ الْقَاعِدِ » . رواه البخاري .

الفصل الثاني

١٢٥٠ - (١٠) عن أبي أمامة ، قال : سمعتُ النبي ﷺ يقولُ : « مَنْ أَدَّى إِلَى فِرَاشِهِ طَاهِرًا ، وَذَكَرَ اللَّهُ حَتَّى يَدْرِكَهُ النَّوْمُ ، لَمْ يَتَلَبَّ سَاعَةً مِنَ اللَّيْلِ يَسْأَلُ اللَّهُ فِيهَا خَيْرًا مِنْ خَيْرِ الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ ؛ إِلَّا أُعْطَاهُ إِيَّاهُ » . ذكره النووي في « كتاب الأذكار » برواية ابن السني (٣) .

١٢٥١ - (١١) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « عَجِبَ رَبُّنَا مِنْ رَجُلَيْنِ : رَجُلٍ نَارَ عَنْ وِطَانِهِ وَخَافَهُ مِنْ بَيْنِ حَيْثُ وَأَهْلِهِ إِلَى صَلَاتِهِ ، فَيَقُولُ اللَّهُ لِلْمَلَائِكَةِ : انظُرُوا إِلَى عَبْدِي ، نَارَ مِنْ فِرَاشِهِ وَوِطَانِهِ مِنْ بَيْنِ حَيْثُ

(١) الدُّجَّةُ : آخر الليل

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) في « عمل اليوم واليلة » ، (رقم ٧١٢) واستاده ضعيف ، له شهر بن حوشب ، وهو ضعيف

وأهده إلى صلاته ، رغبةً فيما عندي ، وشفقاً بما عندي ، ورجلٌ غزا في سبيلِ اللهِ فانهزمَ مع أصحابه ، فلمَ ما عليه في^(١) « لا هزائمَ وما له في الرجوع ، فرجعَ حتى هربقَ دمُه ، فيقولُ اللهُ لِلْمَلَائِكَةِ : انظروا إلى عبدي رجَعَ رغبةً فيما عندي ، وشفقاً بما عندي حتى هربقَ دمُه » . رواه في « شرح السنَّة »^(٢) .

الفصل الثالث

١٣٥٢ - (١٢) عن عبدِ اللهِ بنِ عمرو ، قال : حَدَّثْتُ أَنَّ رَسُولَ اللهِ ﷺ قَالَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدٌ أَنْصَفُ الصَّلَاةِ » . قَالَ : فَأَتَيْتُهُ فوجدته يُصَلِّي جالساً ، فوضعتُ يدي على رأسه . فقالَ : « ما لك يا عبدَ اللهِ بنِ عمرو ؟ » . قلتُ : حَدَّثْتُ يَا رَسُولَ اللهِ ! أَنْتَ قُلْتَ : « صَلَاةُ الرَّجُلِ قَاعِدٌ عَلَى نِصْفِ الصَّلَاةِ » ، وَأَنْتَ تُصَلِّي قَاعِدٌ . قَالَ : « أَجَلٌ ، وَلَكِنِّي لَسْتُ كَأَحَدٍ مِنْكُمْ » . رواه مسلم .

١٣٥٣ - (١٣) وعن سالم بن أبي الجعد ، قال : قال رجلٌ من خِزَاعَةَ : لَبِئْتَنِي صَائِتٌ فَاسْتَرَحْتُ ، فَكَأَنَّهُمْ عَابُوا ذَلِكَ عَلَيْهِ^(٣) ، فقال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللهِ ﷺ يَقُولُ : « أَقِمِ الصَّلَاةَ يَا بِلَالُ ! أُرِحْنَا بِهَا »^(٤) . رواه أبو داود^(٥) .

(١) في مخطوطة الحاكم : من

(٢) ورواه أحمد في « مسنده » ، (٣١٩/١) ، قاله زوا إليه أولى ، ورجالته ثقات ، لكن عطاء ابن السائب كان اختلط ، وحماد بن سلمة وإن روى عنه قبل الاختلاط ، فقد روى عنه بعد الاختلاط أيضاً ، فلم يمكن تمييز ما قبله عما بعده ، لكن الحديث حسن أو صحيح بالنظر إلى شواهدنا ، وقد صححه الحاكم وابن حبان ، والذهبي ، انظر « الترغيب » ، (٢١٩/١ - ٢٢٠)

(٣) في السنن : « عليه ذلك »

(٤) في السنن : « يا بلال اقم الصلاة ، أرحنا بها .

(٥) رقم (٤٩٨٥) وإسناده صحيح .

(٣٥) باب الوتر

الفصل الأول

١٢٥٤ - (١) عن ابن عمر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « صلاة الليل منثنى منثنى ، فإذا خشيت أحدكم الصبح ، صلى ركعة واحدة ، توتر له ما قد صلى » . متفق عليه .

١٢٥٥ - (٢) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الوتر ركعة من آخر الليل » . رواه مسلم .

١٢٥٦ - (٣) وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي من الليل ثلاث عشرة ركعة ، يوتر من ذلك بخمس ، لا يجلس في شيء إلا في آخرها . متفق عليه .

١٢٥٧ - (٤) وعن سعد بن هشام ، قال انطلقت إلى عائشة ، فقلت : يا أم المؤمنين ! أنبئني عن خلق رسول الله ﷺ . قالت : أألسنت تقرأ القرآن ؟ قلت : بلى . قالت : فإن خلق نبي الله صلى الله عليه وسلم كان القرآن . قلت : يا أم المؤمنين ! أنبئني عن وتر رسول الله ﷺ . فقالت : كنا نعدله سواكه وطهوره ، فيمته^(١) الله ما شاء أن يبعثه من الليل ، فيتسوك ، ويتوضأ ، ويصلي تسع ركعات ، لا يجلس فيها إلا في الثامنة ، فيذكر الله ، ويحمده ، ويدعوه ، ثم ينهض ، ولا يسلم ،

(١) أي يوفظه .

فِيصَلِّي التَّاسِعَةَ ، ثُمَّ يَقْعُدُ ، فَيَذْكُرُ اللَّهَ ، وَيُحَمِّدُهُ ، وَيَدْعُوهُ ، ثُمَّ يُسَلِّمُ تَسْلِيمًا يُسْمَعُنَا ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَعْدَمَا يُسَلِّمُ وَهُوَ قَاعِدٌ ، فَتِلْكَ إِحْدَى عَشْرَةَ رَكْعَةً يَا بُنَيَّ !^(١) فَلَمَّا أَسْنَى ﷺ وَأَخَذَ اللَّحْمَ ، أَوْتَرَ بِسَمْعٍ ، وَضَعَهُ فِي الرِّكْعَتَيْنِ مِثْلَ صَنِيعِهِ فِي الْأُولَى ، فَتِلْكَ أَسْعُ يَا بُنَيَّ ! . وَكَانَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَحَبَّ أَنْ يُدَاوِمَ عَلَيْهَا ، وَكَانَ إِذَا غَلَبَهُ نَوْمٌ أَوْ وَجَعٌ عَنْ قِيَامِ اللَّيْلِ ، صَلَّى مِنَ الشَّهَادَةِ اثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً ، وَلَا أَعْلَمُ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ الْقُرْآنَ كُلَّهُ فِي لَيْلَةٍ ، وَلَا صَلَّى لَيْلَةً إِلَى الصُّبْحِ ، وَلَا صَامَ شَهْرًا كَامِلًا غَيْرَ رَمَضَانَ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٥٨ - (٥) وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « اجْعَلُوا آخِرَ

صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاهُ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٥٩ - (٦) وَعَنْهُ ، عَنِ النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : « بَادِرُوا الصُّبْحَ بِالْوَتْرِ » .

رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٦٠ - (٧) وَعَنْ جَابِرٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ

مِنَ آخِرِ اللَّيْلِ فَنِيَّوْزُهُ أَوْلَاهُ ، وَمَنْ طَمَعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَ اللَّيْلِ ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ ، وَذَلِكَ أَفْضَلُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٢٦١ - (٨) وَعَنْ عَائِشَةَ ، قَالَتْ : مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ أَوْتَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : مِنْ

أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَأَوْسَطِهِ ، وَآخِرِهِ ، وَانْتَهَى وَتَرَاهُ إِلَى الشُّحْرِ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٢٦٢ - (٩) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : أَوْصَانِي خَلِيلِي بِثَلَاثٍ^(١) : صِيَامِ ثَلَاثَةِ

أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ ، وَرَكْعَتَيْ الضُّحَى ، وَأَنْ أَوْتِرَ قَبْلَ أَنْ أَنْامَ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

(١) فِي مَخْطُوطَةِ الْحَاكِمِ : بِثَلَاثَةِ

الفصل الثاني

١٢٦٣ - (١٠) عن غُضَيْفِ بْنِ الْحَارِثِ ، قَالَ : قُلْتُ لِمَا شَأْنُ : أَرَأَيْتَ رَسُولَ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ كَانَ يَنْتَسِلُ مِنَ الْجَنَابَةِ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : رَبُّمَا اغْتَسَلَ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا اغْتَسَلَ فِي آخِرِهِ . قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ، قُلْتُ : كَانَ يوترُ أَوَّلَ اللَّيْلِ أَمْ فِي آخِرِهِ ؟ قَالَتْ : رَبُّمَا أوترُ فِي أَوَّلِ اللَّيْلِ ، وَرُبَّمَا أوترُ فِي آخِرِهِ . قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً ، قُلْتُ : كَانَ يَجْهَرُ بِالْقِرَاءَةِ أَمْ يَخْفِتُ ؟ قَالَتْ : رَبُّمَا جَهَرَ بِهِ ، وَرُبَّمَا خَفَتَ . قُلْتُ : اللَّهُ أَكْبَرُ ! الْحَمْدُ لِلَّهِ الَّذِي جَمَلَ فِي الْأَمْرِ سَعَةً . رواه أبو داود (١) ، وروى ابن ماجه الفصل الأخير .

١٢٦٤ - (١١) وهو عبيد الله بن أبي قيس ، قال : سألتُ عائشةَ : بِكَمْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يوترُ ؟ قَالَتْ : كَانَ يوترُ بِأَرْبَعٍ وَثَلَاثٍ ، وَسِتٍّ وَثَلَاثٍ ، وَثَمَانٍ وَثَلَاثٍ ، وَعَشْرٍ وَثَلَاثٍ ، وَلَمْ يَكُنْ يوترُ بِأَقْصَى مِنْ سَبْعٍ ، وَلَا بِأَكْثَرٍ مِنْ ثَلَاثٍ عَشْرَةَ . رواه أبو داود (٢) .

١٢٦٥ - (١٢) وهو أبي أبوب ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « الْوترُ حَقٌّ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ ، مَنْ أَحَبَّ أَنْ يوترَ بِخَمْسٍ فَلْيُفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يوترَ بِثَلَاثٍ فَلْيُفْعَلْ ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يوترَ بِوَاحِدَةٍ فَلْيُفْعَلْ » . رواه أبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه (٣) .

(١) بإسناد صحيح

(٢) وإسناؤه صحيح .

(٣) بإسناد صحيح .

١٢٦٦ - (١٣) وعن علي بن إبي طالب قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وترٌ يحب الوترَ ، فأوترُوا يا أهل القرآن » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ^(١) .

١٢٦٧ - (١٤) وعن خارجة بن حذافة ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ وقال : « إن الله أمدكم بصلاته هي خيرٌ لكم من حنجرِ النعَمِ : الوترُ جعله الله لكم فيما بين صلاة العشاء إلى أن يطلعَ الفجرُ » . رواه الترمذي ^(٢) ، وأبو داود .

١٢٦٨ - (١٥) وعن زيد بن أسبر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من نام عن وتره فليُصلِّ إذا أصبح » . رواه الترمذي مُرسلاً ^(٣) .

١٢٦٩ - (١٦) وعن عبد العزيز بن جريج ، قال : سألت عائشة [رضي الله عنها] ^(٤) : بأي شيء كان يوترُ رسول الله ﷺ ؟ قالت : كان يقرأ في الأولى بـ (سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ، وفي الثانية بـ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) ، وفي الثالثة بـ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) والمؤذنين . رواه الترمذي ^(٥) ، وأبو داود .

١٢٧٠ - (١٧) ورواه النسائي عن عبد الرحمن بن أبيزى .

١٢٧١ - (١٨) ورواه أحمد عن أبي بن كعب .

(١) ورجالهم ثقات غير أن أبا إسحاق ، وهو السبيعي ، كان قد اخطأ ، ومع ذلك قال الترمذي :

حديث حسن .

(٢) وضعفه بقوله (٣١٥:٢) : حديث غريب . قلت : وعلمته عبد الله بن واشد الزوفي : قال الذهبي : | ليس بالمعروف ، وذكره ابن حبان في الثقات | ، قلت : وقال : | يروي عن عبد الله ابن أبي مرة إن كان سمع منه ، ومن اعتمده فقد اعتمد استناداً مشوشاً | قلت : وعن ابن أبي مرة يروي هذا الحديث الزوفي .

(٣) وإسناده حسن ، وقد وحله الترمذي (٣٢٠:٢) بذكر أبي سعيد الخدري ، وإسناده ضعيف جداً . لكنه عند أبي داود بسند صحيح وسبأني في الكتاب (١٢٧١) .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٥) وقال : حديث حسن غريب ، قلت : وإسناده ضعيف ، لكن رواه الحاكم (٣٠٥/١) من طريق أخرى صحيحة ، وقال صحيح على شرط الشيخين ، ووافقه الذهبي .

- ١٢٧٢ - (١٩) والدارمي عن ابن عباس ، ولم يذكر رواه المحدثين «^(١) .
- ١٢٧٣ - (٢٠) وعن الحسن بن علي [رضي الله عنهما]^(٢) قال : علمني رسول الله ﷺ كلات أفولهن في ثنوت الوتر : « اللهم اهديني فيمن هديت ، وعافني فيمن عافيت ، واتواني فيمن توليت ، وبارك لي فيما أعطيت ، وفني شر ما قضيت ، فإني لا تقضي ولا يقضي عليك ، إنه لا يذل من واليت »^(٣) ، تباركت ربنا وتعاليت «^(٤) . رواه الترمذي «^(٥) ، وأبو ذؤود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي .
- ١٢٧٤ - (٢١) وعن أبي بن كعب ، قال : كانت رسول الله ﷺ إذا سلم في الوتر قال : « سبحان الملك القدوس » رواه أبو داود ، والنسائي «^(٦) ، وزاد : ثلاث مرات يطيل [في آخرهن] «^(٧) .

- ١٢٧٥ - (٢٢) وفي رواية للنسائي ، عن عبد الرحمن بن أبزي ، عن أبيه ، قال : كان يقول إذا سلم : « سبحان الملك القدوس » ثلاثاً ، ويرفع صوته بالثالثة «^(٨) .
- ١٢٧٦ - (٢٣) وعن علي [رضي الله عنه]^(٩) قال : إن النبي ﷺ كان يقول في آخر

(١) في جميع الأصول يذكرها بالثنية ، فالظاهر انه سبق قلم من المؤلف ، والصواب يذكرها ، يعني ابن أبزي وأبياً وابن عباس ؛ فان هؤلاء جميعاً لم يذكروا المحدثين في حديثهم ، ولا منافاة بينه وبين حديث عائشة . اذ كل ذكر ماسع ، ولا مانع من ان يكون عليه الصلاة والسلام فراً احياناً هكذا وقارة هكذا . ولذلك امثلة كثيرة في عبادته ﷺ .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) زاد البيهقي وغيره ، ولا يعز من عانيت .

(٤) زاد ابن مندة في التوحيد ، (ق ٢/٧٠) ، لانها منك الا إليك ، وسنده حسن .

(٥) وقال : حديث حسن . قلت : واسناده صحيح .

(٦) واسناده صحيح .

(٧) زيادة من سبق للنسائي (١/٢٤٨) .

(٨) واسناده صحيح . واعلم ان هذا الحديث حديث واحد ، الا ان الرواة اختلفوا فيه ، فبعضهم

جعل من حديث ابن أبزي عن ابي بن كعب ، وبعضهم جعله من حديث ابن أبزي لم يعارض به الى اي . وأبها كان فالحديث صحيح ، لانها صحايمان معروفان .

وتره : « اللهم إني أعوذُ بِرِجْلكَ مِنْ سَخَطِكَ ، وَبِعِصْمَتِكَ مِنْ عِقَابِكَ ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْكَ ، لَا أُحْصِي ثَنَاءَ عَلَيْكَ ، أَنْتَ كَمَا أَتَيْتَ عَلَى نَفْسِكَ » . رواه أبو داود ، والترمذي ^(١) ، والنسائي ، وابن ماجه .

الفصل الثالث

١٢٧٧ - (٢٤) عن ابن عباس ، قيل له : هل لك في أمير المؤمنين معاوية ما أوتر إلا بواحدة ؟ قال : أصاب ، إن شاء فقيه .

وفي رواية : قال ابن أبي مُنيكَةَ : أوتر معاويةُ بعدَ المشاءِ بركعةٍ ، وعندَه مولى لابنِ عباسٍ ، فأثنى ابنُ عباسٍ فأخبره . فقال : دَعَهُ فَإِنَّهُ تَدْحِيحِبُ النَّبِيَّ ﷺ . رواه البخاري .

١٢٧٨ - (٢٥) وعن نريدة ، قال : سمعتُ رسولَ اللَّهِ ﷺ يقولُ : « الوترُ حقٌّ ، فمن لم يوترَ فليسَ مثلاً . الوترُ حقٌّ ، فمن لم يوترَ فليسَ مثلاً . الوترُ حقٌّ ، فمن لم يوترَ فليسَ مثلاً » . رواه أبو داود ^(٢) .

١٢٧٩ - (٢٦) وعن أبي سعيدٍ ، قال : قال رسولُ اللَّهِ ﷺ : « من نامَ عن الوترِ أو نسيه فليُصلِّ إذا ذكرَ أو إذا استيقظَ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ^(٣) ، وابن ماجه .

١٢٨٠ - (٢٧) وعن مالكٍ ، بلغه أن رجلاً سأل ابنَ عمرَ عن الوترِ : أو اجبُ

(١) في الأدب ، (٢٧٤/٢) وقال : حديث حسن . قلت : وسنده صحيح .

(٢) رقم (١٤١٩) وإسناده ضعيف ، فيه عبيد الله بن عبد الله العتكي ، وهو المروزي ، ضعيف .

(٣) رقم (١٣٩١) وإسناده صحيح ، بخلافه إسناده الترمذي ، وكذا ابن ماجه ، فإنه ضعيف .

وقد سبق بيان علته قريباً (١٣٦٨) .

هو ٢ فقال عبدُ الله: قد أوترَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وأوترَ المسلمونَ . فجعلَ الرجلُ يُردُّدُ عليه ، وعبدُ اللهِ يقولُ: أوترَ رسولُ اللهِ ﷺ ، وأوترَ المسلمونَ . رواه في «الموطأ»^(١)

١٢٨١ - (٢٨) وعن عليٍّ [رضي اللهُ عنه]^(٢) قال: كانَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم يوترُ بثلاثٍ ، يقرأ فيهنَّ بِسَمْعِ سُورَةٍ مِنَ المَفْصَلِ ، يقرأ في كلِّ رَكْعَةٍ بثلاثِ - سورٍ آخرُهنَّ (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) . رواه الترمذي^(٣) .

١٢٨٢ - (٢٩) وعن نافعٍ ، قال: كنتُ مع ابنِ عمرَ بِمَكَّةَ ، والنَّجْمُ مُنْبِئَةٌ^(٤) ، فخشيتُ الصُّبْحَ ، فأوترَ بواحدةٍ ، ثمَّ انكشفَ ، فرأيتُ أنَّ عليه ليلًا ، فشفَّعَ بواحدةٍ ، ثمَّ صلى رَكْعَتَيْنِ رَكْعَتَيْنِ ، فلما خشيتُ الصُّبْحَ أوترَ بواحدةٍ . رواه مالك^(٥) .

١٢٨٣ - (٣٠) وعن عائشةَ : أنَّ رسولَ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُصلي جالسًا ، فيقرأ وهو جالسٌ ، فإذا بقيَ من قِرْآنِهِ قَدْرُ مَا يَكُونُ ثَلَاثِينَ أَوْ أَرْبَعِينَ آيَةً ، قامَ وقرأ وهو قائمٌ ، ثمَّ رَكَعَ ، ثمَّ سَجَدَ ، ثمَّ يَفْعَلُ في الرُّكْعَةِ الثَّانِيَةِ مِثْلَ ذَلِكَ . رواه مسلم .

١٢٨٤ - (٣١) وعن أمِّ سلمةَ [رضي اللهُ عنها]^(٦) أنَّ النَّبِيَّ صلى اللهُ عليه وسلم كانَ يُصلي بعدَ الوترِ رَكْعَتَيْنِ . رواه الترمذي^(٧) ، وزاد ابنُ ماجه: خَفِيفَتَيْنِ وهو جالسٌ .

(١) (١/١٢٤) وأسناده ضعيف لانقطاعه .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) في سننه ، (٢/٣٢٣/٤٦٠) ما كتبه عليه: وفيه الحاوث ، وهو الاور ، ضعيف جدا ، منهم .

(٤) وفي نسخة: مقبية .

(٥) في الموطأ ، (١/١٢٥/١٩) بإسناد صحيح .

(٦) في سننه ، (٢/٣٢٥/٤٧١) وسكت عليه ، ولكنه أشار الى تقويته بجميئه عن جماعة من الصحابة منهم

ابو امامة ، وبأبي حنيفة قريبا (١٢٨٧) . وانظروا صفة صلاة النبي ، (ص ٨٠)

١٢٨٥ - (٣٢) وعن عائشة ، رضي الله عنها ، قالت : كانت رسول الله صلى الله عليه وسلم يوترُ بواحدٍ . ثم يركعُ ركعتين يقرأُ فيها وهو جالسٌ ، فإذا أراد أن يركعَ قَامَ فَرَكَعَ . رواه ابنُ ماجه (١) .

١٢٨٦ - (٣٣) وعن توبان ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « إن هذا السَّهْرَ جُهدٌ وثِقَلٌ » (٢) . فإذا أوترَ أحدُكم فليركعُ ركعتين ، فإن قامَ من اللَّيْلِ ، وإلا كان ناله . رواه الدارمي (٣) .

١٢٨٧ - (٣٤) وعن أبي أمامة : أن النبي ﷺ كان يصلِّيها بعدَ الوترِ وهو جالسٌ ، يقرأُ فيها (إذا زُلزِلت) و (قل يا أيها الكافرون) . رواه أحمد (٤) .



(١) في « سننه » (١ / ٣٧٧ / ١٩٦) بإسناد صحيح

(٢) في مخطوطة الحاكم : « وكفل » .

(٣) في سننه (١ / ٣٧٤) بإسناد صحيح .

(٤) في « المسند » (٥ / ٢٦٠) بإسناد حسن .

(٣٦) باب القنوت

الفصل الأول

١٢٨٨ - (١) عن أبي هريرة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان إذا أراد أن يدعو على أحد ، أو يدعو لأحد ؛ فنت بعد الركوع ، فرُبعاً قال إذا قال : « سمع الله لمن حمده ، ربنا لك الحمد » : اللهم أنج الوليد بن الوليد ، وسلمة ابن هشام ، وعياش بن أبي ربيعة ، اللهم اشدد وطأتك على مضر ، واجعلها سين كسبي يوسف ، بجهر بذلك . وكان يقول في بعض صلواته : « اللهم العن قلاتاً وفلاتاً ، لأحياه من العرب ، حتى أنزل الله : (ليس لك من الأمر شيء)^(١) الآية . متفق عليه .

١٢٨٩ - (٢) وعن عاصم الأحول ، قال : سألت أنس بن مالك عن القنوت في الصلاة ، كان قبل الركوع أو بعده ؛ قال : قبله ؛ إما قلت رسول الله ﷺ بعد الركوع شهراً ، إله كان يمت أناساً يقال لهم : القراء ، سيمون رجلاً ، فأصيديوا ، فقلت رسول الله صلى الله عليه وسلم بعد الركوع شهراً يدعو عليهم . متفق عليه .

(١) سورة آل عمران ، الآية ١٧٨ : (ليس لك من الأمر شيء أو يتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون) .

الفصل الثاني

١٢٩٠ - (٣) من ابن عباس ، قال : قنيت رسول الله صلى الله عليه وسلم شهراً متتابعاً في الظهر والعصر والمغرب والعشاء وصلاة الصبح ، إذا قال : « سمع الله لمن حمده » من الركعة الآخرة ، يدعوه على أحيائه من بني سليم : علي وعلي بن وذكوان ومحصيه ، ويؤمن من خلفه . رواه أبو داود ^(١) .

١٢٩١ - (٤) وهو أنس : أن النبي ﷺ قنيت شهراً ثم تركه . رواه أبو داود ^(٢) ، والنسائي .

١٢٩٢ - (٥) وهو أبي مالك الأشجعي . قال : قلت لأبي : يا أبت ! إنك قد صليت خلف رسول الله ﷺ ، وأبي بكر ، وعمر ، وعثمان ، وعلي ، ههنا بالكوفة نحواً من خمس سنين ، أكانوا يقتنون ؟ قال : أي بني ! أحدث . رواه العرمذي ^(٣) ، والنسائي ، وابن ماجه .

(١) في سنة (١٤٤٣) وإسناده حسن .

(٢) في السنة (١٤٤٤) وإسناده صحيح .

(٣) في سنة (٢٥٢/٢) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وإسناده صحيح .

الفصل الثالث

١٢٩٣ - (٦) عن الحسن : أن عمر بن الخطاب جمع الناس على أبي بن كعب ، فكان يُسلي بهم عشرين ليلة ، ولا يقتت بهم إلا في النصف الباقي ، فإذا كانت المشرك الأواخر^(١) تخلف^(٢) فقل في بيته ، فكانوا يقولون : أبق أبي . رواه أبو داود^(٣) .

١٢٩٤ - (٦) وسئل أنس بن مالك عن القنوت . فقال : قنت رسول الله ﷺ بعد الركوع . [وفي رواية : قبل الركوع]^(٤) وبعدة . رواه ابن ماجه^(٥) .

(١) في مخطوطة الحاكم : الآخر .

(٢) كذا في مخطوطة الحاكم ، وكذا هو في «السنن» وفي المطبوعتين والمخطوطتين (بتخلف) ، وعلى ما شها الاشارة الى أن في بعض النسخ (تخلف) .

(٣) وم (١١٢٩) بإسناد ضيف ، لأنه من رواية الحسن : ان عمر بن الخطاب ... وهذا منقطع .

(٤) سقطت من مخطوطة الحاكم ، وهي ثابتة في سائر الاسول .

(٥) في «سننه» (١١٨٣/١١٨٤) بإسنادين صحيحين ، لكن الرواية الثانية ليست صحيحة في

الرفع ، ونظها : من حيد ، عن انس بن مالك ، قال : سئل عن القنوت في صلاة الصبح ؟ قال : كنا

قنت قبل الركوع وبعدة . أقول هذا متذكراً ما جاء في المصطلح ان قول الصحابي : كنا نفل

كذا ، إنما هو في سكر المرفوع ، ولكن المصنف رواه بالمعنى ، وما أظن هذا سائقاً في لتأليف .

(٣٧) باب قيام شهر رمضان

الفصل الأول

١٢٩٥ - (١) عن زيد بن ثابت : أت النبي ﷺ أخذت حجرة في المسجد من حصير ، فصلى فيها ليلتي ، حتى اجتمع عليه ناس ، ثم فقدوا صوتته ليلة ، وظنوا أنه قد نام ، فجعل بعضهم يتنحج ليجرح اللحم . فقال : « ما زال بكم الذي رأيتم من صنيعكم ، حتى خشيت أن يكتب عليكم ، ولو كتب عليكم ما قمتم به فصلوا أيها الناس في بيوتكم ، فإن أفضل صلاة المرء في بيته إلا الصلاة المكتوبة » . منفق عليه .

١٢٩٦ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يرغب في قيام رمضان من غير أن يأمرهم فيه بزيعة فيقول : « من قام رمضان إيماناً واحتساباً ، غفر له ما تقدم من ذنبه » . فتوفي رسول الله ﷺ والأمر على ذلك ، ثم كان الأمر على ذلك في خلافة أبي بكر ، وصدرأ من خلافة عمر على ذلك . رواه مسلم .

١٢٩٧ - (٣) وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا قضى أحدكم الصلاة في مسجده ، فليجعل لبيته نصيباً من صلاته ؛ فإن الله جاعل في بيته من صلاته خيراً » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٢٩٨ - (٤) من أبي ذرٍّ ، قال : صمنا مع رسول الله ﷺ ، فلم يقم بنا شيئاً من الشهر حتى بقي سبعٌ ، فقام بنا حتى ذهب ثلث الليل ، فلما كانت السادسة لم يقم بنا ، فلما كانت الخامسة قام بنا ، حتى ذهب شطر الليل . فقلت : يا رسول الله ! لو نقلنا قيام هذه الليلة ؛ فقال : « إن الرجل إذا صلى مع الإمام حتى ينصرف ؛ حسب له قيام ليلة » . فلما كانت الرابعة لم يقم بنا حتى بقي ثلث الليل ، فلما كانت الثالثة ، جمع أهله ونساءه والناس ، فقام بنا حتى خشينا أن يفوتنا الفلاح . فقلت : وما الفلاح ؛ قال : السحور . ثم لم يقم بنا بقية الشهر . رواه أبو داود ، والترمذي (١) ، والنسائي ، وروى ابن ماجه نحوه ؛ إلا أن الترمذي لم يذكره ؛ ثم لم يقم بنا بقية الشهر .

١٢٩٩ - (٥) وعن عائشة ، قالت : فقدت رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلة ، فإذا هو بالبقيع ، فقال : « أكنت تخافين أن يحيف الله عليك ورسوله ؟ » . قلت : يا رسول الله ! إني ظننت أنك أيت بعض نسائك . فقال : « إن الله تعالى ينزل ليلة النصف من شعبان إلى السماء الدنيا ، فيمطر لا أكثر من عدد شعر غنم كلب » . رواه الترمذي ، وابن ماجه . وزاد رزين : « بمن استحق النار » . وقال الترمذي : سمعت محمداً - يعني البخاري - يضيف هذا الحديث (٢) .

(١) في آخر الصوم ، (١٩٤/١) وقال : حسن صحيح . قلت : وسنده صحيح .

(٢) وقام سلام البخاري في الترمذي (١٤٣/١) . وقال : يحيى بن أبي كثير لم يسمع من

عروة ، والحجاج بن أرطاة لم يسمع من يحيى بن أبي كثير .

١٣٠٠ - (٦) وعن زيد بن ثابت، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « صلاة المرء في بيته أفضل من صلاته في مسجدي هذا، إلا المكتوبة ». رواه أبو داود^(١)، والترمذي.

الفصل الثالث

١٣٠١ - (٧) عن عبد الرحمن بن عبد القاري^(٢)، قال: خرجت مع عمر بن الخطاب ليلة إلى المسجد، فإذا الناس أوزاع متفرقون، يُصلي الرجل لنفسه، ويصلي الرجل فيصلي بصلاته الرهط. فقال عمر: إني لو جمعت هؤلاء على قاري واحد لكان أمثل، ثم عزم، فجمعهم على أبي بن كعب، قال: ثم خرجت معه ليلة أخرى، والناس يصلون بصلاتهم قارئهم. قال عمر: نعمت البدعة هذه، والتي نامون عنها أفضل من التي يقومون - يُربد آخر الليل -، وكان الناس يقومون أوله. رواه البخاري.

١٣٠٢ - (٨) وعن السائب بن يزيد، قال: أمر عمر أبي بن كعب، وعمياً الداري أن يقوموا للناس في رمضان بإحدى عشرة ركعة، فكان القاري يقرأ بالمتين، حتى كئنا نسمد على العصا^(٣) من طول القيام، فاكئنا نصرف إلا في

(١) رقم (١٠٤٤) بإسناد صحيح، وفي عزوه لترمذي بهذا اللفظ نظر، فإني لم أروه عنده إلا بنحوه، فإن أواد المؤلف المعنى؛ ففي عزوه حينئذ قصور، إذ رواه الشيخان كذلك، وقد تقدم لفظها (١٢٩٥).

(٢) بتشديد الباء نسبة إلى قبيلة قارة. وفي مخطوطة الحاكم: عبد الرحمن بن القاري.
(٣) كذا في الأصل، وكذلك في النسخ الأخرى، وفيه الموطأ (العصي). وكذا هو في نسخة من الكتاب كما في المروقة.

فروع^(١) الفجر . رواه مالك^(٢) .

١٣٠٣ - (٩) وعن الأعمش ، قال : ما أدركنا الناس إلا وهم يأمنون الكفرة في رمضان . قال : وكان القاري ، يقرأ سورة البقرة في ثمان ركعات ، وإذا قام بها في ثلثي عشرة ركعة رأى الناس أنه قد خُفّف . رواه مالك^(٣) .

١٣٠٤ - (١٠) وعن عبد الله بن أبي بكر ، قال : سمعتُ أبي^(٤) يقول : كُنَّا نَصْرَفُ في رمضان من القيام ، فاستجلبُ الخدمَ ما طعامٍ مخافةً فوتِ السجود . وفي أخرى : مخافةً الفجر . رواه مالك^(٥) .

١٣٠٥ - (١١) وعن عائشة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « هل تُدْرِين ما هذه الليلة ؟ » - بني ليلة النصف من شعبان - قالت : ما فيها يا رسول الله ؟ فقال : « فيها أن يكتبَ كلُّ مولودٍ من بني آدم في هذه السنة ، وفيها أن يكتبَ كلُّ هالكٍ من بني آدم في هذه السنة ، وفيها تُرْفَعُ أعمالُهُمْ ، وفيها تُزَلُّ أَرْزاقُهُمْ » .

(١) أي أوائله وأعاليمه ، وفروع كل شيء أملاء .

(٢) في «الموطأ» (٤/١١٥/١) بإسناد صحيح . وأما روايته عقب هذه عن يزيد بن رومان أنه قال : كان الناس يقومون في زمان عمرو بن الخطاب في رمضان بثلاث وعشرين ركعة . ضعيفة لأن ابن رومان لم يدرك عمرو ولم يسمع منه إلا الرواية الأولى لما حلقته في رسالتي : « صلاة التراويح » ، فراجعها فانها مهمة .

(٣) في «الموطأ» (٦/١١٥/١) بإسناد صحيح .

(٤) الأصل (أبياً) ، وكذلك هو في جميع النسخ ، ومشيء القاري فالظاهر أنه خطأ قديم ، والتصويب من «الموطأ» ، ود سنن البيهقي (٤٩٧/٢) ، وعبد الله بن أبي بكر لم يدرك أياً ، فان بين وفاتها نحو مائة سنة ، وأبو بكر والد عبد الله ، هو بن محمد بن عمرو بن سوزم الأنصاري تابعي جليل .

(٥) في «الموطأ» (٧/١١٦/١) بسند صحيح بالرواية الأخرى ، وأما الأولى فلم أرها عند .

قالت: يا رسول الله! ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى؛ فقال: «ما من أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله تعالى» ثلاثاً^(١). قلت: ولأنت يا رسول الله! فوضع يده على هامته فقال: «ولا أنا، إلا أن يتمدني الله منه برحمته» يقولها ثلاث مرات. رواه البيهقي في «الدعوات الكبير»^(٢).

١٣٠٦ - (١٢) وعن أبي موسى الأشعري، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم، قال: «إن الله تعالى لينطلع في ليلة النصف من شعبان، فينفر جميع خلقه إلا لمشرك أو مشاحن»^(٣). رواه ابن ماجه^(٤).

١٣٠٧ - (١٣) ورواه أحمد^(٥)، عن عبد الله بن عمرو بن العاص، وفي روايته: «إلا اثنين»^(٦): مشاحن وقاتل نفس.

١٣٠٨ - (١٤) وعن علي بن [رضي الله عنه]^(٧)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا كانت ليلة النصف من شعبان، فقوموا ليلها، وصوموا يومها»^(٨).

(١) ليست هذه الكلمة في مخطوطة الحاكم.

(٢) لم أفت على الكتاب، ولا على أسناد الحديث، ولا على من تكلم عليه، وغالب الظن أنه ضعيف، اللهم إلا قوله: «ما أحد يدخل الجنة إلا برحمة الله... الخ» فإنه ثابت في الصحيح.

(٣) أواد به صاحب البصة المفاوق للجماعة. كذلك في شرح السنة، (٢/١٨/٢).

(٤) رقم (١٢٩٠) بإسناد ضعيف، فيه ابن هبة وهو ضعيف، وقد اضطرب في أسناده، وبه انتطاع أيضاً، لما نص عليه المنذري، لكن الحديث قوي عندي لشواهد، وقد ذكرتها في تعليقي على رسالة الاخ محمد نسيب الرمادي في هذه الليلة.

(٥) في المستدرك، (١٧٦/٧) وفيه ابن هبة أيضاً، وهذا وجه من وجوه اضطرابه في إسناده المشار إليه في الحديث الذي قبله.

(٦) في المستدرك (لاثنين)

(٧) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٨) في ابن ماجه (تمارها).

قَالَ اللهُ تَعَالَى يَنْزِلُ فِيهَا لِعُرُوبِ الشَّمْسِ إِلَى السَّمَاءِ الدُّنْيَا ، فَيَقُولُ : أَلَا مَبِيتٌ مُسْتَفْرٍ فَأَغْفِرَ لَهُ ، أَلَا مَسْتَرْزِقٌ فَأَرْزُقْهُ ، أَلَا مَبْتَلًى فَأَعَاقِبْهُ ، أَلَا كَذِبًا أَلَا كَذِبًا ، حَتَّى يُطْلَعَ الْفَجْرُ » . رواه ابن ماجه (١) .



(١) وقم (١٣٨٨) بأصناد وإيداء ، فيه ابن أبي سبرة ، وهو أبو بكر بن عبد الله بن محمد ابن أبي سبرة ، قال أحمد وابن معين : يضع الحديث .

(٣٨) باب صلاة الضحى

الفصل الأول

١٣٠٩ - (١) عن أم هانئ . قالت : إن النبي صلى الله عليه وسلم دخل بيتها يوم فتح مكة ، فاعتسل ، وصلى ثماني ركعات ، فلم أر صلاة قط أخف منها ، غير أنه بسم الركوع والسجود . وقالت في رواية أخرى : وذلك ضحى . متفق عليه .

١٣١٠ - (٢) وعن أم عاتبة ، قالت : سألت عائشة : كم كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي صلاة الضحى ، قالت : أربع ركعات ، يزيد ما شاء الله . رواه مسلم .

١٣١١ - (٣) وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « بُصِحْ على كل سلاحي من أحدكم صدقةٌ ، فكل نسيجة صدقةٌ ، وكل تحميدة صدقةٌ ، وكل تهليلة صدقةٌ ، وكل تكبيرة صدقةٌ ، وأمر بالمعروف صدقةٌ ، ونهي عن المنكر صدقةٌ . » ويحزى^(١) من ذلك ركعتان بركعتي الضحى . رواه مسلم .

١٣١٢ - (٤) وعن زيد بن أرقم ، أنه رأى يوماً يصاؤون من الضحى ، فقال : لقد علموا أن الصلاة في غير هذه الساعة أفضل ، إن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « صلاة الأوابين حين^(٢) ترقض الفصال » . رواه مسلم .

(١) في مخطوطة الحاكم : ويحزى .

(٢) وفي مخطوطة الحاكم (حنن) . ترمض . تحترق . الفصال : جمع فصيل وهو ولد الناقة إذا فصل

الفصل الثاني

١٣١٣ - (٥) عن أبي الدرداء، وأبي ذرٍّ [رضي الله عنهما] ^(١) قالاً : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عن الله تبارك وتعالى أنه قال : يا ابن آدم اركع لي أربع ركعات من أول النهار ؛ أكفك آخره » . رواه الترمذي ^(٢) .

١٣١٤ - (٦) ورواه أبو داود ^(٣) ، والدارمي ، عن نعيم بن همار ^(٤) النطفاني ، وأحمد ^(٥) عنهم ^(٦) .

١٣١٥ - (٧) وهي بريدة ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « في الإنسان ثلاثمائة وستون مفصلاً ، فليبه أن يتصدق عن كل مفصلٍ منه بصدقته ^(٧) ، قالوا : ومن يطيق ذلك يأتي الله ، قال : « الشخاعة في المسجد تدفنها ، والشيء تُنحبه عن الطريق ، فإن لم تجده ؛ فركعتا الضحى تجزئك » . رواه

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) وقال (٢/٤٧٥/٢٤٠) : حديث حسن غريب . قلت : واسناده شامي صحيح ، على ما في أمم شيخ الترمذي من الاختلاف في نسخه كما بينه المحقق أحمد شاكر . لكن الحديث على كل حال صحيح ، فإن له طويلاً أخرى في « المسند » ، (٦/٤٤٠/٤٥١) من أبي الدرداء وحده ، وسنده صحيح لولا أن شريح بن عبيد لم يدرك أبا الدرداء كما في « التهذيب » ، لكن يشهد له الذي بعده .

(٣) في « سننه » ، (١٢٨٩) وأحمد أيضاً (٥/٢٨٦/٢٨٧) بسند صحيح .

(٤) كذا في « السنن » ، و« المسند » ، بالراء ، و« طبه الاكثر » ، وفي بعض النسخ : (عمار) بالزاي .

(٥) في مخطوطة الحاكم : (الطغان واحد) .

(٦) يعني الصحابة المذكورين : أبا الدرداء ، وأبا ذر ، ونصيماً ، وقد سبق تخويلنا لحديث أبي الدرداء آنفاً .

(٧) وفي مخطوطة الحاكم : صدقة .

أبو داود^(١).

١٣١٦ - (٨) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من صلى الضحى نبي عشرة ركعة؛ بئى الله له فصرأ من ذهب في الجنة». رواه الترمذي^(٢)، وابن ماجه. وقال الترمذي: هذا حديث غريب لا نرفه إلا من هذا الوجه.

١٣١٧ - (٩) وعن معاذ بن أنس الجهني، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من فقد في مملأه حين يصرف من صلاة الصبح، حتى يسبح ركعتي الضحى، لا يقول إلا خيراً، غفر له خطاياه وإن كانت أكثر من زبد البحر». رواه أبو داود^(٣).

الفصل الثالث

١٣١٨ - (١٠) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من حافظ على شغمة الضحى؛ غفرت له ذنوبه وإن كانت مثل زبد البحر». رواه أحمد^(٤)، والترمذي^(٥)، وابن ماجه.

١٣١٩ - (١١) وعن عائشة، أنها كانت تصلي الضحى ثماني ركعات، ثم تقول: لو نسيرت لي أنواني ما تركتها. رواه مالك^(٦).

١٣٢٠ - (١٢) وعن أبي سعيد، قال: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصلي

(١) رقم (٥٣٤٢)، وأحمد أيضاً (٢٥١/٥) وإسناده صحيح على شرط مسلم.

فات: وعنه أن فيه موسى بن فلان بن انس وهو مجهول.

(٢) في دسته، (١٣٨٧) بإسناد ضعيف.

(٣) وقال: (٤٧٦/٣٤١/٢) لا نرفه إلا من حديث أنس بن فهم. قلت: وهو ضعيف.

(٤) في الموطأ، (٣٠/١٥٣/١) بإسناد صحيح.

الضحى حتى تقول: لا يدعها، ويدعها حتى تقول: لا يصلها. رواه الترمذي^(١).

١٣٢١ - (١٣) وهو مُوَرَّقُ المِجَنِّي^٢، قال: قلتُ لابنِ عمرَ: تُصَلِّي الضحى؟

قال: لا. قلتُ: فمسرٌّ؟ قال: لا. قلتُ: فأبو بكر؟ قال: لا. قلتُ: فالتَّيُّ صَلَّى اللهُ

عليه وسلم؟ قال: لا إخاله. رواه البخاري^٣.



(١) وقال (٤٣/٢ - ٤٧٧) حديث حسن قريب. وأقول: إسناده ضعيف: فيه مطية الدوفي

وهو ضعيف مدلس، انظر تفصيل تدليسه في كتابي «الأحاديث الضعيفة»، (ج ١/ ٣٢).

(٣٩) باب التطوع

الفصل الأول

١٣٢٢ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم ليلالٍ عند صلاة العجر : « يا بلال ! حدثني بأرجى عمل عملته في الإسلام ؛ فأني سمعتُ دفَّ نعليك بين يدي في الجنة » . قال : ما عملتُ عملاً أرجى عندي أني لم أنظروا ضهوراً من ساعة من ليلٍ ولا نهار ، إلا أصليتُ بذلك الظهور ما كتبتُ لي أن أصلي . متفق عليه .

١٣٢٣ - (٢) وعن جابر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يُعلمنا الاستخارة في الأمور ، كما يُعلمنا السورة من القرآن ، يقول : « إذا تم أحدكم بالامر فليركع ركعتين من غير الفريضة ، ثم ليقل : اللهم إني أشتريك بعلمك ، وأستقدرك بقدرتك ، وأسألك من فضلك العظيم ، فإنك تقدر ولا أقدر ، وتعلم ولا أعلم ، وأنت علام الغيوب ، اللهم إن كنت تعلم أن هذا الأمر خير لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فقدره لي ، ويسره لي ، ثم بارك لي فيه ، وإن كنت تعلم أن هذا الأمر شر لي في ديني ، ومعاشي ، وعاقبة أمري - أو قال : في عاجل أمري وآجله - فاصرفه عني ، واصرفني

عنه ، واقدر لي الخير حيث كان ، ثم أرضني به ، قال : « ويسمى حاجته » .
رواه البخاري .

الفصل الثاني

١٣٢٤ - (٣) من علي [رضي الله عنه]^(١) قال : حدثني أبو بكر - وصدق أبو بكر - قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما من رجل بذنب ذنباً ، ثم يقوم فيطهر ، ثم يصلي ، ثم يستغفر الله ؛ إلا غفر الله له ، ثم قرأ : (والذين إذا فعلوا فاحشة أو ظلموا أنفسهم ذكروا الله فاستغفروا لذنوبهم) »^(٢) . رواه الترمذي^(٣) ، وابن ماجه ؛ إلا أن ابن ماجه لم يذكر الآية .

١٣٢٥ - (٤) وعن حذيفة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا حاربته^(٤) أمر صلى . رواه أبو داود^(٥) .

١٣٢٦ - (٥) وعن بريدة ، قال : أصبح رسول الله ﷺ ، فدعا بلالاً ، فقال : « يم سبقتني إلى الجنة ، ما دخلت الجنة قط ، إلا سمعت خشخشتك^(٦) أممي » . قال : يا رسول الله ! ما أذنت قط ، إلا صليت ركعتين ، وما أصابني حدث قط ، إلا توضأت عنده ورأيت أن الله علي ركعتين . فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) سورة آل عمران ، الآية : ١٣٥ .

(٣) في «سننه» ، (٢٥٨/٢٥٧/٢) وقال : حديث حسن . قلت : واسناده حسن ، ورواه أبو داود أيضاً (رقم ١٥٢١) خلافاً لما يشعره كلام المؤلف .

(٤) أي أمه .

(٥) وكذا أحمد (٣٨٨/٥) واسناده ضعيف ، فيه محمد بن عبدالله الدؤلي ، من عبدالمعز أنسي حذيفة ، وما مجهولان .

(٦) الخشخشة : حركة لها صوت كصوت السلاح .

« بهما » . رواه الترمذي^(١) .

١٣٢٧ - (٦) وهو عبد الله بن أبي أوفى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من كانت له حاجة إلى الله أو إلى أحد من بني آدم فليتوضأ فليحسن الوضوء ثم ليصل ركعتين ، ثم ليثن على الله تعالى ، وليصل على النبي ﷺ ، ثم ليقل : لا إله إلا الله العظيم الكريم ، سبحان الله رب العرش العظيم ، والحمد لله رب العالمين ، أسألك موجبات رحمتك ، وعزائم مغفرتك ، والغنيمة من كل بر ، والسلامة من كل أثم ، لا تدع لي ذنباً إلا غفرته ، ولا همماً إلا فرجته ، ولا حاجة هي لك رضى إلا قضيتها يا أرحم الراحمين » . رواه الترمذي ، وابن ماجه وقال الترمذي : هذا حديث غريب^(٢) .



(١) في « المناب » من السفن (٢ / ٢٩٣) ، وقال : حديث حسن صحيح غريب . واخرجه أحمد أيضاً (٥ / ٣٦٠) واسناده صحيح على شرط مسلم ، وصححه الحاكم والذهبي .
(٢) وقام كلام الترمذي (٣ / ٤٤٤) : وفي اسناده مقال ، فائدة بن عبد الرحمن يضعف في الحديث . قلت : بل هو ضعيف جداً . قال الحاكم : وروى عن ابن أبي أوفى أحاديث موضوعه . وهذا الباب خال عن الفصل الثالث .

(٤.) باب صلاة التسبيح

١٣٢٨ - (١) عن ابن عباس رضي الله عنهما^(٢) أن النبي صلى الله عليه وسلم قال للعباس بن عبد المطلب : « يا عباس ! يا عمّاه ! ألا أعطيك ، ألا أمنحك ، ألا أخبرك ، ألا أفعل بك ، عشر خصال إذا أنت فعلت ذلك ؛ غفر الله لك ذنبك أوله وآخره ، قديحه وحديثه ، خطاه وعمده ، صغيره وكبيره سره وعلانيته : أن تصلّي أربع ركعات ، تقرأ في كل ركعة فاتحة الكتاب وسورة ، فإذا فرغت من القراءة في أول ركعة وأنت قائم . قلت : سبحان الله ، والحمد لله ، ولا إله إلا الله ، والله أكبر ، خمس عشرة مرة ، ثم ترقع ، فتقولها وأنت راكع عشراً ، ثم ترفع رأسك من الركوع ، فتقولها عشراً ، ثم تهوي ساجداً ، فتقولها وأنت ساجد عشراً ، ثم ترفع رأسك من السجود فتقولها عشراً ، ثم تسجد فتقولها عشراً ، ثم ترفع رأسك فتقولها عشراً ، فذلك خمس وسبعون في كل ركعة ، تفعل ذلك في أربع ركعات ؛ إن استطعت أن تصلّيها في كل يوم مرة فافعل ، فإن لم تفعل ؛ ففي كل جمعة مرة ، [فإن لم تفعل في كل شهر مرة]^(٣) ، فإن لم تفعل

(١) كلمة باب زيادة اقتضاها نسق الكتاب وما يقتضي به تقسيم المؤلف للأبواب ، وهي موجودة في فهرس الأصل .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) زيادة ليست في الأصل ، وهي موجودة في مخطوطة الحاكم ، ومطبوعة بتربوخ ومرناة

الغنائم .

ففي كل سنة مرة، فإن لم تفعل ففي عمرِكَ مرة». رواه أبو داود^(١)، وابن ماجه، والبيهقي في «الدعوات الكبير».

١٣٢٩- (٢) وروى الترمذي^(٢) عن أبي رافع نحوه.

١٣٣٠- (٣) وعن أبي هريرة، قال: سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول:

«إنَّ أولَ ما يُحاسبُ به العبدُ يومَ القيامةِ من عمله صلاته، فإن صلحت فقد أفلح وأنجح، وإن فسدت فقد خاب وخسر؛ فإن اتقص من فريضته شيء، قال الربُّ تبارك وتعالى: انظروا هل لعبيدي من تطوع؛ فيكفلُ بها ما اتقص من الفريضة، ثم يكون سائرُ عمره على ذلك». وفي رواية: «ثم الزكاة مثل ذلك، ثم تؤخذُ الأعمالُ على حسب ذلك». رواه أبو داود^(٣).

١٣٣١- (٤) ورواه أحمد^(٤) عن رجل.

(١) رقم (١٢٩٧) وابن ماجه (١٣٨٧) بإسناد ضعيف. فيه موسى بن عبد العزيز، ثنا الحكم ابن أبان، وكلاهما ضعيف من قبل الحفظ، وأشار الحاكم (٣٠٨/١) ثم الذهبي إلى تقويته، وهو حق، فإن الحديث طرقاً وشواهد كثيرة يقطع الواقع علم بان الحديث أصلاً أصيلاً، خلافاً لمن حكم عليه بالوضع، أو قال: أنه باطل. وقد جمع طرفة الخطيب البغدادي في جزء. وهو مخطوط في المكتبة الظاهرية بدمشق، وقد سبق القول عليه العلامة أبو الحسنات الكنتوي في: الآثار المرفوعة في الأخبار الموضوعة، (ص ٣٥٣/٣٧٤) فليراجع من شاء البسط، فإنه يفي عن كل ما كتب في هذا الموضوع، وقد أشار المؤلف إلى تقويته أيضاً بذكر طوبى أبي رافع عنه. وانظر أجوبة المافظ ابن حجر حول هذا الحديث وأحاديث أخرى، مبسطة في آخر هذا الكتاب.

(٢) في سنة (٣٥٠/٢) وقال: حديث غريب، يعني ضعيف، وعلم أنه من رواية موسى بن عبيدة، وهو ضعيف، عن سعيد بن أبي سعيد مولى أبي بصير بن محمد بن عمرو بن حزم وهو مجهول.

(٣) ورواه النسائي أيضاً (٨١/١ - ٨٢) والترمذي (٢٦٩/٢ - ٢٧٠) وقال: حديث حسن. ووجهه ثقات، وفي أسناده اختلاف، لكن الحديث صحيح لشواهده الكثيرة، منها ما ذكره المؤلف عنه.

(٤) في المسند (٣٧٧، ٧٢/٥) وكذا الحاكم (٢٦٣/١) وإسناده صحيح.

١٣٣٢ - (٥) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسولُ الله صلى اللهُ عليه وسلم : « ما أذنَ اللهُ لعبده في شيء أفضلَ من الرُّكعتينِ »^(١) يُصَّاهِمَا ، وإنَّ البِرَّ لِيُذْرَ على رأسِ العبدِ ما دامَ في صلواتِهِ ، وما تقربَ العبادُ إلى اللهِ بِمثلِ ماخرجَ منه ، يعني القرآنَ . رواه أحمدُ^(٢) ، والترمذيُّ .



(١) في مطبوعة الحاكم : « ركعتين » ، وفي الاصل « والمرفقة » : الركعتين .

(٢) في المسند ، (١٦٨١/٥) والترمذي في النسيح من سننه ، (١٥٠/٢) وقال : غريب لا يعرفه إلا من هذا الوجه ، ويكره بن خنيس . قد تكلم فيه ابن المبارك ، وتركه في آخر عمره ، فأتى وفوقه ليث بن أبي سليم ، وهو ضعيف أيضاً .

(٤) باب صلاة السفر

الفصل الأول

١٣٣٣ - (١) عن أنس : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم صلى الظهر بالمدينة أربعاً ، وصلى العصر بذي الحليفة ركعتين . متفق عليه .

١٣٣٤ - (٢) وعن حارثة بن وهب الخزاعي ، قال : صلى بنا رسول الله ﷺ ونحن أكثر ما كنا قط وأمنته^(١) معنا^(٢) ، ركعتين . متفق عليه .

١٣٣٥ - (٣) وعن يعلى بن أمية ، قال : قلت لعمر بن الخطاب : إنما قال الله تعالى : (أَنْ تَقْصُرُوا مِنَ الصَّلَاةِ إِنْ خِفْتُمْ أَنْ يَفْتِنَكُمُ الَّذِينَ كَفَرُوا)^(٣) ، فقد آمن الناس . قال عمر : عجبت مما عجبت منه ، فسألت رسول الله ﷺ . فقال : « صدقة تصدق الله بها عليكم ، فاقبلوا صدقته » . رواه مسلم .

١٣٣٦ - (٤) وعن أنس ، قال : خرجنا مع رسول الله ﷺ من المدينة إلى مكة ، فكان يصلي ركعتين ركعتين ، حتى رجعنا إلى المدينة ، قيل له : أتفتنم بمكة شيئاً ؟ قال : « أفتنابها عشرأ » . متفق عليه .

١٣٣٧ - (٥) وعن ابن عباس ، قال : سافر النبي ﷺ سفراً ، فأقام تسعة عشر

(١) عطف على أكثر ، وقط مقدورها هنا ، والمعنى : صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في ذلك الوقت والحال اثنتي عشرة مرة .

(٢) وفي بعض النسخ : عنى ، غير ما صرف .

(٣) سورة النساء الآية ١٠١ (وإذا ضربتم في الأرض فليس عليكم جناح أن تقصروا من الصلاة)

يوماً يصلي ركعتين ركعتين . قال ابن عباس : فنعنُ نُصلي فيما بيننا وبين مكة ،
تسعة عشر^(١) ، ركعتين ركعتين ، فإذا أقمنا أكثر من ذلك صلينا أربعاً . رواه
البخاري^٤ .

١٣٣٨ - (٦) وعن حفص بن عاصم ، قال : صحبتُ ابنَ عمرَ في طريقِ مكة ،
فصلَّى لنا الظهرَ ركعتين ، ثمَّ جاءَ رحله ، وجلس ، فرأى ناساً قياماً ، فقال : ما يصنعُ
هؤلاء ؟ قلتُ : يستحون^(٢) . قال : لو كنتُ مسيحاً أتتتُ صلاتي . صحبتُ
رسولَ الله ﷺ ، فكان لا يزيدُ في السفرِ على ركعتين ، وأباً بكرٍ ، وعمرَ ، وعثمانَ
كذلك . متفق عليه .

١٣٣٩ - (٧) وعن ابنِ عباسٍ ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يجمعُ
بين الظهرِ والمغربِ إذا كان على ظهرِ سبيلٍ ، ويجمعُ بين المغربِ والعشاءِ . رواه
البخاري^٤ .

١٣٤٠ - (٨) وعن ابنِ عمرَ ، قال : كان رسولُ الله ﷺ يصلي في السفرِ على
راحلته حيثُ توجهتُ به ، نوى : إتمامَ صلاةِ الليلِ إلا الفرائضَ ، ويُوترُ على راحلته .
متفق عليه .

(١) نبي يوماً
(٢) أي يتنفلون .

الفصل الثاني

١٣٤١ - (٩) عن عائشة ، قالت : كل ذلك قد فعل رسول الله ﷺ : قصر الصلاة وأتم . رواه في «شرح السنة» (١٠) .

١٣٤٢ - (١٠) وعن عمران بن حصين ، قال : غزوت مع النبي ﷺ وشهدت معه الفتح ، فأقام عكة ثمانى عشرة ليلة لا يصلي إلا ركعتين ، يقول : يا أهل البلد ! صلوا أربعاً ، فإننا سقر . رواه أبو داود (١١) .

١٣٤٣ - (١١) وعن ابن عمر ، قال : صليت مع النبي ﷺ الظهر في السفر ركعتين ، وبعدها ركعتين . وفي رواية قال : صليت مع النبي ﷺ في الحضر والسفر ، فصليت معه في الحضر الظهر أربعاً ، وبعدها ركعتين ؛ وصليت معه في السفر الظهر ركعتين ، وبعدها ركعتين ، والمصر ركعتين ، ولم يُصلِّ بعدها شيئاً ، والمغرب في الحضر والسفر سواء ثلاث ركعات ، ولا ينقص في حضر ولا سفر ، وهي وثر النهار ، وبعدها ركعتين . رواه الترمذي (١٢) .

(١) ورواه الداوطني (ص ٢٤٢) وعنه البيهقي (١٤٢/٣) وإسناده ضعيف ، فيه طلحة بن عمرو . قال الداوطني : ضعيف ، ثم رواه من طريق أخرى فيها وقال : هذا إسناده صحيح . قلت : وفيه سعيد بن محمد بن ثواب ، ترجمه الخطيب في تاريخه ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً . وبقية رجاله ثقات ، ويعارضه حديثها الآتي (١٣٤٨) وهو أصح .

(٢) في دسنه ، (١٣٢٩) بإسناد ضعيف ، فيه علي بن زيد ، وهو بن جدهان ، ضعيف .

(٣) في دسنه ، (٤٣٧/٢) وقال : حديث حسن ، سمعت محمداً (بني البخاري) يقول : ما روى ابن أبي ليلى حديثاً أحب إلي من هذا ، ولا أروى عنه شيئاً . قلت : وهو سيء الحفظ ، وشبهه فيه عطية وهو العوفي ، ضعيف ومعدل . لكن في الباب أحاديث أخرى يدل مجموعها على أن النبي ﷺ كان يصلي السفر أو بعضها في السفر أحياناً .

١٣٤٤ - (١٢) وعن معاذ بن جبل ، قال : كان النبي ﷺ في غزوة تبوك : إذا زاعت الشمس قيل أن يرتحل ؛ جمع بين الظهر والمغرب ، وإن ارتحل قبل أن تزيع الشمس أخر الظهر حتى ينزل للمغرب ، وفي المغرب مثل ذلك ، إذا غابت الشمس قيل أن يرتحل جمع بين المغرب والمساء ، وإن ارتحل قبل أن تنيب الشمس أخر المغرب حتى ينزل للعشاء ، ثم يجمع بينهما . رواه أبو داود ^(١) ، والترمذي .

١٣٤٥ - (١٣) وعن أنس ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا سافر وأراد أن يتطوع ؛ استقبل القبلة بناقته ، فكبر ، ثم صلى حيث وجهه ركابته ^(٢) . رواه أبو داود ^(٣) .

١٣٤٦ - (١٤) وعن جابر ، قال : بعثني رسول الله صلى الله عليه وسلم في حاجة ^(٤) ، فجتت وهو يصلي على راحلته نحو المشرق ، ويجعل السجود أخفض من الركوع . رواه أبو داود ^(٥) .

(١) رقم (١٢٢٠) والترمذي (٥٥٤) وقال : حديث حسن غريب ، تفرد به قتيبة ، قلت : وهو ثقة ، وكذلك سائر الرواة . فالحديث صحيح .

(٢) أي حيث ذهب به ركوبه .

(٣) رقم (١٢٢٥) بإسناد حسن ، ورواه ابن حبان في « كتاب الثقات » ، والضياء المقدسي في « الفتاوى » ، وصححه ابن السكن وابن الملقن في « خلاصة البدر المنير » .

(٤) في الأصل : حاجته ، وكذا في المرقاة وما أثبتناه من مخطوطة الحاكم وهو ما في نسخة أبي داود .

(٥) رقم (١٢٢٧) وإسناده على شرط مسلم ، فهو صحيح لولا عضة أبي الزبير ، فإنه عدلس ، لكن قد صرح بالتحديث في رواية البيهقي ، في سننه ، (٥/٢) وفي البخاري وغيره نحوه من طريق أخرى من جابر ثبت الحديث والمحدث .

الفصل الثالث

١٣٤٧ - (١٥) عن ابن عمر ، قال : صلى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بعني ركعتين ، وأبو بكرٌ بعده ، وعمرُ بعد أبي بكرٍ ، وعثمانُ صدراً من خلفه . ثم إنَّ عثمانَ صلى بعدُ أربعاً . فكان ابنُ عمرَ إذا صلى مع الإمام صلى أربعاً ، وإذا صلاها وحده صلى ركعتين . متفق عليه .

١٣٤٨ - (١٦) وعن عائشة ، قالت : فرضت الصلاة ركعتين ، ثم هاجر رسولُ الله صلى الله عليه وسلم ، ففرضت أربعاً ، وثركت صلاة السفر على القريضة الأولى . قال الزهري : قلت لعروة ما بال عائشة تُنتم ؟ قال : تأولت كما تأول عثمان^(١) . متفق عليه .

١٣٤٩ - (١٧) وعن ابن عباس ، قال : فرض الله الصلاة على لسان نبيكم صلى الله عليه وسلم في الحضر أربعاً ، وفي السفر ركعتين ، وفي الخوف ركعة . رواه مسلم .
١٣٥٠ - (١٨) وعن ابن عمر ، قال : سئ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم صلاة السفر ركعتين ، وهما تمام غير فَعْشْر ، والوتر في السفر سنة . رواه ابن ماجه^(٢) .

١٣٥١ - (١٩) وعن مالك ، بانه أن ابن عباس كان يقصر في الصلاة في مثل

(١) فيه إشعار بضعف حديثها المتقدم (١٣٤١) فانها لو كانت نعم أن النبي ﷺ ، أم أحياناً لما تأولت كما تأول عثمان ، فتأمل

(٢) في «الوتر» (رقم ١١٩٤) واسناده ضعيف جداً ، فيه جابر ، وهو ابن يزيد الجعفي ، وهو منهم كما قال البوصيري في «الزوائد» ، (ق ٢/٧٥) .

ما يكون بين مكة والطائف ، وفي مثل ما بين مكة وعسفان ، وفي مثل ما بين مكة وجدة . قال مالك : وذلك أربعة بُرْدٍ^(١) . رواه في «الموطأ»^(٢) .

١٣٥٢ - (٢٠) وعن البراء ، قال : صحبت رسول الله ﷺ ثمانية عشر سفراً ، فما رأيتُه ترك ركعتين إذا زاعت الشمس قبل الظهر . رواه أبو داود ، والترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريبٌ^(٣) .

١٣٥٣ - (٢١) وعن نافع ، قال : إن عبد الله بن عمر كان يرى ابنه عبيد الله يتنقل في السفر فلا يتكبر عليه . رواه مالك^(٤) .



(١) جمع برد ، وهو فرسخان ، أو اثنا عشر ميلاً .

(٢) بلافاصل عن اسناد ، فلا يصح عن ابن عباس .

(٣) قلت : ووجهه ثقات ، غير أبي بسرة الفارسي . قال الفهي : لا يعرف .

(٤) في «الموطأ» (٢٤/١٥٠/١) قال : بلغني عن نافع ... فهو متقطع .

(٤٢) باب الجمعة

الفصل الأول

١٣٥٤ - (١) من أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نحن الآخرون السابقون يوم القيامة ، بيد أنهم أوتوا الكتاب من قبلنا ، وأوتيناهم من بعدهم ، ثم هذا يومهم الذي فرض عليهم - يعني يوم الجمعة - فاختلفوا فيه ، فهدانا الله له ، والناس لنا فيه تبع ، اليهود غداً ، والنصارى بعد غدٍ » . متفق عليه .

وفي رواية لمسلم ، قال : « نحن الآخرون الأولون يوم القيامة ، ونحن أول من يدخل الجنة » ؛ بيد أنهم « وذكر نحوه إلى آخره .

١٣٥٥ - (٢) وفي أخرى له عنه ^(١) ، وعن حذيفة ، قال : قال رسول الله ﷺ في آخر الحديث : « نحن الآخرون من أهل الدنيا ، والأولون يوم القيامة المقضي لهم قبل الخلائق » .

١٣٥٦ - (٣) ومن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أدخل الجنة ، وفيه أخرج منها ، ولا تقوم الساعة إلا في يوم الجمعة » . رواه مسلم .

١٣٥٧ - (٤) وعن ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن في الجمعة لساعة لا يوافقها عبد مسلم يسأل الله فيها خيراً إلا أعطاه إياه » . متفق عليه . وزاد مسلم : قال :

(١) أي لمسلم عن أبي هريرة .

« وهي ساعة خفيفة » . وفي رواية لها ، قال : « إن في الجمعة ساعة لا يوافقها مسلم قائم يصلي يسأل الله خيراً إلا أعطاه إياه » (١) .

١٣٥٨ - (٥) وعن أبي بردة بن أبي موسى ، قال : سمعتُ أبي يقول ، سمعتُ رسول الله ﷺ يقولُ في شأن ساعة الجمعة : « هي ما بين أن يجلس الإمام إلى أن تقضى الصلاة » . رواه مسلم (٢) .

الفصل الثاني

١٣٥٩ - (٦) عن أبي هريرة ، قال : خرجتُ إلى الطور ، فلقيتُ كعب الأبحار ، فجلستُ معه ، فحدثني عن الثوراة ، وحدثته عن رسول الله ﷺ ، فكان فيما حدثته أن قلتُ : قال رسول الله ﷺ : « خير يوم طلعت عليه الشمس يوم الجمعة ، فيه خلق آدم ، وفيه أهبط ، وفيه نيب عليه ، وفيه مات ، وفيه تقوم الساعة ، وما من دابة إلا وهي مصبغة (٣) يوم الجمعة من حين تصبح حتى تطلع الشمس ، شققاً من الساعة ، إلا الجين والانس . وفي ساعة لا يصادفها عبد مسلم وهو يصلي يسأل الله شيئاً إلا أعطاه إياه . قال كعب : ذلك في كل سنة يوم ؟ قلتُ : بل في كل جمعة . فقرأ كعب الثوراة ، فقال : صدق رسول الله صلى

(١) زاد أحد (٢٧٧/٢) : وهو بعد العصر ، ورجاله ثقات ، غير محمد بن سلمة الانصاري ؛ فلم يعرفه .

(٢) وقد أهل بالوقف ، وسائر الاحاديث في الباب مخالفه ، فانظر (١٣٥٩، ١٣٦٠، ١٣٦٥) . وقد أشار إلى هذا ، الامام أحمد باوله : « أكثر الاحاديث في الساعة التي ترجى فيها إجابة الدعوة أنها بعد صلاة العصر ، وترجى بعد زوال الشمس . ذكره الترمذي (٣٦١/٢) ، ومن شاء التفصيل حول الحديث ؛ فليراجع فتح الباري ، (٣٥١/٢) .

(٣) أي منتظرة قيام الساعة . موقاة .

الله عليه وسلم . قال أبو هريرة : لقيتُ عبدَ الله بنَ سلام ، فحدثتُه بِجِلسِي مع كعب الأحمار وما حدثتُه في يومِ الجمعة ، فقلتُ له : قال كعبُ : ذلك في كلِّ سنةٍ يومٌ ؟ قال عبدُ الله بنُ سلامٍ : كذَّبَ كعبُ . فقلتُ له : ثمَّ قرأ كعبُ التَّوراةَ ، فقال : بل هي في كلِّ جمعةٍ . فقال عبدُ الله بنُ سلامٍ : صدقَ كعبُ . ثمَّ قال عبدُ الله بنُ سلامٍ : قد عَلِمْتَ أَيَّةُ ساعةٍ هي ؟ قال أبو هريرة : فقلتُ : أخبرني بها ولا تضنَّ عليَّ . فقال عبدُ الله بنُ سلامٍ هي آخرُ ساعةٍ في يومِ الجمعة . قال أبو هريرة : فقلتُ : وكيف تكونُ آخرُ ساعةٍ في يومِ الجمعةِ وقد قال رسولُ اللهِ ﷺ : « لا يُصادقُها عبدٌ مسلمٌ وهو يُصلي فيها » ؟ فقال عبدُ الله بنُ سلامٍ : ألم يقل رسولُ اللهِ ﷺ : « من جلس مجلساً ينتظرُ الصلاةَ ، فهو في صلاةٍ حتى يُصلي » ؟ قال أبو هريرة : فقلتُ : بلى . قال : فهو ذلك . رواه مالك^(١) ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وروى أحمدُ إلى قومه : صدقَ كعبُ .

١٣٦٠ - (٧) وعن أنس ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « التمسوا الساعةَ التي

أُرجى في يومِ الجمعةِ بعدَ العصرِ إلى غيبوبةِ الشمسِ » . رواه الترمذي^(٢) .

١٣٦١ - (٨) وعن أنس بنِ أنسٍ ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إن من

أفضلِ أيامِكُم يومَ الجمعةِ ، فيه خلقَ آدمُ ، وفيه قبضُ ، وفيه التفتحةُ ، وفيه الصمقةُ ، فأكثروا عني من الصلاةِ فيه ، فإنَّ صلواتكمُ مرويةٌ عليَّ » . قالوا :

(١) في د الموطأ ، (١٦/١٠٨/١) بإسناد صحيح ، وعنه تلقاه الآخرون ، وقال الترمذي

(٢/٣٦٣) ، حديث حسن صحيح .

(٢) وقال (٣/٣٦٠) : حديث غريب ، ومحمد بن أبي حميد يضعف من قبل حفظه . قلت :

لكنه لم يتفرد به كما أشار إليه الترمذي بقوله : وقد روي عن أنس من غير هذا الوجه . وبشبه

له الحديث الذي قبله . والحديث (١٣٦٥) وفي الباب عن جابر عند أبي داود وغيره . وصححه

الحاكم والنهي والنووي .

يأرسول الله ا وكيف تُعرضُ صلاتنا عليك وقد أرمت ا قال : يقولون بليت . قال : « إن الله حرّم على الأرض أجساد الأنبياء » . رواه أبو داود ^(١) ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي ، والبيهقي في « الدعوات الكبير » .

١٣٦٢ - (٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اليوم الموعود يوم القيامة ، واليوم المشهود يوم عرفة ، والشاهد يوم الجمعة ، وما طلعت الشمس ولا غربت على يوم أفضل منه ، فيه ساعة لا يوافقها عبد مؤمن يدعو الله بخير إلا استجاب الله له ، ولا يستعبد من بشي إلا أعاده منه » . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : هذا حديث غريب لا يعرف ^(٢) إلا من حديث موسى بن عبيدة وهو بضعف .

الفصل الثالث

١٣٦٣ - (١٠) عن أبي ثبابة بن عبد المنذر ، قال : قال النبي ﷺ : « إن يوم الجمعة سيد الأيام وأعظمها عند الله ، وهو أعظم عند الله من يوم الأضحى ويوم الفطر ، فيه خمس خلل : خلق الله فيه آدم ، وأهبط الله فيه آدم إلى الأرض ، وفيه توفي الله آدم ، وفيه ساعة لا يسأل العبد فيها شيئاً إلا أعطاه ، ما لم يسأل حراماً ، وفيه تقوم الساعة ، ما من ملك مقرب ولا سماء ولا أرض ولا رياح ولا جبال ولا بحر إلا هو مشفق من يوم الجمعة » . رواه ابن ماجه ^(٣) .

(١) رقم (١٠٤٧) وإسناده صحيح ، وقد صححه جماعة .

(٢) في الترمذي (٢٣٦/٢) بولاق : لا تعرفه .

(٣) في د سنه (١٠٨٤) وكذا أحمد (٤٣٠/٣) بإسناد حسن كما في الروايات .

١٣٦٤ - (١١) وروى أحمد^(١) عن سعد بن عباد^(٢) : «أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ فقال : أخبرنا عن يوم الجمعة ماذا فيه من الخير ، قال : « فيه خمس خلال ، وساق إلى آخر الحديث .

١٣٦٥ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : قيل للنبي صلى الله عليه وسلم : لأي شيء سمي يوم الجمعة ، قال : « لأن فيها طُبِيتُ طينةُ أدم ، وفيها المصحفةُ والبيضةُ وفيها البطشةُ ، وفي آخر ثلاث ساعاتٍ منها ساعةٌ من دَمَا اللهُ فيها استُجيبَ له . رواه أحمد^(٣) .

١٣٦٦ - (١٣) وعن أبي الدرداء ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « أكثرُوا الصلاةَ عليَّ يومَ الجمعةِ ، فإنه مشهودٌ تشهدُهُ الملائكةُ ، وإن أحدًا من يُصَلِّيَ عليَّ إلا عُمرنتُ عليَّ صلواته حتى يفرغَ منها . قال : قلتُ : وبعد الموتِ ؟ قال : « إن الله حرمَ على الأرضِ أنْ تأكلَ أجسادَ الأنبياءِ ، فنبى اللهُ حيُّ يرزقُ . رواه ابنُ ماجه^(٤) .

١٣٦٧ - (١٤) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « ما من

(١) في «المسند» (٢٨٤/٥) وإسناده كالذي قبله .

(٢) الأصل : (معاف) ، وكذلك هو في جميع نسخ الكتاب ، والتمويب من «المسند» ، والترتيب : (٢٤٨/١) .

(٣) في «المسند» (٣١١/٢) وإسناده ضعيف ، فيه فوج بن فضالة ، وهو ضعيف ، وعلي بن أبي طلحة لم يسمع من أبي هريرة ، كما في «الفتح» (٣٤٦/٢) .

(٤) في «سننه» (١٦٣٧) ورجاله ثقات ، إلا أنه منقطع في موضعين كما بينه البوصيري ، لكن يشهد له الحديث المتقدم (١٣٦٠) .

مسلم يموت يوم الجمعة أو ليلة الجمعة إلا وقاه الله فتنة القبر». رواه أحمد^(١)،
والترمذي^(٢) وقال: هذا حديث غريب وليس إسناده متصل.

١٣٦٨ - (١٥) وهو ابن عباس: أنه قرأ: (اليَوْمَ أَكَلْتُ لَكُمْ دِينَكُمْ)^(٣)
الآية، وعنده يهودي. فقال: لو نزلت هذه الآية علينا لأخذناها عيداً. فقال
ابن عباس: فإنها نزلت في يوم عيدين، في يوم الجمعة، ويوم عرفة. رواه
الترمذي^(٤) وقال: هذا حديث حسن غريب.

١٣٦٩ - (١٦) وهو أنس، قال: كان رسول الله ﷺ إذا دخل رجب قال:
«اللهم بارك لنا في رجب وشعبان وبلغنا رمضان». قال: وكان يقول: «ليلة الجمعة
ليلة أغر، ويوم الجمعة يوم أزهر». رواه البيهقي في الدعوات الكبير^(٥).

(١) في المسند، (١٦٩/٢) والترمذي في (الجنائز) (١٠٩/١) ورجاله موثوقون، إلا أنه
منقطع كما ذكر الترمذي. لكن رواه الطبراني موصولاً، كما في «الفيض»، وله طريق آخرى في
«المسند»، (٢٢٠، ١٧٦/٢) وإسناده حسن أو صحيح بما قبله.

(٢) - سورة المائدة، الآية: ٣.

(٣) وتام كلامه في «التفسير»، (١٧٥/٢)؛ وهو صحيح.

(٤) وعزاه في «الجامع الصغير»، البيهقي في «الشمس»، وتعبه شارحه المناوي بقوله:
وظاهر صنيع المصنف أن محوجه رواه وأقره، وليس كذلك، بل عقبه البيهقي بما نصه: تفرد
به زياد النيري، وعنه زائدة بن أبي الرقاد، وقال البخاري: زائدة عن زياد منكر الحديث،
وجعله جماعة، ومن طريقه رواه ابن عساكر في تاريخه (١/٢٣٢/١١).

(٤٣) باب وجوبها

الفصل الأول

١٣٧٠ - (١) عن ابن عمر، وأبي هريرة، أنها قالا : سمينا رسول الله ﷺ بقول على أعواد منبره : « لِيَذْهَبَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدَعِيهِمُ الْجَمْعَاتِ ، أَوْ لِيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ ، ثُمَّ لِيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٣٧١ - (٢) عن أبي الجهم الضمري^(١) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَرَكَ ثَلَاثَ كُجَعٍ تَهَاوَنَّا بِهَا ، ضَمِعَ اللَّهُ عَلَى قَلْبِهِ » . رواه أبو داود ، والترمذي^(٢) ، والنسائي ، وابن ماجه ، والداري .

١٣٧٢ - (٣) ورواه مالك^(٣) عن صفوان بن سليم .

(١) في بقية النسخ ، (الضمري) والصواب (الضمري) نسبة إلى حمزة بن بكر ، وكذا على الصواب وقع في « المعاييع » (٩٣) وغيره من الكتب الجامعة ، تبعاً لاصولها في هذا الحديث .

(٢) وقال : (٣٧٣/٢) : حديث حسن ، قلت : وإسناده حسن وصححه جماعة ، وهو صحيح باعتبار شواهده . وقد اتبعه المصنف بذكر بعضها

(٣) في « الموطأ » (١١١/١) عن صفوان قال مالك : لا أدري أعين النبي ﷺ أم لا ، انه قال : فذكره . وهو مرسل على تروده في رفعه .

١٣٧٣- (٤) وأحمد^(١) عن أبي قتادة .

١٣٧٤- (٥) وعن سمرة بن جندب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ مِنْ غَيْرِ عَذْرٍ ، فَلْيَتَصَدَّقْ بِدِينَارٍ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَبِنِصْفِ دِينَارٍ » . رواه أحمد ، وأبو داود ، وابن ماجه^(٢) .

١٣٧٥- (٦) وعن عبد الله بن عمرو ، عن النبي ﷺ ، قال : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ » . رواه أبو داود^(٣) .

١٣٧٦- (٧) وعن أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « الْجُمُعَةُ عَلَى مَنْ آوَأَهُ اللَّيْلُ إِلَى أَهْلِهِ »^(٤) . رواه الترمذي وقال : هذا حديث إسناده ضعيف^(٥) .

١٣٧٧- (٨) وعن طارق بن شهاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الْجُمُعَةُ حَقٌّ وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُسْلِمٍ فِي جَمَاعَةٍ ، إِلَّا عَلَى أَرْبَعَةٍ : عَيْدٍ تَمْلُوكُ ، أَوْ امْرَأَةٍ ، أَوْ صَبِيٍّ ، أَوْ مَرِيضٍ » . رواه أبو داود^(٦) ، وفي « شرح السنة » بلفظ « المصاييح » عن رجلٍ من بني وائل^(٧) .

(١) في « السند » (٤/٣٠٠) ورجال موثقون ، وصححه الحاكم (٤٨٨/٢) وتعبه الذهبي بما لا يجدي ، لكن قد اختلف في إسناده ، فقبل : عن أبي قتادة ، وقيل : عن جابر . وهو الأرسح ، كما قال الدارقطني ، أخرجه ابن ماجه (١١٢٦) وحسنه الحافظ ، وصححه البوصري .

(٢) إسناده ضعيف ، فيه قدامة بن وثبة ، وهو مجهول ، كما قال الحافظ ابن حجر في « التقریب » ، وهو عند ابن ماجه منقطع كما قال المنذري .

(٣) في « سننه » (١/٢٧٨/١٠٥٦) بإسناد ضعيف ، فيه أبو سلمة بن يحيى ، وهو مجهول نكرة ، كما قال الذهبي ، ومثله شيخه عبد الله بن هارون .

(٤) أي الجمعة واجبة على كل من كان يعمل لو أتى إليها أمكنه الرجوع بعدها إلى وطنه قبل دخول الليل .

(٥) بل هو إسناده قائل هالك ، فيه عبد الله بن سعيد القفري ، وقد كذبوه ، وعنه معاروك بن عباد ، وعنه حجاج بن نصير ، وكلاهما ضعيف .

(٦) في « سننه » (١/٢٨٠/١٠٦٧) ورجال ثقات من رجال مسلم غير أن أبا داود أشار إلى أنه منقطع فقال : طارق بن شهاب قد رأى النبي ﷺ ولم يسمع منه شيئاً .

(٧) ولفظه في « المصاييح » (ص ٩٣) : « تجب الجمعة على كل مسلم إلا امرأة أو صبياً أو -

الفصل الثالث

١٣٧٨ - (٩) عن ابن مسعود ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال لقوم يتخافون عن الجمعة : « لقد هممت أن آمر رجلاً يُصانئ بالناس ، ثم أحرق على رجال يتخافون عن الجمعة بيوتهم » رواه مسلم .

١٣٧٩ - (١٠) وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « من ترك الجمعة من غير ضرورة ، كتب مُناقضاً في كتاب لا يحصى ولا يُبدل » . وفي بعض الروايات (١) - « ثلاثاً » . رواه الشافعي (٢) .

١٣٨٠ - (١١) وعن جابر ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من كان يؤمن بالله واليوم الآخر ، فلبه الجمعة يوم الجمعة ، إلا مريض ، أو مسافر ، أو صبي ، أو مملوك . فمن استغنى به أو تجارقه استغنى الله عنه ، والله غني حميد » . رواه الدارقطني (٣) .

١ - مملوكاً أو مريضاً ، وقد أخرج الشافعي في « مسنده » (٣٤) وفيه إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي ، وهو ضعف جداً .

(١) في « مسند الشافعي » : وفي بعض الحديث .

(٢) في « مسنده » (٣٩) وفيه إبراهيم بن محمد وهو الأسلمي ، وهو واهٍ كما - بن آتناً .

(٣) في « سننه » (من ١٦٣ - ١٦٤) وإسناده ضعيف ، فيه ابن لبيعة . ومعاذ بن محمد الأنصاري . ومهاضيفان ، وأبو الزبير مدلس ، وقد عمنه .

(٤٤) باب التّزطيف والتّكبير

الفصل الأول

١٣٨١ - (١) عن سلمان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتنسل رجل يوم الجمعة ، ويتطهر ما استطاع من طهر ، ويدّهن من دهنه ، أو يمَسُّ من طيب بيته ، ثم يخرج فلا يفرق بين اثنين ، ثم يصلي ما كتب له ، ثم ينصت إذا تكلم الإمام ، إلا غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى » . رواه البخاري^٤ .

١٣٨٢ - (٢) وعن أبي هريرة ، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « من اغتسل ، ثم أتى الجمعة فصلى ما قدر له ، ثم أتى حتى يفرغ من خطبته ، ثم يصلي معه ؛ غفر له ما بينه وبين الجمعة الأخرى ، وفضل ثلاثة أيام » . رواه مسلم .

١٣٨٣ - (٣) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من نوحاً فأحسن الوضوء ، ثم أتى الجمعة فاستمع وأتى غفر له ما بينه وبين الجمعة وزيادة ثلاثة أيام . ومن مس الخصى^(١) فقد لغا » . رواه مسلم .

١٣٨٤ - (٤) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا كان يوم الجمعة ، وقفت الملائكة على باب المسجد ، يكتبون الأوّل فالأوّل ، ومثل الحجير كتل الذي

(١) أي سواه لسجود .

يُهْدِي بَدَنَهُ ، ثُمَّ كَالِدِي يُهْدِي بَقْرَةَ ، ثُمَّ كَنْبَشًا ، ثُمَّ دَجَاجَةَ ، ثُمَّ بَيْضَةَ ، فَإِذَا خَرَجَ الْإِمَامُ صَوًّا وَاصْفُفْهُمْ وَاسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ . متفق عليه .

١٣٨٥ - (٥) وهذا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِذَا قُلْتَ

نُصَاحِيكَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ : أَتُصِّبُ ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ ، فَقَدْ أَمُوتَ » . متفق عليه .

١٣٨٦ - (٦) وهو جارر ، قاله ذقال رسول الله ﷺ : « لَا يُقِيمُنَّ أَحَدُكُمْ نَهْأَهُ

يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، ثُمَّ يُخَالِفُ إِلَى مَقْعَدِهِ ، فَيَقْعُدُ فِيهِ ، وَلَعَلَّكَ يَقُولُ : افْسَحُوا » .

رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٣٨٧ - (٧) هو أبي سعيد ، وأبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه

وسلم : « مَنْ اغْتَسَلَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلَبَسَ مِنْ أَحْسَنِ ثِيَابِهِ ، وَمَسَّ مِنْ طَيِّبٍ

إِنْ كَانَ عِنْدَهُ ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ ، فَلَمْ يَنْخَطْ أَعْنَاقَ النَّاسِ ، ثُمَّ صَاحَى مَا كَتَبَ اللَّهُ لَهُ ،

ثُمَّ أَتَعَتَ إِذَا خَرَجَ إِمَامُهُ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ صَلَاتِهِ ؛ كَانَتْ كَفَّارَةً لِمَا بَيْنَهَا وَبَيْنَ

جُمُعَتِهِ الَّتِي قَبْلَهَا » . رواه أبو داود ^(١) .

١٣٨٨ - (٨) وهو أوس بن أوس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم .

« مَنْ غَسَّلَ ^(٢) يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَاغْتَسَلَ ، وَبَكَرَ وَبَتَكَرَ ^(٣) ، وَمَشَى رِجْلَ رَكْبٍ ،

(١) في د الطهارة ، (٣٤٣) ورجاله ثقات ، إلا أن محمد بن إسحاق مدلس ، وقد علمته ، لكن

قد صرح بالتحديث في رواية أحمد (٨١/٣) وكذا الحاكم (٢٨٣/١) وصححه ، ووافقه الذهبي .

(٢) قوله : غَسَّلَ ، أي جامع امرأته فأحوجها إلى الغسل ، وذلك يكون اغض اطرافه إذا خرج إلى الجمعة ، واغتسل بعد الجماع .

(٣) وبكسر : أي أوى الصلاة في أول وقتها ، وابتكر : أدرك أول الخطبة . من جامع الاصول ، (١٣٥) .

ودنا من الإمام واستمع ولم يأتع ، وكان له بكل خطوة عمل سنة : أجر صيامها وقيامها . رواه الترمذي^(١) ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٣٨٩ - (٩) وهى عبد الله بن سلام ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما على أحدكم إن وجد أن يتخذ ثوبين ليوم الجمعة - سوى ثوبي مهنته . » رواه ابن ماجه^(٢) .
١٣٩٠ - (١٠) ورواه مالك عن يحيى بن سعيد^(٣) .

١٣٩١ - (١١) وهى سمرة بن جندب ، قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« احضروا الذكر وادثوا من الإمام ؛ فإن الرجل لا يزال يتباعد حتى يؤخر في الجنة وإن دخلها . » رواه أبو داود^(٤) .

١٣٩٢ - (١٢) وهى [سهل بن]^(٥) معاذ بن أنس الجهني ، عن أبيه ، قال :
قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من تحطى رقاب الناس يوم الجمعة ، اتخذ جمرألى جهنم . » رواه الترمذي^(٦) وقال : هذا حديث غريب^(٧) .

(١) وقال (١٩٩/٣٦٨/٢) : حديث حسن وإسناده صحيح كما ينه في صحيح أبي داود ، (٣٧٢) .

(٢) الصواب ان يقال : رواه أبو داود ، فان هذا لفظه (١٠٧٨/٢٨٣/١) ورواه ابن ماجه (١٠٩٥/١) نحوه ، واسنادها صحيح .

(٣) في الموطأ ، (١٧/١١٠/١) من يحيى بن سعيد : أنه بلغه أن رسول الله ﷺ قال : وهذا مفضل .

(٤) في سننه ، (١١٠٨/٢٨٩/١) ورجاله ثقات غير يحيى بن مالك ، وهو الأزدي المتكفي أورده ابن أبي حاتم (١٩٠/٣/٤) ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً ، ومن طريقه أخرجه أحد أيضاً (١١/٥) والحاكم (٢٨٩/١) ، وقال : صحيح على شرط مسلم ، ووافقه الذهبي ، وأخرجه المنذري حيث أورد الحديث في التزيين (٢٥٥/١) من رواية الطبراني والاصمائي وغيرها ، وأشار لضعفه .

(٥) سقطت من جميع النسخ ، ولا بد من إتمامها كما في الترمذي وغيره .

(٦) وعلته أنه من رواية رشدين بن سعد ، عن زياد بن خالد ، وكلاهما ضعيف .

- ١٣٩٣ - (١٣) وعن معاوية بن أنس : أن النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن الحَبْوَةِ يوم الجمعة والإمام يخطبُ . رواه الترمذي^(١) ، وأبو داود .
- ١٣٩٤ - (١٤) وعن ابن عمر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا نَعَسَ أحدُكم يوم الجمعة ؛ فليتحوّلْ من مجلسه ذلك » . رواه الترمذي^(٢) .

الفصل الثالث

١٣٩٥ - (١٥) من نافع ، قال : سمعتُ ابنَ عمرَ يقولُ : نهى رسولُ اللهِ صلى اللهُ اللهُ عليه وسلم أن يقبِرَ الرجلُ الرجلَ من مقعده ويحس فيه . قبل الجمعة في الجمعة ؟ قال : في الجمعة وغيرها . متفق عليه .

١٣٩٦ - (١٦) وعن عبد الله بن عمرو . قال : قال رسولُ اللهِ صلى اللهُ اللهُ عليه وسلم : « يحضرُ الجمعةُ ثلاثةُ نفرٍ : فرجلٌ حضرَها بغيرِ قلبٍ ؛ فذلكَ حظُّه منها . ورجلٌ حضرَها بدعاةٍ ؛ فهو رجلٌ دعا اللهُ ، إن شاء أعطاهُ وإن شاء منعه . ورجلٌ حضرَها بانصاتٍ وسكوتٍ ولم يخطِّ رقبةً مسلمٍ ، ولم يؤذِ أحدًا ؛ فبني كفتارَهُ إلى الجمعة التي تليها وزيادَةُ ثلاثةِ أيَّامٍ ، وذلكَ بأنَّ اللهُ يقولُ : (من جاء بالحسنةِ فلهُ عشرُ

(١) وقال (٢/٣٩٠) : حديث حسن . قلت : وإسناده حسن . وله شهادات من حديث ابن عمرو عند ابن ماجه (١١٣٤) وجابر عند ابن عدي في الكامل ، (١/٢١٧) وإسنادهما ضعيف .

(٢) وقال (٢/٤٠٤) : حديث حسن صحيح . قلت : ووجه ثقات ، غير أن محمد بن اسحاق مدلس ، وقد عتقه ، لكن أخرجه أحمد (٣/٣٠٣-٣٠٥) عنه مصرحاً بالحدث في رواية صحيحة عنه ، وثبت الحديث والحمد لله .

أَسْتَأْذِنُهَا (١٧) . رواه أبو داود (٣) .

١٣٩٧ - (١٧) وعن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ تَكَاثَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِيمَانُ يَخْطُبُ ؛ فَهُوَ كَنَزَلِ الْخَمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا ، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ : أَنْصَبْ ؛ أَيْسَ لَهُ جَمْعَةٌ » . رواه أحمد (٣) .

١٣٩٨ - (١٨) وهو عبيد بن السباق ، مُرسلاً ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم في جُمُعَةٍ مِنَ الْجُمُعِ : « يَا مِشْرَ الْمَسْلُومِينَ إِنْ هَذَا يَوْمٌ جَعَلَهُ اللهُ عِيدًا ، فَاغْتَسِلُوا ، وَمَنْ كَانَ عِنْدَهُ طِيبٌ فَلَا يَضُرُّهُ أَنْ يَمَسَّ مِنْهُ ، وَعَلَيْكُمْ بِالسَّوَاكِ » . رواه مالك (١١) ، ورواه ابن ماجه عنه .

١٣٩٩ - (١٩) وهو عن ابن عباسٍ مُتَّصِلًا .

١٤٠٠ - (٢٠) وهو البراء ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « حَقًّا عَلَى الْمُسْلِمِينَ أَنْ يَتَسَلَّوْا » (١) يَوْمَ الْجُمُعَةِ ، وَلْيَمَسَّ أَحَدُهُمْ مِنْ طِيبٍ أَعْلَيْهِ ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلِلْمَاءِ لَهُ طِيبٌ » . رواه أحمد (٦) ، والترمذي وقال : هذا حديثٌ حسن .

(١) سورة الانعام ، الآية (١٦٠) ، وقامها : (من جاء بالحسنة لله عشر أمثالها ومن جاء بالسيئة فلا يجزي إلا مثلها وهم لا يظلمون) .

(٢) رقم (١١١٣) بإسناد حسن .

(٣) في « المسند » (٢٣٠/١) بإسناد ضعيف ، فيه مجاهد ، وهو ابن سبيد . قال الحافظ في « التقريب » : ليس بالقوي ، وقد تغير في آخره ، ولذلك أشار المنذري في « الترتيب » (٢٥٧/١) الى تضعيف الحديث .

(٤) في « الموطأ » (١١٣/٦٦/١) ، وإسناده موصل صحيح ، وقد وصله ابن ماجه (١٠٩٨) كما ذكر المصنف ، لكن فيه ضعيفان ، لكن له شاهد من حديث أبي هريرة في « المعجم الصغير » للطبراني (رقم ١١٢٧) ورجاله ثقات ، فالحديث به حسن أو صحيح .

(٥) في الاصل (تفتسلوا) والتصحيح من مخطوطة الحاكم .

(٦) في « المسند » (٢٨٢/٢٨٢/٤) والترمذي (٤٠٧/٢) وحسنه كما ذكر المصنف ، ولي سنده يزيد بن أبي زياد ، وهو الثوري الكوفي . قال الحافظ : ضعف كبير فتعجب وصار يتلقن .

(٤٥) باب الخطبة والصلاة

الفصل الأول

١٤٠١ - (١) عن أنسٍ : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُصلي الجمعة حين تميل الشمسُ . رواه البخاريُ .

١٤٠٢ - (٢) وعن سهل بن سعد ، قال : ما كنا نَقِيلُ^(١) ولا نَتَقَدَّى إلا بعد الجمعة . متفقٌ عليه .

١٤٠٣ - (٣) وعن أنسٍ ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا اشتد البردُ بكرَّ بالصلاة ، وإذا اشتد الحرُّ أبرد بالصلاة ، يعني الجمعة . رواه البخاريُ .

١٤٠٤ - (٤) وعن السائب بن يزيد ، قال : كانت النداء يوم الجمعة أوَّلَهُ إذا جلس الإمام على المنبر ، على هدير رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأبي بكرٍ ، وصهر ، فلما كان عثمانُ وكثرتُ الناسُ ، زاد النداء الثالث على الزوراء^(٢) . رواه البخاريُ .

١٤٠٥ - (٥) وعن جابر بن سمرة ، قال : كانت النبي صلى الله عليه وسلم خطبتان ، يجلسُ بينهما يقرأ القرآن ، ويُذكرُ الناسَ ، فكانتُ صلاته قصداً ، وخطبته قصداً . رواه مسلم .

(١) قيل : من القبيلة .

(٢) موضع في سوق المدينة .

١٤٠٦ - (٦) وعن عمار ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقولُ : « إنَّ طولَ صلاةِ الرجلِ وقصرَ خطبته - مِنبئةٌ ^(١) من فقهه ، فأطيلوا الصلاة ، واقصروا الخطبة ، وإنَّ من البيان سحراً » . رواه مسلم .

١٤٠٧ - (٧) وعن جابر ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا خطبَ امرأتَ عينا ، وعلا صوته ، واشتدَّ غضبه ، حتى كأنَّه منذرُ جيشٍ ، يقولُ : « صَبِّحْكُمْ وَوَسِّئْكُمْ » ، ويقولُ « بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةَ كِبَارَتَيْنِ » ويقرُفُ بين أصبعيه : السَّابِقَ وَالْوَسْطَى . رواه مسلم ^(٢) .

١٤٠٨ - (٨) وعن يعلى بن أمية ، قال : سمعتُ النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ على المنبرِ : (وَادْعُوا يَا مَالِكُ ابْنُ قَيْسِ عَلَيْنَا رَبِّكَ) ^(٣) . متفقٌ عليه .

١٤٠٩ - (٩) وعن أمِّ هشام بنت حارثة بن النعمان ، قالت : ما أخذتُ (قرآنَ) والقرآنَ المجيدِ) إلا عن لسان رسولِ الله صلى الله عليه وسلم ، يقرؤها كلُّ جمعةٍ على المنبرِ إذا خطبَ الناسَ . رواه مسلم .

١٤١٠ - (١٠) وعن عمرو بن حريث : أتت النبي صلى الله عليه وسلم خطباً وعليه عمامة سوداءُ فدأرختُ طرفيها بين كتفيه يوم الجمعة . رواه مسلم .

١٤١١ - (١١) وعن جابر ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم وهو يخطبُ :

(١) أي علامة .

(٢) في صحيحه ، (١١/٣) وقام الحديث عنده ، ويقول : « أما بعد فإن خير الحديث كتاب الله ، وخير الهدي هدي محمد ، وشر الأومر محدثاتها ، وكل بدعة ضلالة ، ثم يقول : أنا أولى بكل مؤمن من نفسه ، من ترك مالا فليأمله ، ومن ترك ديناً أو ضياعاً فليأبه » .

(٣) سورة الزخرف ، الآية ٧٧ ، وقامها (وادعوا يا مالِكُ ابْنُ قَيْسِ عَلَيْنَا رَبِّكَ) قال : إنكم ما كُنتون .

« إذا جاء أحدكم يوم الجمعة والامام يخطب ، فليركع ركعتين وليتجوّزَ فيها » .
رواه مسلم .

١٤١٢ - (١٢) وهو أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من أدرك ركعة من الصلاة مع الإمام فقد أدرك الصلاة كلها » . متفق عليه .

الفصل الثاني

١٤١٣ - (١٣) من ابن عمر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطبُ نطبتين ، كانت يجلسُ إذا صعد المنبرَ حتى يفرغ ، إراه المؤذّن ، ثم يقوم فيخطبُ ، ثم يجلسُ ولا يتكلمُ ، ثم يقوم فيخطبُ . رواه أبو داود ^(١) .

١٤١٤ - (١٤) وهو عبد الله بن مسعود ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا استوى على المنبر ، استقبلناه بوجوهنا . رواه الترمذي وقال : هذا حديث لا نعرفه إلا من حديث محمد بن الفضل ، وهو ضيفٌ ذاهبٌ الحديث ^(٢) .

(١) هي « سننه » (رقم ١٠٩٢) بإسناد ضعيف ، فيه العمري ، وهو عبد الله بن عمرو بن حفص العمري الكبير ، وهو ضعيف كما في « التقريب » .

(٢) لانه منهم بالكذب ، وماه به الامام أحمد وابن معين وغيرهما ، لكن يبدو ان معنى الحديث صحيح ، فراجع « فتح الباري » (٣٣٢ - ٣٣٣) .

الفصل الثالث

١٤١٥ - (١٥) عن جابر بن سمرّة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يخطب قائماً ، ثم يجلس ، ثم يقوم فيخطب قائماً ، فمن بكأ أنه كان يخطب جالساً فقد كذب ، فقد^(١) والله صليتُ معه أكثر من ألفي صلاة^(٢) . رواه مسلم .

١٤١٦ - (١٦) وعن كعب بن عجرة : أنه دخل المسجد وعبد الرحمن بن أمّ الحكم يخطب قائماً ، فقال : انظروا إلى هذا الخبيث يخطب قائماً ، وقد قال الله تعالى : (وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُوا إِلَيْهَا وَتَرَكَوْكَ قَائِمًا)^(٣) . رواه مسلم .

١٤١٧ - (١٧) وعن حمارة بن ربيعة : أنه رأى بشر بن مروان على المنبر رافعاً يديه ، فقال : قبح الله هاتين اليدين . لقد رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم ما يزيد على أن يقول بيده هكذا ، وأشار بأصبعه المسبحة . رواه مسلم .

١٤١٨ - (١٨) وعن جابر ، قال : لما استوى رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم الجمعة على المنبر ، قال : « اجلسوا » ، فسمع ذلك ابن مسعود ، فجلس على باب المسجد ، فرآه رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال : « تعال يا عبد الله بن مسعود » .

(١) في مخطوطة الحاكم (قعد) .

(٢) ليس المراد بقوله (أكثر من ألفي صلاة) صلاة الجمعة ، لأنه صلى الله عليه وسلم صلى الجمعة يوم قدومه المدينة في عشر سنين ، ولم يبلغ ذلك إلا نحو خمسمائة . بل المراد الصلوات الخمس ، والمراد بيان كثرة صحبته . ذكره الشيخ الهذلي رحمه الله .

(٣) سورة الجمعة ، الآية (١١) .

رواه أبو داود^(١).

١٤١٩ - (١٩) وهو أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تمنّ أدرك من الجنة ركعةً فليُصلِّ إليها أخرى ، ومن فاتت الركعتان فليُصلِّ أربعمائة أو قال : « نضهره » . رواه الدارقطني^(٢) .



(١) في « سننه » (و لم ١٠٩١) وقال : المعروف مرسل . قلت : ورساله ثقات ، غير أن ابن جوع مدلس كما قال الدارقطني وغيره ، وقد عنعنه .
 (٢) في « سننه » (س ١٦٧) بإسناد ضعيف ، فيه بائس الزيات ، وهو ضعيف جداً ، انتهى ابن حبان بالوضع ، وقد تابعه جماعة من الضعفاء عند الدارقطني وغيره . وله طرق وشواهد كلها ضعيفة ، وبعضها أشد ضعفاً من بعض ، انظر ، تلخيص الحبير ، (س ١٢٦ - ١٢٧) .

(٤٦) باب صلاة الخوف

الفصل الأول

١٤٢٠ - (١) عن سالم بن عبد الله بن عمر، عن أبيه، قال: غزوت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم قبيل نجد، فوازينا المدو، فصافقنا لهم، فقام رسول الله صلى الله عليه وسلم يُصلي لنا، فقامت طائفة معه، وأقبلت طائفة على المدو، وركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمن معه، وسجد سجدتين، ثم انصرفوا مَكَانَ الطائفة التي لم تُصل، فجاؤوا، فركع رسول الله صلى الله عليه وسلم بهم ركعة، وسجد سجدتين، ثم سلم، فقام كل واحد منهم، فركع لنفسه ركعة، وسجد سجدتين. وروى نافع نحوه^(١) وزاد: فإن كان خوف هو أشد من ذلك صأوا رجالاً، قياماً على أقدامهم، أو ركبانا مُستقبلي القبلة، أو غير مُستقبليها، قال نافع: لا أرى ابن عمر ذكر ذلك إلا عن رسول الله صلى الله عليه وسلم. رواه البخاري.

١٤٢١ - (٢) وهو يزيد بن رومان، عن صالح بن خواتم، عن علي بن عبد الله بن عثمان، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم يوم ذات الرقاع صلاة الخوف: أن طائفة صفت منه، وطائفة وجاه المدو، فصلى بالتي معه ركعة، ثم ثبت قائماً، وأنشأوا

(١) أي عن ابن عمر

لأنفسهم ، ثم انصرفوا ، فصفوا أوجاه العدو ، وجاءت الطائفة الأخرى ، فصلّى بهم الرّكعة التي بقيت من صلاته ، ثم ثبت جالساً وأتموا لأنفسهم ، ثم سلم بهم . متفق عليه .

وأخرج البخاري بطريق آخر عن القاسم ، عن صالح بن خوات ، عن سهل بن أبي حنيفة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم .

١٤٢٢ - (٣) وعن جابر ، قال : أتينا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم حتى إذا كنا بذات الرقاع ، قال ^(١) : «كُنَّا إِذَا آتَيْنَا عَلَى شَجَرَةٍ ظَلِيلَةٍ تَرَكْنَاهَا لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، قَالَ : فَجَاءَ رَجُلٌ مِنَ الْمُشْرِكِينَ ^(٢) وَسَيْفُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ نَمَاتُ شَجَرَةٍ ، فَأَخَذَ سَيْفَ نَبِيِّ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَأَخْرَجَهُ ، فَقَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : اتَّخَفْتَنِي ؟ قَالَ : « لَا » . قَالَ : فَمَنْ نَمَّكَ مِنِّي ؟ قَالَ : « اللَّهُ نَمَّكَ مِنِّي » ^(٣) ، قَالَ : فَهَدَّاهُ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، فَغَمَدَ السَّيْفَ وَعَلَّقَهُ ، قَالَ : فَنُودِيَ ^(٤) بِالصَّلَاةِ : فَصَلَّى بِطَائِفَةٍ رَكْعَتَيْنِ ، ثُمَّ تَأَخَّرُوا ، وَصَلَّى بِالطَّائِفَةِ الْآخَرَى رَكْعَتَيْنِ . قَالَ : فَكَانَتْ لِرَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَرْبَعُ رَكْعَاتٍ ، وَلِلْقَوْمِ رَكْعَتَانِ . متفق عليه .

(١) ذليل ، هي اسم شجرة في موضع الفزوة ، سميت بها ، وقيل : لأن أقدامهم نقت من المني فلنوا عليها الخرق ، وقيل : هي جبل به سواد وبياض وحررة : وكانها رقاع في الجبل ، والاصح أنه موضع كما في معجم البلدان ، لياقوت الحموي ، وبؤيد ما وجسه قول أبي هريرة : خرجنا مع رسول الله ﷺ إلى نجد حتى إذا كنا بذات الرقاع من نخل الحديث ، رواه أبو داود (١٢٤١) ورجاله ثقات . ونخل ، سيأتي أنه موضع ، فذات الرقاع موضع أيضاً ، ولكنه أحسن من (نخل) .

(٢) هو غورث بن الحارث . كما في مسند أحمد ، ٣٩٠ ، ٣٩١ ، مسند صحيح .

(٣) زاد أحمد : فسقط السيف من يده ، فأخذه رسول الله ﷺ فقال : « من نَمَّكَ مِنِّي ؟ قَالَ :

« كُنْ خَيْرَ أَخِي » ، وسنده صحيح كما تقدم .

(٤) في مخطوطة الحاكم : ونودي .

١٤٢٣ - (٤) وهذا ، قال : صلى رسول الله صلى الله عليه وسلم صلاة الخوف ، فصفنا خلفه صفين ، والمدى بيننا وبين القبلة ، فكبر النبي صلى الله عليه وسلم وكبرنا جميعاً ، ثم ركع وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ، ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود والصف الذي يليه ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي صلى الله عليه وسلم السجود وقام الصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود ، ثم قاموا ، ثم تقدم الصف المؤخر ، وتأخر المقدم ، ثم ركع النبي صلى الله عليه وسلم وركعنا جميعاً ، ثم رفع رأسه من الركوع ورفعنا جميعاً ، ثم انحدر بالسجود ، والصف الذي يليه الذي كان مؤخرًا في الركعة الأولى ، وقام الصف المؤخر في نحر العدو ، فلما قضى النبي ﷺ السجود والصف الذي يليه ، انحدر الصف المؤخر بالسجود فسجدوا ، ثم سأم النبي ﷺ وسأما جميعاً . رواه مسلم

الفصل الثاني

١٤٢٤ - (٥) من جابر : أن النبي ﷺ كان يُصلي بالناس صلاة الظهر في الخوف بين يمين نخل^(١) ، فصلى بطائفة ركعتين ، ثم سأم ، ثم جاء طائفة أخرى ، فصلى بهم ركعتين ، ثم سلم . رواه في « شرح السنة »^(٢) .

(١) اسم موضع بين مكة والطائف .

(٢) ورواه الدارقطني (١٨٦) ثم منه ، والنسائي (٣٨١/١) مختصراً ، وفيه الحسن البصري

وفد عنه ، ورواه البيهقي (٢٥٩/٣) عنه ، وقال : إنه اختلف عليه في إسناده .

الفصل الثالث

١٤٢٥ - (٦) عن أبي هريرة : أن رسول الله صلى الله عليه وسلم نزل بين
 ضبئان^(١) وعسفان ، فقال المشركون : لمؤلاء صلاة هي أحب إليهم من آياتهم
 وأبنائهم ، وهي العصر ، فأجهجوا أمرهم ، فتميلوا عليهم ميلة واحدة ، وإن جبريل
 أتى النبي ﷺ فأمره أن ينقسم أصحابه شطرين ، فيصلي بهم ، وتقوم طائفة
 أخرى وراءهم وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم ، فتكون لهم ركعة ، ولرسول الله ﷺ
 ركعتان . رواه الترمذي^(٢) ، والنسائي .



(١) موضع أو جبل بين الحرمين . و (عسفان) موضع على مخرجين من مكة
 (٢) في التفسير ، (١٧٠/٢) والنسائي (٢٣٠/١) ، وقال الترمذي : حديث حسن . قلت
 بل هو صحيح لأن أسناده حسن ، وله شاهد من حديث جابر عند أحمد (٣٧٤/٣) ورجاله ثقات

(٤٧) باب صلاة العيدين

الفصل الأول

١٤٢٦ - (١) عن أبي سعيد الخدري، قال: كان النبي ﷺ يخرج يوم الفطر والأضحى إلى المصلى، فأول شيء يبدأ به الصلاة، ثم ينصرف، فيقوم مقابل الناس، والناس جلوس على صفوفهم، فيعظهم، ويوصيهم، ويأمرهم، وإن كان يريد أن يقطع بنا قطعاً، أو يأمر بشيء أمر به، ثم ينصرف، متفق عليه.

١٤٢٧ - (٢) وعن جابر بن سمرة، قال: صليت مع رسول الله ﷺ الميدين غير مرتين ولا مرتين بغير أذان ولا إقامة. زواه مسلم.

١٤٢٨ - (٣) وعن ابن عمر، قال: كان رسول الله ﷺ وأبو بكر وعمر يصلون الميدين قبل الخطبة. متفق عليه.

١٤٢٩ - (٤) وسئل ابن عباس: أشهدت مع رسول الله ﷺ الميدين؟ قال: نعم، خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم فصلى، ثم خطب، ولم يذكر أذاناً ولا إقامة، ثم أتى النساء فوعظهن، وذكرهن، وأمرهن بالصدقة، فرأينهم يهوين إلى آذانهم وحلوقهم يدفعن إلى بلال، ثم ارتفع هو وبلال إلى بيته. متفق عليه.

١٤٣٠ - (٥) وعن ابن عباس: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى يوم الفطر

رَكْمَتَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا . متفق عليه .

١٤٣٦ - (٦) وعن أم عطية ، رضي الله عنها ، قالت : « امرنا أن نخرج الحيض يوم العيدين ، وذوات الخدور ، فيشهدن جماعة المسلمين ودعوتهم ، وتعتزل الحيض عن مصلاتهم » ، قالت امرأة : يا رسول الله ! إحدانا ليس لها جلباب ، قال : « لتلبسها صاحبها من جلبابها » . متفق عليه .

١٤٣٧ - (٧) وعن عائشة ، قالت : « إن أبا بكر دخل عليها وعندها جاربتان في أيام منى تدفقان وتضربان ، وفي رواية : تغنيان بما نقولت الأصار يوم بئس ، والنبي ﷺ متمشٍ شوبه ، فانهرهما أبو بكر ، فكشف النبي ﷺ عن وجهه ، فقال : « دعهما يا أبا بكر ، فاتتها أيام عيد - وفي رواية : يا أبا بكر ! إن أكل قوم عيداً ، وهذا عيدنا » . متفق عليه .

١٤٣٨ - (٨) وعن أنس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يبدؤ يوم القدر حتى يأكل تمرات ، ويأكلهن وتراً . رواه البخاري .

١٤٣٩ - (٩) وعن جابر ، قال : كان النبي ﷺ إذا كان يوم عيد خالف الطريق . رواه البخاري .

١٤٤٥ - (١٠) وعن البراء ، قال : خطبنا النبي ﷺ يوم النحر فقال : « إن أول ما بدأ به في يومنا هذا أن نصلي ، ثم نرجع فنحز ، فمن فعل ذلك فقد أصاب سؤننا ، ومن ذبح قبل أن نصلي ^(١) ، فإنه هو شاة لحم عجله لأهله ، ليس من النسك في شيء » . متفق عليه .

١٤٣٦ - (١١) وعن جندب بن عبد الله البجلي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ، ومن لم يذبح حتى صابنا ، فليذبح على

(١) الاصل : بعلي ، والتصحيح من النسخ الاخرى .

اسم الله . متفق عليه .

١٤٣٧ - (١٢) وهو البراء ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من ذبح قبل الصلاة ، فإنما يذبح لنفسه ، ومن ذبح بعد الصلاة ، فقد تم نُسكُه وأصاب سنة المسلمين » . متفق عليه .

١٤٣٨ - (١٣) وعن ابن عمر ، قال : كان رسول الله ﷺ يذبح وينحر بالمصلى . رواه البخاري .

الفصل الثاني

١٤٣٩ - (١٤) عن أنس ، قال : قدم النبي صلى الله عليه وسلم المدينة ، ولهم يومان يلعبون فيهما ، فقال : « ما هذان اليومان ؟ » قالوا : « كنا نلعب فيهما في الجاهلية » فقال رسول الله ﷺ : « قد أبدلكم الله بهما خيراً منهما : يوم الأضحى ، ويوم الفطر » . رواه أبو داود ^(١) .

١٤٤٠ - (١٥) وعن بُرَيْدَةَ ، قال : كان النبي ﷺ لا يخرج يوم الفطر حتى يطعمهم ، ولا يطعمهم يوم الأضحى حتى يُصلي . رواه الترمذي ^(٢) ، وابن ماجه ، والدارمي .

١٤٤١ - (١٦) وعن كثير بن عبد الله ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ

(١) رقم (١١٣٤) واسناده صحيح .

(٢) وقال (٤١٦٠٢) : حديث غريب ، قلت : واسناده صحيح ، ورجال ثقات معروفون غير ثواب بن تينة ، وفد روى عنه جماعة ، وولاه غير واحد من الأئمة ، فلا يبرر التوقف عن قبول حديثه .

كثير في العيدين في الأولى سبماً قبل القراءة ، وفي الآخرة خمساً قبل القراءة .
رواه الترمذي^(١) ، وابن ماجه ، والدارمي .

١٤٤٣ - (١٧) وعن جعفر بن محمد ، مُرسلاً ، أن النبي صلى الله عليه وسلم وأبا بكر وعمر كبروا في العيدين والاسنقاء سبماً وخمساً ، وصلوا قبل الخطبة ، وجهرُوا بالقراءة . رواه الشافعي^(٢) .

١٤٤٣ - (١٨) وعن سعيد بن العاص^(٣) ، قال : سألتُ أبا موسى وحذيفة : كيف كان رسولُ الله ﷺ يكبرُ في الأضحية والفطر ؟ فقال أبو موسى : كان يكبرُ أربعاً تكبيراً على الجنائز . فقال حذيفة : صدقَ . رواه أبو داود^(٤) .

١٤٤٤ - (١٩) وعن البراء ، أن النبي ﷺ نَوِيَ يومَ العيد قَوْماً فخطبَ عليه . رواه أبو داود^(٥) .

١٤٤٥ - (٢٠) وعن عطاء ، مُرسلاً ، أن النبي ﷺ كان إذا خطبَ يمتدُّ على عُنُقَتِهِ اعْتِمَاداً . رواه الشافعي^(٦) .

(١) وقال (٤١٦/٢) : حديث حسن ، وهو أحسن شيء روي في هذا الباب عن النبي عليه السلام . قلت اسناده ضعيف جداً من أجل كثير هذا ، فإنه منهم ، لكن الحديث قوي بشواهد كثيرة ، وهي مذكورة في كتب التنوير .

(٢) في مسنده (ص ١٣) وهو مع إرساله ضعيف جداً ، لأنه من روايته عن إبراهيم بن محمد وهو ابن أبي يحيى الأسلمي ، وهو منهم ومن طريقه أيضاً رواه عن علي موقوفاً عليه .

(٣) ليس الحديث من رواية سعيد هذا ، بل من رواية أبي عاتقة ، جلس لأبي هريرة أن سعيد بن العاص سأل أبا موسى الأشعري وحذيفة بن اليان ... كذا هو في « السنن » (١١٥٣) .

(٤) واسناده ضعيف ، لأن أبا عاتقة المذكور غير معروف كما قال الذهبي .

(٥) رقم (١١٤٥) بسند ضعيف فيه أبو جناب ، واسمه يحيى بن أبي حبة ، قال الحافظ : ضعفوه لكثرة تدليسهم .

(٦) في مسنده (٤٤) وهو مع إرساله وإمراً جداً ، فيه إبراهيم المذكور قوياً عن ليد ، وهو ابن أبي سلمة ، وهو ضعيف .

١٤٤٦ - (٢١) وعن جابر ، قال : شهدتُ الصلاةَ مع النبي صلى الله عليه وسلم في يوم عيد ، فبدأ بالصلاة قبل الخطبة ، بنيرِ أذانٍ ولا إقامة ، فلما قضى الصلاة قام منكثاً^(١) على بلال ، فحمد الله وأثنى عليه ، ووعظ الناس ، وذكرهم ، وحسبهم على طاعته [ثم قال :]^(٢) ومضى إلى النساءِ معه بلالٌ ، فأمرهنُ بتقوى الله ، ووعظهن ، وذكرهن^(٣) . رواه النسائي^(٤) .

١٤٤٧ - (٢٢) وعن أبي هريرة ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا خرج يوم العيد في طريقٍ رجع في غيره . رواه الترمذي^(٥) ، والدارمي .

١٤٤٨ - (٢٣) وهذا ، أنه أصابهم مطرٌ في يوم عيدٍ ، فصلى بهم النبي صلى الله عليه وسلم صلاة العيد في المسجد . رواه أبو داود ، وابن ماجه^(٦) .

١٤٤٩ - (٢٤) وعن أبي الحواريث ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كتب إلى عمرو بن حزم وهو بنجران^(٧) عجّل الأضحية ، وأخر الفطر ، وذكر الناس .

(١) في ، النسائي ، (متوسكثاً)

(٢) زيادة من النسائي

(٣) وقامه عند النسائي : وحمد الله وأثنى عليه ، ثم حشون على طاعته ، ثم قال : تصدقن فإن أكثر كن حطب جهنم ، فقالت امرأة من سفلة النساء سفهاء الغنم : بم يا رسول الله ؟ قال : تكفرون الشكاة ، وتكفرون العشير ، فجمعن بزمن فلاننهم وأقراطهن وخواتهن ، يذفنهن في ثوب بلال يتصدقن به :

(٤) في سننه ، (٢٣٣/١) واستاده صحيح على شرط مسلم ، وقد أخرجه في صحيحه ، (١٩/٣) نحوه كلامه من طريق عبد الملك بن أبي سليمان عن عطاء عن جابر . وهو في الصحيحين ، من طريق أخرى عن عطاء به مختصراً .

(٥) في سننه ، (٤٣٤/٢ - ٤٢٥) وقال : حديث حسن قلت : بل صحيح ، فإن له شواهد كثيرة ، بعضها في البخاري .

(٦) [- ناده ضعيف ، كما بينته في رسائتي ، صلاة العيدين]

(٧) بلد في اليمن من ناحية مكة . معجم البلدان .

رواه الشافعي^(١).

١٤٥٠ - (٢٥) وعن أبي حمير بن أنس ، عن عمومة له من أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم أن ركبا جاءوا إلى النبي صلى الله عليه وسلم يشهدون أنهم رأوا الهلال بالأمس ، فأمرهم أن يفتروا ، وإذا أصبحوا أن يفتدوا إلى مصلأهم . رواه أبو داود^(٢) ، والنسائي .

الفصل الثالث

١٤٥١ (٢٦) عن ابن جريج ، قال : أخبرني عطاء عن ابن عباس ، وجابر بن عبد الله ، قالا : لم يكن يؤذن يوم الفطر ولا يوم الأضحى ، ثم سألته - يعني عطاء - بعد حين عن ذلك ، فأخبرني ، قال : أخبرني جابر بن عبد الله أن لا أذان للصلوة يوم الفطر حين يخرج الإمام ، ولا بعد ما يخرج ، ولا إقامة ولا نداء ولا شيء ، لا نداء يومئذ ولا إقامة . رواه مسلم .

١٤٥٢ (٢٧) وعن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يخرج يوم الأضحى ويوم الفطر فيبدأ بالصلوة ، فإذا صلى صلاته ، قام فأقبل على الناس ، وم جلس في مصلأهم ، فإن سكنت له حاجة ينمى ذكره للناس ، أو كانت له حاجة ينير ذلك أمرهم بها ، وكان يقول : « تصدقوا ، تصدقوا ، تصدقوا » ، وكان أكثر من تصدق النساء . ثم ينصرف ، فلم يرأى كذلك حتى كان مروان بن

(١) وفيه ابراهيم بن محمد المنذم (١١٤٣) .

(٢) رقم (١١٥٧) وسنده صحيح .

الحكم ، فخرجتُ مُخَاصِراً^(١) مروانَ حتى أتيتُنا المُصَلِّي ، فإذا كثيرٌ منُ الصَّلَاتِ قدُ
 بنى منبراً من طينٍ ولبنٍ ، فإذا مروانُ يُنازِعُنِي يده ، كأنَّه يُجْرِي نَحْوَ المنبرِ وأنا
 أُجرُهُ نَحْوَ الصَّلَاةِ ، فلَمَّا رأيتُ ذلكَ ، منهُ قلتُ : أينَ الابتداءُ بالصَّلَاةِ ؟ فقال : لا
 يا أبا سعيدٍ ! قدُ تَرَكْتُ ما تعلمُ . قلتُ : كلاً والذي نفسي بيده لا تأتونَ بخيرٍ مما أعلمُ ،
 ثلاثَ مرارٍ ، ثمَّ انصرفَ . [رواه مسلم] ^(٢)



(١) المُخَاصِرَةُ أن يأخذ رجل بيد رجل آخر وهما ماشيان ، ويد كل واحد منهما ضد خصم صاحبه . كما في : النهاية .
 (٢) ساقطة من مخطوطة الحاكم .

(٤٨) باب في الأضحية

الفصل الأول

١٤٥٣ - (١) من أنسٍ ، قال : ضحى رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بكبشينِ مُلحينِ أقرنينِ ، ذبحهما بيدهِ وصحى وكبّرَ ، قال : رأيتُهُ واضماً قدمه على صفاحيهما^(١) ويقولُ : « بسمِ اللهِ واللهِ أكبرُ » . متفق عليه .

١٤٥٤ - (٢) وهو عائشةُ ، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم أمرَ بكبشٍ أقرنَ ، يطأ في سوادٍ وببركٍ في سوادٍ وينظرُ في سوادٍ^(٢) ، فأُتيَ به ليُضحىَ به ، قال : « يا عائشةُ أهلبى المُدَيَّةُ » ، ثم قال : « اشحذِيها بحجرٍ » ، ففعلتُ ، ثم أخذها وأخذَ الكبشَ ، فأضجتهُ ثم ذبحه ، ثم قال : « بسمِ اللهِ ، اللهم تقبلْ من محمدٍ وآلِ محمدٍ ومن أُمَّةِ محمدٍ »^(٣) ، ثم ضحىَ به . رواه مسلم .

١٤٥٥ - (٣) وهو جابرٌ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « لا تذبحُوا إلا مُسِنَّةً^(٤) ، إلا أن يمسرَ عليكم ؛ فذبحُوا جذعةً من الضأنِ » . رواه مسلم .

(١) جمع ضحج ، وهو الجنب .

(٢) قوله يطأ في سوادٍ : أي يطأ الأرض . ويحى في سوادٍ : أي رجلاه سوداوان . وببركٍ في سوادٍ : أي كان بطنه وصدوره أسود . وينظر في سوادٍ : أي أسود العين . كذا قال الطيبي .

(٣) أي من ذبح منهم ، أو المراد المشاركة في التواب مع الأمة ، لأن الرأس الواحد من الغنم لا يستغني عن أكثر من بيت واحد اتفاقاً .

(٤) هي الثبيثة من كل شيء من الابل والبقر والغنم ، وهي من الغنم والبقر ما دخل في السنة الثالثة ، ومن الابل ما دخل في السادسة .

١٤٥٦ - (٤) وعن عتبة بن عامر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهُ غنماً يقسمها على صحابته صحابياً ، ففي عتود^(١) ، فذكره لرسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : « ضحُ به أنت » - وفي رواية - قلتُ : يا رسول الله ! أصابني جدعٌ ، قال : « ضحُ به » . متفق عليه .

١٤٥٧ - (٥) وعن ابن عمر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يذبحُ وينحرُ بالصلى . رواه البخاري^{*} .

١٤٥٨ - (٦) وعن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « البقرةُ عن سبعةٍ والحزورُ عن سبعةٍ » . رواه مسلم ، وأبو داود ، واللفظُ له^(٢) .

١٤٥٩ - (٧) وعن أم سلمة ، قالت : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « إذا دخلَ العشرُ وأرادَ بعضُكم أن يضحِّيَ فلا يمَسَّ من شعره وبشره شيئاً » ، - وفي رواية : « فلا يأخذنَّ شراً ، ولا يقتلنَّ ظفراً » ، - وفي رواية : « من رأى هلالَ ذي الحجةِ وأرادَ أن يضحِّيَ ، فلا يأخذ من شعره ولا من أظفاره » . رواه مسلم .

١٤٦٠ - (٨) وعن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أيامَ العملُ الصالحُ فيهنَّ أحبُّ إلى الله من هذه الأيامِ العشرةِ » ، قالوا : يا رسولَ الله ! ولا الجهادُ في سبيلِ الله ؟ قال : « ولا الجهادُ في سبيلِ الله إلا رجلٌ خرجَ بنفسه وماله فلم يرجعْ من ذلك بشيء » . رواه البخاري^{*} .

(١) هو المغفر من أولاد العز إذا قوي وأتى عليه حول .

(٢) ورواه الترمذي أيضاً (٢٨٤/١) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وقد صح أن البعير يمزيء عن حشرة ، وبه قال إسحاق بن راهويه ، واحتج بحديث ابن عباس الآتي (١٤٦٩) .

الفصل الثاني

١٤٦١ - (٩) من جابر ، قال : ذبح النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم يوم الذبيح كبشين أقرنين أمانين موجووين^(١) ، فذبحهما قال : « إني وجهت وجهي للذي فطر السموات والأرض على ملة إبراهيم حنيفاً وما أنا من المشركين ، إن صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين ، لا شريك له ، وبذلك أمرت وأنا من المسلمين ، اللهم منك ولك ، عن محمد وأمنه ، بسم الله ، والله أكبر » ، ثم ذبح . رواه أحمد^(٢) ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي . وفي رواية لأحمد^(٣) ، وأبي داود ، والترمذي : ذبح بيده وقال : « بسم الله والله أكبر ، اللهم هذا عني وعمن لم يضح من أمتي » .

١٦٤٢ - (١٠) من حنبل ، قال : رأيت عنيماً [رضي الله عنه]^(١) يضحى بكبشين ، فقلت له : ما هذا ؟ فقال : « إن رسول الله ﷺ أوصاني أن أضحي عنه ، فأنا أضحي

(١) أي خصين .

(٢) في « المسند » (٢٧٥/٣) وأبو داود (٢٧٩٥) وابن ماجه (٣١٢١) والدارمي (٧٥/٢) - (٧٦) من طريق أبي عيانش عن جابر . وأبو عيانش هذا ، هو المغافري المصري ولم يوثقه أحد ، وأشار الحفاظ في التوريب ، إلى تلبين حديثه . ووقع في طريق ابن ماجه وحده أنه الزورتي ، وهذا آخر ، لكن السند بذلك ضعيف : فيه اسماعيل بن عيانش وهو ضعيف غير روايته عن الشاميين وهذه منها . ثم إن قوله في الحديث : على ملة إبراهيم . لم يرد إلا في رواية أبي داود ، وهي شاذة عندي وكانها مدرجة ، والله أعلم .

(٣) في « المسند » (٣٦٢، ٣٥٦/٣) وأبو داود (٢٨١٠) والترمذي (٢٨٧/١) وقال : حديث غريب من هذا الوجه ، والمطلب بن عبد الله بن حنبل يقول : إنه لم يسمع من جابر . قلت : ثم هو على ذلك كثير التلبيس ، كما قال الحفاظ ، وقد ضمنه ، فالسند ضعيف .
(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم .

عنه . رواه أبو داود^(١) ، وروى الترمذي نحوه .

١٤٦٣ - (١١) وعن علي ، قال : أمرنا رسول الله ﷺ أن نستشرف العين والأذن^(٢) ، وألا نضحى بمقابله ولا مدبرة^(٣) ، ولا شرقاً ولا خرقاً^(٤) . رواه الترمذي^(٥) ، وأبو داود ، والنسائي ، والدارمي ، وانتهت روايته إلى قوله : والأذن .

١٤٦٤ - (١٢) وهذه ، قال : نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن نضحى بأعصاب القرن والأذن . رواه ابن ماجه^(٦) .

(١) رقم (٢٧٩٠) والترمذي (٢٨٢/١) وقال : حديث غريب ، لا يعرفه إلا من حديث شريك . قلت : وهو ضعيف لسوء حفظه ، وشيخه أبو الحسن مجهول ، كما قال الحافظ الذهبي ، ومن هذا الوجه رواه أحمد (١٥٠/١) .

(٢) أي نظار اليها وتأمل في سلامتها .

(٣) هي التي قطع من قبل أذنها شيء ثم ترك معلقاً من مدها . وعكسها المدبرة ، وهي التي قطع من دبرها وترك معلقاً من مؤخرها .

(٤) الشرقاء مشقوفة الأذن طولاً . والخرقاء مشقوفة الأذن تقباً مستديراً .

(٥) في مسنده ، (٢٨٣/١) وأبو داود (٢٨٠٤) . والنسائي (٢٠٣/٢ - ٢٠٤) ، والدارمي (٧٧/٢) وقال الترمذي : حديث حسن صحيح . وقال البخاري : لم يثبت رحمه . قلت : وفي إسناده أبو اسحاق ، وهو عمرو بن عبد الله الديلمي وكان اختلط ، وليس في رواية هذا الحديث عنه من حدث عنه قبل الاختلاط . لكن المجلة الأولى منه طريقها عند ابن ماجه (٣١٤٣) غير هذه ، وإسنادهما حسن ، وهو رواية للنسائي ، وسائر الحديث عند ابن ماجه (٣١٤٢) من الوجه الأول . وكذلك رواه أحمد من الوجوه (١/٨٠ ، ١٠٩ ، ١٠٥ ، ١٠٨ ، ١٢٥ ، ١٢٨ ، ١٢٩ ، ١٥٢) ، والمجلة الأولى عنده طريق ثالث (١٣٢/١) .

(٦) أي كسور القرن مقطوع الأذن .

(٧) رقم (٣١٤٥) وكذلك أحمد (١/٨٣ ، ١٢٧ ، ١٢٩ ، ١٣٧ ، ١٥٠) ، وأبو داود (٢٨٠٥) والنسائي (٢٠٤/٢) والدارمي (٧٧/٢) . والترمذي (٢٨٤/١) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : وفيه جري بن كليب . قال أبو حاتم : شيخ لا يمتنع بحديثه . ووثقه ابن حبان والعليني ، وأشار الحافظ إلى تليين حديثه .

١٤٦٥ - (١٣) وعن البراء بن عازب ، أن رسول الله ﷺ سئل : ماذا يُسْتَعْمَى مِنَ الضَّحَايَا ، فَأَشَارَ بِيَدِهِ فَقَالَ : « أَرْبَعًا : الْمَرْجَاءُ الْبَيْتَنُ ظَلَمَهَا ^(١) ، وَالْمَوْرَاءُ الْبَيْتَنُ عَوْرَتُهَا ، وَالْمَرِيضَةُ الْبَيْتَنُ مَرَضُهَا ، وَالْمَجْفَاءُ الَّتِي لَا تُشْقَى » ^(٢) . رواه مالك ^(٣) ، وأحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي .

١٤٦٦ - (١٤) وعن أبي سعيد ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُضْحِي بِكَبْشٍ أَقْرَبَ فَحِيلٍ ^(١) ، يَنْظُرُ فِي سَوَادِهِ ، وَيَأْكُلُ فِي سَوَادِهِ ، وَيَمْشِي فِي سَوَادِهِ . رواه الترمذي ^(٢) ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٤٦٧ - (١٥) وعن مجاشع من بني سليم ، أن رسول الله ﷺ كَانَ يَقُولُ : « إِنَّ الْإِنْسَانَ الْجَذَعُ يُؤْفَى مِمَّا يُؤْفَى مِنْهُ الثَّنِي » ^(١) . رواه أبو داود ^(٢) ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٤٦٨ - (١٦) وعن أبي هريرة ، قال : سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ : « نِعِمَّتْ

(١) أي عوجها .

(٢) أي لا تقى لها . والنقي : الشحم .

(٣) في « الموطأ » ، (١ / ٤٨٢ / ٢) وعن الدارمي (٧٦ / ٢) وفي إسنادهما انقطاع بتبين من كتب الآخرون ، وقال الترمذي (٢٨٣ / ١) : حديث حسن صحيح . قلت : وإسناده صحيح ، وقول ابن المنيني أن سليمان بن عبد الرحمن الدمشقي لم يسمع من عبد بن فيروز ، مردود بتصريحه بسامعه منه لهذا الحديث عند النسائي (٢ - ٣ / ٢) ، وابن ماجه (٣١٤٤) ، وكذلك أحمد (٤ / ٢٨٩ ، ٢٨٤) .

(٤) يعني يشبه جعل الأبل في نبله . قاموس .

(٥) وقال (٢٨٣ / ١) : حديث حسن غريب . قلت : وسنده صحيح .

(٦) انظر الحديث : (١٤٥٤)

(٧) رقم (٢٧٩٩) وإسناده صحيح ، والحديث سبب يوضح الناحية الغيبية منه ، وقد ذكرته في « الأحاديث الضعيفة » ، (ص ٨٣) .

الأضحية الجذع من الضأن . رواه الترمذي (١٧).

١٤٦٩ - (١٧) وعن ابن عباس ، قال : كنا مع رسول الله ﷺ في سفر ، فخصر الأضحية ، فاشتر كنا في البقرة سبعة ، وفي البعير عشرة . رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب (٢).

١٤٧٠ - (١٨) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما عمل ابن آدم من عمل يوم التحر أحب إلى الله من إهراق الدم ، وإنه ليؤتى يوم القيامة بقرونها وأشعارها وأظلافها ، وإن الدم ليقع من الله بكان قبل أن يقع بالأرض ، فطيبوا بها نفساً » . رواه الترمذي (٣) ، وابن ماجه .

١٤٧١ - (١٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من أيام أحب إلى الله أن يتعبده له فيها من عشر ذي الحجة ، ببدل صيام كل يوم منها بصيام سنة ، وقيام كل ليلة منها بقيام ليلة القدر » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : إسناده ضعيف .

(١) وإسناده ضعيف كما حقلته في المصدر المتقدم (ص ٨٠ - ٨١) ، وازيد هنا فأقول : ان نسخ الترمذي اختلفت في حكمه على الحديث ، ففي بعضها : حسن غريب . وفي بعضها : غريب بدون تحسين ، وهذا هو الأقرب الى حال اسناده . والله أعلم .

(٢) قلت : واسناده صحيح ، وجاله رجال الصحيح

(٣) وقال (٢٨٢/١) : حديث حسن غريب ، قلت : فيه ابو المثنى سليمان بن يزيد ، وهو واد

كما قال المنذري (١٠١/٢) والذهبي في « التلخيص » (٢٢٢/٤) .

الفصل الثالث

١٤٧٢ -- (٢٠) عن جندب بن عبد الله ، قال : شهدت الأضحية يوم النحر مع رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فلم يبدُ أن صلى وفرغ من صلاته وسلم ، فإذا هو يرى لحم أضاحي قد ذبح قبل أن يفرغ من صلاته ، فقال : « مَنْ كَانَ ذَبِحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ - أَوْ يُصَلِّيَ - ، فليذبح مكانها أخرى » - وفي رواية : قال : صلى ^(٢٠) النبي صلى الله عليه وسلم يوم النحر ، ثم خطب ، ثم ذبح ، وقال : « مَنْ كَانَ ذَبِحَ قَبْلَ أَنْ يُصَلِّيَ ، فليذبح أخرى مكانها ، ومن لم يذبح فليذبح باسم الله » . متفق عليه .

١٤٧٣ -- (٢١) وعن نافع ، أن ابن عمر قال : الأضحية يؤمان بعد يوم الأضحية . رواه مالك ^(٢١) .

١٤٧٤ -- (٢٢) - وقال : وبلغني ^(٢٢) عن علي بن أبي طالب مثله .

١٤٧٥ -- (٢٣) وعن ابن عمر ، قال : أقام رسول الله ﷺ بالدينة عشر سنين يُضحِّي . رواه الترمذي ^(٢٣) .

١٤٧٦ - (٢٤) وعن زيد بن أرقم ، قال : قال أصحاب رسول الله صلى الله عليه

(١) في مخطوطة الملائم : يُصلي

(٢) سقطت من مخطوطة الملائم

(٣) في الموطأ ، (١٢٠ : ٤٨٧) وإسناده صحيح

(٤) فهو ضعيف لانقطاعه .

(٥) وقال (١ / ٧٨٥) : هذا حديث حسن . قلت : ورجاله ثقات إلا ابن أرقم مدلس ،

وقد عتقه .

وسلم: يارسول الله! ما هذه الأضحية؟ قال: «سُنَّةُ أَبِيكُمْ إِبْرَاهِيمَ عَلَيْهِ السَّلَامُ»^(١)
 قالوا: فالتنا فيها يارسول الله؟ قال: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ حَسَنَةٌ». قالوا: فالصوفُ
 يارسول الله؟ قال: «بِكُلِّ شَعْرَةٍ مِنَ الصَّوْفِ حَسَنَةٌ». رواه أحمد^(٢)، وابن ماجه



(١) وفي مخطوطة الحاكم (رحمته الله)

(٢) في المسند، (٣٦٨/٤) وابن ماجه (٣١٣٧) واسنادهما وارد بوجه، فان فيه عائد الله، عن
 أبي داود، والأول منكر الحديث، والآخر يضع، ولا يفتقر أحد لتصحيح الحاكم إياه وسكوت
 ميرك ثم القاري عليه، فقد تعقبه المنذري بقوله (١٠١/٢): بل واحدة، عائد الله هو الجاشعي
 وأبو داود هو تتبع بن الحارث الاعشى، وكلاهما ساقط. وقال الذهبي في التلخيص، (٣٨٩/٢):
 قلت: عائد الله، قال أبو حاتم منكر الحديث. وفي هذا التعقب قصور لا يخفى.

(٤٩) باب في العتيرة

الفصل الأول

١٤٧٧ - (١) هو أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « لا فرع ولا عتيرة » . قال : والفرع : أولُ نتاجٍ كان ينتج لهم ، كانوا يذبحونه لطوائفهم ، والعتيرة : في رجب متفق عليه .

الفصل الثاني

١٤٧٨ (٢) هو مخنف بن سليم ، قال : « كنا وقوفاً مع رسول الله صلى الله عليه وسلم بمرفة ، فسمته يقول : « يا أيها الناس ! إن على كل أهل بيت في كل عام أضحية وعتيرة ، هل تدرؤن ما العتيرة ؟ هي التي تسمونها الرجبية » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديث غريبٌ ضيفُ الإسناد^(٣) ، وقال : أبو داود : والعتيرة منسوخة .

(١) قال الخطابي : العتيرة تفسرها في الحديث أنها شاة تذبح في رجب . وقال الترمذي : والعتيرة ذبيحة كانوا يذبحونها في رجب ، يعظمون شهر رجب ، لأنه أول شهر من أشهر الحرم . (٢) ليس في الترمذي هذا التضعيف ، بل فيه خلافه ، فإنه قال : (٢٨٦/١) : حديث حسن غريب . ولعل المؤلف لم يقع في نسخه من « السنن » حسن ، بل غريب فقط ، ثم روى ذلك بالمعنى مفسراً له بقوله : ضيف الإسناد ، كما سبق له ذلك مراراً . أقول هذا بياناً لما قاله

الفصل الثالث

١٤٧٩ - (٣) عن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أمرت بيوم الأضحى عيداً جعله الله لهذه الأمة » . قال له رجل : يا رسول الله ! أ رأيت إن لم أجد إلا منيحة^(١) أنتى ، أفأضحى بها ؟ قال : « لا ، ولكن خذ من شرك وأخفارك ، وتقص من شاربك ، وتحلق عاتك ، فذلك تمام أضحيتك عند الله » . رواه أبو داود^(٢) ، والنسائي .



— الترمذي ، والا فإسناد الحديث ضعيف حقاً ، لأن مداره على أبي رملة ، واسمه عامر ، وهو مجهول لا يعرف . قال الذهبي : قال عبد الحق : إسناده ضعيف ، وسدقه ابن القطان لجهالة عامر .

(١) أصل المنيحة ما يعطيه الرجل غيره ليشرب لبنها ثم يردّها عليه ، ثم يقع على كل شاة ، لأن من شأنها أن تنح لها وهو المراد هنا ، كذا في « حاشية السندي » ، وبؤيده رواية أبي داود بلفظ « ضحية » بدل « منيحة » .

(٢) رقم (٢٨٧٩) والنسائي (٢٠٢/٢) وفي إسنادهما عيسى بن هلال الصديقي ، وفيه عندي جهالة فقد ذكره ابن أبي حاتم في « الجرح والتعديل » ، (٢٩٠/١٦٠) ولم يذكر فيه جرحاً ولا توثيقاً ، وإنا وثقه ابن حبان ، وهو معروف بمساهله في التوثيق .

(٥.) باب صلاة الخسوف

الفصل الأول

١٤٨٠ .. (١) عن عائشة | رضي الله عنها ^(١)، قالت : إن الشمس انحسفت على عهد رسول الله ﷺ ، فبغت منادياً : الصلاة جامعة ، فتقدم فصلت أربع ركعات ^(٢) في ركعتين وأربع سجودات . قالت عائشة : ما ركعت ركوعاً قط ولا سجدت سجوداً قط كان أطول منه . متفق عليه .

١٤٨١ .. (٢) وفيها ، قالت : جهز النبي صلى الله عليه وسلم في صلاة الخسوف بقرآته . متفق عليه .

١٤٨٢ - (٣) وعن عبد الله بن عباس ، قال : انحسفت ^(٤) الشمس على عهد رسول الله ﷺ ، فصلت رسول الله ﷺ والناس معه ، فقام قياماً طويلاً نحواً من قراءة سورة البقرة ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم سجد ، ثم قام فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون الركوع الأول ، ثم رفع فقام قياماً طويلاً ، وهو دون القيام الأول ، ثم ركع ركوعاً طويلاً ، وهو دون

-
- (١) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٢) أي ركوعات :
(٣) وفي مخطوطة الحاكم : خسفت .

الركوع الأول ، ثم رفع ، ثم سجد ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فقال : « إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فاذكروا الله » . قالوا : يا رسول الله ! رأيناك تناولت شيئاً في مقامك هذا ، ثم رأيناك تكلمت ككذلك ^(١) ، فقال : « إني رأيت الجنة ، فتناولت منها عبقوداً ، ولو أخذته لأكلتم منه ما بقيت لدينا . ورأيت النار فلم أركب يومه منظرًا قط أظفح . ورأيت أكثر أهلها النساء » . قالوا : يم يا رسول الله ! قال : « يكفرون » : قيل : يكفرون بالله ؟ قال : « يكفرون العشير ويكفرون الإحسان ، لو أحسنت إلى إحداهن الدهر ثم رأيت منك شيئاً قالت : ما رأيت منك خيراً قط » متفق عليه .

١٤٨٣ - (٤) وعن عائشة نحو حديث ابن عباس ، وقالت : ثم سجد فأطال السجود ، ثم انصرف وقد تجلت الشمس ، فخطب الناس فحمد الله وأثنى عليه ، ثم قال : « إن الشمس والقمر آياتان من آيات الله ، لا يخسفان لموت أحد ولا لحياته ، فإذا رأيتم ذلك فادعوا الله وكبروا وصلوا وتصدقوا » ، ثم قال : « يا أمة محمد ! والله ما من أحدٍ أغير من الله أن يزي عبده أو يزي أمنه ، يا أمة محمد ! والله لو تعلمون ما أعلم لضحكتم قليلاً ولبكيتم كثيراً » . متفق عليه .

١٤٨٤ - (٥) وعن أبي موسى ، قال : خسفت الشمس ، فقام النبي ﷺ فزعاً يخشى أن تكون الساعة ، فأتى المسجد ، فصلّى بأصواتٍ قيامٍ وركوعٍ وسجودٍ ، ما رأيتُه قط يفعلُه ، وقال : « هذه الآيات التي يرسل الله ، لا تكون لموت أحدٍ ولا لحياته ؛ ولكن يخوف الله بها عباده ، فإذا رأيتم شيئاً من ذلك ، فافزعوا إلى

(١) أي تأخوت .

ذَكَرَهُ وَدَعَا لَهُ وَاسْتَنْفَارَهُ « متفق عليه .

١٤٨٥ - (٦) وعن جابر ، قال : انكسفت ^(١) الشمسُ في عهدِ رسولِ الله صلى الله عليه وسلم يومَ مات إبراهيمُ ابنُ رسولِ الله ﷺ ، فصلَّى بالنَّاسِ ستَّ ركعاتٍ ^(٢) بأربعِ سجّاتٍ . رواه مسلم .

١٤٨٦ - (٧) وعن ابنِ عباسٍ ، قال : صلى رسولُ الله ﷺ حينَ كسفتِ الشمسُ ثمانَ ركعاتٍ ^(٣) في أربعِ سجّاتٍ .
١٤٨٧ - (٨) وعن عليٍّ . مثلُ ذلك . رواه مسلم .

١٤٨٨ - (٩) وعن عبد الرحمن بنِ سمرةٍ ، قال : كنتُ أُرجمي بأسمهم لي بالمدينة في حياةِ رسولِ الله ﷺ ، إذ ^(٤) كسفتِ الشمسُ ، فنبذتها ^(٥) ، فقلتُ : والله لا نُنظرنَ إلى ما حدثَ لرسولِ الله ﷺ في كُسوفِ الشمسِ . قال : فأبَيْتُهُ وهو قائمٌ في الصلاةِ رافعٌ يديه ، يَجْمَلُ بِسَبْحِ وَبُهْلَلِ وَيَكْتَرُ وَيُحْمَدُ وَيَدْعُو حَتَّى حُسِرَ عَنْهَا ، فَلَمَّا حُسِرَ عَنْهَا قَرَأَ سُورَتَيْنِ وَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ . رواه مسلمٌ في « صحيحه » عن عبد الرحمن بنِ سمرةٍ ، وكذا في « شرح السنة » عنه . وفي نسخ « المصابيح » عن جابرِ ابنِ سمرةٍ ^(٦) .

(١) وفي مخطوطة الحاكم : انكسف .

(٢) أي صلى ركعتين ، في كل ركعة ثلاث ركوعات . وهذه الرواية مع ورودها في « صحيح مسلم » ، فإنها شاذة ، وكذلك حديث ابن عباس بعده . وحديث أبي بن كعب (١٤٩٧) كله شاذ فحالته حديث عائشة وابن عباس المتقدمين (١٤٨٧/١٤٨٠) وقد سقط ذلك في جزء مفرد في صلاة الاستسقاء .

(٣) هي رواية شاذة أيضاً ، فانظر التعليق السابق .

(٤) وفي مخطوطة الحاكم : إذا .

(٥) في مخطوطة الحاكم : فنبذتها .

(٦) يشير إلى أن قوله « جابر بن سمرة » سهو والصواب « عبد الرحمن بن سمرة » .

١٤٨٩ - (١٠) وعن أسماء بنت أبي بكر [رضي الله عنها] ^(١) قالت: لقد أمر ^(٢) النبي صلى الله عليه وسلم بالمتأفة ^(٣) في كسوف الشمس. رواه البخاري ^(٤).

الفصل الثاني

١٤٩٠ - (١١) عن سمرة بن جندب، قال: صلى بنا رسول الله صلى الله عليه وسلم في كسوف لا نسمع له صوتاً. رواه الترمذي ^(٥)، وأبو داود، والنسائي، وابن ماجه.

١٤٩١ - (١٢) وعن عكرمة، قال: قيل لابن عباس: ماتت فلانة، بعض أزواج النبي صلى الله عليه وسلم، فخرّ ساجداً، فقيل له: تسجد في هذه الساعة؟ فقال: قال رسول الله ﷺ: «إِذَا رَأَيْتُمْ آيَةً فَاسْجُدُوا»؛ وأي آية أعظم من ذهاب أزواج النبي ﷺ؟! رواه أبو داود، والترمذي ^(٦).

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) في مخطوطة الحاكم: «م».

(٣) أي فك الرقاب من العبودية.

(٤) وقال (٤٥١/٢ - ٤٥٢): حسن صحيح. كذا قال، وفيه عتان: الأولى في سنده

تعلية بن عباد، قال ابن حزم وغيره: مجهول. وأشار الحافظ ابن حجر إلى أنه لبن الحديث والأخوي مخالفته للحديث الصحيح الصريح في جهر ^(٧) بالقراءة انظر (١٤٨١).

(٥) في المتأفة، (٣٢٢/٢ - ٣٢٣)، وقال: حديث حسن غريب. قلت: وإسناده حسن.

الفصل الثالث

١٤٩٢ - (١٣) عن أبي بن كعب، قال: انكسفت الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم، فصلّى بهم، فقرأ بسورة من الطُّول، وركعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجدَ سجدتين، ثم قام الثانيةً فقرأ بسورة من الطُّول، ثم ركعَ خمسَ ركعاتٍ، وسجدَ سجدتين، ثم جلس كما هو مستقبل القبلة يدعو حتى انجلى كسوفُها. رواه أبو داود^(١).

١٤٩٣ - (١٤) وعن الثعالب بن بشير، قال: كسفت الشمسُ على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فجعل يصلي ركعتين ركعتين ويسألُ عنها، حتى انجلى الشمسُ رواه أبو داود^(٢). وفي رواية النسائي: أن النبي صلى الله عليه وسلم صلى حين انكسفت الشمسُ مثلَ صلَاتنا برُكعٍ ويسجدَ.

وله في أخرى: أن النبي ﷺ خرج يوماً مستعجلاً إلى المسجد، وقد انكسفت الشمسُ، فصلّى حتى انجلى، ثم قال: «إن أهل الجاهليّة كانوا يقولون: إن الشمس والقمر لا ينخسفان إلا لموت عظيم من عظماء أهل الأرض، وإن الشمس والقمر لا ينخسفان لموت أحدٍ ولا لحيازة، ولكنّها خليقتان من خلقه، يحدثُ الله في خلقه ما شاء، فأبهما انخسف^(٣) فصلوا حتى ينجلي، أو يحدثُ الله أمراً^(٤)».

(١) رقم (١١٨٢) بإسناد ضعيف، فيه أبو جعفر الرازي، وهو ضعيف سيء الحفظ. وانظر التعليق على الحديث (١١٨٥).

(٢) رقم (١١٩٣) والنسائي (٢١٩١ - ٢٢١) وفي أسناده انقطاع واضطراب. كما بيته في الجزء المشار إليه سابقاً.

(٣) في مخطوطة الحاكم: انخسفت.

(٤) في مخطوطة الحاكم: أمران.

(٥١) باب في سجود الشكر

وهذا البابُ خالٍ عن : الفصل الاول والثالث

الفصل الثاني

١٤٩٤ - (١) من أبي بكرّة ، قال : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا جاءته أمرٌ سروراً^(١) - أو يُسرّ به - خرّ ساجداً شاكراً لله تعالى . رواه أبو داود^(٢) ، والترمذي^(٣) وقال : هذا حديثٌ حسنٌ غريبٌ .

١٤٩٥ - (٢) وهو أبي جعفر : أن النبي ﷺ رأى رجلاً من الشّاشين^(٤) ، فخرّ ساجداً . رواه الدارقطني^(٥) مُرسلاً^(٦) ، وفي « شرح السنّة » لفظ « المصاييح » .

(١) نصب بتقدير (يوجب) أو حال بمعنى ساوياً .

(٢) في أوخر د الجهاد ، (٢٧٧٤/٨٩/٣) والترمذي في د السير ، (٢٩٩/١) وأسناده حسن .

(٣) بضم النون وتخفيف الياء ، وفي نسخة بتشديد الباء : قال ميرك : النفاشي بتشديد الباء والتفاحش

بجذها ، هو القصير جداً ، الضعيف الحركة ، الناقص الخلق . ذكره الفاري .

(٤) وله عدة أخرى شر من الارسال ، وهي اء من رواية جابر الجعفي عن أبي جعفر ، كذلك

أخرجه الدارقطني في د سننه ، (ص ١٥٧) ، وجابر هذا منهم وقد وصله يوسف بن محمد بن

المنكدر عن أبيه عن جابر مرفوعاً بلفظ : « كان إذا رأى الرّجل مضرب الخلق خرّ ساجداً ، وإذا رأى

الفرد خرّ ساجداً ، وإذا قام من مقامه خرّ ساجداً شكراً لله » . رواه ابن عدي في د الكامل ،

(ق ١/٣٥٧) ويوسف هذا متروك .

١٤٩٦ - (٣) وهن سعد بن أبي وقاص، قال: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم من مكة "زبد" المدينة، فلما كنا قريباً من عزوزاء^(٢)، نزل ثم رفع يديه، فذم الله ساعة، ثم خر ساجداً، فكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجداً، فكث طويلاً، ثم قام فرفع يديه ساعة، ثم خر ساجداً، قال: «إني سألت ربي، وشفعت لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررتُ ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني ثلث أمتي، فخررتُ ساجداً لربي شكراً، ثم رفعت رأسي، فسألت ربي لأمتي، فأعطاني الثلث الآخر، فخررتُ ساجداً لربي شكراً». رواه أحمد، وأبو داود^(٣).



(١) في مخطوطة الحاكم: يريد المدينة فلما كان قريباً.

(٢) بالمد، وقيل بالقصر نسبة بالجمعة عليها الطريق من المدينة إلى مكة.

(٣) في أوخر الجهاد، (٢٧٧٥/٨٩/٣) وإسناده ضعيف، فيه يحيى بن الحسن بن عثمان، وهو مجهول كما في الترمذي، ولم أجد الحديث في «مسند أحمد»، وأما فيه (٧٥/١ - ١٨٢) عن سعد قصة أخرى تشبه هذه، وليس هي.

(٥٢) باب الاستسقاء

الفصل الأول

١٤٩٧ - (١) عن عبد الله بن زيد ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم بانتاس إلى المصلى يستسقي ، فصلى بهم ركعتين ، جهر فيها بالقراءة ، واستقبل القبلة يدعو ، ورفع يديه ، وحول رداءه حين استقبال القبلة . منفق عليه .

١٤٩٨ - (٢) وعن أنس ، قال : كانت النبي ﷺ لا يرفع يديه في شيء من دعائه إلا في الاستسقاء ، فإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه . منفق عليه .

١٤٩٩ - (٣) وعن أنس ، قال : أتى النبي صلى الله عليه وسلم استسقى فأشار بظفر كفيه إلى السماء . رواه مسلم .

١٥٠٠ - (٤) وعن عائشة ، قالت : إن رسول الله ﷺ كان إذا رأى المطر قال : « اللهم صببنا فافعل » . رواه البخاري .

١٥٠١ - (٥) وعن أنس ، قال : أصابنا ونحن مع رسول الله ﷺ مطر ، قال :

(١) أي : لا يرفعها كل الرفع حتى يجاوز رأسه - إلا في الاستسقاء ، فإنه يرفع حتى يرى بياض إبطيه - لو لم يكن عليه ثوب ، وقد تضافرت الأحاديث في رفع اليدين في الدعاء في غير الاستسقاء ، ولحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي رسالة ، في الرد على نفي مشروعية ذلك . وهي بخطه محفوظة في المكتبة الظاهرية بدمشق العامة

فحسرت رسول الله صلى الله عليه وسلم توبته حتى أصابته من المطر ، فقلنا : يا رسول الله ! لم صنعت هذا ؟ قال : « لأني حدثت عهد بريته » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٥٠٢ - (٦) عن عبد الله بن زيد ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم إلى المصلى ، فاستسقى وحوّل رداءه حين استقبال القبلة ، فجعل عطاؤه الأيمن على عاتقه الأيسر ، وجعل عطاؤه الأيسر على عاتقه الأيمن ، ثم دعا الله . رواه أبو داود^(١) .
١٥٠٣ - (٧) وعنه أنه قال : استسقى رسول الله صلى الله عليه وسلم وعليه خيمصة^(٢) له سوداء . فأراد أن يأخذ أسفلها ، فيجعله أعلاها^(٣) ، فلما نقلت قلبها على عاتقيه . رواه أحمد^(٤) ، وأبو داود .

١٥٠٤ - (٨) وعن محمد بن مولى أبي اللحم ، أنه رأى النبي ﷺ يستسقى عند أحجار الزيت ، فربما من الزوراء قائماً يدعو يستسقى : رافعاً يديه قبل وجهه لا يجاوزهما رأسه . رواه أبو داود^(٥) ، وروى الترمذي ، والنسائي نحوه .

(١) رقم (١١٦٣) وإسناده ضعيف ، فيه عمرو بن الحارث الحمصي ، وهو غير معروف بالدلالة كما قال الذهبي .

(٢) كساء سود مربع ، له علان في طرفه من صوف وغيره .

(٣) فيه إشعار بأن ذلك من السنة عند نيسره ، فتأمل ، فإنه في اللغة عزيز ، وقد قال به الطحاوي

(١٩١/١) .

(٤) في «السند» (٤١/٤) ، وأبو داود (١١٦٤/٣٠٢/١) وإسناده صحيح .

(٥) رقم (١١٦٨) وإسناده صحيح ، وكذلك رواه أحمد (٢٢٣/٥) ، ورواه الترمذي

(٤٤٣/٢ - ٤٤٤) والنسائي (٢٢٥/١) فقالا : عن عمير مولى أبي اللحم عن أبي اللحم فجعلاه من

«سند» أبي اللحم ، وهو وهم ، أمته من سعيد بن أبي علال ، فإنه كان اختلط ، لكن رواه أحمد

من طريقه عن عمير ، لم يذكر أبي اللحم ، وأتته أعلم .

١٥٠٥ - (٩) وعن ابن عباس ، قال خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم - يعني في الاستسقاء - مُتَبَدِّلاً ، مُتَوَاضِعاً ، مُتَخَشِعاً ، مُنْضِرِعاً . رواه الترمذي^(١) ، وأبو داود ، والبيهقي ، وابن ماجه .

١٥٠٦ - (١٠) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، قال : كان النبي ﷺ إذا استسقى قال : « اللهم اسق عبادك وبهيمنتك ، وانشر رحمتك ، وأحي بلدك الميتة » . رواه مالك^(٢) ، وأبو داود .

١٥٠٧ - (١١) وعن جابر ، قال : رأيت رسول الله صلى الله عليه وسلم يواكي^(٣) فقال : « اللهم اسقنا غيثاً مُمِيئاً ، مَرِيئاً ، مَرِيئاً ، مَرِيئاً ، نافياً ، غير ضار ، عاجلاً غير آجل » . قال : فأطبقت عليهم السماء . رواه أبو داود^(٤)

(١) وقال (٤٤٥/٢) : حديث حسن صحيح . قلت : وإسناده حسن .

(٢) عزوه مالك لأبخل عن مساحمة ، فإنه عنده (٢/١٩٠/١) عن عمرو بن شبيب موسى . وأما

أبو داود فرواه (١٠٧٦/٣٠٥/١) عنه عن أبيه عن جده . وهذا إسناد حسن .

(٣) في النهاية : أي يتعامل على يديه إذا رفعها ومددها في الدعاء . ومنه التوكؤ على العصا ، وهو التعامل عليها . هكذا قال الخطابي في معالم السنن ، والذي في السنن ، على اختلاف نسخها ورواياتها بالبناء الموصدة ، والصحيح ما ذكره الخطابي ، قلت : والذي في سنن أبي داود ، (١١٦٩/٣٠٣/١) لفظه : أمت النبي ﷺ يواكي ، وكذا هو في المستدرک ، (٣٢٧/١) ودر سنن البيهقي ، (٣٥٥/٣) وهو المصواب ، لأن مقاله الخطابي لم تأت به رواية ، ولا انحصر المصواب فيه . بل ليس هو واضح المعنى ، كما قال ميرك . ثم الحديث قال فيه الحاكم : صحيح على شرط الشيخين ، وواقفه الذهبي وهو كما قال ، وقد أعل بما لا يندرج .

(٤) أي كثيراً .

(٥) وإسناده صحيح كما سبق آنفاً

الفصل الثالث

١٥٠٨ - (١٢) من عائشة ، قالت : تشكا الناسُ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم فحطوا المطر ، فأمر عتير ، فوضع له في الصلوى ، ووعد الناسُ يوماً يخرجون فيه ، قالت عائشة : فخرج رسول الله ﷺ حين بدا حاجبُ الشمس ، فقعده على المنبر ، فكبر وحمد الله ، ثم قال : « إنكم شكوتُم جدبَ دياركم واستنخارَ المطر عن إثنانِ زمانه عنكم ، وقد أمركم الله أن تدعوه ، ووعدكم أن يستجيبَ لكم » ثم قال : « الحمد لله رب العالمين ، الرحمن الرحيم ، مالك ^(١) يوم الدين ، لا إله إلا الله يفعل ما يريد ، اللهم أنت الله ، لا إله إلا أنت الغني ، ونحن الفقراء ، أنزل علينا الغيث ^(٢) ، واجعل ما أنزلت لنا قوةً وبلاغاً إلى حين » ، ثم رفع يديه ، فلم يترك الرفع حتى بدا بياضُ إبطيه ، ثم حوّل إلى الناسِ ظهره ، وقلب أو حوّل رداءه ، وهو رافع يديه ، ثم أقبل على الناسِ ونزل ، فصلى ركعتين ، فأنشأ الله سبحانه ، فرعدت وبرقت ، ثم أمطرت بإذن الله ، فم بات مسجده حتى سألت السبلول ، فلما رأى سرعتهم إلى الكين ^(٣) ضحك حتى بدت نواجذُه ^(٤) ، وقال : « أشهد أن الله على كل شيء قدير ، وأني عبدُ الله ورسوله » . رواه أبو داود ^(٥) .

(١) بالالف في جميع النسخ ، والصواب (ملك) كما في السنن ، وبزيده قول أبي داود في آخر الحديث أنه قراءة أهل المدينة كما يأتي .

(٢) في مخطوطة الحاكم : (الغيث علينا) .

(٣) هو ما يرد به المطر والبرد من المساكن .

(٤) أي آخر أضراسه .

(٥) رقم (١١٧٣) وقال : هذا حديث غريب إسناد جيد ، أهل المدينة يقرؤون : (ملك يوم

الدين) وإن هذا الحديث سببه لهم . قلت : وإسناده حسن .

١٥٠٩ (١٣) وعن أنس^(١) ، أن عمر بن الخطاب كان^(٢) إذا قُحطوا استسقى بالمياه بن عبد المطلب ، فقال : اللهم إنا كنا نتوسلُ إليك نبينا فتسقيننا ، وإنا نتوسلُ إليك بعم نبيتنا ، فاسقنا . قال : فيسقون^(٣) . رواه البخاري .

١٥١٠ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : خرج نبيٌّ من الأنبياء بالناس يستسقي ، فإذا هوَ بملةٍ رافعةٍ مضى قوائمها إلى السماء ، فقال : ارجعوا فقد استجيبَ لكم من أجل هذه الملة . رواه الدارقطني^(٤) .

(١) سقطت كلمة أنس من مخطوطة الحاكم .

(٢) فيه إشارة إلى تكرور استسقاء عمر بدعاء العباس رضي الله عنها ، ففيه شبهة بالفة على الذين يتأولون فعل عمر بأنه اغتاز التوسل به ﷺ إلى التوسل بعمه ، وإنما لجواز التوسل بالمتفصول مع إمكان التوسل بالفاضل !! فإنا نقول : لو كان الأمر كما يزعمون لفعل ذلك مرة واحدة ، ولما استبر عليه كلما استسقى ، وهذا بين لا يخفى إن شاء الله تعالى على أهل العلم والانصاف .

(٣) في الاصل : (فاسقنا فبسقوا) ، وما أثبتناه من مخطوطة الحاكم ، وهو كذلك في صحيح البخاري .

(٤) في سنة ، (ص ١٨٨) والحاكم أيضاً (٣٢٥/١ - ٣٢٦) ، وقال : صحيح الاسناد ، ووافقه الذهبي ، وفيه محمد بن هون ، مولى أم يحيى بنت الحكم عن أبيه ، ولم أعرفها . وقد رواه ابن عساكر في تاريخه (٧/٢٩٧) من غير طريقها .

(٥٣) باب في الرياح

الفصل الأول

١٥١١ (١) عن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « نُصِرْتُ بِالصَّبَا، وَأُهْدِكْتَ عَادًا بِالْبُورِ » - منفق عليه .

١٥١٢ - (٢) وعن عائشة، قالت: ما رأيت رسول الله ﷺ ضاحكاً حتى أرى منه لهواته^(١)، إثمًا كان يتيسر^(٢)، فكان إذا رأى نبيًا أو رجلاً عرف في وجهه منفق^(٣) عليه .

١٥١٣ (٣) ومنها، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا عصفت الرياحُ قال: « اللهم إني أسألك خيرها وخير ما فيها وخير ما أرسلت به، وأعوذ بك من شرها وشر ما فيها وشر ما أرسلت به »، وإذا تخيلت^(٤) السماء، تغير لونه، وخرج ودخل، وأقبل وأدبر، فإذا مطرت سري عنه، فعرفت ذلك عائشة، فسأته، فقال: « لعنة يا عائشة كما قال قوم عاد: (فلمَّا رَأَوْهُ عَارِضًا مُسْتَقْبِلَ أُوْدِيهِمْ قَالُوا: هَذَا عَارِضٌ نُنْمِطُ رُبَا) »^(٥) - وفي رواية: ويقول إذا رأى المطر:

(١) أي اللحية المشرقة على الخلق، أو ما بين منقطع أصل اللسان إلى منقطع الخلق من أعلى الفم، والجمع لهوات .

(٢) قال في القاموس: تخيلت السماء: تهيأت للمطر .

(٣) سورة الاحقاف الآية ٢٤ وقامها (قالتوا): هذا عارض مطونا بل هو ما استعملت به ربح فيما عذاب الميم .

« رحمة » . متفق عليه .

١٥١٤ - (٤) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مفااتيح الغيب خمس ، ثم قرأ : (إن الله عنده علم الساعة ، وينزل الغيث)^(١) الآية . رواه البخاري .

١٥١٥ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليست السنة بأن لا تعطروا ؛ ولكن السنة أن تعطروا وتعطروا ولا تبت الأرض شيئا » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٥١٦ - (٦) عن أبي هريرة ، قال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « الريح من روح الله ، تأتي بالرحمة وبالعذاب ، فلا تسيوها ، وسألوا الله من خيرها ، وعوذوا به من شرها » . رواه الشافعي^(٢) ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والبيهقي في « الدعوات الكبير » .

١٥١٧ - (٧) وعن ابن عباس ، أن رجلاً من الريح عند النبي ﷺ ، فقال : « لا تلعنوا الريح ، فإنها مأمورة ، وإنته من لعن شيئاً ليس له بأهل رجعت اللعنة عليه » . رواه الترمذي^(٣) وقال : هذا حديث غريب^(٤) .

١٥١٨ - (٨) وعن أبي بن كعب ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

(١) - سورة لقمان الآية ٢٤ وقامها : (ويعلم ما في الارحام ، وما تدوي نفس ماذا تعكس غدا وما تدوي نفس بأي أوز توت إن الله عليم خبير) .

(٢) في د مستد ، (٤٧) وأبو داود (٥٠٩٧) وابن ماجه (٣٧٢٧) بإسناد صحيح .

(٣) وفي نسخة من « السنن » طبع بولاق (٢٥٧٣) حسن غريب . قالت : وهو الاثني بإسناد ، بل هو صحيح ، وجاله كلهم أقات ، ولا ية فيه

« لا تسبوا الرياح ، فإذا رأيتم ما نكروهون فقولوا : اللهم إنا نسألك من خير هذه الرياح وخير ما فيها وخير ما أمرت به ، ونعوذ بك من شر هذه الرياح وشر ما فيها وشر ما أمرت به » . رواه الترمذي ^(١)

١٥١٩ (٩) وعن ابن عباس ، قال : ما هيبت ریح قط إلا جئت النبي صلى الله عليه وسلم على ركبتيه ، وقال : « اللهم اجعلها رحمة ، ولا تجعلها عذاباً ، اللهم اجعلها رياحاً ولا تجعلها ريحاً » . قال ابن عباس في كتاب الله تعالى : (إنا أرسلنا عليهم ريحاً صرصراً) ^(٢) و (أرسلنا عليهم الريح المعقيم) ^(٣) و (أرسلنا الرياح لواقع) ^(٤) و (أن يرسل الريح مبشرات) ^(٥) . رواه الشافعي ^(٦) ، والبيهقي في الدعوات الكبير .

١٥٢٠ - (١٠) وعن عائشة ، قالت : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أبصرنا شيئاً من السماء - نفي السحاب - ترك عمله واستقبله ، وقال : « اللهم إني أعوذ بك من شر ما فيه » ، فابت كشفه حمد الله ، وإن مطرت ، قال : « اللهم سقياً نافعاً » .

(١) في « سننه » (٤١/٢) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : ووجهه ثلاث ، إلا أن جيب ابن أبي ثابت مدلس ، وقد عنفنه .

(٢) أي شديدة البرد ، سورة الفجر ، الآية : ١٩ .

(٣) أي ما ليس فيه خير . سورة الذاريات ، الآية : ٤٦ (وفي عاد إذ أرسلنا عليهم الريح المعقيم) .

(٤) سورة الحجر ، الآية : ٢٢ .

(٥) في مخطوطة الحاكم (أرسلنا) وهو كذلك في بعض النسخ ، يبدو أنه خطأ قديم ، إذ أنه كذلك في « مستدرك الشافعي » ، وهو خطأ طبعاً ، لأنه خلاف ما في القرآن .

(٦) سورة الروم ، الآية : ٤٦ . وقامها (ومن آياته أن يرسل الرياح مبشرات وليذيقكم من رحمته) .

(٧) في « مسنده » (٤٧) بإسناد ضعيف جداً ، فيه العلاء بن راشد ، مجهول ، يرويه عنه إبراهيم ابن أبي يحيى ، وهو الأسلمي منهم .

رواه أبو داود، والنسائي، وابن ماجه، والشافعي واللفظ له^(١).

١٥٢١ -- (١١) وعن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا سمع صوت الرعد والصواعق، قال: «اللهم لا تقتلنا بغضبك، ولا تهلكنا بعذابك، وعافنا قبل ذلك». رواه أحمد، والترمذي وقال: هذا حديث غريب^(٢).

الفصل الثالث

١٥٢٢ -- (١٢) عن [عامر بن] ^(٣)عبد الله بن الزبير، أنه كان إذا سمع الرعد ترك الحديث، وقال: سبحان الذي يسمع الرعد بحمده والملائكة من خيفته. رواه مالك.

(١) وفي إسناده الشافعي (١٧) الاسمي المذكور، لكنه لم يتفرد به، فإنه عند أبي داود (٥٠٩٩) وغيره من طريق أخرى بسند صحيح نحوه.
(٢) قلت: وعلمته أبو مطر، شيخ الحاجب بن أرطاة، وهو مجهول، كما قال الخافظ والذهبي.
(٣) سقط من الاصول كلها، والصواب إثباته، كما في دالموطأ، (٢/٣٦/٩٩٢).

كتاب الجنائز

(١) باب عيادة المريض وثواب المرض

الفصل الأول

١٥٢٣ - (١) عن أبي موسى ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أطعموا الجائع ، وعودوا المريض ، وفكثوا العاني » - رواه البخاري .

١٥٢٤ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « حق المسلم على المسلم خمس : رد السلام ، وزيارة المريض ، واتباع الجنائز ، وإجابة الدعوة ، وتشميت العاطس » - متفق عليه .

١٥٢٥ - (٣) وعن ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « حق المسلم على المسلم ست » . قيل : ما هن يا رسول الله ؟ قال : « إذا لقيتك فسلم عليه ، وإذا دعاك فأجبه ، وإذا استنصحك فانصح له ، وإذا عطس فحمد الله فشمته ، وإذا مرض فعده ، وإذا مات فاتبعه » . رواه مسلم .

١٥٢٦ - (٤) وعن البراء بن عازب ، قال : أمرنا النبي صلى الله عليه وسلم بسبع ، ونهاها عن سبع ، أمرنا: بزيارة المريض ، واتباع الجنائز ، وشميت العاطس ، ورد

(١) أي الأسير .

السَّلام ، وإجابة الدَّاعي ، وإبرار المقسم ، ونصر المظلوم ، ونهانا: عن حاتم الذهب ، وعن الحرير^(١) ، والاسْتبرق ، والديباج ، والميثرة الحمراء^(٢) ، والقسي ، وآية الفضة . - وفي رواية: - وعن الشرب في الفضة ، فإنه^(٣) من شرب فيها في الدنيا لم يشرب فيها في الآخرة متفق عليه .

١٥٢٧ - (٥) - وعن توبان ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنَّ المسلم إذا عاد أخاه المسلم لم يزل في خُرفة^(٤) الجنة حتى يرجع » . رواه مسلم .

١٥٢٨ - (٦) - وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إنَّ الله تعالى يقول يوم القيامة : يا ابن آدم ! مرضت فلم تعدني . قال : يا رب ! كيف أعودك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أن عبيدي^(٥) فلاناً مرض فلم تعده ، أما علمت أنك لو عدته لوجدتني عنده ؟ يا ابن آدم ! استطعتك فلم تطعمني . قال : يا رب ! كيف أطمعك وأنت رب العالمين ؟ قال : أما علمت أنَّه استطعمك عبيدي فلان فلم تطعمه ؟ أما علمت أنك لو أطعمته لوجدت ذلك عندي يا ابن آدم ! استسقيتك فلم تسقيني . قال : يا رب ! كيف أسقيك وأنت رب العالمين ؟ قال : استسقاك عبيدي فلان فلم تسقيه ، أما علمت [أنَّك لو سقيته وجدت ذلك عندي ؟] . رواه مسلم .

(١) أي الثوب المنسوج من الأبرسم الابن ، والاسْتبرق : المنسوج من الفلبط ، والديباج : الرقيق ، وقيل : الخوبر المركب من الأبرسم وغيره مع غلبة الأبرسم . ورفاة .
(٢) الوطاء على السرج والقسي ضرب من ثياب كتان مخلوط بجربر يؤتى به من مصر .
(٣) في مخطوطة الحاكم : وإنه .
(٤) بضم الخاء وسكون الراء أي ووضتها .
(٥) في الأصل عدداً ، وما أثبتناه من مخطوطة الحاكم . وهو كذلك في صحيح مسلم .
(٦) زيادة من مخطوطة الحاكم ومن المرفاة .

١٥٢٩ - (٧) وعن ابن عباس، أن النبي ﷺ دخل على أعرابي يموده، وكان إذا دخل على مريض يموده قال: «لا بأس، طهور إن شاء الله»، فقال له: «لا بأس، طهور إن شاء الله». قال: كلا، بل نحس تقور، على شيخ كبير، تريره القبور، فقال: «فتمم إذن». رواه البخاري.

١٥٣٠ - (٨) وعن عائشة، قالت: «كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اشتكى منّا إنساناً، مسح بيمينه، ثم^(١) قال: «أذهب البأس رب الناس، واشف أنت الشافي، لا شفاء إلا شفاؤك، شفاه لا يندرس شيئاً». منفق عليه.

١٥٣١ - (٩) ومنها، قالت: «كان^(٢) إذا اشتكى لإنسان الشيء منه، وكانت به قرحة أو جرح، قال النبي ﷺ بأصبعه: «بسم الله، تربة أرضنا، بريقة بعضنا، يؤمشي سبقنا، بإذن ربنا». منفق عليه.

١٥٣٢ - (١٠) ومنها، قالت: «كان النبي ﷺ إذا اشتكى نفت على نفسه بالمعوذات، ومسح عنه يده، فمما اشتكى رجلاه التي نوتى فيه، كنت أنفت عليه بالمعوذات التي كان يفت، وأمسح بيد النبي ﷺ منفق عليه وفي رواية لمسلم، قالت: «كان إذا مرض أحد من أهل بيته نفت عليه بالمعوذات».

١٥٣٣ - (١١) وعن عثمان بن أبي العاص، أنه شكك إلى رسول الله ﷺ وجعاً يجده في جسده، فقال له رسول الله ﷺ: «ضع يدك على الذي يألم من جسدي»، وقل: بسم الله ثلاثاً، وقل سبع مرات: «أعوذ بعزة الله وقدرته من شر ما أجد وأحاذر». قال: ففعلت، فأذهب الله ما كان لي. رواه مسلم.

١٥٣٤ - (١٢) وعن أبي سميرة الخُدري ، أن جبريل أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : يا محمد اشتكيت ؟ فقال : « نعم » . قال : بسم الله أرقبك ، من كل شيء يؤذيك ، من شر كل نفس أو عين حاسد الله يشفيك ، بسم الله أرقبك . رواه مسلم .

١٥٣٥ - (١٣) وعن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ يؤود الحسن والحسين : « أعيذكما بكلمات الله التامة ، من كل شيطان وهامة ^(١) ، ومن كل عين لامة ^(٢) » ، ويقول : « إن أباكما كان يؤودها إسماعيل وإسحاق » . رواه البخاري . وفي أكثر نسخ « المصايح » : « بهما » على لفظ الثنية .

١٥٣٦ - (١٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من بُرد الله به خير أُبْصِبَ منه » . رواه البخاري .

١٥٣٧ - (١٥) وعنه وعن أبي سميرة ^(٣) ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « ما يُبْصِبُ المسلمَ من نَصَبٍ ، ولا وِصْبٍ ، ولا فَوْءٍ ، ولا حِرْزٍ ، ولا أذى ، ولا نَجْرٍ ، حتى الشوكة يشاكها ؛ إلا كفر الله بها من خطاياها » . متفق عليه .

١٥٣٨ - (١٦) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : دخلتُ على النبي ﷺ وهو يُوعك ^(٤) ، فمسسته بيدي ، فقلت : يا رسول الله ! إنك أتوعك وتعكك شديداً . فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « أجل . إني أوعك كما يُوعك رجلان منكم » . قال : فقلت : ذلك لأن لك أجرين ؛ فقال : « أجل » . ثم قال : « ما من مسلم يصيبه

(١) هي بشده الميم : كل دابة ذات سم يقتل ، والجمع الهوام

(٢) أي جامدة للتمر على الميرون . من له إذا جمه .

(٣) في مخطوطة الحاكم . وعن أبي سعد . والتصحيح من النسخ الأخرى

(٤) الوعك : حوارة الحمى وألمها .

أذى من مرضٍ فإسواه، إلا حطَّ اللهُ تعالى به سِتِّانِهِ، كما تحطَّ الشجرة ورقها .
متفقٌ عليه .

١٥٣٩ - (١٧) وعن مائشة، قالت: ما رأيتُ أحدًا ألوجعُ عليه أشدَّ من رسولِ
الله ﷺ . متفقٌ عليه .

١٥٤٠ - (١٨) وهما، قالت: مات النبي ﷺ بين حافيتي وذافيتي^(١)، فلا
أكرهُ شدةَ الموتِ لأحدٍ أبدًا بعد النبي صلى الله عليه وسلم . رواه البخاري .

١٥٤١ - (١٩) وعن كعب بن مالك، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم:
« مثل المؤمن كمثل الخامة من الزرع تُقْبِئُهَا الرِّيحُ، نَصَرَعُهَا سَرَّةٌ وَتُعَدُّهَا أُخْرَى،
حتى يَأْتِيَهُ^(٢) أَجَلُهُ، ومثل المنافق كمثل الأرزقة المجذبة^(٣) التي لا يُصِيبُهَا شَيْءٌ حتى
يكونَ انْجِمَافُهَا^(٤) سَرَّةً وَاحِدَةً . متفقٌ عليه .

١٥٤٢ - (٢٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « مثلُ المؤمن كمثل
الزُّرْعِ لا تَزَالُ الرِّيحُ تُنَمِّئُهُ، ولا يَزَالُ المَؤْمِنُ يُصِيبُهُ البَلَاءُ، ومثلُ المنافق كمثل
شجرة الأرزقة لا تَهْتَرُ حتى تُسْتَعَصَدَ . متفقٌ عليه .

١٥٤٣ - (٢١) وعن جابر، قال: دخل رسولُ الله ﷺ على أمِّ السَّائِبِ فقال: « مالكِ
مُتَرَفِّفِينَ؟ »^(٥) قالت: الحمى لا يبارك اللهُ فيها، فقال: « لا نَسْبِي الحمى، فإنها تُذهبُ
خطايا بني آدم، كما يذهبُ الكبر خبثَ الحديد . رواه مسلم .

١٥٤٤ - (٢٢) وعن أبي موسى، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « إذا مَرَضَ العَبْدُ

(١) الحافنة: الوحدة المنخفضة بين الترقونين، و الذافنة: الذقن .

(٢) في الاصل: يأتي .

(٣) أي التابته الغائقة .

(٤) أي انقطاعها وانقلامها .

(٥) من الرِّفْزفة، وهي الارتعاد من البرد .

أَوْ سَافِرٌ؛ كُتِبَ لَهُ بِئِنَّ مَا كَانَ يَمْعَلُ مُقِيمًا صَاحِبًا . رواه البخاري .
 ١٥٤٥ - (٢٣) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الطاعونُ شهادةٌ لكل مسلمٍ » . متفق عليه .

١٥٤٦ - (٢٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الشهداءُ خمسةُ : المطعونُ ، والمبطونُ ، والغريقُ ، وصاحبُ الهدمِ ، والشهيدُ في سبيلِ الله » . متفق عليه .

١٥٤٧ - (٢٥) وعن عائشة ، قالت : سألتُ رسولَ الله ﷺ عن الطاعونِ فأخبرني : « أنه عذابٌ يبعثه اللهُ على من يشاءُ ، وأن الله جعله رحمةً للمؤمنين ، ليس من أحدٍ يقعُ الطاعونُ فيمكثُ في بلده صابراً محتسباً ، يعلمُ أنه لا يصيبُهُ إلا ما كتبَ اللهُ له ، إلا كان له مثلُ أجرِ شهيدٍ » . رواه البخاري .

١٥٤٨ - (٢٦) وعن أسامة بن زيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الطاعونُ رجزٌ ^(٢٦) أُرسِلَ على طائفةٍ من بني إسرائيل ، أو على من كان قبلكم ، فإذا سمعتم به بأرضٍ فلا تُقدموا عليه ، وإذا وقع بأرضٍ ، وأنتُم بها ، فلا تخرجوا فراراً منه » . متفق عليه .

١٥٤٩ - (٢٧) وعن أنس ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « قالَ اللهُ سبحانه وتعالى : إذا ابتليتُ عبدي بحبيبتيه ، ثم صبرَ ، عوّضتُه منها الجنةَ » يريدُ عيبتِه . رواه البخاري .

(١) في الأصل: كل . وكذا في مخطوطة الحاكم ، والتصحيح من الترغيب والترهيب .

(٢) أي مذاب .

(٣) في بعض النسخ (التي) .

الفصل الثاني

١٥٥٠ - (٢٨) عن علي [رضي الله عنه]^(١)، قال: سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: « ما من مسلم يمود مسلماً عُذوةً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يمسي، وإن عاد عشيّةً إلا صلى عليه سبعون ألف ملك حتى يُصبح، وكان له خريف^(٢) في الجنة ». رواه الترمذي^(٣)، وأبو داود.

١٥٥١ - (٢٩) وعن زيد بن أرقم، قال: عادني النبي صلى الله عليه وسلم من وجع كان يصيبني. رواه أحمد، وأبو داود^(٤).

١٥٥٢ - (٣٠) وعن أنس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « من توضأ فأحسن الوضوء، وعاد أخاه المسلم محتسباً، بُوعِدَ من جهنم مسيرةَ سنين خريفاً^(٥) ». رواه أبو داود^(٦).

١٥٥٣ - (٣١) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما من مسلم يمود مسلماً فيقول سبع مرّات: أسألُ الله العظيم ربَّ العرش العظيم أنْ

(١) زيادة من خطوطة الحاكم.

(٢) أي بستان.

(٣) في دسنه، (١٨١/١) وقال: حديث حسن قريب، وقد روي عن علي من غير وجه،

منهم من وقفه ولم يرفعه، قلت: وإسناده ضعيف، لكن رواه أبو داود (٣٠٩٩/٣، ٣١٠٠).

من طويقه آخرين مرفوعاً، وقال: اسند هذا عن علي من النبي ﷺ من غير وجه صحيح، وصحح

الحاكم (٣٤١/٣) إحدى طوقه وواقفه الذهبي.

(٤) هذا الحديث سابق من خطوطة الحاكم.

(٥) أي سنة.

(٦) في دسنه، (٣٠٩٧) وإسناده ضعيف، فيه الفضل بن دهم الواسطي، وهو ابن كمال الحافظ

في «التقريب»

يشفيك ؛ إلا شفي ، إلا أن يكون قد حضر أجلاه . رواه أبو داود^(١) والترمذي .
 ١٥٥٤ - (٣٢) وعنه ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يعلمهم من الحصى ومن
 الأوجاع كلها أن يقولوا : « بسم الله الكبير ، أعوذ بالله العظيم ، من شر كل عرق
 نثار^(٢) ، ومن شر حر النار » . رواه الترمذي^(٣) وقال هذا حديث غريب ، لا يعرف
 إلا من حديث إبراهيم بن إسحاق وهو يضمن في الحديث

١٥٥٥ - (٣٣) وعن أبي الدرداء قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم
 يقول : « من اشتكى منكم شيئاً أو اشتكاه أخ له ، فليقل : ربنا الله الذي في السماء ،
 تقدس اسمك ، أمرك في السماء والأرض ، كما [أن] »^(٤) رحمتك في السماء فاجعل رحمتك
 في الأرض ، اغفر لنا حوبنا^(٥) وخطايانا ، أنت ربّ الطيبين ، أنزل رحمة من
 رحمتك ، وشفاء من شفائك ، على هذا الوجع ؛ فيبرأ » . رواه أبو داود^(٦) .

١٥٥٦ - (٣٤) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « إذا جاء الرجل بعود مريضاً فليقل : اللهم اشف عبدك بشكائك^(٧) عدواً أو يمشي
 لك إلى جنازة » . رواه أبو داود^(٨) .

(١) رقم (٣١٠٦) والترمذي في « الطب » ، (١٠/٢) ، وقال - حديث حسن غريب ، قلت :
 وإسناده صحيح .

(٢) أي قوار الدم .

(٣) في « سننه » ، (٨/١ - ٩) وسنده ضعيف ، لما ذكره الترمذي .

(٤) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٥) أي ذنبنا .

(٦) في « الطب » من « سننه » ، (٣٨٩٢) وفيه زيادة بن محمد ، وقد ضمنه البخاري جداً
 بقوله : منكر الحديث . وقد تفرد بهذا الحديث كما قال الذهبي ، ومن هذا الوجه رواه الحاكم
 (٣٤٤/١) .

(٧) أي يموج .

(٨) رقم (٣١٠٧) ، وإسناده حسن ، وصحبه الحاكم (٥١٩٠٣٤٤/١) ، وافقه الذهبي .

١٥٥٧ - (٣٥) وعن علي بن زيد، عن أمية أنها سألت عائشة عن قول الله عز وجل: (إِنْ تُبَدُّوْا مَا فِي أَنْفُسِكُمْ أَوْ تُخْفَوْنَ عَنْهُ يُحَاسِبِكُمْ بِهِ اللَّهُ) (١). وعن قوله: (مَنْ يَعْمَلْ سَوْأً يُجْزَئْهُ) (٢)، فقالت: ما سألتني منها أحدٌ منذُ سألتُ رسولَ الله ﷺ فقال: «هذه معاتبَةُ اللهِ العبدَ بما يعنيه من الخسَى والذَّنْبِ» (٣). حتى البضاعة يضمنها في بدقيصه، فيفقدُها، فيفزعُ لها، حتى إن العبدَ ارتدَّ من ذنوبه كما يخرجُ التبرُّ الأحرُّ من الكبر» . رواه الترمذي (٤).

١٥٥٨ (٣٦) وعن أبي موسى، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «لا يصيبُ عبدٌ نذيةً فما فوقها أو دونها إلا بذنبٍ، وما يعمُرُ اللهُ عنه أكثر، وقرأ: (وما أصابكم من مصيبةٍ فبما كسبتْ أيديكم ويعفو عن كثير)» (٥). رواه الترمذي (٦).

١٥٥٩ - (٣٧) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إن تبدوا إذا كان على طريقةٍ حسنةٍ من العبادة، ثم مرض، قيل له مالك الموكل به: اكتب له مثل عمله إذا كان طليقاً حتى أطاقه، أو أكفته» (٧) إلى» .

١٥٦٠ (٣٨) وعن أنس، أن رسولَ الله صلى الله عليه وسلم قال: «إذا ابتلي

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٨٤.

(٢) سورة النساء، الآية: ١٢٣.

(٣) أي الحنة.

(٤) في التفسير، (٢/١٦٤)، وقال: حديث حسن غريب. قلت: وإسناد ضعيف من أجل علي بن زيد، وهو ابن جدهان وهو ضعيف، وأمية وهي زوجة أبيه، ولم يرو عنها غيره فهي مجهولة. ومن هذا الوجه رواه أحمد أيضاً (٦/٢١٨).

(٥) سورة الشورى، الآية: ٣٠.

(٦) في التفسير، (٢/٢١٨)، وقال: حديث غريب. أي من رواية عبد الله بن الوازع. حدثني شيخ من بني موية وعما مجهولان.

(٧) أي أقبضه.

المسلم ببلائه في جسده ، قيل لذلك : أكتب له صالح عمله الذي كان يعمل ، فإن شفاه غسله وطهره . وإن قبضه غفر له ورحمه . رواها في « شرح السنة »^(١) .

١٥٦١ - (٣٩) وعن جابر بن عتيك ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الشهادة سبع ، سوى القتل في سبيل الله : المطعون شهيداً ، والغريق شهيداً ، وصاحب ذات الجنب شهيداً ، والمطون شهيداً ، وصاحب الحريق شهيداً ، والذي يموت تحت الهدم شهيداً ، والمرأة يموت بجمع^(٢) شهيداً » . رواه مالك^(٣) ، وأبو داود ، والنسائي .

١٥٦٢ - (٤٠) وعن سعد ، قال : سئل النبي صلى الله عليه وسلم : أي الناس أشدُّ بلاءً ؟ قال : « الانبياء » ، ثم الأمثل فالأمثل ، يُبتلى الرجل على حسب دينه فإن كان صلباً في دينه اشتدَّ بلاؤه ، وإن كان في دينه رقةٌ هونَ عليه ، فإزال كذلك حتى يمسي على الأرض ماله ذنب^(٤) . رواه الترمذي^(٥) ، وابن ماجه ، والدارمي ، وقال الترمذي : هذا حديث حسن صحيح .

١٥٦٣ - (٤١) وعن عائشة ، قالت : ما أغبطُ أحداً بهون موتٍ بعد الذي رأيتُ من شدة موت رسول الله ﷺ . رواه الترمذي^(٦) والنسائي .

١٥٦٤ - (٤٢) ومنها ، قالت : رأيت النبي ﷺ ، وهو بالموت ، وعنده قدح

(١) لقد أبعث النجدة ، فالحديثان في « المسند » (٣/٢٠٣/٢) بإسنادين حسنين ، وروى (١٨٤/٢-١٩٤-١٩٨-٢٠٥) الأول منهما من طريق أخرى نحوه ، وإسناده صحيح ، وصححه الحاكم (٣٤٨/١) ووافقه الذهبي .

(٢) يضم الجيم ويكسر ويسكون الميم ، توت وفي بطنها ولد .

(٣) في « الموطأ » ، (١/٢٣٣/٣٦) ، وهو حديث صحيح لشواهده الكثيرة . وقد ذكرتها في كتابي « أحكام الجنائز وبدونها » .

(٤) في « الزهد » ، (٢/٦٤) وإسناده حسن .

(٥) في « سننه » (١/١٨٣) وإسناده ضعيف ، فيه عبد الرحمن بن العلاء وهو ابن أبلج ، وهو مجهول كما أشار إلى ذلك الترمذي بقوله : إنا نعرفه من هذا الوجه .

فيه ماء وهو يدخلُ بده في القدح ، ثم يمسحُ وجهه ، ثم يقول : «اللهم أعنني على مُسكراتِ الموت ، أو مسكراتِ الموت» . رواه الترمذي^(١) ، وابن ماجه .

١٥٦٥ - (٤٣) وعن انسٍ ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا أراد الله تعالى بعبده الخير جعل له العقوبة في الدنيا ، وإذا أراد الله بعبده الشر أمسك عنه بذنبه حتى يوافيه به يوم القيامة » . رواه الترمذي^(٢) .

١٥٦٦ - (٤٤) وعن ابن عباس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن عظيم الجزاء ، مع عظيم البلاء ، وإن الله عز وجل إذا أحب فوما ابتلاه ، فمن رضي فله الرضا ، ومن سخط فله السخط » . رواه الترمذي^(٣) وابن ماجه .

١٥٦٧ - (٤٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « لا يزال البلاء بالمؤمن أو المؤمنة في نفسه وماله وولده ، حتى يقبض الله تعالى وما عليه من خطيئة » . رواه الترمذي^(٤) وروى مالك نحوه ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

١٥٦٨ - (٤٦) وعن محمد بن خالد السلمي ، عن أبيه ، عن جده ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إن العبد إذا سبقت له من الله منزلة لم يباينها بعمله ، ابتلاه الله في جسده أو في ماله أو في ولده ، ثم صبره على ذلك تبينه المنزلة التي سبقت له من الله » . رواه

(١) في الباب السابق وقال : حديث حسن غريب ، كذا في نسخة من المتن ، ونقل عنه الحافظ أنه قال : غريب فقط دون التحسين ، وهذا هو الأقرب لحال إسناده ، فإن فيه موسى بن مرقس ، ولم يوثقه أحد ، ولا روى عنه غير اثنين .

(٢) وقال (٦٤/٢) : حديث حسن غريب ، قلت : وسنده حسن إن شاء الله تعالى .

(٣) بإسناد الذي قبله .

(٤) في د الزهد ، (٦٤/٢) وإسناده حسن ، وحسنه الحاكم (٣٤٦/١) ووافقه الذهبي ، ورواه

أحمد أيضاً (٤٥٠٣٨٧/٢) .

أحمد، وأبو داود^(١).

١٥٦٩ - (٣٧) وعن عبد الله بن شخير، قال قال رسول الله ﷺ: «مثل ابن آدم وإلى بنسه سبع وسبعون منية، إن أخطأته الدنيا ونع في الحرم حتى يموت». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب^(٢).

١٦٧٠ - (٤٨) وعن جابر، قال: قال رسول الله ﷺ: «يود أهل العافية يوم القيامة، ديناً يدخل أهل البلاء التواب، لو أن جلودهم كانت قرصاً في الدنيا بالمقاريض». رواه الترمذي^(٣)، وقال: هذا حديث غريب.

١٥٧١ - (٤٩) وعن ابن الزبير، قال ذكر رسول الله ﷺ الأقسام، فقال: «إن المؤمن إذا أصابه السقم، ثم عفاه الله عز وجل منه، كان كفتارة لما مضى من ذنوبه، وموعظة له في المستقبل. وإن المنافق إذا مرض ثم أعنى، كان كالبعير إذا عقله أهله ثم أرسلوه، لم يدر لم عقلوه ولم أرسلوه». فقال رجل: يا رسول الله! وما بالأقسام؟ والله ما مرضت يوماً، فقال: «فممت فلست بشيء». رواه أبو داود^(٤).

(١) في نسخة - (٣٠٩٠) وإسناده ضعيف من أجل محمد بن خالد هذا فإنه مجهول كما في «التقريب».

(٢) وفي نسخة من «...» (٢٢/٢) حسن غريب، وقد نقل المناوي عنه أنه قال: حسن. قلت: وسننه حسن.

(٣) في «الزهدي» (٦٥/١) وإذا استغربه - والله أعلم - لأنه من رواية عبد الرحمن بن ققواء عن الأعمش، وقد تكلم في حديثه عنه كما في «التقريب»، ثم إن فيه أبا الزبير وهو مدلس، وقد عنقته، فقول ميرك: وإسناده جيد والحديث حسن؛ غير جيد، نعم هو حسن باعتبار أنه له شاهداً عن ابن عباس. انظر الترغيب (١٤٦/٤) و«المجمع»، (٣٠٥ - ٣٠٤/٢).

(٤) وفي (٣٠٨٩) وإسناده ضعيف، فيه أبو منظور، رجل من أهل الشام، وهو مجهول كما في «التقريب».

١٥٧٢ - (٥٠) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دخلتم على المريض فاقسوا له في أجله »^(١) ، فإت ذلك لا يرد شيئاً ، ويطيب نفسه . رواه الترمذي ، وابن ماجه . وقال الترمذي : هذا حديث غريب^(٢) .

١٥٧٣ - (٥١) وعن سليمان بن أحمد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من نثله بطنه لم يندب في قبره » . رواه أحمد ، والترمذي ، وقال : هذا حديث غريب^(٣) .

الفصل الثالث

١٥٧٤ - (٥٢) عن أنس ، قال : كان غلامٌ يهودي يخدم النبي ﷺ ، فمرض ، فأناه النبي ﷺ يودّه ، فعمد عند رأسه ، فقال له : « أسلم » . فنظر إلى أبيه وهو عنده ، فقال : أضع أبا القاسم . فأسلم . فخرج النبي ﷺ وهو يقول : « الحمد لله الذي أقدّم من النار » . رواه البخاري .

١٥٧٥ - (٥٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من عاد مريضاً نادى مُناد في السماء : طُبت وطاب ممثاكَ ، وتبوات من الجنة منزلاً » . رواه ابن ماجه^(٤) .

(١) أي أذهبوا حزنه فيما يتعلق بأجله ، بأن تقولوا : لا بأس طهور .
 (٢) يعني ضعيف ، فإن فيه موسى بن محمد بن إبراهيم التميمي ، وهو منسكرو الحديث ، كما في التقريب ، والحديث في «الطب» من الترمذي (١٠/٢) وابن ماجه (١٤٣٨) وقد تكلمت عليه في «الأحاديث الضعيفة» ، رقم (١٨٢) .
 (٣) الذي في نسخةنا من سنن الترمذي (١٩٨/١) . حسن غريب قلت : ورجالها ثقات إلا أن أبا إسحاق السبيعي كان اختلط ، لكن إسناده الآخر عند أحمد (٢٦٢/٤) صحيح ، وبه رواه الطيالسي في «مسنده» ، (١٢٨٨) .
 (٤) رقم (١٤٤٣) وإسناده ضعيف ، فيه أبو سنان القسبي ، واسمه عيسى بن سنان ، وهو ابن =

١٥٧٦ - (٥٤) وعن ابن عباس ، قال : إن علياً خرج من عند النبي ﷺ في وجهه الذي توفي فيه ، فقال الناس : يا أبا الحسن ! كيف أصبح رسول الله ﷺ ؟ قال : أصبح بمحمد الله بارئاً . رواه البخاري .

١٥٧٧ - (٥٥) وعن عطاء بن أبي رباح ، قال : قال لي ابن عباس : ألا أريك امرأة من أهل الجنة ؟ قلت : بلى . قال : هذه المرأة السوداء أنت النبي ﷺ فقالت : يا رسول الله إني أضرع ، وإني أتكشف^(١) ، فادع الله لي^(٢) ، فقال : إن شئت صبرت ولك الجنة ، وإن شئت دعوت الله أن تبعايك^(٣) . فقالت : أصبر ، فقالت : إني أتكشف ، فادع الله أن لا أتكشف ، فدعا لها . ففق عليه .

١٥٧٨ - (٥٦) وعن يحيى بن سعيد ، قال : إن رجلاً جاءه الموت في زمن رسول الله ﷺ ، فقال رجل : هنيئاً له ، مات ولم يبذل مرض . فقال رسول الله ﷺ : لا ويحك ! وما يدريك لو أن الله ابتلاه بمرض فكفر عنه من سيئاته . رواه مالك^(٤) مرسلًا .

١٥٧٩ - (٥٧) وعن شداد بن أوس ، والصدائحي . أسهما دخلا على رجل مريض يعُودانه ، فقالا له : كيف أصبحت ؟ قال^(٥) : أصبحت بسمية . قال^(٦) شداد : أبتسر بكفارات السيئات ، وحط الخطايا ، فإني سميت رسول الله ﷺ يقول : « إن الله عز وجل يقول : إذا أنا^(٧) ابتليتُ عبداً من عبادي مؤمناً ، فدمدني على ما ابتليته ،

= كافي ، الميزان ، و التقريب ، ومن طريقة أخوجه الترمذي في البر والصلة ، (٣٦١/١) ، وقال حديث حسن غريب . وقد روى حماد بن سلمة عن ثابت عن أبي رافع عن أبي هريرة مرفوعاً شيئاً من هذا .

(١) في مخطوطة الحاكم انكشف . والتصحيح من النسخ الأخرى .

(٢) ساقطة من الاصل واستدركت من مخطوطة الحاكم .

(٣) في الموطأ (٨٩٤٢/٢) وهو مرسل صحيح الاسناد .

(٤) في مخطوطة الحاكم : قال .

(٥) كذلك الاصل وفي مخطوطة الحاكم (أنا إذا) وفي المسند (إني إذا) وفي المجموع (٣٠٣) :

إذا ، دون قوله : أنا ، أو ، إني ، وعزاء لآحد والطبراني في الكبير ، و ، الاوسط ،

فإنه يقوم من مضجعه ذلك كيوم ولدته أمه من الخطايا ، ويقول الرب تبارك وتعالى : أنا قيذت عبدي وابتليته ، فأجرؤا له ما كنتم تجرؤون له وهو صحيح .
رواه أحمد (١).

١٥٨٠ - (٥٨) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا كثرت ذنوب العبد . ولم يكن له ما يكفرها من العمل ، ابتلاه الله بالحزن ليكفرها عنه » .
رواه أحمد (٢).

١٥٨١ - (٥٩) وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من عاد مريضاً ، لم يزل بحوض الرحمة حتى يجلس ، فإذا جلس اغتمس فيها » . رواه مالك (٣) ، وأحمد

١٥٨٢ - (٦٠) وعن ثوبان ، أن رسول الله ﷺ قال : « إذا أصاب أحدكم الحمى . فإن الحمى قطعة من النار ، فليطفشها عنه بالماء ، فليستقم في نهر جارٍ . وليستقبل جريته ، فيقول : بسم الله ، اللهم اشف عبدك ، وصدق رسولك - بعد صلاة الصبح قبل طلوع الشمس ، وليتسنن فيه ثلاث غمسات ثلاثة أيام ، فإن لم يبرأ في ثلاث فخمس ، فإن لم يبرأ في خمس فسبع ، فإن لم يبرأ في سبع فتسع ، فإنها لا تكاد تجاوز تسعاً ياذن الله عز وجل » . رواه الترمذي ، وقال :

(١) في المسند (١٢٣/٤) وإسناده حسن ، وإن كانت فيه ابن عباس ، فإنه صحيح الحديث في روايته عن الشاميين وهذه منها ، خلافاً لما يشر إليه كلام المنذوي (١٥١/٤) وصرح به الهيثمي حيث قال : أنه من رواية اسماعيل بن عياش عن راشد الصنعاني ، وهو ضعيف في غير الشاميين وخفي عليها أن الصنعاني هذا ينسب إلى صنعاء دمشق لا اليمن ، وهو صدوق له أوهام كما في التقييب .

(٢) في المسند (١٥٧/٦) وفيه ليث ابن أبي سليم ، وهو ضعيف .

(٣) في الموطأ (١٧/٩٤٦/٢) بلاغاً دون سند ، وهو عند أحمد (٣٠٤/٣) بإسناد ، وجاه -

ثقات ، إلا أن هشياً مدلس وقد عنعنه ، لكن الحديث صحيح لشواهده الكثيرة .

هذا حديثٌ غريبٌ^(١).

١٥٨٣ - (٦١) وهو أبي هريرة، قال: ذكرت الحمى عند رسول الله صلى الله عليه وسلم، فسبها رجل، فقال النبي ﷺ: «لا نسبها فإنها تنفي^(٢) الذنوب كما تنفي^(٣) النار» ثبت الحدید ٥. رواه ابن ماجه^(٤).

١٥٨٤ - (٦٢) وهو، قال: إن رسول الله ﷺ عاد مريضاً فقال: «أبشروا فإن الله تعالى يقول: هي ناري أسألهما على عبدي المؤمن في الدنيا لتسكون حظه من النار يوم القيامة». رواه أحمد، وابن ماجه^(٥)، والبيهقي في «شعب الإيمان».

١٥٨٥ - (٦٣) وهو أنس، أن رسول الله ﷺ قال: «إن الرب سبحانه وتعالى يقول: وعزّي وجلالي لا أخرج أحداً من الدنيا أريد أغفر له، حتى أستوفى كل خطيئة في عنقه بسقتم في بدنه، وإختار في رزقه». رواه رزين.

١٥٨٦ - (٦٤) وهو شقيق، قال: مرض عبد الله بن مسعود، فعُدناه، فجعل يبكي، فموتب. فقال: إني لأبكي لأجل المرض، لأنني سمعت رسول الله ﷺ يقول: «المرض كفارة». وإنما أبكي أنه أصابني على حال قترق، ولم يصيبني في حال اجتهاد، لأنه يكتب للعبد من الأجر إذا مرض ما كان يكتب له قبل أن يعرض فتممه منه المرض. رواه رزين.

١٥٨٧ - (٦٥) وهو أنس، قال: كان النبي ﷺ لا يمود مريضاً إلا بعد

(١) أي ضعيف، وعلته أن فيه وجلا لم يسم. أخرجه في «الطب» (١٠/٢).

(٢) في الأصل تنفي، والتصحيح من النسخ الأخرى.

(٣) في «الطب» (٣٤٦٩) بسند ضعيف، فيه موسى بن عبيدة، وهو ضعيف.

(٤) رقم (٣٤٧٠)، وكذا الحاكم (٣٤٥/١) وقال: صحيح الإسناد، ووافقه الذهبي.

ثلاث - رواه ابن ماجه^(١)، والبيهقي في «شعب الإيمان» .

١٥٨٨ - (٦٦) - ومن عمر بن الخطاب، [رضي الله عنه]^(٢)، قال: قال رسول الله ﷺ:

« إذا دخلت على مريضٍ فسرُّهُ يدعوك ، فإني دعائه كدُعائه الملائكة » . رواه ابن ماجه^(٣)

١٥٨٩ - (٦٧) - وعن ابن عباس ، قال : من السُّنة تخفيفُ الجلوسِ وفقه

الصَّخبِ في العيادة عند المريض ، قال : وقال رسولُ الله ﷺ لنا كثرُ لعظيْمُ واختلافُهم : « فوموا عني » . رواه ابن

١٥٩٠ - (٦٨) - وعن أنس ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « العيادة

فَوَاقٍ^(٤) نَاقَةٍ » .

١٥٩١ - (٦٩) - وفي رواية سعيد بن المسيب ، مراسلاً : « أفضلُ العيادةِ سرعة

القيامِ » . رواه البيهقي في «شعب الإيمان» .

١٥٩٢ - (٧٠) - وعن ابن عباس ، أن النبي صلى الله عليه وسلم عاد رجلاً ، فقال

له : ما تشتهي ؟ قال : أشتهيُ حُبَّكَ . قال النبي صلى الله عليه وسلم : « من كانَ

عندَهُ حُبٌّ حُبِّكَ فليُبعثْ إلى أخيه » . ثم قال النبي ﷺ : « إذا اشتهى مريضٌ أحدكم

(١) رقم (١٤٣٧) ، مسند ضعيف جداً ، فيه من ماله بن علي ، وهو منهم . وقال أبو حاتم : هذا

حديث باطل موضوع ، كما بينته في الأحاديث الضعيفة (رقم ١٤٥٠) ، ولا يفويه حديث ولا يعاد المريض

إلا بعد ثلاث ، فإنه منه في الزهن . كما بينته في المصدر المذكور عقب هذا الحديث .

(٢) زيادة من مخلوطة الحاكم

(٣) رقم (١٤٤١) ، وإسناده ضعيف ، لانقطاعه بين مسوئ بن مهران وعمر رضي الله عنه .

(٤) أي قدر ما بين المسلمين لأنها تحب ثم ترك سبوبة برضاها الفصيل لتدر ثم تحب .

(٥) لو قال : رواها لكاتب أولى . فإنها حديثان باسنادين مختلفين ، وقد أعوجها ابن أبي

الدنيا في المرض والكهاترات ، (ق ١٨٢ ، ١٦٥ ، ١٦٥) ، وفي إسناده الأول جهالة لم أجد من

ذكورهم ، وفي سنده الحديث الآخر شيخ من البصريين لم اسم ، وقد أورده السبوطي في الجامع الصغير ، من رواية الديلمي في مسند الفردوس ، عن جابر ، وفيه ضعف وآخر متهم كما بينه المناوي .

شيئاً فليطعمينه^(١) . رواه ابن ماجه^(٢) .

١٥٩٣ - (٧١) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : توفي رجل بالمدينة يميناً ولعتهما ، فصلى عليه النبي ﷺ ، فقال : « يا ليتني مات بغير مولده » . قالوا : ولم ذلك يا رسول الله ؟ قال : « إن الرجل إذا مات بغير مولده قيس له من مولده إلى منقطع أثره^(٣) » في الجنة . رواه النسائي^(٤) ، وابن ماجه .

١٥٩٤ - (٧٢) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « موت غربة شهادة » . رواه ابن ماجه^(٥) .

١٥٩٥ - (٧٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من مات مريضاً مات شهيداً ، أو توفي فتنة القبر ، وغدياً وريح عليه برزقه من الجنة » . رواه ابن ماجه^(٦) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .

١٥٩٦ - (٧٤) وعن الميرباض بن سارية ، أن رسول الله ﷺ قال : « يختصم الشهداء والمتوفون على فرسهم إلى ربنا عز وجل في الذين يتوفون من الطاعون ، فيقول الشهداء : إخواننا قتلوا كما قتلنا . ويقول المتوفون : إخواننا ماتوا على فرسهم كما ميتنا فيقول ربنا : انظروا إلى جراحهم ، فإن أشبهت جراحهم

(١) رقم (٣٤٤٠) بسند ضعيف ، فيه صفوان بن يحيى : قال اللفظ : ابن الحديث .

(٢) أي محل قطع خطواته

(٣) في دسنه (٢٥٩/١) وابن ماجه (١٦١٤) بسند حسن .

(٤) رقم (١٦١٣) وإسناده ضعيف ، فيه الهذيل بن الحكم أبو المنذر . قال الذهبي : قال البخاري : منكر الحديث ، فمن هنا كبره هذا الحديث .

(٥) رقم (١٦١٥) بإسناد واحد ، فيه ابراهيم بن محمد بن أبي عطاء وهو ابراهيم بن محمد بن أبي يحيى الاسلمي ، وهو منهم كما سبق مراراً ، وقد أورد ابن الجوزي هذا الحديث في « الموضوعات » .

جراح المقتولين ، فإثمهم منهم ومعهم ، فإذا جراحهم قد أشبهت جراحهم .
رواه أحمد^(١) ، والنسائي .

١٥٩٧ -- (٧٥) وعن جابر ، أن رسول الله ﷺ قال : « الفارُّ من الطاعون كالفارِّ
من الزحف ، والصابرُ فيه له أجرٌ شهيدٍ » . رواه أحمد^(٢) .



(١) في المسند ، (١٢٨/٤ ، ١٢٩) والنسائي (٦٣/٢) ورجاله موثقون ، وله شاهد من حديث
عتبة بن عبد ياسناده لأبأس به كما قال المنذوي (٢٠٤/٢)
(٢) في المسند ، (٣٦٠٠٣٥٢/٣) وسنده ضعيف ، فيه عمرو بن جابر الحضرمي . وهو ضعيف
كما في « التفریب » ، وقد كذبه أحمد وغيره . لكن له شاهد من حديث عائشة ، أخرجه أحمد
(١٦٣/٦ ، ٢٥٥١٢٥٠١٦٣) بسند صحيح ، فلو آثره المؤلف علم هذا لكان أولى .

(٢) باب تمني الموت وذكره

الفصل الثالث

١٥٩٨ - (١) عن أبي هريرة رضي الله عنه قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يتمنى أحدكم الموت ، إماً حسناً فلمن أن يزداد خيراً ، وإماً مسيئاً فلمن أن يستغيب » (١) . رواه البخاري .

١٥٩٩ - (٢) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتمنى أحدكم الموت ولا يدع به من قبل أن يأتيه ؛ إله إذا مات انقطع أمته ، وإله لا يزيد المؤمن عمره إلا » خيراً (٢) . رواه مسلم .

١٦٠٠ - (٣) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتمنين أحدكم الموت من ضر أصابه ، فإن كان لا تدافعاً فليقبل : اللهم أحيني ما كانت الحياة خيراً لي ، وتوفني إذا كانت الوفاة خيراً لي » . متفق عليه

١٦٠١ - (٤) وعن عبادة بن الصامت ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحب لقاء الله أحب الله لقاءه ، ومن كره لقاء الله كره الله لقاءه » . فقالت عائشة أو بعض أزواجه : إنا لنكره الموت . قال : « ليس ذلك ؛ ولكن المؤمن إذا حضره الموت بشر رضوان الله وكرامته ، فليس شيء أحب إليه مما أمناه ،

(١) أي يسترضي، أي يطلب رضا الله عنه بالتوبة

فأحب لقاء الله ، وأحب الله لقاءه . وإن الكافر إذا حضر بُشِّرَ بمذاب الله وعقوبته ، فليس شيء أكره إليه مما أمناه ، فكره لقاء الله ، وكره الله لقاءه . متفق عليه .

١٦٠٢ (٥) وفي رواية عائشة ^(١) : « والموت قبل لقاء الله » .

١٦٠٣ (٦) وعن أبي قتادة ، أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ مرَّ عليه بجنائز ، فقال : « مستريح ، أو مستراح منه » فقالوا : يا رسول الله ! ما المستريح ، والمستراح منه ؟ فقال : « العبد المؤمن يستريح من نصب الدنيا وأذاها إلى رحمة الله ، والعبد الفاجر يستريح منه العباد ، والبلاد ، والشجر ، والدواب » . متفق عليه .

١٦٠٤ (٧) وعن عبد الله بن عمر ، قال : أخذ رسول الله ﷺ منكمي ، فقال : « كن في الدنيا كأنك غريب أو عابر سبيل » وكان ابن عمر يقول : إذا أمسيت فلا تنتظر الصباح ، وإذا أصبحت فلا تنتظر المساء ، وخذ من صحتك لمرضك ، ومن حياتك لموتك . رواه البخاري .

١٦٠٥ (٨) وعن جابر ، قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم قبل موته بثلاثة أيام يقول : « لا موتن أحدكم إلا وهو يحسن الظن بالله » . رواه مسلم .

(١) يعني عند مسلم (٦٥٨) ولفظه البخاري (٢٣٢/٤) ولكنه لم يسن لفظه

الفصل الثاني

١٦٠٦ - (٩) عن معاذ بن جبل [رضي الله عنه] ^(١) قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إنا شذم أنباتكم: ما أول ما يقول الله للمؤمنين يوم القيامة؟ وما أول ما يقولون له؟». قلنا: نعم يا رسول الله! قال: «إن الله يقول للمؤمنين: هل أحببتم لقائي؟ فيقولون: نعم يا ربنا! فيقول: ألم؟ فيقولون: رجونا عفوك ومنفرتك. فيقول: فدا وجبت لكم مغفرتي». رواه في «شرح السنة»، وأبو نعيم في «الجليّة» ^(٢).

١٦٠٧ - (١٠) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أكثر ما ذكره هاذم ^(٣) اللذات الموت». رواه الترمذي ^(٤)، والنسائي، وابن ماجه.

١٦٠٨ - (١١) وعن ابن مسعود، أن نبي الله ﷺ قال ذات يوم لأصحابه: «استحيوا من الله حق الحياء». قالوا: إنا نستحي من الله يا نبي الله! والحمد لله. قال: «أيس ذلك؟ ولكن من استحي من الله حق الحياء، فليحفظ الرأس وما وعى، وليحفظ البطن وما حوى، وليذكر الموت والبلى، ومن أراد الآخرة ترك زينة الدنيا، فمن فعل ذلك فقد استحي من الله حق الحياء». رواه أحمد،

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) ج ٨ ص ١٧٩ وإسناده ضعيف، فيه عبيد الله بن زحر، وهو ضعيف، ومن طريقه رواه أحمد: (٢٣٨/٥) فلو عزاه المؤلف إليه كان أولى.

(٣) بالذال المعجمة، أي قاطعها، وفي نسخة بالذال المهملة، أي كاسرها. موقاة.

(٤) وقال (٥٠/٢): حديث حسن غريب، وأقول: بل هو حديث صحيح، فان إسناده حسن وله شواهد كثيرة، انظرها إن شئت في «الجامع الصغير».

والترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ^(١).

١٦٠٩ - (١٢) وهو عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: «تحفة المؤمن

الموت» رواه البيهقي في «شعب الإيمان»^(٢).

١٦١٠ - (١٣) وهو أربدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «المؤمن يموت بيمراق

الجنتين»^(٣). رواه الترمذي^(٤)، والنسائي، وابن ماجه.

١٦١١ - (١٤) وهو عبيد^(٥) لله بن خالد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

«موت الفجأة أخذة الأسف». رواه أبو داود^(٦)، وزاد البيهقي في «شعب

الإيمان»: «ورزق في كتابه»: أخذة الأسف للكافر ورحمة لمؤمن».

(١) أوردته في «صفة الولاية»، (٧٥:٢) وأما استفروبه، لأن فيه الصباح بن محمد، وهو ضعيف وقد تفرد به كما أشار إليه الترمذي، ومن طريقه رواه الحاكم (٣٢٣:٤) وصححه، ووافقه الذهبي مع أنه قال في الصباح هذا: «مع حديثين هما من قول عبد الله». قال ابن حبان: يروي الموضوعات.

(٢) ورواه أبو نعيم أيضاً في «الحلية»، (١٨٥/٨) والحاكم (٣١٩:٤) وابن المبارك في «الزهدي»، (٢:٨٧) وعبد بن حميد في «المنتخب من المسند»، (٢/٤٤) وابن بشران في «الأمالي»، (ج ٢٦/١١٠) والقضاعي في «مسند الشهاب»، (١:١٠٠). وقال أبو نعيم: غريب، وأما الحاكم فقال: صحيح الإسناد إلا أنه الذهبي يقول: قلت: ابن زياد، هو الإفريقي ضعيف، لكن أوردته المنذري في «الترغيب» (١٦٨:٤) والهيتمي في «المجمع»، (٣٢٠:٢) من رواية الطبراني في «الكبير»، وقال الأول: إسناده جيد. وقال الآخر: «وجهه ثقات». فليُنظر سند الطبراني هل هو من غير طريق الإفريقي هذا؟

(٣) قيل: هذا كتابة؛ يعني: يشته الموت على المؤمن بحيث يموت جديته من الشدة لتحميم ذنوبه ورفع درجاته.

(٤) وقال (١٨٣/١): حديث حسن. قلت: وسنده صحيح.

(٥) في مخطوطة الحاكم: عبدالله، وفي النسخ الأخرى: عبيد الله، والتصحيح من «سنة أبي داود» والسند، وغيرها.

(٦) في «سننه» (٣١١٠) وإسناده صحيح. ورواه أحمد أيضاً (٢١٩:٤، ٤٢٤:٣)

والبيهقي (٣٧٨:٣). الأسف: روي بفتح السين بمعنى الغضب، ويكسرهما بمعنى الضمان.

١٦١٢ - (١٥) وعن أنس، قال: دخل النبي ﷺ على شاب وهو في الموت، فقال: «كيف تجدك؟» قال: «أرجو الله يا رسول الله وإني أخافُ ذنوبي». فقال رسولُ الله ﷺ: «لا يجتمعان في قلب عبدٍ في مثل هذا الوطن؛ إلا أعطاهُ الله ما يرجو وآمنه بما يخافُ». رواه الترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: «هذا حديثٌ غريبٌ»^(١).

الفصل الثالث

١٦١٣ - (١٦) عن جابر، قال: قال رسولُ الله ﷺ صلى الله عليه وسلم: «لا تموتوا الموتَ فإنَّ هولَ المطلعِ شديدٌ، وإنَّ من السعادةِ أنْ يطولَ عمرُ العبدِ وبرزقُه اللهُ عزَّ وجلَّ الأمانةَ». رواه أحمد^(٢).

١٦١٤ - (١٧) وعن أبي أمامة، قال: جلسنا إلى رسولِ الله ﷺ، فذكرنا ورقعتنا، فبكى سعدُ بنُ أبي وقاصٍ، فأكثرَ البكاءَ، فقال: يا ابتني متُّ. فقال النبي ﷺ صلى الله عليه وسلم: «يا سعدُ! أعندي تَمَتُّي الموتَ؟» فردَّدَ ذلكَ ثلاثَ مرَّاتٍ، ثمَّ قال: «يا سعدُ! إنَّ كنتِ خلقتِ للجنةِ فما طالَ عمركَ وحسُنَ من عملِكَ؟ فهو خيرٌ لكَ». رواه أحمد^(٣).

١٦١٥ - (١٨) وعن حارثةَ بنِ مُضَرَّبٍ، قال: دخلتُ على خَبَّابٍ وقد اُكْتَوَى سِيبًا، فقال: لو لَأَنِّي سَمِعْتُ رَسولَ اللَّهِ ﷺ يَقولُ: «لا يَمُنُّ أَحَدٌ كَمِ الموتِ»

(١) وفي نسخة من «السنن» (١٨٤/١) حسن قريب، وهذا هو الاثر بحال إسناده، فان رجاله ثقات، وفي سيار بن حاتم كلام لا يضر، فالسند حسن.

(٢) في «المسند» (٣٣٢/٣) باسناد ضعيف، فيه الطارث بن يزيد، أو ابن أبي يزيد، لم يوثقه أحمد غير ابن حبان.

(٣) في «المسند» (٢٦٧/٥) بسند ضعيف، فيه علي بن يزيد، وهو الاثافي، ضعيف.

تَمَنِّيْتُهُ ، وَلَقَدْ رَأَيْتُنِي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ مَا أَمَلْتُكَ دِرْهَمًا ، وَإِنِّي فِي جَانِبِ بَيْتِي الْآنَ لَا أُرْبِعِينَ لَفًا دِرْهَمًا ، قَالَ : ثُمَّ أَنَّى كَفَنِيهِ ، فَلَمَّا رَأَاهُ بَيْكِي ، وَقَالَ : لَكِنَّ حِمْرَةَ لَمْ يَوْجِدْ لَهُ كَفَنًا إِلَّا بُرْدَةً مَلْحًا^(١) ، إِذَا بُجِلْتُ عَلَى رَأْسِهِ فَكَلِّصْتُ عَنْ قَدَمَيْهِ ، وَإِذَا بُجِلْتُ عَلَى قَدَمَيْهِ فَكَلِّصْتُ عَنْ رَأْسِهِ ، حَتَّى تُمَدَّتْ عَلَى رَأْسِهِ ، وَجُعِلَ عَلَى قَدَمَيْهِ الْأَذْخَرُ ، رَوَاهُ أَحْمَدُ^(٢) ، وَالتِّرْمِذِيُّ ؛ إِلَّا أَنَّهُ لَمْ يَذْكَرْ : ثُمَّ أَنَّى بَكَفَنِيهِ إِلَى آخِرِهِ .



(١) أي فيها خطوط بيض وسود .

(٢) في: والمسند (١١١/٥) ووجه ثقات، غير أن أبا إسحاق وهو السبيعي كان اختلط، لكن رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨٦/١-١٨٢) مِنْ طَرِيقِ شُعْبَةَ عَنْهُ ، وَهُوَ إِذَا سَمِعَ مِنْهُ قَبْلَ الْاِخْتِلَاطِ ، فَالْاِسْتِدْرَاجُ ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ : حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ ، وَمِنْ هَذِهِ الطَّرِيقِ رَوَاهُ أَحْمَدُ أَيْضًا (١١٠/٥) مَخْتَصِرًا مِثْلَ التِّرْمِذِيِّ .

(٣) باب ما يقال عند من حضره الموت

الفصل الأول

١٦١٦ - (١) عن أبي سعيدٍ ، وأبي هريرة ، قالا^(١) : قال رسول الله ﷺ : « لقتوا موتاكم^(٢) لا إله إلا الله » . رواه مسلم .

١٦١٧ - (٢) وعن أم سلمة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا حضرتم المريض أو الميت فقولوا خيراً ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » . رواه مسلم .

١٦١٨ - (٣) وعنها ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم أصيبه مصيبة فيقول ما أمره الله به : (إنا لله وإنا إليه راجعون)^(٣) ، اللهم آجرني في مصيبتى واخلف لي خيراً منها ؛ إلا أخلف الله له خيراً منها » . فلما مات أبو سلمة ، قلت : أي المسلمين خيراً من أبي سلمة ، أول بيت هاجر إلى رسول الله ﷺ ، ثم إني قلنا ، فأخلف الله لي رسول الله ﷺ . رواه مسلم .

١٦١٩ - (٤) وعنها ، قالت : دخل رسول الله ﷺ على أبي سلمة وقد شق^(٤) بصره ، فأغمضه ، ثم قال : « إن الروح إذا قبضت تيمم البصر^(٥) فضع ناس من أهله ، فقال : لا تدعوا على أنفسكم إلا بخير ، فإن الملائكة يؤمنون على ما تقولون » ، ثم قال : « اللهم اغفر لأبي سلمة ، وارفع درجته في المهديين ، واخلفه في عقبه في الغابرين ، واغفر لنا

(١) في الأصل : قال . وهو خطأ .

(٢) أي الذين حضرهم الموت ، ومثله الحديث الآتي (١٦٢٦) إن صح .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٥٦ .

(٤) شق بصره : إذا نظر إلى شيء ، لا يرتد إليه طرفه .

وله يارب العالمين ، وانفسح نوره في قبره ، ونور له فيه » رواه مسلم .
١٦٢٠ - (٥) وعن عائشة ، قالت : إن رسول الله ﷺ حين توفي سُجَّيَ برد
جبيرة^(١) متفق عليه .

الفصل الثاني

١٦٢١ - (٦) عن معاذ بن جبل ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان آخر كلامه
لا إله إلا الله ، دخل الجنة » رواه أبو داود^(٢) .
١٦٢٢ - (٧) وعن معقل بن يسار ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إقرأ أسودة (س)
على موتاكم » رواه أحمد^(٣) وأبو داود ، وابن ماجه .
١٦٢٣ - (٨) وعن عائشة ، قالت : إن رسول الله ﷺ قبل عثمان بن مظعون
وهو ميت ، وهو يسكي حتى سال دموع النبي ﷺ على روجه عثمان . رواه الترمذي^(٤)
وأبو داود ، وابن ماجه .

(١) بوژن عنبة . برد موشى مخطط

(٢) في سننه ، (٣١٦٦) وكذا ابن مندة في « التوحيد » ، (٢/٤٨) والحاكم (٣٥١/١)
وقال : صحيح الاسناد ، وواقفه الذهبي ، وهو كما قالوا ، ورجاله كلهم ثقات غير صالح بن أبي عوب ،
وقد روى عنه جماعة من الثقات ، ووثقه ابن حبان ، وقال ابن مندة : هو مصري مشهور .

(٣) في « المسند » ، (٢٦٦٥) بسند ضعيف ، فيه أبو عثمان - وليس بالهندي - من أبيه وكلاهما
مجهول ، ثم هو موقوف ومضطرب كما بيته في غير ماموض ، آخرها الرد على كتاب « التاج » وقد نشر
القسم الأول منه في « مجلة المسلمون » ، ولعله سينشر باقيه في « مجلة حضارة الاسلام » .

(٤) وقال (١٨٤/١) . حديث حسن صحيح ، قلت : وفيه عامر بن عبد الله ، وهو ضعيف كما
قال الحافظ في « التقريب » .

١٦٢٤ - (٩) ومنها قالت : إنَّ أبا بكرٍ قبَّلَ النبيَّ ﷺ وهو ميتٌ . رواه الترمذي^(١) ، وابن ماجه .

١٦٢٥ (١٠) وعن حسين بن وحنوح ، أنَّ طلحةَ بن البراء مرض ، فأناه النبيُّ ﷺ بمودته ، فقال : «إني لأرى^(٢) ساعةً إلاَّ قد حدث به الموت ، فأذوني به وعجلوا ، فإنه لا ينبغي لحيفةٍ مسلمٍ أنَّ يجلسَ بينَ ظهراني أهله» . رواه أبو داود^(٣) .

الفصل الثالث

١٦٢٦ - (١١) وعن عبد الله بن جعفر ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ألقنوا موتاكم لا إله إلاَّ الله الحليم الكريم ، سبحان الله ربَّ العرش العظيم ، الحمد لله رب العالمين» قالوا : يا رسول الله كيف للأحياء ؟ قال : «أجودٌ وأجودٌ» رواه ابن ماجه^(٤) .

١٦٢٧ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : «ميتٌ تحضره الملائكةُ فإذا كان الرجلُ صالحاً قالوا : أخرجي أيتها النفس الطيبة ، كانت في الجسد الطيب ، أخرجي حميدةً ، وأبشري بروح وريحان وربٍّ غيرِ غضبان ، فلا تزالُ يقالُ لها ذلك حتى تخرج ، ثمَّ يُخرجُ بها إلى السماء فيُفتحُ لها فيقال : من هذا ، فيقولون : فلان ، فيقال : مرحباً بالنفس الطيبة كانت في الجسد الطيب ، ادخلي حميدةً ، وأبشري

(١) وقال : حديث حسن صحيح ، وقد رواه البخاري في صحيحه ، أيضاً بعناء .

(٢) أي لا أظن .

(٣) رقم (٣١٥٩) بإسناد ضعيف ، فيه عوزة أو عووة -- شك بعض الرواة -- بن سعيد

الأنصاري عن أبيه ، وها مجهولان كما في ، التقريب ، ، وسعيد بن عثمان البلوي مجهول أيضاً .

(٤) رقم (١٤٤٦) وفيه اسحاق بن عبد الله بن جعفر ، وهو ابن أبي طالب ، وهو مجهول الحال

لم يوثقه أحد .

بروح وريحان ورب غير غضبان، فلا تزال يقال لها ذلك، حتى تنهي إلى السماء التي فيها الله، فإذا كان الرجل السوء، قال: اخرجي أيتها النفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، اخرجي ذميمة، وأبشري بحميم وعساق^(١)، وآخر من شكله أزواج^(٢)، فلا تزال يقال لها ذلك، حتى تخرج، ثم يُخرج [بها]^(٣) إلى السماء، فيفتح لها يقال: من هذا؟ فيقال: فلان، فيقال: لامرحباً بالنفس الخبيثة كانت في الجسد الخبيث، ارجعي ذميمة، فأنثها لا تفتح لك أبواب السماء، فتسئل من السماء ثم تصير إلى القبر^(٤). رواه ابن ماجه^(٥).

١٦٢٨ -- (١٣) وهذا أنت رسول الله ﷺ قال: «إذا خرجت روح المؤمن تلقاها ملكان يُصعدانها». قال حماد: فذكر من طيب ريحها وذكر المسك، قال: «ويقول أهل السماء: روحٌ ضيئةٌ جاءت من قبل الأرض، صأى الله عليك وعلى جسدك كنت تعمرينه، فبتنطق به إلى ربه، ثم يقول: انطلقوا به إلى آخر الأجل». قال: «وإن الكافر إذا خرجت روحه» قال حماد: وذكر من نتنها وذكر لنا «ويقول أهل السماء: روحٌ خبيثةٌ جاءت من قبل الأرض، فيقال: انطلقوا به إلى آخر الأجل» قال أبو هريرة: فرد رسول الله صلى الله عليه وسلم ربيعة^(٦) كانت عليه على أنفه هكذا. رواه مسلم.

١٦٢٩ (١٤) وهذا. قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا حضر مؤمن أنت»

(١) ما يفسق، أي يسيل من صديد أهل النار.

(٢) أي حنّاف.

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٤) رقم (٤٢٦٢) بسند حسن، وكذا رواه أحمد (٣٤٤١٢ - ٣٤٥).

(٥) الربيعة: كل ملاءة لبست بذات لفتين، كلها نسج واحد وقطعة واحدة، أو كل نوب لين.

رقيق، رد رسول الله ﷺ الربيعة على الأنف لما كوشف له وثم من نفع ربح روح الكافر.

ملائكة الرحمة بحريرة بيضاء ، فيقولون : اخرجي راضية مرضية عنك ، إلى روح الله وريحان ، ورب غير غضبان ، فتخرج كأطيب ريح المسك ، حتى إنَّه ليُسألوه بعضهم بعضاً حتى يأتوا به أبواب السماء ، فيقولون : ما أطيب هذه الريح التي جاءتكم من الأرض فيأتون به أرواح المؤمنين ، فلهم أشد فرحاً به من أحدكم بنائبه يتقدم عليه ، فيسألونه : ماذا فعل فلان ، ماذا فعل فلان ؟ فيقولون : دعوه ، فإنه كان في غم الدنيا . فيقول : قدمات ، أما أناكم ؟ فيقولون : قد ذهب به إلى أمته الهاربة . وإن الكافر إذا احتضر أتته ملائكة العذاب عسع^(١) ، فيقولون : اخرجي ساخطة مسخوطاً عليك إلى عذاب الله عز وجل . فتخرج كأتسن ريح جيفة ، حتى يأتون به باب الأرض ، فيقولون : ما أتت هذه الريح ، حتى يأتون به أرواح الكفار . رواه أحمد والنسائي^(٢) .

١٦٣٠ - (١٥) وعن البراء بن عازب ، قال : خرجنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في جنازة رجل من الأنصار ، فأنهينا إلى القبر ، ولما يلحد ، فجلس رسول الله ﷺ وجلسنا حوله ، كأنَّ على رؤوسنا الطير ، وفي يده عودٌ ينكت به في الأرض ، فرفع رأسه فقال : « استعذوا بالله من عذاب القبر ، مرتين أو ثلاثاً ، ثم قال : « إنَّ العبد المؤمن إذا كان في انقطاع من الدنيا ، وإقبال من الآخرة ، نزل إليه ملائكة من السماء ، بيض الوجوه ، كأن وجوههم الشمس ، معهم كفن من أكفان الجنة ، وحنوط من حنوط الجنة ، حتى يجلسوا منه مد البصر ، ثم يجي ملك الموت عليه السلام ، حتى يجلس عند رأسه ، فيقول : أيتها النفس الطيبة اخرجي إلى مفرق من الله ورضوان ، قال : « فتخرج تسيل كأسيل القطرة من السماء ، فيأخذها ،

(١) المسح : بكسر الميم البلاس .

(٢) في سنة ٢٥٩/١ - ٢٦٠) بإسناده صحيح .

فإذا أخذها ، لم يدعوها في يده طرفة عين حتى يأخذوها ، فيجملوها في ذلك الكفن .
وفي ذلك الحنوط ، ويخرج منها كأطيب نقحة مسك وجدت على وجه الأرض ،
قال : فيصعدون بها ، فلا يمرون - يعني بها - على ملائكة من الملائكة إلا قالوا : ما هذا
الروح الطيب ؟ فيقولون : فلان بن فلان ، بأحسن أسمائه التي كانوا يسمونه بها في
الدنيا ، حتى ينفثوا بها إلى السماء الدنيا ، فيستفتحون له ، فيفتح لهم ^(١) ، فيشيعه
من كل سماه مقرؤها إلى السماء التي تليها ، حتى ينتهي به إلى السماء السابعة ، فيقول
الله عز وجل : اكتبوا كتاب عبدي في عليين ، وأعيدوه إلى الأرض فإني منها
خلقتهم ، وفيها أعيدهم ، ومنها أخرجهم تارة أخرى . قال : « فتماد روحه في
جسده ، فيأتيه ملكان ، فيجلسانه ، فيقولان له : من ربك ؟ فيقول : ربي الله .
فيقولان له : ما دينك ؟ فيقول : ديني الإسلام . فيقولان له : ما هذا الرجل الذي
بُعث فيكم ؟ فيقول : هو رسول الله ﷺ . فيقولان له : وما علمك ؟ فيقول : قرأت
كتاب الله فآمنت به وصدقت . فينادي مُناد من السماء : أنت [قد] ^(٢) صدق
عبدى ، فأفرشوه من الجنة ، وألبسوه من الجنة ، وافتحوا له باباً إلى الجنة ، قال :
« فيأتيه من روحها وطيبها ، فيفسح له في قبره مد بصره » قال : « ويأتيه رجل
حسن الوجه ، حسن الثياب ، طيب الريح ، فيقول : أبيض بالذي يسرك ، هذا
يومك الذي كنت تُوعده . فيقول له : من أنت ؟ فوجهك الوجهُ يجيء بالخير .
فيقول : أنا عمك الصالح . فيقول : رب أقم الساعة رب أقم الساعة ! حتى أرجع
إلى أهلي ومالي . » قال : « وإن العبد الكافر إذا كان في انقطاع من الدنيا ، وإقبال
من الآخرة ، نزل إليه من السماء ملائكة سود الوجوه ، معهم المسوح ^(٣) ،

(١) أي للمستفتحين من الملائكة .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٣) المسوح : جمع مسح بالكسر وهو اللباس الطين .

وبأنه رجلٌ قبيحُ الوجه ، قبيحُ الثياب ، مُتقِنُ الرِّيحِ ، فيقولُ : أُنشِرْ بالذي يسُوِّدُكَ ، هذا يومُكَ الذي كنتَ توعدُ . فيقولُ : مَنْ أنتَ ؟ فوجهُكَ الوجهُ نحبيُّ بالشرِّ . فيقولُ : أنا عملُكَ الخبيثُ . فيقولُ : ربِّ الا تُقيمِ الساعةَ . وفي روايةٍ نحوهً وزادَ فيه : « إذا خرجَ روحُه سلَى عليه كلُّ ملكٍ بينَ السماءِ والأرضِ ، وكلُّ ملكٍ في السماءِ ، ومُنحتْ له أبوابُ السماءِ ، ليسَ من أهلِ بابِ إلاٍّ وهم يدعون اللهَ أنْ يُخرجَ بروحِهِ من قبليهم . وتُزعجُ نفسه - يعني الكافر - معَ العُروقي ، فينثُرُه كلُّ ملكٍ بينَ السماءِ والأرضِ ، وكلُّ ملكٍ في السماءِ ، وتُعلقُ أبوابُ السماءِ ليسَ من أهلِ بابِ إلاٍّ وهم يدعون اللهَ أنْ لا يُخرجَ روحَهُ من قبليهم » . رواه أحمد^(١)

١٦٣١ - (١٦) وعنه عبد الرحمن بن كعب بن كعب ، عن أبيه ، قال : لما حضرت كعباً الوفاةَ نثرتُ ثم دشرتُ البيرةَ بن معرورٍ ، فقالت : يا أبا عبد الرحمن : إن لقبك فإلاما فقرأ عليه مني السلامُ . فقال : غفر الله لك يا أبا بشرٍ : نحنُ أشغلُ من ذلك فقالت : يا أبا عبد الرحمن : أما سمعت رسولَ الله ﷺ يقولُ : « إن أرواحَ المؤمنين في طيرٍ خضِرٍ تعلقُ^(٢) بشجرِ الجنةِ » ؟ قال : بلى ، قالت : فهو ذلك . رواه ابن ماجه^(٣) ، والبيهقي في كتاب : البعث والنشور .

(١) في المسند (٤٨٧٥ - ٢٨٥١٢٨٨ - ٢٩٦) وإسناد الرواية الأولى صحيح . وأما الأخرى ففيها بؤس بن خباب ، وهو ضعيف . ورواه أبو داود (٤٧٥٣) نحو الرواية الأولى .
(٢) أي تأكل وترعى

(٣) في سنة (١٤٤٩) وسنده ضعيف فيه عنده محمد بن اسحاق ، وهو مدلس ، وقد روى أحمد (٥٥٤٥) هذه القصة على خلاف هذه الرواية . ولفظه : قال : قالت أم بشرٍ اسكب بين مالك وهو شاك : اقرأ عزى النبي السلام - تعني مشرأ - فقال : يغفر الله لك يا أبا بشرٍ ! أولم تسمعي ما قال رسول الله ﷺ : « ما لنا نسمي المسلم طير تعلق في شجر الجنة حتى يرحمها الله عز وجل إلى حده يوم القيامة » ؟ قالت : صدقت ، فأستغفر الله . وسنده صحيح

١٦٣٣ - (١٧) وهن ، عن أبيه ، أنه كان يحدث أن رسول الله ﷺ قال : « إنما نسمة المؤمن طيرٌ تملقُ في شجر الجنة ، حتى يرجعه الله في جسده يوم يبعثه » .
رواه مالك^(١) ، والنسائي ، والبيهقي في كتاب « البعث والنشور » .

١٦٣٣ - (١٨) وعن محمد بن المنكدر ، قال : دخلتُ على جابر بن عبد الله وهو يموت ، فقلت : اقرأ على رسول الله ﷺ السلام . رواه ابن ماجه^(٢) .



(١) في « الموطأ » (٤٩٠٢٤٠/١) وعنه ابن ماجه (٤٢٧١) وكنة النسائي (٢٩٢/١) وسنده صحيح .

(٢) رقم (١٤٥٠) ورجاله ثقات ، إلا أن أحمد بن الأزهري قال أبو أحمد الحاكم عنه : كان كبير فربانلقن . وقال ابن حبان في « الثقات » : يخطئه .

(٤) باب غسل الميت وتكفينه

الفصل الأول

١٦٣٤ - (١) وعن أم عطية ، قالت : دخل علينا رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن نغسلُ ابنته ، فقال : اغسلنها ثلاثاً أو خمساً أو أكثر من ذلك إن رأيتم ذلك ، غافه وسدر ، واجملن في الآخرة كافوراً أو شيئاً من كافور ، فإذا فرغتمن فأذنيني . فعماً فرغنا آذناناً ، فألقى الينا حقوة^(١) ، فقال : «أشمرنها»^(٢) إياه . وفي رواية : «اغسلنها وترأ : ثلاثاً أو خمساً أو سبعاً ، وابدأن بما منها ومواضع الوضوء منها» وقالت : فضفرنا شعرها ثلاثة قرون^(٣) فألقبناها خلتها . متفق عليه .

١٦٣٥ - (٢) وعن عائشة ، [رضي الله عنها]^(٤) قالت : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم كفّن في ثلاثة أنوابٍ تانية ، بيضٍ سحويلة^(٥) ، من كرسف ، ليس فيها قبض ولا عمامة . متفق عليه .

(١) أي أزاره المشدود به خصره .

(٢) أي اجعله شعارها . والشعور : التوب الذي يلي الجسد لأنه يلي شعره .

(٣) أي صفاتو . وهذه سنة ميجورة في جنازة النساء ؛ فرحم الله من أحبها .

(٤) زيادة من مخلوطة الخاكم .

(٥) نسبة الى سحول وهي قربة باليمن والكورسف : القطن .

١٦٣٦ - (٣) وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحْسِنْ كَفَنَهُ » . رواه مسلم .

١٦٣٧ - (٤) وعن عبد الله بن عباس ، قال : إن رجلاً كان مع النبي صلى الله عليه وسلم فوقع ثوبه^(١) ناقته وهو محرم ذات ، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اغسلوه عاه وسيدر ، وكفّنوه في توبه ، ولا تمسّوه بطيب ، ولا تمخبروا^(٢) رأسه ؛ فإنه يُبعث يوم القيامة مُلبّياً » . متفق عليه .

وسند ذكر حديث خباب : قُتِلَ مصعب بن عمير في « باب جامع المناقب » إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

١٦٣٨ - (٥) عن ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « البَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبِياضَ ، فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ ، وَكَفَّنُوا فِيهَا مَوْتَاكُمْ ، وَمِنْ خَيْرِ أَكْحَالِكُمْ الْإِعْدَ ، فَإِنَّهُ يُبْتِغُ الشَّعْرَ وَيَجْلُو الْبَصَرَ » . رواه أبو داود ، والترمذي^(٣) وروى ابن ماجه الى « مَوْتَاكُمْ » .

١٦٣٩ - (٦) وعن علي ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لَا تَغَالُوا فِي الْكَفْنِ فَإِنَّهُ يُسَلَبُ سَلْبًا سَرِيحًا » . رواه أبو داود^(٤) .

(١) من الوقص وهو كسر العنق ، أي أسفطته فاندق عنقه .

(٢) لا تمخروا : لا تطخوا ولا تسقروا .

(٣) وقال (١٨٥/١) : حديث حسن صحيح قلت : وإسناده صحيح .

(٤) رقم (٣٠٥٤) ، وإسناده ضعيف ، فيه عمرو بن هاشم أبو مالك الجنبي ، قال الحافظ : لين

الحديث افرط فيه ابن حبان .

١٦٤٠ (٧) وعن أبي سعيد الخدري، أنه لما حضره الموت، دعا بثياب جدد، فلبسها، ثم قال سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول: «الميت يُبعث في ثيابه التي يموت فيها». رواه أبو داود^(١)

١٦٤١ - (٨) وعن عبادة بن الصامت، عن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «خير الكفن الخئة»^(٢)، وخير الأضحية الكباش الأقرن^(٣). رواه أبو داود^(٤)

١٦٤٢ - (٩) ورواه الترمذي^(٥)، وابن ماجه. عن أبي أمامة.

١٦٤٣ - (١٠) وعن ابن عباس، قال: أمر رسول الله ﷺ بقنني أحد أن يُزج عنهم الحديد والجلود، وأن يُدفنوا بدمائهم وثيابهم. رواه أبو داود^(٦)، وابن ماجه.

(١) رقم (٣١١٤) وإسناده صحيح.

(٢) واحد الحلال أي الأزار والرداء.

(٣) رقم (٣١٥٦) وإسناده ضعيف، فيه حاتم بن أبي نصر، وهو مجهول كافي، التقريب، ولا يقويه الذي بعده، الشدة ضعفه. كما سئى، وروى ابن ماجه (١٤٧٣) الجملة الأولى من هذا الوجه.

(٤) في (الأضاحي، ٢٨٦١) وكذا ابن ماجه (٣١٣٠). وقال الترمذي: حديث غريب قلت: وآمنه عصبان معدان أبو عاتق، قال ابن أبي حاتم (٣٦٢٣): قال ابن معين: لا شيء، وقال أبي: هو ضعيف الحديث بكثرة الرواية عن سالم بن عامر عن أبي أمامة عن النبي ﷺ بالناكبر مما لا أصل له، لا يشتغل بروايته. قلت: وهذا من روايته عن سالم! وقال النسائي: ليس بشيء.

(٥) رقم (٣١٣٤) وابن ماجه (١٥١٥) بإسناده ضعيف، فيه علي بن عاصم عن عطية بن

السائب، وهما ضعيفان

الفصل الثالث

١٦٤٤ - (١١) هو سعد بن إبراهيم ، عن أبيه ، أن عبد الرحمن بن عوف بن أبي بطلماء وكان صائماً ، فقال : قُتِلَ مُصَنَّبُ بْنُ عَمِيرٍ وهو خيرٌ مني ، كُفِّنَ في بردةٍ ، إنَّ عُطِيَّ رَأْسَهُ بِدَتِ رِجْلَاهُ ، وإنَّ عُطِيَّ رِجْلَاهُ بِدَا رَأْسِهِ ، وأراه قال : وقُتِلَ حَزْرَةُ وهو خيرٌ مني ، ثمَّ بُسِطَ لَنَا مِنَ الدُّنْيَا مَا بُسِطَ ، أو قال : أُعْطِينَا مِنَ الدُّنْيَا مَا أُعْطِينَا ، وأقدَّ خَشِينَا أَنْ تَكُونَ حَسَنَاتِنَا عَجَلَتْ لَنَا ، ثمَّ جَمَلَ يَبْكِي ، حتى تركَ الطَّلَامَ . رواه البخاري .

١٦٤٥ - (١٢) وهو جابر ، قال : أتى رسولُ اللهِ ﷺ عبدَ اللهِ بنَ أبي بَدَمَا أَدخَلَ حُفْرَتَهُ ، فَأَمْرَهُ ، فَأَخْرَجَ ، فَوَضَعَهُ عَلَى رُكْبَتَيْهِ ، فَفَتَحَ فِيهِ مِنْ رِيْقِهِ ، وَأَلْبَسَهُ قِيصَهُ ، قَالَ : وَكَانَ ^(١) كَمَا عَبَّاسًا قِيصًا ، مَنْقُوعًا عَلَيْهِ .

(١) أي عبد الله بن أبي

(٥) المشي بالجنائز والصلاة عليها

الفصل الأول

١٦٤٦ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أسرعوا بالجنائز ، فإن تك سالمة فخير تقدمونها إليه ، وإن تك سوى ذلك فتمروا بضمونها عن رقابكم » . متفق عليه .

١٦٤٧ - (٢) وعن أبي سعيد [الخدري] (١) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا وضعت الجنائز ، فاحتمأها الرجال على أعناقهم ، فإن كانت سالمة قالت : قدموني ، وإن كانت غير سالمة قالت لأهلها : يا ويلها ! أين تذهبون بها ؟ بسمع صوتها كل شيء إلا الإنسان ، ولو سمع الإنسان لصنق » (٢) . رواه البخاري .

١٦٤٨ - (٣) وعن : قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا رأيتم الجنائز فقوموا ، فن نيمها فلا يقعد حتى توضع » . متفق عليه .

١٦٤٩ - (٤) وعن جابر ، قال : مررت بجنائز ، فقام لها رسول الله ﷺ وقتنا معه ، فقلنا : يا رسول الله ! إننا يهودية . فقال : « إن الموت قرع » ؛ فإذا رأيتم الجنائز فقوموا » . متفق عليه .

١٦٥٠ - (٥) وعن علي ، [رضي الله عنه] (٣) ، قال : رأينا رسول الله ﷺ قام

(١) زيادة من عطوبة الحاكم .

(٢) أي مات أو غشي عليه .

فَقَسْنَا ، وَقَمَدَ فَمَدْنَا . يَتِي فِي الْجَنَائِزِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ . وَفِي رِوَايَةِ مَالِكٍ ^(١) وَأَبِي دَاوُدَ : قَامَ فِي الْجَنَائِزِ ، ثُمَّ قَمَدَ بَعْدُ .

١٦٥١ - (٦) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَنْ اتَّبَعَ جَنَائِزَ مُسْلِمٍ إِعَانًا وَاحْتِسَابًا ، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا وَيُفْرَخَ مِنْ دَفْنِهَا ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ ، كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحُدٍ . وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ ، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٦٥٢ - (٧) وَهَذَا : أَنْ النَّبِيَّ ﷺ نَمَى ^(٢) لِلنَّاسِ النَّجَاشِيَّ الْيَوْمَ الَّذِي مَاتَ فِيهِ ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمَضَى ، فَصَفَّ بِهِمْ ، وَكَبَّرَ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

١٦٥٣ - (٨) وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى ، قَالَ : كَانَ زَيْدُ بْنُ أَرْقَمَ يَكْبُرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا ، وَإِنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جَنَائِزِ خَمْسًا ، فَسَأَلْتُهُ . فَقَالَ : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَكْبُرُهَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

١٦٥٤ - (٩) وَعَنْ طَاهِعَةَ بِنْتِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ ، قَالَ : صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جَنَائِزِهِ فَقَرَأَتْحَةَ الْكِتَابِ ، فَقَالَ : لِنَطْلُوا أُنْهَاسُتَهُ رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ^(٣) .

١٦٥٥ - (١٠) وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ، قَالَ : صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جَنَائِزِهِ فحفظت من دعائه وهو يقول : « اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ ، وَطَافَهُ ، وَاعْفُ عَنْهُ ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ ، وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ ، وَاعْسَلْهُ بِالْمَاءِ وَالسَّجِّجِ وَالْبُرِّدِ ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضَ مِنَ الدَّنَسِ ، وَأَبْدَلْهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ ، وَأَدْخِلْهُ الْجَنَّةَ ، وَأَعِزَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ وَمِنْ عَذَابِ

(١) فِي الْمَوْطَأِ (٣٣٢/١) وَعَنْ أَبِي دَاوُدَ (٣١٧٥) وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ .

(٢) أَيِ أَخْبَرَهُمْ بِمَوْتِهِ .

(٣) وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ كَمَا سَبَقَ فِي رَفْعِهِ (١٦٧٣) .

التار . وفي رواية : « وفيه ننته القبر وعذاب النار » قال حتى تثبت أن أكون أنا ذلك الميت . رواه مسلم .

١٦٥٦ - (١١) وعن أبي سلمة بن عبد الرحمن ، أن عائشة لما توفى سعد بن أبي وقاص قالت : ادخلوا به المسجد حتى أصابي عليه ، فأشكر ذلك عليها ، فقالت : والله لقد صلى رسول الله ﷺ على النبي بيضاء في المسجد ؛ سهل وأخيه . رواه مسلم .

١٦٥٧ - (١٢) وعن سميرة بن جندب ، قال : صليت وراء رسول الله ﷺ على امرأة ماتت في نفاستها ، فقام وسطها . متفق عليه .

١٦٥٨ - (١٣) وعن ابن عباس ، أن رسول الله ﷺ مر بقبر دفن ليلاً ، فقال : « متى دفن هذا ؟ » قالوا : البارحة . قال : « أفلا آذنتوني ^(١) ؟ » قالوا : دفنناه في ظلمة الليل فكبرنا أن نوظنك ، فقام فمصفتنا خلفه ، فصلى عليه . متفق عليه .

١٦٥٩ - (١٤) وعن أبي هريرة ، أن امرأة سوداء كانت تقم المسجد ، أو شاب ، ففقدتها رسول الله ﷺ فسأل عنها ، أو عنه ، فقالوا : مات . قال : « أفلا كنتم آذنتوني ^(٢) ؟ » قال : فكأنهم صغروا أمرها ، أو أمره . فقال : « دأبوني على قبره » فدلوه فصلى عليها ، ثم قال : « إن هذه القبور مملوءة خدعة على أهلها ، وإن الله ينورها لهم بصلاتي عليهم » متفق عليه . وانظره لمسلم .

١٦٦٠ - (١٥) وعن كريب بن موسى بن عباس ، عن عبد الله بن عباس ، أنه مات له ابن بقديد ^(٣) أو بسفان ، فقال : يا كريب ! انظر ^(٤) ما اجتمع له من الناس .

(١) أي أخبرتوني . وفي مخطوطة الحاكم : آذنتوني في الموضعين . وهو خطأ .

(٢) موضع قوب بستان ، وسفان : موضع بين الحرمين .

(٣) في مخطوطة الحاكم : انظرونا .

قال: فخرجتُ فإذا ناسٌ قد اجتمعوا له، فأخبرته، فقال: تقول: «م أربعون؟ قال: نعم». قال: أخرجوه؛ فإني سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ممن رجلٌ مسلمٌ يموتُ فيقومُ على جنازتهِ أربعونَ رجالاً لا يُشركون بالله شيئاً إلا شفعهم اللهُ فيه»^(١).
رواه مسلم.

١٦٦١ - (١٦) وعن عائشة، [رضي الله عنها]^(٢) عن النبي ﷺ، قال: «ممن مبيتُ تُصلي عليه أمةٌ من المسلمين يلبسون مائة، كلهم يشفون له؛ إلا شفعوا فيه». رواه مسلم.

١٦٦٢ - (١٧) وعن أنس، قال: مرُّوا بجنائزٍ فأتوا عليها خيراً. فقال النبي ﷺ: «وجبت» ثم مرُّوا بأخرى فأتوا عليها شراً. فقال: «وجبت» فقال عمر: ما وجبت؟ فقال: «هذا أنتم عليه خيراً فوجبت له الجنة، وهذا أنتم عليه شراً فوجبت له النار، أنتم شهداءُ الله في الأرض». متفق عليه وفي رواية: «المؤمنون شهداءُ الله في الأرض».

١٦٦٣ - (١٨) وعن عمر، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أيما مسلمٍ شهد له أربعةٌ بخيرٍ أدخله اللهُ الجنة» قداً وثلاثةٌ قال: «وثلاثة» قلنا: وأثنان؟ قال: «وأثنان»، ثم لم نسا له عن الواحد. رواه البخاري.

١٦٦٤ - (١٩) وعن عائشة، قالت: قال رسولُ الله ﷺ: «لا تسبوا الأمواتِ فإنهم قد أفضوا إلى ما قدموا». رواه البخاري.

(١) في مخطوطة المطاكم: يقول.
(٢) أي قبل شفاعتهم أي دعاءهم.
(٣) زيادة من مخطوطة المطاكم.

١٩٦٥ - (٢٠) وعن جابر، أن رسول الله ﷺ كان يجمع بين الرجلين من قتل أحدهما في ثوب واحد، ثم يقول: «أبيهم أكثر أخذاً للقرآن» فإذا أشير له إلى أحدهما قدمته في اللحد، وقال: «أنا شهيد على هؤلاء يوم القيامة» وأمره بدفنهم بدمائهم، ولم يُصل عليهم، ولم يُسألوا. رواه البخاري.

١٩٦٦ - (٢١) وعن جابر بن سمرة، قال: أتى النبي صلى الله عليه وسلم بفارس معرور^(١)، فركبه حين أنصرف من جنازة ابن اللحداح، ونحن نمشي حوله. رواه مسلم.

الفصل الثاني

١٩٦٧ - (٢٢) عن المقبرين شعبة، أن النبي ﷺ قال: «الراكب يسير خلف الجنائز، والمشي يمشي خلفها وأمامها، وعن يمينها، وعن يسارها قريباً منها، والسقط يُصلّى عليه، ويُدعى لوالديه بالمغفرة والرحمة». رواه أبو داود^(٢). وفي رواية أحمد، والترمذي^(٣)، والنسائي، وابن ماجه، قال: «الراكب خلف الجنائز، والمشي حيث شاء منها، والعطف يُصلّى عليه». وفي «المصابيح» عن المنيرة بن زياد^(٤).

(١) أي عار من السرج ونحوه.

(٢) ولم (٣١٨٠) وإسناده صحيح.

(٣) وقال (١٩٢/١): حديث حسن صحيح.

(٤) يعني بدل: المنيرة بن شعبة. وهو خطأ بين، إذ ليس في الصحابة والتابعين أحد

بهذا الاسم.

١٦٦٨ - (٢٣) وعن الزهري ، عن سالم ، عن أبيه ، قال : رأيت رسول الله ﷺ وأبا بكر وعمر يشون أمام الجنازة . رواه أحمد ^(١) ، وأبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : وأهل الحديث كأنهم يرونه مُرسلاً .

١٦٦٩ - (٢٤) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الجنازة متبوعة ولا تتبع ، ليس معها من تقدمها » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، وقال الترمذي : وأبو ماجه الراوي رجلٌ مجبول .

١٦٧٠ - (٢٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من تبع جنازة وحملها ثلاث حرات ؛ فقد قضى ما عليه من حقيها » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريب ^(٢) .

١٦٧١ - (٢٦) وقد روى في « شرح السنة » : أن النبي ﷺ حمل جنازة سعد ابن معاذ بين العمودين .

١٦٧٢ - (٢٧) وعن ثوبان ، قال : خرجنا مع النبي ﷺ في جنازة ، فرأى ناساً ركبائاً ، فقال : « ألا تستحيون ؟ ! إن ملائكة الله على أقدامهم ، وأتسم على ظهور الدواب » . رواه الترمذي ^(٣) ، وابن ماجه . وروى أبو داود نحوه ، وقال الترمذي :

(١) في « المسند » (١٢ / ١٢٢٤٣٠٠ - ١٤) من طوق عديسة عن الزهري به . وهذا إسناد صحيح غاية ، ولا يعله إلال بعض المحدثين له بالارسال ، لأن الذي أرسله عن الزهري قد خالفه الجماعة المشار إليهم ومعهم زيادة فيجب قبولها .

(٢) وقام كلامه (١٩٤ / ١) : ورواه بعضهم هذا الإسناد ولم يرفعه ، وأبو المهزم اسمه يزيد ابن سفيان وضعفه شعبة .

(٣) ورواه ابن سعد في « الطبقات » (١٠ / ٢ / ٣) وفيه الواقدي ، وهو كذاب .

(٤) في « دسنه » (١٨٨ / ١) وابن ماجه (١٤٨٠) بسند ضعيف ، فيه أبو بكر بن أبي مريم وهو ضعيف ، وأما أبو داود فرواه (٣١٧٧) من طريق أخرى عن ثوبان بلفظ آخر ، قال : أتى =

وقد روي عن ثوبان موقوفاً^(١).

١٦٧٣ - (٢٨) وعن ابن عباس: أن النبي ﷺ فرأى على الجنائزة بغائمة الكتاب .
رواه الترمذي^(٢) ، وأبو داود ، وابن ماجه .

١٦٧٤ - (٢٩) وعن أبي هريرة ، قال قال رسول الله ﷺ : « إذا صليتم على الميت ، فأخلصوا له الدعاء » . رواه أبو داود^(٣) ، وابن ماجه .

١٦٧٥ - (٣٠) وهذا ، قال : كان رسول الله ﷺ إذا صلى على الجنائزة ، قال :
« اللهم اغفر لحينا وميتنا ، وشاهداً وغازيننا ، وصغيراً وكبيرنا ، وذكرنا وأئتنا ،
للهم من أحببتنا فأخيه على الإسلام ، ومن توفيتنا مشافئته على الإيمان ،
اللهم لا تحرمنا أجره ، ولا تفتننا بعده » . رواه أحمد^(٤) ، وأبو داود ، والترمذي ،

= بداية وهو مع الجنائزة ، فأبى أن يركبها ، فلما انصرف أتى بداية فركب ، فقلله . فقال : إن
اللائكة كانت تضي ، فلم أكن لأركب وهم يشون ، فلما ذهبوا ركبت ، وإسناده صحيح ، فلو
أثر المصنف هذا النظم لأصاب .

(١) وقام كلام الترمذي : قال محمد - يعني البخاري - : والموقوف منه أصح . قلت : لينظر
في لفظه . فإن كان بهذا النظم فهو في حكم المرفوع كما لا يخفى ، هذا إبان صح الإسناد إليه .
(٢) وضعه وقال (١٩١ : ١) : والمصحح عن ابن عباس قوله : من السنة التواضع على الجنائزة
بغائمة الكتاب . ثم ساق إسناده إليه بذلك ثم قال : هذا حديث حسن صحيح . قلت : وقد رواه
البخاري كما تقدم (١٦٥٤) .

(٣) رقم (٣١٩٩) وابن ماجه (١٤٩٧) ورجالها ثقات ، إلا أن محمد بن اسحاق مدلس ، وقد
عبثه . يمكن أشوجه ابن حبان من طريق أخرى عنه مصرحاً بالسماع ، كما في « التلخيص » ،
(ص ١٦١) ثبت الحديث والمحدث لله .

(٤) في ، المسند ، (٣٦٨ : ٢) والترمذي (١٩٠ : ١) ورواه الحاكم (٣٥٨ : ١) أخرجه من
طريق عن يحيى بن أبي كثير عن أبي سلمة عن أبي هريرة . وقال الحاكم : صحيح على شرط الشيخين .
ورأفته لذهي وهو كما قالوا . وأعله بعضهم بالارساءل . وليس بشيء لأن الذي أوصلوه عن يحيى
جماعة فروايتهم أوسع مع ما فيها من الزيادة . ورواه أبو داود (٣٢٠ : ١) وابن ماجه (١٤٩٨) .

وابن ماجه .

١٦٧٦ - (٣١) درواه النسائي^(١) عن ابراهيم الأشملي، عن أبيه، وانتهت روايته عند قوله : « وأثنانا » . وفي رواية أبي داود : « فأحبيه على الإيمان ، وتوفه على الإسلام » ، وفي آخره : « ولا تُصانأ بده » .

١٦٧٧ - (٣٢) وهو وثالث بن الاسقع . قال : صأى بنا رسول ﷺ على رجل من المسلمين ، فسمعتة يقول : « اللهم إن فلان بن فلان في ذمتك وحبل جوارك ، فقيه من فنة القبر وعذاب النار ، وأنت أهل الوفاء والحق ، اللهم اغفر له ، وارحمه ، إنك أنت الغفور الرحيم » . رواه أبو داود^(٢) وابن ماجه .

١٦٧٨ - (٣٣) وهو ابن عمر . قال : قال رسول الله ﷺ : « اذكروا محاسن موتاكم ، وكفوا عن مساوئهم » . رواه أبو داود ، والترمذي^(٣) .

١٦٧٩ - (٣٤) وهو نافع أبي غالب ، قال : صليت مع أنس بن مالك على جنازة رجل ، فقام حبال رأسه ، ثم جاؤا بجنازة امرأة من فرأش ، فقالوا : يا أبا حمزة ! صل عليها ، فقام حبال وسط السرير ، فقال له الملاة بن زياد : هكذا رأيت رسول الله ﷺ قام على الجنائز متقامك منها ؛ ومن الرجل متقامك منه ، قال : نعم . رواه الترمذي^(٤) وابن ماجه . وفي رواية أبي داود^(٥) نحوه مع زيادة ، وفيه : فقام عند عبيزة المرأة .

(١) في سنة ٤ (٢٨١/١) وكذا الترمذي (١٩٠/١) وقال : حديث حسن صحيح . قلت : ابو ابراهيم هذا مجهول . وانظر تلخيص الجبير ، (ص ١٦١) .

(٢) رقم (٣٢٠٢) وابن ماجه (١٤٩٩) وإسناده جيد

(٣) وإسناده ضعيف ، قال الترمذي (٣٨٩/١) : حديث غريب ، سمعت محمدا يقول : عمروان

ابن أنس المتكي منكر الحديث .

(٤) وإسناده صحيح ، وقال الترمذي (١٩٣/١) : حديث حسن .

(٥) رقم (٣١٩٤) وإسناده صحيح .

الفصل الثالث

١٦٨٠ - (٣٥) عن عبد الرحمن بن أبي ليلى ، قال : كان ابن حنيفة ، وقيسُ ابنُ سَعْدِ قَاعِدِ بْنِ الْقَادِسِيَّةِ ، فُتِرَ عليهما بِجِنَازَةٍ ، فقاما ، فقيلَ لهما : إنَّهما من أهل الأرض ، أي من أهل الدَّمَةِ ، فقالا : إنَّ رسولَ اللهِ ﷺ مرَّ بهِ جِنَازَةٌ فقام ، فقيلَ له : إنَّها جِنَازَةٌ يهودِيٌّ فقال : «أَلَيْسَتْ نَفْسًا؟» . متفق عليه .

١٦٨١ - (٣٦) وعن عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ، قال : كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا نَجَحَ جِنَازَةٌ لم يقعدْ حتى توضعَ في اللحدِ ، ففرضَ له جَبْرٌ مِنَ الْيَهُودِ ، فقال له : إنَّنا هكذا نصنعُ يا مُحَمَّدُ ! قال : فجلس رسولُ اللهِ ﷺ وقال : « خَالِيَوْمَ هـ . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابنُ ماجه ، وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ ، وبشرُّ بنُ دَرِافِعِ الرَّاوِي ليس بالقوي^(١) .

١٦٨٢ - (٣٧) وعن عليِّ قال : كان رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم أمرنا بالقيامِ في الجِنَازَةِ ، ثمَّ جلسَ بعد ذلك وأمرنا بالجلوسِ . رواه أحمد^(٢) .

١٦٨٣ - (٣٨) وعن محمد بنِ سَيرِينَ ، قال : إنَّ جِنَازَةَ مَرَّتْ بِالْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ وَابْنِ عَبَّاسٍ ، فقامَ الْحَسَنُ ولم يقمِ ابْنُ عَبَّاسٍ . فقال الحسنُ : أليسَ قد قامَ رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم لَجِنَازَةِ يهودِيٍّ ؟ قال : نعم ، ثمَّ جلسَ . رواه النسائي^(٣) .

(١) قلت لكنه عند أبي داود من طريق آخرى. وفيها عبادة بن سايان بن جنادة بن أبي أمية، عن أبيه وهما ضعيفان .

(٢) في «المسند» (٨٢/١) وأسناده حسن .

(٣) في «سننه» (٢٧٢/١) وأسناده صحيح .

١٦٨٤ - (٣٩) وهو جعفر بن محمد، عن أبيه، أن الحسن بن علي كان جالساً فمر عليه بجنائز، فقام الناس حتى جاوزت الجنائز. فقال الحسن: «إنها أمر بجنائز يهودي، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم على طرفها جالساً، وكبره أن تحلوا رأسه جنازة يهودي، فقام. رواه النسائي^(١).

١٦٨٥ - (٤٠) وعن أبي موسى، أن رسول الله ﷺ قال: «إذا مرت بك جنازة يهودي أو نصراني أو مسلم، فتقوموا لها، فليستب لها تقومون؛ إن شاء تقومون إن مما من الملائكة». رواه أحمد^(٢).

١٦٨٦ - (٤١) وعن أنس، أن جنازة مرت رسول الله ﷺ، فقام، فقيل: «إنها جنازة يهودي». فقال: «إنها قت الملائكة». رواه النسائي^(٣).

١٦٨٧ - (٤٢) وعن مالك بن حبيزة، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «ما من مسلم يموت فبصلي عليه ثلاثة صفوف من المسلمين، إلا أوجب». فكان مالك إذا استقل أهل الجنائز جزأهم ثلاثة صفوف لهذا الحديث. رواه أبو داود وفي رواية الترمذي. قال: كان مالك بن حبيزة إذا صلى على جنازة فنقال الناس عليها جزأهم ثلاثة أجزاء، ثم قال: قال رسول الله ﷺ: «من صلى عليه ثلاثة صفوف أوجب». وروى ابن ماجه نحوه.

١٦٨٨ - (٤٣) وعن أبي هريرة، عن النبي ﷺ في الصلاة على الجنائز: «اللهم أنت ربها وأنت خالقها، وأنت هاديها إلى الإسلام، وأنت أبيضت روحها

(١) في سننه، (٢٧٢/١) وإسناده صحيح.

(٢) في المسند، (٤١٣، ٣٩١/٤) بإسناد ضعيف. فيه إيت بن أبي سليم، وهو ضعيف.

(٣) ورجالها ثقات، غير أن ابن اسحاق عدلس، وقد علمته عنده وعند ابن ماجة والترمذي وكذا أحمد

(٧٩/٤) والحاكم (٣٦٢/١) والبيهقي (٣٠٤)، ومع ذلك قال الترمذي: حديث حسن، وقال

الحاكم: صحيح على شرط مسلم، ووافقه الذهبي.

- وأنت أعلمُ بسرِّها وعلايتها، جئنا شُغمَاءَ فاغفرْ له ، رواه أبو داود^(١).
- ١٦٨٩ - (٤٤) وهو سعيد بن المسيَّب ، قال : حلَّيتُ وراه أبي هريرةَ على صبيٍّ لم يملُ خَطِيئَةَ قطْ ، فسستُهُ بقول : اللهم أعذهُ من عذابِ القبرِ . رواه مالك^(٢).
- ١٦٩٠ - (٤٥) وهو البخاريُّ تعليقاً ، قال : يقرأ الحسنُ^(٣) على الطفلِ فاتحةَ الكتابِ ، ويقول : اللهم اجعله لنا سلفاً وفرطاً وذخراً وأجرأ .
- ١٦٩١ - (٤٦) وهو جابرٌ ، أن النبيَّ صلى الله عليه وسلم قال : «الطفلُ لا يُصلَى عليه ، ولا يَرثُ ، ولا يُورثُ ، حتى يسْتَهْلَ» . رواه الترمذي^(٤) . وإن ما جِه إلا أنه لم يذكر : «ولا يورث» .
- ١٦٩٢ - (٤٧) وهو أبي مسعودٍ الأنصاريُّ ، قال : سئى رسولُ الله ﷺ أن يقومَ الإمامُ فوقَ شيءٍ والناسُ خلفه ، يسي أسفلُ منه . رواه الدارقطنيُّ في «المجتبى»^(٥) في كتابِ الجنائزِ .

(١) وكذا أحمد في المسند (٤٥١٢٥٦:٢ - ٤٥١٣٦٣:٤) بسند ضعيف ، فيه علي بن شراح .
 (٢) وإسناده صحيح .
 (٣) كذا في جميع النسخ ، وفي البخاري (٣٣٥/١) وقال الحسن : يقرأ ...
 (٤) في «سننه» (١٩٢:١) وابن ماجه (٤٨٣:١) بإسنادين واهيين عن أبي الزبير عنه معتنياً . وذكر الترمذي أنه روي عن جابر موقوفاً قال : وكان هذا أصح .
 (٥) لا أعرف الدارقطني كتاباً بهذا الاسم ، المجتبى ، ولعله من أسماء كتابه «السنن» ، فقد أخرج هذا الحديث فيه (ص ١٩٧) وأخوجه أبو فاود (٥٩٧) وإسناده صحيح ، وقد أوردته في «صحيح أبي داود» .

(٦) باب دفن الميت

الفصل الأول

١٦٩٣ --- (١) عن عامر بن سعد بن أبي وقاص، أن سعد بن أبي وقاص، قال في مرضه الذي هلك فيه: الجِدُوا لي الحدَّ^(١)، وانصبوا عليّ اللبن نصيباً، كما تُنْشَعُ برسول الله ﷺ. رواه مسلم.

١٦٩٤ --- (٢) وعن ابن عباس، قال: جعل في قبر رسول الله ﷺ قطيعة^(٢) حمراء. رواه مسلم.

١٦٩٥ --- (٣) وعن سفيان الثوري: أنه رأى قبر النبي صلى الله عليه وسلم مُسْتَمًا. رواه البخاري.

١٦٩٦ --- (٤) وعن أبي الهيثج الأسدي، قال: قال لي عمي: ألا^(٣) أبشك على ما بشى عنه رسول الله ﷺ: أت لا تدع آتالاً إلا غنسته، ولا قبراً مشرفاً إلا سويته. رواه مسلم.

(١) في النهاية: الحد: الشق الذي يعلى في جانب لوضع الميت، لأنه قد أميل عن وسط القبر إلى جانبه.

(٢) كساء له خلل.

(٣) بتشديد اللام لتخفيفه.

- ١٦٩٧ - (٥) وعن جابر، قال: نهى رسول الله ﷺ أن يُجسَّصَ القبرُ، وأن يُبنى عليه، وأن يُقعدَ عليه^(١). رواه مسلم.
- ١٦٩٨ - (٦) وعن أبي تمر بن عبد الصنوي، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا تجلسوا على القبور، ولا تصأوا إليها». رواه مسلم.
- ١٦٩٩ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لأن يجلس أحدكم على جمرة فتمترق ثيابه فتخلص إلى جلده؛ خير له من أن يجلس على قبر». رواه مسلم.

الفصل الثاني

- ١٧٠٠ - (٨) عن حمزة بن الزبير، قال: كان بالمدينة رجلان: أحدهما بلحد، والآخر لا بلحد. فقالوا: أئبها جاء أولاً من عمره. فجاء الذي بلحد، فلحد رسول الله ﷺ. رواه في شرح السنه^(٢).
- ١٧٠١ - (٩) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «اللحد لنا، والشق لغيرنا». رواه الترمذي^(٣). وأبو داود، والسنائي، وابن ماجه.

(١) في مسلم (٦٢٣): «وان يقعد عليه وان يبنى عليه | بتقديم وتأخير.
 (٢) وإسناده ضعيف لارساله، وقد رواه ابن ماجه (١٥٥٨) من طريق اخرى عن عائشة نحو، وإسناده صحيح أيضاً، فيه عبد الرحمن بن أبي مليكة القرشي، وهو عبد الرحمن بن أبي بكر ابن عبد الله القرشي، وهو ضعيف كما في «التعريب».
 (٣) وقال (١٩٥١): «حديث حسن غريب من هذا الوجه». وهو كما قال الترمذي حديث حسن باعتبار شواهد التي منها ما ذكره المؤلف بعده، وقد عزاه البوصيري في «الزوائد» لمسلم من حديث سعد، وهو من أروامه، فإنه عنده بانظ آخر. وليس من قوله ﷺ بل حكاية عما صنع به ﷺ حين دفنه وقد تقدم (١٦٩٣).

- ١٧٠٢ - (١٠) ورواه أحمد عن جرير بن عبد الله^(١).
- ١٧٠٣ - (١١) ورواه هشام بن عامر، أن النبي ﷺ قال يوم أُحُدٍ « احضروا وأوسعوا وأعيقوا وأحسنوا، وادفنوا الاثنين والثلاثة في قبر واحد، وقدموا أكثرهم قرآناً » رواه أحمد، والترمذي^(٢)، وأبو داود، والنسائي، وروى ابن ماجه إلى قوله: « وأحسنوا ».
- ١٧٠٤ - (١٢) ورواه جابر، قال: لما كان يوم أُحُدٍ جاءت عمتي بأبي لتدفنه في مقابرنا، فتأدى منادي رسول الله ﷺ: « ردوا القتل إلى مضاجعهم ». رواه أحمد، والترمذي^(٣)، وأبو داود، والنسائي، والدارمي، ولفظه للترمذي.
- ١٧٠٥ - (١٣) ورواه ابن عباس، قال: سئل^(٤) رسول الله ﷺ من قبل رأسه. رواه الشافعي^(٥).
- ١٧٠٦ - (١٤) وعنه، أن النبي ﷺ دخل قبراً قبلاً فأسرج له بسراج، فأخذ من قبيل القبلة، وقال: « رحمتك الله، إن كنت لأوأهاً إلا للقرآن ». رواه الترمذي. وقال في « شرح السنّة »: إسناده ضعيف^(٦).

(١) في المسند (٤/٣٥٧، ٣٥٩، ٣٦٢) وابن ماجه أيضاً (١٥٥٥) من طريق صحبة عن زاذان عنه.

(٢) في « الجهاد » (١/٣٢٠) وقال: حديث حسن صحيح. قلت: وإسناده صحيح.

(٣) وقال (١/٣٢٠): حديث حسن صحيح. وتبيح ثقة. قلت: وهذه فائدة عزيزة لا تجدها في كتب الرجال وهي توثيق الترمذي لتبيح هذا، وهو المزي الرازي عن جابر، وقد وثقه أيضاً أبو زوعة والعجلي وابن حبان، وبنيّة الرجال ثقات؛ فالإسناد صحيح.

(٤) أي جرير بلطف.

(٥) في مسنده (١/٢٠٣) بسند ضعيف. فيه عمر بن عطاء، وهو ابن وراق، وهو ضعيف.

(٦) وهو كما قال، فإن فيه يحيى بن اليان، وهو سيء الحفظ، والحجاج بن أرطاة، وهو مدلس. وقد ضعفه. ومنه يتبين أن قول الترمذي: (١/١٩٧): حديث حسن، غير حسن.

١٧٠٧ - (١٥) وعن ابن عمر ، أن النبي ﷺ كان إذا أدخل الميت القبر قال : « بسم الله ، وبالله ، وعلى مئة رسول الله » . وفي رواية : « وعلى سئة رسول الله » . رواه أحمد^(١) ، والترمذي ، وابن ماجه ، وروى أبو داود الثانية .

١٧٠٨ - (١٦) وعن جعفر بن محمد ، عن أبيه ، رسلاً ، أن النبي ﷺ حنأ على الميت ثلاث حنئات بيديه جميعاً ، وأنه رش على قبر ابنه إبراهيم ، ووضع عليه حصاة . رواه في « شرح السنة » ، وروى الشافعي من قوله : « رش »^(٢) .

١٧٠٩ - (١٧) وعن جابر ، قال : سبى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُجمستن القبور ، وأن يُكذب عنها ، وأن تُسوطاً . رواه الترمذي^(٣) .

١٧١٠ - (١٨) وهذا ، قال : رش قبر النبي ﷺ ، وكان الذي رش الماء على قبره بلال بن رباح بقرية ، بدأ من قبل رأسه حتى انتهى إلى رجليه . رواه البيهقي في « دلائل النبوة » .

(١) في « المسند » ، (٢٧٧٢ ، ٤٠٠٠ ، ٥٩٠٤ ، ٦٩٠) مرفوعاً من قوله ﷺ : « إذا وضعتم موتاكم في القبر فقولوا ... » وسنده صحيح ، والترمذي (١٩٥١) من طريق الحجاج عن نافع ، والحجاج هو ابن أوطاة وهو مدلس ، ومن طريقه رواه ابن ماجه (١٥٥٠) ، ومن طريق ليث بن أبي سليم من نافع ، فعلى الحجاج تلقاه عن الليث فدلسه لضعفه . ورواه أبو داود (٣٢١٣) بالأسناد الصحيح عن ابن عمر لكن من فعله ﷺ .

(٢) قلت : بل رواه بنامه بأسناد واحد ، ولكنه فرفه في موضعين ، وهو مع إرساله - فيه إبراهيم بن محمد ، وهو ابن أبي يحيى الأسلمي ، وهو مقروك .

(٣) وقال (١٩٦١) : حديث حسن صحيح ، قلت : وفي أسناده مدلسان : ابن جريج ، وأبو الزبير . ومن هذا الوجه رواه مسلم دون الكتابة . وقد مضى لفظه برفم (١٦٩٧) وكذلك رواه الحاكم (٣٧٠) ، لكنه زاد الكتابة ، وبدونها رواه أبو داود (٣٢٢٥) والتمساني (٢٨٥٠١) مصرحاً بتحديث ابن جريج وأبي الزبير ، فتح الحديث والمحدث . وروى النبي عن الكتابة ابن ماجه (١٥٦٣) والبيهقي (٤١٤) من طريق ابن جريج عن سليمان بن موسى عن جابر ورواه نقات . لولا أن ابن جريج مدلس

١٧١١ - (١٩) وهو المطلب بن أبي وداعة^(١) ، قال : لما مات عثمان بن مظعون ، أخرج بجنازته فدفن ، أمر النبي صلى الله عليه وسلم رجلاً أن يأتيه بحجر ، فليستطع حملها ، فقام إليها رسول الله صلى الله عليه وسلم وحسراً عن ذراعيه . قال المطلب : قال الذي يُخبرني عن رسول الله صلى الله عليه وسلم : كأنني أنظر إلى ياضي ذراعي رسول الله صلى الله عليه وسلم حين حسر عنها ، ثم حملها فوضعتها عند رأسه ، وقال : « أعلم^(٢) بها قبر أخي ، وأدفن إليه من مات من أهلي » . رواه أبو داود^(٣) .

٧١١٢ - (٢٠) وهو القاسم بن محمد ، قال : دخلتُ على عائشة ، فقلتُ : يا أمّاه ! اكشفي لي عن قبر النبي صلى الله عليه وسلم وصاحبيه ، فكشفت لي عن ثلاثة قبور لا مشرفة ولا لاطئة ، مبطوحة^(٤) بطحاء المرصعة الحمراء . رواه أبو داود^(٥) .

١٧١٣ - (٢١) وهو البراء بن عازب ، قال : خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه

(١) كذا في الأصول كلها : المطلب بن أبي وداعة وهو صحابي معروف . لكن لم يقع في «سفن أبي» داود إلا المطلب فقط دون أن ينسب ، فزاد المصنف من عنده ابن أبي وداعة ظناً منه أنه هو . وليس كذلك ، فإن الحديث من رواية كثير بن زيد عن المطلب ، وكثير هذا لا يروي عن ابن أبي وداعة ، بل عن المطلب بن عبد الله بن المطلب الخزومي التابعي ، وهو ثقة . وقد روى الحديث من صحابي شذاعة كما صرح بذلك المطلب ، فالحديث متصل وليس بموسل كما ادعى ميرك .
(٢) في السفن : « أعلم »

(٣) رقم (٣٢٠٦) ورواه ثقات ، وفي كثير من زبد كلام لا يضر ، فالحديث حسن ، وقد رواه ابن ماجه (١٥٦١) من طريقه بإسناده عن انس مختصراً أن وصول الله ﷺ أعلم قبر عثمان بن مظعون بصخرة . وسنده حسن أيضاً .

(٤) أي ملاءة فيها البطحاء ، وهو الحصى الصغار ، ولا يلزم من ذلك أن يكون القبر مسطحاً لأمكان تكويم الحصى على القبر حتى يكون مسطحاً ، فلا سائلة حيثما بين هذا الحديث ان صح وبين الحديث الصحيح المتقدم رقم (١٦٩٥) .

(٥) رقم (٣٢٢٠) بإسناده ضعيف ، فيه عمرو بن عثمان بن هاني ، وهو مجهول الحال ، وهذا معنى قول الحافظ فيه : مستور .

وسلم في جنازة رجل من الأنصار ، فاتتهينا إلى القبر ولما يُلحَدُ بعدُ ، فجلس النبي صلى الله عليه وسلم مُستقبل القبلة ، وجلسنا معه . رواه أبو داود ^(١) ، والقسائي ، وابن ماجه وزاد في آخره : كَانَ عَلَى رُؤُوسِنَا الطَّيْرُ .

١٧١٤ - (٢٢) وعن عائشة ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « كَسِرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكَسْرِ حَيًّا » . رواه مالك ^(٢) ، وأبو داود ، وابن ماجه .

الفصل الثالث

١٧١٥ - (٢٣) من أنس . قال : شهدنا بنت رسول الله صلى الله عليه وسلم تُدفنُ ، ورسول الله صلى الله عليه وسلم جالسٌ على القبر ، فرأيتُ عينيه تدمعان ، فقال : « هل فيكم من أحدٍ لم يُقَارَفْ » ^(٣) الليلة ؟ فقال أبو طلحة : أنا . قال : « فانزِلْ في قبرها » فنزل في قبرها . رواه البخاري .

١٧١٦ - (٢٤) وعن عمر بن العاص ، قال لابنه وهو في سباق الموت : إذا أنا

(١) رقم (٣٢١٢) وإسناده صحيح ، وكذا رواه أحمد (٢٩٧/٤) وابن ماجه (١٥٤٩) وإسناده صحيح أيضاً .

(٢) في الموطأ (٤٥/٢٣٨:١) ، وبلاغاً وأبو داود (٣٧٠٧) وابن ماجه (١٦١٦) بإسناد حسن ، وكذا رواه أحمد (١٦٧٥٨/٦ - ٢٠٠٤/١٦٩ - ٣٦٤) وأبو نعيم في تاريخ أصبهان ، (١٨٦/٢) . وله عند أحمد (١٠٥١٠٠/٦) طريق آخرى عن عمرة من عائشة ، فالحديث صحيح ، ورواه أحمد ، وابن سعد في الطبقات (٣٥٣/٨) بسند صحيح عنها موقوفاً ، وله حكم المرفوع . (٣) بقاروف : يخامع ، أو يلترف ذنباً .

مت فلا تصحبني نائحة ولا نار، فإذا دفنتُموني فمشوا^(١) عليّ التراب شتاءً ،
ثم أقيموا حول قبري قدر ما ينحرج زور ويقتسم لحمها، حتى أستانس بكم وأعلم
ماذا أراجع به رسل ربي رواه مسلم .

١٧١٧ - (٢٥) وهو عبد الله بن عمر ، قال : سمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقول :
« إذا مات أحدكم فلا تحبسوه ، وأسرعوا به إلى قبره ، وليقرّ عند رأسه فاتحة
البقرة ، وعند رجله بخاتمة البقرة » . رواه البيهقي في « شمع الإيمان »^(٢) وقال :
والصحيح أنه موقوف عليه^(٣) .

١٧١٨ - (٢٦) وهو ابن أبي مليكة ، قال : لما توفي عبد الرحمن بن أبي بكر
بالحبيشي^(٤) ، وهو موضع ، نحل إلى مكة فدفن بها ، فلما قدمت عائشة ، أتت
قبر عبد الرحمن بن أبي بكر فقالت^(٥) :

وكنا كندمانني جذبة حقة من الدهر ، حتى قيل : لن تصدعا
فلما ترقنا ، صكاني ومالكاً اطول اجتماع لم نبت ليلة معنا
ثم قالت : والله لو حضرتك ما كذفت إلا حيث مت ، ولو شهدتك ما زررتك
رواه الترمذي^(٦) .

(١) أي صوا . في مخطوطة الحاكم : سوا بالسين المهلهة .

(٢) ورواه الطبراني في « الكبير » ، (٢/٢٠٨/٣) والخلال في « كتاب القراءه عند القبور ،
(ق ٢/٢٥) بإسناد ضعيف جداً ، فيه يحيى بن عبد الله بن الضحاك البجلي وهو ضعيف ، عن أيوب
ابن نبيك ، ضعفه أبو حاتم وغيره ، وقال الأزرقي : متروك .

(٣) والموقوف لا يصح إسناده ، فيه عبد الرحمن بن العلاء بن الجلاج ، وهو مجهول كما تقدم (١٥٦٣) .

(٤) موضع قريب من مكة .

(٥) وهذان البيتان نقلت بها عائشة ، وهما من كلمة لمنم بن نورة بن أبي أساه مالك بن نورة .
وندمانا جذبه : مالك وعيل .

(٦) في « سننه » ، (١/١٩٦) وهو موصل ، ووجهه ثقات ، إلا أن ابن جويج مدلس وقد ضعفه ،
وأورده في « المجموع » ، (٦٠/٣) وقال : رواه الطبراني في « الكبير » ، ورجاله رجال الصحيح .

- ١٧١٩ - (٢٧) وعن أبي رافع ، قال : سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم متعدياً ورشاً على قبره ، ما له ، رواه ابن ماجه ^(١) .
- ١٧٢٠ - (٢٨) وعن أبي هريرة : أن رسول الله ﷺ صلى على جنازة ، ثم أتى القبر فحشا عليه من قبل رأسه ثلاثاً ، رواه ابن ماجه ^(٢) .
- ١٧٢١ - (٢٩) وعن عمرو بن حزم ، قال : رأيت النبي ﷺ يشكك على قبر ، فقال : « لا تؤذ صاحب هذا القبر ، أو لا تؤذوه » ، رواه أحمد ^(٣) .



(١) رقم (١٥٥١) بسند ضعيف جدا ، فيه منديل بن علي ، وهو ضعيف ، أخبرني محمد بن عبد الله بن أبي رافع ، وهو متروك .

(٢) رقم (١٥٦٥) وإسناده جيد .

(٣) لم أجده في المسند ، بل أجزم أنه ليس فيه ، فإن الهشبي لم يورده في الجمع ، وكذا المنذري في التوقيف ، ثم الشيخ البنا في الفتح الرباني ، ، بسئل ابن عمرو بن حزم ليس له في مسند أحمد شيء مطلقاً . نعم أورد المنذري (١٩٠٤) ثم الهشبي (٦/١٣) نحوه من حديث عمارة بن حزم ، برواية الطبراني في الكبير ، ورواه ابن لمعة ، وهو ضعيف .

(٧) البكاء على الميت

الفصل الأول

١٧٢٢ - (١) من أنس ، قال : دخلنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم على أبي سيف الفين^(١) ، وكان ظئراً^(٢) لإبراهيم ، فأخذ رسول الله صلى الله عليه وسلم إبراهيم قبضته وشعته ، ثم دخلنا عليه بعد ذلك ، وإبراهيم يهود بنفسه^(٣) ، فجمت علينا رسول الله ﷺ تذر فأن . فقال له عبد الرحمن بن عوف : وأنت يا رسول الله ؟ فقال : « يا ابن عوف ! إنَّها رحمة » ثم أتبعها بأخرى ، فقال : « إن العين تدمع ، والقلب يحزن ، ولا نقول إلا ما يرضي ربنا ، وإنا بفراقك يا إبراهيم لمحزونون » . متفق عليه .

١٧٢٣ - (٢) وعن أسامة بن زيد ، قال : أرسلت ابنة النبي ﷺ إليه : أن ابناً لي قبض فأبنا . فأرسل يقرئ السلام ، ويقول : « إن الله ما أخذ ، وله ما أعطى ، وكل عندة بأجل مسمى ، فلتصبر ولتحتسب » . فأرسلت إليه تقبم عليه ليأتيها ، فقام ومعه سعد بن عبادة ، ومعاذ بن جبل ، وأبي بن كعب ، وزيد بن

(١) أي الحداد .

(٢) أي زوج مرضعة إبراهيم عليه السلام . في النهاية : [الظفر : المرضعة غير ولدها . ويعم على الذكور والإناث] . اهـ .

(٣) أي يموت .

نابت ورجال ، فرُفِعَ إلى رسول الله صلى الله عليه وسلم الصبيُّ ونسبهُ تنقمقُمُ^(١) ، ففاضت عيناهُ . فقال سمُدٌ : يا رسول الله ! ما هذا ؟ فقال : « هذه رحمةٌ جعلها الله في قلوب عباده ، فإنما يرشحهُ الله من عباده الرشحاء » . متفق عليه .

١٧٢٤ (٣) وعن عبد الله بن عمر . قال : اشكى سمُدٌ من عبادة شكوى له ، فأماه النبي ﷺ بمودته مع عبد الرحمن بن عوف وسمد بن أبي وقاص وعبد الله ابن مسعود ، فلما دخل عليه وجدته في غاشية^(٢) ، فقال : « قد قضى » قالوا : لا ، يا رسول الله : فبكى النبي ﷺ ، فلما رأى القوم بكاء النبي ﷺ بكوا ، فقال : « ألا تسمعون ؟ إن الله لا يعذب بدمع العين ولا بحزن القلب ، ولكن يُعذب بهذا وأشار إلى لسانه » أو زجرهم ، وإن الميت يُعذب^(٣) بكاء أهله . متفق عليه .

١٧٢٥ - (٤) وعن عبد الله بن مسعود . قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس منا من ضرب الخدود ، وشق الجيوب ، ودعا بدعوى الجاهلية » . متفق عليه .

١٧٢٦ (٥) وعن أبي بردة ، قال : أنعمي على أبي موسى ، فأقبلت امرأته ثم عبد الله تصيح برثة^(٤) ، ثم أفانى . فقال : أتم نعمي ! وكان يحدثها أن رسول الله ﷺ قال : « أنا بري بمن خلق^(٥) وصدق وخرق » . متفق عليه . ولفظه لمسلم .

١٧٢٧ - (٦) وعن أبي مالك الأشمري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أربع في

(١) أي نظطوب وتتمرك ولا تثبت على حالة واحدة .

(٢) أي شدة الموض .

(٣) أي يتألم ، أو يعذب يوم القيامة . إذا كان واضباً به ولم ينهم . نسبه ، وهو الأقرب ؛

للحديث الآتي برقم (١٧١٢) .

(٤) أي بصوت مع بكاء فيه ترجيع .

(٥) أي شمرة أو رأسه لأجل الصبية . وصلق - وي وداية - : سلق أي رفع صوته بالبكاء .

والنوح . وخرق : أي قطع نوره للصبية .

أمتي من أمر الجاهلية لا يتركونهن: الفخر في الإحساب، والطعن في الأنساب، والاستسقاء بالشجوم، والنياحة، وقال: «النائحة إذا لم تنب قبل موتها؛ تقام يوم القيامة وعليها سربال من قطران ودرع من جراب»^(١).
رواه مسلم.

١٧٢٨ - (٧) وعن أنس، قال: أمر النبي ﷺ بأمر أتوبيكي عند قبري، فقال: «أتقي الله واصبري». قالت: إليك عني؛ فإنك لم تُصب بمصيبتي ولم تعرفه. فقيل لها: إنه النبي ﷺ. فأنت باب النبي ﷺ فلم تجدي عنده بوأين، فقالت: لم أعرفك. فقال: «إنما الصبر عند الصدمة الأولى» متفق عليه.

١٧٢٩ - (٨) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «لا يموت مسلم ثلاث من الولد فيلج النار إلا تحلة القسم»^(٢). متفق عليه.

١٧٣٠ - (٩) وعن، قال: قال رسول الله ﷺ لنسوة من الأنصار: «لا يموت لأحدكن ثلاثة من الولد فتحسبه»^(٣)، إلا دخل الجنة». فقالت امرأة منهن: أو اتنان يا رسول الله؟ قال: «أو اتنان» - رواه مسلم^(٤) وفي رواية لها^(٥): «ثلاثة لم يبلغوا الجنة».

(١) أي من أجل جوب كائن بها.

(٢) أي إلا مقدار ما يبر الله تعالى نفسه فيه بقوله: (وإن منكم إلا أوادها كان على ربك حسداً مفضياً) إرميوم الآية ٢٣ وأودها أي داخلها، ولكن المؤمن لا تضربه النار، بل تكون عليه رداً وسلاماً كما كانت على إبراهيم، كما ثبت في الحديث عند الحاكم وغيره.

(٣) أي تطاب يموتة ثواباً عند الله بالصبر عليه.

(٤) ورواه البخاري (٩٧/٣ - فتح) من حديث أبي سعيد الخدري نحوه، وسيأتي برفق.

(٥) (١٧٥٢).

(٥) يعني من حديث أبي هريرة، وهو عند البخاري معان (٣/١٩٤).

١٧٣١ - (١٠) وهذا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقول الله : ما لعبدي المؤمن عندي جزاء إذا قبضت صفتيه من أهل الدنيا ثم أخذت به إلا الجنة » . رواه البخاري .

الفصل الثاني

١٧٣٢ - (١١) عن أبي سعيد الخدري ، قال : لعن رسول الله صلى الله عليه وسلم التائجة والتسائمة . رواه أبو داود ^(١) .

١٧٣٣ (١٢) وعن سعد بن أبي وقاص | رضي الله عنه ^(٢) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عجب المؤمن : إن أصابه خير حمد الله وشكره ، وإن أصابه مصيبة حمد الله وصبر ، فالؤمن يؤجر في كل أمر حتى في القسمة يرفضها إلى في أمراته » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » ^(٣) .

١٧٣٤ (١٣) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مؤمن إلا وله باب يصعد منه عمله ، وباب ينزل منه رزقه . فإذا مات بكيا عليه ، فذلك ثوبه تعالى : (فما تكتم عليهم السما والأرض) ^(٤) » . رواه الترمذي ^(٥) .

(١) رقم (٣١٢٨) بسند ضعيف ، فيه محمد بن الحسن بن عتبة عن أبيه ، عن جده ، وثلاثهم ضعفاء .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٣) لقد أبعد المصنف النجعة ، فالحديث في مسند حماد (١٧٣/١٧٧ ، ١٨٢) بسند صحيح من سعد بن أبي وقاص ، وفي مسلم (٢٢٧/٨) عن صهيب دون قوله : « فالؤمن » .

(٤) سورة الدخان الآية : ٢٩

(٥) وقال في « التفسير » (٢ : ٢٠٩) : هذا حديث غريب لأنه مرئوعاً إلا من هذا الوجه . وهو من عبدة ويزيد بن أبان الرقاشي بضعفان في الحديث

١٧٣٥ - (١٤) وعن ابن عباس، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له فرطان من أمتي أدخله الله بهما الجنة». فقالت عائشة: «فمن كان له فرطان من أمته؟» قال: «ومن كان له فرطان بأمرئقة». فقالت: «فمن لم يكن له فرطان من أمته؟» قال: «أنا فرطان أمتي، ابن بَصِيمٍ عَمَلِي». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب^(١).

١٧٣٦ - (١٥) وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له فرطان من أمته أدخله الله بهما الجنة». فقالت عائشة: «فمن كان له فرطان من أمته؟» قال: «أنا فرطان أمتي، ابن بَصِيمٍ عَمَلِي». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب^(٢).

١٧٣٧ - (١٦) وعن عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له فرطان من أمته أدخله الله بهما الجنة». فقالت عائشة: «فمن كان له فرطان من أمته؟» قال: «أنا فرطان أمتي، ابن بَصِيمٍ عَمَلِي». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب^(٣).

١٧٣٨ - (١٧) وعن أبي بريدة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من كان له فرطان من أمته أدخله الله بهما الجنة». فقالت عائشة: «فمن كان له فرطان من أمته؟» قال: «أنا فرطان أمتي، ابن بَصِيمٍ عَمَلِي». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث غريب^(٤).

(١) وفي نسخة من السنن، (١٩٧/١): حسن غريب، وفيه عبد الله بن بَرَقٍ الحنفي، ضعفه النسائي وغيره، وقال أحمد: ما أرى به بأساً.

(٢) وقال (١٩٠/١): حديث حسن غريب، قلت: وإسناده ضعيف، فيه أبو سنان، واسمه عيسى بن سنان اللخمي، قال الحافظ: ابن الحديث.

(٣) وهو ضعيف، غلطه وإصراره عليه، وقد روي الحديث من طريق أخرى وأهمل.

(٤) وتام كلامه (٢٠٠/١): وليس إسناده ما انفرد به، وإنما فيه بنت عبد بن أبي بريدة، قال الحافظ: لا تعرف.

١٧٣٩ (١٨) وهو عبد الله بن جعفر . قال : سألت أبا عبد الله جعفر . قال النبي ﷺ : « اصنعوا آل جعفر طعاماً ، فقد أتاهم ما يشتمونهم » . رواه الترمذي ^(١) ، وأبو داود ، وابن ماجه .

الفصل الثالث

١٧٤٠ - (١٩) عن المغيرة بن شعبة . قال : سمعت رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول : « من نوح عليه ، فإنه يُعذبُ بناوح عليه يوم القيامة » . منفق عليه .

١٧٤١ - (٢٠) وهو امرأة بنت عبد الرحمن ، أنها قالت : سمعت عائشة ، وذكرت لها أن عبد الله بن عمر يقول : إن الميت يُعذبُ ببكاء الحي عليه ، تقول : يغيرُ الله لأبي عبد الرحمن ، أما الله لم يكذب : ولما كنت نسي أو أخطأ ^(٢) . إنما سُرَّ رسول الله صلى الله عليه وسلم على يهودية يسكني عليها . فقال : إنهم ليسكون عليها وإنها تُعذبُ في قبرها . منفق عليه .

١٧٤٢ - (٢١) وهو عبد الله بن أبي مبيكة . قال : توفيت بنت أختي بن عثمان بكاءً ، فحسنا لشهدها ، وحضرها ابن عمر وابن عباس . فأبى الجلوس بينهما ، فقال عبد الله بن عمر لمرو بن عثمان وهو مواجهه : ألا تنهى عن البكاء ؟ فإن

(١) وقال (١٨٦١) : حديث حسن صحيح ، وإسناده صحيح .

(٢) لم يحط . ابن عمر رضي الله عنه ولم ينس ، بل حفظ شيئاً لم تحفظه عائشة رضي الله عنها ، ولم ينفرد ابن عمر بهذا الحديث ، بل رواه جماعة من الصحابة ، منهم أبو بكر وهو مذكور في الحديث الآتي بعده .

رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فقال ابن عباس: قد كان عمر يقول بعض ذلك، ثم حدثت، فقال: صدرت مع عمر من مكة حتى إذا كنا بالبدياء، فإذا هو بركب تحت ظل شجرة^(١)، فقال: اذهب فانظر من هؤلاء الركاب؛ فنظرت، فإذا هو صهيب. قال: فأخبرته، فقال: أدعني، فرجعت إلى صهيب، فقالت: ارتحل الفالح^(٢) أمير المؤمنين، فلما أن أصيب عمر دخل صهيب يبكي، يقول: وَأَخَاهُ، وَأَصْحَابَهُ. فقال عمر: يا صهيب! أبكي علي وقد قال رسول الله ﷺ: «إِنَّ الْمَيِّتَ لَيُعَذَّبُ بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». فقال ابن عباس: فلما مات عمر ذكرت ذلك لعائشة فقالت: يرسم الله صرًا، لا والله ما حدث رسول الله ﷺ أن الميت ليعذب ببكاء أهله عليه؛ ولكن: «إِنَّ اللَّهَ يَزِيدُ الْكَافِرَ عَذَابًا بِبُكَاءِ أَهْلِهِ عَلَيْهِ». وقالت عائشة: حسبكم القرآن: (وَلَا تَزِرُ وَازِرَةٌ وِزْرَ أُخْرَى) (٣). قال ابن عباس عند ذلك: والله أضحك وأبكي. قال ابن أبي مليكة: فا قال ابن عمر شيئاً متفق عليه.

١٧٤٣ - (٢٢) وعن عائشة، قالت: لما جاء النبي صلى الله عليه وسلم قتل ابن حارثة وجعفر وابن رواحة، جلس يعرفنا فيه الحزن، وأنا أنظر من صائر الباب تنضي شق الباب فأناهُ رجل فقال: إن نساء جعفر، وذكر ببكاءهن، فأمرأة أت بهاهن، فذهب، ثم أتاه الثانية لم ينطمته، فقال: «انههن»، فأناهُ الثالثة، قال: والله غلبتنا يا رسول الله! فرجعت أنه قال: «فاحت في أفواههن الغراب»

(١) السجدة: من شجر الطلع. اه مختار

(٢) سورة الانعام، الآية: ١٦٤

فقلت: أرغم الله أُنْفَكَ، لم تفعل ما أمرك رسول الله ﷺ ولم تترك رسول الله ﷺ من العناء^(١). متفق عليه.

١٧٤٤ - (٢٣) وعن أم سلمة، قالت: لما مات أبو سلمة قلت: غريب، وفي أرض غريبة، لا بكيتُه بكاءً يُتحدثُ عنه فكنتُ قد نهيتُ البكاءَ عليه، إذ أتيتُ امرأةً تريد أن تُسعدني^(٢)، فاستقبلها رسولُ الله ﷺ فقال: «أتريدين أن تُدخلي الشيطانَ بيتاً أخرجهُ اللهُ منه؟» مرّتين، وكففتُ عن البكاء، فلم أبك. رواه مسلم.

١٧٤٥ - (٢٤) وعن الثعلبان بن شير، قال: عُمي على عبد الله بن رواحة، فصليتُ لُحْنَهُ عمرةً بكى: واجبلاه! واكبلاه! واكبلاه! فاستدّ عليه، فقال: حين أفاق: ما قلت شيئاً إلا قيل لي أنت كذلك! زاد في روايةٍ: فلما مات لم تبك عليه. رواه البخاري.

١٧٤٦ - (٢٥) وعن أبي موسى، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «ما من ميت يموت فيقومُ بأَكْبِهِمْ فيقول: واجبلاه! واسبلاه! ونحو ذلك، إلا وكُلَّ اللهُ به منكبَيْه بلهزانه^(٣)، ويقولان: أهكذا كنت؟» رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غريبٌ حسن^(٤).

١٧٤٧ - (٢٦) وعن أبي هريرة، قال: مات ميتٌ من آلِ رسولِ الله ﷺ فاجتمع النساءُ يبكين عليه، فقام عمرُ ينههنَّ ويطردهنَّ. فقال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «دعهنَّ فإنَّ العينَ دامةٌ، والقلبَ مصابٌ، والمهتدَ قريبٌ». رواه

(١) أي تعب الغاطر.

(٢) من الأسعاد قال في النهاية: هو إسعاد النساء في المناسبات نفوس المرءة فتقوم معها اشقوى من جاريتها فتساعدنها على التياحة

(٣) أي يضربانه وبدفانه.

(٤) وإسناده حسن.

أحمد، والنسائي^(١).

١٧٤٨ - (٢٧) وعن ابن عباس، قال: ماتت زينب بنت رسول الله ﷺ، فبكت النساء، فجمل عمرُ بصرهنَّ بسوطه، فأخبره رسولُ الله صلى الله عليه وسلم بيده، وقال: «مهلاً يا عمراً» ثم قال: «إيا كُنْ ونبيق الشيطان» ثم قال: «إنَّه معها كان من العين ومن القلب؛ فمن الله عز وجل ومن الرحمة. وما كان من اليد ومن اللسان؛ فمن الشيطان». رواه أحمد^(٢).

١٧٤٩ - (٢٨) وعن البخاري تليقاً، قال: لما مات الحسن بن الحسن بن علي ضربت امرأته القبة^(٣) على قبره سنة ثم رفعت، فسمعت صائحاً يقول: الا هلى وجدوا ما قندوا، فأجابته آخر: بل يتسوا فاقلبوا.

١٧٥٠ - (٢٩) وعن عمران بن حصين، وأبي برزة، قالا: خرجنا مع رسول الله صلى الله عليه وسلم في جنازة، فرأى قوماً قد طرخوا أردبتهم يشون في قفس، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرفعل الجاهلية تأخذون أو بصنيع الجاهلية تشبهون؟ لقد هممت أن أدعو عليكم دعوة ترجعون في غير صوركم». قال: فأخذوا أردبتهم، ولم يعودوا لذلك. رواه ابن ماجه^(٤).

١٧٥١ - (٣٠) وعن ابن عمر، قال: نهى رسول الله صلى الله عليه وسلم أن تُتبع

(١) في سنة (٢٦٣/١) بسند ضعيف، فيه سلة بن الأوزق، قال الذهبي: لا يعرف.

(٢) في المسند، (٣٣٥/١) ورواه في سكان آخر منه لم ينسري الوفوف عليه الآن، وسنده

ضعيف، فيه علي بن زيد، وهو ابن جندان، ضعيف، وبه أخيه الهيثمي (١٧/٢).

(٣) أي الخيمة كما في الفتح، (١٦١/٣).

(٤) رقم (١٤٨٥) وإسناده وإسناده، فيه علي بن المزور، عن نقيب وهو ابن الحارث أبو داود

الاحمر، وهو كذاب منهم بالوضع، والاول متروك.

جنازة مما رائته^(١) . رواه أحمد ، وابن ماجه^(٢) .

١٧٥٢ - (٣١) وعن أبي هريرة ، أن رجلاً قال له : مات ابن لي فوجدت عليه ، هل سمعت من خديك صلوات الله عليه شيئاً يطيب بأفئتنا عن موتانا ؟ قال : نعم ، سمعته ﷺ قال : « صفارهم دعابيص^(٣) ، بلقي أحد قرناه فيأخذ ناحية نوبه ، فلا يفارقه حتى يدخله الجنة^(٤) » . رواه مسلم ، وأحمد واللفظ له .

١٧٥٣ (٣٢) وعن أبي سعيد ، قال : جاءت امرأة إلى رسول الله ﷺ فقالت : يا رسول الله ! ذهب الرجال بحديثك ، فأجعل لنا من نفسك يوماً تأتيك فيه تعبتنا مما عملك الله . فقال : « اجتمعن في يوم كذا وكذا في مكان كذا وكذا » . فاجتمعن ، فأناهن رسول الله صلى الله عليه وسلم فعمهن مما علمه الله ، ثم قال : « ما منكن امرأة تقدم بين يديها من ولدها ثلاثة ، إلا كان لها حجاباً من النار » فقالت امرأة منهن : يا رسول الله ! أو تثنى ؟ فأعادها مرتين . ثم قال : « اثنتين واثنتين » . رواه البخاري .

١٧٥٤ (٣٣) وعن معاذ بن جبل . قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم بين يئوفى لها ثلاثة ، إلا أدخلها الله الجنة بفضل رحمته إنهما » وقالوا : يا رسول الله ! أو تثنى ؟ قال : « أو تثنى » . قالوا : أو واحد ؟ قال : « أو واحد » . ثم قال : « ولذي نقي يديه إن السقط ليحرقه بريرة^(٥) إلى الجنة إذا احتسبته » . رواه أحمد^(٦) . وروى ابن ماجه من قوله : « والذي نفسي بيده » .

(١) الرأفة : الناحية الصالحة .

(٢) في «سننه» (١٥٨٣) بسند ضعيف ، فيه أبو يحيى ، وهو القاتك الكوفي . وهو ضعيف .

(٣) الدعابيص : ج دعوص . وهي دوية تقوس في الماء ، وتكون في مستنقع الماء . والدعوص : الدخال في الأمور .

(٤) السرور : هو ما يبغى بعد القطع بما تطعمه القابلة . نهاية .

(٥) في «المسند» (٢٤١٠٥) وابن ماجه (١٦٠٨) وسنادهما ضعيف . فيه يحيى بن عبيد الله

ابن موهب ، ضعيف ؛ ولرواية ابن ماجه شاذة في «المسند» (٣٢٩١٥) عن عذارة بن الصامت

١٧٥٥ - (٣٤) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
 « من قدم ثلاثة من الولد لم يبلثوا الجنة ؛ كانوا له حصناً حصيناً من
 النار » . فقال أبو ذر : قدمت اثنين . قال : « واثنين » . قال أبي بن كعب أبو
 المنذر سيد القراء : قدمت واحداً . قال : « واحداً » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ،
 وقال الترمذي : هذا حديث قريب ^(١) .

١٧٥٦ - (٣٥) وعن قرّة المزني : أن رجلاً كان يأتي النبي صلى الله عليه وسلم
 ومعه ابن له . فقال له النبي صلى الله عليه وسلم : « أتجبهه » ؟ فقال : يا رسول الله ا
 أحبك الله كما أحبته . ففقدته النبي ﷺ . فقال : « ما فعل ابن فلان ؟ » قالوا : يا رسول
 الله مات . فقال رسول الله ﷺ : « أما تحبُّه إلا تأتي باباً من أبواب الجنة إلا
 وجدته ينتظرك » ؟ فقال رجل : يا رسول الله ! له خاصة ، أم لكنا ؟ قال : « بل
 اكلكم » . رواه أحمد ^(٢) .

١٧٥٧ - (٣٦) وعن علي بن رضي الله عنه ^(٣) قال : قال رسول الله ﷺ : « إن
 السقط ليرغم ^(٤) ربه إذا أدخل أبواب النار ، فيقال : أيها السقط المرائم ربه !
 أدخل أبواب الجنة ، فيجرهما بسرره حتى يدخلهما الجنة » . رواه ابن ماجه ^(٥) .

١٧٥٨ - (٣٧) وعن أبي أمامة ، عن النبي ﷺ قال : « يقول الله تبارك وتعالى :
 ابن آدم إن صبرت واحسبت عند الصدمة الأولى ، لم أرض لك أبواباً دون

- (١) وغام كلامه (١٩٧/١) : وأبو عبيدة لم يسع من أبيه قلت : والراوي له عن أبي عبيدة
 أبو محمد مولى عمر بن الخطاب مجهول ، ومن طريقه . رواه ابن ماجه أيضاً (١٦٠٦) .
 (٢) في السند ، (٣٥/٥) وإسناده صحيح ، ورواه النسائي أيضاً (٢٩٦/١) .
 (٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .
 (٤) يرغم ربه : يبادل ويخاصم .
 (٥) وفي (١٦٠٨) ما سناد ضعيف . فيه مندل بن علي ، وهو ضعيف

الجنة» . رواه ابن ماجه ^(١) .

١٧٥٩ - (٣٨) وعن الحسين بن علي ، عن النبي ﷺ قال : « ما من مسلم ولا مسلمة بصب بصية فبذكرها وإن حال عهد لها ، فيحدث لذلك استرجاعاً ؛ إلا جدد الله نبارك وتعالى له عند ذلك ، فأعطاه مثل أجرها يوم أصيب بها » . رواه أحمد ^(٢) ، والبيهقي في « شعب الإيمان » .

١٧٦٠ - (٣٩) وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا انقطع شئ من أحدكم فليسترجع ، فإنه من المصائب » ^(٣) .

١٧٦١ - (٤٠) وعن أم الدرداء ، قالت : سمعتُ أبا الدرداء يقول : سمعتُ أبا القاسم ﷺ يقول : « إن الله تبارك وتعالى قال : يا عيسى ! إني باعثٌ من بعدك أمةً إذا أصابهم ما يحبون حمدوا الله ، وإن أصابهم ما يكرهون احتسبوا وصبروا ، ولا حلم ولا عقل . فقال : يا رب ! كيف يكون هذا لهم ولا حلم ولا عقل ؟ قال : أعطيتهم من حلمي وعلمي » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » ^(٤) .

(١) رقم (١٥٩٧) وإسناده حسن ، وصححه البوصيري .

(٢) في « السند » (٢٠١/١) بسند ضعيف ، فيه هشام بن أبي هشام ، وهو مجهول ، كما قال أبو حاتم ؛ وهو غير هشام أبي المقدم العجلي المتهم كما استظهره الحافظ ابن حجر في « التمهيل » .

(٣) عزاه المصنف كما يأتي للبيهقي في « الشعب » ، وقال الهيثمي في « مجمع الزوائد » (٣٣١/٢) : [رواه البراء وفيه بكار بن خنيس ، وهو ضعيف ، ورواه عن شداد بن أوس مرفوعاً مثله ، وفيه شاذة بن مصعب ، وهو متروك] قلت : ورواه أبو نعيم في « أخبار أصبهان » (١٨٣/١) وفيه عمر بن عطاء ، وهو ابن وراز ، ضعيف بن يحيى بن عبيد الله المدني ، وهو متروك عن أبيه ، وهو مجهول .

(٤) ورواه أبو نعيم في « الحلية » (٢٤٣/٥ ، ٢٢٧/١) وابن أبي الدنيا في « الصبر » (١/٤٧) وانظر انطلي في « فضيلة الشكر » (١: ١٢٩) وابن عساكو في « التاريخ » (١: ١٢٧/١٤) ورحاله نقات ، إلا أن عدل الله بن صالح فيه ضعف .

(٨) باب زيارة القبور

الفصل الأول

١٧٦٢ - (١) عن بُرَيْدَةَ ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « تَهَيَّبْتُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فزُورُوهَا ، وَتَهَيَّبْتُمْ عَنْ لُحُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَامْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ ، وَتَهَيَّبْتُمْ عَنِ التَّيْبِذِ إِلَّا فِي سِقَاةٍ » فَأَشْرَبُوا فِيهَا لِقَابَةَ كَلْبِهَا وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا . رواه مسلم .

١٧٦٣ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : زار النبي ﷺ قبرَ أمِّه فبكى وأبكى مَنْ حَوْلَهُ ، فَقَالَ : « اسْتَأْذَنْتُ رَبِّي فِي أَنْ أَسْتَفِيرَ لَهَا ، فَلَمْ يُؤْذَنْ لِي ، وَاسْتَأْذَنَتْهُ فِي أَنْ أُزُورَ قَبْرَهَا فَأُذِنَ لِي ؛ فزُورُوا الْقُبُورَ فَإِنَّهَا تُذَكِّرُ الْمَوْتَ » . رواه مسلم .

١٧٦٤ - (٣) وعن بُرَيْدَةَ ، قال : كَانَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ يُحَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْقَابِرِ : « السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلَ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لِلْآخِرُونَ ، نَسَأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلِكُمْ الْعَاقِبَةَ » . رواه مسلم .

(١) أي قربة ، فإنه جلد رقيق لا يجعل الماء حاراً فلا يعبر مسكراً عن قربة ، بخلاف سائر الظروف فإنها تجعل الماء حاراً . فيصير النبيذ مسكراً ؛ فوحش لهم في شرب النبيذ من كل طرف عالم بصر مسكراً

الفصل الثاني

١٧٦٥ - (٤) عن ابن عباس ، قال : أمر النبي ﷺ بقبور بالمدينة ، فأقبل عليهم وجبه ، فقال : « السلام عليكم يا أهل القبور ، يغفر الله لنا ولكم ، أنتم سلفنا ، ونحن بالآثر » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن غريب ^(١) .

الفصل الثالث

١٧٦٦ - (٥) عن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ كلما كان ليئها من رسول الله ﷺ يخرج من آخر الليل إلى البقيع ، فيقول : « السلام عليكم دار قوم مؤمنين ، وأناكم ما وعدون ، غدا أتو جثلون ، وإنما إن شاء الله بكم لأحقون ، اللهم اغفر لأهل بقيع الغرقد ^(٢) » . رواه - ابن -

١٧٦٧ (٦) وعنها ، قالت : كيف أقول يا رسول الله ، تعني في زيارة القبور ، قال : « قلوا : السلام على أهل الديار من المؤمنين والمسلمين ، ورحم الله المستقدمين منا والمسنأخرين ، وإنما إن شاء الله بكم لأحقون » . رواه مسلم .

١٧٦٨ (٧) وعن محمد بن الشيمان ، برفع الحديث إلى النبي ﷺ ، قال : « من زار قبر أبويته أو أحدهما في كل جمعة ، غفر له وكتب بر » . رواه البيهقي في

(١) قلت : وإسناده ضعيف ، فيه قابوس بن أبي ظبيان ، وهو ضعيف .

(٢) أي مقبرة المدينة .

و شنب الإيمان « مرسلًا »^(١).

١٧٦٩ - (٨) وعن ابن مسعود، أن رسول الله ﷺ قال: « كنت نهيتكم عن زيارة القبور، فزوروها، فإنها تزهد في الدنيا، وتذكر الآخرة ». رواه ابن ماجه^(٢).

١٧٧٠ - (٩) وعن أبي هريرة: أن رسول الله ﷺ لمن زارات القبور. رواه أحمد، والترمذي، وابن ماجه، وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح^(٣). وقال: قد رأى بعض أهل العلم أن هذا كان قبل أن يرخص النبي ﷺ في زيارة القبور، فلما رخص دخل في رخصته الرجال والنساء^(٤). وقالت بعضهم: إنما كره زيارة القبور للنساء لقلّة صبرهن وكثرة جزعهن. ثم كلامه.

١٧٧١ - (١٠) وعن عائشة، قالت: كنت أدخلُ بيتي لذي فيه رسول الله صلى الله عليه وسلم وإني واضعٌ ثوبي، وأقول: إنما هو زوجي وأبي، فلما دفن عمر [رضي الله عنه]^(٥) منهم؛ فوالله ما دخلته إلا وأنا مشدودة عليّ ثيابي حياءً من عمر. رواه أحمد^(٦).

٩٠٤/٦



(١) وهو حديث موضوع، كما بينته في الأحاديث الضعيفة، (٤٩). وقد تم طبع الجزء الأول وفيه المائة الأولى منها. والموفق الله تعالى.

(٢) ولم (١٥٧١) بسند ضعيف، وحسنه البوصيري، وفيه عنمة ابن جريج.

(٣) وهو كما قال، فإن له شواهد.

(٤) وهذا هو الحق، كما بينت في كتابي أحكام الجنائز وبدعها.

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٦) ووجهه رجال الصحيح كما قال الهيثمي (٣٧/٩).

كتاب الزكاة

الفصل الأول

١٧٧٢ (١) عن ابن عباس ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بعث مبعوثاً إلى اليمن ، فقال : « إنك تأتي قوماً أهل كتاب ، فادعهم إلى شهادة أن لا إله إلا الله وأن محمداً رسول الله . فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمتهم أن الله قد فرض عليهم خمس سنوات في اليوم والليلة . فإن هم أطاعوا لذلك ، فأعلمتهم أن الله قد فرض عليهم صدقة تؤخذ من أغنيائهم فترد على فقرائهم . فإن هم أطاعوا لذلك ، فأبالك وكرائم أموالهم ، واتق دعوة المظلوم ، فإنه ليس بيننا وبين الله حجاب » . متفق عليه .

١٧٧٣ (٢) عن أبي هريرة . قال قال رسول الله ﷺ : « ما من صاحب ذهب ولا فضة لا يؤذي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة صُفحت له صفائح من نار فأحمى عليها في نار جهنم ، فيكوى بها جنبه وجبينه وظهره ، كلما ردت الصفات له في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ، فيرى سبيله : إما إلى الجنة وإما إلى النار » . قيل : يا رسول الله ! فالأبيل قال : « ولا

صاحب إيل لا يؤدّي منها حقها ، ومن حقها حلتها يوم وردّها ، إلا إذا كان يوم القيامة ، يُطع لها بقاع قرقر^(١) أو قر ما كانت لا يفقد منها فصيلاً واحداً ، تطوّه بأخفافها ، وتمصّه بأفواهاها ، كلما مرّ عليه أو لاها رُدّ عليه أخرهاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ؛ فيرى سبيله ؛ إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله ؛ فالبقر والغنم ؛ قال : « ولا صاحب قر ولا غنم لا يؤدّي منها حقها ، إلا إذا كان يوم القيامة يُطع لها بقاع قرقر ، لا يفقد منها شيئاً ، ليس فيها عقصاء ولا جناحاً ولا عضاء^(٢) تطحّه بقرونها وتطوّه بأخفافها ، كلما مرّ عليه أو لاها رُدّ عليه أخرهاها في يوم كان مقداره خمسين ألف سنة ، حتى يقضى بين العباد ؛ فيرى سبيله ؛ إما إلى الجنة وإما إلى النار . قيل : يا رسول الله ؛ فالغليل ؛ قال : « فالغليل ثلاثة ؛ هي لرجل وزر ، وهي لرجل ستر ، وهي لرجل أجر ؛ فأما التي هي له وزر ؛ فرجل ربطها راية وفخر أو نواء^(٣) على أهل الإسلام ، فهي له وزر ؛ وأما التي هي له ستر ؛ فرجل ربطها في سبيل الله ، ثم لم ينس حق الله في ظهورها ولا رقبها ، فهي له ستر ؛ وأما التي هي له أجر ؛ فرجل ربطها في سبيل الله لأهل الإسلام في مخرج وروضة ، فأكلت من ذلك المخرج أو الروضة من شيء ؛ إلا كتبت له عدد ما أكلت حسنات ، وكتب له عدد آروانها وأبوالها حسنات ، ولا تقطع طولها^(٤) فاستنتت شرقاً أو شرقين إلا كتبت الله له عدد آناها وأروانها حسنات ، ولا مرّ بها صاحبها على نهر فشربت منه ، ولا يريد أن يسقيها ، إلا كتبت الله له عدد ما شربت حسنات . قيل : يا رسول الله ؛

(١) القاع : الأرض الواسطة المستوية . والفقر : الأملس .

(٢) العضاء : منقوية القرنين الجلصاء : التي لاقرن لها العضاء : مكسورة القرن .

(٣) النواء : المازعة والمعادة .

(٤) الطول : الجبل واستنتت : نشطت لمواضعها . شرقاً : أي شوطاً . أو موضعاً عالياً من الأرض .

فأحمرم قال: « ما أنزل علي في الحمر شيء إلا هذه الآية الفاذة الجامعة: (فن يعمل مثقال ذرة خيراً يره ، ومن يعمل مثقال ذرة شراً يره)^(١) » .
رواه مسلم

١٧٧٤ (٣) وهذا . قال : قال رسول الله ﷺ : « من آتاه الله مالاً فم يؤد زكاته ، مثل له مائة يوم القيامة شجاعاً^(٢) أروع^(٣) له زبيبتان^(٤) ، يظون^(٥)ه يوم قيامة ، ثم يأخذن بسننتيه ، يبي شذقيه ، ثم يقول : أما مالك ، أما كذاك^(٦) »
تم تلاوة أولي الحسين الذين يبخلون^(٧) الآية . رواه البخاري .

١٧٧٥ (٤) وعن أبي ذر ، عن النبي ﷺ ، قال : « ما من رجل يكون له ابن أو بقر أو غنم لا يؤدّي حقها ، إلا آتى بها يوم القيامة أعظم ما يكون وأسىه ، تطوؤه بأخفافها ، وتطحه بقرونها ، كلما جازت آخرها ردت عليه أولها ، حتى يقضى بين الناس » . منفق عليه .

١٧٧٦ (٥) وعن جرير بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أتاكم لتسدى^(٨) ، فليسددوا عنكم وهو عنكم رضى » . رواه مسلم .

١٧٧٧ (٦) - وعن عبد الله بن أبي أوفى [رضى الله عنهما]^(٩) قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أتاه قوم بفساد قصبهم قال : اللهم صل على آل فلان ، فأناه

(١) سورة الزوال الآية ٧٨ والعادة . أي المنفردة في معناها

(٢) الشجاع : الحية الذكور .

(٣) الأروع من الحيات : المتبعث شعر رأسه لكثرة سوبه

(٤) الزبيبتان : هما قطعتان سوداوان فوق عيني الحية .

(٥) سورة آل عمران الآية ١٨٠ ونماها : (ولاحسين الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله

هو خيراً لهم بل هو شر لهم ، سدافون ما جملوا به يوم القيامة . وش ميراث السموات والأرض

والذي يه يملون خبير)

(٦) أي أحد المحدثين وهو الغامل

(٧) زيادة من عطوطة الخاتم .

أبي بصدة، قال: «اللهم صل على آل أبي أوفى». متفق عليه.
 وفي رواية: إذا أتى الرجل النبي ﷺ ببسدة، قال: «اللهم صل عليه».
 ١٧٧٨ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: بعث رسول الله ﷺ عمرًا على الصدقة،
 فقيل: تمنع ابن جميل، وخالد بن الوليد، والعباس. فقال رسول الله ﷺ:
 «ما ينقم ابن جميل إلا أنه كان فقيرًا فأنعمناه الله ورسوله، وأما خالد فإنكم
 تظلمون خالدًا، قد احتبس أذراعه وأعتده في سبيل الله. وأما العباس فبني علي
 ومثلها معها». ثم قال: «يا عمر! أما شعرت أن عم الرجل صنواؤه».
 متفق عليه.

١٧٧٩ - (٨) وعن أبي حميد الساعدي، قال: استعمل النبي ﷺ رجلاً من
 الأزد، يقال له: ابن اللثبية، على الصدقة، فلما قدم، قال: هذا لكم، وهذا أهدي لي.
 فخطب النبي ﷺ فحمد الله وأثنى عليه، ثم قال: «أما بعد، فإني أستعمل رجلاً منكم
 على أمور مما ولاي الله، فيأتي أحدكم فيقول: هذا لكم، وهذه هدية أهديت لي،
 فهلاً جالس في بيت أبيه أو بيت أمه، فينظر أهدي له أم لا! والذي نفسي بيده
 لا يأخذ أحدٌ منه شيئاً إلا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبتيه، إن كان مبرأه رغاءً
 أو بقرأه خواراً، أو شاةً نيرة». ثم رفع يديه حتى رأينا عرقاً في إبطيه، ثم قال:
 «اللهم هل بلغت؟ اللهم هل بلغت؟» - متفق عليه. قال الخطابي: وفي قوله: «هه ههلاً»
 جلس في بيت أمه أو أبيه، فينظر أهدي إليه أم لا؟ دليل على أن كل أمر

(١) في الأصل (عفرة) وفي المخطوطة (عفرة) وما تبعناه موافق لصحيح مسلم.
 وقال النووي في شرح هذه الكلمة: | هي بضم العين المهملة وفتحها، والقاء ساكنة
 فيها. والاشهر الضم، وقال الاصمعي وآخرون: عفرة الابط هي البياض ليس بالناصح، بل
 فيه شيء كالون الارض |.

يُتَدَرَّعُ بِهِ إِلَى مَحْظُورٍ فَهُوَ مَحْظُورٌ ، وَكُلُّ دَخَلٍ ^(١) فِي الْمَقُودِ يُنْظَرُ هَلْ يَكُونُ حِكْمَهُ عِنْدَ الْاِئْتِرَادِ كَحِكْمِهِ عِنْدَ الْاِقْتِرَانِ أَمْ لَا ؛ هَكَذَا فِي «شرح السنّة» .

١٧٨٠ - (٩) وعن عدي بن عميرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من استعملناه منكم على عملٍ فكُنْتُمْ مَحْظُوظًا ^(٢) ، فَا فَوْقَهُ ؛ كَأَنَّ كُنُوفَ غُلُولًا بَاتِي بِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ » .
رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٧٨١ - (١٠) عن ابن عباس ، قال : لما نزلت هذه الآية : (وَالَّذِينَ يَكْتَنِرُونَ الدُّهُبَ وَالْفِضَّةَ) ^(٣) كَثُرَ ذَلِكَ عَلَى الْمُسْلِمِينَ . فَقَالَ عُمَرُ : أَمَا أَفْرَجُ عَنْكُمْ ، فَا نَطَقَ فَقَالَ : يَا بِيَّ اللَّهِ ! إِنَّهُ كَثُرَ عَلَى أَصْحَابِكَ هَذِهِ الْآيَةُ ، فَقَالَ : « إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَفْرَضِ الزَّكَاةَ إِلَّا لِطَبَقٍ سَابِقٍ مِنْ أَمْوَالِكُمْ ، وَإِنَّمَا فَرَضَ الْمُرَاوِثَ ، وَذَكَرَ كَلِمَةً لَتَكُونَ لِمَنْ يَسُدُّكُمْ » . فَقَالَ : فَكَيْفَ عَمِرُ ، ثُمَّ قَالَ لَهُ : « أَلَا أُخْبِرُكَ بِخَيْرِ مَا يَكْتَنِرُ الْمَرْءُ : الْمَرْأَةُ الصَّالِحَةُ ؛ إِذَا نَظَرَ إِلَيْهَا سَرَّتَهُ ، وَإِذَا أَمَرَهَا طَاعَتْهُ ، وَإِذَا غَابَ عَنْهَا حَفِظَتْهُ » . رواه أبو داود .

١٧٨٢ - (١١) وعن جابر بن عبد الله ^(٤) ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « سَيَأْتِيكُمْ رَكِيبٌ مَيْتَضُونَ ، فَإِذَا جَاءَكُمْ فَرَحِبُوا بِهِمْ ، وَخَالُوا بِهِمْ وَبَيْنَ مَا يَتَمَتُّونَ ، فَإِنَّ عَدْلُوا » .

(١) في مخطوطة الحاكم : دخل .

(٢) الآخرة .

(٣) سورة التوبة ، الأيتان : ٣٤ ، ٣٥ .

(٤) في الأصل : عبدك . وما أشبهه . موافق لمخطوطة الحاكم والمرافاة ، ومطبوعة بيروت وخر والتعليق العربي .

فلا أنفسهم ، وإن ظلموا فعليهم ، وأرضوكم فإن عام زكاتكم رضام ، وليدعوا لكم .
رواه أبو داود .

١٧٨٣ - (١٢) وعن جرير بن عبد الله . قال : جاء ناسٌ - يعني من الأعراب - إلى رسول الله ﷺ ، فقالوا : إن ناساً من المصدقين بأوننا فيظلمونا . فقال : « أرضوا مصدقكم » قالوا : يا رسول الله . وإن ظلمونا ؟ قال : « أرضوا مصدقكم وإن ظلمتم »
رواه أبو داود .

١٧٨٤ - (١٣) وعن بشير بن الخصاصية ، قال : فنادا : إن أهل الصدقة يستدون علينا ، أفنكثكم من أموالنا بقدر ما يستدون ؟ قال : « لا » رواه أبو داود .

١٧٨٥ - (١٤) وعن رافع بن خديج ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المعاملُ على الصدقة بالحق كالغازي في سبيل الله حتى يرجع إلى بيته » . رواه أبو داود ، والترمذي .

١٧٨٦ - (١٥) وعن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، عن النبي ﷺ ، قال : « لا تجلب^(١) ولا جنب^(٢) ، ولا تؤخذ صدقاتهم إلا في دورهم » . رواه أبو داود .

١٧٨٧ - (١٦) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استفاد مالا فلا زكاة فيه حتى يحول عليه الحول » . رواه الترمذي ، وذكر جماعة أنهم وقفوه على ابن عمر .

١٧٨٨ - (١٧) وعن علي رضي الله عنه^(٣) : أن الميساس سأل رسول الله ﷺ

(١) الجلب في الزكاة : أن ينزل الساعي محلا بعيدا عن المشية ، ولا يأتي مياهم وأماكنهم لأخذ الصدقات ، ولكن يأمرهم أن يجلبوا نعمهم إليه .

والجنب في الزكاة : أن ينزل الساعي بأقصى محال إبل الصدقة ، ثم يأمر بالانعام أن تحضر ، وكلها ممن عنه لما فيه من المنفعة على المزرعين .

(٢) زيادة من مخلوطة الحاكم .

في تسجيل صدقة قبل أن تحمل؛ فرخص له في ذلك . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي .

١٧٨٩ - (١٨) وهو عمرو بن شبيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ خطب الناس فقال : « ألا من ولي يتيما له مالٌ فليستجبر فيه ، ولا يتركه حتى تأكله الصدقة » . رواه الترمذي ، وقال : في إسناده مقال ؛ لأنّ المنسب بن الصباح ضعيف .

الفصل الثالث

١٧٩٠ - (١٩) عن أبي هريرة ، قال : لما توفي النبي ﷺ واستُخلف أبو بكر بعده ، وكفر من كفر من العرب ، قال عمر بن الخطاب لأبي بكر : كيف تقابل الناس وقد قال رسول الله ﷺ : « أمرت أن أقاتل الناس حتى يقولوا : لا إله إلا الله ، فمن قال : لا إله إلا الله عصم مني ماله ونفسه إلا بحقه وحسابه على الله » ، فقال أبو بكر : والله لا أقاتل من فرّق بين الصلاة والزكاة ، فإن الزكاة حق المال ، والله لو منعوني عناقاً^(١) كانوا يؤدونها إلى رسول الله ﷺ لقاتلتهم على منعها . قال عمر [رضي الله عنه]^(٢) : فوالله ما هو إلا رأيت أن الله شرح صدر أبي بكر للقتال ، فدرت أنه الحق . متفق عليه .

١٧٩١ - (٢٠) وهذا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يكون كذا أحدكم يوم اتيامة شجاعاً أقرعاً يقرئته صاحبه وهو يطلبه حتى يلقينه أصابعه » . رواه أحمد .

(١) العناق : الأثني من أولاد الموز

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

١٧٩٢ - (٢١) وعن ابن مسعود، عن النبي ﷺ قال: « ما من رجلٍ لا يؤدى زكاةَ ماله إلا جعل الله يومَ القيامةِ في عنقه شجاعاً » ثم قرأ علينا مصداقه من كتاب الله: (ولا يحسن الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله) (١) الآية. رواه الترمذي، والنسائي، وابن ماجه .

١٧٩٣ - (٢٢) وعن عائشة، قالت: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « ما خلطتِ الزكاةُ مالاَ قطُّ إلا أهلكته ». رواه الشافعي، والبخاري في تاريخه، والهيدي (٢) وزاد قال: « يكونُ قد وجبَ عليك صدقةٌ، فلا تخرجها، فبهلك الحرامُ الحلالُ. وقد احتجَّ به من يرى تماثُلَ الزكاةِ بالعين، هكذا في «المنتقى» .

وروى البيهقي في «شعب الأيمان» عن أحمد بن حنبل، بإسناده إلى عائشة. وقال أحمد في «ما خلطت»: تفسيره أن الرجل يأخذ الزكاة وهو موسرٌ أو غنيٌ، وإناهي للفقراء .



(١) سورة آل عمران، الآية (١٨٠)، وغامها: (آتاهم الله من فضله هو خيرٌ لهم؛ بل هو شرٌ لهم، سيطوفون ما يجنوا به يومَ القيامة، وله مبراتُ السموات والأرض، وإنه بما تعملون خبير).
(٢) وإسناده ضعيف، فيه محمد بن عثمان بن أبي صفوان، وهو منكر الحديث كما قال أبو حاتم.

(١) باب ما يجب فيه الزكاة

الفصل الأول

١٧٩٤ - (١) من أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« ليس فيما دون خمسة أوسق من التمر صدقة ، وليس فيما دون خمس أواق من الورد صدقة ،
وليس فيما دون خمس ذود^(١) من الإبل صدقة » . متفق عليه .

١٧٩٥ - (٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ليس على المسلم صدقة في عبده ، ولا في فرسه » . وفي رواية قال : « ليس في عبده صدقة إلا صدقة الفطر » . متفق عليه .

١٧٩٦ - (٣) وعن أنس ، أن أبا بكر كتب له هذا الكتاب لما وجهه إلى البحرين : بسم الله الرحمن الرحيم . هذه فريضة الصدقة التي فرض رسول الله ﷺ على المسلمين ، والتي أمر الله بها رسوله . فمن سُئِنها من المسلمين على وجهها فليمطها ، ومن سُئِلَ فوقها فلا يُعطِ . في أربع وعشرين من الإبل فا دونها ؛ من النعم من كل خمس شاة . فاذا بلغت خمساً وعشرين إلى خمس وثلاثين ؛ ففيها بنت مخاض^(٢) . فاذا بلغت ستاً وثلاثين إلى خمس وأربعين ؛ ففيها بنت لبون^(٣) . فاذا بلغت ستاً وأربعين إلى ستين ؛

(١) الذود : جماعة الإبل ما بين اثنين إلى التسع . وقيل : ما بين الثلاثة إلى العشر . ولا واحد لها من لفظها .

(٢) بنت مخاض : هي التي تمت لها سنة .

(٣) بنت لبون : هي التي تمت لها سنتان ودخلت في الثالثة .

ففيها حققة^(١) طروقة الجمل. فإذا بلغت واحدة وستين إلى خمس وسبعين؛ ففيها جذعة^(٢). فإذا بلغت ستاً وسبعين إلى تسعين؛ ففيها بنتا لبون. فإذا بلغت إحدى وتسعين إلى عشرين ومائة؛ ففيها حققتان طروقتا الجمل. فإذا زادت على عشرين ومائة؛ ففي كل أربعين بنت لبون، وفي كل خمسين حققة. ومن لم يكن معه إلا أربع من الإبل فليس فيها صدقة إلا أن يشاء ربها. فإذا بلغت خمسا ففيها شاة. ومن بلغت عنده من الإبل صدقة الجذعة، وليست عنده جذعة، وعنده حققة؛ فإثباتها يُقبل منه الحققة ويجعل معها شاتين إن استيسر تأله، أو عشرين درهماً. ومن بلغت عنده صدقة الحققة، وليست عنده الحققة، وعنده الجذعة؛ فإثباتها يُقبل منه الجذعة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين. ومن بلغت عنده صدقة الحققة، وليست عنده إلا بنت لبون؛ فإثباتها يُقبل منه بنت لبون، ويعطى [مهما] شاتين، أو عشرين درهماً. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وعنده حققة، فإثباتها يُقبل منه الحققة، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت لبون، وليست عنده، وعنده بنت مخاض؛ فإثباتها يُقبل منه بنت مخاض، ويعطى معها عشرين درهماً، أو شاتين. ومن بلغت صدقته بنت مخاض، وليست عنده، وعنده بنت لبون، فإثباتها يُقبل منه، ويعطيه المصدق عشرين درهماً، أو شاتين. فإن لم تكن عنده بنت مخاض على وجهها، وعنده ابن لبون؛ فإثباته يُقبل منه، وليس معه شيء. وفي صدقة الضم في سائمة؛ إذا كانت أربعين إلى عشرين ومائة؛ شاة. فإذا زادت على عشرين ومائة إلى مائتين؛ ففيها شاتان. فإذا زادت على مائتين إلى ثلاثمائة؛ ففيها ثلاث شياؤ. فإذا

(١) حقة. هي التي تم لها ثلاث سنين ودخلت في الرابعة. وطروقة الجمل: مذكوبة للجل.

(٢) جذعة: هي التي تم لها أربع سنين.

(٣) زيادة من غطولة الحاكم

زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِينَ ، فِي كُلِّ مِائَةٍ شَاةٌ . فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةٌ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةً وَاحِدَةً ؛ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرْمَةٌ ، وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ^(١) ، وَلَا تَيْسٌ إِلَّا مَا شَاءَ الْمُصَدِّقُ . وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ ، وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشِيئَةَ الصَّدَقَةِ ، وَمَا كَانَ مِنْ خَيْطَيْنِ فَإِنَّهُمَا بَرَأجَمَانٌ بَيْنَهُمَا بِالسُّوْبَةِ^(٢) . وَفِي الرَّقَّةِ^(٣) رُبْعُ الْعُشْرِ فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تَسْعِينَ وَمِائَةً ؛ فَلَيْسَ فِيهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٧٩٧ - (٤) وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ ، قَالَ : « فِيمَا سَقَتِ الشَّيَاءَ وَالْعِيُونَ أَوْ كَانَ عَشْرِينَ^(٤) ؛ الْمِشْرُ . وَمَا سَقِيَ بِالنُّضْحِ ؛ نِصْفُ الْعُشْرِ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

١٧٩٨ - (٥) وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « الْعِجَاءُ جَرْحُهَا جُبَارٌ ؛ وَالْبِئْرُ جُبَارٌ ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ ، وَفِي الزُّكَازُ الْخَسُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

الفصل الثاني

١٧٩٩ - (٦) عَنْ عَلِيٍّ [رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ] قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « مَدْعَاوُتٌ عَنْ التَّلْبِيلِ وَالرَّرِيقِ ، فَمَا نَوَا صَدَقَةَ الرَّقَّةِ ؛ مِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ دِرْهَمًا دِرْهَمٌ . وَبِئْسَ فِي تَسْعِينَ وَمِائَةً شَيْءٌ ، فَإِذَا بَلَغَتْ مِائَتِينَ ؛ فَيُفِيهَا خَمْسَةُ دِرَاهِمٍ » . رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ .

(١) الموار : بفتح العين الميم والنفس

(٢) في مخطوطة النماكم : على السوية

(٣) الرقة : الدرهم المضروبة .

(٤) العيوي : ذكر في القاموس أنه ماسقة الشاء . والحق ما ذكره آخرون : من أن العوي :

ماسقي بالعائور ، وهو شبه نهر يجف في الأرض تسقى به البقول والنخل والزروع

(٥) زيادة من مخطوطة النماكم .

وفي رواية لأبي داود عن الحارث الأعمور^(١) عن علي ، قال زُهِبَ أَحْسَبُهُ عن النبي صلى الله عليه وسلم ، أنه قال : « هاتوا رُبْعَ العشر ، من كلِّ أربعين درهماً درهماً ، وليس عليكم شيءٌ حتى تمَّ مائتي درهم . فإذا كانت مائتي درهم ؛ ففيها خمسة دراهم . فإِذَا فَطِيَ حساب ذلك . وفي الغنم : في كلِّ أربعين شاةً شاةً إلى عشرين ومائة . فإن زادتْ واحدةً فشانان إلى مائتين . فإن زادتْ فثلاثُ شياه إلى ثلاثمائة^(٢) فإذا زادتْ على ثلاث مائة ، ففي كلِّ مائة شاةً . فإن لم تكن إلا تسعٌ وثلاثون ؛ فليس عليك فيها شيءٌ . وفي البقر : في كلِّ ثلاثين تبيع ، وفي الأربعين مُسِنَّةٌ ، وليس على العوامِلِ شيءٌ . »

١٨٠٠ - (٧) وهو معاذ : أن النبي صلى الله عليه وسلم لما وجهه إلى اليمن أمره أن يأخذ من البقرة : من كلِّ ثلاثين ؛ نبيماً أو نبيمةً ، ومن كلِّ أربعين ؛ مُسِنَّةً . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، والدارمي .

١٨٠١ - (٨) وهو أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « المُعْتَدِي في الصدقة كما نهبها » رواه أبو داود ، والترمذي^(٣) .

١٨٠٢ - (٩) وهو أبي سعيد الخدري ، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ليس في حَبِّ ولا تمرٍ صدقةٌ حتى يبلغ خمسة أوسق » . رواه النسائي .

١٨٠٣ - (١٠) وهو موسى بن طلحة ، قال : عندنا كتاب معاذ بن جبل ، عن النبي ﷺ ، أنه قال : « إنما أمره أن يأخذ الصدقة من الخنطة والشمير والزبيب والشمر . مرسل ، رواه في « شرح السنَّة » .

(١) وهو ضعيف جداً .

(٢) في مخطوطة الحاكم : فإن .

(٣) واستفربه ، واصناده حسن .

١٨٠٤ - (١١) وعن عتّاب بن أُسَيدٍ، أن أنس بن مالك رضي الله عنه قال في زكاة الكروم: «إنها تُتخَرَّصُ كما تُتخَرَّصُ النخلُ، ثم تؤدَّى زكاته زبيبا كما تؤدَّى زكاة النخل تمرا». رواه الترمذي، وأبو داود.

١٨٠٥ - (١٢) وعن سهل بن أبي حنيفة، حدث أن رسول الله صلى الله عليه وسلم كان يقول: «إذا خرصتم فخذوا، ودعوا الثالث فإن لم تدعوا الثالث فدعوا الرابع». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

١٨٠٦ - (١٣) وعن عائشة، قالت: كان النبي صلى الله عليه وسلم يبعث عبد الله بن رواحة إلى يهود، فيخرص النخل حين يطيب قبل أن يؤكل منه. رواه أبو داود.

١٨٠٧ - (١٤) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم في العمل: «في كلِّ عشرة أوق^(١) زق^(٢)». رواه الترمذي، وقال: في إسناده مقال، ولا يصح عن النبي صلى الله عليه وسلم في هذا الباب كثير شيء.

١٨٠٨ - (١٥) وعن زينب امرأة عبد الله، قالت: خطبنا رسول الله صلى الله عليه وسلم فقال: «يا معشر النساء! تصدقن ولو من حليكن، فإن كنن أكثر أهل جهنم يوم القيامة». رواه الترمذي.

١٨٠٩ - (١٦) وعن عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده: أن امرأة من أمته رسول الله صلى الله عليه وسلم وفي أيديها سواران من ذهب، فقال لها: «تؤديان زكاته؟» قالتا: لا. فقال لها رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أتحبان أن يسوزكما الله بسوارين من نار؟» قالتا: لا.

(١) الرق: جلد يمزج ولا يفتق بالشراب له قاموس

قال: « فأديا زكاته ». رواه الترمذي ، وقال: هذا حديثٌ قد رواه^(١) الثنثي بن الصباح ، عن عمرو بن شبيب نحو هذا ، والثنثي بن الصباح وابن لهيعة يضعفان في الحديث ، ولا يصح في هذا الباب عن النبي ﷺ شيء^(٢) .

١٨١٠ - (١٧) وهو أم سلمة ، قالت : كنتُ ألبسُ أوصاحا^(٣) من ذهب ، فقالت : يا رسول الله ! أكتز هو ، فقال : « ما بلغ أن تُؤدِّي زكاته فزكيتي ، فليس بكتز » . رواه مالك ، وأبو داود .

١٨١١ - (١٨) وهو سمرة بن جندب : أن رسول الله ﷺ كان بأمرنا أن يخرج الصدقة من الذي تُعبد للبيع . رواه أبو داود^(٤) .

١٨١٢ - (١٩) وهو ربيعة بن أبي عبد الرحمن ، عن غير واحد : أن رسول الله ﷺ أقطع بلال بن الحارث الزني معادن القبيلية ، وهي من ناحية الفرع^(٥) ، فترك المعادن لا تؤخذ منها إلا الزكاة إلى اليوم . رواه أبو داود .

الفصل الثالث

١٨١٣ - (٢٠) عن علي ، أن النبي ﷺ ، قال : « ليس في الخضراوات صدقة » ،

(١) الأصل : روى . وللصحيح من الترمذي .

(٢) لكن رواه أبو داود والنسائي وغيرهما من طريق أخرى عن عمرو بن شبيب به نحوه ،

وإسناده حسن ، كما حقه في : « التعلق الرقيب » .

(٣) أوصاح : ج وضح وهو نوع من الخمي .

(٤) وإسناده ضعيف .

(٥) في مخطوطة الحاكم : الفروع وقد ذكر التمام أن الفرع موضع من أضخم أراض المدينة .

ولافي المراكبة صدقة ، ولا في أقل من خمسة أوسق صدقة ، ولا في العوامل صدقة ،
 ولا في الجبهة صدقة . قال الصقر (٢) : الجبهة الخيل والبغال والعيبد . رواه الدارقطني .
 ١٨١٤ - (٢١) وهو طاوس ، أن مماذا بن جبل أبي بوقص البقر ، فقال : لم
 يأمرني فيه النبي صلى الله عليه وسلم بشيء . رواه الدارقطني ، والشافعي ، وقال : الوقص :
 ما لم يبلغ الفريضة .



(١) العرايا : واحدة العربية : وهي النخلة يجمعها صاحبها رجلاً محتاجاً ويعمل له ثوبها . قال
 ابن حجر : فليس فيها صدقة لأنها في الغالب تكون دون الثياب ولأنها تخرج عن ملك مالكها
 قبل الوجوب .
 (٢) الصقر : اسم واو يكتن بأبي سعيد .

(٢) صدقة الفطر

الفصل الأول

١٨١٥ - (١) عن ابن عمر، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر صاعاً من تمرٍ أو صاعاً من شعير، على العبد، والحر، والذكري، والأنثى، والصغير، والكبير من المسلمين. وأمر بها أن تُؤدى قبل خروج الناس إلى الصلاة. متفق عليه.

١٨١٦ - (٢) وعن أبي سعيد الخدري، قال: كنا نُخرجُ زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من أقط، أو صاعاً من زبيب. متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨١٧ - (٣) عن ابن عباس، قال: في آخر رمضان أخرجوا صدقة صومهم. فرض رسول الله ﷺ هذه الصدقة صاعاً من تمر، أو شعير، أو نصف صاع من قمح على كل حر أو مملوك، ذكري أو أنثى، صغير أو كبير. رواه أبو داود، والنسائي.

١٨١٨ - (٤) وعند، قال: فرض رسول الله ﷺ زكاة الفطر طهر الصيام من اللغو والرفث، وطعمة للمساكين. رواه أبو داود^(١).

(١) وإسناده جيد.

الفصل الثالث

١٨١٩ - (٥) عن عمرو بن شعيب ، عن أبيه ، عن جده ، أن النبي ﷺ بمثاً
 منادياً في فجاج مكة : « ألا إن صدقة الفطر واجبة على كل مسلم ، ذكر أو أنثى ،
 حر أو عبد ، صغير أو كبير ؛ مُدَّانٍ من قح أو سواه ، أو صاعٌ من طعام » .
 رواه الترمذي .

١٨٢٠ - (٦) وعن عبد الله بن نعلبة ، أو نعلبة بن عبد الله بن أبي صعصعة ، عن
 أبيه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « صاعٌ من بُرٍ أو قمحٍ عن كلِّ أنثى ؛ صغير أو كبير ،
 حر أو عبد ، ذكر أو أنثى . أما غنيسكم فيزكيتهم الله . وأما فقيركم فيردُّ عليه أكثرُ
 ممَّا أعطاه » . رواه أبو داود .



(٣) باب من لا تحل له الصدقة

الفصل الأول

١٨٢١ - (١) من أنس، قال: مرَّ النبيُّ صلى الله عليه وسلم بتمرَّةٍ في الطريق، فقال: «لولا أني أخافُ أن تكونَ من الصدقةِ لأكلتها». متفق عليه.

١٨٢٢ - (٢) وهو أبي هريرة، قال: أخذَ الحسنُ بنُ عليٍّ تمرَّةً من تمر الصدقةِ فجعلها في فيه، فقال النبيُّ صلى الله عليه وسلم: «كعج كعج» ليعطرحها، ثمَّ قال: «أما شعرتَ أنَّنا لآكلُ الصدقةِ؟!». متفق عليه.

١٨٢٣ - (٣) وهو عبدُ المطلبِ بنِ ربيعة، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «إنَّ هذه الصدقاتُ لِأَتَمَّهاي أوساخِ النَّاسِ، وإنَّها لا تحلُّ للمحمَّدِ ولا لآلِ محمدٍ». رواه مسلم.

١٨٢٤ - (٤) وهو أبي هريرة، قال: كانَ رسولُ الله صلى الله عليه وسلم إذا أتى بطعامٍ سألَ عنه «أهديةٌ أم صدقةٌ؟» فإنَّ قيلَ: صدقةٌ؛ قال لأصحابه: «كلُّوا» ولم يأكل، وإنَّ قيلَ: هديَّةٌ، ضربَ يده فأكل^(١) منهم. متفق عليه.

١٨٢٥ - (٥) وهو عائشة، قالت: كانَ في بريدة ثلاثُ سنينَ: إحدى السنينِ

(١) في مضبوطة الحاكم: يأكل.

أنها عَصَقَتْ فَصَيَّرَتْ فِي زَوْجِهَا، وَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». وَدَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْبُرْمَةُ تَهْوُرُ بِحِمْلِهَا، فَقَرَّبَ إِلَيْهِ نَبِيَّ وَأَدَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرْبِمَا فِيهَا لَحْمٌ؟» قَالُوا: بلى، وَلَكِنْ ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيْرَةَ، وَأَنْتَ لَا تَأْكُلُ الْمِصْدَقَةَ. قَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَلَنَا هَدِيَّةٌ». مَنَّعَ عَلَيْهِ.

١٨٢٦ - (٦) رَوَاهَا، قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُنْتِيبُ عَلَيْهَا.

رواه البخاري.

١٨٢٧ - (٧) رَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ دُعِيتُ إِلَى

كُرَاعٍ لَأَجِيتُ، وَلَوْ أُهْدِي إِلَيَّ ذِرَاعٌ لَقَبِلْتُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ.

١٨٢٨ - (٨) وَهَذَا. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَيْسَ الْمَسْكِينُ الَّذِي يَطْوِفُ عَلَى

النَّاسِ تَرْدُهُمُ اللَّقْمَةَ وَاللَّقْمَتَانِ وَالنَّمْرَةَ وَالْتَمْرَتَانِ؛ وَلَكِنَّ الْمَسْكِينُ الَّذِي لَا يَجِدُ غَنَى

يُضِيهِ وَلَا يَفْطِنُ بِهِ فَيُتَصَدَّقُ عَلَيْهِ، وَلَا يَقُومُ فَيَسْأَلُ النَّاسَ». مَنَّعَ عَلَيْهِ.

الفصل الثاني

١٨٢٩ - (٩) عَنْ أَبِي رَافِعٍ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَسَتْ رَجُلًا مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ عَلَى

الصَّدَقَةِ، فَقَالَ لِأَبِي رَافِعٍ: إِصْحَبْنِي كَمَا تُصِيبُ مِنْهَا. فَقَالَ: لَا، حَتَّى آتِيَ رَسُولَ

اللَّهِ ﷺ فَاسْأَلَهُ. فَانْطَلَقَ إِلَى النَّبِيِّ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ فَسَأَلَهُ، فَقَالَ: «إِنَّ الصَّدَقَةَ

لَا تَحِلُّ لَنَا، وَإِنْ مَوَالِي نَلْقَوْنَهُمْ مِنْ أَنْفُسِهِمْ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ.


- ١٨٣٠ - (١٠) وعن عبد الله بن عمرو، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحل الصدقة للنبي ولا لذي صرة^(١) سوى ». رواه الترمذي، وأبو داود، والداري.
- ١٨٣١ - (١١) ورواه أحمد، والنسائي، وابن ماجه عن أبي هريرة.
- ١٨٣٢ - (١٢) وعن عبيد الله بن عدي بن الحيار، قال: أخبرني رجلان أنهما أتيا النبي ﷺ وهو في حجة الوداع، وهو يقسم الصدقة، فسألاه منها، فرفع فينا النظر وخفضه فرأنا جلدين، فقال: « إن شئنا أعطيتكما، ولا حظ فيها للنبي ولا لقوي مكاسب ». رواه أبو داود، والنسائي^(٢).
- ١٨٣٣ - (١٣) وعن عطاء بن يسار، مرسلاً، قال: قال رسول الله ﷺ: « لا تحل الصدقة للنبي إلا لحسة: أغاز في سبيل الله، أو لعامل عليها، أو لغارم، أو لرجل اشتراها بماله، أو لرجل كان له جار مسكين فتصدق على المسكين فأهدى المسكين للنبي ». رواه مالك، وأبو داود.
- ١٨٣٤ - (١٤) وفي رواية لأبي داود عن أبي سعيد: « أو ابن السبيل ».
- ١٨٣٥ - (١٥) وعن زياد بن الحارث العذافي، قال: أتيت النبي ﷺ فبايعته، فذكر حديثاً طويلاً، فأناه رجلٌ فقال: أعطيتني من الصدقة. فقال له رسول الله ﷺ: « إن الله لم يرض بحكم نبي ولا غيره في الصدقات، حتى حكم فيها هو فجزأها غانية أجزاء؛ فإن كنت من تلك الأجزاء أعطيتك ». رواه أبو داود.

(١) المرة: القوة.

(٢) وإسناده قوي.

الفصل الثالث

١٨٣٦ - (١٦) عن زيد بن أسلم، قال: شرب عمر بن الخطاب [رضي الله عنه]^(١) كبتاً فأعجبته، فسأل الذي سقاه: من أين هذا اللبن؟ فأخبره أنه ورد على ماء قد سماه، فإذا نسم من نسم الصدقة، وهم يستقون، فلبوا من ألبانها فجعلته في سقائي فهو هذا؛ فأدخل عمر يده، فاستقاه^(٢). رواه مالك، والبيهقي في «شعب الإيمان»^(٣).



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) في الأصل: استقاء وكذا في التعليق الصحيح ومطبوعة بربورغ، وما أثبتناه موافق لما في

مخطوطة الحاكم والمروفاة.

(٣) وهو ضعيف لانقطاعه بين يزيد بن أسلم وهو -

(٤) باب من لا تحل له المسألة ومن تحل له

الفصل الأول

١٨٣٧ - (١) من قبيصة بن مخارق، قال: تحملت^(١) حمالة، فأتيت رسول الله ﷺ أسأله فيها، فقال: «أقم حتى تأتينا الصدقة؛ فأنامرك بها»، ثم قال: «يا قبيصة إن المسألة لا تحل إلا لأحد ثلاثة: رجل تحمل حمالة فحلت له المسألة حتى يصيبها ثم يمسيك، ورجل أصابته جائحة اجتاحت ماله فحلت له المسألة حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، ورجل أصابته فاقة حتى يقوم ثلاثة من ذوي الحجي من قومه: لقد أصابت فلانا فاقة فحلت له المسألة، حتى يصيب قواماً من عيش، أو قال: سداداً من عيش، فإسواهن من المسألة يا قبيصة، سحت يأكلها صاحبها سحتاً». رواه مسلم.

١٨٣٨ - (٢) وهو أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من سأل الناس أموالهم تكثراً، فإنما يسأل جنراً، فليستقبل أو ليستكثراً». رواه مسلم.

١٨٣٩ - (٣) وهو عبد الله بن عمر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم:

(١) الجمالة: بفتح الجاء في القاموس، حل: كفل وفي المشارق: الجمالة الضمان، والحيل الضامن، وقالوا: الجمالة: ما يتعمله الإنسان من الفوم من الدبة والقرامة في داله وذمته، ويقع بينهم الحرب وسفك الدماء فيصلح ذات البين فيتحمل الديات ويظهر من ذلك أن تحمل الجمالة مخصوص بإصلاح ذات البين وتكفل الديات.

« ما يزال الرجل يسأل الناس حتى يأتي يوم القيامة ليس في وجهه مُزعة » (١) لحمه .
متفق عليه .

١٨٤٠ - (٤) وعن معاوية ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تُلحِقُوا فِي الْمَسْأَلَةِ ، فَوَاللَّهِ لَأَسْأَلُنِي أَحَدٌ مِنْكُمْ شَيْئًا فَتُخْرِجُ لَهُ مَسْأَلَتَهُ مِنْ شَيْءٍ وَأَنَا لَهُ كَارِهِ ، فَيُبَارِكُ لَهُ فِيهَا أُعْطِيَتْهُ » . رواه مسلم .

١٨٤١ - (٥) وعن الزبير بن العوام ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :
« لأن يأخذ أحدكم حبله فيأتي بعزمة حطبٍ على ظهره ، فيبيعها ، فيكف الله بها وجهه ، خيرٌ له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه » . رواه البخاري .

١٨٤٢ - (٦) وعن حكيم بن حزام ، قال : سألت رسول الله صلى الله عليه وسلم فأعطاني ، ثم سأته فأعطاني ، ثم قال لي : « يا حكيم ! إن هذا المال خضرٌ حلوٌ ، فمن أخذه بسخاوةٍ نفسٍ بورك له فيه ، ومن أخذه بإشرافٍ نفسٍ لم يبارك له فيه . وكان كالذي يأكل ولا يشبع ، واليد العليا خيرٌ من اليد السفلى » .
قال حكيم : فقلت : يا رسول الله ! والذي بعثك بالحق لأأرزأ أحدًا بعدك شيئًا حتى تفرق الدنيا . متفق عليه .

١٨٤٣ - (٧) وعن ابن عمر ، أن رسول الله ﷺ قال وهو على المنبر وهو يذكر السدفة والتمثف عن المسألة : « اليد العليا خيرٌ من اليد السفلى ، واليد العليا هي السدفة والسدفة هي المسألة » . متفق عليه .

١٨٤٤ - (٨) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : إن أناسًا من الأنصار سألوا

(١) قطعة لحم

(٢) خضر : طوي ناعم مرغوب فيه غابة الرغبة .

(٣) زيادة من مخلوطة الحاكم .

٦- كتاب الزكاة ١- باب من لا تحمل له المسألة ومن تحمل له الحديث (١٨٤٥)

رسول الله ﷺ فأعطائهم، ثم سألوهم فأعطائهم، حتى نفد ما عنده. فقال: « ما يكون عندي من خير قلن أذخروه عنكم، ومن يستخف بمغه الله، ومن يستغنى بغيره الله، ومن يصبر يصبره الله، وما أعطي أحد عطاء هو خير وأوسع من الصبر ». متفق عليه.

١٨٤٥ - (٩) وهو عمر بن الخطاب، قال: كان النبي ﷺ يعطي المطاء، فأقول: أعطيه أفقر إليه مني. فقال: « خذتموه أئمة، وصدق^(١) به، فاجاءك من هذا المال وأنت غير مكشوف ولا سائل؛ فخذهُ. ومالا؛ فلا تُدبمه نفسك ». متفق عليه.

الفصل الثاني

١٨٤٦ - (١٠) هو سمرّة بن جندب، قال: قال رسول الله ﷺ: « المسائل كدوخ^(٢) يكدح بها الرجل وجهه، فمن شاء أبقى على وجهه، ومن شاء تركه، إلا أن يسأل الرجل فاسطغان أو في أمر لا يجد منه بدءاً ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي.

١٨٤٧ - (١١) وهو عبد الله بن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: « من سأل الناس وله ما يفيئهم، جاء يوم القيامة ومسأنته في وجهه نجوس أو خدوش، أو كدوخ ». قيل: يارسول الله! وما يفيئهم؟ قال: « خمسون درهما أو قيمتها من الذهب ». رواه أبو داود، والترمذي، والنسائي، وابن ماجه، والدارمي^(٣).

(١) في مخطوطة الحاكم: فتموله أو تصدق.

(٢) كدوخ: أي خدوش وجروح.

(٣) وإسناده صحيح.

١٨٤٨ - (١٢) وعن سهل بن الحنظلية ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأل وعنده ما يُعنيه فأثمًا يستكبرُ من الثَّارِ » . قال الثَّقَلِينِ^(١) . وهو أحدُ رُوَاتِهِ ، في موضعٍ آخرَ : وما الثَّغْبِي الذي لا يُعني معه المسألة ؟ قال : « قدَرُ ما يُعْذِبُه ويُعْشِبُه » . وقال في موضعٍ آخرَ : « أن يكون له شئعُ يومٍ ، أو ليلتوُ ويومٌ » . رواه أبو داود^(٢) .

١٨٤٩ - (١٣) وعن عطاء بن يسار ، عن رجلٍ من بني أسدٍ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من سأل منكم وله أرقيةٌ أو عدلٌها ؛ فقد سأل إلعافاً » . رواه مالك ، وأبو داود ، والنسائي .

١٨٥٠ - (١٤) وعن حُبَيْبِ بْنِ جُنَادَةَ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن المسألة لا تحملُ لثغبي ، ولا لذي صرقٍ سويٍّ ؛ إلا لذي فقرٍ مُدْفِعٍ ، أو غريمٍ مُقْضٍ^(٣) . ومن سأل النَّاسَ ليُثْرِي به ماله ؛ كان نُحُوشًا في وجهه يومَ القيامةِ ، ورَضْفًا^(٤) يأكلُه من جهنمٍ ، فن شاء فانيقيلُ ، ومن شاء فليُكثِرْ » . رواه الترمذي^(٥) .

١٨٥١ - (١٥) وعن أنسٍ : أن رجلاً من الأنصار أتى النبي ﷺ يسأله ؛ فقال : « أما في بيتك شيء ؟ » فقال : بلى ، جئتُ بلبسٍ^(٦) بعضه ونبسطُ بعضه ، وفتبُّتُ شرابَ فيه من الماء . قال : « اتنني بهما » ، فأناهُ بهما ، فأخذها رسولُ الله ﷺ بيده

(١) هو عبد الله بن محمد شيخ أبي داود السجستاني .

(٢) وإسناده صحيح . وفي مخطوطة الحاكم : رواه مالك وأبو داود .

(٣) في مخطوطة الحاكم : مقطع .

(٤) الرضف : الحجارة المهانة .

(٥) في مخطوطة الحاكم : بلبس .

وقال: «من يشتري هذنين» قال رجل: «أنا أخذتهما بدرهم» قال: «من يزيد على درهم» مرتين أو ثلاثاً، قال رجل: «أنا أخذتهما بدرهمين فأعطاهما إياه فأخذ الدرهمين فأعطاهما الأنصاري» وقال: «اشتر بأحدهما طعاماً فأنبذته إلى أهلِكَ، واشتر بالآخر قدوماً، فأتيت به» فأناؤه. فشد فيه رسول الله ﷺ عوداً بيده، ثم قال: «أذهب فاحتطب وبيع، ولا أربنتك خمسة عشر يوماً» فذهب الرجل يحتطب ويبيع، فجاءه وقد أصاب عشرة دراهم، فاشترى ببعضها ثوباً وبعضها طعاماً. فقال رسول الله ﷺ: «هذا خير لك من أن تجي المسألة تُكفنته في وجهك يوم القيامة. إن المسألة لا تصلح إلا لثلاثة: لذي فقر مدقع، أو لذي غم مُمّظع، أو لذي دمٍ مُوجع» - رواه أبو داود، وروى ابن ماجه^(١) إلى قوله: «يوم القيامة».

١٨٥٢ - (١٦) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أصابته فاقة فأزلها بالناس لم تُسد فاقته. ومن أزلها بالله، أو شك الله له بالغبني، لمسا بحت عاجل، أو غنى آجل» - رواه أبو داود، والترمذي^(٢).

الفصل الثالث

١٨٥٣ - (١٧) عن ابن القيس، أن القيراسي قال: قلت لرسول الله ﷺ:

(١) وإسنادها ضعيف.

(٢) وهو حديث حسن طرقه.

سألُ يا رسولَ الله؟ فقال النبي ﷺ: « لا ، وإن كنت لا بدُ فسلكِ الصالحين » .
رواه أبو داود ، والنسائي .

١٨٥٤ - (١٨) وعن ابن السَّاعِدِيِّ ، قال : سَمِعْتَنِي عُمَرُ عَلَى الصَّدَقَةِ ، فَلَمَّا
فَرَعْتُ مِنْهَا وَأَدْبَسْتُهَا إِلَيْهِ ، أَمَرَ لِي ^(١) مَهَالِكًا ، فَقَتْتُ : إِنَّمَا تَحْمِلْتُ لَكَ ، وَأَجْرِي عَلَى
اللَّهِ ، قَالَ : أَخَذَ مَا أُعْطِيتُ ، فَأَبَى فَمَا تَحْمِلْتُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ
فَمَسَّنِي ، فَقَتْتُ مِثْرَ قَوْلِكَ ، فَقَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِذَا أُعْطِيتَ شَيْئًا مِنْ غَيْرِ
أَنْ نَسَأْتَهُ فَكُلْ وَتَصَدَّقْ » . رواه أبو داود .

١٨٥٥ - (١٩) وعن عبيد بن جراح قال : سألُ
النَّاسَ ، فَقَالَ : أَيُّ هَذَا الْيَوْمِ ، رَفِيَ هَذَا ، كَانَ يُسْأَلُ مِنْ غَيْرِ اللَّهِ ، فَخَفَّفَهُ ^(٢) بِالذُّرْقِ .
رواه رزين .

١٨٥٦ - (٢٠) وعن عمر | رضي الله عنه | ^(٣) ، قال : سَمِعْتُ ^(٤) أَيُّهَا النَّاسُ أَنْ
الطَّعْمَ فَفَرَّ ، وَتَلَّ لَابِيسَ عَيْتِي ، وَتَلَّ لَابِيسَ إِذَا بَدَسَ عَنْ شَيْءٍ اسْتَمْتَنِي عَنْهُ .
رواه رزين .

١٨٥٧ - (٢١) وعن توبان ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ
بَكَرَ لِي أَنْ لَا يُسْأَلَ النَّاسَ شَيْئًا ، مَا تَكْفُلُ لَهُ بِالْحِجَّةِ » ، فَقَالَ تُوْبَانُ : أَنَا إِذَا كَانَ
لَا يُسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا ، رواه أبو داود ، والنسائي ^(٥) .

(١) في الأصل : أمرني ، والتصحيح من النسخ الأخرى .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) خفقة : أي ضربه ، والدرة : العصابة التي يضرب بها

(٤) في المرفوعة ، والتعلق الصبيح ، تملنون ، وهو حجر يعنى الأمر

(٥) بإسناد صحيح .

١٨٥٨ - (٢٢) وعن أبي ذرٍّ ، قال : دعاني رسولُ الله ﷺ وهو يشترطُ عليَّ :
« أن لا تسألَ النَّاسَ شيئاً » ، قلتُ : نعم . قال : « ولا تسوِّطك إن سقط منك
حتى تنزلَ إليه فتأخذه » . رواه أحمد .



(١) في مخطوطة الحاكم : دعالي ، وهو خطأ .

(٥) باب الانفاق وكرهية الأمسك

الفصل الأول

١٨٥٩ - (١) من أبي هريرة [رضي الله عنه]^(١) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لو كان لي مثل أحد ذهباً ، لسرتي أن لا يمر علي ثلاث ليالٍ وعندي منه شيء ، إلا شيء أُرِصدهُ لدينٍ » . رواه البخاري .

١٨٦٠ - (٢) وهذا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما من يوم يُصبحُ العبادُ فيه ؛ إلا ما كان ينزلان ، فيقول أحدهما : اللهم أعط منفقاً خلفاً ، ويقول الآخرُ : اللهم أعط ممسكاً تدفأً » . متفق عليه .

١٨٦١ - (٣) وعن أسماء ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « أنفقني ولا تحمصي فيحصي الله عليك . ولا تُوعى^(٢) فيُوعى الله عليك ، ارضخي^(٣) ما استنظمت » . متفق عليه .

١٨٦٢ - (٤) وعن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٤) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « قال الله تعالى : أنفق يا ابن آدم أنفق عليك » . متفق عليه .

١٨٦٣ - (٥) وعن أبي أمامة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا ابن آدم إن تبدل

(١) زيادة من مخطوطة المسامك .

(٢) الإجماع : حفظ الأمة بالوعاء ، والمراء به أن لا تنمي فضل الزاد عن افتقر إليه .

(٣) أي أعطى ولو شيئاً يسيراً .

الفضل خير لك ، وإن تنسكه شر لك ، ولا تلام على كفاقر ، وأبدأ بمن تمول . رواه مسلم .

١٨٦٤ - (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « مثل البخيل والمنصديق ، كمثل رجلين عليهما جنتان » من حديد ، قد اضطرت أيديهما إلى تديبها ورافيقهما ، فحمل المنصديق كلاً تصدق بصدقة انبسطت عنه ، البخيل كلاً ثم بصدقة فلتصت ، وأخذت كل حلقة مكانها . متفق عليه .

١٨٦٥ - (٧) وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اتقوا الظلم ؛ فإن الظلم ظلمات يوم القيامة . واتقوا الشح ؛ فإن الشح أهلك من كان قبلكم ؛ مما هم على أن سفكوا دماءهم ، واستحلوا محارمهم » . رواه مسلم .

١٨٦٦ - (٨) وعن حازمة بن وهب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « تصدقوا فإنه يأتي عليكم زمانٌ يحشي الرجل بصدقه فلا يجد من يقبلها ، يقول الرجل : لو جئت بها بالأمس لقبيلتها ، فأما اليوم فلا حاجة لي بها » . متفق عليه .

١٨٦٧ - (٩) وعن أبي هريرة ، قال : قال رجل : يا رسول الله ! أي الصدقة أعظم أجراً ، قال : « أن تصدق وأنت صحيحٌ شحيحٌ ، تحشي الفقير ، وتأمل الضيق ، ولا تمهل ؛ حتى إذا بلغت الحلقوم قلت : لفلان كذا ، ولفلان كذا ، وقد كان لفلان » . متفق عليه .

١٨٦٨ - (١٠) وعن أبي ذر ، قال : انتهيت إلى النبي صلى الله عليه وسلم وهو جالس في ظل الكعبة ، فلما رأني قال : « هم الأحرصون ورب الكعبة » . فقلت : فإذن أي وأبي ، من هم ؟ قال : « هم الأكثرون أموالاً ، إلا من قال : هكذا وهكذا وهكذا ، من بين يديه ومن خلفه وعن يمينه وعن شماله ، وقليل ما هم » . متفق عليه .

(١) أي دومان .

(٢) أي نعمت وألقت .

الفصل الثاني

١٨٦٩ - (١١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم :
« البخيلُ قريبٌ من الله ، قريبٌ من الجنة ، قريبٌ من الناس ، بعيدٌ من النار .
والبخيلُ بعيدٌ من الله ، بعيدٌ من الجنة ، بعيدٌ من الناس ، قريبٌ من النار . والجاهلُ
سخيٌّ أحبُّ إلى الله من عابدٍ بخيلٍ » . رواه الترمذي ^(١) .

١٨٧٠ - (١٢) وعن أبي سعيد الخدري [رضي الله عنه] ^(٢) ، قال : قال رسولُ
الله صلى الله عليه وسلم : « لأنَّ يتصدقَ المرءُ في حياته بدينارٍ خيرٌ له من أن يتصدقَ
عائلةً عند موته » . رواه أبو داود .

١٨٧١ - (١٣) وعن أبي لدردة [رضي الله عنه] ^(٣) ، قال : قال رسولُ الله صلى الله
عليه وسلم : « مثلُ الذي يتصدقُ عند موته أو يُعقِّقُ ، كالذي يُهدي إذا شبع » .
رواه أحمد ، والنسائي ، والدارمي ، والترمذي وصححه .

١٨٧٢ - (١٤) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « تحصَّلنا لا يجتمعان
في مؤمنٍ البخلُ ، وسوءُ الخلقِ » . رواه الترمذي .

١٨٧٣ - (١٥) وعن أبي بكر الصديق [رضي الله عنه] ^(٤) ، قال : قال رسولُ الله
ﷺ : « لا يدخلُ الجنةُ نجسٌ ^(٥) ولا بخيلٌ ولا متأنٌ » . رواه الترمذي

(١) وإسناده ضعيف جداً ، كما بيّنته في الأحاديث الضعيفة (١٥٣) .

(٢) زيادة من غطوة الحاكم .

(٣) أي خداع يفسد بين الناس

١٨٧٤ - (١٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نثر ما في الرجل شعاً هالغاً^(١) ، ووجين خالغاً^(٢) » . رواه أبو داود .
وسند كحديث أبي هريرة : « لا يجتمع الشح والايمن » . في « كتاب الجهاد » إن شاء الله تعالى .

الفصل الثالث

١٨٧٥ - (١٧) من عائشة [رضي الله عنها]^(٣) أن بعض أزواج النبي ﷺ قُننَ للنبي ﷺ : « أينما أسرع بك لحوقاً قال : أطول لكن بدأ ، فأخذوا^(٤) قصبة يذرعونها ، وكانت سودة أطولهن بدأ ، فلما بدأنا بدأنا كان طول يديها الصدقة ، وكانت أسرعنا لحوقاً به زينب ، وكانت تحب الصدقة . رواه البخاري . وفي رواية مسلم ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « أسرعكن لحوقاً في أطولكن بدأ » . قالت : وكانت^(٥) يتطاولن أيتهن أطول بدأ ، قالت : فكانت أطولنا بدأ زينب ؛ لأنها كانت تعمل يديها وتصدق .
١٨٧٦ - (١٨) وعن أبي هريرة ، أن رسول الله ﷺ ، قال : « قال رجل : لا تصدقن بصدقة ، فخرج بصدقة فوضمها في يد سارق ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على سارق ، فقال : اللهم لك الحمد ، على سارق ! لا تصدقن بصدقة ، فخرج بصدقة فوضمها في يد زانية ، فأصبحوا يتحدثون : تصدق الليلة على زانية . فقال : اللهم لك الحمد ، على زانية ! لا تصدقن بصدقة ، فخرج بصدقة فوضمها في

(١) أي جازع يحمل على الخرس .

(٢) أي شديد كأنه يخلع قلبه من شدة خوفه .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) التذكير هنا التعظيم ، كما في قوله تعالى : (وكانت من القانتين) .

(٥) أي جماعه النساء من أمهات المؤمنين .

يد غني ، فأصبحوا يتحدثون : نُصَدِّقُ اللَّيْلَةَ عَلَى غَنِيٍّ . قال : اللهم لك الحمد ، على سارقٍ وزانيةٍ وغنيٍّ ، فأُتِيَ ، فقبل له . أمّا صدقتك على سارقٍ فلعله أن يستعف عن سرقة ، وأمّا الزانية فلعلها أن تستعف عن زناها ، وأمّا الغني فلعله يتبرأ فينفق مما أعطاه الله . متفق عليه ، ولفظه للبخاري .

١٨٧٧ - (١٩) وهذا ، عن النبي ﷺ ، قال : « بينا رجلٌ بفلاةٍ من الأرضِ فسمع صوتاً في سحابةٍ : اسقى حديقةً فلانٍ ؛ فتحنى ذلك السحابُ فأفرغ ماءه في حرةٍ ، فإذا شرجةٌ^(١) من تلك الشرايحِ قد استوعبت ذلك الماء كله ، فتدبعت الماءَ فإذا رجلٌ قائمٌ في حديقتهِ ، يُحوّلُ الماءَ بسحابةٍ . فقال له : يا عبدَ الله ما اسمك ؟ قال : فلانٌ ؛ الاسمُ الذي سمع في السحابةِ . فقال له يا عبدَ الله لم تسألني عن اسمي ؟ فقال : إني سمعتُ صوتاً في السحابِ الذي هذا ماؤُهُ ، ويقول : اسقى حديقةً فلانٍ لاسمك ، فما نسمعُ فيها . قال : أمّا إذا قلتَ هذا ؛ فإني أنظرُ إلى ما يخرجُ منها فأصدقُ بشكهِ وآكلُ أنا وعيالي ثمنك ، وأردُّ فيها ثلثه . » رواه مسلم .

١٨٧٨ - (٢٠) وهذا ، عن النبي صلى الله عليه وسلم يقول : « إن ثلاثة من بني إسرائيل : أبرص ، وأقرع ، وأعمى . فأراد الله أن ينجسهم ؛ فبعت إليهم ملكاً ، فأتى الأبرص فقال : أي شيء أحب إليك ؟ قال : لونٌ حسنٌ ، وجمالٌ حسنٌ ، ويذهبُ عني الذي قد فندرتني الناسُ . » قال : « فسحبه فذهب عنه فذره . » وأعطى لونا حسناً وجمالاً حسناً . قال : « أي المال أحب إليك ؟ قال : الأبلُ . » أو قال : البقرُ . » شك إسحق . « إلا أن الأبرص والأقرع ، قال أحدهما للإبلِ ، وقال الآخرُ : البقرُ . قال :

(١) يسكون الزاء ، يسيل الماء ، أي السهل من الأرض . اهـ . موفاه .

فأعطيني ناقةً عشرة ، فقال : بارك اللهُ نكَ فيها . قال : « فأنى الأفرع ، فقال : أي شيء أحب إليك ؟ قال : شعرٌ حسنٌ ، ويذهبُ عني هذا الذي قد قذرتني الناسُ » . قال : « فسحبه ؛ فذهب عنه » ، قال : « وأعطيني شعرًا حسنًا . قال : فأني المال أحب إليك ؟ قال : البقر . فأعطيني بقرةً حاملًا ، قال : بارك اللهُ لك فيها » . قال : « فأني الأعمى ، فقال : أي شيء أحب إليك ؟ قال : أن يرُدَّ اللهُ إلي بصري ، فأبصر به الناسُ » ، قال : « فسحبه ؛ فردَّ اللهُ إليه بصره » . قال : فأني المال أحب إليك ؟ قال : نعم . فأعطيني شاةً والبداء فأتبعَ هذان ^(١) ، وولدت هذا ^(٢) ؛ فكان لهذا واد من الإبل ، ولهذا واد من البقر ، ولهذا واد من النعم » . قال : « ثم إنني أتى الأرض في صورته وهيبته ، فقال : رجلٌ مسكينٌ قد انقطعت بي الجبال في سفري ، فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك . أسألك بالذي أعطاك اللون الحسن والجلد الحسن والمال ، بعيرًا أتباعُ به في سفري . فقال : الحقوقُ كبيرةٌ . فقال : إنَّه كأني أعرفُك ، ألم تكن أرض بقدرُك الناسَ ، فقيرًا فأعطاك اللهُ مالا ؛ فقال : إنَّها ورتت هذا المالَ كبيرًا عن كبيرٍ . فقال : إن كنت كاذبًا ، فصيرك اللهُ إلى ما كنت » . قال : « وأنى الأفرع في صورته ، فقال له مثل ما قال لهذا ، وردَّ عليه مثل ما ردَّ على هذا . فقال : إن كنت كاذبًا فصيرك اللهُ إلى ما كنت » . قال : « وأنى الأعمى في صورته وهيبته ، فقال : رجلٌ مسكينٌ وابنٌ سبيلٌ ، انقطعت بي الجبال في سفري ؛ فلا بلاغ لي اليوم إلا بالله ثم بك . أسألك بالذي ردَّ عليك بصرك ، شاةً أتباعُ بها في سفري . فقال : قد كنت أعمى فردَّ اللهُ إلي بصري ، فخذ ما شئت ودع ما شئت ؛ فوالله لا أجيدك

(١) أي الناقة والبقرة

(٢) أي النعم

اليوم بشيء أخذته لله . فقال : أُمِسْكَ مَا لَكَ ، فَإِنِّيَا إِنِّي لَمُتُّمْ ؛ فَقَدْ رَضِيَ عَنْكَ ،
وَسَخِطَ عَلَى صَاحِبَيْكَ ٥ . متفق عليه .

١٨٧٩ - (٢١) وعن أم مجيد ، قالت : قلت : يا رسول الله ! إن المسكين
ليتفق على بابي حتى أستعيني ، فلا أجد في نبي ما أرفع في يده . فقال رسول الله صلى
الله عليه وسلم : « ادغمي في يده ولو ظنفتا محرقة » . رواه أحمد ، وأبو داود ، والترمذي ،
وقال : هذا حديث حسن صحيح .

١٨٨٠ - (٢٢) وعن مولى أممان [رضي الله عنه] (١) ، قال : أهديت لأم سلمة
بضعة من لحم ، وكان النبي ﷺ يمجبه اللحم . فقالت للخادم : ضعيه في البيت
لعل النبي صلى الله عليه وسلم يأكله . فوضعت في كوة البيت . وجاء سائل فقام على
الباب ، فقال : تصدقوا ، بارك الله فيكم . فقالوا : بارك الله فيك . فذهب السائل ،
فدخل النبي ﷺ فقال : « يا أم سلمة ! هل عندكم شيء أضعته » ؟ فقالت : نعم ،
قالت للخادم : اذهبي فأتي رسول الله ﷺ بذلك اللحم . فذهبت ، فلم تجد في الكوة
إلا قطعة مروة (٢) . فقال النبي ﷺ : « فإن ذلك اللحم عاد مروة لما لم تعطوه
السائل » . رواه البيهقي في « دلائل النبوة » .

١٨٨١ - (٢٣) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] (٣) ، قال : قال النبي ﷺ :
« ألا أخبركم كم بشر الناس تمزلاً ؟ » قيل : نعم ، قال : « الذي يسأل بالله ولا يعطي
به » . رواه أحمد .

١٨٨٢ - (٢٤) وعن أبي ذر ، أنه استأذن على عثمان ، فأذن له ويده عصاه ،
فقال عثمان : يا كعب ! إن عبد الرحمن نوفي ورك مالا ، فاترى فيه ، فقال : إن

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٢) المروة : الحجارة .

كان يصل فيه حق الله ، فلا بأس عليه . فرفع أبو ذر عصاه فضرب كعباً . وقال : سمعت رسول الله ﷺ يقول : « ما أحب لو أن في هذا الجبل ذهباً أنفقته وبتقتل مني أذر خلقي منه ست أو افي » ، أنشدك بالله يا عثمان ! أسمته ؛ ثلاث مررات ، قال : نعم . رواه أحمد^(١) .

١٨٨٣ - (٢٥) وهو عقبه بن الحارث ، قال : سأيت وراة النبي صلى الله عليه وسلم بالمدينة المصر ، فسلم ، ثم قام مسرعاً ، فخطبى رقاب الناس إلى بعض حجر نسايه ، ففرغ الناس من سرعته ، فخرج عليهم ، فرأى أنهم قد عجبوا من سرعته ؛ قال : « ذكرت شيئاً من تبر عندنا ففكرت أن يحوسني ، فأمرت بقبسنته » . رواه البخاري . وفي روايته له ، قال : « كنت تخافت في البيت تبراً من الصدقة ، ففكرت أن أيتنه » .

١٨٨٤ - (٢٦) وهو مائشة [رضي الله عنها]^(٢) ، أنها قالت : كان لرسول الله ﷺ عندي في مرضه سنة دمانير أو نسة ، فأمرني رسول الله ﷺ أن أفرقها ، ففعلت وجمع نبي الله ﷺ ، ثم سألتني عنها « ما فعلت السنة أو النسة ؟ » قلت^(٣) : لا والله ، لقد كان سننني وجمك . فدماها ، ثم وضعها في كفه ، فقال : « ما ظن نبي الله لو لقي الله عز وجل وهذه عنده ؟ » . رواه أحمد .

١٨٨٥ - (٢٧) وهو أبي هريرة ، أن النبي ﷺ دخل على بلال ، وعنده مبرة من تمر ، فقال : « ما هذا يا بلال ؟ » قال : شي ادخرته لبعده . فقال : « أما تخشى أن

(١) وكذا الترمذي والنسائي ، وإسناده صحيح ، وسأني معزوا إليهما بأتم مما هنا بعد .
(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .
(٣) في مخطوطة الحاكم : قالت .

ترى له غداً بخاراً في نار جهنم يوم القيامة؛ أفئق بلال! ولا تخش من ذي العرش إفتلاً»^(١).

١٨٨٦ -- (٢٨) رحمه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « السخاء شجرة في الجنة ، فمن كان سخياً أخذ بمؤمن منها فلم يتركه المؤمن حتى يدخله الجنة . والشع شجرة في النار ، فمن كان شحيحاً أخذ بمؤمن منها فلم يتركه المؤمن حتى يدخله النار » . رواهما البيهقي في « شعب الايمان » .

١٨٨٧ - (٢٩) وممن علي [رضي الله عنه]^(٢) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « بادروا بالصدقة ، فإن البلاء لا يتخطأها » . رواه دزبن^(٣) .



(١) حديث صحيح لطريقه .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) ورواه الطبراني . واسناده ضعيف .

(٦) باب فضل الصدقة

الفصل الأول

١٨٨٨ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من تصدق بمعدل عمرة من كسب صائب، ولا يقبل الله إلا الطيب، فإن الله يتقبّلها يمينه، ثم يرثها لصاحبها كما يرثي أحدكم فتلوه»^(١). حتى تكون مثل الجبل». متفق عليه.

١٨٨٩ - (٢) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما تقصت صدقة من مال [شيئاً]^(٢)، وما زاد الله عبداً بقوله إلا عزاً، وما تواضع أحد لله إلا رفعه الله». رواه مسلم.

١٨٩٠ - (٣) وعنه، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «من أفق زوجين من شيء من الأشياء في سبيل الله؛ دُعي من أبواب الجنة، وللجنة أبواب؛ فبئس كان من أهل الصلاة دُعي من باب الصلاة، ومن كان من أهل الجهاد دُعي من باب الجهاد، ومن كان من أهل الصدقة دُعي من باب الصدقة، ومن كان من أهل الصيام دُعي من باب الريان» فقال أبو بكر: ما على من دُعي من تلك الأبواب من

(١) أي مهره.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

ضرورة، فهل يُدعى أحدٌ من تلك الأبواب كلها؟ قال: «نعم»، وأرجو أن تكون منهم . متفق عليه .

١٨٩١ - (٤) - وعن أحمد قال: قال رسول الله ﷺ: «من أصبح منكم اليوم صائماً» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن تبع منكم اليوم جنازة» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن أطعم منكم اليوم مسكيناً» قال أبو بكر: أنا. قال: «فمن عاد منكم اليوم مريضاً» قال أبو بكر: أنا. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما اجتمعن في امرئ إلا دخل الجنة» . رواه مسلم .

١٨٩٢ - (٥) - وعن أحمد، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «بانساء السلمات لا تحقرن جارة لجارتها ولو فرسن^(١) شاة» . متفق عليه .

١٨٩٣ - (٦) - وعن جابر وحذيفة، قالوا: قال رسول الله ﷺ: «كل معروف صدقة» . متفق عليه .

١٨٩٤ - (٧) - وعن أبي ذر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لا تحقرن من المعروف شيئاً، ولو أن تلق أخاك بوجه طليق» . رواه مسلم .

١٨٩٥ - (٨) - وعن أبي موسى الأشعري، قال: قال رسول الله ﷺ: «على كل مسلم صدقة» . قالوا: فإن لم نجد؟ قال: «فانمئنا بيديه فينفع نفسه، ويتصدق» . قالوا: فإن لم يستطع؟ أو لم يفضل؟ قال: «فيحين ذاك الحاجة المأموف» . قالوا: فإن لم يقمته؟ قال: «فبأمر بالخير» . قالوا: فإن لم يفعل؟ قال: «فيؤمسك عن الشر» . فإنه له صدقة» . متفق عليه .

١٨٩٦ - (٩) - وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «كلُّ سُلامى من الناس عليه صدقة كل يوم تطلع فيه الشمس: يُعَدُّلُ بين الاثنين صدقةً، ويُعِينُ

(١) فرسن الشاة: لحم بين ظنفي الشاة، وأوريد به المبالغة، أي ولو شيئاً يسيراً .

الرَّجُلَ عَلَى دَابَّتِهِ فَيَحْبِلُ عَلَيْهَا أَوْ يَرْفَعُ عَلَيْهَا مَتَاعَهُ صَدَقَةً، وَالْكَلِمَةُ الطَّيْبَةُ صَدَقَةٌ، وَكُلُّ خَطْوَةٍ يَخْطُوهَا إِلَى الصَّلَاةِ صَدَقَةٌ، وَغَيْطُ الْأَذَى عَنِ الطَّرِيقِ صَدَقَةٌ. « متفق عليه .

١٨٩٧ - (١٠) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خُلِقَ كُلُّ إِنْسَانٍ مِنْ بَنِي آدَمَ عَلَى سِتِّينَ وَثَلَاثِينَ مَفْصِلٍ ؛ فَمَنْ كَبَّرَ اللَّهَ ، وَحَمَدَ اللَّهَ ، وَهَلَّلَ اللَّهَ ، وَسَبَّحَ اللَّهَ ، وَاسْتَغْفَرَ اللَّهَ ، وَعَزَلَ سَجْرًا عَنْ طَرِيقِ النَّاسِ ، أَوْ شَوْكَةً ، أَوْ عِظْمًا ، أَوْ أَمْرًا بِمَعْرُوفٍ ، أَوْ نَهَى عَنْ مُنْكَرٍ ، عَدَدَ تِلْكَ السِّتِّينَ وَالثَّلَاثِينَ ، فَإِنَّهُ يَمشي يومئذٍ وقد زُحِرَ نَفْسُهُ عَنِ النَّارِ . » رواه مسلم .

١٨٩٨ - (١١) وعن أبي ذرٍّ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إِنْ بَكَلَ تَسْبِيحَةَ صَدَقَةٍ ، وَكُلَّ تَكْبِيرَةَ صَدَقَةٍ ، وَكُلَّ تَحْمِيدَةَ صَدَقَةٍ ، وَكُلَّ تَهْلِيلَةَ صَدَقَةٍ ، وَأَمْرًا بِالمَعْرُوفِ صَدَقَةً ، وَنَهْيًا عَنِ المُنْكَرِ صَدَقَةً ، وَفِي بُضْعِ أَحَدِكُمْ صَدَقَةً . » قالوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ! أَبَايَ أَحَدُنَا شَهْوَةٌ وَبِكُونُ لَهُ فِيهَا أَجْرٌ ؟ قَالَ : « أَرَأَيْتُمْ لَوْ وَضَعْنَا فِي حَرَامٍ ، أَمَا كَانَ عَلَيْهِ فِيهِ وَزْرٌ ؟ فَكَذَلِكَ إِذَا^(١) وَضَعْنَا فِي الحَلَالِ كَانَ لَهُ أَجْرٌ . » رواه مسلم .

١٨٩٩ - (١٢) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نَمَّ الصَّدَقَةُ التَّمَنُّحَةُ^(٢) الصَّفِيَّةُ^(٣) مَنِحَةٌ^(٤) ، وَالشَّاةُ الصَّفِيَّةُ^(٥) مَنِحَةٌ تَمْدُو بِأَنَانٍ^(٦) وَرُوحٌ بَآخِرٍ . » متفق عليه .

(١) في مخطوطة الحاكم : لو .

(٢) التمنحة : بكسر اللام وبجوز فتحها : أي النافقة ذات العين الغريبة النتائج . اهـ مرقاة .

(٣) منحة : بكسر الميم : أي تعاطية بالنصب على التمييز ، وقيل على الحال ، والمنح : إعطاء ذات

عين فقيراً ليشرّب لبنها ثم يردّها على صاحبها إذا ذهب دوّها . اهـ مرقاة . والصفي : الغزيرة العين

(٤) أي يجلب من لبنها ملاء ، إناء وقت الغدوة ، وملاء إناء آخر وقت الرواح ، وهو المساء .

اهـ مرقاة .

١٩٠٠ - (١٣) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما من مسلم يغمس غرساً ، أو يزرع زرعاً فإكل منه إنسان أو طير أو بهيمة ؛ إلا كانت له صدقة » . متفق عليه .

١٩٠١ - (١٤) وفي رواية لمسلم عن جابر : « وما سرق منه له صدقة » .

١٩٠٢ - (١٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « غُصِرَ لِأَمْرَأَةٍ مَوْمِسَةٌ مَرَّتْ بِكَلْبٍ عَلَى رَأْسِ رَكْبٍ ^(١) ، بَلَّهَتْ كَأَدٍ يَقْتُلُهُ الْعَطَشُ ، فَزَعَتْ خُفَّيْهَا فَأَوْتَقَتْهُ بِخِجَارِهَا ، فَزَعَتْ لَهُ مِنَ الْمَاءِ ، فَغُصِرَ لَهَا بِذَلِكَ » . قيل : إن لنا في البهائم أجراً ، قال : « في كل ذات كَسَدٍ رَطْبَةٌ أَجْرٌ » . متفق عليه .

١٩٠٣ - (١٦) وعن ابن عمر ، وأبي هريرة ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « عَذَّبَتْ أَمْرَأَةٌ فِي هَرَّةٍ أَمْسَكَتْهَا حَتَّى مَاتَتْ مِنَ الْجُوعِ ، فَلَمْ تَكُنْ تُطْعِمُهَا ، وَلَا تَرْسُلُهَا فَأُكِلَ مِنْ خَشَاشِ ^(٢) الْأَرْضِ » . متفق عليه .

١٩٠٤ - (١٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « نَرَى رَجُلًا يَنْصُرُ شَجَرَةً عَلَى ظَهْرِ طَرِيقٍ ، فَقَالَ : لَا نَحْسِبُ هَذَا مِنْ طَرِيقِ الْمُسْلِمِينَ لَا يُوْذِيهِمْ ، فَأَدْخَلَ الْجَنَّةَ » . متفق عليه .

١٩٠٥ - (١٨) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَقْدَرُ رَأَيْتُ رَجُلًا يَتَّقِبُ فِي الْجَنَّةِ فِي شَجَرَةٍ قِطْعًا مِنْ ظَهْرِ الطَّرِيقِ كَانَتْ تُؤْذِي النَّاسَ » . رواه مسلم .

١٩٠٦ - (١٩) وعن أبي هريرة ، قال : قالت : يا نبي الله ! علماني شيئاً أنتفع به . قال : « اعزالي الأذى عن طريق المسلمين » . رواه مسلم .

وسند كرم حديث عدي بن حاتم : « اتقوا النار » في « باب علامات النبوة » إن شاء الله تعالى .

(١) قال في إسان : الركي جنس الزكينة ، وهي البئر ووجه زكي وزكاي .

(٢) أي هوامها وحشراتنا .

الفصل الثاني

١٩٠٧ - (٢٠) عن عبد الله بن سلام ، قال : لما قدم النبي ﷺ المدينة ، بحث ، فلما تبينت وجهه ، عرفت أن وجهه ليس بوجه كذاب . فكان أول ما قال : « يا أيها الناس ! أفضوا السلام ، وأطعموا الطعام ، وحذوا الأرحام ، وصلوا بالليل والناس نيام ، تدخلوا الجنة بسلام » . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي^(١) .

١٩٠٨ - (٢١) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « اعبدوا الرحمن ، وأطعموا الطعام ، وأفضوا السلام ، تدخلوا الجنة بسلام » . رواه الترمذي ، وابن ماجه .

١٩٠٩ - (٢٢) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الصدقة لتطفي غضب الرب ، وتدفع ميتة السوء » . رواه الترمذي^(٢) .

١٩١٠ - (٢٣) وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « كل معروف صدقة ، وإن من المعروف أن تلقى أخاك بوجه طلق^(٣) ، وأن تفرغ من ذنوك في إناه أخيك » . رواه أحمد ، والترمذي .

١٩١١ - (٢٤) وعن أبي ذر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تبسمك

(١) في الاصل : والدار ، وهو غلط .

(٢) بإسناد ضعيف

(٣) في مسطوطه الحاكم : طلق .

في وجهه أخيك صدقة ، وأمرتك بالمعروف صدقة ، ونهيك عن المنكر صدقة ، وإرشادك الرجل في أرض الضلال لك صدقة ، ونصرتك الرجل الرديء البصر لك صدقة ، وإمادتك المجرم والشوك والعظم عن الطريق لك صدقة ، وإفترغتك من دأوك في دأوك أخيك لك صدقة » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب .

١٩١٢ - (٢٥) وعن سعد بن عباد ، قال : قال رسول الله إن أم سعد ماتت ، فأني الصدقة أفضل ، قال « الماء » فحفر بئراً ، وقال : هذه لأم سعد . رواه أبو داود ، والنسائي (١١) .

١٩١٣ - (٢٦) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إنما مسلم كسأ مسلمة أو ياعلى عري ؛ كسأه الله من نخضر الجنة . وأما مسلم أطعم مسلمة على جوع ؛ أطعمه الله من ثمار الجنة . وأما مسلم سقا مسلمة على ظمأ ؛ سقاه الله من الرحيق المختوم » . رواه أبو داود ، والترمذي (١٢) .

١٩١٤ (٢٧) وعن فاطمة بنت قيس ، قالت : قال رسول الله ﷺ « إن في المال لحقاً سوى الزكاة » ثم أتت : (ليس البر أن تؤتوا وجوهكم قبل المشرق والمغرب) (١٣) الآية . رواه الترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي .

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) وإسناده ضعيف .

(٣) سورة البقرة ، الآية : ١٧٧ . وقامها : (ولكن البر من آمن بالله واليوم الآخر والملائكة والكتاب والنبين وآتى المال على حبه ذوى القربى واليتامى والمساكين وابن السبيل والسائلين وفي الرقاب وأقام الصلاة وآتى الزكاة والموفون بعهدهم إذا عاهدوا والصابرين في البأساء والضراء وحبن الأبس أولئك الذين صدقوا وأولئك هم المتقون) .

١٩١٥ - (٢٨) وعن بهيئة ، عن أبيها ، قالت : قال يا رسول الله ! ما الشيء الذي لا يحبل منعه ، قال : « الماء »^(١) . قال : يا نبي الله ! ما الشيء الذي لا يحبل منعه ؛ قال : « الملح » قال : يا نبي الله ! ما الشيء الذي لا يحبل منعه ؛ قال : « أن تفعل الخير خير لك » . رواه أبو داود^(٢) .

١٩١٦ - (٢٩) وعن جابر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من أحبب أرضاً ميتة فله فيها أجر ، وما أكلت العافية^(٣) منه فهو له صدقة » . رواه [النسائي]^(٤) ، والدارمي

١٩١٧ - (٣٠) وعن البراء ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من منح منحة ابن أوزريق ، أو هدى زقافاً^(٥) ، كان له مثل عتق رقبة » . رواه الترمذي^(٦) .

١٩١٨ - (٣١) وعن أبي جري جابر بن سليم ، قال : أتيت المدينة ، فرأيت رجلاً يصدّر الناس عن رأيه ، لا يقول شيئاً إلا صدروا عنه . قلت : من هذا ؛ قالوا : هذا رسول الله . قال : قلت : عليك السلام يا رسول الله ! مرتين . قال : « لا تقل عليك السلام . عليك السلام تحية الميت ، قل : السلام عليك » . قلت : أنت رسول الله ؛ فقال : « أنا رسول الله ، الذي إن أصابك ضرر فدعوته^(٧) كشفه عنك ، وإن أصابك عام سنة ، فدعوته أتيتها لك ؛ وإذا كنت بأرض فقر أو فلاة فضئت راحتك

(١) عند عدم احتياج صاحبه إليه .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) العافية : الوارد ، وكل طالب رزق أو خير ، من إنسان ، أو بهيمة ، أو طائر ، من عفوة أي أتته أطلب معروفه . والعافية الجماعة وخير دمه ، لحاصل الأرض وربما اه مرعاة .

(٤) زيادة من المرواف ، والتعليق الصحيح ، وجاء في المرواف مايلي . وفي نسخة : رواه الدارمي والأول هو الصحيح [.

(٥) أي طريقاً ، والمراد : أي عوف ضالاً طريقاً .

(٦) وإسناده صحيح .

(٧) الضير في دعوته ، يعود على « الله » من قوله : « أنا رسول الله » .

فدهوته ردها عليك . قالت : أعهدي إلي . قال : « لا تسبني أحداً » . قال : فما سببتُ بعدهُ حرّاً ولا عبداً ، ولا بعبيراً ولا شاةً . قال : « ولا تحقرن شيئاً من المروف ، وأنْ تُكَلِّمَ أَخَاكَ وَأَنْتَ مُنْبَسِطٌ إِلَيْهِ وَجْهُكَ ؛ إِنْ ذَلِكَ مِنَ الْمُرُوفِ وَارْفَعِ إِزَارَكَ إِلَى نِصْفِ السَّاقِ ، فَإِنَّ آيَةَ فَأَلَى الْكُفَّيْنِ ، وَإِيَّاكَ وَإِسْبَالَ الْإِزَارِ ؛ فَإِنَّهَا مِنَ الْخَيْلَةِ ، وَإِنَّ اللَّهَ لَا يُحِبُّ الْخَيْلَةَ ، وَإِنْ أَمْرُؤُ شَتَمَكَ وَعَبْرَكَ بِمَا يَطْمُ فَيْكَ ، فَلَا تَمِيرَهُ بِمَا نَعَامُ فِيهِ ، فَإِنَّمَا وَيَالُ ذَلِكَ عَلَيْهِ » . رواه أبو داود^(١) ، وروى الترمذي منه حديث السلام . وفي رواية : « فَيَكُونُ لَكَ أَجْرُ ذَلِكَ وَرِوَالُهُ عَلَيْهِ » .

١٩١٩ - (٣٢) وعن عائشة ، أنهم ذموا شاةً ، فقال النبي ﷺ : « ما بقي منها » . قالت : ما بقي منها إلا كتفها ، قال : « بقي كلُّها غيرَ كتفها » . رواه الترمذي وصحَّحه^(٢) .

١٩٢٠ - (٣٣) وعن ابن عباس ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ما بينُ مُسَلِّمٍ كَسَا مُسَلِّمًا ثوبًا ؛ إِلَّا كَانَ فِي حِفْظِهِ مِنْ اللَّهِ مَا دَامَ عَلَيْهِ مِنْهُ خِرْقَةٌ » . رواه أحمد ، والترمذي^(٣) .

١٩٢١ - (٣٤) وعن عبد الله بن مسعود ، يرفعه ، قال : « ثلاثةٌ يُحِبُّهُمُ اللَّهُ : رَجُلٌ قَامَ مِنَ اللَّيْلِ بِتَلْوِ كِتَابِ اللَّهِ ، وَرَجُلٌ يَتَصَدَّقُ بِصَدَقَةٍ يَمِينِهِ يُخْفِيهَا - أَرَاهُ قَالَ : مِنْ شِمَالِهِ - ، وَرَجُلٌ كَانَ فِي سَرِيَّةٍ فَانْهَزَمَ أَصْحَابُهُ ، فَاسْتَقْبَلَ الْعَدُوَّ » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غيرُ محفوظٍ ، أحدُ روايته أبو بكر بن عبيد^(٤) كثيرُ الغلط

(١) وإسناده صحيح .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) بإسناد ضعيف .

(٤) في مخطوطة الحاكم : عباس وهو غلط .

١٩٢٢ - (٣٥) وهو أبي ذرٍّ ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ثلاثة يُحبهم الله ، وثلاثة يُبغضهم الله ؛ فأما الذين يُحبهم الله : فرجل أتى قوماً فسألتهم بالله ولم يسألهم لقراءة يشعرونهم ، فنسوه ، فتخلف رجلٌ بأعيانهم ، فأعطاه سرّاً ، لا يعلمُ بعطيته إلا الله ، والذي أعطاه . ونومٌ سارٌ واليتيم حتى إذا كان الثوم أحب إليهم مما يُعدُّ له ، فوضحوا رؤوسهم ، فقامَ بثمانيني وبنوا آباي » . ورجلٌ كان في سريته ، فلقى المدو ، فهزموا ، فأقبلَ بصدرة حتى يُقتل أو يُفتح له . والثلاثة الذين يبغضهم الله : الشيخ الزاني ، والفقير المحتال ، والغني الظالم » . رواه الترمذي ، والنسائي^(١) .

١٩٢٣ - (٣٦) وهو أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لما خلق الله الأرض جعلت تميداً ، فخلق الجبال ، فقال : بها^(٢) عليها ؛ فاستقرت ، فحببت الملائكة من شدة الجبال . فقالوا : يا رب ! هل من خلقك شيء أشد من الجبال ؟ قال : نعم ، الحديد . فقالوا : يا رب ! هل من خلقك شيء أشد من الحديد ؟ قال : نعم ، النار . فقالوا : يا رب ! هل من خلقك شيء أشد من النار ؟ قال : نعم ، الماء . فقالوا : يا رب ! هل من خلقك شيء أشد من الماء ؟ قال : نعم ، الريح . فقالوا : يا رب ! هل من خلقك شيء أشد من الريح ؟ قال : نعم ، ابن آدم تصدق صدقة يبينه يُخفيها من شماله » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديثٌ غريب^(٣) .
وذكر حديثٌ مما ذكره الصدقة تُطقى الخطيئة ، في كتاب الإيمان .

(١) دل الحديث على أنه من كلامه ﷺ ، والعبارة هذه تدل على أنه من كلامه تعالى وتبلغني .

(٢) إسناده ضعيف . وجاء في نسخة « التعليق الصبيح » زيادة بعد النسائي وهي : « ولم يذكر

الثلاثة الذين يبغضهم الله » .

(٣) أي : ضرب بالجبال على الأرض حتى استقرت .

(٤) يعني ضعيف . وعلته أن فيه سليمان بن أبي سليمان ، قال الذهبي : لا يكاد يعرف .

الفصل الثالث

١٩٢٤ - (٣٧) من أبي ذرٍّ، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من عبد مسلم ينفق من كل مال له زوجين في سبيل الله، إلا استقبلته حبيبة الجنة، كلهم يدعوه إلى ما عنده». قلت: وكيف ذلك؟ قال: «إن كانت إبلاً فخيرين، وإن كانت بقرةً فخيرتين». رواه النسائي.

١٩٢٥ - (٣٨) وعن مرند بن عبد الله، قال: حدثني بعض أصحاب رسول الله ﷺ، أنه سمع رسول الله ﷺ يقول: «إن ظل المؤمن يوم القيامة صدقته». رواه أحمد^(١).

١٩٢٦ - (٣٩) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من وسع على عياله في النفقة يوم عاشوراء، وسع الله عليه سائر سنته». قال سفيان: «إنما قد جرت بناء فوجدناه كذلك». رواه رزين.

١٩٢٧ - (٤٠) وروى البيهقي في «شعب الإيمان» عنه، وعن أبي هريرة، وأبي سعيد، وجابر، وحنيفة^(٢).

١٩٢٨ - (٤١) وعن أبي أمامة، قال: قال أبو ذرٍّ: «يأبى الله! أرأيت الصدقة ما ذاهي؟ قال: «أصاف مضاعفة»، وعند الله المزيد». رواه أحمد.

(١) وإسناده صحيح.

(٢) هو حديث ضعيف من جميع طرقه، وحكم عليه شيخ الإسلام ابن تيمية بالوضع لما أبدع، والتمريضة لا تثبت بالتمريضة!

(٧) باب أفضل الصدقة

الفصل الأول

١٩٢٩ - (١) عن أبي هريرة ، وحكيم بن حزام ، قالا : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « خير الصدقة ما كان عن ظهر غنى ، وأبداً عن شعول » . رواه البخاري ، ورواه مسلم عن حكيم وحده .

١٩٣٠ - (٢) وعن أبي مسعود ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أفق المسلم نفقة على أهله ، وهو بحسبها ، كانت له صدقة » . متفق عليه .

١٩٣١ - (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « دينار أفقته في سبيل الله ، ودينار أفقته في رقية ، ودينار تصدقت به على مسكين ، ودينار أفقته على أهلك ؛ أعظمها أجراً الذي أفقته على أهلك » . رواه مسلم .

١٩٣٢ - (٤) وعن ثوبان ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أفضل دينار يُنفقه الرجل دينار يُنفقه على عياله ، ودينار يُنفقه على دابته في سبيل الله ، ودينار يُنفقه على أصحابه في سبيل الله » . رواه مسلم .

١٩٣٣ - (٥) وعن أم سلمة ، قالت : قلت : يا رسول الله ! أي أجر أن أفق على بني أبي سلمة ؟ إنا هم بني . فقال : « أفقي عليهم فلك أجر ما أنفقت عليهم » . متفق عليه .

١٩٣٤ - (٦) وهي زينب امرأة عبد الله بن مسعود، قالت: قال رسول الله ﷺ: «نصدقن يامعشر النساء! ولو من حذيتكن» قالت: فرجعتُ إلى عبد الله فقلت: إنك رجلٌ خفيفٌ ذات اليد، وإن رسول الله صلى الله عليه وسلم قد أمرنا بالصدقة؛ فإنه فاسأله^(١)، فإن كان ذلك يجزي عني وإلا صرفتها إلى غيركم؛ قالت^(٢): فقال لي عبد الله: بل انبيه أنت. قالت: فانطلقتُ، فإذا امرأةٌ من الأنصارِ يباب رسول الله ﷺ، حاجتي حاجتها قالت: وكان رسول الله ﷺ قد ألقبتُ عليه المهابة. فقالت^(٣): «فخرج علينا بلالٌ فقئنا له: ائت رسول الله ﷺ فأخبره أن امرأتين بالباب تسألانك: أشجزي الصدقةَ عنهما على أزواجهما وعلى أبنائهم في جمعورهما ولا تخبره من نحن». قالت: فدخل بلالٌ على رسول الله ﷺ فسأله، فقال له رسول الله ﷺ: «من هما؟» قال: امرأةٌ من الأنصارِ وزينبُ. فقال رسول الله ﷺ: «أي الزينب؟» قال: امرأةٌ عبد الله. فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «لها أجران: أجرُ القرابة، وأجرُ الصدقة». متفق عليه، واللفظُ كسمل.

١٩٣٥ - (٧) وهي ميمونة بنت الحارث: أنها أضعفتُ وليدةً في زمان رسول الله صلى الله عليه وسلم، فذكرت ذلك لرسول الله صلى الله عليه وسلم، فقال: «لو أعطيتها أخوالك كان أعظم لأجرِك». متفق عليه.

١٩٣٦ - (٨) وهي عائشة، قالت: يا رسول الله! إن لي جارين فأبى آتيهما أهدي، قال: «إلى أقربيها منك باباً». رواه البخاري.

(١) في منطوطة الحاكم: فسله.

(٢) في منطوطة الحاكم: فقالت.

(٣) في منطوطة الحاكم: قالت.

١٩٣٧ - (٩) وهو أبي ذرٍّ ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إذا طبخت تمرقة فأكثر مائة ها ، وتماهدت جيرانك » . رواه مسلم .

الفصل الثاني

١٩٣٨ - (١٠) وهو أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ! أي الصدقة أفضل ؟ قال : « جُهْدُ المِقْلِ ، وابدأ بيمين يَمَنِ تَمُولُ » . رواه أبو داود .

١٩٣٩ - (١١) وهو سلمان^(١) بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الصدقة على المسكين صدقة ، وهي على ذي الرحم ثنتان : صدقة وصلته » . رواه أحمد ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي^(٢) .

١٩٤٠ - (١٢) وهو أبي هريرة ، قال : جاء رجل إلى النبي ﷺ فقال : عندي دينار فقال : « أضعه على نفسك » . قال : عندي آخر . قال : « أضعه على ولدك » . قال : عندي آخر . قال : « أضعه على أهلِكَ » . قال : عندي آخر . قال : « أضعه على خادمك » . قال : عندي آخر . قال : « أنت أعلم » . رواه أبو داود ، والنسائي^(٣) .

١٩٤١ - (١٣) وهو ابن عباس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ألا أخبركم بخير الناس ؟ رجلٌ ممسكٌ بيمين قريته في سبيل الله . ألا أخبركم بالذي يتلوه ؟ رجلٌ ممسكٌ في غنيمته^(٤) له يؤذي حق الله فيها . ألا أخبركم بشر الناس ؟

(١) في النسخ كلها سلمان ، وهو سهو من الكتاب ، والصواب سلمان كما قال ميرك .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) وإسناده صحيح .

(٤) غنيمته : تصغير غنم بمعنى قطع من الغنم .

رَجُلٌ يُسْأَلُ بِاللَّهِ وَلَا يُعْطِي بِهِ . رواه الترمذي ، والنسائي ، والدارمي^(١) .

١٩٤٢ - (١٤) وعن أم مجيند ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « رُدُّوا السَّائِلَ

وَلَوْ بِظُلْفٍ مُحَرَّقٍ » رواه مالك ، والنسائي ، وروى الترمذي وأبو داود معناه .

١٩٤٣ - (١٥) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من استنحاذ منكم

بِاللَّهِ فَأَعْبَدُوهُ ، وَمَنْ سَأَلَ بِاللَّهِ فَأَعْطُوهُ ، وَمَنْ دَعَاكُمْ فَأَجِيبُوهُ ، وَمَنْ صَنَعَ إِلَيْكُمْ

مَرْوفاً فَكافئوه ؛ فَإِنْ لَمْ تَجِدُوا مَا تُكافئونه فَأَدْعُوا لَهُ حَتَّى تَمُرُوا أَنْ قَدْ كَافَأْتُمُوهُ » .

رواه أحمد ، وأبو داود ، والنسائي^(٢) .

١٩٤٤ - (١٦) وعن جابر ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم . « لَا يُسْأَلُ

بِوَجْهِ اللَّهِ إِلَّا الْجَنَّةُ » . رواه أبو داود^(٣) .

(١) وإسناده صحيح .

(٢) وإسناده صحيح .

(٣) وإسناده ضعيف وفي الاستدلال بهذا الحديث على عدم الجواز نظر من وجوه :

الأول : أنه ضعيف لا يصح إسناده ، فان فيه سليمان بن قورم بن معاذ ، وقد تنرد به كما قال ابن عدي في الكامل ، (ق ١٥٥ / ١) ثم الذهبي ، وهو ضعيف اسود حفظه ، فلا يحتج به ، ولذلك لما أورد السيوطي هذا الحديث من رواية أبي داود والضياء في المختارة ، تعقبه الحلق عبد الرؤوف المناوي بقوله : [قال في المهذب : فيه سليمان بن معاذ ، قال ابن معين : ليس بشيء اه . وقال عبد الحق وابن القطان : ضعيف] قلت : وقال الحافظ في «التقريب» : سيء الحفظ .

الثاني : لو صح الحديث لم يدل على ما ذهب إليه من رأى عدم الجواز ، لان المتبادر منه النهي عن السؤال به تعالى شيئاً من طعام الدنيا ، أما أن يسأل به الهداية الى الحق الذي يوصل به الى الجنة ، [فلا يبدو لي أن الحديث يتناوله بالنهي ، ويؤيدني في هذا ما قاله الحافظ المراتي :] وذكر الجنة إنما هو تشبيه به على الأمور النظام لا لتخصيص ؛ فلا يسأل الله بوجهه في الأمور الدينية ، بخلاف الأمور العظام تحميلاً أو دفماً كما يشير اليه استمادة النبي ﷺ به . [نقله المناوي وأقره .

الثالث : إنما يوجب النوري للحدوث بالكراهة لا بعدم الجواز فقال : [باب كراهة أن يسأل الانسان بوجه الله غير الجنة] والكراهة عند الشاخصية للتنزيه .

الفصل الثالث

١٩٤٥ - (١٧) من أنس، قال: كان أبو طلحة أكثر الأنصار بالمدينة مالاً من نخل، وكان أحب أمواله إليه بيرحاء^(١)، وكانت مستقبلة المسجد، وكان رسول الله ﷺ يدخلها ويشرب من ماء فيها طيب. قال أنس: فلما نزلت هذه الآية: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)^(٢)، قام أبو طلحة إلى رسول الله ﷺ فقال: يا رسول الله! إن الله تعالى يقول: (لن تنالوا البر حتى تنفقوا مما تحبون)، وإن أحب مالي إلي بيرحاء، وإنها صدقة لله تعالى، أرجو برها وذخرها عند الله، فضمتها لرسول الله حيث أراك الله. فقال رسول الله ﷺ: ه بسخ بسخ، ذلك مال رابع، وقد سميت ما قلت، وإني أرى أن تجملها في الأقربين». فقال أبو طلحة: أفضل يا رسول الله! فقسمتها أبو طلحة في أقاربه وبنين عمه. متفق عليه.

١٩٤٦ - (١٨) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «أفضل الصدقة أن تشبع كبداً جائعاً». رواه البيهقي في «شعب الإيمان».

(١) اختلف المحدثون في ضبط هذه الكلمة؛ فقالوا: بفتح الباء وكسرها، وفتح الزاء ونحوها، والمدة فيها والقصر وهي اسم مال أو موضع بالمدينة.

(٢) سورة آل عمران، الآية: ٩٢.

(٨) باب صدقة المرأة من مال الزوج

الفصل الأول

- ١٩٤٧ - (١) عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من طعام بيتها غير مفسدة ؛ كان لها أجرها بما أنفقت ، ولزوجها أجره بما كسب ، وللخازن مثل ذلك ، لا ينقص بعضهم أجر شيئاً » . متفق عليه .
- ١٩٤٨ - (٢) وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أنفقت المرأة من كسب زوجها من غير أمره ؛ فلها نصف أجره » . متفق عليه .
- ١٩٤٩ - (٣) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « الخازن المسلم الأمين الذي يعطي ما أمر به كاملاً موفراً طيبة به نفسه ، فيدفعه إلى الذي أمر له به ؛ أحدهما تصدقين » . متفق عليه .
- ١٩٥٠ - (٤) وعن عائشة ، قالت : إن رجلاً قال للنبي صلى الله عليه وسلم : إن أتي أفلقت نفسها ، وأظنها لو تكلمت تصدقت ، فهل لها أجر إن تصدقت عنها ؟ قال : « نعم » . متفق عليه .

الفصل الثاني

١٩٥١ - (٥) عن أبي أمامة ، قال : سمعتُ رسولَ الله صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته عام حجة الوداع : « لا تُنفقُ امرأةٌ شيئاً من بيت زوجها إلاَّ بإذنه زوجها » . قيل : يا رسولَ الله ! ولا العظام ؟ قال : « ذلكَ أفضلُ أموالنا » . رواه الترمذي .

١٩٥٢ - (٦) وعن سعد بن عبد الله ، قال : لما بايع رسولُ الله ﷺ النساءَ قامتِ امرأةٌ جليظةٌ كأنها من نساءِ مِصر ، فقالت : يا نبيَّ الله ! إننا كلُّنا على آباءنا وأبنائنا وأزواجنا ، فأيَّ حيلٍ لنا من أموالهم ؟ قال : « الرُّطبُ فأكلُّنَّه وسُهْدِينَه » . رواه أبو داود .

الفصل الثالث

١٩٥٣ - (٧) عن صميرِ مولى أبي اللحم ، قال : أمرني مولاي أن أقصدَ الحيا ، فجاؤني مسكينٌ ، فأطعمتهُ منه ، فطعمتهُ بذلك مولاي ، فضرَبني ، فأتيتُ رسولَ الله ﷺ فذكرتُ ذلكَ له ، فدعاها ، فقال : « لمْ ضربتُه ؟ » قال : يُعطي طعماً بغير أن أمره . فقال : « الأجرُ بينكما » . وفي روايةٍ قال : كنتُ مملوكاً ، فسألتُ رسولَ الله ﷺ : أنصتُ من مالِ مولاي بشي ؟ قال : « نعم ، والأجرُ بينكما نصفان » . رواه مسلم .

(٩) باب من لا يعود في الصدقة

الفصل الأول

١٩٥٤ - (١) عن عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] ^(١)، قال: تحملت على فرس في سبيل الله فأصاعه الذي كان عنده، فأردت أن أشتريه، وظننت ^(٢) أنه يبيعه لي رخص، فسألت النبي صلى الله عليه وسلم، فقال: «لا تشتريه ولا تمد في صدقتك وإن أعطاكه بدرهم، فإن المائد في صدقته كالكلب يعود في قيئه». وفي رواية: «لا تمد في صدقتك، فإن المائد في صدقته كالعائد في قيئه». متفق عليه.

١٩٥٥ - (٢) وعن زبيدة، قال: كنت جالسا عند النبي صلى الله عليه وسلم، إذ أتته امرأة، فقالت: يا رسول الله! إني تصدقت على أبي بجارية، وإئتمانت. قال: «وجب أجرك، وردّها عليك المبرأ». قالت: يا رسول الله! إنّه كان عليها صوم شهر، أفأصوم عنها؟ قال: «صومي عنها». قالت: إئتم لم تحج قط، أفأحج عنها؟ قال: «نعم، حجّي عنها». رواه مسلم.



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) في مخطوطة الحاكم: بييمه برخص.

كتاب الصوم

الفصل الأول

١٩٥٦ - (١) عن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا دخل شهر رمضان فُتحت أبوابُ السماء» . وفي رواية: «فُتحت أبوابُ الجنة، وأُغْلقت أبوابُ جهنم، وسُلست الشياطين» . وفي رواية: «فُتحت أبوابُ الرحمة» . متفق عليه .

١٩٥٧ - (٢) وعن سهل بن سعد، قال: قال رسول الله ﷺ: «في الجنة ثمانية أبواب، منها: باب يُسمى الرِّيَّانَ لا يدخله إلا السَّامُونَ» . متفق عليه .

١٩٥٨ - (٣) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «من صام رمضان إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه . ومن قام رمضان إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه . ومن قام ليلةَ القدرِ إيماناً واحْتِسَاباً غُفِرَ له ما تقدم من ذنبه» . متفق عليه .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

١٩٥٩ - (٤) وعنه قال : قال رسول الله ﷺ : « كلُّ سَمَلٍ ابنِ آدَمَ يُضَاعَفُ الحَسَنَةُ بِشَرِّ أَمْتَالِهَا إِلَى سَبْعِينَ ضِعْفًا ، قال اللهُ تعالى : « لا الصومَ فائِئَةُ لي وأنا أُجزِي به ، يدَّعُ شَهِوتَهُ وضَمَامَهُ من أَجْلِ ، الصائمُ فرحانٌ فرحةٌ عندَ فطرِهِ ، وفرحةٌ عندَ تقاويرِهِ ، ولِخُلُوفٍ »^(١) فَمِ الصائمِ عندَ اللهِ أَطيبُ عندَ اللهِ من رِيحِ المسكِ والصيامُ جَنَّةٌ »^(٢) ، وإذا كانَ يومُ صومِ أحدِكُم فلا يرفُثْ^(٣) ولا يَصْغَبْ ، فإن سَابَهُ أحدُ أو قَاتَلَهُ فليقبل : إني امرؤٌ صائمٌ » . متفق عليه .

الفصل الثاني

١٩٦٠ - (٥) من أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ ﷺ : « إذا كانَ أوَّلُ ليلةٍ من شهرِ رمضانَ صَفَدَتْ^(٤) الشياطينُ ومردةُ الجنِّ ، وغَلَقَتْ أبوابَ النَّارِ فلم يُفتَحْ منها بابٌ ، وفتحتْ أبوابَ الجنةِ فلم يُملَقْ منها بابٌ ، ويُنَادِي مُنَادٌ : يا باغي الخيرِ أقبلْ ، ويا باغي الشرِّ أقصِرْ ، وثبتَ عَمَلُهُمُ من النارِ »^(٥) وذلكَ كُلُّ ليلةٍ » . رواه الترمذي ، وابن ماجه .

١٩٦١ - (٦) ورواه أحمد بن حنبل ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب^(٦) .

- (١) الخُلُوفُ بالقاف : تغير رائحة الفم .
- (٢) الجنة : أي الوقاية ، والمراد أنه حجاب وحسن للصائم من المعاصي .
- (٣) يرفث : يتكلم بلسان . يصبغ : يرفع صوته بالهذيان .
- (٤) صفتت : أي قيدت بالأصفاد . ومردة الجن : جمع مارء . وهو المتجرد للشر .
- (٥) في الاصل : تكثرت : من النار .
- (٦) وهو كما قال ، لكن له شاهد في المسند ، يتلوه به وهو الذي يمد .

الفصل الثالث

١٩٦٢ - (٧) من أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أناكم رمضان شهر مبارك، فرض الله عليكم صيامه، تفتح فيه أبواب السماء، وتُغلق فيه أبواب الجحيم وتُغفل فيه مرادة الشياطين، لله فيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِمَ خيرها فقد حُرِمَ». رواه أحمد، والنسائي^(١).

١٩٦٣ - (٨) ومن عبد الله بن عمرو: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «الصيام والقرآن يشفعان للعبد، يقول الصيام: أي رب اإني منمنته الطعام والشهوات بالنهار، فشفعني فيه، ويقول القرآن: منمنته النوم بالليل فشفعني فيه، فيشفعان». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»^(٢).

١٩٦٤ - (٩) ومن أنس بن مالك، قال: دخل رمضان فقال رسول الله ﷺ: «إن هذا الشهر قد حضركم، وفيه ليلة خير من ألف شهر، من حُرِمَ منها فقد حُرِمَ الخبر كله، ولا يُحرمُ خيرها إلا كلُّ محروم». رواه ابن ماجه^(٣).

١٩٦٥ - (١٠) ومن سلمان الفارسي، قال: خطبنا رسول الله ﷺ في آخر يوم

(١) وهو حديث جيد لشواهده.

(٢) ورواه أحمد، والحاكم وصححه، ووافقه الذهبي، وهو كما قال.

(٣) وإسناده حسن.

من شعبان فقال: «يا أيها الناس! قد أظلمتكم شهرٌ عظيمٌ، شهرٌ مباركٌ، شهرٌ فيه ليلةٌ خيرٌ من ألفِ شهرٍ، جعلَ اللهُ صيامَهُ فريضةً، وقيامَ ليلِهِ تطوعاً، من تقربَ فيه بحصلَةٍ من الخيرِ كان كمن أَدَّى فريضةً فيما سواه، ومن أَدَّى فريضةً فيه كان كمن أَدَّى سبعينَ فريضةً فيما سواه. وهو شهرُ الصَّبرِ، والصبرُ نوابهُ الجنةُ، وشهرُ المواساةِ، وشهرٌ يزدُ فيه رزقُ المؤمنِ، من فطَّرَ فيه صائماً كان له مُفخرةٌ للدُّنيا، وعتقُ رقيقته من النارِ، وكان له مثلُ أجرِهِ من غيرِ أن ينفقَ من أجرِهِ شيءٌ» قال: يا رسولَ اللهِ! ليسَ كلُّنا نجدُ ما نفطِّرُ به الصائمَ. فقال رسولُ اللهِ صلى اللهُ عليه وسلم: «يَهْطِي اللهُ هذا الثَّوابَ من فطَّرَ صائماً على مَذَقَةٍ»^(١) ابنِ، أو تمرَةٍ أو شربةٍ من ماء، ومن أشبعَ صائماً؛ سقاهُ اللهُ من حوضي شربةٍ لا يظلمُ حتى يَدْخُلَ الجنةَ. وهو شهرٌ أوَّلُهُ رَحمةٌ، وأوسطُهُ مُفخرةٌ، وآخرُهُ عتقٌ من النارِ. ومن خَفَّفَ عن مملوكِهِ فيه؛ غفَرَ اللهُ له وأعتقه من النارِ»^(٢)

١٩٦٦ - (١١) وهو ابنُ عباسٍ، قال: كان رسولُ اللهِ ﷺ إذا دَخَلَ شهرُ رمضانَ أُطْلِقَ كُلُّ أسيرٍ وأعطى كُلُّ سائلٍ»^(٣)

١٩٦٧ - (١٢) وهو ابنُ عمرَ، أن النبي صلى اللهُ عليه وسلم قال: «إِنَّ أَوَّلَ الجنةِ تَرْخُوفُ رَمضانَ من رَأْسِ الحولِ إلى حولِ قَابِلٍ» قال: «فإذا كانَ أوَّلُ يومٍ من رمضانَ هبَّتْ رِيحٌ تَحْتِ المرشِ من ورقِ الجنةِ عى الحورِ العينِ، فيمَلَأْنَ ياربُّ؛

(١) أي شربة من اللبن المزوج بالماء.

(٢) رواه البيهقي كما يأتي، وإسناده ضعيف.

(٣) رواه البيهقي كما يأتي، وإسناده ضعيف جداً.

اجعل لنا من عبادك أزواجاً تقرّ بهم أعيننا، وتقرّ أعينهم بنا .

روى البيهقي الأحاديث الثلاثة في «شعب الإيمان» .

١٩٦٨ - (١٣) وعنه أبي هريرة ، عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال : « يُغْفَرُ

لأُمَّتِهِ فِي آخِرِ لَيْلَةٍ فِي رَمَضَانَ » . قيل : يا رسول الله ! أهي ليلة القدر ؟ قال : « لا ، ولكن

الغافل إذا قبض في أجره إذا قضى عمله » . رواه أحمد .



(١) باب رؤية الهلال

الفصل الأول

١٩٦٩ - (١) عن ابن عمر، قال، قال رسول الله ﷺ: «لا تصوموا حتى تروا الهلال، ولا تفتطروا حتى تروه، فإن نغم^(١) عليكم فاقدرُوا له». وفي رواية قال: «الشهرُ تسعٌ وعشرون ليلةً، فلا تصوموا حتى تروه، فإن نغم^(٢) عليكم فأكلوا العِدَّةَ ثلاثين». متفق عليه.

١٩٧٠ - (٢) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صوموا لرؤيته وأفطروا لرؤيته، فإن نغم^(٣) عليكم فأكلوا عِدَّةَ شعبان ثلاثين». متفق عليه.

١٩٧١ - (٣) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «إنا أمةٌ أميةٌ، لا نكتبُ ولا نحسبُ، الشهر هكذا وهكذا وهكذا، وعقد الأيهام في الثالثة. ثم قال: «الشهر هكذا وهكذا وهكذا» يعني تمام الثلاثين، يعني مرةً تسماً وعشرين، ومرةً ثلاثين. متفق عليه.

١٩٧٢ - (٤) وعن أبي بكرة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «شهرنا عيد لا ينتقصان: رمضان وذو الحجة»^(٤). متفق عليه.

(١) قم: أي ظني الهلال في ليلة الثلاثين.

(٢) قوله: لا ينتقصان: أي غالباً عن الثلاثين. أو لا ينتقصان معاً في سنة واحدة. أو في سنة معينة أرادها صلى الله عليه وسلم. وليس المراد أنها لا ينتقصان حساباً أجمعوا عليه. اهـ. موقاة.

١٩٧٣ (٥) وعن أبي هريرة . قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يتقدم من أحدكم رمضان بصوم يوم أو يومين ، إلا أن يكون رجل كان يصوم صوماً ، فليصم ذلك اليوم » متفق عليه .

الفصل الثاني

١٩٧٤ - (٦) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا اتصف شعبان : فلا تصوموا » . رواه أبو داود ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي^(١) .

١٩٧٥ - (٧) وهذا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « أحصوا هلال شعبان لرمضان » . رواه الترمذي .

١٩٧٦ - (٨) وعن أم سلمة ، قالت : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يصوم شهرين متتابعين إلا شعبان ورمضان . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

١٩٧٧ - (٩) وعن عثمان بن ياسر [رضي الله عنهما]^(٢) ، قال : من صام اليوم الذي يشك فيه فقد عصى أبا القاسم صلى الله عليه وسلم . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي .

١٩٧٨ - (١٠) وعن ابن عباس ، قال : جاء أعرابي^(٣) إلى النبي ﷺ فقال : إني رأيت الهلال - بني هلال رمضان - فقال : « أتشهد أن لا إله إلا الله » قال : نعم ، قال :

(١) واستنكروه الامام أحمد ، لكن سنده صحيح .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

« أنشيدُ أن محمدًا رسولُ الله » قال : نعم . قال : « يا بلال ! أذن في الناس أن يصوموا غدًا » . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ، والدارمي .

١٩٧٩ - (١١) وعمر بن عمر ، قال : تراعى^(١) الناس الهلال فأخبرت رسول الله ﷺ أني رأيتُه ، فمسام وأمر الناس بصيامه . رواه أبو داود ، والدارمي .

الفصل الثالث

١٩٨٠ - (١٢) عمر عائشة ، قالت : كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يتحفظ^(٢) من شعبان ما لا يتحفظ من غيره . ثم يصوم لرؤية رمضان ، فإن عم عليه غدًا ثلاثين يوماً ثم صام . رواه أبو داود^(٣) .

١٩٨١ - (١٣) وعمر أبي البختري^(٤) ، قال : خرجنا للمُصرة فلما نزلنا بطن نخلة^(٥) ، تراعى الهلال فقال بعضُ القوم : هو ابنُ ثلاث . وقال بعضُ القوم : هو ابنُ ليلتين ، فلقينا ابنَ عباس ، فقلنا : إنا رأينا الهلال فقال بعضُ القوم : هو ابنُ ثلاث ، وقال بعضُ القوم : هو ابنُ ليلتين . فقال : أي ليلة رأيتُموه ؟ قلنا : ليلة كذا وكذا . فقال : إن رسولَ الله ﷺ مده^(٦) للرؤية فهو ليلة رأيتُموه .

(١) القراءى : أي بُرئ القوم بعضهم بعضاً .

(٢) يتحفظ : يتكلف في مد أيام شعبان لمناظرة صوم رمضان .

(٣) وإسناده صحيح .

(٤) أبو البختري : اسمه أسد بن نبور الكوفي .

(٥) قرية مشهورة شرقي مكة تسمى الآن بالمضيق ، قاله ابن حجر . اهـ مرقاة

(٦) مده للرؤية : أي جعل مدة رمضان زمان رؤية الهلال . مرقاة .

وفي رواية عنه - قال : هَدَيْتُنَا^(١) رَمَضَانَ وَنَحْنُ بِذَاتِ عِمْرَانَ^(٢) ، فَأَرْسَلْنَا رَجُلًا إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ ، فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ : قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ : « إِنْ أَلَّفَ اللَّهُ تَعَالَى قَدَّ أَمْدَهُ لِرُؤْيَيْهِ ، فَإِنْ أُنْغِي عَلَيْكُمْ فَأَكَلُوا الْعِدَّةَ » . رواه مسلم .



(١) أي رأينا هلال رمضان .
(٢) اسم موضع

(٢) باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم

الفصل الأول

١٩٨٣ - (١) من أنس ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « تسحروا فإن في السحور بركة » . متفق عليه .

١٩٨٣ - (٢) وعن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « فصل ما بين صيامنا وصيام أهل الكتاب أكلة السحر » . رواه مسلم .

١٩٨٤ - (٣) وعن سهل ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزال الناس بخير ما عجلوا الفطر » . متفق عليه .

١٩٨٥ - (٤) وعن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا أقبل الليل من هبنا وأدبر النهار من هبنا وغربت الشمس ، فقد أفطر الصائم » . متفق عليه .

١٩٨٦ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : سمى رسول الله ﷺ عن الوصال في الصوم . فقال له رجل : إنك ثواصل يا رسول الله ! قال : « وأبكم مثلي ، إني أيت بطعمتي ربي ويسقيني » . متفق عليه .

(١) ليس هذا العنوان موجودا في الأصل ولا في جميع النسخ . وإنما نقلناه من شرح الفاري في «مرواة المفاتيح» .

الفصل الثاني

١٩٨٧ - (٦) من حفصة [رضي الله عنها] ^(١)، قالت: قال رسول الله ﷺ: «من لم يُجَمِّع ^(٢) الصَّيَّامَ قَبْلَ الْفَجْرِ فلا صِيَامَ لَهُ». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي، والداري ^(٣)، وقال أبو داود: وقفه على حفصة معتمرًا، والرَّيْدِي، وابنُ عُيَيْنَةَ، ويونسُ الأَنْبَلِيُّ كلُّهم عن الزُّهْرِيِّ.

١٩٨٨ - (٧) وعن أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا سمعَ النداءَ أحَدُكُمْ ^(٤)، والآناءُ في يده، فلا يضعه حتى يقضي ^(٥) حاجته منه». رواه أبو داود ^(٦).

١٩٨٩ - (٨) وعند، قال: قال رسول الله ﷺ: «قال الله تعالى: أحبُّ عبادي إليَّ أحبَّهم فطرا» ^(٧). رواه الترمذي ^(٨).

١٩٩٠ - (٩) وعن سلمان بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إذا أفطر أحدكم فليفطر على تمر، فإنه بركة»، فإن لم يجد فليفطر على ماء،

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٢) الاجماع: المزم والانتاق، يقال: أجمع على الأمر وأزعم عليه إذا سمع العزم. قال تعالى: (وما كنت لديهم إذ أجمعوا أمرهم) [سورة يوسف، الآية: ١٠٢]، أي أجمعوا بالعزيمة.

(٣) وإسناده صحيح، ولا يعله وقف من أوقفه.

(٤) أي أذان الصبح في رمضان.

(٥) أي حتى يشرب الماء الذي هو فيه.

(٦) وإسناده صحيح، وله بعض الشواهد.

(٧) إسناده ضيف.

٧ - كتاب الصوم ٢ - باب في مسائل متفرقة من كتاب الصوم الحديث (١٩٩٤)

فإنه طهور . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي^(١) . ولم يذكره فإنه بركة ، غير الترمذي .

١٩٩١ - (١٠) وعن أنس ، قال : كان النبي ﷺ يُفطرُ قبل أن يُصلي على رطبات ، فإن لم تكن فتميرات ، فإن لم تكن تميرات حتى حسوات من ماء . رواه الترمذي ، وأبو داود وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب^(٢) .

١٩٩٢ - (١١) وعن زيد بن خالد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من فطر صائماً ، أوجهه غازياً ، فله مثل أجره » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » ، وصححه السنن في « شرح السنن » ، وقال : صحيح^(٣) .

١٩٩٣ - (١٢) وعن ابن عمر ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم إذا أفطر قال : « ذهب الظم ، وأبشأت المروق ، وثبت الأجر إن شاء الله » . رواه أبو داود^(٤) .

١٩٩٤ - (١٣) وعن معاذ بن زهرة ، قال : إن النبي ﷺ كان إذا أفطر قال : « اللهم لك صمت ، وعلى رزقك أفطرت » . رواه أبو داود مسنداً^(٥) .

(١) وإسناده صحيح .

(٢) وهو كما قال ، وإسناده جيد .

(٣) وهو كما قال ، وهو في « سنن البيهقي » (٢٤٠/٤) .

(٤) وإسناده حسن .

(٥) ولكن له شواهد بقوى بها .

الفصل الثالث

١٩٩٥ - (١٤) وهو أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « لا يزالُ الدينُ ظاهراً ما جعلَ الناسُ الفِطْرَةَ ؛ لأنَّ اليهودَ والنصارى يؤخِّرونَ » . رواه أبو داود ، وابن ماجه (١) .

١٩٩٦ - (١٥) وهو أبي عطية ، قال : دخلتُ أنا ومسروقٌ على عائشة ، فقُلنا : يا أُمُّ المؤمنِينَ ارجُلانِ من أصحابِ عمِّه ﷺ : أحدهما : يُجِبِلُ الإفطارَ ويُجِبِلُ الصلاةَ ، والآخِرُ : يُؤَخِّرُ الإفطارَ ويُؤَخِّرُ الصلاةَ . قالت : أيُّها يُجِبِلُ الإفطارَ ويُجِبِلُ الصلاةَ ؟ قلنا : عبدُ اللهِ بنُ مسعودٍ ، قالت : هكذا صنعَ رسولُ اللهِ ﷺ . والآخِرُ أبو موسى . رواه مسلم .

١٩٩٧ - (١٦) وهو المبرِّاض بن سارية ، قال : دعاني رسولُ اللهِ ﷺ إلى السُّحُورِ في رمضانَ ، فقال : « هَلُمُّ إِلَى الفِطْرِ المَبْرُوكِ » . رواه أبو داود ، والنسائي (٢) .

١٩٩٨ - (١٧) وهو أبي هريرة ، قال : قال رسولُ اللهِ صلى الله عليه وسلم : « نَسِمَ سِحُورُ المؤمنِ التَّمْرُ » . رواه أبو داود .

(١) إسناده صحيح .

(٢) إسناده حسن .

(٣) باب تنزيه الصوم

الفصل الأول

١٩٩٩ - (١) عن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من لم يدع قول الزور والعمل به ، فليس لله حاجة في أن يدع طعامه وشرابه » . رواه البخاري .

٢٠٠٠ - (٢) وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يقبلُ ويأشربُ وهو صائمٌ ، وكان أمركم لأزليه ^(١) . متفق عليه .

٢٠٠١ - (٣) وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يدركه الفجرُ في رمضان وهو جنبٌ من غير حلمٍ . فيمتسِلُ ويصومُ . متفق عليه .

٢٠٠٢ - (٤) وعن ابن عباس ، قال : إن النبي ﷺ احتجَمَ وهو مُهرَمٌ ، واحتجَمَ وهو صائمٌ . متفق عليه .

٢٠٠٣ - (٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من نسي وهو صائمٌ فأكل أو شرب ، فليصمُ صومته ، فإنما أطعمه الله وسقاه » . متفق عليه .

٢٠٠٤ - (٦) وعنه ، قال : بينما نحنُ جلوسٌ عند النبي ﷺ إذ جاءه رجلٌ فقال : يا رسول الله ! هل كنتُ . قال : « ما لك » . قال : وقعتُ على امرأتي وأنا صائمٌ ،

(١) الأرب : مفتوحة الألف والراء ، ومكسورة الألف ساكنة الراء : معناها واحد . وهو حاجة النفس ووطرها .

فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «هل تجد رقيقةً تُعْتَقُهَا؟» قال: لا، قال: «فهل تستطيع أن تصوم شهرين متتابعين؟» قال: لا، قال: «هل تجد إصنام يستين مسكيناً؟» قال: لا، قال: «إييس؟» ومكث النبي ﷺ، فبينما نحن على ذلك، أتى النبي ﷺ بمرق فيه تمر - والمرق المكنل^(١) المضخم - قال: «أين السائل؟» قال: أنا، قال: «أخذ هذا فصدقني به؟» فقال الرجل: «أعلى أفقر مني يا رسول الله؟» فوالله، ما بين لابنيها - يريد الخرازين - أهل بيت أفقر من أهل بيتي، فضحك النبي ﷺ حتى بدت أنيابه، ثم قال: «أطعمه أهلك.» متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٠٥ - (٧) من مائتة: أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يُعْتَقُهَا وهو صائم، ويخص لسائها، رواه أبو داود^(٢).

٢٠٠٦ - (٨) وهو أبي هريرة، أن رجلاً سأل النبي صلى الله عليه وسلم عن المباشرة للصائم، فرخص له، وأناه آخر فساله فيها، فإذا الذي رخصناه شيخ، وإذا الذي نهاه شاب، رواه أبو داود^(٣).

٢٠٠٧ - (٩) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «من ذرعه^(٤) التي وهو»

(١) ذنبيل يفسح من حوص النخل، يبع خمسة عشر صاعاً، وانظر الفاموس.

(٢) إسناده ضعيف.

(٣) في إسناده ضعف.

(٤) سبهه وخبه بلا اختياره.

صائمٌ ، فليسَ عليه قضاءٌ ، ومن استنقأَ عمدًا ؛ فليَقْضِ ٥ . رواه الترمذي ، وأبو داود ، وابن ماجه ، والدارمي . وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ لا نعرفه إلا من حديث عيسى بن يونس . وقال محمدٌ - يعني البخاري - : لا أراهُ محفوظًا .

٢٠٠٨ - (١٠) وعن تميم بن طلحة ، أن أبا الدرداءَ حَدَّثَهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَفْطَرَ . قَالَ : فَلَقِيتُ ثوبانَ في مسجدِ دمشق ، فقلتُ : إن أبا الدرداءَ حَدَّثَنِي أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ : فَأَفْطَرَ . قَالَ : صدقٌ ، وأنا صَبَّيْتُ لَهُ وَصْوَةً . رواه أبو داود . والترمذي ، والدارمي .

٢٠٠٩ - (١١) وعن عامر بن ربيعة ، قال : رأيتُ النبي ﷺ ما لا أُحْصِي نَسَبَهُ وَهُوَ صَائِمٌ . رواه الترمذي ، وأبو داود (١١) .

٢٠١٠ - (١٢) وعن أنس ، قال : جاء رجلٌ إلى النبي ﷺ قال : اشكيتُ عيني ، أما كنتَ حُرٌّ وأنا صائمٌ ؟ قال : « نعم » . رواه الترمذي ، وقال : ليسَ إسناده بالقوي ، وأبو عاتكة الرازي بضمف .

٢٠١١ - (١٣) وعن بعض أصحاب النبي ﷺ ، قال : لقد رأيتُ النبي ﷺ بالعراج (١٣) يصبُّ على رأسه الماءَ وهو صائمٌ من العطشِ أو من الحرِّ . رواه مالك ، وأبو داود (١٣) .

٢٠١٢ - (١٤) وعن شداد بن أوس : أن رسولَ اللَّهِ ﷺ أتى رجلاً بالبقيع ، وهو يَحْتَجِمُ ، وهو آخذٌ بيدي لثامِي عشرة خلت من رمضان ، فقال : « أفطر » .

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) موضع بين مكة والمدينة .

(٣) طريق مالك . وإسناده صحيح .

الحاجمُ والحجومُ» - رواه أبو داود، وابن ماجه، والدارمي^(١). قال الشيخُ الإمامُ
 محيي السنة، رحمه الله عليه^(٢): «وأولُه بعضُ من رخصَ في الحجامة: أي تعرَّضاً
 للإفطار: الحجومُ للضعف، والحاجمُ، لأنه لا يأمنُ من أن يوصلَ شيءٌ إلى
 تجوفه بعضُ الملازم^(٣)».

٢٠١٣ - (١٥) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «من
 أفطر يوماً من رمضان من غير رخصة ولا مرض لم يقض عنه صوم الدهر كله
 وإن صامه» - رواه أحمد، والترمذي، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي، والبخاري
 في ترجمة باب^(٤)، وقال الترمذي: سمعتُ محمدًا... يعني البخاري... يقول: أبو المطوس
 الراوي لا أعرف له غير هذا الحديث.

٢٠١٤ - (١٦) وعنه، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: «كم من صائم
 ليس له من صيامه إلا الظمُّ، وكم من قائمٍ ليس له من قيامه إلا الشَّهر» - رواه
 الدارمي^(٥).

وذكر حديثُ القبطِ بنِ صبرة في «باب سنن لوضوء».

الفصل الثالث

٢٠١٥ - (١٧) عن أبي سعيد، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «ثلاثٌ لا يُفطرُ إن

(١) وإسناده صحيح، ولا داعي لتأويله بما سلكه المؤلف. فقد ثبت أن النسبي رحمته الله وخص
 بالحجامة للصائم. وذلك دليل على نسخ هذا الحديث.

(٢) وفي المخطوطة: رحمه الله

(٣) جمع ملزمة: فارورة الحجامين.

(٤) يعني تعليلاً، وأشار لضعفه.

(٥) وإسناده جيد.

الصائم: الحجامة، والتي، والاحتلام. رواه الترمذي، وقال: هذا حديثٌ غيرُ محفوظ، وعبدُ الرحمن بنُ زيد الراوي يُضعفُ في الحديث.

٢٠١٦ - (١٨) وعن ثابت البناني، قال: سئل أنس بن مالك: كنتم تكرهون الحجامة للصائم على عهد رسول الله ﷺ؟ قال: لا؛ إلا من أجل الضعف. رواه البخاري.

٢٠١٧ - (١٩) وعن البخاري تليقاً، قال: كان ابنُ عمرٍ يحتجمُ وهو صائمٌ ثم تركه فكان يحتجم بالليل.

٢٠١٨ - (٢٠) وعن عطاء، قال: إن مضمض ثم أفرغ ما في فيه من الماء، لا يضيره أن يزدرد ريقه وما بقي في فيه، ولا يعضغُ الملك^(١)، فإن أزدرد ريق الملك لا أقول: إنه يفطر، ولكن ينهى عنه. رواه البخاري في ترجمة باب.



(١) الملك: الذي يعضغ. وازدرد: أي ابتلع.

(٤) باب صوم المسافرين

الفصل الأول

٢٠١٩ - (١) عن عائشة ، قالت : إن حمزة بن عمرو الأسلمي قال للنبي ﷺ :
أصوم في السفر وكان كثير الصيام . فقال : « إن شئت فصم ، وإن شئت فأفطر » .
متفق عليه .

٢٠٢٠ - (٢) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : غزونا مع رسول الله صلى الله عليه
وسلم است عشرة مضت من شهر رمضان ، فبثنا من صام ومثا من أفطر ، فام
بمبب الصائم على المفطر ، ولا المفطر على الصائم . رواه مسلم .

٢٠٢١ - (٣) وعن جابر ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم في سفر فرأى
زحاما ورجلا قد ظنل^(١) عليه ، فقال : « ما هذا » قالوا : صائم . فقال : « ليس من البر
الصوم في السفر » متفق عليه .

٢٠٢٢ - (٤) وعن أنس ، قال : كنا مع النبي صلى الله عليه وسلم في السفر ، فثا
الصائم ومنا المفطر ، فزلنا منزلا في يوم حار ، فسقط الصوامون ، وقام المفطرون
فصروا الأبية^(٢) وسقوا الركاب^(٣) . فقال رسول الله ﷺ : « ذهب المفطرون

(١) أي رجلا سقط من ضعف بسبب الصوم ، وجعل عليه ظلة تقيه حر الشمس

(٢) أي الخيل

(٣) أي الإبل التي يسار عليها

اليوم بالأجر . . . متفق عليه .

٢٠٢٣ - (٥) وعن ابن عباس ، قال : خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم من المدينة إلى مكة ، فصام حتى بلغ عسفان ، ثم دعا عاه فزفَعَهُ إلى يده ليراه الناس فأفطر حتى قَدِمَ مكة ، وذلك في رمضان . فكان ابن عباس يقول : قد صام رسول الله ﷺ وأفطر . فمن شاء صام ومن شاء أفطر . متفق عليه .

٢٠٢٤ - (٦) وفي رواية رُسِمَ عن جابر [رضي الله عنه] ^(١) أنه شرب بعد العصر .

الفصل الثاني

٢٠٢٥ - (٧) عن أنس بن مالك الكعبي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله وضع عن المسافر شطر الصلاة ، والصوم عن المسافر وعن المرضع والحلي » . رواه أبو داود ، والترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه ^(٢) .

٢٠٢٦ - (٨) وعن سلمة بن الخبيبي ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من كان له حولة ^(٣) فأوى إلى شبع فليصم رمضان من حيث أدركه » . رواه أبو داود .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) وإسناده جيد .

(٣) أي كل ما يحمل عليه من إبل أو حمار أو غيرها . أي مركب . يوصله إلى المنزل في حال الشبع والرفاهية ولم يلحقه جهد ومشقة . والأمر في الحديث محمول على الندب .

الفصل الثالث

- ٢٠٢٧ - (٩) عن جابر: أن رسول الله صلى الله عليه وسلم خرج عام الفتح إلى مكة في رمضان، فصام حتى بلغ كراع^(١) النخيم، فصام الناس، ثم دعا بقدر من ماء فرفعه، حتى نظرت الناس إليه، ثم شرب، فقيل له بعد ذلك: إن بعض الناس قد صام. فقال: «أولئك العصاة، أولئك العصاة». رواه مسلم.
- ٢٠٢٨ - (١٠) وعن عبد الرحمن بن عوف، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «صائم رمضان في السفر كالقُطْرِ في الحضر». رواه ابن ماجه.
- ٢٠٢٩ - (١١) وعن تحفة بن عمرو الأسدي، أنه قال: يارسول الله! إنني أجد في قوة على الصيام في السفر، فهل علي جناح؟ قال: «هي رخصة من الله عز وجل، فمن أخذ بها فحسن، ومن أحب أن يصوم فلا جناح عليه». رواه مسلم.

(١) موضع على ثلاثة أميال من عثمان

(٥) باب القضاء

الفصل الأول

٢٠٣٠ - (١) عن عائشة، قالت: كان يكون علي الصوم من رمضان فما أستطيع أن أقضي إلا في شعبان. قال يحيى بن سعيد: نهي النبي عن التثقل من النبي أو بالنبي ﷺ. متفق عليه.

٢٠٣١ - (٢) وعن أبي هريرة قال: قال رسول الله ﷺ: لا يحمل للمرأة أن تصوم وزوجها شاهد إلا بإذنه، ولا تأذن في بيته إلا بإذنه. رواه مسلم.

٢٠٣٢ - (٣) وعن أمّ مازة المدوية، أنها قالت لعائشة: ما بان الحائض تقضي الصوم ولا تقضي الصلاة؟ قالت عائشة: كان يسيد ذلك فتؤمّر بقضاء الصوم ولا تؤمّر بقضاء الصلاة. رواه مسلم.

٢٠٣٣ - (٤) وعن عائشة، قالت: قال رسول الله ﷺ: لا من مات وعليه صوم صام عنه وأبته. متفق عليه.

الفصل الثاني

٢٠٣٤ - (٥) من نافع ، عن ابن عمر ، عن النبي صلى الله عليه وسلم ، قال : « من مات وعليه صيام شهر رمضان فليطعمتم عنه ما كان كل يوم مسكينا » . رواه الترمذي ، وقال : « الصحيح أنه موقوف على ابن عمر » .

الفصل الثالث

٢٠٣٥ - (٦) عن مالك ، بنه أن ابن عمر كان يُسأل : هل يصوم أحد عن أحد ، أو يصلي أحد عن أحد ، فيقول : لا يصوم أحد عن أحد ، ولا يصلي أحد عن أحد ، رواه في « المرطاه » .



(٦) باب القضاء

الفصل الأول

٢٠٣٦ - (١) عن عائشة، قالت: كان رسولُ الله صلى الله عليه وسلم يصُومُ حتى نقول: لا يفطر، ويفطر حتى نقول: لا يصوم، وما رأيت رسولَ الله ﷺ استكمل صيامَ شهرٍ قطُّ إلا رمضان، وما رأيتُه في شهرٍ أكثرَ منه صياماً في شعبان. وفي رواية، قالت: كان يصومُ شعبانَ كله، وكان يصومُ شعبانَ إلا قليلاً. متفق عليه.

٢٠٣٧ - (٢) وعن عبد الله بن شقيق، قال: قلت لعائشة: أكان النبي ﷺ يصومُ شهرًا كله، قالت: ما علمتُه صامَ شهرًا كله إلا رمضان، ولا أفطره كله حتى يصومَ منه، حتى مضى أسبيله. رواه مسلم.

٢٠٣٨ - (٣) وعن عمران بن حصين، عن النبي صلى الله عليه وسلم، أنه سأله، أو سأل رجلاً وعمرانُ يسمعُ، فقال: يا أبا فلان! أما سمعتَ من سرَّرتُ "شعبانَ"، قال: لا. قال: فإذا أفطرتَ فصمِّي يومين. متفق عليه.

٢٠٣٩ - (٤) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: «أفضلُ الصيامِ

(١) في مخطوطة الحاكم والتعليق الصحيح، بدون واو.

(٢) أي آخره.

بدا رمضان شهر الله المحرم ، وأفضل الصلاة بعد الفريضة صلاة الليل .
رواه مسلم .

٢٠٤٠ - (٥) وعن ابن عباس ، قال : ما رأيت النبي صلى الله عليه وسلم يتحرى صيام يوم فضله على غيره إلا هذا اليوم : يوم عاشوراء ، وهذا الشهر ، يعني شهر رمضان . متفق عليه .

٢٠٤١ - (٦) وعنه ، قال : حين صام رسول الله ﷺ يوم عاشوراء وأمر بصيامه قالوا : يا رسول الله ! إنه يوم يُعظِّبه اليهود والنصارى . فقال رسول الله ﷺ : « لئن بقيتُ إلى قابلٍ ، لأصومنَّ التاسع » . رواه مسلم .

٢٠٤٢ - (٧) وعن أم الفضل بنت الحارث : أن ناساً تباروا عندها يوم هرة في صيام رسول الله ﷺ ، فقال بعضهم : هو صائمٌ ، وقال بعضهم : ليس بصائمٍ ، فأرسلتُ إليه بقدرح ابن وهو واقف على بئرٍ به هرة فشربه . متفق عليه .

٢٠٤٣ - (٨) وعن عائشة ، قالت : ما رأيتُ رسول الله ﷺ صائماً في المشركين قط . رواه مسلم .

٢٠٤٤ - (٩) وعن أبي قتادة . أن رجلاً أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فقال : كيف تصوم ؟ فنصّب رسول الله ﷺ من قوله ، فلما رأى عمر غضبه ، قال : رضينا بالله ربنا ، وبالإسلام ديننا ، وبمحمد نبينا ، نود بالله من غضب الله ، وغضب رسوله ، فجعل عمر يُردّد هذا الكلام حتى سَكَنَ غضبه . فقال عمر : يا رسول الله ! وكيف من يصوم الدهر كله ؟ قال : « لا صام ولا أفطر » أو قال : « لم يصم ولم يفطر » . قال : كيف من يصوم يومين ويفطر يوماً ، قال : « ويطبق

(١) المراد من الشهر عشر ذي الحجة .

ذلكُ حُدِّثُ» قال: كيفُ منُ يصومُ يوماً ويفطرُ يوماً؟ قال: «ذلكُ صومُ داودَ». قال: كيفُ منُ يصومُ يوماً ويفطرُ يومينِ؟ قال: «وَدَدْتُ أَنِّي طَوَّفْتُ ذَلِكَ». ثمَّ قالَ رسولُ اللهِ ﷺ: «ثَلَاثٌ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَرَمَضَانَ إِلَى رَمَضَانَ، فَبِذَا صِيَامُ الدَّهْرِ كَلْتَهُ. صِيَامُ يَوْمٍ عَرَفَةَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ وَالسَّنَةَ الَّتِي بَعْدَهُ، وَصِيَامُ يَوْمٍ عَاشُورَاءَ أَحْتَسِبُ عَلَى اللهِ أَنْ يُكَفِّرَ السَّنَةَ الَّتِي قَبْلَهُ». رواه مسلم.

٢٠٤٥ - (١٠) وعنه، قال: سئل رسول الله ﷺ عن صوم الإثنين، فقال: «فِيهِ وُلِدْتُ، وَفِيهِ أُزِلُّ عَلَيَّ». رواه مسلم.

٢٠٤٦ - (١١) وعن معاذة العدوية، أنها سألت عائشة: أكان رسول الله ﷺ يصوم من كل شهر ثلاثة أيام؟ قالت: نعم. فقالت لها: من أي أيام الشهر كان يصوم؟ قالت: لم يكن يأتي من أي أيام الشهر يصوم. رواه مسلم.

٢٠٤٧ - (١٢) وعن أبي أيوب الأنصاري، أنه حدثه أن رسول الله ﷺ قال: «مَنْ صَامَ رَمَضَانَ، ثُمَّ أَتَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ، كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ». رواه مسلم.

٢٠٤٨ - (١٣) وعن أبي سعيد الخدري، قال: سئل رسول الله صلى الله عليه وسلم عن صوم يوم الفطر والشعر، متفق عليه.

٢٠٤٩ - (١٤) وعنه، قال: قال رسول الله ﷺ: «لَا صَوْمَ فِي يَوْمَيْنِ: الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى». متفق عليه.

٢٠٥٠ - (١٥) وعن نُبَيْشَةَ الْهَدَنِيَّةِ، قال: قال رسول الله ﷺ: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٌ وَشَرِبٌ وَذَكَرَ اللهُ». رواه مسلم.

٢٠٥١ - (١٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا يصوم أحدكم يوم الجمعة إلا أن يصوم قبله أو يصوم بعده » . متفق عليه .

٢٠٥٢ - (١٧) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا تختصوا ليلة الجمعة بقيام من بين الليالي ، ولا تختصوا يوم الجمعة بصيام من بين الأيام ؛ إلا أن يكون في صوم بصومه أحدكم » . رواه مسلم .

٢٠٥٣ - (١٨) وعن أبي سعيد الخدري ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من صام يوماً في سبيل الله بعد الله وجهه عن النار سبعين خريفاً » . متفق عليه .

٢٠٥٤ - (١٩) وعن عبد الله بن عمرو بن العاص ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يا عبد الله ! ألم أخبر أنك تصوم النهار وتقوم الليل ؟ » قلت : بلى يا رسول الله ! قال : « فلا تفعل ، صم وأفطر ، وقم ونم ، فإن لجسدك عليك حقا ، وإن لعينيك [عليك] حقا ، وإن لزوجك عليك حقا ، وإن لزوجك عليك حقا » . قلت : « إن لزوجك عليك حقا ، لا صام من صام الدهر . صوم ثلاثة أيام من كل شهر صوم الدهر كله . صم كل شهر ثلاثة أيام ، واقرأ القرآن في كل شهر » . قلت : « إنني أطيق أكثر من ذلك » . قال : « صم أفضل الصوم صوم داود : صيام يوم ، وإفطار يوم . واقرأ في كل سبع ليال مرة ، ولا تزد على ذلك » . متفق عليه .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم و«التعليق للصحيح» .

(٢) الزور جمع زائر .

الفصل الثاني

٢٠٥٥ - (٢٠) عن عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم يصوم الاثنين والخميس . رواه الترمذي ، والنسائي .

٢٠٥٦ - (٢١) وعن أبي هريرة قال : قال رسول الله ﷺ : « تمرض الأعمال يوم الاثنين والخميس ، فأحب أن يمرض عملي وأنا صائم » . رواه الترمذي .

٢٠٥٧ - (٢٢) وعن أبي ذر . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « يا أبا ذر ! إذا صنعت من الشهر ثلاثة أيام ، فعم ثلاث عشرة وأربع عشرة وخمس عشرة » . رواه الترمذي ، والنسائي .

٢٠٥٨ - (٢٣) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : كان رسول الله ﷺ يصوم من عشرة كل شهر ثلاثة أيام ، وثلاثا كان يفطر يوم الجمعة . رواه الترمذي ، والنسائي . ورواه أبو داود إلى ثلاثة أيام .

٢٠٥٩ - (٢٤) وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم من الشهر السبت والأحد والاثنين ، ومن الشهر الآخر الثلاثاء والأربعاء والخميس . رواه الترمذي .

٢٠٦٠ - (٢٥) وعن أم سلمة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يأمرني أن أصوم ثلاثة أيام من كل شهر ، أولها الاثنين والخميس . رواه أبو داود ، والنسائي .

٢٠٦١ - (٢٦) وعن مسلم القرشي ، قال : سألت - أو سئل - رسول الله ﷺ عن صيام الدهر فقال : « إن لأهلك عليك حقاً ، صم رمضان والذي يليه ، وكل »

أربعمائة وخميس، فإذا أنت قد صمت الدهر كله». رواه أبو داود، والترمذي.
 ٢٠٦٢ - (٢٧) وعن أبي هريرة، أن رسول الله ﷺ سئى عن صوم يوم عرفة
 بمرفة. رواه أبو داود^(١).

٢٠٦٣ - (٢٨) وعن عبد الله بن بسر، عن أخيه الصماء، أن رسول الله ﷺ
 قال: « لا تصوموا يوم السبت إلا فيما افترض عليكم، فإن لم يجد أحدكم إلا
 لحاء^(٢) عنبية، أو نعود شجرة فليصمته ». رواه أحمد، وأبو داود، والترمذي،
 وابن ماجه، والدارمي.

٢٠٦٤ - (٢٩) وعن أبي أمامة، قال: قال رسول الله ﷺ: « من صام يوماً في
 سبيل الله جعل الله يئنه وبين النار خندقاً، كما تبتن السماء والأرض ». رواه
 الترمذي.

٢٠٦٥ - (٣٠) وعن عامر بن محمود، قال: قال رسول الله ﷺ: « الغنيمة
 الباردة الصوم في الشتاء ». رواه أحمد، والترمذي، وقال: هذا حديث مرسل.
 ٢٠٦٦ - (٣١) وذكر حديث أبي هريرة: ما من أيام أحب إلى الله في باب الاضحية.

الفصل الثالث

٢٠٦٧ - (٣٢) عن ابن عباس، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قدم المدينة،
 فوجد اليهود صياماً يوم عاشوراء، فقال لهم رسول الله صلى الله عليه وسلم: « ما هذا اليوم

(١) إسناده ضعيف.

(٢) أي قشرها.

الذي نصومونه ؟ فقالوا : هذا يومٌ عظيمٌ : أنجى الله فيه موسى وقومه ، وغرق فرعون وقومه ؛ فصامه موسى شكراً ، فنحن نصومه . فقال رسول الله ﷺ : « فنحن أحق وأولى بموسى منكم » . فصامه رسول الله ﷺ ، وأمر بصيامه . منفق عليه .

٢٠٦٨ - (٣٣) وعن أم سلمة ، قالت : كان رسول الله ﷺ يصوم يوم السبت ويوم الأحد أكثر ما يصوم من الأيام . ويقول : « إنهما يوم عيدا للمشركين فأنا أحب أن أخالفهم » . رواه أحمد .

٢٠٦٩ - (٣٤) وعن جابر بن سمرة ، قال : كان رسول الله ﷺ يأمُر بصيام يوم عاشوراء ، وبحشائها عليه ، ويتماهدُ ما عنده ، فلما قرع من رمضان لم يأمُرنا ، ولم يتها عنه ، ولم يتماهد ما عنده . رواه مسلم .

٢٠٧٠ - (٣٥) وعن حفصة ، قالت : أربع لم يكن يدعهن النبي ﷺ : صيام عاشوراء ، والعشر ، وثلاثة أيام من كل شهر ، وركعتان قبل الفجر . رواه النسائي .

٢٠٧١ - (٣٦) وعن ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ لا يقطرُ أيام البيض في خضرٍ ولا في سفرٍ . رواه النسائي .

٢٠٧٢ - (٣٧) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لكل شيء زكاة وزكاة المسجد الصوم » . رواه ابن ماجه .^(١)

٢٠٧٣ - (٣٨) وعن : أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يصوم يوم الإثنين والخميس . فقيل : يا رسول الله ! إنك تصوم يوم الإثنين والخميس . فقال : « إن يوم الإثنين والخميس يغفر الله فيها لكل مسلم إلا ذاهجربين^(٢) » ، يقول : ذهبها حتى يصطلحا . رواه أحمد ، وابن ماجه .

(١) بإسناد ضعيف .

(٢) ذاهجربين : بالثنية أي فاطمين . اه مرقة .

٢٠٧٤ - (٣٩) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « مَنْ صَامَ يَوْمًا ابْتِغَاءَ وَجْهِ اللَّهِ ، بَعُدَّهَ اللَّهُ مِنْ جَهَنَّمَ كَبُعْدِ غُرَابٍ طَارَ وَهُوَ فَرُخٌ حَتَّى مَاتَ هَرِمًا » .
رواه أحمد .

٢٠٧٥ - (٤٠) وروى البيهقي في « شعب الإيمان » عن سلمة بن قيس^(١) .



(١) قال الثوري في « المرفأة »: وما وقع في نسخ « المشكاة » سلمة بن قيس ؛ غلط ، والصواب : سلمة بن قيس . اهـ . مرقاة .

(٧) باب في الافطار من التطوع

الفصل الأول

٢٠٧٦ - (١) عن عائشة . قالت : دخل علي النبي صلى الله عليه وسلم ذات يوم فقال : « هل عندكم شيء ؟ » فقلنا : لا ، قال : « فإني إذا صائم » . ثم أتانا يوماً آخر ، فقلنا : يا رسول الله ! أهدي لنا خبثاً^(١) ، فقال : « أرنيبه فلقد أصبحت صائماً » . فأكل . رواه مسلم .

٢٠٧٧ -- (٢) وعن أنس ، قال : دخل النبي ﷺ على أم سليم فأنشئه بتمر وسمن ، فقال : « أعيدوا سمنكم في سقائه ، وتمر كم في وعائه ، فإني صائم » . ثم قام إلى ناحية من البيت فصلى غير المكتوبة فذاع لأم سليم وأهل بيتها . رواه البخاري .

٢٠٧٨ -- (٣) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إذا دعيت أحدكم إلى طعام وهو صائم فليقل : إني صائم » . وفي رواية قال : « إذا دعيت أحدكم فليجيب ، فإن كان صائماً فليصل ، وإن كان مفطراً فليطعم » . رواه مسلم .

(١) زيادة من مخطوطة الخاكم

(٢) نور مغلط بسمن واقط فيسمن شديد ثم بندر منه نوا ، ووجاعل فيه سويق . اه . فاموس .

الفصل الثاني

٢٠٧٩ - (٤) من أم هانئ [رضي الله عنها] ^(١) ، قالت : لما كان يوم الفتح فتح مكة ، جاءت فاطمة فجلست على يسار رسول الله صلى الله عليه وسلم ، وأم هانئ عن يمينه ، فجاءت الوكيدة بإياه فيه شراب ، فتناولته ، فشرب منه ، ثم تناولته أم هانئ فشربت منه ، فقالت : يا رسول الله ! لقد أفطرتُ وكنتُ صائمةً ، فقال لها : « أكنتِ تقضين شيئاً ؟ » قالت : لا . قال : « فلا يضرك إن كان تطوعاً » . رواه أبو داود ، والترمذي ، والدارمي ، وفي رواية لأحمد ، والترمذي نحوه . وفيه : فقالت : يا رسول الله ! أما إني كنتُ صائمةً فقال : « والصائمُ المتطوعُ أميرٌ نفسه ؛ إن شاء صام ، وإن شاء أفطر » ^(٢) .

٢٠٨٠ - (٥) ومن الزهري ، عن عروة ، عن عائشة ، قالت : كنتُ أنا وحفصة صائمتين ، فمررنا بناطلمنا اشتيناه ، فأكلنا منه ، فقالت حفصة : يا رسول

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) إسناده جيد ، وقد رواه الحاكم (١/٣٣٩) والبيهقي (٤/٢٧١) من طريق سماك بن عكرمة عن أبي صالح عن أم هانئ مرفوعاً ، وقال الحاكم : صحيح الإسناد . ووافقه الذهبي ، وهو كما قالوا . فإن سماكاً لم يتقدم به ، فقد رواه شعبة : حدثني حمدة عن أم هانئ به ، قال شعبة : قلت لعمري : أصحمت أنت من أم هانئ ؟ قال : أخبرني أمنا وأبو صالح مولى أم هانئ عن أم هانئ . رواه الداؤدقي في الأفراد ج (٢) رقم ٣٠ - ٣١ من نسختي (والبيهقي وأحمد (٩/٣٤١) ، فهذا طريق أخرى ثقوي الأولى ، وله طريق ثالث ، أخرجه أبو داود عن يزيد بن أبي زياد عن عبد الله بن الحارث عن أم هانئ نحوه . وهذا إسناد قوي في المتابعات ، وقد قال الحافظ العراقي في « تحريج الأحياء » (٢/٣٣١) : إسناده حسن .

الله اِذَا كُنَّا صَاعَتَيْنِ ، فَعَرَضَ لَنَا طَعَامٌ اشْتَهَيْنَاهُ ، فَأَكَلْنَا مِنْهُ . قَالَ : « أَقْضِيَا يَوْمًا آخَرَ مَكَانَهُ » . رواه الترمذي . وذكر جماعة من الحفاظِ رَوَوْا عن الزُّهْرِيِّ عن عَائِشَةَ مُرْسَلًا ، ولم يذكرُوا فِيهِ عن عُرْوَةَ ، وهذا أَصَحُّ .
 ورواه أبو داود ، عن زَيْنَبِ مَوْلَى عُرْوَةَ ، عن عُرْوَةَ ، عن عَائِشَةَ .
 ٢٠٨١ - (٦) رهن أمُّ عُمَارَةَ بنتِ كعبٍ ، أن النبي ﷺ دخلَ عَلَيْهَا ، فدَعَتْ لَهُ بطعامٍ ، فقال لها : « كُلِّي » فقالت : إني صائمةٌ . فقال النبي ﷺ : « إِنْ الصَّائِمَ إِذَا أَكَلَ عِنْدَهُ ، صَلَّتْ عَلَيْهِ الْمَلَائِكَةُ حَتَّى يَغْرُقُوا » . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي

الفصل الثالث

٢٠٨٢ - (٧) من بُرَيْدَةَ ، قال : دخلَ بلالٌ على رسولِ الله ﷺ وهو يتعدَّى ، فقال رسولُ الله ﷺ : « العَدَاءُ يَا بِلَالُ ! » قال : إني صائمٌ يا رسولَ الله ! فقال رسولُ الله ﷺ : « نَأْكُلُ رِزْقَنَا ، وَفَضْلُ رِزْقِ بِلَالٍ فِي الْجَنَّةِ ؛ أَشْمَرْتَ يَا بِلَالُ أَنْ الصَّائِمَ تَسْبِحُ عِظَامُهُ ، وَتَسْتَفِيرُ^(١) لَهُ الْمَلَائِكَةُ مَا أَكَلَ عِنْدَهُ » . رواه البيهقي في شعبِ الإيمان .

(١) في الأصل : يسبح .

(٢) في الأصل : يستغفر .

(٨) باب ليلة القدر

الفصل الأول

٢٠٨٣ - (١) عن عائشة ، قالت : قال رسول الله ﷺ : « تحروا ليلة القدر في الوتر من العشر الأواخر من رمضان » . رواه البخاري .

٢٠٨٤ - (٢) وعن ابن عمر ، قال : إن رجالاً من أصحاب النبي ﷺ أروا ليلة القدر في المنام في السبع الأواخر ، فقال رسول الله ﷺ : « أرى رؤياكم قد تواطأت^(١) في السبع الأواخر ، فمن كان متحراً بها فليتحرها في السبع الأواخر » . متفق عليه .

٢٠٨٥ - (٣) وعن ابن عباس ، أن النبي ﷺ قال : « التمسوها في العشر الأواخر من رمضان ، ليلة القدر : في تاسعة نبي ، في سابعة نبي ، في خامسة نبي » . رواه البخاري .

٢٠٨٦ - (٤) وعن أبي سعيد الخدري ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم اعتكف العشر الأول من رمضان ، ثم اعتكف العشر الأوسط في قبة يركبها^(٢) ، ثم أطلع رأسه^(٣) فقال : « إني اعتكف العشر الأول أتمس هذه الليلة ، ثم أعتكف

(١) أي تواطقت .

(٢) قال الإمام النووي في شرح صحيح مسلم : أي قبة صغيرة من لباد .

(٣) في مخلوطة الحاكم : اطلع على رأسه ، وهو خطأ .

العشر الأوسط ثم أتيت فقبل لي: «إنها في العشر الأواخر، فمن كان اعتكف معي فبمكتف العشر الأواخر، فقد أثرت هذه الليلة، ثم أثنيتها، وقد رأيتني أسجد في ماء وطين من صبيحتها، فالتسوها في العشر الأواخر والتسوها في كل وتر». قال: فطمرت السماء تلك الليلة، وكان المسجد على عرش، فوكتف المسجد، فبصرت عيني رسول الله ﷺ وعلى جبهته أثر الماء والطين من صبيحة إحدى وعشرين. متفق عليه في المعنى. والنقطة لمسلم إلى قوله: «فقبل لي: إنها في العشر الأواخر» والباقي للبخاري.

٢٠٨٧ - (٥) وفي رواية عبد الله بن أنيس قال: «ليلة ثلاث وعشرين» رواه مسلم^(١).

٢٠٨٨ - (٦) وعن زر بن حبيش قال: سألت أبي بن كعب فقلت: إن أهلك ابن مسعود يقول: من يقم الحول يصيب ليلة القدر. فقال: رحمه الله، أراد أن لا ينكل الناس، أما إنه قد علم أنها في رمضان، وأنها في العشر الأواخر، وأنها ليلة سبع وعشرين، ثم حلف لا يستني أنها ليلة سبع وعشرين. فقالت: بأي شيء تقول ذلك يا أبا المنذر؟ قال: بالعلامة - أو بالآية - التي أخبرنا رسول الله ﷺ أنها تطمئع يومئذ لا شماع لها. رواه مسلم.

٢٠٨٩ - (٧) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله ﷺ يجتهد في العشر الأواخر ما لا يجتهد في غيره. رواه مسلم.

٢٠٩٠ - (٨) وعن عائشة، قالت: كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا دخل العشر شد منزره، وأحبا إليه، وأبغض أهله. متفق عليه.

(١) وكذا أبو داود، وسنن أبي نعيم، بعد سنة أحاديث.

الفصل الثاني

٢٠٩١ - (٩) عن عائشة، قالت: قلت: يا رسول الله! أرأيت إن علمتُ أيُّ ليلةٍ ليلةُ القدر، ما أقولُ فيها؟ قال: «قولي: اللهم! إنيكَّ عفوَ رحمةٍ المغفِرِ فاعفُ عني». رواه أحمد، وابن ماجه، والترمذي وصححه^(١).

٢٠٩٢ - (١٠) وعن أبي بكر، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: «التسوعا - يعني ليلة القدر - في تسعِ يَتَفَتِّينَ، أو في سبعِ يَتَفَتِّينَ، أو في خمسِ يَتَفَتِّينَ، أو ثلاثِ، أو آخرِ ليلةٍ». رواه الترمذي.

٢٠٩٣ - (١١) وعن ابن عمر، قال: سُئِلَ رسولُ الله ﷺ عن ليلة القدر، فقال: «هي في كلِّ رمضانَ». رواه أبو داود وقال: رواه سفیان وشعبة، عن أبي إسحق، ووقفاً على ابن عمر.

٢٠٩٤ - (١٢) وعن عبد الله بن أنيس، قال: قلت: يا رسول الله! إن لي باديةً أكونُ فيها، وأنا أصلي فيها بحمدِ الله، فرني بليلةٍ أنزلها إلى هذا المسجد. فقال: «أنزل ليلة ثلاثٍ وعشرين». قيل لابنه: كيف كان أبوك يصنع؟ قال: كان يدخلُ المسجدَ إذا صلى العصرَ، فلا يخرجُ منهُ لحاجةٍ حتى يُصليَ الصبحَ، فإذا صلى الصبحَ وجدَّ دابتهً على باب المسجدِ، فجلسَ عليها ولحقَ بيادته. رواه أبو داود.

(١) وإسناده صحيح.

الفصل الثالث

٢٠٩٥ - (١٣) عن عيادة بن الصّامت ، قال : خرج النبي ﷺ ليُخبرنا بيلةِ القدر ، ففلاحي رجلان من المسلمين ، فقال : « خرجت لأخبركم بيلةِ القدر ، ففلاحي فلان وفلان قرُفت ، وعسى أن يكون خيراً لكم ، فالتسوها في الناسم ، والسابعة ، والخامسة » . رواه البخاري .

٢٠٩٦ - (١٤) وعن أنس ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « إذا كان ليلةُ القدر نزل جبريل [عليه السلام] في كتابكنا^(١) من الملائكة ، يُصلون على كلِّ عبدٍ فأمم أوفاعدٍ يذكر الله عز وجل ، فإذا كانت يوم عيدهم - يعني يومِ فطرهم - ما هي بهم ملائكتُهُ ، فقال : يا ملائكتي ! ما جزاءُ أجيرٍ وفي عمله ؛ قالوا : ربنا جزاؤه أن يُوفى أجره . قال : ملائكتي ! عبيدي وإماني فوضوا فريضتي عليهم ، ثم خرجوا يُعجبون إلى الله عز وجل ، وعزتي وجلالي وكرمي وعلوي وارتفاعِ مكاني لأجيبهم . فيقول : أرجعوا فقد غفرتُ لكم ، وبدلتُ سيئاتكم حسنات . قال : فيرجعون مفروراً لهم . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي جماعة .

(٩) باب الاعتكاف

الفصل الأول

٢٠٩٧ - (١) عمر عائشة : أن النبي ﷺ كان يعتكف العشر الأواخر من رمضان حتى توفاه الله ، ثم اعتكف أزواجه من بعده . متفق عليه .

٢٠٩٨ - (٢) وعمر ابن عباس ، قال : كان رسول الله ﷺ أجود الناس بالخير ، وكان أجود ما يكون في رمضان ، وكان جبريل يلقاه كل ليلة في رمضان ، يعرض عليه النبي صلى الله عليه وسلم القرآن ، فإذا لقيه جبريل كان أجود بالخير من الريح المرسلة . متفق عليه .

٢٠٩٩ - (٣) وعمر أبي هريرة ، قال : كان يعرض على النبي ﷺ القرآن كل عام مرة ، فعرض عليه مرتين في العام الذي قبض ، وكان يعتكف كل عام عشراً ، فاعتكف عشرين في العام الذي قبض . رواه البخاري .

٢١٠٠ - (٤) وعمر عائشة ، قالت : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم إذا اعتكف أدنى إلى رأسه وهو في المسجد ، فأرجله ، وكان لا يدخل البيت إلا للحاجة الإنسان . متفق عليه .

٢١٠١ - (٥) وعمر ابن عمر : أن عمر سأل النبي ﷺ قال : كنت نذرت في الجاهلية أن أعتكف ليلة في المسجد الحرام ، قال : فآوف بندرك . متفق عليه .

الفصل الثاني

٢١٠٢ - (٦) من أنس ، قال : كان النبي صلى الله عليه وسلم يتكف في العشر الأواخر من رمضان ، فلم يتكف عاماً . فمتى كان العام المقبل اعتكف عشرين .
رواه الترمذي .

٢١٠٣ - (٧) ورواه أبو داود ، وابن ماجه عن أبي بن كعب .

٢١٠٤ - (٨) وعن عائشة ، قالت : كان رسول الله ﷺ إذا أراد أن يتكف صلى الفجر ثم دخل في معتكفه . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٢١٠٥ - (٩) وعنهما ، قالت : كان النبي ﷺ يمود المريض وهو معتكف ، فيسره كما هو فلا يعرج يسأل عنه . رواه أبو داود ، وابن ماجه .

٢١٠٦ - (١٠) وعنهما ، قالت : السنة على المتكف أن لا يمود مريضاً ، ولا يشهد جنازة ، ولا يمسه المرافة ، ولا يباشرها ، ولا يخرج لحاجة ، إلا لا لا بد منه ، ولا اعتكاف إلا بصوم ، ولا اعتكاف إلا في مسجد جامع^(١) . رواه أبو داود .

(١) في مخطوطة الحاكم : في المسجد الجامع .

الفصل الثالث

٢١٠٧- (١١) عن ابن عمر، عن النبي ﷺ: أنه كان إذا اعتكف طرَحَ له فراشه، أو يوضع له سريره وراه أسطوانة التوبة^(١). رواه ابن ماجه.

٢١٠٨- (١٢) وعن ابن عباس: أن رسول الله ﷺ قال في المتكف: «هو يتكفُ الذنوب»^(٢) ويُجزي^(٣) له من الحسناتِ كاملِ الحسناتِ كلها». رواه ابن ماجه.



(١) هي من اسطوانات المسجد النبوي، سميت بذلك لأن أبابا تَابَ اللهُ عَلَيْهِ عندها .
 (٢) منصوب بنزع الخافض ، أي يجتبي عن الذنوب .
 (٣) في الاصل : ويجزي ، وبديهة النسخ : يجزى .

كتاب فضائل القرآن

الفصل الأول

٢١٠٩ - (١) عن عثمان [رضي الله عنه] ^(١)، قال: قال رسول الله ﷺ: «خيركم من نزل القرآن وعلمه». رواه البخاري.

٢١١٠ - (٢) وهو عتبة بن عاصم، قال: خرج رسول الله صلى الله عليه وسلم ونحن في الصفّة ^(٢)، فقال: «أيكم يحب أن يندو كل يوم إلى بطحان أو العقيق فيأتي بناقتين كمواليتين ^(٣) في غير إثم ولا قطع رحم؟» قلنا: يا رسول الله! كلنا يحب ^(٤) ذلك. فقال: «أفلا يندو أحدكم إلى المسجد فيعلم أو يقرأ آيتين من كتاب الله خير له من ناقة أو ناقتين، وثلاث خير له من ثلاث، وأربع خير له من أربع، ومن أعدادهن من الإبل». رواه مسلم.

٢١١١ - (٣) وهو أبي هريرة، قال: قال رسول الله ﷺ: «أحب أحدكم إذا رجع إلى أهله أن يحد فيه ثلاث خلفات ^(٥) عظام سماي» قلنا: نعم. قال:

(١) زيادة من خطوطة الحاكم.

(٢) الصفّة: مكان في مؤخر المسجد أهد لتزول الثوباء فيه، من لا مأوى له ولا أهل.

(٣) أي ناقتين عظيمي السنام.

(٤) في خطوطة الحاكم: يحب.

(٥) هي الحوامل من النوق.

« فثلاث آيات يقرأ بهن أحدكم في صلاته خير له من ثلاث خلفات عظام سمان »
رواه مسلم .

٢١١٢ - (٤) وعن عائشة ، قالت : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « الماهر بالقرآن مع السفرة الكرام البررة ، والذي يقرأ القرآن ويتنمّع^(١) فيه ، وهو عليه شاق ، له أجران » . متفق عليه .

٢١١٣ - (٥) وعن ابن عمر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « لا حسد إلا على اثنين : رجل آتاه الله القرآن ، فهو يقوم به آناه الليل وآناه النهار ؛ ورجل آتاه الله مالا ، فهو ينفق منه آناه الليل وآناه النهار » . متفق عليه .

٢١١٤ - (٦) وعن أبي موسى الأشعري ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم « مثل المؤمن الذي يقرأ القرآن مثل الأترجة^(٢) ، ريحها طيب ، وطعمها طيب ؛ ومثل المؤمن الذي لا يقرأ القرآن مثل الثمرة ، لا ريح لها وطعمها حلو ؛ ومثل المنافق الذي لا يقرأ القرآن كمثل الخنظل ، ليس لها ريح وطعمها مر ؛ ومثل المنافق الذي يقرأ القرآن مثل الرخامة ، ريحها طيب وطعمها مر » . متفق عليه . وفي رواية : « المؤمن الذي يقرأ القرآن وبمثل به كالأترجة ، والمؤمن الذي لا يقرأ القرآن وبمثل به كالشجرة » .

٢١١٥ - (٧) وعن عمر بن الخطاب ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الله يرفع بهذا الكتاب أقواما ويضع به آخرين » . رواه مسلم .

٢١١٦ - (٨) وعن أبي سعيد الخدري ، أن أسيد بن حضير ، قال : بينما هو يقرأ من الليل سورة البقرة ، وفرسه مهبولة عنده ، إذ جالت الفرس ، فسكت

(١) التمتع في الكلام : التردد من حصر وعجز . انظر «اللاموس» .

(٢) الأترجة : وهي ثمرة معروف ، يقال له : ترنج . وهو جامع لطيب الطعم والرائحة .

فسكنت ، فقرأ فجانت ، فسكت فسكنت ، ثم قرأ فجالت الفرس ، فانصرف ، وكان ابنه يحيى قريباً منها ، فأشفق أن تُصديه . ولما أخّره رفع رأسه إلى السماء ، فإذا مثل الظلقة ، فيها أمثالُ المصايح . فمما أصبح حدث النبي ﷺ ، فقال : « اقرأ يا ابنِ حَضِيرٍ ! اقرأ يا ابنِ حَضِيرٍ ! » قال : فأشفقتُ بإرسولِ الله أن تطأ يحيى ، وكان منها قريباً . فانصرفتُ إليه ، ورددتُ رأسي إلى السماء ، فإذا مثل الظلقة ، فيها أمثالُ المصايح ، فخرجت حتى لا أراها . قال : « وتدري ما ذاك ؟ » قال : لا . قال : « تلك الملائكة ذنتُ مصونتك ، ولو قرأت لأصبحتَ ينظرُ الناسُ إليها لا تتواري منهم . » متفق عليه . واللفظُ للبخاري ، وفي مسلم : « عرجتُ في الجو » بدل : فخرجتُ على صيغة المتكلم .

٢١١٧ - (٩) روى البراء . قال : كان رجلٌ يقرأ سورة الكهف ، وإلى جانبه حصانٌ مربوطٌ بشطرين^(١) ، فغشتهُ نجاسةٌ ، فجعلت تدنو وتدنو ، وجعلت فرسه ينفر^(٢) ، فلما أصبح أتى النبي صلى الله عليه وسلم ، فذكر ذلك له . فقال : « تلك السكينة نزلت بالقرآن » . متفق عليه .

٢١١٨ - (١٠) وروى أبي سعيد بن العلى ، قال : كنت أصلي في المسجد فدعاني النبي صلى الله عليه وسلم فلم أجيئه | حتى صليت^(٣) ثم أتته ، فقلت : يا رسول الله ! إني كنت أصلي قال : « لم يقل الله : استجبوا لله وللرسول إذا دعاكم^(٤) » ثم قال : « ألا أعلمك أعظم سورة في القرآن قبل أن تخرج من المسجد » فأخذ بيدي ، فلما أردنا أن نخرج قلت : يا رسول الله ! إنك قلت لأعلمتك أعظم سورة من القرآن .

(١) الشطن : الحبل الطويل الشديد القتل .

(٢) في مخطوطة الحاكم : تنفر .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم ، قال الفاري في المرفأة ، حتى صليت ، كما في نسخة .

(٤) سورة الأنفال ، الآية : ٢٤ .

قال: « (الحمد لله رب العالمين) هي السبعُ الثاني، والقرآنُ العظيمُ الذي أوتيتهُ ». رواه البخاري.

٢١١٩ - (١١) وعن أبي هريرة، قال: قال رسولُ الله ﷺ: « لا تجملوا بيوتكم مقابرَ. إنَّ الشيطانَ يَنْفِرُ من البيتِ الذي يُقرأُ فيه سورةُ البقرة ». رواه مسلم.

٢١٢٠ - (١٢) وعن أبي أمامة، قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقول: « اقرؤوا القرآن، فإنه يأتي يومَ القيامةِ شفيعاً لأصحابه، اقرؤوا الزُّهراوين: البقرة وسورة آل عمران، فإنهما تأتيان يومَ القيامةِ كأنهما حمّامتان، أو غيابتان^(١) أو فرقان^(٢) من طيرٍ صوافٍ نحاجتان عن أصحابهما، اقرؤوا سورةَ البقرة، فإن أخذها بركة، وتركها حسرة، ولا يستطيعها البطلة ». رواه مسلم.

٢١٢١ - (١٣) وعن التوأمِ بنِ سميان، قال: سمعتُ النبي ﷺ يقول: « يُؤتى بالقرآن يومَ القيامةِ وأهله الذين كانوا يعملون به، نَقْدُمُهُ سورةُ البقرة وآل عمران، كأنهما حمّامتان أو ظلتان سودوانِ بينهما شرق^(٣)، أو كأنهما فرقان من طيرٍ صوافٍ نحاجتان عن صاحبهما ». رواه مسلم.

٢١٢٢ - (١٤) وعن أبي بن كعب، قال: قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم: « يا أبا النذرِ الأندري أيُّ آيةٍ من كتابِ الله تعالى ملكَ أعظمُ؟ » قلتُ: الله ورسوله أعلم. قال: « يا أبا النذرِ الأندري أيُّ آيةٍ من كتابِ الله تعالى ملكَ أعظمُ؟ » قلتُ:

(١) وهي بالياءين: ما يكون أدون منها بالكشافة، وأقرب إلى رأس صاحبهما.
(٢) فسرت هذه الكلمة في حاشية الأصل بطائفتين من الطير. وفي القاموس: الفرق طائر، وجمعه فرقان.
(٣) أي ضوء ونور.

(الله لا إله إلا هو الحي القيوم)^(١). قال: فضرب في صدري وقال: «لِيَهْنِكَ الْعِلْمُ يَا أَبَا الْمُنْذِرِ». رواه مسلم.

٢١٢٣ - (١٥) ومهر أبي هريرة، قال: وكلفني رسول الله ﷺ بحفظ زكاة رمضان، فأنا في آت، فجعل يخبث من الطعام، فأخذته، وقلت: لأرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ. قال: إني محتاج، وعلي عيال، ولي حاجة شديدة، قال: فخلّيتُ عنه فأصحت، فقال النبي ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا قُلْتَ أَسِيرُكَ الْبَارِحَةَ؟» قلت: يا رسول الله! شكاً حاجة شديدة وعيالاً فرحته، فخلّيتُ سبيله. قال: أما إنّه قد كذبتك، وسيمود؛ فصرّفتُ أنّه سيمودُ لقول رسول الله صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ: «إِنَّهُ سِيمُودٌ»؛ فرصدته، فجاء يخبث من الطعام، فأخذته، فقلت: «لأرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ». قال: دعني فأني محتاج وعلي عيال، لا أعود، فرحته فخلّيتُ سبيله. فأصحتُ فقال لي رسول الله ﷺ: «يَا أَبَا هُرَيْرَةَ! مَا قُلْتَ أَسِيرُكَ؟» قلتُ: يا رسول الله! شكاً حاجة شديدة، وعيالاً فرحته، فخلّيتُ سبيله. فقال: «أما إنّه قد كذبتك، وسيمودُ» فرصدته، فجاء يخبث من الطعام، فأخذته، فقلت: «لأرْفَعَنَّكَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ» وهذا آخر ثلاث مرّات إنك ترعهم لانمود ثم تعود. قال: دعني أعلّك^(٢) كلمات يشتمك الله بها: إذا أويت إلى فراشك فاقرا آية الكرسي: (الله لا إله إلا هو الحي القيوم)^(٣)؛ حتى تحم الآية، فإنك لن يزال عليك من الله حافظ، ولا يقربك شيطان حتى تصبح، فخلّيتُ سبيله، فأصحتُ، فقال لي رسول الله ﷺ: «مَا قُلْتَ أَسِيرُكَ؟» قلت: زعم أنّه

(١) سورة البقرة، الآية: ٢٥٥.

(٢) قال الثوري في المرقاة: وفي نسخة: أعلّك بالجزم.

بِمَلَكِي كَلِمَاتٍ يَنْعَمُ اللهُ بِهَا . قَالَ : « أَمَا إِنَّهُ صَدَقَكَ ، وَهُوَ كَكَذُوبٌ . وَتَلَمُّ مِنْ تَخَاطُبٍ مِنْذُ ثَلَاثِ لَيَالٍ » . قُلْتُ : « لَا » . قَالَ : « ذَلِكَ شَيْطَانٌ » . رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ .

٢١٢٤ - (١٦) وَهُوَ ابْنُ عَبَّاسٍ ، قَالَ : بَيْنَمَا جِبْرِيلُ عَلَيْهِ السَّلَامُ قَاعِدٌ عِنْدَ النَّبِيِّ ﷺ سَمِعَ تَقِيضًا^(١) مِنْ فَوْقِهِ ، فَرَفَعَ رَأْسَهُ ، فَقَالَ : « هَذَا بَابٌ مِنَ السَّمَاءِ فَتُصْحَبُ الْيَوْمَ ، لَمْ يَفْتَحْ فَطُرُقُهَا إِلَّا الْيَوْمَ ، فَزَلَّ مِنْهُ مَلَكٌ » ، فَقَالَ : هَذَا مَلَكٌ نَزَلَ إِلَى الْأَرْضِ لَمْ يَنْزَلْ فَطُرُقُهَا إِلَّا الْيَوْمَ ، فَسَلَّمَ ، فَقَالَ : أَيْبُرُ شُورَينِ أَوْ يَتِيهَانِ لَمْ يُوْتِيَاهُمَا نَبِيٌّ قَبْلَكَ : فَاتَّخَذَهُ الْكُتَابِ ، وَخَوَاتِيمِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، لَنْ تَقْرَأَ بِحَرْفٍ مِنْهَا إِلَّا أُعْطِيَتْهُ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢١٢٥ - (١٧) وَهُوَ أَبِي مَسْعُودٍ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « الْآيَاتَانِ مِنْ آخِرِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ ، مَنْ قَرَأَهُمَا فِي لَيْلَةٍ كَفَرَهُ » . مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ .

٢١٢٦ - (١٨) وَهُوَ أَبِي الدَّرْدَاءِ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ ﷺ : « مَنْ حَفِظَ عَشْرَ آيَاتٍ مِنْ أَوَّلِ سُورَةِ الْكَهْفِ عُصِمَ مِنْ [فِتْنَةٍ]^(٢) لَدُنْ جَالِهِ » . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢١٢٧ - (١٩) وَعَنْهُ ، قَالَ : قَالَ رَسُولُ اللهِ صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ : « أَيْعَجِزُ أَحَدُكُمْ أَنْ يَقْرَأَ فِي لَيْلَةٍ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ » ؟ قَالُوا : « وَكَيْفَ يَقْرَأُ ثَلَاثَ الْقُرْآنِ » ، قَالَ : « أَقُلُّ هُوَ اللهُ أَحَدٌ » ، يَمْدُلُ^(٣) ثَلَاثَ الْقُرْآنِ . رَوَاهُ مُسْلِمٌ .

٢١٢٨ - (٢٠) وَرَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ أَبِي سَمِيدٍ .

٢١٢٩ - (٢١) وَهُوَ عَائِشَةُ : أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى سَرِيحَةٍ ، وَكَانَ يَقْرَأُ الْأَصْحَابِ فِي صَلَاتِهِمْ فَيَضْمُ بِهَا (أَقُلُّ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) ، فَلَمَّا رَجَعُوا ذَكَرُوا ذَلِكَ

(١) أي صوتاً .

(٢) ذبادة من مخلوطة العاكم .

(٣) بالتذكير والتأنيث .

للنبي ﷺ ، فقال : « سَلُّوهُ لِأَيِّ شَيْءٍ يَصْنَعُ ذَلِكَ » ، فسألوه ، فقال : لِأَنَّهَا صَفَةُ الرَّحْمَنِ ، وَأَنَا أَحِبُّ أَنْ أَقْرَأَهَا . فقال النبي ﷺ : « أَخْبِرُوهُ أَنْ اللَّهَ يُحِبُّهُ » . متفق عليه .

٢١٣٠ - (٢٢) وهو أنس ، قال : إن رجلاً قال : يا رسول الله إني أحب هذه السورة : (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، قال : « إِنَّ حُبَّكَ لِيَأْتِيهَا أَدْخَلَكَ الْجَنَّةَ » . رواه الترمذي ، وروى البخاري مشناه .

٢١٣١ - (٢٣) وهو عتبة بن عامر ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَلَمْ تَرَ آيَاتِ أَنْزَلَتْ اللَّيْلَةَ لَمْ يُرْمَثْهُنَّ قَطُّ » (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) ، و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) . رواه مسلم .

٢١٣٢ - (٢٤) وهو عائشة ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان إذا أوى إلى فراشه كل ليلة جمع كفيه ثم نفث فيهما ، فقرأ فيهما (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) ، و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) . و (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ، ثم يمسح بهما ما استطاع من جسده ، يبدأ بهما على رأسه ووجهه ، وما أقبل من جسده ، يفعل ذلك ثلاث مرات . متفق عليه .

وستذكر حديث ابن مسعود : لما أسرى رسول الله ﷺ في باب المعراج ، إن شاء الله تعالى .

الفصل الثاني

٢١٣٣ - (٢٥) عن عبد الرحمن بن عوف ، عن النبي صلى الله عليه وسلم قال : « ثلاثة تحت المرحس يوم القيامة : القرآن يُحاجُّ العبادَ ^(١) ، له ظهرٌ ^(٢) ، ويطنُّ ، والأمانة ، والرحمُ تُنادي : ألامن وصلني وصله الله . ومن قطعني قطعته الله . » رواه في « شرح السنة » .

٢١٣٤ - (٢٦) وعن عبد الله بن عمرو ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يُقالُ لصاحب القرآن : اقرأ وارتنق ، ورتل كما كنت ترتل في الدنيا ، فإن منزلتك عند آخر آية تقرؤها » . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ^(٣) .

٢١٣٥ - (٢٧) وعن ابن عباس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن الذي ليس في جوفه شيءٌ من القرآن كالبيت الخرب » . رواه الترمذي ، والدارمي . وقال الترمذي : هذا حديثٌ صحيح .

٢١٣٦ - (٢٨) وعن أبي سعيد ، قال : قال رسول الله ﷺ : « يقولُ الربُّ تبارك وتعالى : من شغله القرآنُ عن ذكرِي ومآلتي أعطيتُه أفضلَ ما أعطيتُ السائلين . وفضلُ كلامِ الله على سائر الكلامِ كفضلِ الله على خلقه » . رواه

(١) أي يخاضعون فيما صنعوا وأعرضوا عنه في أحكامه وحدوده ، ويخاصم عنهم بسبب محافظتهم على حقوقه ، وقد ورد أن القرآن حجة لك أو عليك . لمعات

(٢) ظهره : ما استوى فيه المكلفون من الأيمان به والعمل بخصائه . ويطننه : ما وقع التفاوت في فهمه من العبادة . وفيه تنبيه على أن كلاماً منهم يطالب بقدر ما انتهى إليه من علم الكتاب وفيه لمعات

(٣) وإسناده حسن .

الترمذي ، والدارمي ، والبيهقي في « شعب الإيمان » . وقال الترمذي : هذا حديث حسنٌ غريبٌ^(١) .

٢١٣٧ - (٢٩) وهو ابن مسعود ، قال : قال رسولُ الله صلى الله عليه وسلم : « مَنْ قرأ حرفاً من كتاب الله فله به حسنةٌ ، والحسنةُ بعشرِ أمثالها ، لا أقول : (آلم) حرفٌ . ألفٌ حرفٌ ، ولامٌ حرفٌ ، وميمٌ حرفٌ » . رواه الترمذي ، والدارمي . وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ ، غريبٌ إسناداً^(٢) .

٢١٣٨ - (٣٠) وهو الحارث الأعور^(٣) ، قال : سمَّرتُ في المسجدِ ، فإذا الناسُ محضونٌ في الأحاديثِ ، فدخلتُ على علي بنِ أبي حمزة ، فأخبرته ، فقال : أو قد فعلوها ؟ قلتُ : نعم . قال : أما إنِّي سمَّمتُ رسولَ الله ﷺ يقول : « ألا إنَّها ستكونُ فتنةٌ » . قلتُ : ما المخرجُ منها يا رسولَ الله ؟ قال : « كتابُ الله ، فيهِ بنا ما قبلكم ، وخبرٌ ما بعدكم ، وحكمٌ ما بينكم ، هو الفصلُ ليس بالهزلِ ، مَنْ تركه من جبارٍ قصصه اللهُ ، ومن استغنى الهدى في غيره أضله اللهُ ، وهو حبلُ اللهِ المتينُ ، وهو الذكرُ الحكيمُ ، وهو الصراطُ المستقيمُ ؛ هو الذي لا يربُّغُ به الأهلُاءُ ، ولا يفتنُ به الألسنةُ ، ولا يشيعُ منه العلماءُ ، ولا يخلقُ عن كثرةِ الرَّدِّ ، ولا يتقصي عجايبه ؛ هو الذي لم تفتحِ الجنُّ إذ سمعته حتى قالوا : (إنَّا سمعنا قرآناً عجيباً يهدي إلى الرشدينَ فأمنَّا به)^(٤) ، مَنْ قال به صدقاً ، ومن عمل به أُجرٌ ، ومن حكم به عدلٌ ، ومن دعا إليه هُديٌ^(٥) إلى صراطٍ مستقيمٍ » . رواه

(١) وإسناده ضعيفٌ جداً ، وقال الذهبي : حسنه الترمذي فلم يحسن .

(٢) وهو صحيح .

(٣) وهو ضعيفٌ جداً ، كما تقدم .

(٤) سورة الجن ، الآية : ١ .

(٥) وفي بعض النسخ : هدى ، بالبناء للفاعل .

الترمذي ، والدارمي . وقال الترمذي : هذا حديثٌ إسنادهٌ مجهولٌ ، وفي الحارث مقال .
٢١٣٩ - (٣١) وعن معاذ الجهنبي ، قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من قرأ القرآن وعملَ بتأنيده ، ألبسَ والداهُ نَجَاجاً يومَ القيامةِ ، ضوءُهُ أحسنُ من ضوءِ الشمسِ في بُيوتِ الدنيا لو كانتُ فيكم ؛ فما ظنُّكم بالذي عملَ بهذا ! » . رواه أحمد ، وأبو داود^(١) .

٢١٤٠ - (٣٢) وعن عتبة بن عامر ، قال : سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ : « لو أُجِبلَ القرآنُ في إهابٍ^(٢) ثم ألقى في النارِ ما احترقَ » . رواه الدارمي .

٢١٤١ - (٣٣) وعن علي [رضي الله عنه]^(٣) . قال : قال رسولُ الله ﷺ : « من قرأ القرآنَ فأنظرتُهُ ، فأحلبَ حلاله ، وحرّمَ حرامه ؛ أدخله اللهُ الجنةَ ، وشققتُه في عشيرةٍ من أهلِ بيته ، كلَّهم قد وجبتْ له النارُ » . رواه أحمد ، والترمذي ، وابن ماجه ، والدارمي . وقال الترمذي : هذا حديثٌ غريبٌ ، ونخصُّ بنُ سليمانَ الراويَ ليسَ هو بالقوي ، يضمّفُ في الحديثِ .

٢١٤٢ - (٣٤) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسولُ الله ﷺ لأبي بن كعبٍ : « كيفَ تقرأُ في الصلاةِ ؟ » قرأتُ أمَّ القرآنَ ، فقال رسولُ الله ﷺ : « والذي نفسي بيده ، ما أنزلتُ في الثوراةِ ولا في الإنجيلِ ولا في الزبورِ ولا في القرآنِ مثلها ، وإنَّها سبَعُ من المثاني والقرآنِ العظيمِ الذي أعطيتُهُ » . رواه الترمذي ، وروى الدارمي من قوله : « ما أنزلتُ » ولم يذكرْ أبي بن كعبٍ . وقال الترمذي : هذا حديثٌ حسنٌ صحيحٌ .

(١) وإسناده ضعيف .

(٢) الإهاب : الجلد .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) في الأصل : الفرقان ، وفي بقية النسخ : القرآن .

٢١٤٣ - (٣٥) وعنه ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « نملأوا القرآن فاقرووه ، فإن مثل القرآن لمن تعلم فقراً وقام به كمثل جراب مملوء مسكاً . نفوح ريحه كل مكان ، ومثل من تعلمه فرفده وهو في جوفه كمثل جراب أوكى » (١) على مسك . رواه الترمذي ، والنسائي ، وابن ماجه .

٢١٤٤ - (٣٦) وعنه ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ (حم) المؤمن إلى (إيه المصير) (٢) ، وآية الكرسي حين يصبح حفظاً بها حتى يمسي . ومن قرأ بها حين يمسي حفظاً بها حتى يصبح » . رواه الترمذي ، والداري ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

٢١٤٥ - (٣٧) وعنه الشيمان بن بشير . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله كتب كتاباً قبل أن يخلق السموات والأرض بأني عام ، أنزل منه آيتين ختم بهما سورة البقرة ، ولا تقرأن في دار ثلاث ليل فيقرأها الشيطان » . رواه الترمذي ، والداري ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب .

٢١٤٦ - (٣٨) وعنه أبي الدرداء . قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ ثلاث آيات من أول الكهف عصم من فتنة الدجال » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث حسن صحيح .

٢١٤٧ - (٣٩) وعنه أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ : « إن لكل شيء قلباً ، وقلب القرآن (يس) ، ومن قرأ (يس) كتب الله له بقراءتها قراءة القرآن عشر مرات » . رواه الترمذي ، والداري ، وقال الترمذي : هذا حديث غريب (٣) .

(١) أي : وسط .

(٢) سورة غافر ، الآيات : ٢-٥ والآيات بتامها : (نزل الكتاب من الله العزيز العليم ، غافر الذنب وقابل التوب شديد العقاب ، ذي الطول ، لا إله إلا هو إليه المصير) .

(٣) أي ضعيف .

٢١٤٨ - (٤٠) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن الله تعالى قرأ (طه) و (يس) قبل أن يخلق السموات والأرض بألف عام ، فلما سمعت الملائكة القرآن قالت : طوبى لأمة ينزل هذا عليها ، وطوبى لأجواف تحمِلُ هذا ، وطوبى لألسنة تتكلم بهذا . رواه الدارمي .

٢١٤٩ - (٤١) وهذا . قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ (حم) الدخان في ليلة ، أصبح يستغفر له سبعون ألف ملك » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب ، ومحمَّد بن أبي خنيم الراوي يُضَعَّفُ ، وقال محمد - بن يحيى البخاري : هو منكر الحديث .

٢١٥٠ - (٤٢) وهذا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « من قرأ (حم) الدخان في ليلة الجمعة غفر له » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب ^(١) ، وهشام أبو المقدم الراوي يُضَعَّفُ .

٢١٥١ - (٤٣) وعن العرياض بن سارية أن النبي صلى الله عليه وسلم كان يقرأ المسبحات ^(٢) قبل أن يرقد ، يقول : « إن فيهن آية خير من ألف آية » ^(٣) . رواه الترمذي وأبو داود .

٢١٥٢ - (٤٤) ورواه الدارمي عن خالد بن معدان مرسلًا .

وقال الترمذي : هذا حديث حسن غريب .

٢١٥٣ - (٤٥) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « إن سورة في القرآن ، ثلاثون آية شفحت لرجلٍ حتى غفر له ، وهي : (تبارك الذي

(١) وفي نسخة ، تعليق المسيح ، زيادة كلمة : ضعيف . ولا وجود لهذه الزيادة في النسخ الأخرى .

(٢) بكسر الباء . هي التي انتفعت بسبعان ، وسبع ، وسبع . وهي : سورة الاسراء ، والمعدة ، والحشر ، والصف ، والجمعة ، والتفان ، والأمل . مرقاة .

(٣) وإخفاء الآية فيها كإخفاء لئله اللدواني الهياي ، وإخفاء سبعة الاجابة في يوم الجمعة . مرقاة .

بيده الملك^(١) . رواه أحمد ، والترمذي ، وأبو داود ، والنسائي ، وابن ماجه^(٢) .

٢١٥٤ - (٤٦) وعن ابن عباس . قال : ضربت بعض أصحاب النبي ﷺ خبائه^(٣) على قبر وهو لا يحسب أنه قبر ، فإذا فيه إنسان يقرأ سورة (تبارك الذي بيده الملك^(٤)) حتى ختمها ، فأتى النبي صلى الله عليه وسلم فأخبره ، فقال النبي صلى الله عليه وسلم : « هي المانعة ، هي المنجية تُنجه من عذاب الله » . رواه الترمذي ، وقال : هذا حديث غريب^(٥) .

٢١٥٥ - (٤٧) وعن جابر ، أن النبي صلى الله عليه وسلم كان لا ينام حتى يقرأ : (الْم تَنْزِيلُ) و(تبارك الذي بيده الملك^(٦)) . رواه أحمد ، والترمذي ، والدارمي . وقال الترمذي : هذا حديث صحيح . وكذا في « شرح السنة » . وفي « المصابيح » : غريب .

٢١٥٦ - (٤٨) وعن ابن عباس ، وأنس بن مالك [رضي الله عنهم]^(٧) ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « (إذا زُلزِلتُ) تمَدِدُ نصف القرآن ، و(قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) تمَدِدُ الثلثَ القرآن ، و(قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ) تمَدِدُ رُبْعَ القرآن » . رواه الترمذي .

٢١٥٧ - (٤٩) وعن معقل بن يسار ، عن النبي ﷺ ، قال : « مَنْ قَلَّ حِينَ يُصْبِحُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ : أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ ، فَقَرَأَ ثَلَاثَ

(١) سورة تبارك ، الآية : ١ .

(٢) وإسناده حسن .

(٣) الخبائه : الخبيثة .

(٤) يعني ضيف .

(٥) زيادة من مخطوطة الحاكم .

آيات من آخر سورة (الحشر) وَكُلُّ لِقَاءِ اللَّهِ بِمُسْتَبِينَ أَنْفُ مَنْكَ يُصَلُّونَ عَلَيْهِ حَتَّى يُجِيبِي، وَإِنْ مَاتَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ مَاتَ شَهِيداً، وَمَنْ قَالَهَا حِينَ يُجِيبِي كَانَتْ بِكَ الْمَزَلَةُ. رواه الترمذي^(١)، والداري^(٢). وقال الترمذي: هذا حديث غريب.

٢١٥٨ - (٥٠) وعن أنس، عن النبي ﷺ، قال: «مَنْ قَرَأَ كُلَّ يَوْمٍ مَائَتِي مَرَّةً (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) حَسِبِي عَنْهُ ذُنُوبُ خَمْسِينَ سَنَةً؛ إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ». رواه الترمذي، والداري^(٣) وفي روايته: «خَمْسِينَ مَرَّةً». ولم يذكر: «إِلَّا أَنْ يَكُونَ عَلَيْهِ ذَنْبٌ».

٢١٥٩ (٥١) وعنه، عن النبي ﷺ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يَنَامَ عَلَى فِرَاشِهِ، فَتَمَّ عَلَى يَمِينِهِ، ثُمَّ قَرَأَ مِائَةَ مَرَّةٍ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، إِذَا كَانَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ يَقُولُ لَهُ الرَّبُّ: يَا عَبْثَرِي! ادْخُلْ عَلَى عَيْنِكَ الْجَنَّةَ». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث حسن غريب.

٢١٦٠ - (٥٢) وعن أبي هريرة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمِعَ رَجُلًا يَقْرَأُ (قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ)، فَقَالَ: «وَجِبَّتْ». قَبْتُ: وَمَا وَجِبَّتْ؟ قَالَ: «الْجَنَّةُ». رواه مالك، والترمذي، والنسائي.

٢١٦١ - (٥٣) وعن فروة بن نوفل، عن أبيه: أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! عَلَّمَنِي شَيْئًا أَقُولُهُ إِذَا أُوْبَيْتُ إِلَى فِرَاشِي. فَقَالَ: «اقْرَأْ (قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ)»، فَأَنْبَأَهَا بِرَأْيِهِ مِنَ الشَّرِّ. رواه الترمذي، وأبو داود، والداري.

(١) وفي محالطة الحاكم زيادة: والنسائي.

(٢) وإسناده ضعيف.

٢١٦٢ - (٥٤) وعن عتبة بن عامر ، قال : بينما أنا أسيرُ مع رسول الله ﷺ بين الجحفة والأبواء^(١) ، إذ عشتنا ربيعٌ وظلمةٌ شديدةٌ ، فجعل رسول الله ﷺ يَمْوِذُ بِ(أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) ، وَ(أَعُوذُ بِرَبِّ النَّاسِ) ، ويقولُ : « يا عتبةُ ! تَمْوِذُ بِهَا ، فَاتَمْوِذْ مَتَمَوِّذٌ بِجَمْعِهَا » . رواه أبو داود^(٢) .

٢١٦٣ - (٥٥) وعن عبد الله بن خبيب ، قال : خرجنا في ليلةٍ مطيرةٍ وظلمةٍ شديدةٍ نطلبُ رسول الله ﷺ ، فأدركناه ، فقال : « قُلْ » . قلتُ : ما أقولُ ؟ قال : « (قُلْ هُوَ اللهُ أَحَدٌ) وَالْمَوْذِنِ ، حِينَ تُصْبِحُ وَحِينَ تُمَسِي ثَلَاثَ مَرَّاتٍ تَكْفِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ » . رواه الترمذي ، وأبو داود ، والنسائي .

٢١٦٤ - (٥٦) وعن عتبة بن عامر ، قال : قلتُ : يا رسول الله ! أقرأ سورة (هُود) أو سورة (يوسف) ؟ قال : « لَنْ تَقْرَأَ شَيْئاً يُبْقَى عِنْدَ اللهِ مِنْ (قُلْ أَعُوذُ بِرَبِّ الْفَلَقِ) » . رواه أحمد ، والنسائي ، والدارمي .

الفصل الثالث

٢١٦٥ - (٥٧) عن أبي هريرة [رضي الله عنه]^(٣) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « أَمْرٌ بِنِوَاءِ الْقُرْآنِ ، وَأَنْبِيعِمْ^(٤) غَرَابِئِهِ ، وَغَرَابِئِهِ فَرَائِضُهُ وَحُدُودُهُ » .

(١) الجحفة : هي ميقات أهل الشام والأبواء : موضع بين مكة والمدينة .

(٢) إسناده صحيح .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) أي بينوا معانيه وأظهروها

(٥) في الأصل : ابتخوا . وما أنبئنا موانئ مخطوطة حاكم قطر ود التعليق الصحيح ، ودمر المرقاة .

٢١٦٦ - (٥٨) وعن عائشة [رضي الله عنها] ^(١): «أن النبي ﷺ قال: «قراءة القرآن في الصلاة أفضل من قراءة القرآن في غير الصلاة، وقراءة القرآن في غير الصلاة أفضل من التسبيح والتكبير، والتسبيح أفضل من الصدقة، والصدقة أفضل من الصوم، والصوم الجنة من النار».

٢١٦٧ - (٥٩) وعن عثمان بن عبد الله بن أوس الثقفي، عن جده، قال: قال رسول الله ﷺ: «قراءة الرجل القرآن في غير المصحف ألف ^(٢) درجة، وقراءة في المصحف تُصنّف على ذلك إلى ألفي درجة».

٢١٦٨ - (٦٠) وعن ابن عمر، [رضي الله عنهما] ^(٣)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «إن هذه القلوب تصدأ كما تصدأ الحديد إذا أصابه الماء». قيل: يا رسول الله وما جلاؤها؟ قال: «كثرة ذكر الموت، وتلاوة القرآن» روى البيهقي الأحاديث الأربعة ^(٤) في «شعب الإيمان».

٢١٦٩ - (٦١) وعن أبي بصير بن عبد الكلاعي، قال: قال رجل: يا رسول الله! أي سورة القرآن أعظم؟ قال: «قل هو الله أحد» ^(٥). قال: فأية في القرآن أعظم؟ قال: «آية الكرسي (الله لا إله إلا هو الحي القيوم)» ^(٦). قال: فأية يا نبي الله! تحب أن تُصديك وأمتك؟ قال: «خاتمة سورة (البقرة)، فإنها من خزائن رحمة الله تعالى من تحت عرشه، أعطاهها هذه الأمة، لم تشرك خيراً من خير الدنيا والآخرة إلا اشتعلت عليه». رواه الدارمي.

(١) زيادة عن مخلوطة الحاكم.

(٢) أي ذات ألف درجة في الثواب.

(٣) وكلها ضعيفة الاسناد.

(٤) سورة الاخلاص.

(٥) سورة البقرة، الآية: ٢٥٤.

٢١٧٠ - (٦٤) وهو عبد الملك بن عمير مرسلًا ، قال : قال رسول الله ﷺ :
« في فاتحة الكتاب شفاء من كل داء » . رواه الدارمي ، والبيهقي في « شعب الإيمان »^(١) .
٢١٧١ - (٦٣) وهو عثمان بن عفان [رضي الله عنه]^(٢) ، قال : من قرأ آخر آل عمران في ليلة كتب له قيام ليلة .

٢١٧٢ - (٦٤) وهو مكحول ، قال : من قرأ سورة آل عمران يوم الجمعة صلت عليه الملائكة إلى الليل .
رواهما الدارمي .

٢١٧٣ - (٦٥) وهو جبير بن نفير [رضي الله عنه]^(٣) أن رسول الله ﷺ قال : « إن الله خم سورة (البقرة بآيتين) ، أعطبتهما من كنزهما الذي تحت العرش ، فتملوهن وعلوهن نساءكم ، فإنها صلاة وقرآن ودعاء » . رواه الدارمي مرسلًا .
٢١٧٤ - (٦٦) وهو كعب [رضي الله عنه]^(٤) ، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال : « اقرأوا سورة (هود) يوم الجمعة » . رواه الدارمي مرسلًا .

٢١٧٥ - (٦٧) وهو أبي سعيد [رضي الله عنه]^(٥) ، أن النبي ﷺ قال : « من قرأ سورة (الكهف) في يوم الجمعة أضاء له النور ما بين الجمعتين » . رواه البيهقي في « الدعوات الكبير »^(٦) .

٢١٧٦ - (٦٨) وهو خالد بن معدان قال : اقرأوا النجاة وهي (ألم تنزيل) ، فإنه يلغى أن رجلاً كان يقرؤها ، ما يقرأ شيئاً غيرها ، وكان كثيراً الخطايا ، فنشرت جناحها عليه ، قالت : رب اغفر له فإنه كان يكثر قراءتي ، فشفعها الرب تعالى فيه ،

(١) وإسناده ضعيف لارساله .

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٣) وهو حديث حسن كما بينته في التعليق الرغبة ،

وقال: اكتبوا له بكل خطيئة حسنة، وارفعوا له درجة، وقال أيضاً: «لأشجار تجادل عن صاحبها في القبر، تقول^(١): اللهم إن كنت من كتابك فشفعني فيه، وإن لم أكن من كتابك فاعطني عنه»، وإشجار تكون كالطير تحمل جناحها عليه فتشفع له، فتسعه من عذاب القبر. وقال في (بارك) مثله. وكان خالد لا يبيت حتى يقرأهما. وقال طاووس: فضلتنا على كل سورة في القرآن بستين حسنة. رواه الفارسي.

٢١٧٧ - (٦٩) وهو عطاء بن أبي رباح، قال: بلغني أن رسول الله ﷺ قال: «من قرأ (يس) في صدر الشَّهْرِ قُضِيَتْ حوائجُه». رواه الفارسي مرسلًا.

٢١٧٨ - (٧٠) وهو تمقليل بن يسار المزني [رضي الله عنه]^(٢)، أن النبي صلى الله عليه وسلم، قال: «من قرأ (يس) ابتغاء وجه الله تعالى عُفِرَ له ما تقدم من ذنبه، فأفرَّجوها عند موتكم». رواه البيهقي في «شعب الإيمان»^(٣).

٢١٧٩ - (٧١) وهو عبد الله بن مسعود، أنه قال: «إن لكل شيء سنماً»، وإن سنم القرآن سورة (البقرة)، وإن لكل شيء لباباً»، وإن لباب القرآن المفضل^(٤). رواه الفارسي.

٢١٨٠ - (٧٢) وهو علي [رضي الله عنه]^(٥)، قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «لكل شيء عروس، وعروس القرآن (الرحمن)».

٢١٨١ - (٧٣) وهو ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «من قرأ سورة

(١) كلمة «تقول»، ساقطة من مخطوطة الحاكم.

(٢) زيادة من مخطوطة الحاكم.

(٣) وإسناده ضعيف.

(٤) أي رفة، مستعار من سنم البحر.

(٥) أي خلاصة هي المصودة منه.

(٦) المفضل: من سورة الحجرات إلى آخر القرآن على الأسح. اه. مرفوعة

(الواقعة) في كل ليلة لم تُصَبِّهُ فاقفةً أبداً . وكان ابن مسعود يأمُرُ بِنَتَائِدِ يَقْرَأُنَ بها في "كل ليلة".

رواهما البيهقي في «شعب الإيمان» (٢).

٢١٨٢ - (٧٤) وعن علي [رضي الله عنه] (٣)، قال: «كان رسول الله صلى الله

عليه وسلم يُحِبُّ هَذِهِ السُّورَةَ (سَبَّحَ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) رواه أحمد.

٢١٨٣ - (٧٥) وعن عبد الله بن عمرو، قال: أتى رجل النبي ﷺ، فقال: أقرأني

يا رسول الله! فقال: «اقرأ ثلاثاً من ذوات (الر)». فقال: كبرت سنيتي، واشتد

عليّ (٤)، وغلظ لساني. قال: «اقرأ ثلاثاً من ذوات (حم)». فقال مثل مقالته،

قال الرجل: يا رسول الله! أقرأني سورة جامعة، فأقرأه رسول الله ﷺ (إذا

زُكِرْتَ) حتى فرغ منها. فقال الرجل: والذي مثلك بالحق لا أزيدُ عليه أبداً، ثم

أدبر الرجل، فقال رسول الله ﷺ: «أفح المرء ومجبل» مرتين. رواه أحمد،

وأبو داود.

٢١٨٤ - (٧٦) وعن ابن عمر، قال: قال رسول الله ﷺ: «ألا يستطيع أحدكم

أن يقرأ ألف آية في كل يوم؟ قالوا: ومن يستطيع أن يقرأ ألف آية في كل يوم؟

قال: «أما يستطيع أحدكم أن يقرأ (ألهاكم التكاثر)؟» رواه البيهقي في

«شعب الإيمان».

٢١٨٥ - (٧٧) وعن سعيد بن المسيّب، مُرسلاً، عن النبي ﷺ، قال: «من

(١) كذا في الأصل، وفي المرفأه، و التعلیق الصبیح، ومخطوطة الحاكم لم تره كلمة في .

(٢) وإسنادها ضعيف .

(٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٤) أي غلب عليه قلة الحفظ و كثرة النسيان .

قرأ (قل هو الله أحد) عشر مرات. بُنيَ له بها قصرٌ في الجنة ، ومن قرأ
عشرين مرة بُنيَ له بها قصران في الجنة ، ومن قرأها ثلاثين مرة بُنيَ له بها ثلاثة
قصور في الجنة . فقال عمرُ بن الخطاب [رضي الله عنه] ^(١) : « والله يا رسول الله !
إذا نُكِّرْتَن قُصُورًا . فقال رسولُ الله ﷺ : « الله أوسعُ من ذلك » . رواه
الدارمي .

٣١٨٦ - (٧٨) ومن الحسن ، مرسلاً : أن النبي ﷺ قال : « من قرأ في ليلة
مائة آية لم يُحاجه القرآنُ تلكَ الليلة ، ومن قرأ في ليلة مائتي آية كُتِبَ له قنوتُ
ليلة ، ومن قرأ في ليلة خمسمائة إلى الألف أصبحَ وله قنطارٌ من الأجر » . قالوا : وما
القنطارُ ؟ قال : « اثنا عشر ألفاً » . رواه الدارمي .



(١) زيادة من خطوط الحاكم .

(١) باب آداب التلاوة ودروس القرآن

الفصل الأول

٢١٨٧ - (١) عن أبي موسى الأشعري [رضي الله عنه] ^(١)، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «تعاهدوا القرآن، فوالذي نفسي بيده لهو أشدّ تفصيلاً» ^(٢) من الأبل في عقليها. متفق عليه.

٢١٨٨ - (٢) وعن ابن مسعود، قال: قال رسول الله ﷺ: «بئس ما لأحديم أن يقول: نسيت آية كيت وكيت؛ بل تُسبى، واستذكروا القرآن فإنه أشدّ تفصيلاً من صدور الرجال من النعم» ^(٣). متفق عليه، وزاد مسلم: «بمقلها».

٢١٨٩ - (٣) وعن ابن عمر، أن النبي صلى الله عليه وسلم قال: «إنما مثل صاحب القرآن كمثل الأبل المقلّة، إن عاهد عليها أمسكها، وإن أطلقها ذهبت». متفق عليه.

(١) زيادة من مطبوعة المطاوع
(٢) أي قرأوا وذهاباً ومخلصاً وخروجياً
(٣) النعم؛ وقد تسكن عينه: الأبل والشاة، أو خاص بالابل جمعه: أنعام، وجمع الجمع: أنعام.
٥١. قاموس.

٨- كتاب فضائل القرآن ١- باب آداب التلاوة ودروس القرآن الحديث (٢١٩٠)

٢١٩٠- (٤) وعن جندب بن عبد الله ، قال : قال رسول الله ﷺ : « اقرأوا القرآن ما اتفقت عليه قلوبكم ، فإذا اختلفتم فقوموا عنه » . متفق عليه .

٢١٩١- (٥) وعن قتادة ، قال : سئل أنس : كيف كانت قراءة النبي ﷺ ؟ فقال : كانت مداً مداً ، ثم قرأ : بسم الله الرحمن الرحيم ، بعد بسم الله ، وبعد : بالرحمن ، وبعد بالرحيم . رواه البخاري .

٢١٩٢- (٦) وعن أبي هريرة ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء يتنسى بالقرآن » . متفق عليه .

٢١٩٣- (٧) وهذا ، قال : قال رسول الله صلى الله عليه وسلم : « ما أذن الله لشيء ما أذن لشيء حسن الصوت بالقرآن ، يجهر به » . متفق عليه .

٢١٩٤- (٨) وهذا ، قال : قال رسول الله ﷺ : « ليس مثل من لم يتغن بالقرآن » . رواه البخاري .

٢١٩٥- (٩) وعن عبد الله بن مسعود ، قال : قال لي رسول الله ﷺ وهو على المنبر : « اقرأ علي » . قلت : اقرأ عليك وعليك أنزل ؟ قال : « إنني أحب أن أسمعه من غيري » . فقرأت سورة النساء حتى أتيت إلى هذه الآية (فكيف إذا جئنا من كل أمة بشهيد وجئنا بك على هؤلاء شهيداً)^(١) ، قال : « حنك الآن » ، فالتفت إليه فإذا عيناه تذرفان . متفق عليه .

٢١٩٦- (١٠) وعن أنس ، قال : قال رسول الله ﷺ لابي بن كعب : « إن الله أمرني أن اقرأ عليك القرآن » . قال : آله سمي لك ؟ قال : « نعم » . قال :

(١) أي استمع ، وذلك عبارة عن حسن موقعه عند الله . اه . التعليل الصحيح .

(٧) سورة النساء ، الآية : ٤١ .

٨ - كتاب فضائل القرآن ١ - باب آداب التلاوة ودروس القرآن الحديث (٢١٩٨)

وقد ذكرت عند رب العالمين ، قال : « نعم » ، فذرفت عيناه . وفي رواية : « إن الله أمرني أن أقرأ عليك (لم يكن الدين ككفروا) » قال : وسأني ، قال : « نعم » .
فيكي . متفق عليه .

٢١٩٧ - (١١) وعن ابن عمر ، قال : نسي رسول الله ﷺ أن يسافر بالقرآن إلى أرض العدو . متفق عليه . وفي رواية لمسلم : « لا تسافروا بالقرآن ، فإني لا آمن أن يناله العدو » .

الفصل الثاني

٢١٩٨ - (١٢) عن أبي سعيد الخدري ، قال : جلست في عصاة من منصفاه المهاجرين ، وإن بعضهم ليستتر بعضهم من العربي وقارئ يقرأ علينا ، إذ جاء رسول الله ﷺ ، فقام^(١) علينا ، فلما قام رسول الله ﷺ سكنت القاري ، فسلم^(٢) ، ثم قال : « ما كنتم تصنون ؟ » قلنا : كنا نستمع إلى كتاب الله . فقال : « الحمد لله الذي جعل من أمي من أمرت أن أصير نفسي معهم » . قال : فجلس وسطنا ليعدل بنفسه فينا ، ثم قال بيده^(٣) هكذا ، فتحاقوا وبرزت وجوههم له ، فقال : « أيسروا يا مشر صالبيك^(٤) المهاجرين بالنور التأم يوم القيامة ، تدخلون الجنة قبل

(١) أي قام فوق رؤوسنا .

(٢) أي رسول الله .

(٣) أي أمر بالتحلق .

(٤) جمع معلوك وهو الفير . ولم يكن الكلمة حينذاك هذا الظل البشع الذي طوأ عليها في

الزمن الحاضر .

٨- كتاب فضائل القرآن ١- باب آداب التلاوة ودروس القرآن (الحدیث ٢١٩٩)

- أغنياء الناس بـتصفي يوم، وذلك خمسمائة سنة. رواه أبو داود.
- ٢١٩٩ - (١٣) وهو البراء بن عازب، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «زيتوا القرآن بأصواتكم». رواه أحمد، وأبو داود، وابن ماجه، والدارمي^(١).
- ٢٢٠٠ - (١٤) وهو سعد بن جبادة، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «ما من امرئ يقرأ القرآن ثم ينسأه إلا لقي الله يوم القيامة أجذم». رواه أبو داود، والدارمي.
- ٢٢٠١ - (١٥) وهو عبد الله بن عمرو، أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: «لم يفقه من قرأ القرآن في أقل من ثلاث». رواه الترمذي، وأبو داود، والدارمي^(٢).
- ٢٢٠٢ - (١٦) وهو عتبة بن عامر، قال: قال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «الجاهر بالقرآن كالجهر بالصدقة، والمسر بالقرآن كالمسر بالصدقة». رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي. وهذا حديث حسن غريب.
- ٢٢٠٣ - (١٧) وهو مصعب، قال: قال رسول الله ﷺ: «ما آمن بالقرآن من استحل محارمه». رواه الترمذي، وقال: هذا حديث ليس إسناده بالقوي.
- ٢٢٠٤ - (١٨) وهو الليث بن سعد، عن ابن أبي مليكة، عن يلى بن مملوك^(٣)، أنه سأل أم سلمة عن قراءة النبي ﷺ، فاذا هي نعت^(٤) قراءة مفسرة حرفاً حرفاً. رواه الترمذي، وأبو داود، والنسائي.

(١) وإسناده صحيح.

(٢) وإسناده صحيح.

(٣) مجهول، ماورى عنه سوى ابن أبي مليكة.

(٤) قال الطبري: يحتمل قولها نعت. وجهين: الأول: أن نقول كانت قراءته كبت وكبت. والثاني: أن نقول مرتلة كقراءة النبي ﷺ. والله أعلم. من التعليق الصبيح.

٢٢٠٥ - (١٩) وعن ابن جريج ، عن ابن أبي مليكة ، عن أم سلمة قالت : كان رسول الله ﷺ يقطع قراءته ، يقول : (الحمد لله رب العالمين) ثم يقف ، ثم يقول : (الرحمن الرحيم) ثم يقف . رواه الترمذي ، وقال : ليس إسناده متصل ، لأن الحديث روى هذا الحديث عن ابن أبي مليكة ، عن يعلى بن تملك ، عن أم سلمة . وحديث اللبث أصح .^(١)

الفصل الثالث

٢٢٠٦ - (٢٠) عن جابر ، قال : خرج علينا رسول الله ﷺ ونحن نقرأ القرآن ، وفينا الأعرابي والأعجمي^(٢) قال : « اقرؤوا بكل حسن ، وسيجي أقوام يقيمونه كما يقيم القديح^(٣) ، يتجملونه ولا يتأجلونه^(٤) . رواه أبو داود ، والبيهقي في « شعب الإيعان » .

٢٢٠٧ - (٢١) وعن حذيفة . قال : قال رسول الله ﷺ : « اقرؤوا القرآن بلحون العرب وأصواتها ، وإيمانكم ولحون أهل المشرك^(٥) ، ولحون أهل الكتابين . وسيجي بعدي قوم يرجعون بالقرآن ترجيع الغناء والنوح ، لا يحاوز حناجرهم ،^(٦) كذا قال ، ونحن نرى أن الأصح حديث ابن جريج ، لأنه تابعه على إسناده نافع بن عمر الجملي ، وهو ثقة ثبت . وقد صحح حديث ابن جريج الداوقاني وغيره كما بينته في : « تخريج صفة صلاة النبي ﷺ » .

(٢) كذا في مخطوطة الحاكم ، والتعليق الصحيح ، وفي نسخة : العجمي . كان في الأصل والمرقاة .
(٣) القديح : السهم قبل أن يراش ، والمثني يبايقون في عمل القراءة كمال المباشرة لأجل الرياء والسمعة .

(٤) أي يطلبون ثوابه في الدنيا ويؤثرون العاجلة على الآجلة .

(٥) في الأصل وفي التعليق الصحيح وفي جميع النسخ : المشرك ، وكذلك في أصل مخطوطة الحاكم ، ولكنها صححت فيما بعد وكتب عليها حاشية نقلها كاتبها عن المنادي وهي : « وأهل النسق من المسلمين الذين يخرجون القرآن عن موضوعه بالتمطيط بحيث يزداد أو ينقص حرف ، فإنه حرام انتهى متاوي »

٨ - كتاب فضائل القرآن - ١ - باب اداب التلاوة ودروس القرآن الحديث (٢٢٠-٨)

مفتونة قلوبهم وقلوب الذين يُحِبُّهم شأنهم . - رواه البيهقي في شعب الايمان ،
ورزين في كتابه .

٢٢٠٨ - (٢٢) وهو البراء بن عازب [رضي الله عنه] (١) ، قال : سمعتُ رسولَ
الله صلى الله عليه وسلم يقول : « حَسَبُوا الْقُرْآنَ بِأَصْوَاتِكُمْ ، فَإِنَّ الْعَمُوتَ الْحَسَنَ
يَزِيدُ الْقُرْآنَ حُسْنًا » . رواه الدارمي (٢)

٢٢٠٩ - (٢٣) وهو طاووس ، مُرسلاً ، قال : سُئِلَ النَّبِيُّ ﷺ : أَيُّ النَّاسِ أَحْسَنُ
صَوْتًا لِلْقُرْآنِ ؟ وَأَحْسَنُ قِرَاءَةً ؟ قَالَ : « مَنْ إِذَا سَمِعْتَهُ يَقْرَأُ أَرَيْتَ أَنَّهُ يَحْتَسِبُ اللَّهَ » .
قال طاووس : وَكَانَ مَطْلُوقًا كَذَلِكَ . رواه الدارمي (٣)

٢٢١٠ - (٢٤) وهو عبيدة المُلَيْكِي ، وَكَانَتْ لَهُ صِحَابَةٌ . قال : قال رسولُ الله
ﷺ : « يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ لَا تَوَسَّدُوا الْقُرْآنَ ، وَأَتَلَوْهُ حَقَّ تَلَاوَتِهِ ، مِنْ آتَاءِ اللَّيْلِ
وَالنَّهَارِ ، وَأَفْشَوْهُ وَتَنَسَّوْهُ وَتَدَبَّرُوهُ مَا فِيهِ أَعْمَالِكُمْ تَفْلِحُونَ ، وَلَا تَعْجَلُوا ثَوَابَهُ ،
فَإِنَّ لَهُ ثَوَابًا » . رواه البيهقي في شعب الايمان .



(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) وإسناده صحيح

(٣) وهو حديث صحيح لطرفه ، وقد خرجتها في تخريج صفة صلاة النبي ﷺ .

(٢) باب اختلاف القراءات وجمع القرآن

الفصل الأول

٢٢١١ - (١) هو عمر بن الخطاب [رضي الله عنه] (١)، قال: سمعت هشام بن حكيم بن حزام يقرأ سورة (الفرقان) على غير ما أقرؤها، وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم أقرأها، فكذت أن أعجل عليه، ثم أمهت حتى انصرف، ثم لبثت بردياته فجئت به رسول الله صلى الله عليه وسلم، فقلت: يا رسول الله! إني سمعت هذا يقرأ سورة (الفرقان) على غير ما أقرأتها، فقال رسول الله صلى الله عليه وسلم: «أرسلته، اقرأ» فقرأ القراءة التي سمعته يقرأ. فقال رسول الله ﷺ: «هكذا أنزلت» ثم قال لي: «اقرأ»، فقرأت. فقال: «هكذا أنزلت»؛ إن هذا القرآن أنزل على سبعة أحرف، فأقرؤها ما تيسر منه. متفق عليه، واللفظ لسلي.

٢٢١٢ - (٢) وهو ابن مسعود [رضي الله عنه] (٢) قال: سمعت رجلاً قرأ، وسمعت النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ خلافها، فجئت به النبي صلى الله عليه وسلم، فأخبرته، فمرقت في وجهه الكراهية، فقال: «كلا كما أحسن»، فلا تخافوا، فإن من كان فيكم اختلفوا فليكفوا. رواه البخاري.

(١) زيادة من منظومة الحاكم.

٨ - كتاب فضائل القرآن ٢ - باب اختلاف القراءات وجمع القرآن الحديث (٢٢١٣)

٢٢١٣ - (٣) وعن أبي بن كعب ، قال : سكنتُ في المسجد ، فدخل رجلٌ يُصلي ، فقرأ قراءةً أنكرتها عليه ، ثم دخل آخرُ فقرأ قراءةً سوى قراءة صاحبه ، فلما قضينا الصلاة ، دخلنا جميعاً على رسول الله صلى الله عليه وسلم ، هفتُ : إن هذا قرأ قراءةً أنكرتها عليه ، ودخل آخرُ فقرأ سوى قراءة صاحبه ، فأمرها النبي ﷺ فقرأ ، فحسن شأنهما فسقط في نفسي من التكذيب ولا إذ كنت في الجاهلية ، فلما رأى رسول الله ﷺ ما قد عشيبتني ، ضرب في صدري ، فقضتُ عمرًا ، وكأنيما " أنظرُ إلى الله فرقا ، فقال لي : « يا أباي أُرسل إلي : أن أقرأ القرآن على حرف . فرددتُ إليه : أن هونَ على أمي ، فردد إلي الثانية : اقرأ على حرفين . فرددتُ إليه أن هونَ على أمي ، فردد إلي الثالثة : اقرأ على سبعة أحرف ، ولك " بكل ردوددتكها مسألة تسألنيها ، فقلت : اللهم اغفر لأمي ، اللهم اغفر لأمي ، وأخرتُ الثالثة لبومٍ يرغب إلي الخلق كلهم حتى إبراهيم عليه السلام . رواه مسلم .

٢٢١٤ - (٤) وعن ابن عباس [رضي الله عنهما] . قال : إن رسول الله صلى الله عليه وسلم ، قال : « قرأتني جبريل على حرف ، فراجعه ، فلم أزل أستريده ويزيدني ، حتى انتهى إلى سبعة أحرف » . قال ابن شهاب : بلغني أن تلك السبعة الأحرف إنما هي في الأمر نكونٌ واحدٌ لا يختلف في حلالٍ ولا حرامٍ . متفق عليه .

(١) كذا في الاصل والمرفاة والتعليق والذي في مخطوطة الحاكم : نصكأنا ، وقال العلامة القاري : وفي نسخة : فكأنا .
 (٢) في الاصل : وذلك . خلافاً لما في بقية النسخ .
 (٣) زيادة من مخطوطة الحاكم .

الفصل الثاني

٢٢١٥ - (٥) عن أبي بن كعب [رضي الله عنه] ^(١) قال: لقي رسول الله ﷺ جبريل، فقال: «يا جبريل! إني بُعثتُ إلى أمّةٍ أُتّيين، منهم المَجُوزُ، والشَّيخُ الكَبِيرُ، والفُتْلَامُ، والجارية، والرَّجُلُ الذي لم يقرأ كتاباً قط». قال: يا محمد! إنَّ القرآنَ أنزلَ على سبعةِ أحرفٍ. - رواه الترمذي. وفي روايةٍ لأحمد، وأبي داود: قال: «ليسَ منها إلا شافٍ كافٍ». - وفي روايةٍ للفسائي، قال: «إنَّ جبريلَ وميكائيلَ أتيايَ، فقدمَ جبريلُ عن يميني وميكائيلُ عن يساري» ^(٢)، فقال جبريلُ: اقرأ القرآنَ على حرفٍ، قال ميكائيلُ: اشتدّه، حتى بلغَ سبعةِ أحرفٍ، فشكلَ حرفَ شافٍ كافٍ.

٢٢١٦ - (٦) ومن عمران بن حصينٍ [رضي الله عنهما] ^(٣)، أنه مرَّ على قاصٍ يقرأ، ثمَّ يسألُ ^(٤). فاسترجع ^(٥) ثمَّ قال: سمعتُ رسولَ الله ﷺ يقولُ: «مَنْ قرأ القرآنَ فليَسألِ اللهَ بهِ، فإنَّه سيجيهِ أقوامٌ يقرؤنَ القرآنَ يسألونَ بهِ الناسَ». - رواه أحمد، والترمذي.

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم

(٢) في مخطوطة الحاكم: «شاهي».

(٣) أي يسأل الناس شيئاً من مال الدنيا بالقرآن

(٤) استرجع: قال: إنا لله وإنا إليه راجعون

الفصل الثالث

٢٢١٧ - (٧) من يزيدة [رضي الله عنه] ^(١) ، قال : قال رسول الله ﷺ : « من قرأ القرآن بنا كليل ^(٢) به الناس ، جاء يوم القيامة ودوجه عظيم ^(٣) ليس عليه لحم » . رواه البيهقي في « شعب الإيمان » .

٢٢١٨ - (٨) وعن ابن عباس ، قال : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم لا يعرف فصل السورة حتى ينزل عليه (بسم الله الرحمن الرحيم) . رواه أبو داود .

٢٢١٩ - (٩) وعن عنقمة ، قال : كتبنا بحمص ، فقرأ ابن مسعود سورة (يوسف) ، فقال رجل : ما هكذا أنزلت . فقال عبد الله : والله لقرأتها على عبد رسول الله صلى الله عليه وسلم ، فقال : وأحسنت . « فيينا هو ^(٤) يكلمه إذ وجد منه ريح الخمر . فقال ^(٥) : أتشرب الخمر وتكذب بالكتاب ؟ فضرته الحد . متفق عليه .

٢٢٢٠ - (١٠) وعن زيد بن ثابت ، قال : أرسل إلي أبو بكر [رضي الله عنه] ^(١) مقتل أهل البصرة ، فإذا عمر بن الخطاب عنده ، قال أبو بكر : إن عمر أناني فقال : إن القتل قد استحضر ^(٢) يوم البصرة يقرأ القرآن ، وإني أخشى إن استحضر القتل بالقرء بالمواظن فيذهب كثير من القرآن ، وإني أرى أن تأمر بجمع القرآن

(١) زيادة من مخطوطة الحاكم .

(٢) أي يطلب به الأكل من الناس .

(٣) وفي الأصل : عظيم ، وهو خطأ .

(٤) أي ابن مسعود .

(٥) أي اشتد وكثر .

٨ - كتاب فضائل القرآن ٢ - باب اختلاف القراءات وجمع القرآن (٢٢٢١)

قلت لعمر: كيف فعل شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال عمر: هذا والله خير. فلم يزل عمر يراجعني حتى شرح الله صدرى لذلك، ورأيت في ذلك الذي رأى عمر. قال زيد: قال أبو بكر: إنك رجل شاب عاقل لا تهتك، وقد كنت تكتب الوحي لرسول الله ﷺ، فتتبع القرآن فأجمعه. فوالله لو كلفوني نقل جبل من الجبال ما كان أثقل عليّ مما أمرني به من جمع القرآن. قال: قلت: كيف تفعلون شيئاً لم يفعله رسول الله صلى الله عليه وسلم قال: هو والله خير. فلم يزل أبو بكر يراجعني حتى شرح الله صدرى الذي شرح له صدر أبي بكر وعمر. فتبعت القرآن أجمعه من المسب^(١) والنخاف^(٢) وصدور الرجال، حتى وجدت آخر سورة (التوبة) مع أبي خزاعة الأنصاري، لم أجدها مع أحد غيره^(٣): (أقصد جاءكم رسول من أنفسكم)^(٤) حتى خانة (براة). فكانت الصحف عند أبي بكر حتى توفاه الله، ثم عند عمر حياته، ثم عند حفصة بنت عمر. رواه البخاري.

٢٢٢١ - (١١) وهو أنس بن مالك: أن حذيفة بن اليمان قدم على عثمان، وكان يُغازي أهل الشام في فتح أرمينية وآذربيجان مع أهل العراق، فأفرغ حذيفة اختلافهم في القراءة، فقال حذيفة ليمان: يا أمير المؤمنين! أدرك هذه الأمة قبل أن يختلفوا في الكتاب اختلاف اليهود والنصارى، فأرسل عثمان إلى

(١) بضتين، جمع عسيب وهو جريدة النخل.

(٢) بكسر اللام، جمع غلغ، وهي الجبارة البيض الرفاق.

(٣) أي مكتوبة، لأنه كان لا يكتبني بالحفظ دون الكتابة. ولا يلزم من عدم وجدانه إيها حينئذ أن لا تكون تواترت عند من لم يلقها من النبي ﷺ. وإنما كان زيد يطلب التثبت عن تلقاها بغير واسطة. اهـ. والتعليق الصحيح.

(٤) سورة التوبة، الآية ١٢٨.

حفصة: أن أرسلني إليها بالصحف ، فنسخها في المصاحف ثم ردها إليك ، فأرسلت بها حفصة إلى عثمان ، فأمر زيد بن ثابت ، وعبد الله بن الزبير ، وسعيد بن العاص ، وعبد الرحمن بن الحارث بن هشام . فنسخوها في المصاحف ، وقال عثمان للرهمط القرشيين الثلاث : إذا اختلفتم في شيء من القرآن فاكتبوه بلسان قرشي ، فإنها نزلت بلسانهم ، ففعلوا ، حتى إذا نسخوا الصحف في المصاحف ، ردها عثمان الصحف إلى حفصة ، وأرسل إلى كل أمة بمصحف مما نسخوا ، وأمر بما سواه من القرآن في كل صحيفة أو مصحف أن يحرق . قال ابن شهاب : فأخبرني خارجة بن زيد بن ثابت : أنه سمع زيد بن ثابت قال : فقدت آية من (الأحزاب) حين نسخنا المصحف ، قد كنت أسمع رسول الله ﷺ يقرأ بها ، فالتسناها ، فوجدناها مع خزاعة بن ثابت الأنصاري : (من المؤمنين رجال صدقوا ما عاهدوا الله عليه)^(١) ، فألحقناها في سورتها في المصحف . رواه البخاري .

٢٢٢٢ - (١٢) وعن ابن عباس قال : قلت لعثمان : ما حملكم على أن عمدتم إلى (الأنفال) ، وهي من المثاني ، وإلى (براءة) ، وهي من المشين ، فقرأتم بينهما ولم تكتبوا سطر (بسم الله الرحمن الرحيم) ، ووضعتموها في السبع الطشوك ، ما حملكم على ذلك ؟ قال عثمان : كان رسول الله صلى الله عليه وسلم مما يأتي عليه الزمان ، وهو تنزل^(٢) عليه الشور ذوات العدد ، وكان إذا نزل عليه شيء دعا بعض من

(١) في الأصل : عبد الله بن الحارث ، وكذا في مخطوطة الحاكم ، و«التعلق الصبيح» والتصحيح من البخاري .

(٢) سورة الأحزاب ، الآية : ٢٣ .

(٣) كذا في مخطوطة الحاكم والتعلق الصبيح . وفي الأصل : ينزل . وقال في «المرقاة» بالتأنيث معلوماً ، وبالتذكير مجهولاً .

٨ - كتاب فضائل القرآن ٢ - باب اختلاف القراءات وجمع القرآن الحديث (٢٢٢٢)

كان يكتب فيقول : « ضَعُوا هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا وَكَذَا »
فَإِذَا نَزَلَتْ عَلَيْهِ الْآيَةُ فَيَقُولُ : « ضَعُوا هَذِهِ الْآيَةَ فِي السُّورَةِ الَّتِي يُذَكَّرُ فِيهَا كَذَا
وَكَذَا » . وَكَانَتْ (الْإِنشَاءُ) مِنْ أَوَائِلِ مَا نَزَلَتْ بِالْمَدِينَةِ ، وَكَانَتْ (بَرَاءةً) مِنْ
آخِرِ الْقُرْآنِ نَزُولاً ، وَكَانَتْ قِصَّتُهَا شَبِيهَةً بِقِصَّتِهَا ، فَتَمَيَّزَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَلَمْ
يُبَيِّنْ لَنَا أَنَّهَا مِنْهَا ، فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ قَرَأْتُ بَيْنَهُمَا ، وَلَمْ أَكْتُبْ سِطْرًا (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ
الرَّحِيمِ) وَوَضَعْتُهَا فِي السَّبْعِ الطُّوَلِ . رَوَاهُ أَحْمَدُ ، وَالتِّرْمِذِيُّ ^(١) ، وَأَبُو دَاوُدَ .



(١) وقال (١٨٢/٢) : حديث حسن صحيح . قلت : ورجاله ثقات غير يزيد الفارسي ، قال ابن
أبي حاتم (٢٤٩/٢/٤) عن أبيه : لا بأس به .

فهرس

الجزء الأول من مشكاة المصابيح

الموضوع	الصفحة	الموضوع	الصفحة
باب المسح على الخفين	١٦٠	مقدمة الناشر	ج
باب التيمم	١٦٤	مقدمة المؤلف	٣
باب الفسل المنون	١٦٨		
باب الحيض	١٧١	كتاب الايمان	٩
باب المستحاضة	١٧٥	باب الكبائر وعلامات النفاق	٢٢
		باب الوسوسة	٢٦
كتاب الصلاة	١٧٩	باب الايمان بالقدر	٣٠
باب المواقيت	١٨٤	باب إثبات عذاب القبر	٤٥
باب تعجيل الصلوات	١٨٨	باب الاعتصام بالكتاب والسنة	٥١
باب فضائل الصلاة	١٩٧		
باب الأذان	٢٠٢	كتاب العلم	٧٠
باب فضل الأذان وإجابة المؤذن	٢٠٧	كتاب الطهارة	٩٣
باب تأخير الأذان	٢١٥		
باب المساجد ومواضع الصلاة	٢١٩	باب ما يوجب الوضوء	١٠٠
باب الستر	٢٣٦	باب آداب الخلاء	١٠٩
باب السترة	٢٤١	باب السواك	١٢١
باب صفة الصلاة	٢٤٦	باب سنن الوضوء	١٢٥
باب ما يقرأ بعد التكبير	٢٥٦	باب الفسل	١٣٥
باب القراءة في الصلاة	٢٦٢	باب مخالطة الجنب	١٤١
باب الركوع	٢٧٥	باب المياه	١٤٨
باب السجود وقضه	٢٨٠	باب تطهير النجاسات	١٥٣

